محاضر

اجتماعات مجلس الشيوخ المصرى

١٩٣٢

الدولة المصرية



مجموعة الملاحق لمحاضر دور الانعقاد الثامن

(١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ — ٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

المطبعة الاميرية بالقاهرة
١٩٣٢

فهرس الملاحق لمجموعة محاضر دور الانعقاد الثامن لمجلس الشيوخ



ملحق رقم ١

جلسة الاثنين ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠
(١٨ يناير سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فحصتها بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الله سميكة بك)

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ٥٠ — مقدمة من حسن الشيمى عن الطلبة — بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها فصل مدرسة الصيدلة عن الجامعة وفتح فصول جديدة فى مدارس الزراعة والتجارة والهندسة وإلغاء شروط الدخول للجامعة حتى لا يجد طلاب العلم صعوبة فى تحصيله .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من زكى مرقص وآخرين عن أهالى بجوره — بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ — بالتضرر من الضريبة الاضافية التى أضيفت على الأطيان بمركز نجع حمادى بمناسبة تعلية خزان أسوان ويطلبون النظر فى ذلك .

تناقشت اللجنة فيما إذا كانت هذه العريضة ينطبق عليها نص المادة ٢٢ من الدستور لأنها مقدمة من غير هيئات نظامية أو أشخاص معنوية .

فقررت اللجنة بأغلبية الآراء رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٥٣ — مقدمة من أحمد ابراهيم بالقاهرة — بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ — نصائح دينية .

قررت اللجنة حفظها لعدم وضوح الغرض منها .

عريضة رقم ٥ — مقدمة من خليفه يوسف خليفه مزارع بناحية بنى محمد راشد مركز ببا — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بطلب الترخيص له بحفر ساقية فى أرضه أو رفع الضريبة عنها .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ٦ — مقدمة من أحمد خليل ملاحظ بلوك الواسطى — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالتظلم من نقله الى المنيا انتقاما منه بسبب أن كريمة ملاحظ البلوك اعتنقت الدين الاسلامى مع ابنه .

قررت اللجنة حفظها .

عريضة رقم ٧ — مقدمة من موظفى مدرسة ببا الابتدائية التابعة لمجلس المديرية — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — يلتمسون بها إبقاءهم فى وظائفهم فى حالة ضم مدارسهم إلى وزارة المعارف .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٨ — مقدمة من بسيونى أبو كيله من أهالى كنيسة السرادوسى مركز دسوق — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — يقول فيها إن سبب استقالة العمدة السابق هو ظهور إدانته فى قضيتين جنائيتين وهو الآن يرشح نفسه لهذه العمدية ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ١٠ — مقدمة من فؤاد بشاره كسارى بسكك حديد الدلتا قسم الغربية عن عمال الادارة — بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالتظلم من أن الشركة خفضت مرتباتهم على دفعتين وفصلت بعض العمال ويطلبون بحث ايرادات الشركة وإعادة المفصولين والاكتفاء بما خصم من مرتباتهم فى الدفعة الأولى .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢ — مقدمة من ابراهيم أسعد وآخرين من مدرسى مدرسة كفر الزيات الابتدائية — بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالتضرر من مشروع ضم المدارس التابعة لمجالس المديريات الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٣ — مقدمة من ابراهيم محمد وآخر من موظفى المدارس الابتدائية التابعة لمجالس مديريات مختلفة — بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ — ثلاث عرائض يطلبون فيها استبقاءهم فى وظائفهم فيما إذا ضمت مدارسهم الى وزارة المعارف .

عريضة رقم ١٤ — مقدمة من سعد الدين أحمد وآخرين من الموظفين بمدرستى الشهداء والعياط التابعتين لمجالس المديريات — بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ — عريضتان يطلبون فيهما الاحتفاظ بوظائفهم فى حالة إلحاق مدارسهم بوزارة المعارف .

قررت اللجنة حفظ هذه العرائض وضمها للعريضة رقم ٧ .

عريضة رقم ١٥ — مقدمة من أحمد ابراهيم بالقاهرة — بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ — نصائح دينية .

قررت اللجنة حفظها لعدم وضوح موضوعها وضمها للعريضة رقم ٥٣ .

عريضة رقم ١٦ — مقدمة من محمود عبد المتعال وآخرين عن علماء قسم التخصص الراسبين — بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يطلبون فيها بالنيابة عن إخوانهم المعيدين — صرف المكافأة لهم .

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٨ — مقدمة من عبد الله محمد النجار من سنهور المدينة مركز دسوق — بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يتهم فيها خفراء سنهور فى قتل المدعو ابراهيم الدمنهور و يطلب التحقيق .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ١٩ — مقدمة من محمد شوقى كاتب عمومى ببندر زفتى — بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ — بالشكوى ضد ورثة محمد بيومى مرعى ويلتمس طلب ملفات القضايا المرفوعة منه ضدهم ونظرها أمام محكمة النقض أو البرلمان أو أية محكمة أخرى .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢١ — مقدمة من أمين أبو العطا منصور ببندر الزقازيق — بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يقول إن له إلماما تاما بالقراءة والكتابة ويطلب تعيينه فى أية وظيفة ليقوم بحاجات عائلته التى كان يعولها خال له كان موظفا فى الحكومة وتوفى .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٤ — مقدمة من سيد فايد تاجر موبليات بالقاهرة — بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يطلب فيها مساعدته فى أن يكون دلالا لمبيعات وزارات الحربية والأشغال والمالية ومستعد أن يأخذ واحدا فى المائة عوائد دلالة وهذا أقل مما يأخذه الدلال الأجنبى .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٥ — مقدمة من ندا محمد حسن أرملة المرحوم السيد التملسى أسطى وابور الحرث بتفتيش الزنكلون التابع لدائرة الأمير سيف الدين — بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — تقول فيها إن زوجها توفى وهو فى خدمة الدائرة وتطلب صرف مكافأته منها وقد قدمت جملة طلبات للدائرة بذلك ولكن لم تصرف إليها شيئا .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٦ — مقدمة من موظف متألم من غير توقيع — بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يطلب فيها أن يعامل الموظفون الحاملون لشهادة البكالوريا — ولم يمضوا سنتين فى خدمة الحكومة — كزملائهم الذين أمضوا مدة السنتين ومنحوا العلاوة التى مقدارها جنيهان .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٢٧ — مقدمة من ناظر ومدرسى مدرسة قلين الابتدائية — بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٢ — يقولون فيها إن مدرستهم تقرر إلغاؤها و يطلبون إيجاد محال لهم فى وزارة المعارف أسوة بغيرهم من الموظفين الزائدين عن الحاجة .

قررت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٢٨ — مقدمة من حسين أحمد البلخى وآخرين عن مستأجرى أراضى مصلحة الموانى والمنائر ببور توفيق — بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلبان فيها تخفيض إيجارات تلك الأراضى بنسبة التخفيض الذى أجروه فى أجرة المساكن التى أقاموها عليها و يتراوح مقداره بين ٤٠٪ و ٥٠٪

قررت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور

عريضة رقم ٢٩ — مقدمة من حسن محمد محمود الجزيرى مستخدم باليومية بمخازن توريدات وزارة المالية — بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها رفع المصروفات عن ولدين من أولاده الموجودين بالمدارس الأميرية لعدم قدرته على دفع المصروفات .

قررت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ٣٠ — مقدمة من موظفى المصالح بقلين من غير توقيع — بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها إبقاء مدرسة قلين الابتدائية التى اعتزم إلغاؤها .

قررت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها الى الوزارات والجهات المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من محمود على سعيد — بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٣١ — يقترح فيها إغلاق بيوت الدعارة وتعليم النسوة الساقطات الموجودات فيها حرفة وذلك بانشاء مصنع لهن . ويطلب اغلاق محال الخمور والميسر ومعاقبة من يسبون الدين عقابا صارما وكذلك الزانى والزانية بما هو وارد فى نص القرآن الكريم .

قررت اللجنة إحالتها الى لجنة الداخلية .

عريضة رقم ٥٢ — مقدّمة من يوسف ابراهيم مزارع بالمنيا — بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ — يطلب فيها أن يشمل قانون تخفيض الايجارات الصادر فى سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ الأراضى المنزرع بها نخيل وعنب وموالح .

قررت اللجنة إحالتها الى لجنتى المالية والحقانية .

عريضة رقم ١ — مقدّمة من أحمد أبو الحسن محمد وآخرين عن أهالى الدير مركز اسنا — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالتضرر من تعيين العمدة الحالى ويطلبون عزله .

تناقشت اللجنة فيما اذا كانت هذه العريضة ينطبق عليها نص المادة ٢٢ من الدستور لأنها مقدّمة من غير هيئات نظامية أو أشخاص معنوية .

فقررت اللجنة بأغلبية الآراء إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢ — مقدمة من محمد أبو القاسم وآخرين من أهالى المشرك مركز ابشاواى — بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٣١ — بالتظلم من أن مهندس الرى منعهم من رى أطيانهم من فتحة الليثى التى تروى أطيان الشيخ عزب الليثى وينسبون هذا الى محاباة المهندس له لأنه وفدى مثله ويطلبون تحقيق ذلك للضرر الذى أصابهم .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٣ — مقدمة من عبده حمد وآخرين من أهالى ناحية فارس مركز أسوان — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالشكوى من وجود المدعو أحمد عمار عيطه وكيلا لعمدة البلدة مع أنه كان شيخا للخفراء فيها ورفت لاتهامه فى سرقة .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٤ — مقدمة من محمد نجم وآخرين عن مستأجرى الأطيان بمركز المحلة الكبرى — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — يقولون فيها إنهم استأجروا أطيانا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ويطلبون أن يشملهم قانون تأجيل ٣٠ ٪ من الايجار .

تناقشت اللجنة فيما اذا كانت هذه العريضة ينطبق عليها نص المادة ٢٢ من الدستور لأنها مقدمة من غير هيئات نظامية أو أشخاص معنوية .

فقررت اللجنة بأغلبية الآراء إحالتها الى لجنة المالية .

عريضة رقم ٩ — مقدمة من بسيونى أبو كيله من أهالى كنيسة السرادوسى مركز دسوق — بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ — يقول فيها إن الحكومة نزعت ملكية أطيان قدرت قيمتها بمبلغ ١١١ جنيها ووقع على عقد بيعها ولكن لم يصرف اليه المبلغ للآن ويطلب النظر فى ذلك .

قررت اللجنة احالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١١ — مقدمة من بهجت سراج الدين حنيش بالقاهرة — بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ — بالتظلم من أن وزارة المالية رفضت الطلب المقدم منه الخاص بالتماس اعادة ربط معاشه عن والده حتى يبلغ سن الحادية والعشرين .

عريضة رقم ٢٠ — مقدمة من بهجت سراج الدين حنيش بالقاهرة — بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يطلب فيها ما طلبه فى عريضته السابقة رقم ١١ .

قررت اللجنة ضمهما لبعضهما وإحالتهما الى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٧ — مقدمة من عبد اللطيف شلبى البواب من المنزلة دقهلية — بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يقول فيها إنه لم يصرف إعانة غلاء المعيشة التى تقررت لأرباب المعاشات فى سنة ١٩٢٥ لسبب مرضه فى ذلك الحين ويطلب الآن تسوية ما يخصه منها وصرفه اليه .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة المالية .

عريضة رقم ٢٢ — مقدمة من عيسى على وآخرين من أهالى بلدة قصر بخانس مركز نجع حمادى — بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ — بالشكوى من تصرفات العمدة الحالى ويطلبون عزله وتعيين بدله شخص سبق أن رشحوه لها ولم توافق الوزارة على تعيينه .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٢٣ — مقدمة من حسين محمد عبد الرحيم بقنا — بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ — يطلب فيها منع الموبقات التى توجد بجوار الأضرحة التى تقام فيها الموالد .

قررت اللجنة إحالتها الى وزارة الداخلية .

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق رقم ٢

جلسة الاثنين ١٠ رمضان سنة ١٣٥٠
(١٨ يناير سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا)

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٦ يناير سنة ١٩٣٢ الى لجنة المالية مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد إقراره والخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث (أعمال جديدة) من ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لاجراء أعمال الاصلاح والترميم اللازمة فى مبانى وورش الجيش المصرى ومخازنه فى القلعة . على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفورات ذلك الباب .

وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٩ و ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ وبحثت مشروع هذا القانون واتضح لها أن وزارة الحربية طلبت من وزارة الأشغال العمومية بحث حالة المخازن والورش الموجودة بالقلعة لإجراء الاصلاحات والترميمات اللازمة لهـا درءا لخطر قد يكون محققا إذا لم تعمل تلك الاصلاحات فى أقرب وقت .

وقد ورد فى المذكرة التى رفعتها اللجنة المالية الى مجلس الوزراء أن حالة المبانى التى تشغلها ورش الجيش المصرى ومخازنه بالقلعة قد أصبحت جميعها سيئة والبعض منها فى حالة خطرة مما يستدعى سرعة إجراء اللازم نحو إزالة الأتربة الموجودة على بعض الأسقف وإزالة بعض المبانى الآيلة للسقوط وترميم باقى المبانى بكيفية تجعلها صالحة للبقاء مدة ست سنوات أى لحين انتهاء إقامة بناء جديد فى مكان آخر .

وقد أشارت اللجنة التى فحصت تلك المبانى الى خطورة الحالة وإلى ضرورة الاسراع فى تلافيها حفظا للأرواح والمهمات التى تقدر بالآلاف من الجنيهات .

وإن وزارة الأشغال العمومية اقترحت أن يطرح العمل فى مناقصة محدودة نظرا للاستعجال .

ولما عرض مشروع هذا القانون على هذه اللجنة رأت انتداب ثلاثة من بين أعضائها لمعاينة المبانى والاتصال بوزارة الأشغال العمومية للحصول على البيانات اللازمة وقد اتضح لحضراتهم أن حالة المخازن والورش سيئة لاتليق بكرامة الجيش المصرى، وأنها تشغل مبانى قديمة ما كانت أصلا مخصصة لمثل هذا الغرض، وأنها فى حاجة قصوى الى إصلاح مستعجل .

وقد علمت اللجنة فوق ذلك أن المبلغ المطلوب اعتماده إنما هو لإمكان المحافظة على تلك المخازن والورش لمدة حتى يتسنى للحكومة إتمام البحث فى المشروع الموجود الآن تحت الدرس وهو الخاص بانشاء مخازن على أحدث طراز فى مكان تختاره لذلك سواء كان فى القلعة أو فى جهة أخرى بالقرب من قشلاقات الجيش المصرى .

وهـذه اللجنة تتفق مع ما رأته لجنة المالية بمجلس النواب عند بحثها مشروع هـذا القانون من ضرورة التعجيل فى بحث إقامة المخازن والورش الجديدة .

وقد كان من رأى حضرة صاحب السعادة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا الاكتفاء باعتماد مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط لعمل الترميمات المستعجلة لهـذه الورش والمخازن لأن كل المبالغ التى تصرف على اصلاحها تذهب هباء ولا تجدى نفعا مادامت الورش والمخازن على حالتها الراهنـة خصوصا أنه سبق لوزارة الحربية أن صرفت مبالغ طائلة فى هذا الاصلاح وكلها لم تغير من شكل هذه المبانى شيئا بل هى لا زالت باقية على حالتها السيئة التى لا يجدى فيها إصلاح .

وقد استدعت اللجنة بعد سماع أقوال حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا مندوبا من وزارة الأشغال العمومية لتبحث معه بعض تفصيلات تتعلق بهذا المشروع فحضر اجتماع اللجنة حضرة وكيل وزارة الأشغال العمومية وقرر أنه يرى أن الاصلاح الذى ستقوم به الوزارة هو إصلاح فنى من مقتضاه المحافظة على ما هو ظاهر فى المبانى من العيوب حتى تقوى على البقاء لمدة ست سنوات .

وإن وزارة الأشغال العمومية ترى أن المخازن المذكورة لا يمكن بقاؤها باستمرار وأن الحكومة تبحث أمر إنشاء مخازن جديدة على طراز حديث لائق .

وان من دواعى الاهتمام بهذا الاصلاح الضرورى هو منع خطر قد يزداد مع الزمن اذا لم يشرع حالا فى اجراء الإصلاحات والترميمات المطلوبة . كرفع الأتربة وإصلاح الحيطان المتداعية وترميم مخازن قد تصلح لتخزين الأدوات والمهمات الموجودة فى مخازن أردأ منها ورفع أسقف مختلة يخشى منها .

وقد قدم حضرته للجنة رسما عن مبانى الورش والمخازن ومقايسة عن الأعمال المطلوب من أجلها فتح الاعتماد سالف الذكر .

وقد قال سعادته إنه قدم أخيرا فى هـذا الموضوع لوزارة الحربية تقريرا وردت فيه العبارة الآتية :

"وأرى أن أكثر المحلات خطرا هو الورش مع الحائط العالى المجاور لها وأن هزات الآلات تصل الى السقف بسبب ضعف ترتيب تثبيتها وتعليقها وأى حادثة خفيفة كزلزال أو مطر شديد أو حتى أثناء حركة الآلات نفسها ربما يترتب عليها سقوط الحائط العالى فوق السقف وما ينجم عن ذلك من ضياع الأرواح فى الورشة".

لكل هذه الأسباب، وبعد المناقشة رأت اللجنة بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا الموافقة على مشروع القانون كما صدق عليه مجلس النواب وترجو من المجلس اقراره ،،

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المـاليـة ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية فرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية باب ٣ أعمال جديدة اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسـة آلاف من الجنيهات) لإجراء أعمال الاصلاح والترميم اللازمة فى مبانى ورش الجيش المصرى ومخازنه فى القلعة .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الثالث .

مادة ٢ — على وزيرى المـالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

ملحق رقم ٣

جلسة الاثنين ١٥ شوال سنة ١٣٥٠
(٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن المرسوم بمشروع قانون باعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون المذكور الوارد من مجلس النواب فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ ورأت أن المصلحة العامة تستدعى سرعة تحقيق الجرائم عقب وقوعها حتى لا تضيع معالمها ووصولا لهذه الغاية رؤى اعتبار الكونستبلات المتخرجين من مدرسة البوليس والادارة من مأمورى الضبطية القضائية فى دائرة وظائفهم لأن الأعمال المنوطة بهم تحتاج بطبيعتها إلى ذلك .

هذا فضلا عن أن مستوى التعليم فى مدرسة البوليس والادارة ارتقى الآن بفضل ما أدخل عليه من التعديلات فأصبح المتخرجون من الكونستبلات أهلا لاكتساب هذه الصفة .

ولهذا قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على المشروع بالصيغة التى أقرها مجلس النواب والموافقة لهذا التقرير .

وتتشرف اللجنة بعرضه على هيئة المجلس الموقر للموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الكونستبلات المتخرجون من مدرسة البوليس والادارة الى مأمورى الضبطية القضائية المنوه عنهم بالمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المختلط .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٤

جلسة الثلاثاء ٢٣ شوال سنة ١٣٥٠
(أول مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بطرح وأكل البحر

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على هذه اللجنة بجلسة ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ فى الدورة البرلمانية الماضية بحث مشروع القانون الخاص بطرح وأكل البحر، الوارد من مجلس النواب بعد اقراره .

ولما كان الوقت الذى بقى من الدورة الماضية بعد احالة هذا المشروع الى اللجنة غير كاف لدراسته ذكر حضرة الشيخ المحترم رئيس لجنة المالية وقتئذ فى نفس الجلسة التى تقررت فيها احالة المشروع بأن اللجنة ستقوم ببحثه وتقديم تقرير عنه فى الدورة المقبلة (أى فى هذه الدورة) إذ ليس من الضرورى نظره فى تلك الدورة خصوصا وقد مضى عليه أكثر من سبعين سنة .

بناء على ذلك شرعت اللجنة فى بحث المشروع بجلساتها التى عقدتها فى ٩ و١١ و١٩ يناير سنة ١٩٣٢ وحضر اجتماعاتها حضرة صاحب العزة مدير عام الأموال المقررة منتدبا من قبل حضرة صاحب الدولة وزير المالية .

وقد رأت اللجنة أن طرح وأكل البحر من المواضيع الهامة التى ارتفعت من أجلها شكاوى عديدة من الأهالى بسبب القيود الواردة بالبندين ١٢ و١٤ من اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة طرح البحر والتى من أهمها قيد أسبقية ظهور الطرح على حدوث أكل البحر وقيد اتصال الطرح بأطيان البلد وهذان القيدان كانا يحولان دون تعويض كثير من الأهالى عن أكل البحر الذى يوجد بأطيانهم .

وقد أرادت الحكومة بوضع مشروع القانون المعروض اجراء توزيع الطرح بطريقة أقرب الى احكام العدالة وتعويض الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق اللائحة عليهم وذلك من الطرح الموجود الآن تحت يد الحكومة سواء أكان قد مضى على ظهور الطرح قبل الأكل خمس سنوات أم لم يكن مضى .

ولما شرعت اللجنة فى دراسة مشروع القانون بندا بندا لاحظ حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عضو اللجنة بعض ملاحظات واقترح بسببها ادخال تعديلات على بعض بنود المشروع بالإضافة وبالحذف كما اقترح تعديلات أخرى لفظية تنحصر كلها فيما يأتى :

أولا — أن الحكومة وضعت مشروع هذا القانون مصوغا فى مادة واحدة مكونة من اثنى عشر بندا وأنه لا معنى لوضع هذه الأحكام كلها التى تضمنتها البنود المذكورة فى مادة واحدة مع أنها أحكام متنوعة ومتعددة وأنه لهذا يرى أن تكون هذه البنود المشار اليها مواد مستقلة وأن يكون القانون مكوّنا من مواد بعدد هذه البنود لا من مادة واحدة :

ثانيا — تعديل البند الأول من المادة كما يأتى .

" كل طرح بحر زاد على أكل بحر يكون ملكا للدولة " وذلك لأنه يرى أن الحكومة وضعت نص البند الأول كما هو وارد فى المشروع لتمنع التقاضى لأنه ما دام قد نص فيه على أن كل طرح بحر ملك للدولة استحال أن تسمع دعوى التعويض اذ أنه لا يمكن التوفيق بين هذا النص الذى تضمنه المشروع وبين أن تتبرع الحكومة بالطرح لأصحاب أكل البحر . وأضاف أن وزارة المالية فسرت أمام اللجنة كلمة "التوزيع" الواردة فى البند الرابع من مشروع القانون " بالتمليك " وهذا التفسير دليل على أنها لا تملك الا ما زاد على أكل البحر وهو الذى لها حق بيعه بالممارسة أو بالمزاد .

ثالثا — تعديل البند الثالث من المادة كما يأتى :

"لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص مازاد من طرح البحر على أكله وكان متصلا بمراسى المعادى ... ... الى آخر البند " وذلك لأنه يريد بهذا التعديل التوفيق بين هذا النص ونص البند الأول بعد ادخال التعديل الذى يقترحه عليه .

رابعا — ادخال تعديلين على البند الرابع من المادة — الأول جوهرى وهو حذف العبارة الآتية من الفقرة الأولى من البند وهى " وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى" ليصبح نصها هكذا :

" فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالبند السابق يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة ... ... الى آخر الفقرة " واستند فى ذلك على أنه لا معنى لأن يستثنى من التوزيع طرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد مبانى لأنه بذلك يصبح من يسرى عليهم هذا التشريع غير متساوين أمام القانون .

والواجب أن يعوض أصحاب أكل البحر بنسبة ما فقدوه فى أى جهة مجاورة فى زمام البلد أو المدينة التى يظهر فيها الطرح بصرف النظر عما اذا كانت مقررة فيها عوائد على المبانى أم لا .

والتعديل الثانى لفظى وهو تغيير عبارة " جهة ورود مياه النيل " الواردة فى آخر البند بعبارة "فى اتجاه منابع النيل" .

خامسا — ادخال تعديل لفظى على البند السابع من المادة بتغيير كلمتى " المعاصر له " بعبارة " الناشئ وقت الأكل "

سادسا — اضافة العبارة الآتية على البند التاسع وهى " تنفيذا لأحكام هذا القانون " ليصبح نصه كالآتى :

"يوزع الطرح تنفيذا لأحكام هذا القانون بقرار من وزير المالية... ..." الى آخر البند .

وقد كانت وجهة نظر حضرة الشيخ المحترم فى هذا التعديل الأخير هى أن كل تصرف تجريه السلطة التنفيذية مخالفا لأحكام هذا القانون يترتب عليه تعويض من أضر به هذا التصرف .

ولدى مناقشة هذه التعديلات باللجنة ذكر حضرة مندوب وزارة المالية أن الوزارة لا ترى الموافقة على ادخال أى تعديل على نص مشروع القانون المعروض لأن طرح البحر من يوم بدء حدوثه هو ملك للدولة والتصرفات التى تمت بشأنه من سنة ١٨٥٨ أى من سنة صدور اللائحة السعيدية الى الآن تثبت ذلك خصوصا وانه لم يحصل أى تضرر من تصرفات الحكومة فيما يختص بتوزيع طرح البحر طوال هذه المدة .

وأضاف حضرته أن قبول التعديل المقترح ادخاله على البند الأول يضع الحكومة أمام اشكال وهو عدم وجود مالك للطرح اذا كان أقل من الأكل . فاذا قبل التعديل أصبح الطرح وليس له مالك وترك الأمر للأهالى فتنشأ عن ذلك حتما فوضى فى النظام العام . ولكن فى حالة النص على ملكية الحكومة لكل طرح أمكنها وضع يدها عليه وابقاؤه فى حيازتها حتى تستوفى الشروط المنصوص عليها فى القانون فتقوم الحكومة عند ذلك بتوزيع مايساوى الأكل وتحتفظ بما زاد عنه .

وعلى كل حال فالحكومة لا تدعى ملكية طرح البحر لنفسها ملكية مطلقة بل هى ملكية مشروط فيها تطبيق نصوص مشروع هذا القانون المعروض .

وفيما يختص بالتعديلات اللفظية المطلوب ادخالها قرر حضرة مندوب وزارة المالية أن نصوص مشروع هذا القانون وضعت بمعرفة اللجنة الاستشارية التشريعية وهى اللجنة المختصة بصياغة مشروعات القوانين .

وفيما يتعلق بالتعديل بالحذف المطلوب ادخاله على البند الرابع رأت وزارة المالية عدم الأخذ به لأن كل طرح بحر يظهر فى زمام بلد أو مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى له قيمة لا تتناسب مع ما أكله البحر من أرض زراعية فى موقع لا يتشابه مع الموقع الذى ظهر فيه الطرح وأنه لذلك يجب على صاحب الأكل أن ينتظر حتى يحدث طرح فى النقطة التى يملك فيها وعندها يمكن تعويضه .

أما فيما يختص بالتعديل المطلوب ادخاله على البند التاسع فقد رأت وزارة المالية بقاء صيغة البند كما هى لأن التعديل مفهوم من نص مشروع القانون خصوصا وأن الوزارة المذكورة ستصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون أثر على

صدوره ينص فيها على ان توزيع الطرح سيكون بمعرفة لجنة مشكلة من رجال الادارة والمساحة وبحضور أصحاب الشأن الذين يوقعون على قوائم التوزيع المذكور ويسلم الطرح لأرباب أكل البحر على مقتضى هذه القوائم.

وقد تناقشت اللجنة فى الملاحظات التى أبداها حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك وفيما أجاب به حضرة مندوب وزارة المالية بشأنها ورأت أن التفسير الذى أدلت به الحكومة فيما يتعلق بملكية الدولة لكل طرح بحر تفسير يجب الأخذ به لأن اللائحة السعيدية التى كان معمولا بها الى الآن اعتبرت أن كل طرح بحر هو ملك فى مجموعه للمنفعة العامة فهو اذن ملك للدولة .

ولما كان الغرض من هذا التشريع المعروض هو امكان تعويض من فقد جزءا من أرضه بسبب أكل البحر فقد رأت الحكومة وضع البند الأول من المادة وما يتبعه من البنود الأخرى ليكون لها حق ملكية كل طرح بحر على أن تقوم بتوزيعه تطبيقا لنصوص هذا القانون . فهى بهذا لاتدعى الملكية على سبيل الاطلاق بل اشترطت فيها تمليك طرح البحر لنوع خاص من أصحاب الأملاك . ولذلك أوردت كل ما يتعلق بهذا التمليك فى مادة واحدة متصلة بأصل معنى ملكية الحكومة لطرح البحر على أنه لا يمكن أن يساق كدليل على عدم ملكية الحكومة للطرح قيامها بتوزيعه وما فسرته من أن التوزيع هنا يفيد التمليك لأن لصاحب الملك أن يوزع ماله ويملكه لغيره بأى شرط . والمفهوم أن هذه الملكية فى طرح البحر يترتب عليها الزام من يملكه بأن يدفع للحكومة الضريبة المقررة عليه .

وفيما يتعلق بالبند الثالث رأت اللجنة أن مراسى المعادى والموارد فى الأصل لايجوز انشاؤها الا فى المواقع التى تعتبر ملكا عاما وعليه لايمكن توزيع طرح البحر الذى يحدث متصلا بتلك المواقع لأنه اذا جاز توزيعه ترتب على ذلك عدم امكان الانتفاع بتلك المراسى والموارد لأن من أول شروطها اتصالها مباشرة بالبحر وهذا ما يمكن أن يفهم منه حكمة النص على أن طرح البحر الحادث فى النقط المذكورة يخصص لمنفعة الموارد والمراسى ما دام الطرح متصلا بها .

وقد رات اللجنة عدم الاخذ بالتعديل المقترح بالحذف على نص البند الرابع للأسباب التى أبداها حضرة مندوب وزارة المالية والتى سبق أن أوردتها اللجنة فى هذا التقرير . لأنه لا يمكن أن تتساوى قيمة الطرح الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى بقيمة ما فقده صاحب أكل بحر من أطيان فى بلد ليست لها هذه المزايا .

وقد اتضح للجنة أن الغرض من التعديل المطلوب ادخاله على نص البند التاسع هو إيجاد الضمان الكافى لأصحاب أكل البحر للحصول على حقوقهم وتمكينهم من الدفاع عن مصلحتهم ولذلك رئى أن الطريقة التى يمكن بها الوصول الى ذلك هى أن تقوم بعملية التوزيع فى كل مديرية لجنة يحضرها أصحاب أكل البحر ويسمح لهم فيها بابداء آرائهم فى كيفية التوزيع حتى اذا رأت اللجنة المشار اليها عدم الأخذ بها كان لأصحاب أكل البحر حق استئناف قراراتها أمام وزير المالية الذى يصدر بعد اجراء التحقيق اللازم قراره بالتوزيع ويكون نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ولما كان حضرة مندوب وزارة المالية سبق أن صرح أمام اللجنة أن الوزارة ستصدر لائحة تنفيذية لهذا القانون بعد إقراره تتضمن النص على تشكيل اللجنة المشار اليها فقد طلب اليه أن يقدم لهذه اللجنة كتابا من دولة وزير المالية يتضمن هذا التصريح فبعثت وزارة المالية كتابا وجدت فيه اللجنة الضمانات الكافية التى رغبت فيها وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة علم سعادتكم أنه على أثر صدور قانون أكل وطرح البحر ستصدر وزارة المالية لائحة تنفيذية له يكون من ضمنها أن تجرى المديريات عملية تخصيص طرح البحر على أرباب أكل البحر بنسبة المقيد لكل مالك بدفاترها ، وأن تقوم بعملية توزيع أطيان الطرح لجنة مؤلفة من أحد معاونى الادارة ومعه ركاب مساحة والعمدة واثنين من مشايخ البلد ومندوب المركز بمجلس المديرية وبحضور أصحاب الشأن (بعد اعلانهم جميعا) الذين يجب عليهم أن يوقعوا على القوائم الخاصة بالتوزيع حتى اذا كان لهم اعتراض على كيفية هذا التوزيع رفعت اللجنة هذا الاعتراض الى المديرية وهى ترفعه الى وزارة المالية لتعيد النظر فيه وبعد أن تقوم الوزارة بعمل التحقيق اللازم فى موضوع الشكوى يصدر وزير المالية قراره النهائى وعلى مقتضى ذلك يسلم طرح البحر لأربابه كل بمقدار ما خصه فى كشف التوزيع بقوائم يوقع عليها أرباب الشأن .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

تحريرا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢	وزير المالية
	اسماعيل صدقى"

وقد لاحظت اللجنة عند مناقشة البند الثامن من المشروع أنه وردت فى آخره العبارة الاتية وهى "على أن يكون التعويض بنسبة ما فقده أصحاب تلك الأرض " ورأت أنه قد يحدث أن الطرح ينشأ متصلا بأرض مالك أكل البحر جزءا من أطيانه فليس من العدالة أن يوزع المقدار الذى اتصل بأرض ذلك المالك عليه وعلى غيره من أهل البلد بنسبة مافقده كل منهم قبل أن يستوفى هو أولا كامل حقه فى الطرح ولما استفسرت اللجنة عن هذا الموضوع من وزارة المالية ورد اليها الكتاب الآتى وهو يتفق مع وجهة نظرها وهذا نصه :

"حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة المالية بمجلس الشيوخ

أتشرف باحاطة علم سعادتكم بأن المقصود من عبارة "على أن يكون التعويض بنسبة ما فقده أصحاب تلك الأرض" الواردة فى آخر البند الثامن من قانون أكل وطرح البحر هو أن يبدأ أولا باعطاء الطرح الذى ظهر

فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لصاحب هذا الأكل بدلا منه وما يزيد عن ذلك هو الذى يوزع على أرباب أكل البحر بالبلد أو المدينة بنسبة المقيد باسم كل منهم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام "

القاهرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ وزير المالية
اسماعيل صدقى"

لهذا كله رأت اللجنة بالاجماع عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك الذى تمسك بملاحظاته وتعديلاته الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وكانت لجنة المالية بمجلس النواب قد أبدت فى تقريرها ملاحظتين وافقت عليهما الحكومة وأقرها عليهما ذلك المجلس وهما :

أولا — أن ما اشترط فى البند العاشر من مشروع القانون من موافقة وزارة الأشغال العمومية على بيع الطرح قبل العرض عنه — وان يكن فى الواقع ضروريا — الا أن اطلاق النص قد يؤدى الى تأخير البيع ورأت تلك اللجنة أن ينص فى اللائحة التنفيذية التى ستصدر بعد اقرار هذا القانون على تحديد مدة لا تجاوز ثلاثة شهور تبدى فيها وزارة الأشغال العمومية رأيها واذا تأخرت عن هذه المدة اعتبر ذلك منها موافقة على البيع .

ثانيا — أن ينص فى اللائحة على أن تتفق مصلحة الأموال المقررة التى فى حيازتها طرح البحر مع مصلحة الأملاك التى ستتولى عملية البيع على أن لا تقوم المصلحة الأخيرة باعادة الاجراءات التمهيدية للبيع كحصر الأرض وتسليمها مما سبق أن تكون قامت به مصلحة الأموال المقررة الا اذا وجدت ضرورة قصوى لذلك . وهذا تفاديا من ضياع الوقت واقتصادا فى النفقات التى تستدعيها مثل تلك الأعمال التمهيدية وهذه اللجنة توافق على هاتين الملاحظتين وتتشرف برفع تقريرها هذا الى المجلس "

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ الأحكام الآتية :

(١) كل طرح بحر يكون ملكا للدولة .

(٢) يحصر وزير المالية كل عام مساحة طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

(٣) لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

(٤) فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالبند السابق وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلاد المجاورة وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

(٥) فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

(٦) لا يجوز توزيع طرح البحر الا اذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه والا اذا استمر سنتين متتاليتين أو رأت وزارة المالية لأى سبب آخر أن الطرح أصبح ثابتا .

(٧) يعوض أكل البحر من الطرح المعاصر له أو الحادث بعده .

ويمكن تعويضه من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكون الطرح أكثر من خمس سنوات .

(٨) خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض أصحاب الأرض المذكورة دون أرباب الأملاك الآخرين بالبلد أو المدينة التى ظهر فيها الطرح على أن يكون التعويض بنسبة ما فقده أصحاب تلك الأرض .

(٩) يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالبند السادس ويكون سندا للمالك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

(١٠) إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع .

(١١) طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يجرى توزيعه طبقا لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز خلافا لأحكام البند السابع المتقدم تعويض أصحاب الأرض التى أكل منها البحر من الطرح الذى يكون قد ظهر قبل الأكل بأكثر من خمس سنوات .

(١٢) يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يصدر ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

نظرا لمضى وقت طويل على صدور اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة طرح البحر حيث قد صدرت فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ أى من نيف وسبعين عاما ، ولما لوحظ من أن القيود الواردة بها فى احتياج كبير الى تعديلها لتكون مطابقة للحالة الحاضرة ولأن وزارة المالية تلاقى صعوبات جمة فى سبيل تنفيذها الآن ولأن قيد أسبقية ظهور الطرح على حدوث أكل البحر وقيد اتصال الطرح بأطيان البلد كانا يحولان دون تعويض كثير من الأهالى عن أكل البحر الذى يوجد بأطيانهم وقد حصلت شكاوى كثيرة من الأهالى بخصوص ذلك .

لذا ترى وزارة المالية أن هذه اللائحة لم تعد صالحة للعمل بها فى الوقت الحاضر وتتشرف بأن تعرض مع هذا مشروع مرسوم بقانون ليحل محل الأحكام الخاصة بطرح البحر فى اللائحة المذكورة وقد روعى فى وضعه ملافاة القيود التى كانت سببا للشكوى من تنفيذ اللائحة السعيدية واجراء توزيع الطرح بطريقة أقرب الى أحكام العدالة وتعويض الملاك الذين أكل البحر من أطيانهم ولم يعوضوا فى الماضى لعدم انطباق أحكام اللائحة عليهم وذلك من الطرح الموجود الآن تحت يد الحكومة سواء أكان قد مضى على ظهور الطرح قبل الأكل خمس سنوات أم لم يكن مضى .

فاذا وافق ذلك يكرم باستصدار المرسوم الملكى بعرضه على البرلمان — مع العلم بأن المشروع المذكور قد صار وضعه فى صيغته القانونية بمعرفة اللجنة الاستشارية التشريعية بوزارة الحقانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣١

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وفيما يلى صورة بندى ١٢ و ١٤ من اللائحة السعيدية :

(بند ١٢)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الأراضى الى حفر ترع أو عمل جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى عمل طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالأطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع إلا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الأطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالأطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الأطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الأمر عنه و يعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير إعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير .

(بند ١٤)

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الأطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارية فيها الأحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالأحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ماكان عليه بدون نقض . أما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه : (الوجه الأول) أنه اذا كان البحر أكل من الأطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة . وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها . وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى اكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده . (الوجه الثانى) اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين

البحرين والبحر أكل أطيانا من إحدى النواحي التي ظهرت بينهم من الأطيان العلو المكلفة على الأهالى ففى الحال يصير مناس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده . (الوجه الثالث) أنه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لأهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الأمر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه . وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفئة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما فى بنود الأطيان الخراجية وما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الأمر الصادر فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٩١

ملحق رقم ٥

جلسة الثلاثاء ٢٣ شوال سنة ١٣٥٠

(أول مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم المزارع بالمنيا بطلب شمول قانون تخفيض الإجارات الصادر فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الأراضى التى يزرع بها نخيل وعنب ومواح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد طلعت باشا) .

"أحال المجلس بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ هذه العريضة الى لجنتى الحقانية والمالية وقد بحثتها لجنة الحقانية بجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ ورأت ان الضرورة التى ألجأت لسن التشريع الخاص بتخفيض الإجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ليست متوفرة فيما يتعلق بالأراضى التى يزرع بها نخيل وعنب ومواح وهى التى أشار اليها مقدم العريضة إذ أن الباعث على وضع القانون المشار إليه هو تدهور أسعار القطن إلى حد لم يعهد من قبل .

لذلك رأت اللجنة رفض هذه العريضة ".

٣ يناير سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
أحمد طلعت"

ملحق رقم ٦

جلسة الثلاثاء ٢٣ شوال سنة ١٣٥٠

(أول مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن العريضة رقم ٥٢ المقدمة من يوسف ابراهيم المزارع بالمنيا بطلب شمول قانون تخفيض الإجارات الزراعية الصادر فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الأراضى التى يزرع بها نخيل وعنب ومواح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

"أحال المجلس بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ هذه العريضة الى لجنتى المالية والحقانية وقد بحثتها لجنة المالية بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢

ولما كان التشريع الخاص بتخفيض الاجارات الزراعية عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قد صدر به القانون رقم ١٠٣ فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣١ أى قبل النظر فيما تضمنته العريضة المشار اليها فيكون البحث فى موضوعها الآن مما يستدعى ادخال تعديل على القانون المذكور اذا صح أن ما يطلبه مقدم العريضة فيه مصلحة لفريق من المزارعين مستأجرى الأطيان التى يزرع بها نخيل وعنب ومواح .

وبما أنه اتضح للجنة أن الأسباب التى تضمنتها العريضة غير كافية لإعادة البحث فى موضوع سبق أن صدر به قانون ؛

لذلك رأت اللجنة بالاجماع حفظ هذه العريضة ".

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية
يوسف قطاوى

نص العريضة

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

تحية واحتراما — مجلس النواب أقر بجلسته الأخيرة قانون بتخفيض ايجار الأطيان الزراعية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وجعل الموضوع قاصرا على الأطيان الزراعية فقط .

وحيث بعض الأطيان المرغوب تخفيض ايجارها متزرع بها نخيل وعنب وأشجار مواح وغيره وهذه الأصناف بايجار قائم بذاته وبفية معلومة للتعاقدين بخلاف فية ايجار الأطيان وأبق القانون بدون تغيير يوجب منازعات بين المالك والمستأجر .

وحيث مجلس الشيوخ سينظر فى الجلسة المقبلة فى هذا القانون لذا نلتمس اكراما لله النظر فى الأمر حتى تعم الرحمة (الموضوع بسيط جدا يا دولة الرئيس يذكر ما هو آت) (الأطيان الزراعية وكذا النخيل وغيره اذا كان لها فية ايجار قائمة بذاتها) والله قادر بأن يوفق الجميع لما فيه الراحة .

واقبلوا فائق الاحترام افندم م

مصر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣١

يوسف ابراهيم
مزارع بالمنيا

ملحق رقم ٧

جلسة الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٥٠
(٧ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الداخلية

عن العريضة رقم ٤٩ المقدمة من محمود على سعيد بطلب إغلاق بيوت الدعارة وحوانيت الخمور والميسر ومعاقبة الذين يسبون الدين الحنيف عقابا صارما ومعاقبة الزانيــة والزانى والسارق والسارقة بمـا جاء فى كتاب الله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ هذه العريضة الى لجنة الداخلية وقد بحثت موضوعها بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ واتضح لها أنه سبق أن تقدمت للمجلس عدة عرائض فى سنى ١٩٢٤ و١٩٢٦ و١٩٢٧ بطلب منع البغاء والمسكرات، ورأت اللجنة وقتئذ إحالة تلك العرائض الى وزارة الداخلية للنظر فيها بالعناية التى تقتضيها أهمية الموضوع ، ووافق المجلس على رأى اللجنة ، وكانت إجابة الوزارة أنها تقدر مسألة محاربة البغاء والمسكرات حق قدرها لفائدة الصحة والأمن العام والآداب، وأنها جادة فى السعى بأمل الوصول الى غاية مرضية نحو ذلك .

ولما بحثت هذه اللجنة ما تضمنته العريضة المذكورة خاصا بمحلات الميسر والذين يسبون الدين والزانى والزانية والسارق والسارقة اتضح لها أن هناك تشريعا ونظما موضوعة لهذه المسائل جار العمل بها، الا أنها رأت فيما يتعلق بحوانيت بيع الخمور أن اللائحة الخاصة بها خالية من النص على عدم بيع الخمور للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد .

لذلك :

رأت اللجنة بالاجماع إحالة هذه العريضة الى وزارة الداخلية مع التوصية بالبحث فى وضع مشروع تشريع يحرم بيع الخمور للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد لخلو اللائحة المختصة بها من ذلك . وترى إذا وافق المجلس ان يطلب الى الوزارة المذكورة النظر فيما سبق أن وعدت به من قبل، من أنها ستعمل على تقليل تجديد التصريح برخص بيع الخمور ومنع إعطاء رخص جديدة م

رئيس اللجنة
(محب)

نص العريضة

حضرات أصحاب المعالى والعزة شيوخ ونواب الشعب المحترمين

تحيتى اليكم جميعا ، وبعد قال الله تعالى فى كتابه العزيز :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" ، وقال أيضا "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" .

و بما أن حضراتكم أعضاء دار التشريع فيجب أن تعملوا لنصرة الدين بما جاء فى كتابه الحكيم ، وسأعرض على حضراتكم بعض اقتراحات مأخوذة من الدين الحنيف وهى :

١ — إغلاق بيوت الدعارة وانشاء مصنع لأى عمل من الأعمال لكل السيدات اللائى كن يحترفن البغاء .

٢ — إغلاق حوانيت الخمور وكل المحلات التى يلعب فيها الميسر (القمار) وتشديد الرقابة على جميع المقاهى من أجل ذلك .

٣ — معاقبة الذين يسبون الدين الحنيف معاقبة صارمة .

٤ — معاقبة الزانية والزانى والسارق والسارقة بما جاء فى كتاب الله .

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعينكم على نصرة الحق والدين ، والسلام على من اتبع الهدى م

تحريرا فى القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١

محب لرفعة الدين
امضاء : محمود على سعيد

ملحق رقم ٨

جلسة الاثنين ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(١٤ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة المبانى الأميرية) للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد إقراره والخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية — باب ٣ — أعمال جديدة) من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المشار اليها .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستها التى انعقدت فى ٣ مارس سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة الايضاحية المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء بشأن مشروع القانون المعروض والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير وتبين لها مما ورد فى هذه المذكرة ومن البيانات التى أدلى بها أمام اللجنة حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة السجون ما يأتى :

أولا — أن مصلحة السجون تعانى كثيرا من جراء زيادة عدد المسجونين زيادة مطردة وازدحام السجون بهم رغم ضيق الأماكن المخصصة لهم، فقد بلغ متوسط عددهم فى الأسبوع المنتهى فى ٤ يوليه سنة ١٩٣١ ، ٢٧٠٣٤ مسجونا فى حين أن المقرر الصحى للسجون الحالية هو ١٢٤٨٨ مسجونا فقط .

ثانيا — أن عدد المسجونين فى سجن الاسكندرية المطلوب إنشاء العنبر به بلغ من واقع آخر احصاء عمل فى فبراير الماضى ٢٨٤٧ من الرجال و١٢١ من النساء فى حين أن المقرر الصحى لهذا السجن هو ٧٦٨ من الرجال و٨٠ من النساء .

ثالثا — أن مصلحة السجون اضطرت إلى عمل خيام داخل السجن وإبطال بعض الورش الحالية لوضع المسجونين فيها .

رابعا — أن مع ما يصادف المصلحة بسبب ذلك من الصعوبات فى حفظ الأمن العام والنظام يخشى أن يؤدى الحال إلى ما هو أشد خطورة وأدعى إلى الحذر، وهو تعرض المسجونين لتفشى عدوى الأمراض بينهم . وقد يكون ذلك سببا فى تحمل الحكومة أضعاف المبلغ المقدر لإنشاء العنبر المطلوب .

خامسا — أن الأرض الملحقة بسجن الاسكندرية تسمح بزيادة مبانيه مع الاقتصاد فى النفقات تمشيا مع ما تقتضيه الحالة المالية الراهنة .

وقد اتضح للجنة أن مشروع إنشاء هذا العنبر مقدر له مبلغ ٢١٠٠٠ جنيه مطلوب منه الآن ٥٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية الحالية للنفقات اللازمة للانشاء فى المدة الباقية من هذه السنة، وأن باقى الاعتماد وقدره ١٦٠٠٠ جنيه مدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة المعروض الآن على البرلمان .

لكل هذه الأسباب، ونظرا لضرورة الاسراع فى بناء هذا العنبر لتلافى ما قد ينشأ من ازدحام المسجونين فى السجون من الاخلال بالنظام وتعرضهم للأمراض المعدية ، رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

رئيس لجنة المالية (بالنيابة)

٩ مارس سنة ١٩٣٢ — قلينى فهمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ — "وزارة الأشغال العمومية" — فرع ٣ — "مصلحة المبانى الأميرية" — باب ٣ — "أعمال جديدة") اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لبناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية مصلحة المبانى الأميرية .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء:

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الداخلية بكتاب تاريخه ٣ أغسطس سنة ١٩٣١ أن مصلحة السجون تعانى كثيرا من جراء زيادة عدد المسجونين زيادة مطردة وازدحام السجون بهم، فقد بلغ المتوسط اليومى فى الأسبوع المنتهى فى ٤ يوليه سنة ١٩٣١ ٢٧٠٣٤ مسجونا فى حين أن المقرر الصحى للسجون الحالية هو ١٢٤٨٨ مسجونا فقط، وأن الأمر ليس قاصرا على ما يصادف المصلحة من الصعوبات واستتباب النظام والأمن ، بل إنه يتعداه إلى ما هو أشد خطورة وأدعى إلى الحذر ، وهو تعرض المسجونين لتفشى عدوى الأمراض بينهم .

لذلك لم تر مصلحة السجون بدا من أن تبحث فى مشروعاتها الانشائية أمر تخفيف وطأة الزحام مع مراعاة الاقتصاد فى النفقات، تمشيا مع ما تقتضيه الحالة المالية الراهنة . فقر الرأى على مشروع بناء عنبر ثالث فى سجن الاسكندرية حيث فاق الزحام فيه كل زحام فى السجون الأخرى ، إذ بلغ متوسط المسجونين فيه ٣١١٤ مسجونا فى يونيه فى حين أن مقرره الصحى هو ٨٤٨ رجالا ونساء .

وقد سبق أن عرض المشروع على لجنة وضع برنامج أبنية الحكومة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فأقرته وحددت تكاليفه بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه يدرج منها ١٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣٠ ولكن ظروف العمل فى مصلحة المبانى الأميرية أوجبت إرجاء المشروع .

وقد أعيد إجراء تقدير التكاليف فجعلت ٢١٠٠٠ جنيه بدلا من ٢٦٠٠٠ جنيه .

بناء على ذلك ، ونظرا لان ميزانية مصلحة المبانى للسنة الحالية لا تشتمل على اعتماد خاص لهذا المشروع ، تقترح وزارة الداخلية فتح اعتماد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه لنفقات هذه السنة على أن يؤخذ من وفورات الباب الثالث فى ميزانية مصلحة المبانى ويدرج الباقى وقدره ١٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المقبلة .

والجنة المالية توافق على هذا الطلب ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٩

جلسة الاثنين ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(١٤ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لإنشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة أول مارس سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بعد إقراره ، والخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (فرع ٢ — مصلحة الحدود — باب ٣ — أعمال جديدة) لإنشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من حساب الرسم الاضافى على الدخان .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٣ و ٧ مارس سنة ١٩٣٢ وبعد أن سمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية تبين لها ما يأتى :

أولا — أن سهولة الانتقال من مكان إلى آخر تدعو إلى العمران ، ولذلك فكرت الحكومة فى تمهيد طريق للمواصلات ما بين فوكه ومرسى مطروح لتجعله صالحا للاستعمال بحالة مرضية .

ثانيا — أن مرسى مطروح تبعد عن فوكه بنحو ٧٢ كيلو مترا .

ثالثا — أن الحكومة فكرت فى تنفيذ المشروع بإحدى طريقتين : إحداهما ، استخدام مساجين فى هذا العمل ؛ والأخرى استخدام شغالة محليين.

وقد رأت الأخذ بالطريقة الثانية ، لأنها تمكن من استخدام أكبر عدد من العاطلين ، وتخفف كثيرا من المصاريف التى تتكلفها الحكومة فى المحافظة على المسجونين وحراستهم ومراقبتهم أثناء العمل .

رابعا — أنه قد روعى فى تقدير التكاليف اللازمة لإنشاء هذا الطريق أقصى ما يمكن من الاقتصاد .

خامسا — أن هذا الطريق لا يحتاج لمصاريف صيانة فى هذه السنة فضلا عن أن هذه المصاريف فى المستقبل سوف تؤخذ من المبلغ المقرر فى الميزانية لصيانة الطرق فى الصحراء .

وقد أثيرت أثناء نظر هذا المشروع مسألة أن إقرار اللجنة له لا يعتبر موافقة ضمنية على فكرة انشاء المصيف الذى فكرت الحكومة فى إعداده فى مرسى مطروح كما ورد فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب ، لأن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة خاصة .

فصرح حضرة صاحب السعادة وزير الحربية والبحرية أمام اللجنة بأن فكرة إنشاء الطريق كانت سابقة على فكرة إنشاء المصيف ، لأن الطريق لازم للمواصلات حتى مع عدم إنشاء المصيف .

لذلك رأت اللجنة بإجماع الحاضرين الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب بتحفظ هو ألا يعتبر إقرار هذا الاعتماد موافقة ضمنية على فكرة إنشاء المصيف الذى فكرت الحكومة فى إعداده فى مرسى مطروح . على ألا يفسر ذلك أيضا بأنه رفض لمشروع إعداد المصيف الذى تحتفظ اللجنة بحق دراسته عند ما تقرر الحكومة بشأنه ما يستدعى تصديق البرلمان عليه ،،

٩ مارس سنة ١٩٣٢ — رئيس لجنة المالية (بالنيابة)
قلينى فهمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية — فرع ٢ — مصلحة الحدود — باب ٣ — أعمال جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لانشاء طريق موصل من فوكه إلى مرسى مطروح .

ويؤخذ هذا الاعتماد من حساب الرسم الاضافى على الدخان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى . . .

ملحق رقم ١٠

جلسة الاثنين ٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠

(١٤ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى).

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٣١ — برقيتان إحداهما مقدمة من عبد العزيز منصور العمدة عن أهالى قلين ، والأخرى من السيد البرماوى وآخرين عن أهالى قلين — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من إغلاق مدرسة قلين الابتدائية .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٣٢ — مقدمة من محمد عبد الفتاح خليل وآخرين من رؤساء مدارس الاعانة ببلدة ميت غمر — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من حرمانهم من الإعانة السنوية التى قرر مجلس المديرية حرمانهم منها .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٣ — مقدمة من زينب حلمى بمصر — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — تطلب فيها صرف مبلغ على سبيل الاعانة ووساطة المجلس لدى دولة وزير المالية فى ذلك .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٥ — مقدمة من اسحاق جرجس من ناحية الجندية مركز بنى مزار — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه كان بينه و بين آخرين قضية مدنية وحكم فيها ويطلب إحالة القضية على التحقيق .

رأت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٣٦ — مقدمة من محمود عزت وآخرين من خريجى مدرسة الطب البيطرى عام ١٩٣٠ — ١٩٣١ — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها ايجاد عمل لهم فى الحكومة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٠ — مقدمة من بهجت سراج الدين حنيش بمصر — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه سبق له أن قدم طلبا للمجلس لإعادة ربط معاشه لحين بلوغه سن الحادية والعشرين ويضيف الآن أن مجلس الوزراء قرر معاملة أحد أولاد المرحوم سيد بك الخولى بما طلبه ويطلب مساواته به .

رأت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ٤٢ — مقدمة من عمال رى مركز امبابه البحارة — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — بالشكوى من أعمال مهندس رى مركز امبابه الشائنة.

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٣ — مقدمة من سعد أحمد محمود الخليفة بمصر — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها تأليف نقابات لأصحاب المهن المختلفة فى القطر المصرى .

رأت اللجنة حفظها لعدم الاختصاص .

عريضة رقم ٤٤ — مقدمة من عبد السميع محمد وآخرين من أهالى دائرة نقطة العزيزية مركز سنورس — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من معاملة ضابط نقطة العزيزية مركز سنورس ولأنه يأتى أعمالا مغايرة للاخلاق والدين .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١٠

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ٣٤ — مقدمة من توفيق الطحاوى وآخرين من طائفة التربية بمصر — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من تصرفات لجنة الجبانات معهم ويطلبون إنصافهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٨ — مقدمة من محمد البنا بدمنهور — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها إزالة نقطة العاهرات من مكانها الحالى إلى مكان بعيد ، لأنها موجودة بجوار المساكن وفى هذا من الضرر مافيه .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٣٩ — مقدمة من عبد الرحمن اسماعيل وآخرين من أهالى مركز فاقوس — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتضرر من أن سكة السعرانة أصبحت غير صالحة للمرور بسبب أن مصلحة الرى لم تصلحها من مدة سنة ونصف ، ويطلبون إصلاحها للصالح العام .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ٤١ — مقدمة من عبد الرحمن نصر الله وآخرين من أهالى كفر الحاج عمر وما جاورها من البلاد المنتفعة بترعة السعرانة العمومية مركز فاقوس — بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ — يقولون فيها إن جزءا من أراضيهم المنتفعة من ترعة السعرانة رملى ويطلبون التصريح بريه كل أربعة أيام ليتمكنوا من زراعته أرزا وقطنا .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق رقم ١١

جلسة الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٢١ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على لجنة المالية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية .

وقد بحثته اللجنة بجلساتها التى انعقدت فى ٧ و ٨ و ١٤ و ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ وسمعت بشأنه ملاحظات وزارة المالية على لسان حضرة صاحب السعادة وكيلها واطلعت على المذكرة الايضاحية المرفوعة من اللجنة المالية بوزارة المالية الى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور — ورجعت الى نفس القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ بتعديل المادة الثانية من القانون سالف الذكر — فاتضح لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ خولت الحكومة الحق فى أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية وكذلك رسوم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة — بمراسيم تكون لها قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول واشترطت عرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته التى كانت قائمة وقت صدور القانون المذكور.

ورخصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المشار اليه لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة الاضافية سواء بوجه عام أو بوجه خاص وذلك فى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجمركية .

وقد صدر فى أثناء عطلة البرلمان المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١ يرخص لوزير المالية بهذا المنح لمدة سنة أخرى .

وقد أوضح سعادة وكيل وزارة المالية أمام اللجنة أنه نظرا للتقلبات الاقتصادية العامة التى كان لها أثر شديد فى الانتاج الصناعى والزراعى فى البلاد والتى أدت الى حالة لا ينتظر أن تستقر قبل انقضاء وقت غير قصير — لم تتمكن الحكومة من التثبت من نتائج تجربة المدة التى انقضت منذ تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة . ولذلك رأت إرجاء وضع التعريفة الجمركية فى شكلها النهائى الى أن تستقر الأحوال الاقتصادية ، كما رأت أن الضرورة تقضى بأن يرخص لها فى أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية ورسم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة وأن تعدلها كلما رأت وجها لذلك — وذلك بمراسيم تبقى لها قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول على أن تعرض الحكومة مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ إلا إذا وافق البرلمان على مد هذا الميعاد .

ويقتضى هذا الترخيص بطبيعة الحال أن تخول الحكومة أثناء هذه المدة حق منح الاعفاءات الموقتة من الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وحق عقد اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية .

وقد تقدمت الحكومة الى مجلس النواب بمشروع القانون المعروض لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ المشار اليه أعلاه ولكن مجلس النواب وافق على ما رأته لجنته المالية من أن مدة الثلاث السنوات التى ترى الحكومة أن يرخص لها فى أثنائها بتعديل الرسوم الجمركية بمراسيم لها قوة القوانين وأن تخول حق منح الاعفاءات الموقتة من الرسم الاضافى ، هى مدة طويلة رأى ذلك المجلس أنه قد تستقر أثناءها الحالة الاقتصادية العامة وقرر قصر هذه المدة على سنة واحدة وعدل مشروع القانون المعروض طبقا لذلك وقد قبلت الحكومة هذا التعديل .

ولدى بحث مشروع هذا القانون باللجنة أثار حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك مسألة عدم دستورية إصدار الحكومة لمراسيم لها قوة القانون بتعديل الرسوم الجمركية لأن ذلك يتعارض مع المادة ١٢٣ من الدستور التى نصها :

” لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .“

وقد كان حضرة الشيخ المحترم أثار هذه المسألة الدستورية بعينها بمجلس النواب فى سنة ١٩٣٠ عند نظر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية الذى خول الحكومة حق تحديد تلك التعريفة وتحديد رسم الانتاج بمقتضى مراسيم لها قوة القانون وأوضح أمام ذلك المجلس وجهة نظره فى مخالفة هذا الاجراء لنصوص الدستور وتعرض لنص المادة ٤١ منه التى ذكرت الحالة الوحيدة التى يمكن فيها الالتجاء الى إصدار مرسوم له قوة القانون .

ثم أشار الى ما يقال من أن فرنسا فى الحالات المستعجلة تجيز التعديل بمراسيم وصرح بأنه لا حاجة الى الرجوع الى فرنسا ولدى البلاد دستور مكتوب صريح لا لبس فيه ولا غموض . إنما يرجع الى التفسير إذا كان فى دستور فرنسا نص مقابل للنص الموجود فى الدستور المصرى وكان هذا النص محلا للبس أو غموض .

ولكن إذا كان نص الدستور المصرى واضحا صريحا فلا معنى مطلقا للرجوع الى فرنسا أو غير فرنسا ما دام لا يستطاع أن يفهم من نصوص الدستور المصرى غير ما تنطق به هذه النصوص .

على أنه لا يمكن مطلقا أن يهتدى فى الدستور الفرنسى الذى صدر فى سنة ١٨٧٥ على نص يقابل النص الموجود فى الدستور المصرى غير أنه عرضت فى أثناء مناقشة لجنة المالية بمجلس النواب ترجمة لنبذة وردت فى "أوجين بيير" وهى النبذة ٥٢٣ والتى نصها "إن السلطة العليا فى الموضوعات المالية العامة لا تسمح أن يعدل حق جمركى بدون أن يسبق ذلك صدور قانون ."

ومع ذلك فان المادة ٣٤ من قانون ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ تجيز للحكومة فى حالة الاستعجال أن تزيد موقتا رسوم الجمرك على البضائع الأجنبية على شرط أن تعرض فى شكل مشروع قانون على المجلسين قبل انتهاء الدورة إن كانا منعقدين أو على أقرب انعقاد إن لم يكونا منعقدين .

يتبين من ذلك أن فرنسا إذا أخذت بهذه الطريقة فانها تكون عملت بتنفيذ قانون عادى صدر سنة ١٨١٤ وهو قانون عادى صدر قبل الدستور الفرنسى الحالى . فالمجلسان يملكان بأى قرار يصدرانه تغييره فعلا . والفارق بين مصر وفرنسا أن النص هنا نص دستورى لا يمكن مخالفته إلا بتغييرله اجراءات خاصة وهذا فارق معروف ومسلم به بين نص الدستور و بين نص قانونى عادى .

وقد رجعت اللجنة الى محاضر مجلس النواب التى أثيرت فيها هذه المسألة الدستورية واستعرضت المناقشات التى دارت حولها وردود مقرر لجنة المالية أمام ذلك المجلس ووجدت أن تلك الردود تتلخص فيما يأتى :

" أن بعض البلاد الأخرى تجرى على نفس الطريقة المطلوب الأخذ بها الآن وأنه بالرجوع الى نصوص الدساتير الأخرى التى قد تقابل أو تخالف النصوص الموجودة فى مصر وجد أن نص المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ من الدستور الفرنسى الذى وضع فى السنة الثالثة للثورة الفرنسية يقضى بأن كل الضرائب العمومية تحصل المناقشة فيها وتعين فى كل سنة بواسطة المجلس التشريعى وله وحده أن يقرها ولا يجوز أن تستمر لمدة أكثر من سنة إلا إذا تقرر تجديدها وهذا النص يتفق ونص المادة ١٢٣ من الدستور المصرى .

وقررت المادتان ٤٨ و ٤٩ من الدستور الفرنسى سنة ١٨١٤ أنه لا يجوز فرض أية ضريبة أو تحصيلها ما لم يقرها المجلسان و يوافق الملك على هذا القرار ثم أشار هذا الدستور بعد ذلك الى الضريبة العقارية ونص على أنها لا تقرر إلا لمدة سنة واحدة ثم تجدد .

وجاءت بعد ذلك المادتان ١٦ و ١٧ من الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٨٤٨ وقررتا أنه لا يجوز فرض أو تحصيل أية ضريبة إلا بمقتضى قانون ثم قررتا بعد ذلك أن الضريبة العقارية تكون أيضا لمدة سنة .

جاء بعد ذلك الدستور الفرنسى الأخير الصادر فى سنة ١٨٧٥ ولم يتعرض لهذه المسألة مطلقا وليس معنى هذا أن القاعدة يمكن أن تختلف فيقال إنه يجوز تحصيل ضرائب بغير قانون، إذ المتفق عليه أن النصوص القديمة سارية وأن الضرائب لا يمكن فرضها إلا بقانون يوافق عليه مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالصيغة القانونية المعتادة .

والأصل فى وجود الدساتير هو الرقابة على ميزانية الدولة وتنظيمها ولهذا فان القاعدة الأصلية فى بلاد العالم أنه لا يجوز فرض ضريبة إلا بقانون . يؤخذ من هذا أن القاعدة التى أشار اليها الدستور المصرى فى المادة ١٢٣ هى القاعدة العامة المعمول بها فى فرنسا وغيرها من البلاد وما دام الأصل واحدا والقواعد الأساسية واحدة وجب أن ينظر الى ما فعلته فرنسا إزاء هذا النص ليمكن اتباعه فى مصر .

ففى سنة ١٨١٤ — أى فى الوقت الذى كانت فيه النصوص صريحة فى أن الضرائب لا يمكن فرضها أو تحصيلها إلا بقانون — صدر قانون بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨١٤ يعطى فى المادة ٣٤ منه الحق للحكومة فى أحوال الاستعجال فى أن تزيد موقتا ضرائب الجمارك على البضائع الأجنبية بشرط أن تقدّم النصوص التى تقرر بها هذه الزيادة بمشروع قانون الى المجلسين قبل انتهاء الدورة إذا كان البرلمان منعقدا أو فى الدورة التالية إذا كان ذلك فى فترة العطلة البرلمانية . وهذه هى نفس الحالة المعروضة الآن فالحكومة تريد أن تعدّل الرسوم الجمركية بمرسوم له قوة القانون والواقع أنه إذا كانت المبادئ الدستورية تقضى بعدم إعطاء توكيلات أو تفويضات للحكومة بصفة عامة وبغير قيد ولا شرط لأن فى إعطائها ما يعطل الرقابة البرلمانية فان التفويض المحدود فى نوعه وفى مدته والذى يجيز للحكومة أن تصدر مراسيم لها قوة القوانين لا يفوت الغرض المقصود من رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، ذلك لأن المراسيم لا مندوحة من عرضها على البرلمان فى الدورة التى صدرت فيها إذا كان منعقدا أو فى الدورة التالية إذا كان البرلمان غير منعقد .

هذا ما كان العمل جاريا عليه فى فرنسا فى سنة ١٨١٤

وقد حدث أن تغير الدستور الفرنسى فى سنة ١٨٤٨ ومع ذلك استمر العمل بقانون سنة ١٨١٤ ولو أراد واضع الدستور أو الجمعيات النيابية التى أقرته أن تغير هذه الحالة لنص على ذلك صراحة .

على أن الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٧٥ لم يرد فيه أيضا نص يقابل نص المادة ١٢٣ من الدستور المصرى وليس معنى هذا أن القاعدة الأصلية التى قررتها المادة ٣٤ من قانون سنة ١٨١٤ قد تغيرت وليس معناه أيضا أنه أجيز فى فرنسا فرض ضرائب أو تحصيلها بدون قانون . ومع هذا فقد صدر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ قانون يجيز للحكومة الفرنسية فى غياب

المجلسين أن تقرر وقف الضرائب المفروضة على الغلال أو بعضها بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وصدر أيضا فى ديسمبر سنة ١٨٩٧ قانون يجيز للحكومة أن تقرر موقتا رفع الضرائب الجمركية على الغلال والنبيذ والحيوانات واللحوم المختلفة بمراسيم لها قوة القانون. وقد لجأت فرنسا الى هذا الاجراء لأنها وجدت أن هذه الأصناف قد تعرض حالة السوق الى أزمات سيئة النتائج تؤدى بالبلاد الى أخطار داهمة لا يمكن تحديدها .

على أن السبب الأصلى الذى يدعو الى إصدار مراسيم لهـا قوة القانون هو الرغبة فى منع المضاربات ووقاية النظام الاقتصادى من الاضطراب".

هـذه خلاصة ما أدلى به مقرر لجنـة المـالية بمجلس النواب أمام ذلك المجلس فى صدد هذا الموضوع .

وقد أخذ مجلس النواب فى ذلك الوقت بهذه الأسباب وقضى فى الموضوع بعد سماع البيانات سالفة الذكر — بالموافقـة على تفويض الحكومة إصدار مراسيم لهـا قوة القانون بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية ورسم الانتاج. وجاء مجلس الشيوخ وقتها وأيد مجلس النواب فيما قرره .

وقد تناقشت هذه اللجنة فى الموضوع ورأت ما يأتى :

أولا — أنه ما دام أن مشروع القانون المعروض مطلوب به تخويل الحكومة الحق فى إصدار مراسيم لهـا قوة القانون بتعديل نوع خاص من الضرائب لمدة معينة على ان تعرض هذه المراسيم على البرلمـان طبقا لنصوص الدستور فيكون البرلمان بموافقته على مشروع القانون المعروض قد احتفظ بحق رقابته على الحكومة وهو الحق الذى تقضى به النظم الدستورية .

ثانيا — أن اعطـاء الحكومة التفويض الذى تطلبـه بمشروع القانون المعروض أمر تحتمه الضرورة وتدعو اليه الرغبة فى حماية الحاصلات المصرية ومنتجات الصناعة المحلية ويبيح للحكومة أن تبرم اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية .

لكل هذه الأسباب رأت اللجنة باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وكانت موافقة حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا مشفوعة بأنه لا يريد أن توجد بسبب هذا الاجراء سابقة مخالفة للنصوص الدستورية .

أما حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فرأى رفض مشروع القانون لأنه يرى فيه مخالفة صريحة لنصوص الدستور ولا يملك مجلس الشيوخ أن يشرع خلافا لأحكام الدستور ".

١٩ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المـادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

"كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يعرض مشروع هـذا القانون على البرلمـان أثناء الدورة البرلمـانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا إذا وافق المجلسان على مد هذا الميعاد ."

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ النص الآتى :

"ومع ذلك فالى أن يصبح القانون المشار اليـه فى المـادة السابقة سارى المفعول يرخص لوزير المـالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص ."

مادة ٣ — يستبدل بالمـادة الثالثة من القـانون رقم ٢ لسـنة ١٩٣٠ النص الآتى :

"للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تجاوز مدة العمل بها التاريخ الذى يصبح فيه القانون المشار اليه فى المـادة الأولى من هذا القانون نافذ المفعول ."

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

وفيما يلى نص المذكرة المرفوعة من اللجنة المـالية الى مجلس الوزراء :

"خولت الحكومة بمقتضى المـادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الحق فى أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية وكذلك رسوم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة بمراسيم تكون لها قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول . على أنه اشترط عرض هـذه المراسيم على البرلمـان فى دورته التى كانت قائمة وقت صدور القانون المذكور .

وكان الغرض من ذلك تمكين الحكومة من إكمال البحث على ضوء التطبيقات العلمية لتقرير الرسوم الجمركية بصفة نهائية . حتى يمكن عرضها على البرلمان لاقرارها .

ولما كانت الدورة البرلمانية التى أوجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ أن تعرض فيها على البرلمان المراسيم التى صدرت بناء على المادة المشار اليها قدانقضت قبل أن تتمكن الحكومة من عرض هذه المراسيم ثم طرأت بعد ذلك تقلبات اقتصادية عامة واسعة النطاق كان لها أثر شديد فى الانتاج الصناعى والزراعى فى جميع البلاد. ونشأ عن ذلك حالة عدم استقرار لم تمكن الحكومة من التثبت من نتائج تجربة المدة التى انقضت منذ تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة.فلم يكن مما ينبغى التعجل بوضع التعريفة الجمركية فى شكلها النهائى قبل استقرار الأحوال الاقتصادية .

ولما كانت هذه الأحوال لاينتظر أن تستقر قبل انقضاء وقت غير قصير، لذلك ترى وزارة المالية أن الضرورة تقضى بأن يرخص للحكومة فى أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية و رسم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة وأن تعدلها كلما رأت وجها لذلك ، وذلك بمراسيم تبقى لها قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول ، على أن تعرض الحكومة مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٤ — ١٩٣٥ مالم يجز البرلمان امتداد هذا الميعاد بقرار يصدر من المجلسين .

ويقتضى هذا الترخيص بطبيعة الحال أن تخول الحكومة أثناء هذه المدة حق منح الاعفاءات الموقتة من الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وحق عقد اتفاقات موقتة مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية . وهذا يستوجب تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

وقد أعد بشأن ذلك المرسوم بمشروع قانون المرافق لهذه المذكرة . والذى تتشرف وزارة المالية برفعه الى مجلس الوزراء رجاء التفضل باقراره "

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ — وزير المالية

اسماعيل صدقى"

وفيما يلى نص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية :

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الانتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والجزاءات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون إلى ان يصبح قانون التعريفة الجمركية سارى المفعول .

مادة ٢ — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة إضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية .

وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة — مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة — على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص .

مادة ٣ — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير باعانة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الاعانة .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة مؤقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(أ) تخفيض الرسوم او إلغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب او الأمن العام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو إتلاف المحاصيل أو لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو فى الدورة التالية إذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فاذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل ، وبقيت التحصيلات والاعفاءات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

مادة ٦ — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبيـة بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية ، على ألا تتجاوز مدة العمل بها سنة واحدة تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ يدفع المسافرون القادمون أو المغادرون للموانئ المصرية عوائد رصيف طبقا للتعريفة الآتية :

مليم	
٥٠٠	عن كل مسافر من ركاب الدرجة الأولى .
٢٠٠	« « « « الثانية .
١٠٠	« « « « الثالثة .

ولا تحصل هذه العوائد على الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات.

وتعين بمقتضى قرار يصدره وزير المالية الأحوال الأخرى التى يمنح فيها الإعفاء من هذه العوائد، وكذلك تنظيم طريقة وشروط تحصيلها .

مادة ٨ — ابتداء من ١٧ فبراير سـنة ١٩٣٠ تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانئ المصرية أو تشحن منها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ما عدا الأدخنة التى يدفع عنها عنـد الورود ٣ مليات عن كل كيلوجرام .

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها بالفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التـاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هـذه العوائد مع رسوم الجمرك وبالشروط عينها التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٩ — تحدد بمقتضى قرار يصـدره وزير المـالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) وكذا أثمان المطبوعات مثل شهادات الاجراءات والمنافستو وعلم الخبر .

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك يحددها المدير العام للمصلحة .

مادة ١٠ — تلغى جميع الأحكام التى لا تتـفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون .

مادة ١١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

وفيما يلى نص المرسوم بقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٣١ بتعديل المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المـالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل الفقرة الثالثة من المـادة الثانيـة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

"ومع ذلك ففى أثناء السنتين الأوليين من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المـالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص" .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١) .

ملحق رقم ١٢

جلسة الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٢١ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المـالية
عن مشروع قانون برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس على لجنـة المـالية بتـاريخ ٢٢ فبراير سـنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — والخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

وقد بحثته اللجنـــة بجلساتها التى انعقدت فى ٧ و ٨ و ١٤ و ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ وسمعت بشأنه ملاحظات وزارة المـالية على لسان حضرة صاحب السعادة وكيلها واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المـالية بوزارة المـاليـة الى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور وعلى القانون رقم ٣

لسنة ١٩٣٠ واتضح لها أن الحكومة خولت بمقتضى القانون سالف الذكر الحق فى تعديل رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية بمراسيم تكون لها قوة القانون الى أن يصدر فى شأن ذلك قانون سارى المفعول على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته التى كانت قائمة وقت صدور القانون المشار اليه . وجاء ذلك مطابقا لما اشترطه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ من وجوب عرض المراسيم الخاصة بالتعريفة الجمركية ورسم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة على البرلمان فى نفس الدورة المذكورة .

وقد أوضحت اللجنة فى تقريرها عن مشروع القانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الأسباب التى دعت الحكومة الى طلب تفويضها إصدار مراسيم لها قوة القانون بتعديل الرسوم الجمركية وهى نفس الأسباب التى تستند اليها فى تقديم مشروع هذا القانون الذى تطلب فيه تفويضها إصدار مراسيم لها قوة القانون تقرر فيها رسوم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية وتعدل بمقتضاها جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

وقد اتضح للجنة أن الحكومة لم تصدر قبل الآن مراسيم بتعديل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠

وقد أثار حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عند بحث اللجنة مشروع هذا القانون نفس المسألة الدستورية التى أثارها عند النظر فى مشروع القانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية وقد ضمنت اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المذكور رأيها فى هذه المسألة الدستورية .

وللأسباب التى أوردتها اللجنة فى تقريرها المشار اليه ونظرا للارتباط الوثيق بين الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج رأت اللجنة باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وكانت موافقة حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا مشفوعة بأنه لا يريد أن توجد بسبب هذا الاجراء سابقة مخالفة للنصوص الدستورية .

أما حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فلم يوافق على مشروع القانون لأنه يرى فيه مخالفة صريحة لنصوص الدستور ولا يملك مجلس الشيوخ أن يشرع خلافا لأحكام الدستور .

١٩ مارس سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون كما أقره مجلس النواب :

مشروع قانون برسم الانتاج على حاصلات الارض أو منتجات الصناعة المحلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز أن تقرر بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية كما يجوز أن تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة تبقى له قوة القانون الى أن يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

ويجب أن يعرض مشروع هذا القانون على البرلمان فى أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ إلا اذا أجاز المجلسان مد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وفيما يلى نص المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء :

"خولت الحكومة بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الحق فى تعديل رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية بمراسيم تكون لها قوة القانون الى أن يصدر فى شأن ذلك قانون سارى المفعول على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى دورته التى كانت قائمة وقت صدور القانون المشار اليه .

واخضاع الترخيص باصدار هذه المراسيم الى ضرورة عرضها على البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية المذكورة جاء مطابقا لما اشترطه القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ من وجوب عرض المراسيم الخاصة بالتعريفة الجمركية ورسم الانتاج على بعض الحاصلات المستوردة على البرلمان فى نفس الدورة المذكورة .

وقد أوضحت وزارة المالية بمذكرتها المرفوعة الى مجلس الوزراء الأسباب التى تستوجب إطالة مدة الرخصة للحكومة فى هذا الشأن .

وهذه الأسباب بذاتها تستوجب — بحكم مابين الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج من الارتباط الوثيق — أن تكون مدة الرخصة واحدة بالنسبة لها جميعا .

وقد لوحظ من جهة أخرى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ لم تكن تتناول الترخيص للحكومة فى تقرير رسوم انتاج جديدة على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية مع أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ أجاز للحكومة هذا الحق بالنسبة للحاصلات المستوردة. ولا شك أن الأسباب التى اقتضت ذلك بالنسبة للحاصلات الأجنبية قائمة أيضا بالنسبة لمثيلاتها من الحاصلات والمنتجات الأهلية .

وتحقيقا لهذه الأغراض تتشرف وزارة المالية بأن ترفع الى مجلس الوزراء المرسوم بمشروع قانون المرافق لهذه المذكرة رجاء التفضل باقراره "

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ — وزير المالية
اسماعيل صدقى"

وفيما يلى نص القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز بمقتضى مرسوم تعديل رسم الانتاج المقرر بالمراسيم الصادرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ و ٢٢ يوليه سنة ١٩٢١ و ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٢ و ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ و ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ وكذلك تعديل غير ما تقدم من أحكام هذه المراسيم .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرة السابقة يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون الى ان يصدر فى شأنه قانون سارى المفعول .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

ملحق رقم ١٣

جلسة الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٢١ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأشغال

عن اقتراح حضرة الشيخ المحترم أمين سامى باشا
بجعل المناوبات الصيفية مدة خمسة عشر يوما

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

أحال المجلس بجلسة يوم الاثنين ٧ مارس سنة ١٩٣٢ الى لجنة الأشغال الاقتراح المرافقة صورته لهذا الخاص بجعل المناوبات الصيفية مدة نصف شهر .

بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها فى يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ وبما أن مندوب وزارة الأشغال العمومية لم يحضر رغم استدعائه تليفونيا أكثر من مرة فقد قررت اللجنة باجماع الآراء أن تبدأ بفحص الاقتراح . وبفحصه رأت أن هذا الاقتراح غير ممكن تنفيذه عمليا لأن نظام المناوبات الثلاثى يقتضى أن تكون مدة البطالة ضعف مدة الادارة ، وحيث إن مدة ستة أيام هى أقل مدة مناسبة للرى فى الدور الواحد فتكون مدة البطالة اثنى عشر يوما أمرا لا مفر منه .

ولذلك ترى اللجنة عدم الموافقة على هذا الاقتراح .

وانتدبت اللجنة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد سليمان باشا ليكون مقررا لها عند النظر فى هذا الموضوع أمام المجلس "

رئيس اللجنة
اسماعيل سرى

اقتراح

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

حيث إنه تقرر الاكتفاء هذا العام بزراعة القطن فى ربع الزمام فقط . فيكون من العدالة وأصالة الرأى أن تكون المناوبات الصيفية مدة نصف شهر . منها ستة أيام ادارة . وتسعة أيام بطالة . أى أن القطن يروى كل شهر مرتين .

لأنه اذا كانت البطالة فى الماضى ثمانية عشر يوما فى الوقت الذى أبيح فيه زرع نصف الزمام أو أزيد . فمن العدالة أن تكون البطالة تسعة أيام فقط فى الوقت الذى تحتم فيه ألا يزرع إلا ربع الزمام فقط .

وفى سنة ١٩٢٨ لما تقرر الاكتفاء بزراعة القطن فى ثلث الزمام قرر مجلس الشيوخ طبقا للبيان الوارد بالملحق طيه جعل المناوبات ثمانية عشر

يوما . منها ستة أيام للادارة . واثنا عشر يوما . للبطالة . طبقا للاحظات المدوّنة فى الملحق . وقبلته ونفذته وزارة الأشغال فى السنين ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ ، بل أبقت هذه الحال فى سنة ١٩٣١ التى أبيح فيها زراعة القطن بدون تحديد أو قيد . فمن باب أولى تكون مدة المناوبات أقل اذا ماتحتم انقاص مساحة القطن الى ربع الزمام بما توضح أعلاه .

ويحسن بنا أن نلم بتاريخ ايجاد المناوبات فى مصر وفرضها على المزارعين حتى نعلم الأسباب التى دعت اليها .

ففرض تلك المناوبات والتشديد فى تنفيذها يرجع تاريخه الى ما بعد سنة ١٨٨٣ حيث تشكلت شركات (بسنديلة) وغيرها من الشركات لاصلاح الأراضى البائرة فى شمال الدلتا . ورأس شركة بسنديلة المذكورة المستر فوستر الذى كان مفتشا لرى القسم الثالث . فطلب لمصلحة شركته هو وغيره من رؤساء الشركات أن توفر لأراضيهم المياه اللازمة . وأن يكون ذلك من المياه المخصصة لأراضى المعمورة التى يزرعها الأهالى فى الدلتا تلك التى ساعدت ساكن الجنان محمد على باشا بجودة حاصلاتها على تشييد ملكه فى الداخل واحترامه فى الخارج .

وبناء على طلب رؤساء الشركات تحتم ألا تروى زراعة القطن فى تلك الأراضى المعمورة من الدلتا إلا كل أربعة وعشرين يوما مرة واحدة (١) وذلك ليصل لأراضى الشركات ما يتوفر من المياه ثم وضع فوق هذا قانون لمنع رى الشراقى حين ارتفاع مياه النيل حتى يستمر توفر المياه فى أطراف الدلتا .

ثم حصل إحداث نظام خاص بالفتحات ليكون ضامنا جديدا حتى لا يأخذ المزارعون مياها أكثر من المقرر لهم . ثم يصل الباقى الى أراضى الشركات .

ثم فرضت عقوبات شديدة على من يتجرأ على مخالفة تلك الأنظمة .

ولقد ترتب على وصول المياه الى أراضى تلك الشركات بتلك الوسائل وبغير قدر معلوم انتشار الرشح بها . واستلزم الحال القيام بعمل مصارف متعددة فى أراضى هذه الشركات . وظهر بعد ذلك أيضا أن تلك المصارف لا تكفيها لمنع الرشح مع استمرار تطهيرها . فأقيمت لها أخيرا محطات لتوليد الكهرباء لادارة الطلمبات التى تسحب مياه الرشح من المصارف .

ومن الذى لا يسر لزيادة الأراضى الصالحة للزراعة لانتفاع سكان القطر المصرى الذين يزداد عددهم سنة فسنة . غير أن العدالة تقضى ألا يترتب على ذلك انحطاط حاصلات الأراضى المعمورة عن الاصل وألا تنقص جودتها فى سبيل احياء تلك الأراضى البائرة التى استولت عليها الشركات الأجنبية .

وزيادة على ما تقدّم فقد تمتعت مناطق تلك الشركات بمزايا تفوق الوصف حيث أنشئت بها سكك زراعية . وأقيمت فيها جسور لا حصر لعددها . بدون أن يدفع أصحاب الشركات نفقاتها .

(١) ستة أيام ادارة — وثمانية عشر يوما بطالة .

وهذا على حين أن ضرائب أغلبية أراضيها لا تزيد على ١٤ قرشا وعلى حين أن الضرائب فى الأراضى المعمورة وصلت الى جنيهين عن الفدان بما فى ذلك ضرائب التعليم والسكك الزراعية .

هذا ما ألتمس من دولتكم التكرم بعرضه على حضرات الشيوخ المحترمين أعضاء المجلس الموقر . فلعلهم يستصوبونه وينظرون اليه بعين القبول .

وتفضلوا دولتكم بقبول أجل تحياتى "

٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ — أمين سامى
عضو مجلس الشيوخ"

نص الاقتراح

المقدم من سعادة أمين سامى باشا لمجلس الشيوخ بطلب المناوبة الصيفية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٨

" حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

إنه بعد أن تم انشاء الرياح التوفيقى واتصلت مياهه بالترع الرئيسية بمديريتى الشرقية والدقهلية وأحكم بواسطة سدى الفرعين الشرقى والغربى للنيل اللذين تم اقامتهما فى سنة ١٩٠١ م خلف القناطر الخيرية توازنت المياه أمام وخلف تلك القناطر وحينئذ أمكن عمل الحجز المطلوب أمامها لتغذية الرياحات الثلاثة وترع الباسوسية والشرقاوية والاسماعيلية وتيسر لزراع الوجه البحرى زراعة ما يشاءون زراعته من صنفى القطن والأرز وغيرهما ونظمت جداول المناوبات لزراعة القطن على أن تكون مدة ادارة الآلات الرافعة على الترع ستة أيام إدارة وثمانية عشر يوما بطالة وأما المركبة على نهر النيل مباشرة فتدور بدون شرط ولا قيد .

وأن تكون مناوبات زراعة الأرز أربعة أيام ادارة ومثلها بطالة وأن يحدد كل سنة مقدار ما يزرع منه فى مناطقه بحسب ما يزيد على حاجة القطن من المياه .

هذا ما كان متبعا قبل أن يتم انشاء خزان اسوان .

ولما تم انشاء خزان اسوان فى سنة ١٩٠٢ وكانت قد تمت معظم المشروعات الجديدة بالوجه القبلى وأنشئت قناطر الحجز بأسيوط لحفظ كمية المياه اللازمة لرى النصف البحرى من أراضى مديرية أسيوط وأراضى مديريات المنيا وبنى سويف والفيوم والجيزة التى دخلت فى دائرة المشروعات الجديدة مع مرور كمية المياه التى كان معتادا وصولها لأراضى الوجه البحرى منها .

ولذلك استمرت المناوبة فى الوجه البحرى بعد انشاء الخزان كما كان الحال قبل انشائه .

وحيث إنه تقرر الاكتفاء بزراعة القطن فى ثلث الزمام فقط أملا فى الحصول على محصول أقل حتى تتوجه الرغبة لشرائه بثمن عال ولكن ليست قلة الكمية هى التى تكون باعثة على ذلك بل تحقق الرغبة ويكثر الطلب اذا كان المحصول قليلا من جهة ومن جهة أخرى من رتب عالية وجيدة جدا .

ولايمكن الحصول على ذلك إلا بحفظ كية المياه التى كانت مقررة لزراعة القطن فى نصف الزمام لرى القطن الذى يزرع الآن فى ثلث الزمام وهى تكفى لأن تكون مدة الادارة ستة أيام ومدة البطالة اثنى عشر يوما فقط لجميع الآلات وهذا مايكفل جودته التامة لا كما حصل فى العام الماضى فانه فضلا عن جعل مدة البطالة فى الصيف ثمانية عشر يوما خصوصا وقد كان الصيف محفوفا بقيظ شديد كما يعلم من الجدول الآتى :

جدول متوسط درجة الحرارة فى أشهر المناوبة الصيفية فى السنين الآتية :

	سنة	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس
فى الدلتا	١٩٢٥	٠ و ٢٢	٢ و ٢٥	٤ و ٢٦	٨ و ٢٥
	١٩٢٦	٤ و ٢٣	١ و ٢٦	١ و ٢٦	٠ و ٢٥
	١٩٢٧	٦ و ٢٣	٨ و ٢٦	١ و ٢٨	٤ و ٢٧
فى القطر المصرى	١٩٢٥	٥ و ٢٣	٤ و ٢٦	٥ و ٢٧	٤ و ٢٧
	١٩٢٦	٤ و ٢٥	٥ و ٢٧	٣ و ٢٧	٤ و ٢٦
	١٩٢٧	٠ و ٢٥	٤ و ٢٧	٠ و ٢٩	٦ و ٢٨

ونشأ عن استعمال المياه التى زادت فى اتساع نطاق زراعة الأرز حتى بلغ مقدار ما زرع منه ٦٠٠٠٠٠ فدان فأضر ذلك بالقطن ضررا بليغا وأنتج محصولا من الأرز زائدا عن اللزوم تسبب عنه بخس ثمنه .

فلأجل ملافاة ما حصل فى العام الماضى والوصول الى حل مرض يكفل نجاح الزراعة على الدوام يتبع ما يأتى :

أولا — أنه ما دامت البلاد تستمر فى الاكتفاء بزراعة القطن فى ثلث الزمام فيكون من العدالة ألا يزرع الأرز إلا فى ثلث زمام ما كان يزرع سابقا فى مناطقه والباقى من أرض الأرز يزرع برسيما مدة الصيف وأرزا فى مدة النيل و كلا الصنفين كفيل بتحسين حالة الأرض .

ثانيا — أن تكون مدة المناوبة ستة أيام ادارة و ١٢ يوما بطالة للقطن ولمناطق الأرز معا .

ثالثا — لأنه توجد جنائن وخضروات مزروعة بالمناطق العالية وجار التصريح لها بأيام معلومة ومحدودة من أيام البطالة فيتبع العمل كذلك فى مناطق الأرز بحيث يحدد مقداره بالدقة وتعطى لها أيام من أيام البطالة تعادل ما كان مخصصا لها من قبل تماما مع الاحتراس الكلى من إعطاء مياه لأرض القطن المتداخلة فى أرض الأرز .

رابعا — أن هذا الاحتياط الذى أشرت اليه سابقا سببه أنه عادة تزرع كميات كثيرة من القطن بجوار الأرز فعند السماح برى الأرز على نظام أربعة أيام ادارة وأربعة أيام بطالة تمتاز زراعة القطن المجاورة للأرز فى تلك المناطق عن القطن فى جميع أراضى الوجه البحرى وهذا لا يجوز ومناف للعدالة .

وأنه مهما طرأ من الأحوال الشاذة فلا يكون لعلاجها إلا هذا النظام خصوصا اذا حصل التبكير بخزن المياه أمام خزان أسوان فانه سبق أن شرع فى خزنه مرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ وتأخر خزنه لغاية ٦ فبراير سنة ١٩١١ فعند ما يتبادر أن الماء الوارد قليل يكون من صواب الرأى التبكير بخزن المياه .

هذا ما ارجو عرضه على حضرات المحترمين أعضاء المجلس الموقر فاذا استصوبوه ونظروا اليه بعين القبول نكون قد تعاونا جميعا على ايصال الخير الأعم للزراع جميعا على وجه أكمل وأتم .

وتفضلوا بقبول جليل احترامى "

تحريرا فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٨ — أمين سامى "

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة فحص الاقتراحات والعرائض ؟

سعادة أمين سامى باشا — أرجو أن يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال لنظره بطريق الاستعجال لأنه خاص بالمناوبات .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على احالة هذا الاقتراح الى لجنة الأشغال مباشرة لنظره بطريق الاستعجال ؟

(موافقة) .

تلى كتاب اللجنة وهذا نصه :

"حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الأشغال عن الاقتراح المقدم من حضرة صاحب السعادة "أمين سامى باشا" بطلب تعديل المناوبة الصيفية نظرا لتقرير زراعة القطن فى ثلث الزمام الذى قرر مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ نظره بطريق الاستعجال وقد انتخبت اللجنة حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا مقررا لها أمام المجلس عند النظر فى هذا التقرير .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام "

القاهرة فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ — رئيس لجنة الأشغال

محمد شفيق "

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه :

"أحال المجلس بجلسة ١٧ يناير سنة ١٩٢٨ الى لجنة الأشغال الاقتراح المرافقة صورته لهذا عن الموضوع الموضح بعاليه .

بحثت اللجنة الموضوع فى جلسة يوم الثلاثاء ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ بحضور حضرة عبدالقوى بك أحمد مندوب وزارة الأشغال ورأت اللجنة أن الاقتراح يشمل موضوعين :

الأول — جعل المناوبة الصيفية ١٨ يوما كلما أمكن ذلك منها ٦ ادارة و ١٢ بطالة بصفة ثابتة فى جميع المناطق ولا يستثنى منها مناطق الأرز إن تصرح بزراعته .

الثانى — يعطى لزراعة الأرز تعويضا فى ادوار البطالة فى المناطق التى يصرح بها وبذلك لا يتمكن مزارعو القطن بتلك المناطق من ريه مع الأرز فى الأدوار القصيرة فيحصل التساوى بين جميع زراع القطن فى القطر من جهة الرى وتتوفر مياه ليست قليلة يتمتع بها جميع زراع القطن على السواء وكان يأخذها مزارعو القطن من مناطق الأرز .

فأبدى حضرة مندوب وزارة الأشغال ما يأتى :

وجهة نظر وزارة الأشغال

تأجيل النظر فى اقتراح سعادة العضو المحترم للأسباب الآتية :

يرمى الاقتراح فى مجمله الى جعل المناوبات ٦ أيام ادارة و١٢ يوما بطالة . ولما كانت المناوبات تسير مع فتحات وطلمبات الرى جنبا لجنب كان لابد من النظر فى تعديل النظام بأكمله .

ويسرنى أن أبلغ اللجنة المحترمة أن وزارة الأشغال فطنت منذ سنتين لمسألة فرعية جرها البحث فيها الى موضوع المناوبات والفتحات بأكمله .

ففى ١١ يونيه سنة ١٩٢٥ شكلت الوزارة لجنة من رجالها للبحث فى وضع جداول جديدة للطلمبات فى الوجهين البحرى والقبلى بعد أن تبينت الحاجة الى ضرورة التعديل فى الجداول القديمة .

وما اجتمعت اللجنة حتى رأت أن صناعة الطلمبات تقدمت لدرجة كبيرة ظهر معها أن الطلمبة ذات القطر المعين تعطى تصرفا يصل الى ضعف ماتعطيه طلمبة أخرى بذات القطر نفسه بسبب الاختلاف فى التصميم والصنعة . ولما كانت القوانين لاتسمح بالتدخل فيما عدا أقطار الطلمبات وقفت الوزارة إزاء هذه الحالة أمام حالة لايمكن أن تسمح باستمرارها لعدم ضمان العدالة فيها .

لذلك رأت اللجنة مبدئيا ترك الحرية للزارعين فى موضوع اختيار الطلمبات والقوة المحركة وأن تقصر تدخلها على أقطار الفتحات المغذية والتى تقام عادة فى جسور المجارى العمومية .

لذلك امتد بحث اللجنة الى موضوع الفتحات فرأت أن الجدول الموضوع لذلك فى سنة ١٩٠٩ أصبح غير واف بالغرض فتناولته بالبحث على ضوء المعلومات والتجارب الحديثة فى موضوع الفتحات .

ولما كان لهذه المسائل أثر مباشر على أدوار المناوبات فى المناطق المختلفة فى القطر المصرى فقد درست اللجنة هذه المسألة أيضا . ومما تجب الاشارة اليه أنه كان بهذه اللجنة مندوب عن وزارة الزراعة يمثلها ويبسط وجهة نظرها .

وقد خرجت اللجنة من عملها ولم يبق أمام حضرة مندوب قسم القضايا الذى كان عضوا بها الا أن يضع توصياتها فى الصيغة القانونية النهائية توطئة لعرض الأمر كله على معالى الوزير .

ولئن كنت لا أستطيع الادلاء بكل ما أوصت به اللجنة فى هذا المقام حيث لم يقرر نهائيا إلا أنى أستطيع اخبار اللجنة أن اقتراح سعادة العضو المحترم فيما يتعلق بجعل المناوبة ٦ و ١٢ يوما يتفق كثيرا مع توصيات لجنة الزراعة التى رأت تقسيم القطر الى مناطق ثلاث جعلت لكل منطقة مناوبة خاصة تتفق مع الاعتبارات المحلية والحالة الجوية فيها .

وبالجملة فانى أرجو ارجاء النظر فى اقتراح سعادة أمين سامى باشا حتى تنتهى الوزارة من عملها وتتقدم به للبرلمان ان كان الأمر يتطلب تشريعا جديدا .

ثم قال حضرته بعد سماعه تلخيص حضرة صاحب المعالى رئيس اللجنة :

إنى أظن أن مصلحة الرى يصعب عليها عمليا جعل المناوبات ٦ و ١٢ كقاعدة ثابتة فى كل السنين وكل المناطق .

وكذلك ترى أن مبدأ إعطاء الأرز تعويضا لن يوفر على البلاد شيئا من المياه بتاتا . ومبدأ التعويض بصفة عامة أمر غير مرغوب فيه بتاتا .

ولكن اذا كنت فهمت الاقتراح فى مجمله وأنه يرمى الى العدالة فى توزيع المياه بحيث لا يكون للقطن المزروع فى مناطق الأرز أى امتياز فان مصلحة الرى يسرها جدا تحقيق هذا الاقتراح وانى أعد بالنيابة عن الوزارة بذلك بالطريقة التى تتفق مع نظام التوزيع .

واللجنة ترى ضرورة مساواة زراع القطن فى مناطق القطن والأرز فيكون الدور عند الطائفتين واحدا سواء طال أو قصر وتكون جداول المناوبات محررة بكيفية يفهم منها مزارعو القطن فى مناطق الأرز ألا يرووا أقطانهم إلا فى الأدوار التى يروى فيها القطن فى مناطق القطن ووافقها على ذلك حضرة مندوب وزارة الأشغال .

وترى اللجنة إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بقبول الاقتراح.

وانتدبت اللجنة حضرة صاحب السعادة أمين سامى باشا ليكون مقررا لها فى هذا الموضوع أمام المجلس .

رئيس لجنة الأشغال
محمد شفيق"

سعادة محمود شكرى باشا — لى ملاحظة على العبارة الأخيرة من تقرير اللجنة وهى "وترى اللجنة إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بقبول الاقتراح" فالاقتراح يشمل عدة تفصيلات قال مندوب الوزارة أمام اللجنة إن الوزارة لا تستطيع أن تدلى برأيها فيها لأنها موضع بحثها الآن .

على أن المفهوم من مجمل الاقتراح أنه يرمى الى العدالة فى توزيع المياه بحيث لا يكون للقطن المزروع فى مناطق الأرز أى امتياز على القطن المزروع فى المناطق الأخرى . ذلك هو المبدأ الذى يتضمنه الاقتراح .

والذى أراه هو إحالة الاقتراح الى الوزارة مع التوصية بقبول مبدئه لأن المجلس اذا لم يفعل ذلك وقرر الآن إحالة الاقتراح مع التوصية بقبوله فقد ترى الوزارة فيه بعد إتمام بحثها إياه رأيا يتعارض مع الرأى الذى يراه المجلس .

ولكن ما دام أن المجلس والوزارة متفقان على مبدأ الاقتراح وهو العدالة فى توزيع المياه فالأوفق إحالته إلى الوزارة مع التوصية بقبول هذا المبدأ .

سعادة أمين سامى باشا (مقرر اللجنة) — الموضوع أنه كان يجب عند تقرير زراعة ثلث الزمام قطنا أن تعنى وزارة الأشغال فى الوقت نفسه بحفظ كمية المياه التى كانت مقررة لزراعة القطن فى نصف الزمام وهى تكفى لأن تكون مدة الادارة ستة أيام ومدة البطالة اثنى عشر يوما فقط لجميع الآلات .

وحيث إن حضراتكم قد استؤمنتم على نظر ميزانيـة الدولة وأحسنتم كل الاحسان فى تقرير ما يجب اتخاذه من الوسائل لانمـاء ثروة البلاد والمـاء مقدم على المـال . فيجب مراعاة العدالة فى تصريفه .

أصوات : لا معارضة فى ذلك .

سعادة محمود شكرى باشا — إن ما قلته لا يتعارض مع ما أبداه سعادة المقرر ولكن اعتراضى إنمـا هو صيغة إحالة الاقتراح الى الوزارة لأنه لا يصح التوصية بقبوله كما هو ما دام أنه يتضمن — كما أبديت — تفصيلات تنازع الوزارة فيها وتقول إنها لم تتم الى الآن بحثها . وأخشى أنه اذا أحيل اليهـا هذا الاقتراح — وهو اقتراح برغبة — مع التوصية بقبوله . أن يحصـل فيما بعد تعارض بين رأيها فيه ورأى المجلس . فاتقاذا للموقف أرى مع إحالة الاقتراح الى الوزارة أن تكون التوصية قاصرة على قبول مبدأ الاقتراح فقط .

معالى محمد شفيق باشا — إن الاقتراح لا يتنافى مطلقا مع أقوال حضرة منـدوب وزارة الأشغال الذى قال فى مذكرته — التى أتى بها مكتوبة وقرأها على اللجنـة — إن الاقتراح يرمى فى مجمله الى جعل ٦ أيام ادارة و١٢ يوما بطالة فان المراد أن يكون ذلك كقاعدة ثابتـة فى كل السنين وكل المناطق أى مهما كانت حالة المياه .

مع أنه ربمـا كانت حالة الايراد عظيمة تسمح بجعل مـدة المناوبات ١٥ بدلا من ١٨ يوما وقد تكون رديئة فتجعل مدة المناوبات ٢٤ يوما .

كان حضرة المندوب يعتقد أن هذا هو المقصود من الاقتراح فأبدى رأيه باستحالة جعل المنـاوبة ٦ و١٢ كقاعدة ثابتة . ولكنى لذلك أخبرت حضرته أن الاقتراح فى واد والمذكرة فى واد آخر لأنه لا يرمى مطلقا الى تقرير ١٨ يوما بصفة ثابتة بل المقصود منه مساواة زراع القطن فى مناطق القطن والأرز وذلك بأن تكون مدة المناوبات واحدة . لمـا أخبرت حضرته بذلك قال انه لا يعارض فى الاقتراح إن كان المقصود هو ما أدليت به اليه .

كان الخلاف على زعم أن المقصود من الاقتراح هو جعل المناوبات ١٨ يوما بصفة دائمة مع أنه لم يرم ولن يرمى الى ذلك بل المقصود منه هو المساواة فى رى أراضى القطن فى مناطق القطن ومناطق الأرز .

من هذا التفسير ومن عبارة المذكرة نفسها ترون حضراتكم أنه لا خلاف مع وزارة الأشغال فى موضوع الاقتراح وأن الاقتراح ومبدأه بمعنى واحد خلافا لمـا ذهب اليه سعادة محمود شكرى باشا . إنا لا نريد إلا المساواة فى مناطق القطن ومناطق الأرز .

سعادة محمد صفوت باشا — أوافق على رأى اللجنة على أساس هـذا التفسير .

صوت : هل يكفى هذا التفسير ؟

سعادة محمد صفوت باشا — إن معالى محمد شفيق باشا هو رئيس اللجنة .

حضرة محمود أبو النصر بك — الاقـتراح ظاهر فسعادة المقترح يريد أن يقرر مبدأ جعل المناوبات ١٨ يوما ٦ ادارة و١٢ بطالة بطريقة ثابتة وكل ما هنالك أن حضرة منـدوب وزارة الأشغال تلطف فى المناقشة وقال إنه إن كان الاقـتراح يرمى لكذا فأقول كذا ولذلك ترون حضراتكم فى كلام حضرة المندوب شيئا من التناقض . فبينما يقول " إلا أننى أستطيع أخبـار اللجنة أن اقتراح سعادة العضو المحترم فيما يتعلق بجعل المنـاوبة ٦ و١٢ يوما يتفق كثيرا مع توصيات لجنـة الزراعة التى رأت تقسيم القطر الى مناطق ثلاث " بينما يقول هذا يقول فى فقرة أخرى " إنى أظن أن مصلحة الرى يصعب عليها عمليا جعل المناوبات ٦ و١٢ كقاعدة ثابتـة فى كل السنين وكل المناطق " فكلامه هذا غير كلام سعادة المقترح الذى يريد إطلاق جعل المناوبة ٦ و١٢ يوما .

إن حضرة مندوب وزارة الأشـغال كان يتمشى مع سـعادة المقترح تارة فيوافقه ويتعارض معه تارة أخرى فيقول إنه يصعب قبول الاقتراح ولهذا أوافق سـعادة محمود شكرى باشا فى أن هناك فرقا كبيرا بين الاقتراح ومبـدأ الاقتراح .

سعادة أمين سامى باشا (مقرر اللجنـة) — الأمر واضح كل الوضوح وليس فيه غموض ، لقد كانت مدة المناوبة بصفة دائمة ١٨ يوما ٦ إدارة و١٢ بطالة وذلك عند ما كانت زراعة القطن غير مقيدة والآن — وقد أصبحت زراعة القطن لا تتعدى ثلث الزمام توفرت الميـاه فأين يصرف الزائد منها .

إنا لا نطلب الى وزارة الأشغال شيئا تجهله .

سعادة محمود شكرى باشا — ما طلبت ذلك التعديل الذى يؤدى الى تحديد مبدأ الاقتراح إلا لمـا رأيته فى صدر التقرير نفسه فقد جاء فيه " أن الاقتراح يشمل موضوعين :

الأول جعل المنـاوبة الصيفية ١٨ يوما كلما أمكن ذلك منهـا ٦ ادارة و١٢ بطالة بصفة ثابتـة . ففى الاقتراح تحديد لمدتى الادارة والبطالة وأن يكون ذلك بصـفة ثابتة كما أن أقوال سعادة المقرر تنافى أقوال معالى محمد شـفيق باشا الذى يتفق معنا على أن هذا الاقتراح يرمى الى أن تكون هناك عدالة مطلقة فى جعل مدة رى القطن واحدة فى مناطق القطن وفى مناطق الأرز .

إنى لا أعارض فى ذلك ولكن يلوح لى أن سـعادة المقرر وهو صاحب الاقتراح يرى غير هذا الرأى ويريد أن تجعل مدة المناوبة ١٨ يوما بصفة ثابتة ويرتكن فى ذلك على أنهـا كانت كذلك فى الوقت الذى لم تكن فيـه زراعة القطن مقيدة . فرمى الاقتراح هو التحكم فى المناوبة وليس هـذا من

الصواب فى شيء . فقد قال معالى محمد شفيق باشا ان مدة البطالة قد تزيد أو تقل تبعا لقلة المياه أو زيادتها .

إن المسألة الواضحة الجلية هى تقرير العدالة بين الزارعين والعدالة فى إقرار مبدأ الاقتراح لا الاقتراح نفسه .

الرئيس — هل توافقون حضراتكم على إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بقبول مبدئه ؟

أصوات : موافقون .

الرئيس — المجلس يقرر إحالة الاقتراح الى وزارة الأشغال مع التوصية بقبول مبدئه .

ملحق رقم ١٤

جلسة الاثنين ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠

(٢١ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك للحاماه أمام المحاكم الأهلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود) .

أحال المجلس بجلسة أول مارس سنة ١٩٣٢ الى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون رقم ١ المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك للحاماة أمام المحاكم الأهلية .

وقد اطلعت عليه وتناقشت فى موضوعه .

ورأت باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته الى لجنة الحقانية ،،

رئيس اللجنة
محمود عزمى

(١)

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بتقديم اقتراح بمشروع قانون للحامين الأهليين ومعه مذكرة تفصيلية .

فأرجو التفضل بعرضه على المجلس لنظره فى أقرب جلسة .

وتفضلوا دولتكم بقبول وافر احترامى ،،

٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ — عبد الحليم البيلى

المشروع

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩، وعلى الفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ سنة ١٩٣١ ؛

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعدل المراسيم بقوانين سالفة الذكر الخاصة بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية بالآتى :

الباب الأول

الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

١ — لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية إلا من قيد اسمه فى جدول المحامين .

٢ — يجب توافر الشروط الآتية فيمن يطلب قيد اسمه فى ذلك الجدول.

أولا — أن يكون مصريا مقيما فى القطر المصرى .

ثانيا — أن يكون حسن السمعة ولم تصدر فى حقه أحكام جنائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالشرف .

ثالثا — ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

رابعا — ألا يكون محجورا عليه .

خامسا — أن يكون حاصلا على إجازة كلية الحقوق المصرية أو إحدى الكليات الأجنبية التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة الحقانية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة فى امتحان فى القوانين المصرية طبقا للوائح التى تحدد مواد الامتحان وشروطه .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

٣ — تقدم طلبات القيد الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر أو وكيله ومن نقيب المحامين بالقاهرة أو وكيله وعضو من أعضاء مجلس النقابة .

٤ — متى ثبت لهذه اللجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوافرة تأمر بقيد الاسم فى الجدول المذكور .

٥ — من رفض طلبه لأسباب ماسة بالشرف لا يجوز له تجديده إلا بعد انقضاء خمس سنوات وموافقة مجلس النقابة .

٦ — بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون تقرر لجنة القبول إقفال الجدول لمدة خمس سنوات تأمر في نهايتها اما باستمرار الاقفال أو بقبول عدد محدد من المحامين الجدد وتعيد اللجنة النظر في ذلك مرة في كل خمس سنوات .

٧ — عند خلو محل بالجدول تنظر اللجنة المشار اليها في الطلبات المقدمة اليها مراعية في القبول درجة الإجازة وعند التساوى تكون الأولوية للسابق في امتحان تجربة اللجنة المذكورة .

أما المحامون الذين يعتزلون المحاماة ثم يطلبون العودة الى الاشتغال بها فتقيد أسماؤهم من جديد بالجدول ولو لم يكن به محال خالية مع مراعاة ماجاء بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثانية .

الباب الثالث

فى التمرين

٨ — مدة التمرين سنتان، و يكون بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

٩ — لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يكون له مكتب خاص به أو أن يقبل قضايا باسمه أو أن يستعمل لقب محام من غير أن يضيف اليه أنه تحت التمرين .

١٠ — للمحامى تحت التمرين ان يترافع أمام المحاكم الجزئية والمركزية وأمام قاضى التحضير بالنيابة عن المحامى الذى يتمرن بمكتبه ، أو عن أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

١١ — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور في المكتب الذى يتمرن به وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية .

١٢ — يقدم الطلب الى لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها المكتب الذى يتمرن فيه الطالب ، ومن اثنين من أعضاء لجنة النقابة الفرعية، ويرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب فى أثناء التمرين مصدق عليه من المحكمة التى حصلت أمامها المرافعة، وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين . ويبلغ قرار القبول الى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية .

١٣ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى أقلام قضايا الحكومة أو فى تدريس علم الحقوق فى كلية الحقوق المصرية أو كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة .

١٤ — يقبل المحامى للمرافعة أمام المحاكم الاستئنافية بعد اشتغاله أربع سنوات أمام المحاكم الابتدائية ويقدم بذلك طلبا الى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثالثة .

١٥ — يقبل المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض بعد انقضاء خمسة عشر عاما على اشتغاله أمام محاكم الاستئناف ، ويقدم بذلك طلبا الى لجنة مكونة من رئيس محكمة النقض أو وكيله ومن النقيب أو وكيله ومن أحد أعضاء مجلس النقابة .

الباب الرابع

حقوق المحامين وواجباتهم

١٦ — يجب على المحامى بعد قيد اسمه بالجدول وقبل أن يباشر أى عمل فى المحاماة أن يحلف أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف يمينا بأن يؤدى عمله بالذمة والصدق وأن يحافظ على شرف المحاماة وكرامتها .

١٧ — لا يجوز الجمع بين المحاماة و بين ما يأتى :

(أ) التوظف بمرتب أو مكافأة فى احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة مدرس فى علم الحقوق وكذلك التوظف لدى الأفراد والشركات مهما كان موضوع العمل .

(ب) الاشتغال فى التجارة أو الاشتراك فيها ولو بمسئولية محدودة .

(ج) قبول أى وظيفة ادارية بالشركات المساهمة .

(د) الاشتغال فى أى عمل يحط من كرامة المحاماة على العموم.

١٨ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه بما تقتضيه أحكام القانون ونصوص التوكيل .

١٩ — يجب على المحامى أن يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور ، فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء .

٢٠ — ويعفى المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بايداعه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية. وتتخذ المحكمة دفترا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعه كشوف تحفظ بالمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها .

٢١ — اذا أراد المحامى التنازل عن وكالته وجب عليه أن يعلن موكله بتنازله وأن يستمر فى مباشرة اجراءات الدعوى شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

٢٢ — ليس للوكل عند انتهاء التوكيل أو عزل المحامى أو تنازله عن الوكالة أن يستلم سند التوكيل بل يجب ايداعه بقلم كتاب المحكمة ان لم يكن قد أودع بملف القضية، وعلى كاتب المحكمة أن يؤشر فورا على ذلك السند بما

يفيد انتهاء الوكالة أو عزل الموكل للحامى أو تنحى الأخير عن الوكالة اذا طلب منه ذلك، ويجب أن تشمل الصورة مايكون على الأصل من التأشيرات المذكورة .

٢٣ — للحامى أن ينيب عنه لحضور أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته .

٢٤ — تعين نقابة المحامين فى حالة وفاة المحامى أو الحجر عليه أو إصابته بما يحول دون قيامه بواجبه من يقوم مقامه موقتا فى مباشرة قضايا موكليه الى أن يوكل هؤلاء بدله ، ويقوم قرار النقابة بالانتداب مقام التوكيل لدى المحاكم .

٢٥ — للحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم ويستثنى من ذلك مصالح الحكومة فلها أن تنيب عنها فى المرافعة أى موظف تعينه لهذا الغرض .

٢٦ — للخصوم أن يتولوا بأنفسهم اجراءات قضاياهم والمرافعة فيها أمام المحاكم ، إلا أنه يجب عليهم فى قضايا محاكم الاستئناف والنقض والابرام أن ينيبوا عنهم فى ذلك محامين .

٢٧ — يقوم المحامى المنتدب للدفاع عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية أو عن المتهمين فى قضايا الجنايات بالدفاع مجانا، ومع ذلك يجوز له أن يطالب الخصم المحكوم عليه بالمصاريف والأتعاب التى قدرتها أو تقدرها المحكمة عليه كما يجوز له أن يرجع على موكله بالأتعاب اذا زالت حالة فقره .

٢٨ — يعفى من الانتداب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون الذين تزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف على خمس عشرة سنة .

٢٩ — للحامى أتعاب على عمله ويجوز له الاتفاق عليها مقدما أو يشترطها فى أى وقت شاء ، ولا يمنع هذا من تطبيق نص المادة ٥١٤ من القانون المدنى إلا اذا كان الاتفاق تم بعد الانتهاء من العمل وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها .

٣٠ — أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة الى المبالغ المحكوم بها أو بالنسبة لثمن المنقول أو العقار المتنازع عليه ، وتلى فى الدرجة المصاريف القضائية وما يكون مطلوبا للحكومة من أموال وعوائد وينفذ بها ولو كان المبلغ المحكوم به مما لا يجوز الحجز عليه قانونا

٣١ — تقدر أتعاب المحامى بمعرفة مجلس النقابة وتعطى صيغة التنفيذ على أمر التقدير من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المحامى .

٣٢ — للحامى وللموكل أن يعارض فى أمر التقدير فى العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر ، وذلك بتكليف الطرف الآخر بالحضور أمام المحكمة التى نظرت الدعوى . أما اذا كانت الأتعاب عن تحرير عقد أو تحكيم أو عمل لم يرفع للقضاء فيكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب وتنظر المعارضة بطريق الاستعجال .

٣٣ — تتبع فى الاستئناف القواعد العامة وميعاده خمسة عشر يوما من يوم صدور الحكم .

٣٤ — تحصل رسوم بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

ويستحق عند المعارضة فى أوامر التقدير ربع هذه الرسوم .

٣٥ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب بمضى خمس سنين من تاريخ آخر عمل له .

٣٦ — ليس للموكل الحق فى استلام أوراقه عند انتهاء التوكيل إلا بعد أداء الأتعاب المستحقة عليه ، وعند الخلاف على الأتعاب يرفع الامر لمجلس النقابة .

وعلى الموكل أن يودع بخزانة النقابة ما يقدره المجلس من الأتعاب مقابل تسلمه مستنداته التى يكون للحامى فى هذه الحالة الحق فى أخذ صور منها على نفقة الموكل .

٣٧ — ليس للموكل أن يطلب من المحامى صور الأوراق التى اطلع عليها أو مسودات إعلانات الدعوى والمذكرات أو الخطابات المرسلة منه أو الايصالات والحوافظ المأخوذة عليه .

٣٨ — لا يجوز للحامى أن يفشى سرا أفضى اليه به أو وصل الى علمه بسبب المهنة ولو أذن له صاحبه أو طلب منه افشاءه . كما لا يجوز تكليفه بأداء الشهادة على شىء منه .

٣٩ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أى مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم الآخر .

٤٠ — يجب على المحامى أن يمتنع فى دفاعه عن سبّ الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس سمعتهم أو شرفهم ما لم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع وصالح الموكل ذلك الاتهام .

٤١ — ليس للمحكمة أن تحاكم المحامى فيما يقع منه بالجلسة أمامها أو توقع عليه العقوبات المقررة فى القانون العام وإنما لها اثبات ما يقع بمحضر الجلسة ليكون تحت تصرف السلطة المختصة .

٤٢ — للحامين المدرجة أسماؤهم فى الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم، ويجب عليهم لبسه كلما حضروا أمام المحكمة .

البـاب الخامس
نظام نقابة المحامين

٤٣ — تؤلف النقابة العامة للمحامين من المحامين المقيدين فى الجدول العام ومركزها القاهرة .

٤٤ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى بمحكمة الاستئناف بمصر فى شهر ديسمبر من كل سنة ، وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة أو تقدم له طلب بذلك موقع عليه من ثلاثين محاميا ممن لهم حق الاشتراك فى حضورها .

٤٥ — للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف وحدهم الحق فى حضور جلسات الجمعية العمومية بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية .

٤٦ — يرأس الجمعية العمومية النقيب أو الوكيل أو أقدم المحامين عهدا بالمحاماة فاذا تساوت الأقدمية تكون الرياسة للأكبر سنا .

٤٧ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا اذا حضرها مائة عضو على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها خمسون عضوا . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية .

٤٨ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا — إبداء الرأى فى الميزانية السنوية التى يقدمها لها المجلس والنظر فى حسابات السنة الماضية واعتماده .

ثانيا — انتخاب سبعة أعضاء لمجلس النقابة .

ثالثا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها المجلس أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

٤٩ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية سبعة منهم وتعين محكمة النقض الباقين . ويشترط ألا تقل مدة اشتغالهم أمام محكمة الاستئناف عن عشر سنين .

٥٠ — مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز إعادة الانتخاب على شرط ألا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

٥١ — ينتخب الأعضاء من بين المحامين المرشحين بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة .

٥٢ — اذا تساوت الأصوات انتخب أقدم المرشحين واذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

٥٣ — يجب أن يكون الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين وأن يقدم الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام كاملة وألا يكون المرشح قد صدر فى حقه قرار تأديبى نهائى وإلا كان الترشيح باطلا

٥٤ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب والوكيل وسكرتيرا وأمينا للصندوق .

٥٥ — يختص مجلس النقابة عدا ما هو منصوص عليه فى المواد ٣١ و ٦٨ بما يأتى :

أولا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثانيا — ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

ثالثا — مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة .

رابعا — الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين أمام محاكم الاستئناف .

خامسا — مراقبة سير المحامين .

سادسا — الدفاع عن النقابة والمحافظة على كرامتها ومصالحها .

٥٦ — يمثل النقيب النقابة وعليه تنفيذ قرارات المجلس .

٥٧ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه .

٥٨ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ، وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات .

٥٩ — يعين المجلس بدل من يتوفى من أعضائه المنتخبين أو تسقط عضويته قبل انقضاء مدتها ، على أن يعرض التعيين على الجمعية العمومية حين انعقادها . وتعين محكمة النقض بدل من يتوفى أو تسقط عضويته ممن عينتهم ويبقى العضو المعين فى عضويته الى أن تنقضى مدة العضو الذى حل محله .

٦٠ — يعين مجلس النقابة بدائرة كل من المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة استئناف مصر لجنة فرعية من ثلاثة من المحامين المقيمين بها كما يعين مندوبا عنه لدى كل محكمة جزئية تابعة لتلك المحاكم .

ويعين كذلك لتمثيله بدائرة محكمة استئناف أسيوط لجنة مكونة من خمسة من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين بتلك الدائرة . ولهذه اللجنة أن تعين لجانا فرعية بدائرة المحاكم الابتدائية التابعة لها ومندوبين لدى المحاكم الجزئية على النحو المتقدم .

٦١ — يبلغ النقيب ورؤساء اللجان الفرعية نتيجة الانتخاب الى رؤساء المحاكم المختصة .

٦٢ — تختص اللجان الفرعية بالنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها مجلس النقابة وينوب كل منها فى دائرتها عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين وحفظ كرامتهم .

٦٣ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

فى الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وفى تأليف مجلس النقابة

٦٤ — لوزير الحقانية أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى مجلس النقابة بتقرير يقدم الى محكمة النقض فى ظرف خمسة عشر يوما كاملة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة ، ولثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية مثل هذا الحق .

٦٥ — تفصل محكمة النقض فى الطعن بعد سماع أقوال النائب العام أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب الجديد أو الوكيل ونائب عن المحامين مقدمى الطعن .

٦٦ — اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها ويعاد انعقادها وكذلك تنعقد فى حالة بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب او لثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس أما اذا كان عدد من بطل انتخابهم أقل من هذا انتخب المجلس بدله .

الباب السادس
التأديب

٦٧ — من أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى باحدى العقوبات الاتية :

(أولا) الانذار .

(ثانيا) التوبيخ .

(ثالثا) الايقاف .

(رابعا) محو الاسم من الجدول .

٦٨ — تأديب المحامين من اختصاص مجلس النقابة .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس النقابة كهيئة تأديبية حضور ثلثى أعضائه على الاقل .

٦٩ — ينتدب مجلس النقابة أحد أعضائه ليتولى الاتهام أمامه فى الدعاوى التأديبية .

٧٠ — ترفع الدعوى التأديبية بناء على طلب مجلس النقابة أو النيابة العمومية أو أحد رؤساء المحاكم .

٧١ — يعان المحامى المطلوب محاكمته تأديبا بتاريخ الجلسة التى يعينها النقيب باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

٧٢ — جلسات التأديب سرية .

٧٣ — يصدر المجلس حكمه بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى بنفسه أو بمن يحضر معه من المحامين .

٧٤ — يبلغ مجلس النقابة قراراته التأديبية الى النيابة العمومية فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٧٥ — يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبة المحامى ، وله فى هذه الحالة أن يعارض فى القرار فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه له بتقرير يحرر لسكرتيرية مجلس النقابة .

٧٦ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات التأديبية الصادرة من مجلس النقابة لمحكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية بتقرير يحرر بقلم كتابها فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها أو من انتهاء ميعاد المعارضة .

٧٧ — يجوز لمجلس النقابة فى المواد التأديبية كما يجوز للمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ، ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع من أداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح . ومن شهد زورا أمام المجلس المذكور منعقدا بهيئة تأديبية يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

٧٨ — للمحامى الذى يمحى اسمه من جدول المحامين الحق فى التماس إعادة النظر فى أمره اذا قدم أدلة جديدة على براءته .

٧٩ — اذا اتهم محام بجناية أو جنحة رأت النيابة العمومية التحقيق معه وجب اخطار نقيب المحامين قبل البدء فى التحقيق . وللنقيب دائما أن ينتدب أحد أعضاء مجلس النقابة لحضوره .

٨٠ — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الأحكام التأديبية .

الباب السابع
أحكام وقتية

٨١ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين فعلا عند صدور هذا القانون .

٨٢ — يبقى مجلس نقابة المحامين الموجود الآن قائما الى أن يتم انتخاب المجلس الجديد فى الميعاد المحدد بهذا القانون .

٨٣ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ الى أن يعد لها مجلس النقابة وتصادق عليها محكمة النقض ، ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالوقائع الرسمية .

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

مذكرة

خطت المحاماة بعد إنشاء المحاكم الأهلية خطوات واسعة موفقة لم ير المشرع معها بدا من تسجيل ما وصلت اليه من رق آنا بعد آن. فبعد لائحة سنة ١٨٨٤ صدرت أوامر عالية متتابعة فى سنة ١٨٩٣ ، وسنة ١٨٩٧ ، وسنة ١٨٩٨، وسنة ١٩١٠ كان كل منها إقرارا بتقدم المهنة وشهادة لأفرادها بما يقومون به من مؤازرة القضاء بتثبيت قواعد العدالة . ثم توجت هذه الأوامر العالية بقانون سنة ١٩١٢ الذى اعترف للمحاماة بوجود خاص، وجعل منها هيئة منظمة تضع لنفسها تشريعها الداخلى، وجعل لها رأيا فى قبول المحامين وفى تأديبهم .

وكان من الطبيعى بعد وصول المحاماة الى هذه المنزلة من الاعتبار أن كثر الاقبال عليها بدرجة فقد معها التوازن الذى لا بد منه لاحتفاظ كافة المحامين بكرامة المحاماة ، ولإبقائها فى المستوى الذى وصلت اليه ، وللسعى فى اطراد تقدمها .

شعر المحامون أنفسهم بأن الحالة تستدعى علاجا فعقدوا لذلك اجتماعات وبحثوا الموضوع فى مختلف مناحيه وأجمع الكل على أن التشريع القائم بعد أن مضى عليه نحو العشرين عاما أصبح فى حاجة الى شيء من التعديل ليفى بالحاجات الجديدة التى نشأت بمقتضى تطور الزمن .

وقد روعى فى وضع المشروع المرافق لهذه المذكرة قواعد واعتبارات كانت نتيجتها إدخال التعديلات الآتية بعد على التشريع القائم وهى التى أقر أكثرها فعلا مجلس نقابة المحامين .

١ — تحديد عدد المحامين :

من المسلم به أن المحامين ليسوا مجرد وكلاء عن الخصوم وإنما هم حين يؤدون مقتضيات هذه الوكالة يقومون بخدمة عامة ومأمورية اجتماعية هى اشتراكهم فى توزيع العدالة بانارة الطريق أمام القضاء .

ولهذا السبب لم تترك مهنتهم حرة يؤمها من شاء كما شاء ، مثلها مثل التجارة والأعمال الحرة الأخرى ، وإنما أحاطها المشرع بمختلف الضمانات .

اشترط لها مؤهلات علمية وأخلاقية، وجعل من واجباتها النزاهة والصدق والاعتدال والرفق، وفرض عليها مساعدة الضعيف والمحروم دون انتظار مثوبة أو جزاء .

من أجل هذا كان الاحتفاظ بهذه المميزات من ألزم ما يعنى به الشارع اليقظ وكان من واجبه أن يتدخل كلما رأى الحاجة ماسة لتدخله .

ومما لا شك فيه أن تطورات الحياة الحديثة فى جميع نواحيها وخاصة الاقتصادى منها قد أطمع الكثيرين فى المظاهر الخلابة لهذه المهنة باعتبار أنها وسيلة من وسائل كسب العيش المغرية، فنجم عن ذلك أن ضاقت سبل العيش أمام بعضهم فاضطرتهم ضرورات الحياة أن يتساهلوا فى أخص واجباتهم، وبات من الخطر على مهنة هذه مكانتها أن يتطرق اليها هذا الفساد .

لهذا كان لزاما أن يحال بينها و بين الوقوع فى الهوة بأن يحافظ على تناسب معقول بين العمل المعروض و بين القائمين به . وليس أقرب الى ذلك من تحديد عدد المحامين .

وقد كان من المصلحة أن يوصد الباب أمام طالبى القيد ابتداء من صدور هذا القانون ، إلا أنه قد روعى ما قد يكون لطلبة الحقوق الحاليين من آمال انعقدت بدخولهم الكلية فقرر المشروع أن يطبق الاقفال بعد انتهاء خمس سنين ثم أعطى للجنة القبول حق النظر فى تقدير العدد مرة كل خمس سنين .
ولا شك فى أن هذا العلاج هو خير مما عمدت اليه بعض البلاد الأجنبية من إقفال مدارس الحقوق فيها. ذلك أن دراسة الحقوق تؤهل الى أعمال أخرى غير المحاماة . وهى فرع من فروع الثقافة العامة لمن يريدون لأنفسهم حظا أوفى فى الرقى الشخصى بدون نظر الى وجوه الانتفاع المادية .

٢ — تأديب المحامين :

لم يكن لمجلس النقابة بمقتضى القانون المعمول به الآن إلا حق الانذار وهو أول مراتب العقوبات التأديبية .

أما وقد مضى على هذا التشريع نحو العشرين سنة فمن الطبيعى أن يزاد فيا لمجلس النقابة من حق التأديب، لا لأن تقاليد المحاماة فى سائر البلاد تجعل لهذا المجلس حق التأديب كاملا ، ولكن لأن الذى دل عليه العمل أن زيادة ما لمجلس النقابة من السلطة ضرورة شعر بها جميع المشتغلين بشؤون المحامين. وفى الواقع أنه اذا أريد أن يكون لتقاليد هذه المهنة حرمة القوانين وجب أن يملك المهيمن عليها سلطة إقرارها وتركيزها فى النفوس . والمحامون أعرف بتقاليدهم ، ومن المفروض أنهم أشد غيرة عليها من سواهم .

على أنه قد رؤى من المناسب ما دام التدرج فى النمو هو قانون الطبيعة وقد سارت المحاماة على هدى هذه القاعدة مدى الخمسين سنة الماضية أن يصحب نقل التأديب الى مجلس النقابة بضمانات يكون مآلها التعديل فى الوقت المناسب أى بعد أن تكون قد تكونت للمحاماة تقاليدها .

ويجب أن تتناول الضمانات أمرين : أولها التشكيل ، والثانى ما لقراراته من قوة .

ولما كانت المهمة الملقاة على عاتق المجلس تستلزم أن يكون تشكيله بحيث يضم خير عناصر المحاماة . ولما كان مما لا شك فيه أن من بين هؤلاء من لا يميلون الى خوض غمار الانتخابات كان الحل المعقول أن يترك للجمعية العمومية للمحامين اختيار البعض على أن تعين محكمة النقض الباقين .

أما قراراته فكلها تصدر قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية . كما هو الحال فى بعض البلاد الأخرى .

قد يعترض على هذا التعديل بأنه طفرة وانتقال سريع من اختصاص ضيق لا يشمل سوى الانذار الى اختصاص عام يشمل الايقاف والشطب. ولكن مما لا نزاع فيه أن تجزئة المسئولية وتعدد نواحى التأديب لم يكن من

شأنها فيما مضى إشعار المجلس بحقه الطبيعى فى الهيمنة على شؤون المهنة والعمل على رفع مستواها وتطهيرها مما يشوبها .

ولمحكمة النقض بطبيعة الحال الهيمنة على ما يمس القانون فى القرارات الصادرة من الهيئات التأديبية .

ولما كانت هذه المحاكمات عائلية فالسرية فيها أوفر لكرامة المحاماة . وقد احتاط المشروع حتى لا تكون هذه السرية مقتصرة على المحاكمة ، بجعل من اختصاص مجلس النقابة التحقيق فى الشكاوى ، وهو المجلس السرى للاجتماعات بطبيعته . وعلى هذه الصورة تبقى المحاكمة فى جميع أدوارها بعيدة عن العلنية ومظهرها الحديث فى الجرائد التى تعبر دائما لا عن الواقع وحده وإنما مصحوبا بآراء المحررين الخاصة على مختلف ميولهم وتقديرهم والمؤثرات التى تحيط بهم .

والرجوع الى السرية رجوع فى الواقع الى المبدأ العام فى جميع المحاكمات التأديبية ، وهو مطابق لحكم القانون فى فرنسا وغيرها حيث هى سرية أيضا لا فى مجلس النقابة منعقدا كهيئة تأديبية فقط ولكن بمحكمة الاستئناف أيضا التى تستأنف أمامها قرارات مجلس النقابة فى هذه البلاد .

٣ — حقوق المحامين وواجباتهم

(١) الأتعاب :

ولما كانت مسألة الاتعاب قد أثارت فى الماضى القريب تشريعا يكاد يكون استثنائيا فى صورته ومنشئه فقد نص فى المشروع على القواعد الخاصة بها حتى يرتفع كل شك بشأنها .

أما تلك القواعد فهى فى مجموعها اقرار لما سار عليه العمل فيما مضى وللأصول التى كانت أساسا للحكم الذى صدر بمناسبة المرسوم المذكور . ولم يجد فى هذا الباب سوى النص على أن الاتعاب تعتبر من الديون الممتازة ، على أن هذا الامتياز قد حصر فى المال الذى أصابه صاحب الشأن فعلا بسبب العمل الذى قدرت من أجله الاتعاب . وليس فى هذا افتئات على أحد أو إجحاف بحقوق أولى بالرعاية بل هو تطبيق لأصل تشريعى مقرر فى باب الامتياز .

وقد رؤى زيادة فى الاحتياط النص على أنها تلى فى الدرجة مطلوب الحكومة من رسوم وأموال .

وقد نص على سقوطها بمرور خمس سنين من تاريخ آخر عمل للمحامى وهى مدة وسط ليس فيها ارهاق ولا اجحاف بأحد من الجانبين .

(ب) حق الحضور أمام المحاكم :

توكيل المحامى أو الأفويه "Avoué" فى سائر البلاد المتمدنة إجبارى فى سائر الدعاوى ما عدا القضايا المختص بنظرها قاضى المصالحات والمحاكم الخاصة .

والحكمة فى ذلك من الوجهة النظرية أن المعونة التى يقدمها الاخصائى مقصود بها قبل كل شىء تمهيد السبيل للحكم العادل . لاحصول الموكل على ما يعتقد أنه حقه . وبهذا الاعتبار يكون من المصلحة العامة أن يتولى تقديم الدعوى للمحكمة وتحضيرها من هو اقدر على القيام بهذه المهمة .

أما من الوجهة العملية فهو تقسيم صحيح للعمل فى شأن من أهم شؤون الدولة وهو توزيع العدالة . وليس فيه إرهاق لجمهور المتقاضين الذين فتح أمام المعسر منهم باب المعافاة .

على أن المشروع لم ير أن ينتقل بالبلاد الى هذا النظام دفعة واحدة فقصر التطبيق على محاكم الاستئناف والنقض والابرام ، باعتبار أن الأولى هى الدرجة النهائية أمام المتقاضين ، وباعتبار أن الثانية بطبيعة مايعرض عليها مجال خاص بأهل الصناعة لأن المناقشات فيها لا تعدو المسائل القانونية .

ومما تجب الاشارة اليه أن وجوب توكيل المحامى ليس مقصورا على مجرد المرافعة بل هو يشمل ما يسبق ذلك من رفع الاستئناف أو النقض .

وكان من الواجب وقد أعد هذا المشروع ليكون تشريعا شاملا للمحامين أن يتضمن شروط الاشتغال أمام محكمة النقض ليحل فى ذلك محل أحكام المرسوم رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ المتعلقة بالمحامين أمام تلك المحكمة .

رأى واضع المرسوم سابق الذكر أن يقتفى آثار التشريعات الأجنبية من حيث حصر عدد محامى النقض فى دائرة ضيقة . بجعل القبول من اختصاص محكمة النقض مجتمعة بهيئة جمعية عمومية . ولكن لا على أساس أنها مقيدة بالشروط التى وضعها وهى الاشتغال سبع سنين وعدم صدور عقوبة تأديبية بالايقاف بل على أساس ذلك مضافا اليه سلطة غير محدودة فى التقدير عبر عنها بقوله " وإنه لا يوجد لديها أى مانع آخر " .

والظاهر مما جرى عليه العمل حتى الآن أن المحكمة عند تقدير ما تقدم اليها من طلبات راعت هذا الاعتبار ووقفت عند العدد الذى قبلته فعلا فى اجتماعها الأول .

ولكن التحديد على هذه القاعدة لا يخلو من معان لا تتفق مع مبدأ المساواة المفروضة بين سائر المحامين ، وهو من الأسس المرعية لنظام المحاماة .

إنه وإن تكن قلة المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض فى فرنسا مثلا من الأمور المقبولة من حيث مصلحة العمل ، إلا أنها هناك نتيجة نظام قديم أساسه اعتبار المحاماة أمام تلك المحكمة من الوظائف العامة يعين لها بمرسوم ولا يعين فيها إلا عند الخلو لموت أو فقد الصفات أو لتنازل الى الغير .

وليست الحال لدينا (ونحن نبتكر) مثل حالهم . ولو أنهم عمدوا اليوم الى إنشاء مثل هذه المحكمة لما جعلوا القاعدة لديهم فى القبول بحيث يقضى بلا مبرر ظاهر على مبدأ المساواة .

لهذا كان أولى بالاتباع أن يتوسل للوصول الى النتيجة عينها من طريق آخر هو زيادة مدة الاشتغال وجعلها خمس عشرة سنة بدلا من سبع ، وأن يكتفى فى فحص طلبات القبول بلجنة صغيرة مكونة من رئيس محكمة النقض ومن ممثل نقابة المحامين اذ أن اجراءها سيكون فى الغالب شكليا .

ويبرر هذه الزيادة الكبيرة فى مدة الاشتغال اعتباران :

أولهما — أن تصل سن المحامى الى نحو الأربعين ، فيكون هو وقضاة النقض متقاربين ، وهذا أدعى الى سيادة روح الاحترام المتبادل .

ثانيهما — أن يكون المحامى قد حصل بمرانه الطويل على كل مزايا الخبرة وتكون قد تركزت مواهبه فلا يقدم على طلب قبوله للرافعة أمام محكمة النقض إلا اذا آنس من نفسه القدرة وقدر لعمله النجاح .

على أنه قد يكون من المفيد أن نشير هنا الى ضرورة النص فى اللائحة الداخلية على اشتراط رسم للقبول يكون ضعف ما يطلب الآن للقيد أمام محكمة الاستئناف ، حتى تقل طلبات الذين يرون فى القيد مجرد تشريف .

وفضلا عن الاعتبارات السابقة وهى حاسمة فى ذاتها ، فان النتيجة الطبيعية لهذه الشروط أن يكون العدد فى ذاته محدودا فان الواقع أن عدد المحامين الذين تزيد مدة اشتغالهم الآن على الخمس عشرة سنة هو وهو عدد ليس فيه شىء من المبالغة اذا روعى أن الاشتغال الفعلى سيكون محصورا فى عدد أقل بكثير من المخول لهم حق القبول .

(ج) مالا يجوز الجمع بينه و بين المحاماة :

رأى المشروع أن يضرب عددا من الأمثلة لبيان ما يقصده الشارع من الأعمال التى لايصح الجمع بينها وبين الاشتغال بالمحاماة . وهى مما اصطلح على اعتباره غير متفق مع ما تشترطه المحاماة من الاستقلال والكرامة لدى جميع نقابات المحامين ، وأقربها الينا نقابة المحامين المختلطة .

(د) إفشاء السر :

اقتضى الجمع بين كرامة المحامى وبين مصلحة صاحب السر أن يكون تحريم الإفشاء عاما حتى فى حالة ما اذا أباحه أو طلبه صاحبه . وقد جرى على ذلك القضاء المختلط ، وهو عين ماتراه المحاكم الفرنسية التى استق منها التشريع المصرى . وقد زيد على النص ما اقتضاه المنطق من ألا يجبر المحامى على أداء الشهادة بهذا الخصوص . وقانون المرافعات بالمحاكم المختلطة ينص على ألا يجبر المحامى على أداء الشهادة فى هذه الأحوال .

القضاة والمحاماة :

وقد كان لتعدد الحوادث التى قضى فيها بالعقوبة على بعض المحامين لما نسب اليهم من الخروج عن واجباتهم قبل بعض القضاة أثناء الجلسات أثر غير محمود على مايجب أن يسود من العلاقات بين الطرفين .

والواقع أن تخويل حق العقاب لمن يعتقد أنه موضع الاهانة عقب حدوث ما امتلأت به نفسه من الغضب لشخصه وكرامته خطأ أو صوابا فيه نوع من الاعتداء الصارخ على روح العدالة ، وخرق لقاعدة أولية هى أنه لا يجوز أن يجمع فرد ما فى شخصه صفتى الخصم والحكم معا .

وقد أدركت محكمة النقض هذا النقص فى القانون ولكنها لم تستطع أمام النص الصريح — كما قالت — إلا أن تؤيد صحة الأحكام الصادرة بالعقوبة .

لهذا حرم المشروع على المحاكم أن توقع العقوبة اكتفاء باثبات مايحصل بالجلسة من مخالفات ، تمهيدا لما يرى اتخاذه من اجراءات قبل المعتدى سواء بالتأديب أو بالمحاكمة العادية حسب الأحوال »

تحريرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢

عبد الحليم البيلى

ملحق رقم ١٥

جلسة الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٢٨ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى الخاصتين بالطمى وطرح البحر وأكله .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرمى محمود افندى) .

أحال المجلس بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ إلى اللجنة الاقتراح بمشروع قانون رقم ٢ المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك بتعديل المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى الخاصتين بالطمى وطرح البحر وأكله .

وقد اطلعت عليه اللجنة وتناقشت فى موضوعه .

ورأت باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لإحالته إلى لجنة الحقانية »

رئيس اللجنة
محمود عزمى

مذكرة إيضاحية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

لما تقدم مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله إلى المجلس رأيت أنه لا يخرج كثيرا عن الطريقة التى كانت متبعة فى تعويض من يأكل البحر أراضيهم وفقا للائحة الأطيان المعروفة باللائحة السعيدية .

وما زال صاحب الأرض التى يكون أكلها البحر مفروضا عليه أن ينتظر حتى يطرح البحر إلى بلدته أراضى أخرى .

فاذا كان شخص مثلا يملك عشرين فدانا وأكلها البحر كلها فيصبح فقيرا مدقعاوقد لا يعوض عنها طول حياته، بل ولا فى حياة ورثته الذين قد يتركون البلد لجهات أخرى وقد يمضى الزمن الذى يكون صاحب الحق فى الطرح لا يعرف أن له حقا. وكثيرا ما يحتال الطامعون على أخذ تنازلات من أمثال هؤلاء الذين يجهلون قيمة حقوقهم ويستفيد الطامعون منها .

ولما لم يكن من العدل أن تضيع ثروة بعض الأفراد بسبب أكل البحر مع أن ما يأخذه البحر فى جهة قد يعطى مثله فى جهة أخرى .

ومن ذلك لا تكون هناك خسارة على الدولة إذا ما عوضت على صاحب الأرض التى يأكلها البحر لأن الأرض فى الواقع تدخل فى المنافع العمومية بالفعل وتعوض عنها الدولة بالأراضى التى يطرحها البحر وتدخل فى أملاكها الخاصة .

لذلك أرى أن المشروع الذى وضعته أقرب للعدل وأسهل فى العمل .

فأتشرف بأن أقدم لدولتكم مع هذا مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على المجلس لإحالته على اللجنة المختصة .

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم الاحترام ،،

٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠

١٢ مارس سنة ١٩٣٢ — أحمد نجيب براده

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٦٠ و ٦١ من القانون المدنى الأهلى ما يأتى :

مادة ٦٠ — كل زيادة تحدث للأراضى سواء مما يطرحه نهر النيل بقوة جريانه أو تتخلف من حصول تعديل فى مجراه أو مما يحدث على التدريج من الطمى تكون ملكا للدولة وليس لصاحب الأرض المجاورة حق فيها .

مادة ٦١ — كل أرض تدخل فى مجرى النهر أو فى جسوره أو فى مجارى الترع العمومية أو فى جسورها سواء حدث ذلك بسبب قوة جريان المياه أو بسبب تعديل فى المجرى أو فى الجسر يعوض عنها صاحبها تعويضا عادلا من خزانة الدولة ويكون تقدير التعويض كالمتبع فى قانون نزع الملكية للمنافع العامة ويجب أن يحصل فى أثناء السنة التى حصل فيها النقص وإلا كان الحق لصاحب الأرض فى طلبه مع قيمة الريع الذى كان يحصل عليه لو لم تنقص أرضه .

بناء على هذا القانون صارت أحكام لائحة الأطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ كلها ملغاة لسابقة إلغاء موادها بقوانين أخرى إلا المادتين ١٢ و ١٤ اللتين ألغيتا بهذا القانون .

أحكام وقتية

كل من ثبت أن له الحق فى أكل بحر عن مدة سابقة على هذا القانون ولم يكن قد مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة يكون له حق المطالبة بثمنه فى مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

ملحق رقم ١٦

جلسة الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠

(٢٨ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فحصتها بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها

عريضة رقم ٣٧ — مقدمة من مصطفى رضوان عنه وعن أهالى زاوية القبلى مركز تلا — بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها إنجاز مشروع القانون الخاص بطرح البحر .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٥ — مقدمة من عبد الحافظ محمد شحاته عسكرى بوليس سابقا وقاطن بمصر — بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من فصله من وظيفته ويطلب إعادته اليها .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٦ — مقدمة من طه رفيع بمصر — بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ — يطالب فيها بحصته فى وقف الأميرة زينب هانم ويطلب إلغاء الأوامر الخديوية التى صدرت باعتبار المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضايا هذا الوقف لتأخذ العدالة مجراها .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٤٧ — مقدمة من محمد يوسف أبو شلوع عن فريق من طلبة الأزهر بالقسم الموقت لامتحان شهادة العالمية من الخارج — بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من حرمانهم الدخول فى امتحان شهادة العالمية عام ١٩٣١

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٤٩ — مقدمة من غطاس بشاى شنوده كونستابل بوليس سابقا وقاطن بمصر — بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن وزارة الداخلية فصلته من وظيفته رغم أن المجلس العسكرى قضى بانزاله درجة — ويطلب من المجلس أن يتولى تحقيق شكواه وإنصافه .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥١ — مقدمة من رمضان سعيد حماد ملازم أول بالاستيداع وقاطن بمصر — بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه فى الاستيداع من سنة ١٩١٨ ويطلب مساعدته فى إعادته إلى الخدمة وإلحاقه بوزارة الداخلية ضابطا للهجانة أو بلوك الخفر .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٢ — مقدمة من محمد سليمان عمر وآخرين عن طلبة الكفاءة للتعليم الأولى من الخارج — بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن وزارة المعارف منعتهم عن التقدم لامتحان شهادة الكفاءة للتعليم الأولى هذا العام .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٥٤ — مقدمة من السيد محمد الخشن من أهالى ساقية المنقدى مركز أشمون — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن له فدانين أخذت الحكومة منهما ترابا بالقوة لتقوية الجسر عند الكيلو ٥٢ حتى أصبحت الأرض مغمورة بالمياه ولا تصلح للزراعة ويطلب رفع الأموال الأميرية عنهما .

رأت اللجنة بأغلبية الآراء حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٥ — مقدمة من فهمى على وآخرين عن أنفسهم وبالنيابة عن أهالى بيهمو مركز سنورس — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من تعيين العمدة الحالى رغم معارضة الأهالى فى تعيينه للأسباب التى ذكروها بعريضتهم ورغم شكاياتهم المتعددة .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٥٦ — مقدمة من عبد السلام سيف كاتب عمومى بكفر الزيات — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — يطلب معافاة ابنه التلميذ بمدرسة طنطا الثانوية من المصروفات المدرسية لعدم قدرته على دفعها .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٧ — مقدمة من غازى الرفاعى محمد بمصر — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها تعيينه بوظيفة ساع ليتمكن من القيام بحاجات عائلته البائسة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٨ — مقدمة من على عبد الماجد بمصر — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه كان فراشا بوزارة الحقانية وفصل من وظيفته لمرض إحدى عينيه ويطلب صرف مبلغ له على سبيل التعويض .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦١ — مقدمة من عمال العنابر والترسانة والكبارى من غير توقيع — بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ — يطلب إعادتهم إلى عملهم أو صرف ما يستحقونه من المكافأة محتسبا فيها أيام الإيقاف .

رأت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٦٦ — مقدمة من أعضاء مجلس مديرية الفيوم — بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها منحهم مكافأة سنوية يستعينون بها على القيام بمهام أعمالهم .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٧ — مقدمة من عمال وموظفى شركة سكك حديد الدلتا من غير توقيع — بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من تصرفات الشركة معهم فيما يختص بمرتباتهم ويطلبون إنصافهم .

رأت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٦٨ — مقدمة من سليمان عارف — بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها الرجوع إلى كتابة اسم الله على نقود الدولة وافتتاح جلسات المجلس باسم الله وإلغاء البغاء .

رأت اللجنة حفظها لمخالفتها لمبادىء الدستور .

عريضة رقم ٦٩ — مقدمة من محمد عبد المجيد سليمان — بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه استأجر قطعة أرض ملك الحكومة بناحية أقليت بالمزاد لمدة ثلاث سنوات من سنة ١٩٣٠ ويطلب تخفيض إيجارها .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٠ — مقدمة من البكباشى محمد السبكى افندى — بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها تحسين معاشه الذى تقرر له بصفة استثنائية بقرار من مجلس الوزراء ومعاملته كزملائه الذين أحيلوا إلى المعاش بعد تعديل الدرجات .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٢ — مقدمة من حاملى شهادة الكفاءة للتعليم الأولى فى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٢ بمديرية الشرقية من غير توقيع — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب معافاتهم من التجنيد العسكرى أسوة بطلبة مدارس المعلمين .

رأت اللجنة حفظها لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٧٣ — مقدمة من عبد العال حسين من ناحية دوامة مركز فاقوس — بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه يوجد أشخاص يروون أطيانهم من الفتحة نمرة ٣٦ على ترعة السعرانة وليس لهم حق فى ذلك ويطلب تكليف المديرية إعطاءه كشفا بالزمام الذى يروى من هذه الفتحة لمنع هؤلاء الناس أو مخابرة عمدة البلد لمنعهم .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٤ — مقدمة من محمد عوض الله النير شيخ بلدة ميت ركاب مركز الزقازيق سابقا — بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها إعطاءه مكافأة نظير قيامه بوظيفة شيخ خفر مدة خمس سنوات و بوظيفة عمدة وشيخ بلد مدة خمس وأربعين سنة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٧ — مقدمة من السيد محمد دكورى وآخرين من بائعى السمك بمدينة الفيوم — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن مصلحة الصحة العمومية تطلب منهم عمل جزء من جدران دكاكينهم بالصينى وكتبت ضدهم محاضر مخالفات و يطلبون معافاتهم من إجراء هـذه العملية لأنها تكلفهم مالا طائلا وهم فقراء لا قدرة لهم عليه ، خصوصا وأن مصلحة الصحة أعفت أصحاب المطاعم من إجراء هذه العملية بعد تظلمهم .

رأت اللجنة بأغلبية الآراء رفض الطلب طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٨ — مقدمة من تفيده عبد الهادى بالاسكندرية — بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من عدم تعيين ولدها شيخاً بقسم مينا البصل بدلا من والده الذى كان يشغل هـذه الوظيفة وتركها لكبرسنه وكانت تساعدهم على القيام بمعيشتهم .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٨٠ — مقدمة من عبد العليم يوسف سعيد من منيل جويده مركز أشمون — بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ — يقترح فيها إعفاء أهالى البلاد والقرى الذين لا يملكون أطيانا من دفع ضريبة أجـور الخفر و إضافتها على من يملكون أطيانا أو يشتغلون فى تجارة .

رات اللجنة حفظها لمخالفتها لمبادئ الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤و٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى

عريضة رقم ٤٨ — مقدمة من يوسف حمد الله سعد من أهالى حجازة مركز قوص — بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إنه اشتغل بالسلطـة العسكرية وأصيب بعاهة أثناء تأدية خدمتـه ويطلب إعطاءه تعويضا عن ذلك .

رأت اللجنة إحالتها إلى و زارة المالية

عريضة رقم ٥٠ — مقـدمة من محمد عبـد الوهاب قاضى بمحكمة مصر سابقا — بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٢ — بالتضرر من وضعه تحت مراقبة البوليس لأغراض شخصية ويطلب من المجلس التحرى عن سبب هذه المراقبة والآمر بها ومدتها ومتى يراد الكف عنها .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٥٣ — مقدمة من عبد الفتاح أحمد وآخرين من مستأجرى الأطيان بناحية سنديون — بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها أن يشمل قانون تأجيل الثلاثين فى المائة من الايجار العقود التى حررت فى سنة ١٩٣١ وأن تخفض الايجارات نهائيا أربعين فى المائة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٥٩ — مقدمه من مصطفى رضوان عماره وآخرين من أهالى زاوية البقلى مركز تلا منوفية — بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ — يستعجلون فيها نظر قانون طرح البحر وإقراره ليتسنى تنفيذه.

رأت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية المحال اليها المشروع .

عريضة رقم ٦٠ — مقدمة من محمد عصمانى امبابى وآخرين من أصحاب أطيان أكل البحر بناحية الكتكاته مركز أخميم — بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٢ — بطلب سرعة التصديق على قانون طرح البحر.

رأت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٥٩ وإحالتها إلى لجنة الحقانية .

عريضة رقم ٦٢ — مقدمة من ابراهيم زكى المهندس — بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ — يعرض فيها على المجلس اقتراحا تحصل مصر بواسطته على الماء الذى تريده من وراء إنشاء خزان جبل الأولياء .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٣ — مقدمة من أحمد السيد أبو السعود — بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ — رسالة وضعها عن أرباب العاهات و يطلب فحصها بواسطة اللجنة الموكول اليها أمر فحص مسألة التسول.

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٤ — مقدمة من عبد الرحمن حسين محمد وآخرين بنواحى كفر الحاج عمر و إكياد البحرية — بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها التصريح لهم بزراعة الأرز هذا العام وجعل مدة المناوبة أربعة أيام إدارة وأربعة أيام بطالة ويقولون إن أراضيهم لا تصلح إلا لزراعة الأرز والفول السودانى .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٦٥ — مقدمة من سلامه بلوى خضر من عزبة جاد الله تبع مركز كفر الشيخ — بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ — بالطعن فى رجل يزاحمه على مشيخة العزبة ويقول إن هذا الرجل من أرباب السوابق ولكن عمدة البلدة التابعة لها العزبة يساعده لصلة القرابة التى بينهما و يطلب التحرى عن سوابقه .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧١ — مقدمة من حضرة الشيخ المحترم عضو مجلس الشيوخ وحضرات أعضاء مجلس النواب ومجلس المديرية والمجلس المحلى والحسبى وعمد وأعيان مركز ملوى — بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ — يقولون فيها إن

هناك سعيا من محامى محكمة أسيوط لإعادة تتبع مركز ملوى قضائيا إلى محكمة أسيوط بدلا من محكمة المنيا و يطلبون عدم إجابتهم إلى ملتمسهم لمصلحة المتقاضين .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٥ — مقدّمة من حسن حسن سمره من أهالى دمياط — بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها أن يسرى قانون تخفيض إيجارات الأطيان على من تعاقد فى سنة ١٩٣٠

رأت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٥٣ و إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ٧٦ — مقدّمة من محمود العنانى وآخرين من المتخرجين من قسم الوعظ والارشاد بالأزهر— بتاريخ ١٠مارس سنة١٩٣٢ — يطلبون فيها تعيين واعظ دينى لكل مركز من مراكز الوجه القبلى ويكون التعيين منهم .

رأت اللجنة بأغلبية الآراء إحالتها إلى وزارة الداخلية طبقا للفقرة ٥ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٧٩ — مقدّمة من عبد الغنى عرفه من أهالى نبروه غربية — بتاريخ١٢مارس سنة١٩٣٢ — بالتظلم من عدم قيام وزارة الأوقاف باصلاح دورة مياه المساجد الثلاثة الموجودة بالبلدة، الأمر الذى ترتب عليه إغلاقها وعدم إقامة الشعائر الدينية فيها وفى هذا من الضرر ما فيه .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأوقاف طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠"

رئيس اللجنة
محمود عزمى

ملحق رقم ١٧

جلسة الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٢٨ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع القانون الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن "عدم تسليم الأطفال وخطفهم" المصدق عليه من مجلس النواب بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد خيرت راضى بك) .

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون المقدّم من وزارة الحقانية ، الخاص باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى ، تكون المادة (٢٥٣) مكررة .

وقد بحثت اللجنة هـذا المشروع ، واطلعت على المواد الواردة فى الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى (أ) ، وعلى حكمى محكمة النقض والابرام الصادر أحدهما فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٣٠ والثانى فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ (ب) ، وعلى المناقشات التى دارت بشأن هذا المشروع أمام مجلس النواب ، وعلى المذكرة التفسيرية له (ج) . وهى ترى وجاهة هـذا التشريع خصوصا بعـد أن جرى قضاء المحاكم أخيرا على عدم تطبيق المادة (٢٤٦) (أ) من قانون العقوبات الأهلى على أى الوالدين إذا امتنع عن تسليم الطفل إلى من يحكم له بحضانته أو حفظه وعلى عدم تطبيق أحكام الخطف القاسية الواردة فى المادة (٢٥١) (أ) على أى الوالدين إذا خطف ولده بغير حق بنفسه أو بواسطة غيره بغـير تحايل أو إكراه ممن لهم حق حضانته أو حفظه ، آخذة فى ذلك بأن حكمة التشريع فى مواد باب الخطف هى حماية الأطفال ممن يخشى عليهم منه وأن الوالدين بفطرتهما ممن يرعونهم بالشفقة والحنان فلن يتصور منهما قصد الإضرار بهم . ومعتمدة كذلك على ما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسى من عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى "المقابلة للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصرى" . والمادة ٣٥٧ من قانون العقوبات الفرنسى "المقابلة للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصرى" على أى الوالدين ، حتى اضطر الشارع الفرنسى إلى إضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ عقوبات جعـل فيها عدم قيـام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما بتسلمه ، كما جعل خطفه أو التحريض على خطفه ، جنحة يعاقب عليها .

واللجنة توافق أيضا على ذلك الشرط الوارد فى هـذه المادة : وهو أن يكون الحق فى الحضانة أو الحفظ (بناء على قرار من جهة القضاء) . لأنه مع التنازع فى الحق ، وقيام الشك فى أولوية أحدهما على الآخر، لا يسوغ توقيع العقوبة الجنائية قبل أن يتقرر أيهما صاحب الحق من الجهة المختصة وسيان أن يكون القرار نهائيا أو مشمولا بالنفاذ الموقت .

وترى اللجنة أيضا سريان حكم الخطف المشار اليه فى هذه المادة على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده ، وعلى خطفه أو نقله من المكان الذى يكون قد عهـد به اليه أو من أى شخص أو محل آخر قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور .

هذا، وقد اقترح بعض حضرات الأعضاء وجوب إضافة القيد المنصوص عليه فى هذه المادة إلى المادة ٢٤٦ التى نصها :

"يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه، بأن يضاف عقب كلمة "من له حق فى طلبه" "بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه" ليكون التشريع متسقا ، ولعين الأسباب التى أوجبت وضع ذلك القيد فى هـذه المادة التى يراد إضافتها . ولكن أغلبية اللجنة لم تر

(أ) و (ب) و (ج) راجع الملاحق فى نهاية التقرير .

اختصاصها بالبحث فى مواد خارجة عما أحيل عليها بحثه وأن ذلك يقتضى تعديلا لتلك المادة ٢٤٦ فيجب أن يسلك فيه الطريق القانونى .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن يكون الجد (أبو الأب وإن علا) والجدتان (أم الأم وإن علت ، وأم الأب كذلك)مثلهما كمثل الوالدين لأن حكمة التشريع منطبقة عليهم . فهم وإن لم يبلغوا درجة الأبوين فى الشفقة والحنان ، إلا أن لهم من مزيد الشفقة والرفق ما يحول دون قصد الإضرار بالصغار أو النكاية بهم . فهم والأبوان فى هذا المعنى سواء . خصوصا إذا لوحظ أن للجد الصحيح ولاية على النفس والمال عند فقد الأب ، لذلك استقر الرأى على أن يضاف فى ختام هذه المادة مانصه :

"وحكم الجد الصحيح والجدتين الصحيحتين كحكم الوالدين فى ذلك".

ورأت اللجنة الاتصال بوزارة الحقانية بواسطة من تنتدبه لحضور جلساتها للوقوف منه على معلوماتها نحو ما لاحظته خاصا بالمادة ٢٤٦ وبموضوع تلك الإضافة .

وقد وافقت الوزارة على أن يكون حكم الجد والجدتين كحكم الأبوين . فأعيد المشروع إلى اللجنة الاستشارية التشريعية على الوجه الذى رسمه الدستور فى المادة ٩٦ وطبقا للمادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان .

وقد انتهت اللجنة الاستشارية التشريعية إلى وضع صيغتين : إحداهما لحالة التعميم ،والأخرى لحالة التخصيص بعثت بهما إلى اللجنة .وهما مرافقتان لهذا التقرير (ه) فرأت اللجنة الأخذ بالصيغة الثانية .

وقد لاحظ أيضا بعض حضرات أعضاء اللجنة ، أن ظاهر عبارة المادة يوهم جواز توقيع العقوبة على أى الوالدين لم يسلم الصغير بمجرد ثبوت الحق لغيره ، ولو لم يكن ذلك الغير قد استعمل حقه فى تنفيذ الحكم الصادر بأحقيته . كما أنه قد يفهم من ظاهر عبارة المادة أن مجرد صدور قرار لشخص بأحقيته بالحضانة أو الحفظ ، فى غير خصومة مع من بيده الصغير من الوالدين ، يكفى لتوقيع العقوبة على أحد الوالدين إذا كان الصغير بيده وامتنع عن تسليمه إلى من بيده حكم لم يصدر ضده . ولذلك أقترح أن يكون نص العبارة :

" يعاقب بالحبس .... أى الوالدين امتنع عن تسليم ولده الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر ضده بشأن حضانته أو حفظه الخ " لمنع كل لبس أو إبهام فى التطبيق . ولكن اللجنة لم تر الأخذ بذلك لأن المفروض أن الأحكام إنما تكون حجة ضد المحكوم عليه ، وإن عدم تسليم الصغير إنما يظهر عند تنفيذ المحكوم له الحكم الصادر لصالحه .

وبناء على ما تقدم

رأت اللجنة بالإجماع الموافقة على المشروع بعد إدخال التعديل المشار اليه وتقترح على المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ؟

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

(ه) راجع الملحق فى نهاية التقرير .

مشروع قانون

باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :

"مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه".

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى... ... ...

ملحق حرف (ا)

مادة ٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه .

مادة ٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع ، أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

ملحق حرف (ب)

حكما محكمة النقض والإبرام

باسم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر

محكمة النقض والإبرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة .

وبحضور حضرات أصحاب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ،

وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدم من :

النيابة العامة فى دعواها رقم ٢١٤٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦ سنة ٤٧ قضائية .

ضــد

عبد الحليم عبد الرحيم الديب عمره ٢٦ سنة وصناعته فلاح وسكنه شلش
زكى سعيد عبد الرحيم « ١٧ « خالى الصناعة « «
سيد عبد الرحيم حزين « ٢٧ « وصناعته كاتب « «

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين بأنهم فى ليلة ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٧ الموافق ٢١ محرم سنة ١٣٤٦ بشلش مركز ديروط مديرية أسيوط الأولان بنفسيهما والثالث بواسطتهما خطفوا من غير تحيل ولا إكراه الطفلة جواهر سيد عبد الرحيم ابنة الثالث التى لم تبلغ من السن الخمس عشرة سنة كاملة وطلبت من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة أسيوط الأهلية إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قرر حضرة قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم بالمادة سالفة الذكر .

فنظرت محكمة الجنايات هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهمين .

وبتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ قررت النيابة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدمت أسبابا بذلك فى ١٢ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث إن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا ،

وحيث إن مبنى الطعن أن محكمة جنايات أسيوط قد أخطأت فى عدم الأخذ بإطلاق نص المادة ٢٥١ عقوبات التى تعاقب على خطف الطفل أيا كان خاطفه والدا أو أجنبيا وفى تبرئة المتهم والد الطفل المخطوف وشريكه ، آخذة فى ذلك بأن حكمة التشريع فى هذه المادة وغيرها من مواد باب الخطف هى حماية الأطفال ممن يخشى عليهم منهم والوالدان بفطرتهما ممن يرعونهم بالشفقة والحنان ، فلن يتصور منهما خطف أولادهم إضرارا بهم ، ومعتمدة كذلك على ما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسيين من عدم تطبيق أحكام الخطف القاسية على الوالدين حتى اضطر الشارع الفرنسى لإضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ جعل فيها عدم قيام أحد الوالدين بتسليم الطفل لمن حكم له منهما باستلامه ، كما جعل خطفه أو التحريض على خطفه ، جنحة عاقب عليها بالحبس .

وحيث إن الاعتبارات التى أخذت بها محكمة الجنايات من عدم إمكان تطبيق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولده هى اعتبارات صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة التى ترى أن الصورة الوحيدة التى يمكن العقاب فيها هى صورة امتناع أيهما عن رد الطفل لمن كان منهما صاحب الحق فى استلامه ، أى الصورة المشار اليها بالمادة ٢٤٦ عقوبات فقط ، وذلك عملا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

وواقعة الدعوى الحالية هى واقعة خطف لا واقعة امتناع عن رد لصاحب الحق فى استلام الطفل . على أن هذه المحكمة ترى تفاديا من التأويلات التى لا تخلو من اعتراض أن من المصلحة أن يفكر فى تعديل المادة ٢٤٦ تعديلا يكون على مثال ما حصل من تعديل القانون الفرنساوى مزيلا لغضاضة التأويل وضامنا لإيقاف كل من الوالدين عند حده فيما يتعلق باحترام حقوق أيهما يكون هو صاحب الحق الشرعى فى ضم الطفل اليه .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة فى يوم الخميس ٢ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٤٨

رئيس المحكمة	كاتب المحكمة
إمضاء	إمضاء

باسم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر

محكمة النقض والإبرام

المشكله علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة .

وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزى بك وأحمد أمين بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمود حمدى بك وكيل النيابة .

وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقدّم من :

السيد صادق مصطفى الطوانسى مدع بحق مدنى .

ضــد

الست توحيدة ابراهيم الشافعى عمرها ٣٦ سنة خالية الصناعة وسكنها المنيل .

فى قضية النيابة العامة رقم ٧١٦ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٣ سنة ٤٧ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة بأنها فى يوم من سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الدرب الأحمر لم تسلم الطفلتين رقية وسكينة محمد مصطفى الطوانسى اللتين كانت تكفلهما لصادق مصطفى الطوانسى المحكوم نهائيا له بتسلمهما وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٦ عقوبات .

وادعى السيد صادق مصطفى الطوانسى بمبلغ ٤٢ جنيها تعويضا .

فقضت محكمة جنح الخليفة الجزئية فى هذه القضية غيابيا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ ، وعملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهمة مائة قرش فعارضت المتهمة فى الحكم المذكور وحكم بتأييده فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (ولم تتعرض محكمة الجنح للدعوى المدنية) .

فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى الحكم الغيابى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ واستأنفت المتهمة الحكم الثانى فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨

وطلب المدعى أمام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية القضاء له بمبلغ التعويض الذى طلبه أمام محكمة أول درجة والتى لم تفصل فيه ، فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصاريف عن الدرجتين.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض والإبرام فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن قدم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فيما ذهبت اليه من عدم تطبيقها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على ما كان من المتهمة من عدم تسليمها بنتيها إلى عمهما المدعى بالحق المدنى المحكوم له بتسلمهما آخذة فى ذلك بما جرى عليه الفقه والقضاء الفرنسيان من عدم تطبيق المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى (المقابلة للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصرى) على الأبوين ومن يلتحق بهما من أولياء الطفل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن بنى على ما ذكر فى وجه الطعن من الاعتبارات القانونية إلا أنه بنى كذلك على عدم ثبوت الواقعة المسندة للمتهمة موضوعا . ومتى كان الأمر كذلك فلا محل للنظر فيما إذا كان القانون يعاقب على الواقعة على فرض ثبوتها . على أن هذه المحكمة قد سبق أن صرحت فى حكم أصدرته برغبتها فى تعديل نص المادة ٢٤٦ على وجه يسمح صراحة بمعاقبة أى الوالدين يخطف الطفل أو يحرض على خطفه أو يمتنع عن تسليمه لمن له الحق فى تسلمه قانونا فيحسم التعديل ما قام بشأن تطبيق هذه المادة على الوالدين من نزاع ، ويسد ثغرة تتطلب الحالة الاجتماعية سدها على وجه أكيد لايتطرق اليه الخلاف ولايدعو القضاة للاجتهاد فيه بالرأى ، ولهذا يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ الموافق ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤٨

كاتب المحكمة	رئيس المحكمة
إمضاء	إمضاء

ملحق حرف (ج)

المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة

بشأن مشروع القانون الخاص باضافة نص إلى قانون العقوبات الأهلى بشأن عدم تسليم الأطفال وخطفهم

تنص المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى — التى توافق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى — على عقوبة الحبس أو الغرامة لغاية خمسين جنيها على من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه إلى من له الحق فى طلبه .

وكانت المحاكم الفرنسية تحكم قبل سنة ١٩٠١ بأن امتناع الأب أو الأم عن تسليم الطفل أو خطفه بمعرفتهما لايكوّن جناية خطف الأطفال المنصوص عليها فى المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات الفرنسى ، ولا جناية عدم تسليمهم إلى من له الحق فى طلبهم المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ المذكورة .

غير أن هذا النقص قد أزيل من التشريع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١

أما فى مصر فقد جرى قضاء المحاكم على تطبيق المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الأهلى على الوالدين إذا امتنعا عن تسليم الأطفال إلى من يحكم له بحضانتهم ، ولكن المحاكم لاتطبق على الوالدين المادة ٢٥١ وما يليها الخاصة بجريمة خطف الأطفال .

وقد أبدت محكمة استئناف مصر الأهلية منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فى ٢ يناير و ١٠ أبريل سنة ١٩٣١ الرغبة فى أن تعدل المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على وجه يسمح بتوقيع العقاب على أى الوالدين إذا خطف ولده بدون حق على مثال ما جرى فى تعديل قانون العقوبات الفرنسى .

وقد بحثت وزارة الحقانية هذه المسألة فرأت وجوب الأخذ بهذه الرغبة وذلك باضافة نص جديد إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٤٦ يكون المادة ٢٤٦ مكررة يعاقب أى الوالدين على جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ ، وعلى جريمة خطفه المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ ، ورأت أيضا أن جريمتى عدم التسليم والخطف من الوالدين لاتستحقان العقاب الشديد المقرر لغير الوالدين فى المادتين ٢٤٦ و ٢٥١ فجعلت عقابهما الغرامة أو الحبس الى سنة فقط .

وفى تطبيق حكم هذه المادة الجديدة يشمل معنى الخطف معنى الكلمات الأخرى المستعملة فى التشريع الفرنسى فى هذا الصدد ، فيسرى على خطف الولد ممن له حق حضانته أو حفظه أو تحويله عن يده وعلى خطفه أو تحويله من المحل الذى يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من أى شخص أو من أى محل آخر أو تحويله عن يد أى شخص آخر أو من أى محل آخر .

بناء عليه ، تتشرف وزارة الحقانية برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه يتفضل برفعه لأعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك لاستصدار المرسوم اللازم لعرضه على البرلمان ،،

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٣١

وزير الحقانية

على ماهر

ملحق حرف (د)

مقارنة

مشروع الحكومة	مشروع مجلس النواب	مشروع اللجنة
نحن فؤاد الأول ملك مصر بناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ **رسمنا بما هو آت :** مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	**نحن فؤاد الأول ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٤٦ مادة تكون المادة ٢٤٦ مكررة ونصها كالآتى :	مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :	مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتى :
المادة ٢٤٦ مكررة — إذالم يسلم أىالوالدين ولده الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على حكم أو أمر قضائى صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك إذا خطفه أيهما بنفسه أو بواسطة غيره ممن له حق حضانته أو حفظه ولو بغير تحيل أو إكراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .	مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين لم يسلم ولده الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .	مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك أى الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .
مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ».	مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .	مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
صدر بسراى عابدين فى ٨ صفر سنة ١٣٥٠ (٢٤ يونيه سنة ١٩٣١)	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق حرف (هـ)

ما اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

في حالة التعميم :

مشروع قانون

باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلي بشأن عدم
تسليم الأطفال وخطفهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتي :

"مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه ."

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ما اقترحته اللجنة الاستشارية التشريعية

في حالة التخصيص :

مشروع قانون

باضافة مادة إلى قانون العقوبات الأهلي بشأن عدم
تسليم الأطفال وخطفهم

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات الأهلي بعد المادة ٢٥٣ مادة تكون المادة ٢٥٣ مكررة ونصها كالآتي :

"مادة ٢٥٣ مكررة — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أي الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أي الوالدين أو الجد والجدة الصحيحين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه ."

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١٨

جلسة الاثنين ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٢٨ مارس سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العريضتين اللتين لخصتهما بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

عريضة رقم ٨١ — مقدمة من مصطفى عبد الرحمن عن مجلس إدارة مستخدمى الحكومة الخارجين عن هيئة العمال — بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ — بطلب تحسين حالهم .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٨٢ — مقدمة من أمين رزق وآخرين من طلبة القسم الموقت بالأزهر الشريف — بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ — بطلب قبولهم في الامتحان لنيل الشهادة العالمية المقررة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ كما حصل في الامتحانات السابقة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلي للبرلمان .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق رقم ١٩

جلسة الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٤ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقــرير

عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا).

أحال المجلس على لجنة الأوقاف بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — الخاص باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

فبحثته اللجنة فى اجتماعها يوم ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ مع مقارنته بميزانية الأزهر والمعاهد لتلك السنة فأسفر البحث عما يأتى :

أولا — الايرادات

كان المقدر لربط الايرادات فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية مبلغ ٣١٨٩٦٤ جنيها ولكن المتحصل فعلا بلغ — طبقا لنتيجة الحساب الختامى — ٣١٩٨٨٢ جنيها فتكون الزيادة ٩١٨ جنيها .

وأصل هذه الزيادة ٤٧٩٥٨ جنيها استنزل منها ماظهر من العجز فى بعض أبواب الميزانية . وهذا بيان العجز وأسبابه :

باب ١ — مايرد من وزارة الأوقاف

قدر فى ربط الميزانية لمخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من ميزانية وزارة الأوقاف مبلغ ١٠٨٥٠٨ جنيهات ولكن هذه الوزارة — نظرا لعجز إيراداتها بسبب الأزمة المالية الحاضرة — لم تستطع أن تدفع كل المخصصات بل دفعت ٧٥٠٠٠ جنيه أى بعجز ٣٣٥٠٨ جنيهات وقد قامت وزارة المالية بسد معظم هذا العجز بدفعها مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه كما هو وارد فى الباب التالى .

باب ٢ — مايرد من وزارة المالية

قدر لهذا الباب فى الميزانية مبلغ ١٣٣٤٧٢ جنيها وبلغ المتحصل فعلا ١٦٣٤٧٢ جنيها أى بزيادة ٣٠٠٠٠ جنيه وهذه الزيادة هى قيمة مادفعته وزارة المالية عن وزارة الأوقاف بمقتضى مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣١

وقد أبدى حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف فى مجلس النواب على إثر مادار حول هذا المبلغ من المناقشة فيما إذا كانت وزارة المالية دفعته على أنه قرض أو هبة أو تبرع فقال : " إن وزارة المالية لم تدفع المبلغ على أنه قرض أو هبة أو تبرع وإنما دفعته أسوة بما تدفعه ليصرف فى الشؤون العامة " .

" والأصل فى الواقع أن وزارة المالية هى التى تتولى الصرف على المعاهد الدينية . أما وزارة الأوقاف فتقدم لها ما تستطيعه من الإعانة " .

باب ٣ — إيرادات متنوعة

قدر لها فى الميزانية مبلغ ٧٠٤٨٤ جنيها وبلغ المتحصل فعلا ٧٣٩٧٥ جنيها أى بزيادة ٣٤٩١ جنيها . وأصل الزيادة فى هذا الباب ١٧٠٢٣ جنيها نتجت من زيادة الوفر فى ميزانية السنة السابقة عما قدر له : استنزل منها ١٣٥٣٢ جنيها قيمة العجز فى إيراد المعاهد من ريع الأوقاف الخاصة بها ومن النذور وفى المتحصلات المتنوعة، ويرجع هذا العجز إلى الأزمة المالية الحاضرة .

باب ٤ — ما يستقطع من الماهيات للمعاشات والمكافآت

فى هذا الباب زيادة قدرها ٩٣٥ جنيها فقد كان ربط الميزانية ٦٥٠٠ جنيه وبلغ المتحصل فعلا ٧٤٣٥ جنيها .

ثانيا — المصروفات

كان المقدر للمصروفات فى ربط الميزانية ٣١٨٩٦٤ جنيها ثم صدر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مرسوم بقانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه فتكون جملة المقدر للمصروفات ٣٣٥٩٦٤ جنيها وبلغ المنصرف ٢٨٣٤٦٤ جنيها منه ٢٦٦١٩٢ جنيها مصروفات فعلية و ١٧٢٧٢ جنيها خصمت على المصروفات وعليت بالأمانات للأسباب المبينة فى أبوابها الآتية :

باب ١ — ماهيات ومرتبات

قدر لهذا الباب فى الميزانية مبلغ ٢٣٢٩٠١ جنيه وبلغ المنصرف — كما هو وارد فى الجدول رقم ٢ — ٢١٢٣٦٧ جنيها أى بوفر قدره ٢٠٥٣٤ جنيها ونشأ هذا الوفر من خلو بعض الوظائف وتعيين موظفين بمرتبات أقل من المربوط فى الميزانية .

باب ٢ — المصروفات العمومية

قدر لها فى الميزانية مبلغ ٨٦٠٦٣ جنيها و بلغ المنصرف ٦٩٠٩٧ جنيها من هذا المبلغ ١٥٣٣٣ جنيها عليت بالأمانات على ذمة مستحقيها .

وقد حصل تجاوز فى خمسة بنود من هذا الباب وهى :

جنيه مصرى		
٢١٨	بند ٢	ثمن أدوات كتابية ومطبوعات .
١٠٣٨	« ٦	انتقال وبدل سفرية .
٥٨٠	« ٩	مصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح .
٩٤	« ١٤	إعانة لمصروفات دفن من يتوفى .
٩٣٥	« ١٩	معاشات ومكافآت .
٢٨٦٥		الجملة

من هذه التجاوزات ثلاثة عرضت على مجلس الأزهر الأعلى ووافق عليها واثنان لم يعرضا وهما الخاصان بالبندين ٩ و ١٩ للأسباب التى أبداها حضرة صاحب السعادة وزير الأوقاف فى مجلس النواب وهى :

"فيما يتعلق بالبند ٩ الخاص بمصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح كان السبب فى تجاوز المربوط أنه عند ما أنشئ معهد الزقازيق تقرر شراء آلة كهربائية له للقيام بعملية الكسح ، وفعلا تمت التوصية على هذه الماكينة ولكنها لم تصل إلا فى نهاية السنة المالية وترتب على هذا التأخير زيادة المصاريف التى تكلفتها عملية الكسح عما كان يجب أن تتكلفه فيما لو كانت وصلت الماكينة المذكورة فى الميعاد المحدد . ولم تظهر الزيادة فى هذا البند إلا بعد نهاية السنة المالية عند عمل الحساب الختامى" .

"وفيما يتعلق بالتجاوز الثانى الوارد بالبند "١٩ معاشات ومكافآت" فانه حدث أن أحيل موظفون على المعاش وصرفت لهم معاشات ومكافآت زادت على الربط المقرر فى الميزانية . وهنا أيضا لم تظهر هذه الزيادة إلا فى نهاية العام عند عمل الحساب الختامى ، وقدعرض الأمر على المجلس الأعلى فأقر الحساب الختامى بجملته بما فيه التجاوز" .

وقال سعادته : "إن هذا التأخير لم يكن سهوا ولا قصدا بل للظروف القهرية . ويتضح من هذا أن ادارة المعاهد الدينية لم تقصر فى تنفيذ القانون لأنه لم يكن من الممكن معرفة هذه الزيادة أثناء السنة المالية ولا إهمال عملية الكسح بسبب تأخير وصول الآلة الكهربائية" .

وقد تبينت اللجنة أن هذه التجاوزات الخمسة يقابلها وفر فى باقى بنود هذا الباب . ومع هذه التجاوزات فقد بلغ الوفر ١٦٩٦٦ جنيها .

باب ٣ — أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط

لم يرد هذا الباب فى الميزانية وإنما تقرر بناء على المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه بميزانية المصروفات للجامع الأزهر والمعاهد لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بعنوان "باب ٣ — أعمال جديدة" للانفاق منه فيما يلزم لبناء معهد بمدينة أسيوط وما يتبع ذلك .

وقد صرف من هذا المبلغ ٢٠٠٠ جنيه منها ١٤٣٣ جنيها عليّت بالأمانات المتنوعة لعدم إتمام إجراءات صرفها فى هذه السنة ، والباقى وقدره ١٥٠٠٠ جنيه رحل الى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية .

ويتضح من البيانات السابقة أن بالمصروفات وفرا قدره ٥٢٥٠٠ جنيه وأن الإيرادات زادت على المصروفات بمبلغ ٣٦٤١٨ جنيها وقد عليت هذه الزيادة بالأمانات لتسويتها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية لإيرادات الميزانية ، وقد صدق مجلس الأزهر الأعلى على الحساب الختامى بجلسة ١٨ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٣٢) .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على الحساب الختامى وعلى مشروع القانون الخاص باعتماده بالصيغة المرافقة لهذا التى أقرها مجلس النواب ؟

رئيس اللجنة

محمد الأحمدى الظواهرى

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣١٩,٨٨٢ جنيها (ثلثمائة وتسعة عشر ألفا وثمنمائة واثنين وثمانين جنيها مصريا) ، ومصروفاتها بمبلغ ٢٨٣,٤٦٤ جنيها (مائتين وثلاثة وثمانين ألفا وأربعمائة وأربعة وستين جنيها مصريا) على حسب الجدولين المرافقين رقم ١ و ٢

مادة ٢ — تعتمد تسوية زيادة الإيرادات على المصروفات باضافة مبلغ ٣٦,٤١٨ جنيها (ستة وثلاثين ألفا وأربعمائة وثمانية عشر جنيها مصريا) إلى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جــدول رقم ١

أبواب الإيرادات	ربط الميزانية سنة ١٩٣٠	المتحصل فى سنة ١٩٣٠	الفــرق		ملاحظـات
			زيادة	عجز	
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
باب ١ — ما يرد من وزارة الأوقاف					
مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من ميزانية الوزارة	١٠٨٥٠٨	٧٥٠٠٠	—	٣٣٥٠٨	لم تدفعه الوزارة وبين أسباب ذلك فى الكلام على الإيرادات
باب ٢ — ما يرد من وزارة المـالية					
مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية من ميزانية الوزارة	١٢٨٤٧٠	١٥٨٤٧٠	٣٠٠٠٠	—	الزيادة دفعتها وزارة المـالية عن وزارة الأوقاف
مرتبات رزنامة نظير أراض متنازل عنها للحكومة	٥٠٠٢	٥٠٠٢	—	—	
جملة باب ٢ ...	١٣٣٤٧٢	١٦٣٤٧٢	٣٠٠٠٠	—	
باب ٣ — إيرادات متنوعة					
الباق من وفر سـنة ١٩٢٦ تحت الفصل فى طلب كتبة المعاهد إضافة ٢٠ فى المـائة إلى مرتباتهم من سنة ١٩٢٠	٥٦٥٧	٥٦٥٧	—	—	
من وفر ميزانية السنة السابقة	١٣٠٥٢	٣٠٠٧٥	١٧٠٢٣	—	زاد الوفر عما قدر
إيراد المعاهد من الأوقاف الخاصة بها ومن النذور	٤٥٩٧٥	٣٢٩٨٢	—	١٢٩٩٣	نشأ العجز من عدم ورود كل المقدر فى الميزانية
بدل تمغة ومتحصلات متنوعة أخرى :					
تمغــة	٥٨٠٠	٦٤٦	—	٥٣٩	نشأ العجز من نقص المتحصل عما قدر له
جزاءات		٥٤			
متحصلات متنوعة		٣٢٧٣			
اشتراكات مجلة نور الإسلام		١٢٨٨			
جملة باب ٣ ...	٧٠٤٨٤	٧٣٩٧٥	١٧٠٢٣	١٣٥٣٢	
باب ٤					
ما يستقطع من المـاهيات للمعاشات والمكافآت	٦٥٠٠	٧٤٣٥	٩٣٥	—	زاد الإيراد عما قدر له
جملة عمومية ...	٣١٨٩٦٤	٣١٩٨٨٢	٤٧٩٥٨	٤٧٠٤٠	
		صافى الزيادة ...	٩١٨		

جـــدول

أبواب مصروفات الميزانية	ربط ميزانية سنة ١٩٣٠	اعتمادات إضافية أو نقل اعتمادات	الجمـــلة	المبالغ المنصرفة
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
باب ١				
بنـد ١ — ماهيات ومرتبات	٢٣٢٩٠١	—	٢٣٢٩٠١	٢١٢٣٦٧
باب ٢ — مصروفات عمومية				
بنـد ٢ — ثمن أدوات كتابة ومطبوعات...	٧٠٠	—	٧٠٠	٩١٨
« ٣ — مكافآت لمن ينتدب لأعمال امتحان الشهادات...	١٥٠٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠	٣٣٨٠
« ٤ — أجرة نشر واشتراك فى الجريدة الرسمية	٥٠	—	٥٠	٣٠
« ٥ — مصروفات لأعضاء مجلس الأزهر الأعلى	٧٥٦	—	٧٥٦	٤٤٥
« ٦ — مصروفات انتقال وبدل سفرية	٢٢٠٠	—	٢٢٠٠	٣٢٣٨
« ٧ — بدل جراية للعلماء والطلبة...	٣٤٣٤٦	—	٣٤٣٤٦	٢٩٣٧٨
« ٨ — أجر أماكن	٧٦٠٠	٢٣٨٨	٥٢١٢	٤٣١٦
« ٩ — مصروفات نور ومياه وأدوات نظافة وكسح	١٣٠٠	٣٨٨	١٦٨٨	٢٢٦٨
« ١٠ — ثمن كتب مراجعة للكتبات...	٢٥٠	—	٢٥٠	١٥٥
« ١١ — مصروفات صيانة وترميم	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠	٩٦٢
« ١٢ — ثمن أثاث	٧٤٠	—	٧٤٠	٤٤٩
« ١٣ — مصروفات بريد وتليفون وتلغراف وكسا لبعض الخدمة ومصاريف نثرية...	١٣٥٠	—	١٣٥٠	١٢٧٠
« ١٤ — إعانة لمصروفات دفن من يتوفى	٢٠٠	—	٢٠٠	٢٩٤
« ١٥ — لإنشاء مطبعة	—	—	—	—
« ١٦ — جوائز لتأليف الكتب	٥٠٠	—	٥٠٠	—
« ١٧ — ثمن تخت وسبورات وخرائط ودواليب للنشآت الحديثة	١٥٠٠	—	١٥٠٠	١٥٠٠
« ١٨ — ثمن أدوات لدراسة الجغرافيا والتاريخ الطبيعى للنشآت الحديثة... ...	١٥٠٠	—	١٥٠٠	١٥٠٠
« ١٩ — معاشات ومكافآت	٦٥٠٠	—	٦٥٠٠	٧٤٣٥
« ٢٠ — استحقاق العلماء والطلاب فى إيراد الأوقاف الخاصة بهم والنذور	١٩٥٦١	—	١٩٥٦١	٩٦٧١
« ٢١ — ثمن أدوية	١٥٠	—	١٥٠	٣٦
« ٢٢ — ثمن ورق ومواد للطباعة وكتب ومجلات لمكتب التعريب ونشر المجلة ...	١٥٠٠	—	١٥٠٠	١٣٥٦
« ٢٣ — لتجديد ما يستهلك من أدوات المعامل وأدوات الرسم والخرائط	٥٠٠	—	٥٠٠	٤٩٦
« ٢٤ — إعانة لمعهد كشك بزفتى ومعهد طهطا	٣٦٠	—	٣٦٠	—
جملة باب ٢ ...	٨٦٠٦٣	—	٨٦٠٦٣	٦٩٠٩٧
باب ٣ — أعمال جديدة لبناء معهد أسيوط	—	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٠٠٠
	٣١٨٩٦٤	١٧٠٠٠	٣٣٥٩٦٤	٢٨٣٤٦٤
زيادة الايرادات على المصروفات وتعلى بالأمانات لتسويتها فى سنة ١٩٣١ لايرادات الميزانية ...				٣٦٤١٨
الجملة ...				٣١٩٨٨٢

رقم ٢

فرق		ملاحظـات
زيادة	وفر	
جنيه	جنيه	
—	٢٠٥٣٤	الوفر نشأ من خلو بعض الوظائف وتعيين موظفين بمرتبات أقل من المربوط فى الميزانية
٢١٨	—	الزيادة نشأت من زيادة ثمن المطبوعات الضرورية لحاجيات العمل عن المقدّر لها[1]
—	١٢٠	الوفر بسبب عدم استعمال الربط بأكمله
—	٢٠	« « «
—	٣١١	« « «
١٠٣٨	—	الزيادة نتجت من انتداب كثير من المدرسين من المدارس الأميرية والمعاهد للامتحانات العامة[2]
—	٤٩٦٨	النقص بسبب عدم ورود المقدّر لايراده بأكمله ، ومن المنصرف ١١٥٤٨ جنيها عليت بالأمانات المتنوعة لمستحقيها
—	٨٩٦	الوفر بسبب عدم استئجار أماكن لدراسة طلبة القسم العالى فى هذه السنة
٥٨٠	—	الزيادة نتجت من تأخير تركيب ماكينة الكسح بمعهد الزقازيق وما استهلكته المطبعة المنشأة بالادارة العامة من الكهرباء
—	٩٥	الوفر بسبب عدم استعمال الربط بأكمله
—	٢٠٣٨	« « «
—	٢٩١	« « «
—	٨٠	« « «
٩٤	—	الزيادة نتجت من كثرة المتوفين فى هذه السنة[3]
—	—	لم يدرج له شىء فى هذه السنة
—	٥٠٠	الوفر بسبب عدم استعمال الربط
—	—	تعلى منه ١١٩٠ جنيها بالأمانات لصرفه فى السنة التالية لعدم استيفاء اجراءات صرفه فى هذه السنة
—	—	« ١٣٠٩ جنيهات « « «
٩٣٥	—	الزيادة نتجت من احالة بعض الموظفين على المعاش وقد أخذت من زيادة المتحصل للمعاشات على ما كان مقدرا لها
—	٩٨٩٠	النقص بسبب عدم ورود المقدّر لايراده بأكمله ، ومن المنصرف ٨٢٥ جنيها عليت بالأمانات المتنوعة لمستحقيها
—	١١٤	الوفر بسبب عدم استعمال الربط بأكمله
—	١٤٤	« « «
—	٤	من المنصرف مبلغ ٤٦١ جنيها عُلّى بالأمانات لصرفه فى السنة التالية لعدم استيفاء اجراءات صرفه فى هذه السنة
—	٣٦٠	الوفر بسبب عدم استعمال الربط
٢٨٦٥	١٩٨٣١	
—	١٥٠٠٠	من المنصرف مبلغ ١٤٣٣ جنيها على بالأمانات المتنوعة لعدم اتمام صرفه فى هذه السنة والباقى وقدره ١٥٠٠٠ جنيه رحل لميزانية سنة ١٩٣١ ضمن الوفر العام
٢٨٦٥	٥٥٣٦٥	

(١) وافق مجلس الأزهر الأعلى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ على اعتماد تجاوز هذا البند بمبلغ ٣٠٠ جنيه نظير توفيره فى باقى بنود الباب .

(٢) « « « ٣ فبراير سنة ١٩٣١ على تجاوز ما يصرف على هذا البند بنحو ١٠٠٠ جنيه تحت توفيره فى باقى بنود الباب .

(٣) « « « ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ على اعتماد تجاوز ١٠٠ جنيه نظير توفيره فى باقى بنود الباب .

ملحق رقم ٢٠

جلسة الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٤ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التوفيق
بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك) .

قرر مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٣٥٠ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٣٢ إحالة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بمعاهدة التوفيق بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة إلى لجنة الشؤون الخارجية . للنظر فيه . فلما اجتمعت اللجنة وفحصت الدوسيه الخاص بهذا الموضوع تبين لها أن مجلس النواب السابق قد صدّق على هذه المعاهدة فى جلستيه المنعقدتين فى يومى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وأرسلها الى مجلس الشيوخ فى يوم أول يونيه سنة ١٩٣٠ للتصديق عليها فأحالها مجلس الشيوخ على لجنة الخارجية لإبداء رأيها فيها فى جلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وأن اللجنة المذكورة قد أقرت هذه المعاهدة بالإجماع فى جلستها التى انعقدت يوم ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ وأحالتها إلى المجلس للنظر فيها بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ وانتخبت مقررا لها ولكن حضرة المقرر لم يتمكن من تلاوة تقريره فى هذه الجلسة نظرا لأنه قد تلى فيها مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان .

فلما اجتمعت لجنة الخارجية الحالية انحصر بحثها فى جواز أو عدم جواز النظر فى مشروع المعاهدة المذكورة من جديد وتشعبت الآراء فى ذلك . فمن قائل بجواز النظر فى هذه المعاهدة من جديد لأن رأى اللجنة السابقة لا يقيد اللجنة الحالية . ومن قائل بعدم جواز النظر فيها بعد أن أقرتها اللجنة السابقة على اعتبار أن اللجنة الحالية ما هى إلا استمرار للجنة السالفة .

إزاء هذا الاختلاف فى وجهة النظر بين حضرات الأعضاء رجعت اللجنة الى مراجع الفقه الدستورى للتوصل إلى الرأى الأرجح فوجدت فى القانون الدستورى للأستاذ "ديجوى" صفحة ٣٣٥ ما ترجمته :

" كان الرأى المأخوذ به قديما أن تغيير المجلس يكون سببا فى بطلان كل عمل قامت به لجانه غير أنه لوحظ أن كثيرا من مجهودات اللجان كانت تذهب سدى وأنه بسبب عدم الانتفاع بهذه المجهودات يحدث تأخير مضر بانجاز القوانين فتلافيا لهذه الحال أضاف مجلس النواب (الفرنسى) مادة جديدة إلى نظامه الداخلى وهى الآن المادة رقم ٣٦ التى تنص على ما يأتى" :

" إذا تجدد المجلس بكامل هيئته يجوز الاستفادة من التقارير التى تم وضعها من لجان المجلس السابق وإرسالها إلى اللجان الجديدة سواء أكان ذلك بناء على طلب اللجان أم على طلب مقدم من عشرين عضوا من أعضاء المجلس . فاذا كان الطلب مقدما من لجنة فالإحالة واجبة حتما ، وإن كان الطلب مقدما من عشرين عضوا فللمجلس أن يقرر الإحالة من عدمها وقوفا أو قعودا بدون مناقشة . ولكل لجنة أحيل عليها تقرير باق من الدورة السابقة أن تقرر الأخذ به بدون تعديل وإذا وجدت اللجنة محلا لتعديل مادة أو أكثر يكون تقريرها إذن قاصرا على المواد المعدلة فقط " .

ووجدت اللجنة أيضا بمؤلف "أوجين بيير" ملحق سنة ١٩١٩ صفحة ٧٩ مادة ٧٨ ما يأتى :

" إذا تجدد المجلس تجديدا كليا فان كل الأعمال المعلقة تصبح باطلة بطلانا أصليا غير أنه رؤى للانتفاع بالأعمال التى لم يتم إنجازها من قبل المجلس السابق أن أضيفت مادة جديدة إلى لائحته الداخلية وذلك بناء على طلب (بروتون) فى جلسة المجلس (الفرنسى) المنعقدة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ إذ قرر المجلس إضافة العبارة التى سبق ذكرها آنفا إلى المادة ١٨ التى أصبحت الآن المادة رقم ٣٦" .

وعند ما عالج "أوجين بيير" شرح المادة ٣٦ هذه قال فى ذلك ما يأتى :

" ليس لرئيس المجلس أن يدرج تقرير لجنة سابقة فى جدول الأعمال لفحصه فى المجلس ما لم تكن اللجنة المختصة قد بحثته وأقرته"

بناء على ذلك

قررأى اللجنة على ما يأتى :

(أولا) أن اللجنة الحالية غير مقيدة بعمل اللجنة السابقة .

(ثانيا) أن اللجنة إذا رأت أن توافق على عمل اللجنة السابقة فلا تكون مكلفة فى هذه الحالة بكتابة تقرير جديد .

(ثالثا) أن اللجنة إذا رأت أن تعدّل فى قرار اللجنة السابقة بالزيادة أو بالنقص يكون تقريرها قاصرا فقط على هذه التعديلات .

لذلك لما تناقشت اللجنة فى مشروع القانون الخاص بهذه المعاهدة ودرست موادها واطلعت على محاضر جلسات اللجنة السابقة وعلى المناقشات التى دارت بين أعضائها وبين مندوب وزارة الخارجية وقتئذ قررت الأخذ بتقرير اللجنة السابقة والاكتفاء به طبقا للاصول الدستورية سالفة الذكر .

وها هو نص تقرير لجنة الخارجية السابقة فى هذه المعاهدة :

"وجدت اللجنة أن المعاهدة تقضى نصوصها بفض أوجه الخلاف التى يجوز أن تنشأ بين الحكومتين بواسطة قومسيون دولى دائم يؤلف برضا الطرفين لتحقيق أوجه النزاع . وذلك إذا لم يوفق الطرفان إلى حل الإشكال بالطرق الدبلوماسية أو باحالته إلى محكمة مختصة

لتحكم فيـه . وقد جاء فى هذه المعاهدة أن كلا من الطرفين يحتفظ بحـرية التصرف فى موضوع النزاع بعـد تقديم القومسيون السابق ذكره تقريره فى موضوع النزاع المذكور كما يتعهد الطرفان على كل حال بعدم إعلان الحـرب أو البدء بالأعمال العدائية أثناء التحقيق الذى يباشره هذا القومسيون . واللجنة تغتبط بوجود معاهدة كهذه ترتبط بها مصر وحكومة الولايات المتحدة وتتفق مع ميول الشعب المصرى الذى لا يفكر إلا فى أن يعيش بسـلام مع كافة الحكومات الأجنبية ولذلك فهى تقترح التصديق عليها من المجلس" .

ومرافق لهذا مشروع القانون — الذى أقره مجلس النواب — الخـاص بالموافقة على هذه المعاهدة .

رئيس اللجنة

أحمد زيور

مشروع قانون

بالموافقة على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقـد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على معاهدة التوفيق المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكيـة الموقع عليهـا بواشنجتون فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ...

معاهدة التوفيق بين المملـكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى توثيق عرى الصداقة التى تربطهما وفى العمل على تقدم قضية السلم العام قد قررا عقد معاهدة لهـذا الغرض ولذلك عينا مندوبيهما المفوضيـن .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العـادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحائز على نشان النيل من الطبقة الثانية .

من لدن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — إن أية منازعات تنشأ بين حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مهما كان نوعها — إذا ما أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة فى تسويتها ولم يلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حكم محكمة مختصة — تعرض للتحقيق وعمل تقرير على قومسيون دولى دائم يؤلف بالطريقة المقررة فى المـادة التالية ويقبل الطرفان ألا يعلنا الحرب أو يبدأا الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير .

مادة ٢ — يؤلف القومسيون الدولى من خمسة أعضاء يعينون كالآتى :

عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته .

عضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين .

والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على ألا يكون من رعايا أحد البلدين .

ونفقات القومسيون تدفعها الحكومتان بنسب متساوية .

ويعين القومسيون الدولى فى غضون الستة الشهور التالية لتبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة وتملأ الخلوات فيه طبقا لطريقة التعيين الأصلية .

مادة ٣ — فى حالة ما إذا أخفق الطرفان المتعاقدان فى تسوية نزاع بالطرق الدبلوماسية ولم يلجأا إلى حكم محكمة مختصة فيحيلانه فى الحال على القومسيون الدولى للتحقيق وتقديم تقرير . غير أنه يجوز للقومسـيون الدولى من تلقاء نفسه وبإجماع رأيه أن يتقدم بخدماته لذلك الغرض وفى هذه الحالة يخطر الحكومتين بذلك ويطلب معاونتهما فى التحقيق .

يقبل الطرفان المتعاقدان أن يمدّا القومسيون الدولى الدائم بجميع الوسائل والتسهيلات اللازمة لتحقيقه وتقريره .

يتم وضع تقرير القومسيون فى غضون سـنة من التاريخ الذى يعلن فيه ابتداء التحقيق إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على تقصير هـذه المدة أو مدها . ويعمل التقرير من ثلاث نسخ تقدم إحداها لكل من الحكومتين ويحتفظ القومسيون بالثالثة فى ملفاته .

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق حرية التصرف فى موضوع النزاع بعد تقديم تقرير القومسيون .

مادة ٤ — يصدّق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعـد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار إلا إذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين إلى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختميهما .

تحرر فى واشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف .

(ترجمة) إمضاء م سامى
ختم هنرى ل . ستمسون

ملحق رقم ٢١

جلسة الاثنين ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠
(٤ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع القانون الخاص بمعاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ابراهيم راتب بك) .

قرر مجلس الشيوخ فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ شوّال سنة ١٣٥٠ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٣٢ إحالة مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب الخاص بمعاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة إلى لجنة الشؤون الخارجية "للنظر فيه" فلما اجتمعت اللجنة وفحصت الدوسيه الخاص بهذا الموضوع تبين لها أن مجلس النواب السابق قد صدّق على هذه المعاهدة فى جلستيه المنعقدتين فى يومى ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ وأرسلها إلى مجلس الشيوخ فى يوم أول يونيه سنة ١٩٣٠ للتصديق عليها فأحالها مجلس الشيوخ على لجنة الخارجية لابداء رأيها فيها فى جلسته المنعقدة فى ٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وأن اللجنة المذكورة قد أقرت هذه المعاهدة بالاجماع فى جلستها التى انعقدت يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ وأحالتها إلى المجلس للنظر فيها بجلسة ٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ وانتخبت مقررا لها ولكن حضرة المقرر لم يتمكن من تلاوة تقريره فى هذه الجلسة نظرا لأنه قد تلى فيها مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان .

فلما اجتمعت لجنة الخارجية الحالية انحصر بحثها فى جواز أو عدم جواز النظر فى مشروع المعاهدة المذكورة من جديد وتشعبت الآراء فى ذلك . فمن قائل بجواز النظر فى هذه المعاهدة من جديد لأن رأى اللجنة السابقة لا يقيد اللجنة الحالية . ومن قائل بعدم جواز النظر فيها بعد أن أقرتها اللجنة السابقة على اعتبار أن اللجنة الحالية ما هى إلا استمرار لجنة السالفة .

إزاء هذا الاختلاف فى وجهة النظر بين حضرات الأعضاء رجعت اللجنة إلى مراجع الفقه الدستورى للتوصل إلى الرأى الأرجح فوجدت فى القانون الدستورى للاستاذ «ديجوى» صفحة ٣٣٥ ماترجمته :

" كان الرأى المأخوذ به قديما أن تغيير المجلس يكون سببا فى بطلان كل عمل قامت به لجانه . غير أنه لوحظ أن كثيرا من مجهودات اللجان كانت تذهب سدى وانه بسبب عدم الانتفاع بهذه المجهودات يحدث تأخير مضر بانجاز القوانين فتلافيا لهذه الحال أضاف مجلس النوّاب (الفرنسى) مادة جديدة إلى نظامه الداخلى وهى الآن المادة رقم ٣٦ التى تنص على ما يأتى :

" إذا تجدد المجلس بكامل هيئته يجوز الاستفادة من التقارير التى تم وضعها من لجان المجلس السابق وإرسالها إلى اللجان الجديدة سواء أكان ذلك بناء على طلب اللجان أم على طلب مقدم من عشرين عضوا من أعضاء المجلس . فاذا كان الطلب مقدما من لجنة فالاحالة واجبة حتما وإن كان الطلب مقدما من عشرين عضوا فللمجلس أن يقرر الاحالة من عدمها وقوفا أو قعودا بدون مناقشة، ولكل لجنة أحيل عليها تقرير باق من الدورة السابقة أن تقرر الأخذ به بدون تعديل وإذا وجدت اللجنة محلا لتعديل مادة أو أكثر يكون تقريرها إذن قاصرا على المواد المعدلة فقط " .

ووجدت اللجنة أيضا بمؤلف "أوجين بيير" ملحق سنة ١٩١٩ ، صفحة ٧٩، مادة ٧٨ ، ما يأتى :

" إذا تجدد المجلس تجددا كليا فان كل الأعمال المعلقة تصبح باطلة بطلانا أصليا غير أنه رؤى للانتفاع بالأعمال التى لم يتم انجازها من قبل المجلس السابق أن أضيفت مادة جديدة الى لائحته الداخلية وذلك بناء على طلب بروتون فى جلسة المجلس (الفرنسى) المنعقدة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ إذ قرر المجلس اضافة العبارة التى سبق ذكرها آنفا الى المادة ١٨ التى أصبحت الآن المادة رقم ٣٦ " .

وعند ما عالج "أوجين بيير" شرح المادة ٣٦ هذه قال فى ذلك ما يأتى :

" ليس لرئيس المجلس أن يدرج تقرير لجنة سابقة فى جدول الأعمال لفحصه فى المجلس ما لم تكن اللجنة المختصة قد بحثته وأقرته".

بناء على ذلك

قرر رأى اللجنة على ما يأتى :

(أولا) أن اللجنة الحالية غير مقيدة بعمل اللجنة السابقة .

(ثانيا) أن اللجنة إذا رأت أن توافق على عمل اللجنة السابقة فلا تكون مكلفة فى هذه الحالة بكتابة تقرير جديد .

(ثالثا) أن اللجنة إذا رأت أن تعدل فى قرار اللجنة السابقة بالزيادة أو بالنقص يكون تقريرها قاصرا فقط على هذه التعديلات .

لذلك لما تناقشت اللجنة فى مشروع القانون الخاص بهذه المعاهدة ودرست موادها واطلعت على محاضر جلسات اللجنة السابقة وعلى المناقشات التى دارت بين أعضائها وبين مندوب وزارة الخارجية وقتئذ قررت الأخذ بتقرير اللجنة السابقة والاكتفاء به طبقا للأصول الدستورية السالفة الذكر .

وهاهو نص تقرير لجنة الخارجية السابقة فى هذه المعاهدة :

"تبين للجنة أنه بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٨ اقترحت وزارة خارجية الولايات المتحدة على المملكة المصرية عقد معاهدة تحكيم بين الطرفين وبعد مفاوضات فى هذا الشأن تم عقد هذه المعاهدة فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ ونص فيها على ضرورة التصديق عليها بالنسبة لمصر من البرلمان طبقا لقوانينها الدستورية، وبالنسبة للولايات المتحدة من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ الأمريكى وموافقته . ونص أيضا على أن يكون تبادل التصديق على المعاهدة فى واشنجتون وأن تسرى هذه المعاهدة من تاريخ هذا التبادل ويبقى معمولا بها إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر باخطار كتابى يرسله إليه قبل التاريخ الذى يراد فيه إبطال المعاهدة بسنة " .

" وتتناول هذه المعاهدة تسوية ما يجوز أن يقع من خلاف بين مصر وحكومة الولايات المتحدة مما هو مذكور فى تلك المعاهدة بالطرق السلمية التى ذكرت فيها . والرغبة التى أملت هذه المعاهدة تتفق مع ميول الأمة المصرية وحكومتها فى توثيق عرى الصداقة بين مصر والدول الأجنبية . ولذا فان اللجنة تقترح على المجلس التصديق عليها " .

ومرافق لهذا مشروع القانون — الذى أقره مجلس النواب — الخاص بالموافقة على هذه المعاهدة ،

رئيس اللجنة

أحمد زيور

مشروع قانون

بالموافقة على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة

ووفق على معاهدة التحكيم المعقودة بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها بواشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ والملحقة بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى ...

معاهدة التحكيم بين المملكة المصرية وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية .

حيث قد صحت عزيمتهما على الحيلولة بقدر ما فى استطاعتهما دون أى انقطاع للعلاقات السلمية القائمة الآن لحسن الحظ بين الأمتين .

ورغبة منهما فى توكيد تمسكهما بسياسة إخضاع ما قد ينشأ بينهما من الخلافات القابلة لحل قضائى إلى قرار بعيد عن التحيز .

ولشدة ميلهما فى أن يقيما الدليل على أنهما بعملهما لا ينبذان الحرب كأداة للسياسة الدولية فى علاقاتهما المشتركة فحسب ، بل يعجلان الوقت الذى تبلغ الكمال فيه الاتفاقات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بحيث تبعد أبديا احتمال نشوب الحرب بين دول العالم .

قد قررا عقد معاهدة تحكيم وعينا لذلك الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن **حضرة صاحب الجلالة ملك مصر**

حضرة صاحب السعادة محمود سامى باشا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحائز على نيشان النيل من الطبقة الثانية .

من لدن **رئيس الولايات المتحدة الامريكية**

هنرى ل . ستمسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها اتفقا على المواد الآتية :

مادة ١ — جميع الخلافات المتعلقة بالمسائل الدولية — التى تعنى الطرفين المتعاقدين بمقتضى مطالبة بحق لأحدهما قبل الآخر استنادا إلى معاهدة أو غير ذلك والتى لم يمكن تسويتها بالطرق الدبلوماسية ولم تسو بناء على نتيجة الالتجاء إلى قومسيون توفيق مختص وتكون بطبيعتها قابلة لحل قضائى باعتبار إمكان صدور قرار فى شأنها قائم على تطبيق مبادئ القانون أو العدالة — تحال إلى محكمة التحكيم الدائمة المنشأة فى لاهاى بمقتضى معاهدة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ أو إلى محكمة أخرى مختصة تعين فى كل حالة باتفاق خاص ممضى ينص — اذا اقتضى الحال — على نظام هذه المحكمة ، ويحدد سلطانها ، ويبين المسألة أو المسائل المتنازع عليها ، وينظم إجراءات الدعوى .

ويكون عمل الاتفاق الخاص فى كل حالة — من جانب مصر بالتطبيق لقوانينها الدستورية ، ومن جانب الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة رئيسها بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وموافقته .

مادة ٢ — لا يجوز التمسك بأحكام هذه المعاهدة فيما يتعلق بأى نزاع يكون موضوعه :

(ا) من اختصاص القضاء المحلى لكل من الطرفين المتعاقدين .

(ب) ماسا بمصلحة الغير .

(ج) متعلقا أو ماسا بسياسة الولايات المتحدة التقليدية بخصوص المسائل الأمريكية المعروفة باسم (مبدأ منرو) .

مادة ٣ — يصدق على هذه المعاهدة بمعرفة مصر طبقا لقوانينها الدستورية وبمعرفة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد أخذ رأى مجلس الشيوخ وبموافقته .

ويتبادل التصديقان بواشنجتون فى أقرب ما يمكن . وتسرى المعاهدة من تاريخ هذا التبادل وتبقى بعد ذلك معمولا بها باستمرار إلا إذا أبطلت باخطار كتابى يرسله أحد الطرفين إلى الآخر قبل تاريخ الابطال بسنة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان هذه المعاهدة من نسختين ووضعا عليهما ختميهما .

تحرر فى واشنجتون فى ٢٧ أغسطس سنة تسع وعشرين وتسعمائة وألف .

(ترجمة) إمضاء : م سامى

وختم : هنرى ل. ستمسون

ملحق رقم ٢٢

جلسة الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠

(١١ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية — مصلحة الرى — للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — الخاص بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنه المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية ، فرع ٢ مصلحة الرى ، باب ٣ أعمال جديدة) أولهما بمبلغ ٨٤٠١ ج.م بصفة قرض من الحكومة لشركة سكة حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠ وثانيهما بمبلغ ١٦٤٣ ج.م قيمه المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها . على أن يؤخذ هذان الاعتمادان من الاحتياطى العام .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلساتها التى انعقدت فى ١٦ و ٢٢ فبراير وأول و٢٨ مارس و٤ أبريل سنة ١٩٣٢ وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب العزة مستشار ملكى وزارة الأشغال وحضرة مدير ادارة الشركات بوزارة المالية ، وتبين لها من الاطلاع على المذكرة الايضاحية المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور — والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير — ومن البيانات التى أدلى بها حضرتا مندوبى الحكومة أمام اللجنة ما يأتى :

أولا — أن هذين الاعتمادين مطلوبان طبقا للمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ باعتماد الاتفاق الذى تم بين وزارة المالية وشركة سكة حديد الدلتا بشأن كيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية .

ثانيا — أن وزارة الأشغال العمومية كانت تقوم بدفع تلك النفقات للشركة لغاية سنة ١٩٢٥ حيث توقفت عن دفعها بناء على فتوى قسم القضايا الذى رأى أنه يجب على الشركة أن تتحمل تلك النفقات طبقا لنصوص عقد الامتياز .

ثالثا — أن المبالغ التى صرفتها الشركة فى المدة ما بين سنة ١٩٢٦ و ١٩٣٠ فى الأعمال التى طلب منها القيام بها كانشاء كبار أو عمل فتحات أو غير ذلك من أعمال المنافع العامة والتى تعترض خطوط الشركة — بقيت معلقة حتى أبرم هـذا الاتفاق الذى صدّق عليه مجلس الوزراء بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ سالف الذكر . وقد قبلت الشركة بمقتضى هذا الاتفاق أن تحمل جميع النفقات التى تقتضيها تلك الأعمال وأصبحت المبالغ التى كانت تدفعها الحكومة بصفة نهائية حتى آخر سنة ١٩٢٥ والتى كانت تطالب الشركة بها عن المدة من سـنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ تدفع اليها الآن بصفة قروض ترد الى الحكومة مع فوائدها .

ولدى بحث اللجنـة الاتفاق سالف الذكر لاحظت أنه لا يوجد فيه نص صريح خاص بموافقـة الشركة على عدم مطالبتها الحكومة بقيمة المبالغ التى كانت تدعى أنها حق لهـا فى نظير الأعمـال التى قامت بها فى المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سـنة ١٩٣٠ ورأت أنه قد يكون من الأوفق — زيادة فى الاحتياط — أن تقوم الحكومة عند دفع مبلغ القروض إلى الشركة بأخذ إقرار منها بأنها بقبض هذه المبالغ تعتبر متنازلة عن كل ادعاء قبل الحكومة طبقا لوجهة النظر التى كانت متمسكة بها قبل إتمام الاتفاق الجديد . وقد أبدى حضرة مندوب وزارة المـالية أن الاتفاق يتضمن المعنى السابق ذكره على أنه لا يرى مانعا من تنفيذ رغبة اللجنة؛ ويعد باسم الحكومة بأن لا تصرف قيمة هذا القرض إلى الشركة إلا بعد أخذ الاقرار المطلوب .

وقد تضمن الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة نصا على أن القروض التى ستقدم إلى الشركة ستحتسب عليها فائدة باعتبار ٣ ٪ وكان من رأى بعض حضرات أعضاء اللجنـة أن هذه الفائدة قليلة . غير أنه اتضح أن الحكومة حددتها بهذه النسبة لكى لا تزيد العبء على الشركة ولأن الحكومة هى التى تجعل الشركة فى حاجة إلى الاقتراض بسبب الأعمـال التى تكلفها القيام بها .

ونظرا لأنه أتضح أن حالة الشركة المـالية أصبحت سـيئة وأنها لا يمكن أن تجد من يقرضها مالا فقد رؤى أن استمرارها فى القيام بأعمالها — على أن تقدم لها الحكومة القروض التى تمكنها من أداء مهمتها — فيه من جهة مصلحة للجمهور لإمكان الانتفاع بوجود طرق صالحة للمواصلات ومن جهة أخرى فيـه مصلحة مالية للحكومة ، لأنها إذا ما أمتنعت عن إقراض الشركة المـال اللازم لها تصبح هذه عاجزة عن القيام بالأعمال التى تكلف بها وتكون النتيجة إلغاء عقد امتيازها واستيلاء الحكومة على العملية وتحملها من جراء ذلك خسائر لا تقل عن الخسائر التى تكبدتها الشركة .

وقد تضمن الاتفاق الذى تم بين الحكومة والشركة — لضمان سداد هذه القروض — فى الفقرة الخامسة منه نصا على أنه اذا استلمت الحكومة فى أى وقت من الأوقات ممتلكات الشركة طبقا لنص البند السابع من عقد الامتياز المعدّل بالعقد المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩١٤ يخصم رصيد السلفيات غير المسددة من الثمن الذى تدفعه الحكومة للشركة .

وتعامل السلفيات المسددة معاملة السندات المسددة وتخصم من الدفاتر عند إعادة شرائها .

وقد راجعت اللجنة نصوص المـادتين السابعة والتاسعة من قائمة الالتزام الملحقـة بعقد امتياز الشركة المؤرخ فى ٢٧ مارس سـنة ١٨٩٦ والمـادة التاسعة عشرة من اتفاق ٧ مارس سنة ١٩١٤ — تلك المواد التى يعتبر الاتفاق الذى تم أخيرا مفسرا لها — واطلعت كذلك على الكشف المبين فيه الأعمال التى قامت بها الشركة فى المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سـنة ١٩٣٠ وتكاليفها والتى ستقرضها الحكومة من أجلها مبلغ ٨٤٠١ ج.م والكشف المبين فيـه تفاصيل مبلغ ١٦٤٣ ج.م المستحق للشركة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها واتضح لها أن الاتفاق الجديد لم يدخل تغييرا على قائمة الالتزام بل يتمشى مع نصوص المواد المذكورة لأنها تشير إلى الأعمال التى تقوم بهـا الشركة سواء عند مد خطوطها بالكيفية التى يستدعيها نظام اسـتغلال تلك الخطوط أو عند ما يطلب اليها القيام بأعمال تقتضيها مصلحة الرى .

ولاحظ حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك أن الأعمال المبينة بالكشفين المشار اليهما لا تنطبق على المواد الثلاث سالفة الذكر والتى قيل إن تفسيرها بالكيفية التى تضمنها الاتفاق الجديد كان العامل الأساسى فى تساهل الحكومة وقبولها اقراض الشركة المـال بالطريقة المبينة فى كتاب الاتفاق وأنه لهذا يرى أن الأسباب التى تذرعت بها وزارة المـالية لاقراض الشركة المـال والتى جاءت فى مذكرتهـا المرفوعة إلى مجلس الوزراء ليست قائمة على أساس جدى . لأن ما ورد فى كتاب الشركة المقدّم الى وزارة المـالية على لسان جناب مدير الشركة الذى كان أساسا للاتفاق المشار اليه كان نصه : " إنى بالنيابة عن الشركة أوافق الآن على أن تتحمل الشركة نفقات إنشاء كبار جديدة وهدم الكبارى الحالية أو تعديل بعض أجزاء من خطوط الشركة حيثما تدعو الضرورة لتمكين مصلحة الرى من انشاء أو تعديل الترع والمصارف الحالية التى تقاطع خطوط الشركة " وإن الكتاب المذكور قد تضمن تفصيل هذه الحالات وأساس الاقراض فى كل منها .

وطلب من حضرة مندوب وزارة المـالية أن يبين للجنة ما إذا كان البيان الوارد فى كتاب الشركة إلى وزارة المـالية بيانا تحديديا أو بيانا تمثيليا فأجاب حضرة مندوب وزارة المـاليـة عن ذلك بأن الأعمال التى يمكن للحكومة أن تطالب الشركة بالقيام بها لا يمكن أن تخرج عن أحد أنواع ثلاثة فهى إما تحويل خط من مكانه الحالى إلى مكان جديد وهى الحالة التى أشير اليها فى الفقرة (ج) من البند الثانى من كتاب الاتفاق . وإما أن يكون المطلوب ناتجا عن شق قناة أو مصرف جديد لم يكن موجودا ، وهذا يقضى على الشركة القيام بانشاء كوبرى جديد . وإما أن يكون العمل المطلوب هو تعديل فى قناة أو مصرف يخترق خط السكة الحديدية وفى هذه الحالة يكون العمل المطلوب هو تعديل للكوبرى الجديد بما يتفق مع الحالة الجديدة ، وأنه بناء على ذلك يكون البيان الذى اتفق عليه بين الحكومة والشركة بيانا تحديديا .

وقد رد على ذلك حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك بأن المادة السابعة من قائمة الالتزام لاتشمل الحالات المنصوص عليها فى كتاب الاتفاق لأنها لم تتضمن إلا حالة إنشاء فتحة جديدة للمياه تمر تحت خطوط سكة حديد الشركة وقضت بأن تقوم الشركة بانشائها على أن تتحمل وزارة الأشغال مصاريف ذلك الانشاء إذا كانت الفتحة عمومية . أما اذا كانت الفتحة خصوصية فيتحمل الطالب تلك المصاريف .

وأضاف أنه يتضح من الاطلاع على المادة التاسعة أنه لا شأن لها مطلقا بموضوع الاتفاق الجديد لأنها تتعلق بعدم تخويل الشركة الحق فى طلب غرامة أو تعويض عن الطرق والترع والمصارف وغيرها التى تنشأ فى منطقة امتيازها أو فى المناطق المجاورة وبأنه لا يجوز لها المعارضة فى حالة ما إذا أمرت الحكومة أو صرحت بانشاء طرق أو جسور أو ترع تقطع أو تمر بموازاة السكة الحديدية .

وأشار إلى أن موضوع المادة التاسعة عشرة من اتفاق ٧ مارس سنة ١٩١٤ يتعلق بازالة جزء من منشآت الشركة بناء على طلب الحكومة وأنه فى هذه الحالة يجب عدلا أن تقرض الحكومة الشركة مايلزمها للقيام بهذه الأعمال وأنه يتضح من كل ذلك أنه لم يرد فى هذه المواد الثلاث شىء مطلقا يتعلق بأمر إنشاء كبار وملكية الشركة لها .

وقد أجاب على ذلك حضرة مندوب وزارة المالية بأن المواد الثلاث سالفة الذكر لم ترد فيها حقيقة إشارة للكبارى وإنما أشير فيها لأعمال تقتضيها طلبات الحكومة وأن هذه الطلبات التى قد يدخل بسببها تعديل على الخطوط الحالية لا يمكن أن تخرج عن نوع من الأنواع الثلاثة الواردة فى كتاب الاتفاق والتى ضمنها إجابته التى أوردتها اللجنة فيما سبق .

وأجاب على ما لاحظه حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك — من أن المادة السابعة أشارت إلى حالة انشاء فتحات للرى ولم تتضمن شيئا يتعلق بالكبارى — بأن العبارة الواردة فى صلب كتاب الشركة فى آخر البند الثانى تحت ملاحظة (تنبيه) فيها الايضاح الكافى لذلك وهذا نصها : المراد من كلمة كوبرى حيثما وردت فى هذه المكاتبة هو كل كوبرى أو مجرى مياه أو فتحة مركبة على مصرف أو ترعة تابعين لمصلحة الرى يسير عليها أحد خطوط الشركة .

ولما استطلعت اللجنة رأى حضرة صاحب العزة مستشار ملكى وزارة الأشغال فى هذا الموضوع أجاب بأن مواد عقد امتياز الشركة تنطبق على جميع الأعمال المبينة بالكشفين سالفى الذكر ، فقد عالجت المواد المشار اليها نفقات الأعمال التى تجريها الشركة بسبب المجارى الموجودة وقت إنشاء خطوط الشركة ونفقات الأعمال التى تعمل بسبب المجارى التى تعملها الحكومة بعد ثلاثة شهور من إنشاء خطوط الشركة والمنشآت التى تعملها الحكومة بعد ذلك . وقد نصت المواد المذكورة على أن النوعين الأولين من هذه الأعمال تقوم الشركة بهما على نفقتها . أما النوع الثالث منها فتتحمل الحكومة تكاليفه . وقد قامت الحكومة بدفع تكاليف النوع الأخير من الأعمال الى الشركة لغاية سنة ١٩٢٥ وبعد ذلك توقفت عن الدفع بناء على فتوى قسم القضايا . وبعد مفاوضة مع الشركة قبلت هذه أن تتحمل كل تلك التكاليف على الوجه المبين فى الاتفاق الذى تم بينها وبين الحكومة . وعلى كل حال فمسألة التفسير هى مسألة تقديرية .

ولما استفسر من حضرة مندوب وزارة المالية عما إذا كانت الوزارة — إذا ماطلبت احدى الشركات الأخرى مثل هذا الطلب وفى حالة كهذه — على استعداد لأن تجيبها إلى ماتطلب إذا كانت الحالتان متفقتين أجاب حضرته بأنه ليس فى الاستطاعة وضع قاعدة معينة مقدما ، بل أن كل حالة تعالج بحسب الظروف الخاصة المكتنفة لها .

لكل هذه الأسباب رأت اللجنة باجماع الحاضرين ، عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك ، الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ، وكانت موافقة اثنين من حضراتهم مشفوعة بتحفظ هو ألا تقوم الحكومة باقراض الشركة مبالغ أخرى فى المستقبل .

أما حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك فقد رأى رفض المشروع .

٥ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ووافقت عليها هذه اللجنة :

مشروع قانون

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية — مصلحة الرى — للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية ، فرع ٢ مصلحة الرى ، باب ٣ أعمال جديدة) اعتمادان إضافيان أحدهما قدره ٨٤٠١ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة جنيه وجنيه) بصفة قرض من الحكومة لشركة سكك حديد الدلتا عن المنشآت المستجدة التى قامت بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية فى المدة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٣٠ ، والثانى قدره ١٦٤٣ جنيها (ألف وستمائة وثلاثة وأربعون جنيها) قيمة المبالغ المستحقة من نفقات المنشآت المستبدلة عن المدة نفسها .

ويؤخذ هذان الاعتمادان من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٣١ على مشروع الاتفاق الذى رؤى ابرامه بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بشأن تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية .

وفى التاريخ نفسه صدر المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١ باعتماد ذلك الاتفاق وهو ينص فى المادة (سابعا) بما يأتى :

"المبالغ المستحقة للشركة طبقا للقواعد الواردة فى البند الثانى عن الأعمال التى أجريت عن المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٠ تدفع إلى الشركة بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على هذا الاتفاق".

وبناء على ذلك قامت وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة الأشغال العمومية ببحث تفاصيل مطالبات الشركة المذكورة عن الأعمال التى أتمتها فى المدة المتقدم ذكرها فقدرتها بمبلغ ١٠٠٤٤ جنيها منه ٨٤٠١ جنيه بصفة قرض من الحكومة فى نظير المنشآت الجديدة و ١٦٤٣ جنيها تدفعها الحكومة من نفقات المنشآت المستبدلة .

فيقتضى الأمر إذن بفتح اعتمادين إضافيين بالمبلغين المشار إليهما فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية (مصلحة الرى) فى باب الأعمال الجديدة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فرأت الموافقة على فتح هذين الاعتمادين وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح ذينك الاعتمادين .

الرئيس
اسماعيل صدقى

إلى وزارة المالية

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ على رأى اللجنة المالية المبين فى هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الأشغال العمومية هذا القرار .

ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع قانون الخاص بفتح الاعتمادين الاضافيين المطلوبين .

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وفيما يلى نص الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة سكك حديد الدلتا :

الاتفاق الذى تم بين الحكومة وشركة سكك حديد الدلتا

الموضوع : تكاليف أعمال تقوم بها الشركة لمصلحة الرى

الاسكندرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣١

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية بالقاهرة

إيماء إلى المفاوضات الجارية منذ زمن بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا الضيقة بشأن الموضوع المبين أعلاه ، وإلى المحادثة التى جرت لى معكم يوم الاثنين الماضى ١٦ فبراير ، أتشرف باحاطة سعادتكم علما بأنى بالنيابة عن الشركة أوافق الآن على أن تتحمل الشركة نفقات إنشاء كبار جديدة وهدم الكبارى الحالية أو تعديل بعض أجزاء من خطوط الشركة حيثما تدعو الضرورة لتمكين مصلحة الرى من إنشاء أو تعديل الترع والمصارف الحالية التى تقاطع خطوط الشركة وذلك بالشروط الآتية :

١ — نظرا إلى عدم استطاعة الشركة إيجاد الأموال اللازمة لمثل هذه الأعمال ، الأمر الذى تعترف به الحكومة اعترافا تاما ، تتعهد الحكومة بأن تقدم للشركة بصفة سلفة جميع الأموال اللازمة لسد نفقات هذه الأعمال .

٢ — تحسب السلفة على الأساس الآتى :

(أ) فى حالة انشاء كبار جديدة فى الأماكن التى لم يوجد فيها كبار من قبل تقرض الحكومة للشركة جميع المال اللازم لانشاء الكوبرى. ويضاف هذا المال إلى حساب رأس مال الشركة .

(ب) فى حالة وجود كبار يجب إزالتها لانشاء كبار جديدة مكانها تدفع الحكومة للشركة قيمة الكوبرى الذى سيهدم كما هو مبين فى كشوف جرد موجودات الشركة مع تكاليف هدم الكوبرى بعد خصم قيمة المهمات . ثم تخصم قيمة الكوبرى من كشوف جرد موجودات الشركة .

ويضاف ثمن الكوبرى الجديد إلى رأس مال الشركة . وفى مثل هذه الحالات يكون المبلغ الذى تقرضه الحكومة للشركة عبارة عن مجموع تكاليف الكوبرى الجديد بعد خصم المبلغ المدفوع من الحكومة فى مقابل الكوبرى القديم (ولا يدخل ضمنه تكاليف هدم الكوبرى القديم) .

(ج) فى الحالة التى يطلب فيها من الشركة تحويل جزء من خطها تحويلا نهائيا بسبب تعديل ترعة أو مصرف للرى تدفع الحكومة للشركة ثمن ذلك الجزء من الخط كما هو مبين فى دفاتر الشركة مع تكاليف إزالة ذلك الجزء بعد خصم قيمة المهمات ويشطب ثمن هذا الجزء من الخط من دفاتر الشركة ، ويضاف مجموع تكاليف الجزء الجديد إلى رأس مال الشركة .

وفى هذه الحالة يكون المبلغ الذى تقرضه الحكومة للشركة عبارة عن مجموع تكاليف الجزء الجديد من الخط بعد خصم المبلغ السابق دفعه من الحكومة للشركة عن الجزء الذى أزيل من الخط (ولا يدخل ضمن هذا تكاليف الازالة) .

والمبلغ الذى تسلفه الحكومة كل سنة للشركة على أساس الحساب المبين أعلاه يجب دفعه عند ختام كل سنة مالية (من سنوات الشركة المالية) .

تنبيه : المراد من كلمة "كوبرى" حيثما وردت فى هذه المكاتبة هو كل كوبرى أو مجرى مياه أو فتحة مركبة على مصرف أو ترعة تابعين لمصلحة الرى يسير عليها أحد خطوط الشركة .

٣ — تدفع الشركة للحكومة فائدة عن كل سلفية من هذه السلفيات بواقع ثلاثة فى المائة سنويا .

٤ — عند نهاية كل عشر سنوات يعمل حساب جميع السلفيات المقدمة فى أثناء تلك المدة وتشرع الشركة فى استهلاك السلفيات .

ويعتبر بدء مدة العشر السنوات الأولى أول أبريل سنة ١٩٢٧ نظرا إلى كون الأعمال الأولى التى لم تدفع الحكومة تكاليفها تمت فى خلال سنة ١٩٢٦ ويتم استهلاك السلفيات المتجمدة عن كل مدة فى خلال ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ تسديد أول قسط . ويتم الاستهلاك بأن تدفع الشركة للحكومة ثلاثين قسطا سنويا متعادلا . وتتألف هذه الأقساط من الأصل المراد استهلاكه مع الفائدة عن السلفة التى لم تسدد بعد .

٥ — إذا استلمت الحكومة فى أى وقت من الأوقات ممتلكات الشركة طبقا لنص البند (٧) من عقد الامتياز المعدّل بالعقد المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩١٤ يخصم رصيد السلفيات غير المسددة من الثمن الذى تدفعه الحكومة للشركة .

وتعامل السلفيات المسددة معاملة الكمبيالات المسددة وتخصم من الدفاتر عند إعادة شرائها .

٦ — تخصم المبالغ التى تدفع كل سنة بصفة فائدة وبصفة تسديد من حساب إيرادات الشركة قبل حساب إتاوة الحكومة من تلك الايرادات .

٧ — المبالغ المستحقة للشركة عن الأعمال التى تمت فى خلال المدة من سنة ١٩٢٦ لغاية سنة ١٩٣٠ والتى تحسب على الأساس المبين فى الفقرة (٢) من هذا الخطاب تدفع للشركة حالا بعد مصادقة مجلس الوزراء على هذا الاتفاق .

وفى الختام أؤكد لسعادتكم أننى لم أتمكن من قبول هذا الاتفاق إلا بعد التأكيدات التى تفضلتم باعطائى اياها بأن الامتياز الحالى الذى يقضى باعتبار المصروفات سبعين فى المائة من مجموع الايرادات عند حساب إتاوة الحكومة من ايرادات الشركة سيظل نافذا ثلاث سنوات أخرى من تاريخ السنة التى تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ وأنه عند نهاية هذه المدة تنظر الحكومة بعين العطف فى تحديد النسبة المئوية بمبلغ يجعل تكاليف العمل التى يبنى عليها حساب إتاوة الحكومة من الايرادات قريبة جدا من تكاليف العمل الحقيقية للشركة .

ولى الشرف يا صاحب السعادة أن أكون خادمكم المطيع ،،

الامضاء : مونتاغو شارب

الرئيس

جناب المحترم رئيس مجلس إدارة شركة سكك حديد الدلتا بالاسكندرية

ردا على كتاب جنابكم المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ الذى أبلغتمونى به موافقة شركة سكك حديد الدلتا على الاقتراحات الواردة فيه بشأن تسوية المبالغ المتعلقة بأعمال التعديل والبناء الخاصة بالكبارى والخطوط مما نفذ أو سينفذ بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية ، أتشرف بابلاغ جنابكم أن وزارة المالية توافق مبدئيا على هذه الاقتراحات وأنها ستعرضها على مجلس الوزراء للتصديق عليها .

ومتى صدر قرار مجلس الوزراء سأبادر باحاطتكم علما به .

وتفضلوا جنابكم بقبول فائق الاحترام ،،

٧ مارس سنة ١٩٣١

وزير المالية

اسماعيل صدقى

وفيما يلى نص

المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١

باعتماد الاتفاق الذى تم بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بشأن كيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد الاتفاق الذى عقد بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بالمكاتبتين اللتين تبودلتا بينهما والملحقتين بهذا القانون خاصا بكيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه "

صدر بسراى القبة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٦ مايو سنة ١٩٣١)

وفيما يلى نصوص المادتين السابعة والتاسعة من قائمة الالتزام الملحقة لعقد امتياز شركة سكك حديد الدلتا المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٦ والمادة التاسعة عشرة من اتفاق ٧ مارس سنة ١٩١٤

المادة السابعة

فى حالة ما إذا كان من الضرورى إنشاء فتحات جديدة للمياه بعد الانتهاء من إنشاء السكك الحديدية وابتداء استغلالها يجب على أصحاب الامتياز بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية إنشاء هذه الفتحات طبقا للتعليمات الواردة اليهم وتتحمل وزارة الأشغال العمومية مصاريف هذه المنشآت إذا كانت مجارى المياه عمومية ، أما إذا كانت خصوصية فيتحملها الأفراد الذين طلبوا إنشاء هذه المجارى . على أنه فى جميع الحالات يجب أن تكون هذه الأعمال مطابقة للرسومات والمقايسات المعتمدة من وزارة الأشغال العمومية .

المادة التاسعة

الطرق والترع والمصارف وأعمال النقل التى تنشأ أو يرخص بها فى المستقبل فى منطقة امتياز السكك الحديدية الزراعية أو فى المناطق المجاورة لا يمكن بأى حال من الأحوال أو لأى سبب كان أن تخول لأصحاب الامتياز حق طلب غرامة أو تعويض ما .

ولكن فى حالة ما إذا أمرت الحكومة أو صرحت بانشاء طرق أو جسور أو ترع الخ تقطع أو تمر بموازاة السكك الحديدية الزراعية لا يمكن لأصحاب الامتياز المعارضة فى هذه الأعمال أو طلب أى تعويض غير أنه يجب أن تتخذ كل الاحتياطات حتى لا تعوق هذه الأعمال انشاء الخطوط أو حركة الترامواى ولا تحمل أصحاب الامتياز أى مصاريف .

المادة التاسعة عشرة من اتفاق ٧ مارس سنة ١٩١٤

للحكومة الحق فى أن تطلب من الشركة نقل أو ازالة أى جزء من خطوطها ومبانيها ومنشآتها الأخرى وذلك لأغراض المنفعة العامة التى للحكومة بمفردها حق تعيينها على ألا تكون الحكومة ملزمة بدفع أى غرامة أو تعويض لأى سبب كان . وفى هذه الحالة تدفع الحكومة مبلغا مساويا للمصاريف الفعلية التى أنفقتها الشركة من نقل هذه المنشآت أو قيمة المنشآت التى أزيلت نهائيا (بعد استنزال الاستهلاك) .

وفى حالة عدم وجود المستندات الأصلية للنفقات أو الاتفاق عليها فللحكومة الحق دون سواها فى التقدير النهائى .

على أنه لا يجوز أن يطلب إلى الشركة أن تزيل كلية جزءا مهما من منشآتها إذا كانت هذه الازالة تضر ضررا كبيرا باستغلال الأجزاء الباقية أو الشبكة بأكملها .

ملحق رقم ٢٣

جلسة الاثنين ٥ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(١١ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن طلب السير فى إجراءات الجنحة رقم ١٤٠ سنة ٥٥ قضائية مختلط ضد حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك

(المقرر حضرة الشيخ المحترم إدوار قصيرى بك) .

أحال المجلس بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ إلى اللجنة بحث هذا الموضوع وعند النظر فيه حضر حضرة الشيخ المحترم حسن على جازيه بك أمام اللجنة بناء على طلبها وقرر أنه لا مانع عنده من السير فى إجراءات هذه الجنحة "

٧ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

ملحق رقم ٢٤

جلسة الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بيارى بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة الماليه ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" "فرع ٧ — الطرق والكبارى" الباب ٣ "أعمال جديدة" بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه منه ٤٢٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لإعادة بناء كوبرى بنها على النيل و ٧٩٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لاعادة بناء كوبرى قصر النيل — على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الاعتمادات على المصروفات فى السنة المالية الحالية .

وقد بحثت اللجنة هـذا المشروع بجلستيها المنعقـدتين فى ٥ و ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) وتبين لها ما يأتى :

١ — كوبرى بنها :

قدرت تكاليف هذا الكوبرى بمبلغ ١٩٣٩٧٩ ج.م ورسا عطاؤه على شركة كروب التى أخطرتها الحكومة بقبول عطائها فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ على أن تبدأ بالعمل مباشرة ليتم بناء الكوبرى فى خلال ثلاثين شهرا من ذلك التاريخ . وقد تقدمت الشركة ببرنامجها وتعهـدت بتسليم الكوبرى فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ وبدأت فى العمل فعلا وعلى هذا الاعتبار أدرج فى ميزانية السنة المالية الحالية ٥٠٠٠٠ ج.م وهو قيمة ما كان منظورا نهوه من العمل حتى نهاية السنة المذكورة — على أن يدرج باقى الاعتماد فى السنة المالية المقبلة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وحيث إنه اتضح أخيرا من برنامج العمل أن ما سيصرف فى السنة المالية الحالية يقدر بمبلغ ٩٢٠٠٠ ج.م وأن الكوبرى سيتم قبل نهاية السنة المالية المقبلة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لذلك طلبت وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٢٠٠٠ ج.م فى ميزانية السـنة الحاضرة لتتمكن من دفع المبالغ المستحقة للشركة حسب شروط العطاء .

٢ — كوبرى قصر النيل :

قدرت تكاليف إعادة هذا الكوبرى بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج.م ورسا عطاؤه على شركة دورمان لونج وأرسل اليها خطاب الاعتماد بتـاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٠ على أن تبدأ بالعمل فى أول يناير سنة ١٩٣١ وتنتهى منه فى مدى ثلاثين شهرا أى فى آخر يونيه سنة ١٩٣٣

وقد أدرج فى ميزانيـة السنة المالية الحالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٠٠٠٠ ج.م من أصل التكاليف .

وحيث إنه اتضح أخيرا من برنامج العمل أن ماسيصرف فى السنة المالية الحالية على هـذا الكوبرى يبلغ ١٣٩٠٠٠ ج.م وأنه سيتم قبل نهـاية السنة المالية المقبلة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لذلك طلبت وزارة المواصلات فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٧٩٠٠٠ ج.م لتتمكن من دفع المبالغ المستحقة للشركة حسب شروط العطاء .

ولدى بحث اللجنة لهذا المشروع رأت أن القواعد المالية الصحيحة تقضى بألا يتجاوز ما يصرف على أى مشروع قيمة الاعتماد المدرج له فى الميزانيـة وأنه يجب أن يتم التعاقد على هـذا الأساس إلا إذا نص على خلاف ذلك فى المشروعات التى تقام للاستغلال .

ولكن اللجنة تعلم علم اليقين أن سياسة الحكومة المالية مبنية على أساس ثابت وتعتقد أن الذى حدا بها إلى طلب فتح الاعتماد المطلوب أمران :

الأول : أنها اتخذت منتهى الحيطة فى تقدير اعتماد ميزانية السنة المالية الحالية مراعية فى ذلك القيود المالية بسبب الحالة الاقتصادية الحـاضرة ولذلك خفضت قيمة الاعتمادات التى كان مطلوبا إدراجها فى الميزانية .

الثانى : أن الحكومة اسـتعرضت الحالة المالية لمعرفة ما سيكون لهذا الاعتماد والاعتمادات الأخرى التى سبق أن طلبتها من التأثير فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ فاتضح لها وجود زيادة فى الايرادات على المصروفات تسمح بصرف هـذه المبالغ والفضـل فى ذلك راجع إلى حكمة الحكومة فى تصرفها وبعد نظرها ، وإن فى فتح هذه الاعتمادات تخفيفا لما كان يجب أن تشتمل عليه الميزانية المقبلة .

لكل ذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصـيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ".

١٢ أبريل سنة ١٩٣٢.

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع٧ "الطرق والكبارى" الباب ٣ "أعمال جديدة") اعتماد إضافى بمبلغ ١٢١٠٠٠ جنيه منه ٤٢٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لإعادة بناء كوبرى بنها على النيل و ٧٩٠٠٠ جنيه زيادة على الاعتماد المدرج لإعادة بناء كوبرى قصر النيل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات فى السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

قدرت تكاليف إعادة بناء كوبرى بنها على النيل بمبلغ ١٩٣٩٧٩ ج . م وأدرج للشروع فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ اعتماد قدره ٥٠٠٠٠ ج . م فى (الباب الثالث من ميزانية القسم ١٣ " وزارة المواصلات " فرع ٧ الطرق والكبارى) .

ويؤخذ من كتاب لوزارة المواصلات تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ أن المصلحة تعاقدت مع شركة كروب على هذا المشروع وصدر الإذن فى البدء بالعمل فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ على أن يتم البناء فى خلال ثلاثين شهرا من ذلك التاريخ .

وقد اتضح أخيرا من برنامج العمل أن ما سيصرف فى السنة المالية الحالية يقدر بمبلغ ٩٢٠٠٠ ج.م وأن الكوبرى سيتم قبل نهاية السنة المالية المقبلة ولذا تطلب الوزارة فتح اعتماد بمبلغ ٤٢٠٠٠ ج.م فى ميزانية السنة الحاضرة لتتمكن من دفع المبالغ المستحقة للشركة حسب شروط العطاء .

قدرت تكاليف إعادة كوبرى قصر النيل بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج.م وأدرج للشروع فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ إعتماد قدره ٦٠٠٠٠ ج.م فى (الباب الثالث من ميزانية القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٧ الطرق والكبارى) .

ويؤخذ من كتاب لوزارة المواصلات تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ أن المصلحة تعاقدت مع شركة دورمان لونج على هذا المشروع وصدر الإذن فى البدء بالعمل فى أول يناير سنة ١٩٣١ على أن يتم البناء فى خلال ثلاثين شهرا من ذلك التاريخ .

وقد اتضح أخيرا من برنامج العمل أن ما سيصرف فى السنة المالية الحالية يبلغ ١٣٩٠٠٠ ج.م وأن الكوبرى سيتم قبل نهاية السنة المالية المقبلة ولذا تطلب الوزارة فتح اعتماد بمبلغ ٧٩٠٠٠ ج . م فى ميزانية السنة الحاضرة لتتمكن من دفع المبالغ المستحقة للشركة حسب شروط العطاء .

واللجنة المالية توافق على فتح الاعتمادين الاضافيين المشار إليهما وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض »

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢٥

جلسة الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ (٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٢٤,٦٨٨ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

أحال المجلس على لجنة المالية بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ — "الرى" — باب ٣ أعمال جديدة) بمبلغ ١,٢٢٤,٦٨٨ جنيها منه ٧٤٣,٦٠٨ جنيهات للأعمال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ٧٠,٠٠٠ جنيه لآلات تحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى و ٤١١,٠٨٠ جنيها للأعمال الخاصة بتعلية خزان أسوان . على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات السنة المالية الحالية على المصروفات .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلساتها التى انعقدت فى ٢٨ مارس و ٤ و ٥ و ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مع مشروع هذا القانون (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) وسمعت بشأنه ملاحظات حضرات مندوبى وزارة الأشغال العمومية ، وبعد أن راجعت ميزانية السنة المالية الحالية اتضح لها أنه مدرج فى ميزانية الوزارة المذكورة (فى الفرع ٢ مصلحة الرى باب ٣ أعمال جديدة) الاعتمادات الآتية :

جنيــه	
٤٠٠,٠٠٠	للأعمال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط نقل التيار الكهربائى شمال الدلتا .
٢٠٠,٠٠٠	للآلات اللازمة لتحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى .
٤٩٩,٤٠٠	للأعمال الهندسية الخاصة بتعلية خزان أسوان .

وقد تضمنت المذكرة المقدمة إلى مجلس الوزراء ما يفيد أن مصروفات السنة المالية الحالية على الأعمال المشار اليها ستتجاوز الاعتمادات المدرجة بها وأن وزارة الأشغال طلبت زيادة على تلك الاعتمادات المبالغ المطلوب فتح اعتماد بها بمقتضى مشروع القانون المعروض . وذكرت الوزارة المبررات التى تؤيد طلبها هذا والتى تنحصر فيما يأتى :

أولا — عن المشروع الأول (مشروع الطلمبات) :

كانت وزارة الأشغال العمومية قدرت عند وضع ميزانية السنة المالية الحالية الاعتماد اللازم لهذا المشروع بمبلغ ٦٠٢٠٠٠ جنيه ولكن نظرا للقيود المالية خفضت وزارة المالية التقدير إلى ٤٠٠٠٠٠ جنيه . وقد قبلت وزارة الأشغال العمومية هذا التخفيض واحتفظت لنفسها بحق التقدم فى خلال السنة بطلب التجاوز إذا ما دعت الحاجة الى ذلك . وقد اتضح لها أن المبلغ اللازم علاوة على الاعتماد المدرج فى الميزانية هو ٧٤٣٦٠٨ جنيهات تفصيله كالآتى :

جنيــه	
٦٠٢٠٠٠	قيمة التقدير الأصلى الذى طلبته الوزارة فى بادئ الأمر .
١٩١٠٦٠	تكاليف أعمال أنجزت هذا العام ولم يكن متيسرا إتمامها فى العام الماضى .
٢٥٥٩٨٠	تكاليف أعمال كان متوقعا إتمامها فى العام المقبل وأمكن إنجازها فى هذا العام .
٩٤٥٦٨	تكاليف الأعمال التى تقوم بها المصالح الأخرى لهذا المشروع ولم تدمجها وزارة الأشغال فى تقديرها الأول .
١١٤٣٦٠٨	
٤٠٠٠٠٠	تنزيل قيمة ما أدرج فى الميزانية الحالية لهذه الأعمال .
٧٤٣٦٠٨	المبلغ اللازم علاوة على الاعتماد المدرج بالميزانية .

ويجدر باللجنة أن تبين فيما يلى شيئا عن مزايا هذا المشروع :

إن سياسة الصرف هى سياسة عامة قررتها وزارة الاشغال بعدأن اقتنعت بضرورتها لأن تقدم الرى الصيفى ووفرة وجود المياه فى أراضى شمال الدلتا ترتب عليهما ارتفاع منسوب الرشح فى معظم الأراضى حتى أدى إلى تشبعها بالمياه وألحق بالزراعة أضرارا جسيمة .

ولما وجدت وزارة الأشغال أن المصارف الطبيعية عاجزة عن صرف هذه المياه فكرت فى صرفها بالآلات وأقامت لهذا الغرض طلمبات عند أبى قير والبوصيلى والقصاصين . وقدكان من نتيجة استعمال هذه الطلمبات حصول تحسين عظيم فى صرف المناطق المنتفعة بها ورأت وزارة الأشغال بعد ذلك تعميم الصرف بالآلات فى جميع مناطق شمال الدلتا وأنشأت لهذا الغرض خمس عشرة محطة تدار بالكهرباء من التيار المتولد من ثلاث محطات رئيسية أقيمت فى السرو وبلقاس والعطف تربطها بمحطات الصرف شبكة من الأسلاك الكهربائية لتوصيل التيار اليها . ويبلغ مقدار القوة المتولدة فى هذه المحطات ٢٠٠٠٠ حصان تقريبا . ويبلغ مقدار المياه التى ترفعها هذه الطلمبات من المصارف نحو مليون متر مكعب فى الساعة ومقدار الرفع نحو مترين .

وسيترتب على انخفاض منسوب الرشح بهذا المقدار أن يحط منسوب الصرف فى المصارف الرئيسية ويمتد تأثير هذا الانخفاض الى الأراضى الواقعة فى جنوب الدلتا أيضا ، وبهذه الطريقة ينحط منسوب الرشح بوجه عام ولهذا ينتظر حصول تحسين عظيم فى صرف جميع أراضى شمال الدلتا .

ويبلغ مقدار الأراضى التى ستنتفع مباشرة من محطات الصرف المذكورة ٨٦٠٠٠٠ فدان منها ٦٣٠٠٠٠ فدان أراضى رديئة الصرف و ٢٣٠٠٠٠ فدان أراضى بور الآن .

وحيث إنه اتضح للجنة أن مشروع الصرف هذا تبلغ جملة تكاليفه ١٧٨١١٠٨ ج.م فتكون تكاليف الفدان الواحد جنيهين تقريبا . هذا بالطبع عدا التحسين العام الذى سيشمل الأراضى الأخرى فى جميع مناطق الدلتا مما لا يمكن حصره .

ونظرا لأهمية هذه المشروعات وضعت الوزارة شروطا جزائية — عند إعلان المناقصات — على المقاولين إذا تأخروا فى العمل . وذلك لجعل مدة التنفيذ أقل مايمكن حتى ينتفع بهذه المشروعات بأسرع وقت مستطاع .

وعند البدء فى التنفيذ عرضت إجراءات نزع ملكية وإقامة سدود لبناء المحطات وغيرذلك مما أدى الى التأخير فى العمل فى السنة الأولى التالية لإعطاء الأمر للقاولين بالعمل ، واضطرت الوزارة إلى طلب ترحيل المبلغ الذى لم يصرف فى تلك السنة إلى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وفى الوقت نفسه أراد المقاولون تدارك التأخير تفاديا من توقيع الغرامة عليهم فأسرعوا فى العمل وساعدتهم الوزارة على ذلك بكل الوسائل الممكنة على إتمامه فى الميعاد المحدد. ولذلك راعت الوزارة — عند تقدير المبلغ المنتظر صرفه لغاية آخر السنة المالية الحالية — النشاط الذى بدا فى التنفيذ وطلبت من أجل ذلك فتح الاعتماد الإضافى موضوع البحث .

ثانيا — عن المشروع الثانى (مشروع الحياض المنعزلة) :

هذا المشروع مقصود به إيصال المياه إلى الأراضى التى لا يغمرها النيل إلا فى الفيضانات العالية ويبلغ مقدارها نحو ٥٤٠٠٠ فدان تقريبا وهى واقعة على ساحل النيل فى منطقة تمتد من نحو ٣٠ كيلو مترا شمال أسوان الى نحو ثلاثين كيلو مترا جنوب اسنا . وستروى هذه الأراضى بطلمبات تدار بالكهرباء وهى واقعة فى سبع عشرة قطعة. وقامت وزارة الأشغال العمومية بعمل محطة رئيسية فى ادفو لتوليد التيار الكهربائى اللازم لتغذية سبع عشرة محطة تقام الآن فى هذه المناطق لريها .

وقد اتضح أن وزارة الاشغال العمومية كانت قدرت الاعتماد اللازم لهذا المشروع عند وضع ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠ جنيه ولكن الاعتماد خفض للأسباب المالية سالفة الذكر إلى ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

وحيث إن تقدير الوزارة المذكورة للمبلغ اللازم لهذا المشروع كان على أساس البرامج التى وضعها المقاولون، ونظرا لأن الأعمال تفذت فعلا وفقا لهذه البرامج فلا بد من تكلة الاعتماد إلى ٢٧٠٠٠٠ جنيه أى بزيادة ٧٠٠٠٠ جنيه لصرف تكاليف تلك الأعمال وهو المبلغ المطلوب الآن فتح اعتماد به ضمن مشروع القانون المعروض .

ثالثا — عن المشروع الثالث (مشروع تعلية خزان أسوان) .

فى الجدول الآتى بيان لجملة تكاليف هـذا المشروع وما صرف منها وما سيصرف :

جنيه		جنيه	
٢٩٢٠٨٩١			قيمة التكاليف النهائية لمشروع تعلية خزان أسوان :
		٤٨٨٧٦	ما صرف فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠
		٣٦٤٥٠٣	« « ١٩٣٠ — ١٩٣١
		٤٩٩٤٠٠	قيمة المبلغ المدرج فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢
		٤١١٠٨٠	قيمة الاعتماد المطلوب فتحه لضمه إلى ما هو مدرج فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢
٢٢٤٨٨٥٩		٩٢٥٠٠٠	قيمة الاعتماد المدرج فى مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣
٦٧٢٠٣٢			قيمة الباقى وهو ما سيصرف على هـذا العمل فى السنوات المقبلة .

وكان التقدير الذى تقدمت به وزارة الاشغال العموميـة لهذا المشروع عند وضع ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٨٨٤٧٠٠ جنيه ولكنه خفض — نظرا للقيود المالية — إلى ٤٩٩٤٠٠ جنيه بالتوزيع الآتى :

جنيه	
٣٩٨٠٠٠	لأعمال المبانى .
٩٤٧٤٠	لأعمال الحدايد .
٦٦٦٠	لأعمال أخرى متنوعة
٤٩٩٤٠٠	

وقد تبين للوزارة المذكورة بعد ذلك من البرامج التى قدمت إليها أن الاعمال التى ستتم لغاية آخر السنة المالية ستبلغ تكاليفها ٩٤٢٥٠٠ جنيـه حسب البيان الآتى :

جنيه	
٨٠٠٠٠٠	لأعمال المبانى .
١٣٥٠٠٠	لأعمال الحدايد .
٧٥٠٠	لأعمال أخرى متنوعة .
٩٤٢٥٠٠	الجملة

يستنزل من ذلك .

جنيه	
٥٦٥٢٣	قيمة الـ ٥٠ فى المائة من ثمن مهمات المقاول المنتحر .
٨٥٤٩٧	قيمة الـ ٩٥ فى المائة من ثمن الأحجار المنصرف لمقاول الأحجار والتى سلمت للمقاول الجديد بقيمتها .
١٤٢٠٢٠	
٨٠٠٤٨٠	الباقى
٤٩٩٤٠٠	تنزيل قيمة المبلغ المعتمد فى الميزانية .
٣٠١٠٨٠	الباقى .

يضاف لذلك المبالغ الآتية :

٤٠٠٠٠	قيمة المبلغ المطلوب لوضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية من أصل تكاليف تجديد محطة وكورنتينة الشلال لأن مياه الخزان بعـد تعليته ستغمر مكان المحطة الحاليـة ولابد من نقلها وبنائها فى مكان آخر .
٧٠٠٠٠	قيمة المبلغ الذى قرر مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٣١ صرفه إلى شركة المرحوم السير جريفث كتسوية نهائية عن سحب المقاولة منها .
٤١١٠٨٠	وهو المبلغ المطلوب فتح اعتماد به ضمن مشروع القانون المعروض .

ويرجع الفرق بين النفقات وما كان مقدرا لهـا إلى أن وزارة الأشغال العمومية عند ما وضعت تقـديرها الأول لم تكن وقفت على تفاصيل برامج العمل إذ كانت أعمال التعلية قد وقفت موقتا بسبب انتحار المقاول الأول ولم يتمكن المقاول الجديد من تقديم برامجه التفصيلية إلا بعد اعتماد الميزانية .

وقد استوضحت اللجنة وزارة الأشغال عن المقصود من عبارتى :

"قيمة الـ ٥٠ فى المائة من ثمن مهمات المقاول المنتحر"

و"قيمة الـ ٩٥ فى المائة من ثمن الأحجار المنصرفة لمقاول الأحجار التى سلمت للمقاول الجديد" .

فتبين للجنة أن ما جرى عليه العمل عند دفع مستخلصات العقود إلى المقاولين هو أن تدفع لهم شهريا قيمة تكاليف الأعمال التى تمت فى هذا الشهر مضافا إليها ٥٠ فى المائة عن كل زيادة فى المواد التى تستجد فى موقع العمل . وفى حالة نقص المواد يسترد من المقاول ٥٠ فى المائة من قيمتها .

ولما كانت جميع المواد لا يتبقى منها شىء آخر العمل يكون ما قد دفع عنها سحب . وبذلك تكون جميع المبالغ المدفوعة هى قيمة الأعمال التى تمت حسب فئات العقد .

وكان من متروكات المقاول المنتحر بموقع العمل بعض المواد قبل المقاول الجديد شراءها عند استلامه العمل .

وحيث إنه قد دفع ٥٠ فى المائة من قيمتها للمقاول السابق رأت وزارة المالية استنزالها من ميزانية هذا العام .

أما عن الـ ٩٥ فى المائة فانه فى الفترة التى أوقف العمل بالخزان كان المقاول الفرعى مستمرا فى عمله حيث كان عقده لمدة عام واحد وكان يدفع له ٩٥ فى المائة من ثمن الأحجار التى يجهزها وكانت تقوم الحكومة ببيعها بالتالى للمقاول الحالى وبذلك خفضت قيمة ما يأخذه المقاول الحالى بقدر ما دفع للمقاول الفرعى .

وقد رأت اللجنة أن تحيط علما بالأساس الذى بنى عليه دفع مبلغ ٧٠٠٠٠ ج.م الى شركة المقاول المنتحر كتسوية نهائية للوقف فاتضح لها أن محامى الشركة المذكورة — بعد أن أسندت الوزارة العمل إلى المقاول الجديد — تقدم إليها بمذكرة استعرض فيها ظروف المسألة وخصوصا ما كان منها مثارا للنزاع بين الوزارة والشركة راميا بذلك إلى إخلاء الشركة من تبعة إيقاف العمل . وأن وزارة الأشغال رأت حسما للنزاع أن أقرب الحلول إلى العدل هو التجاوز للشركة عن الفرق بين تكاليف العملية بحسب عطائها وتكاليفها بحسب عطاء المقاول الجديد، وعن تعويضات التأخير ومحاسبتها بعد ذلك على ما أجرته من أعمال ووردته من آلات وأدوات ومهمات وغيرها ودفع ما يكون مستحقا لها بعد خصم المبالغ التى سبق أن دفعت لها مع تحميلها جميع المبالغ التى صرفتها الحكومة بسبب إيقاف العمل فى خلال الفترة بين تاريخ الإيقاف والتاريخ الذى باشر فيه العمل المقاول الجديد .

وبعمل الحساب على هذه الأسس تبين أن مجموع المبالغ المستحقة للشركة من ثمن آلات وأدوات ومهمات وقيمة أعمال هو ٣٣٥٥٧٩ ج.م وأن مجموع المبالغ التى صرفت لها أو صرفتها الحكومة فى فترة الإيقاف هو ٢٦٠٩١٦ ج.م وأن الباقى لها بعد ذلك هو ٧٤٦٦٣ ج.م .

وقد استدعت وزارة الأشغال محامى الشركة وأبدت له استعدادها لنهو المسألة وديا إذا تقدم لها بطلب معقول فطلب أن تدفع الحكومة للشركة مبلغا كافيا لسداد ديونها البالغة حوالى ١٦٢٠٠٠ جنيه مقررا بأنه لو أجيب طلبه هذا فان خسائر الشركة ستبلغ مع ذلك ١٥٠٠٠٠ جنيه وقد أجابت الوزارة على ذلك بأن هذا الطلب لا يمكن النظر فيه ولا يتأتى جعله أساسا للتسوية وأن منتهى ما تستطيعه هو تسوية المسألة على أساس دفع مبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه للشركة بشرط أن تقدم إلى الوزارة ما يفيد حصول التسوية بينها وبين دائنيها وعدم تعرض الحكومة لأية مسئولية قبل هؤلاء الدائنين فى المستقبل فقبل .

وقد رأت الوزارة أن هذا الحل هو أقرب الحلول الممكن الوصول اليها وكانت خسارة الحكومة فى الواقع لا تتعدى الأضرار الناتجة من تأخير موعد إتمام التعلية سنة عن الميعاد الذى حدد لها أولا إذا لوحظ أنه لو أخذ بالأحوط ولم يقبل العطاء الأقل ووكل بالعمل إلى المقاول الجديد من أول الأمر لبلغت التكاليف مبلغا مقاربا لما ستبلغه طبقا للعقد الذى أبرم مع المقاول المذكور .

وقد أقر مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ هذه التسوية ووافق على صرف مبلغ الـ ٧٠٠٠٠ جنيه إلى الشركة المذكورة .

وقد رأت اللجنة موافقة الحكومة على هذه التسوية التى تمت منعا من الدخول فى منازعات مع الشركة .

ولاحظت اللجنة أن المبالغ المطلوب فتح اعتماد بها ليست فى الحقيقة اعتمادات مطلوبة لنفقات أو أعمال جديدة غير مقررة إذ فتحها الآن هو فى الواقع تخفيف لما كان يجب أن تشتمل عليه الميزانية المقبلة . والسبب فى طلبها راجع إلى عدم إدخالها فى التقدير الذى بنيت الميزانية الحالية على أساسه أو إلى أن بعض الأعمال قد استبقت المواعيد التى كان متوقعا إتمامها فيها .

ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة تطلب أخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات ميزانية السنة المالية الحالية على مصروفاتها لأنه اتضح لها من آخر حساب تقريبى أن زيادة الايرادات تسمح بأخذ هذا الاعتماد منها .

وقد رأت اللجنة أنه يحسن بالوزارات والمصالح أن تتقدم إلى وزارة المالية بطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح الاعتمادات الاضافية التى يحتاج اليها العمل بمجرد أن يتضح لها أن الاعتمادات الواردة بالميزانية غير كافية للأعمال المدرجة من أجلها حتى لا تضع البرلمان أمام الأمر الواقع بسبب إتمام الصرف قبل الإذن به .

* * *

لكل ما سلف ذكره رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه .

١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — فرع ٢ "الرى" — باب ٣ أعمال جديدة) اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٢٤٦٨٨ ج.م (مليون ومائتين وأربعة وعشرين ألفا وستمائة وثمانية وثمانين جنيها) منه ٧٤٣٦٠٨ ج . م للأعمال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى شمال الدلتا و ٧٠٠٠٠ ج . م لآلات تحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى و ٤١١٠٨٠ ج . م للأعمال الخاصة بتعلية خزان أسوان .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات السنة المالية الحالية على المصروفات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء

تشتمل ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٣ أعمال جديدة) على الاعتمادات الآتية :

جنيه	
٤٠٠٠٠	للأعمال الانشائية الخاصة بطلمبات توليد القوى وطلمبات الصرف وخطوط التيار الكهربائى فى أعمال الدلتا .
٢٠٠٠٠٠	للآلات اللازمة لتحويل الحياض المنعزلة فى الوجه القبلى .
٤٩٩٤٠٠	للأعمال الهندسية الخاصة بتعلية خزان أسوان .

وقد وردت مذكرة من وزارة الأشغال العمومية مفادها أن مصروفات السنة المالية الحالية على الأعمال المشار اليها ستتجاوز الاعتمادات المرصدة لها وتطلب الوزارة زيادة على تلك الاعتمادات المبالغ الآتية :

جنيه	
٧٤٣٦٠٨	للمشروع الأول .
٧٠٠٠٠	« الثانى .
٤١١٠٨٠	« الثالث .
١٢٢٤٦٨٨	(مليون ومائتان وأربعة وعشرون ألفا وستمائة وثمانية وثمانون جنيها)

وفيما يلى المبررات التى ذكرتها وزارة الأشغال العمومية تأييدا لطلبها :

أولا — مشروع الطلمبات :

كانت وزارة الأشغال العمومية قدرت فى البداية الاعتماد اللازم لهذه السنة بمبلغ ٦٠٢٠٠٠ ج.م ولكن نظرا للقيود المالية خفض هذا التقدير إلى ٤٠٠٠٠٠ ج.م على أن تتقدم الوزارة فى خلال السنة بطلب التجاوز إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد اتضح أن المبالغ اللازمة علاوة على الاعتماد المدرج فى الميزانية ٧٤٣٦٠٨ ج.م بيانها كما يلى :

جنيه	
٢٠٢٠٠٠	الفرق بين التقدير الأولى والاعتماد المدرج .
١٩١٠٦٠	تكاليف أعمال لم يتيسر إتمامها فى العام الماضى وأنجزت فى السنة الحالية .
٢٥٥٩٨٠	تكاليف أعمال كان متوقعا إتمامها فى العام المقبل وأمكن إنجازها هذا العام .
٩٤٥٦٨	تكاليف الأعمال التى تقوم بها المصالح الأخرى لهذا المشروع وقد فات وزارة الأشغال إدماجها فى تقديرها الأول .
٧٤٣٦٠٨	

ثانيا — مشروع الحياض المنعزلة :

قدرت وزارة الأشغال العمومية فى الميزانية فى البداية الاعتماد اللازم فى مشروع ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠ ج.م ولكن الاعتماد خفض إلى ٢٠٠٠٠٠ ج.م .

ولما كان تقدير وزارة الأشغال مبنيا على أساس البرامج التى وضعها المقاولون ، ونظرا لأن الأعمال نفذت فعلا وفقا لهذه البرامج فلا بد من تكملة الاعتماد إلى ٢٧٠٠٠٠ ج.م أى بزيادة ٧٠٠٠٠ ج.م لصرف تكاليف تلك الأعمال .

ثالثا — مشروع تعلية خزان أسوان :

كانت وزارة الأشغال قدرت الاعتماد اللازم للأعمال الهندسية الخاصة بالمشروع فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٨٨٤٧٠٠ ج.م خفض فى مشروع الميزانية إلى ٤٩٩٤٠٠ ج.م .

وتبين من البرامج التى قدمت إلى الوزارة أن مصروفات السنة المالية الحالية ستبلغ فى مجموعها ٩٤٢٥٠٠ ج.م حسب البيان الآتى :

جنيه	
٨٠٠٠٠٠	لأعمال المبانى .
١٣٥٠٠٠	« الحدايد .
٧٥٠٠	« أخرى متنوعة .
٩٤٢٥٠٠	

يخصم منه :

جنيه

١٤٢٠٢٠	٥٦٥٢٣	قيمة الـ ٥٠ ./. التى سبق صرفها من ثمن المهمات والأحجار المتخلفة عن المقاول المتوقف .
	٨٥٤٩٧	قيمة الـ ٩٥ ./. من ثمن الأحجار التى صرفت للمقاول .
٨٠٠٤٨٠		

فالفرق بين هذه التقديرات واعتماد الميزانية هو (٨٠٠٤٨٠ — ٤٩٩٤٠٠) = ٣٠١٠٨٠ ج ٠ م يضاف إليه مبلغ ٤٠٠٠٠ ج٠م لوضعه تحت تصرف مصلحة السكك الحديدية من أصل تكاليف تجديد محطة وكورنتينة الشلال إذ ان مياه الخزان بعد تعليته ستغمر مكان المحطة الحالية ولا بد من نقلها وتشييدها فى مكان آخر، وكذلك مبلغ ٧٠٠٠٠ ج ٠ م الذى قرر مجلس الوزراء فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ صرفه إلى شركة المرحوم السير جريفث تسوية نهائية عن سحب المقاولة .

فيكون الاعتماد الاضافى المطلوب ٤١١٠٨٠ ج٠م .

ويرجع الفرق بين النفقات وما كان مقدرا لها إلى أن الوزارة يوم وضعت تقديرها الأول لم تكن وقفت على تفاصيل برامج العمل إذ كانت أعمال التعلية قد وقفت موقتا بسبب انتحار المقاول الأول ولم يتمكن المقاول الجديد من تقديم برامجه التفصيلية إلا بعد اعتماد الميزانية .

وهذه الاعتمادات ليست فى الحقيقة اعتمادات مطلوبة لنفقات إضافية أو أعمال جديدة غير مقررة، وفتحها الآن هو فى الواقع تخفيف لما كان يجب أن تشتمل عليه الميزانية المقبلة . فالسبب فى طلبها راجع كما تقدم ذكره إلى عدم إدخالها فى التقدير الذى بنى مشروع الميزانية على أساسه أو إلى أن بعض الأعمال قد استبقت المواعيد التى كان متوقعا إتمامها فيها .

وقد رأت اللجنة المالية بمناسبة طلب وزارة الأشغال العمومية أن تستعرض الحالة المالية لمعرفة ما سيكون لهذه الاعتمادات الاضافية من التأثير فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ فاتضح لها من آخر حساب تقريبى تم وضعه إلى الآن — وهو يتناول المدة من أول مايو لغاية ديسمبر — أن الايرادات تزيد على المصروفات بنحو ٢٤٤٠٠٠٠ ج ٠ م ولكن هذه الزيادة لن تبقى على حالها إلى آخر السنة المالية ، لأن مصروفات الأربعة الأشهر الأخيرة من السنة المالية تربى عادة على ايرادات المدة نفسها، وفضلا عن ذلك فان تخفيض معدل ضريبة القطن إلى النصف سيكون من شأنه أن يزيد مقدار الفرق بين ايرادات ومصروفات تلك المدة . ولو أن رسم الدمغة الاضافى الذى فرض على الماهيات والمعاشات وسائر الصرفيات سيعوض بعض ذلك الفرق .

وحيث إن البيانات التى تلقتها وزارة المالية من المصالح المختلفة تدل على أن اعتمادات البابين الأول والثانى ستسفر عن وفر قدره ١٨٠٠٠٠٠ ج ٠ م منه ٥٠٠,٠٠٠ ج٠م فى الباب الأول و ١,٣٠٠,٠٠٠ ج٠م فى الباب الثانى .

لهذه الأسباب ترى اللجنة المالية أن نتيجة الحساب الختامى للسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ستكون زيادة فائض الايرادات الذى تتضمنه الميزانية (٤٣٢٠٠٠ ج٠م) مع مراعاة الاعتمادات الاضافية التى تطلبها وزارة الأشغال الآن وقدرها ١٢٢٤٠٠٠ ج٠م .

وبناء عليه ترى اللجنة أن تؤخذ هذه الاعتمادات من زيادة ايرادات الميزانية على المصروفات بدون الالتجاء إلى الاحتياطى .

واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢٦

جلسة الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ — وزارة الداخلية — فرع ١ — ديوان العموم ومصالح اخرى — باب ٣ — أعمال جديدة) بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال على أن يؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطى العام .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلساتها التى انعقدت فى ٢٨ مارس و ٤ و ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور والمثبت نصها فى نهاية التقرير وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية واتضح لها أن الموضوع يتلخص فيما يأتى :

فكرت بلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٢٨ فى إزالة المساكن القديمة والعشش من بعض الأحياء فى المدينة والاستعاضة عنها باقامة مبان لسكن العمال فيها تكون متوفرة الشروط الصحية للسكن وتحسين حال العمال . وكان المشروع يرمى إلى وجوب إنشاء ٢١١ عمارة فى ١٥ جهة تتألف كل عمارة من ٢٤ شقة يمكن أن تؤوى ٢٥٠٠٠ نفس . وقد قدرت جملة تكاليف هذا

المشروع بمليونى جنيه تقريبا . وطلبت البلدية أن تحمل خزانة الدولة هذه التكاليف لأن المشروع فى الواقع ليس إلا جزءا من البرنامج العام الذى وضعته الحكومة لانشاء مساكن العمال على أن تقوم البلدية فيما بعد بمصاريف الصيانة والمكياج والإنارة .

ولما عرض الأمر على وزارة المالية قررت مبدئيا أن تقوم الحكومة ببعض المساعدة فى إنفاذ هذا المشروع بأن تحمل ثلث نفقات البناء وتحمل البلدية الثلثين مع نفقات الصيانة وغيرها واشترطت وزارة المالية اشتراطات أخرى تتعلق بطراز هذه المساكن وشروط تأجيرها وتمليكها .

ولما عرضت البلدية الأمر بعد ذلك على وزارة الداخلية نصحت إليها الوزارة المذكورة بقصر المشروع على ١١٢ مسكنا بصفة تجربة واختيرت لموقع هذه المساكن أرض من الأملاك الأميرية مساحتها ٣٦٠٠٠ متر وقبلت الحكومة أن تتنازل عنها للبلدية لهذا الغرض وصدر قرار بذلك من مجلس الوزراء فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ ، وبناء على ذلك وافقت وزارة الداخلية على فتح اعتماد فى ميزانية البلدية بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج.م لمباشرة إنفاذ المشروع .

على إثر ذلك شرعت البلدية فى تنفيذ أعمال البناء وطلبت من الحكومة أن تصرف إليها حصتها فى تكاليف المشروع على الأساس الذى قبلته وهو الثلث .

ولما استعلمت وزارة المالية من البلدية عما تم تشييده من هذه المساكن وعن بيان ما صرف فى هذا السبيل حتى نهاية السنة المالية الحالية أجابت البلدية أن ما تم بناؤه هو ٦٠ مسكنا وأن هذه الأعمال بدئ بها فى سنة ١٩٢٩ وتم تشييد المساكن فى سنة ١٩٣٠ وأنه ليس من المتوقع إنشاء مساكن أخرى فى السنة المالية الحالية . ولذلك لم تدرج البلدية فى ميزانيتها أى اعتماد لهذا الغرض .

وقد اتضح أن تكاليف المساكن التى شيدت بلغت ٢٠٥٥٤ جنيها فيكون نصيب الحكومة فى النفقات ٦٨٥٢ جنيها بواقع الثلث وهو الأساس الذى وافقت عليه مبدئيا وزارة المالية .

بناء على ذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض إلى مجلس النواب بطلب الموافقة على فتح اعتماد بمبلغ ٦٨٥٢ جنيها قيمة حصة الحكومة فى تكاليف المساكن التى شيدت .

أحال مجلس النواب المشروع إلى لجنة المالية وقد قامت اللجنة المذكورة بدراسته ورأت رفضه للأسباب الآتية :

١ — إن للبلدية مالية مستقلة وهى فى الواقع ذات شخصية معنوية لها إيراداتها ولا تأخذ الحكومة منها شيئا بل بالعكس تساعدها بجانب من ضريبة الصادر وبجانب آخر مقرر فى ميزانية الدولة كما أنها تمنحها نصف ثمن أراضى الحكومة الحرة التى تباع فى دائرة الاسكندرية .

٢ — إن المصطلح عليه والمعروف فى كل بلديات العالم أنها تقوم من إيراداتها بعمل كل ما يلزم لتجميل المدينة وإنشاء المساكن للعمال والمصحات وما يستدعيه النظام العام الصحى والعادة أن البلديات تلجأ عند الضرورة للقروض لتقوم بالمشروعات النافعة ولا تلجأ إلى الأخذ من الميزانية العامة للدولة قط .

٣ — إنه لو سلمت اللجنة بما هو مطلوب الآن لبلدية الاسكندرية لوجب التسليم للبلديات الأخرى بما تطلبه من المساعدات . وهذا ما لا يسمح به نظام مالى ثابت الدعائم . والمجالس المحلية والبلدية فى مصر تقوم بأعمالها الكبرى بقروض من وزارة المالية .

وكان رأى الأقلية فى اللجنة المشار اليها الموافقة على الاعتماد المطلوب للأسباب الآتية :

١ — إن البلدية لم تقم بانشاء هذه المساكن إلا بناء على طلب الحكومة ووعدها بأن تحمل ثلث نفقات الإنشاء .

٢ — إن وزارة الداخلية وافقت على فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية البلدية بالاسكندرية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ على أن يخصص هذا المبلغ لبناء المساكن المذكورة .

٣ — إن تنفيذ هذا المشروع داخل فى برنامج الحكومة لإنشاء مساكن صحية للعمال .

وقد تناقش المجلس المذكور فى الموضوع وصرح حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء أمامه بأنه ليس من العدالة أو من اللياقة بعد أن تورطت البلدية وبعد أن وعدتها الحكومة بالمساعدة أن تحجم عن الاشتراك فى نفقات مشروع أخذت الحكومة على عاتقها مساعدتها فيه .

لذلك قرر مجلس النواب الموافقة على مشروع القانون بفتح الاعتماد المطلوب .

وقد بحثت هذه اللجنة فى الموضوع وتبين لها مما أدلى به حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية أمامها أن التصريح بالاعتماد المطلوب فتحه بمقتضى مشروع القانون المعروض — وهو مقدار حصة الحكومة فى تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال — لا يقيد الحكومة ولا البرلمان بأى اعتماد آخر لهذا الغرض ، وأن كل ما يتعلق بمشروع مساكن العمال بالاسكندرية سيعرض على البرلمان فى حينه وقبل اتخاذ أى إجراء بشأنه ، وأن ملكية هذه المساكن التى تم إنشاؤها ستكون مشتركة بين الحكومة وبين بلدية الاسكندرية بنسبة الثلث للحكومة والثلثين للبلدية وهى نسبة التكاليف التى تحملها كل منهما .

وقد تبين للجنة أيضا أنه نص فى الاتفاق الذى تم بين البلدية والحكومة بشأن هذه المساكن أن كل ما يتعلق بتأجيرها وتمليكها لا يمكن أن يبت فيه إلا بالاتفاق مع الحكومة .

لكل هذه الأسباب رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (قسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" باب ٣ "أعمال جديدة") اعتماد إضافى قدره ٦٨٥٢ جنيها (ستة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون جنيها) قيمة ثلث تكاليف المساكن التى تم إنشاؤها فى الاسكندرية للعمال .

ويؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر فى ... ...

"وهذا نص المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية بوزارة المالية إلى مجلس الوزراء :

" جاء فى مذكرة لوزارة الداخلية بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٣١ أنه فى سنة ١٩٢٨ فكرت بلدية الاسكندرية فى إزالة المساكن القديمة والعشش من بعض الأحياء فى المدينة والاستعاضة عنها باقامة مبان لسكن العمال فيها وكان المشروع يرمى إلى وجوب إنشاء ٢١١ عمارة فى ١٥ جهة تتألف كل عمارة من ٢٤ شقة ويمكنها جميعا أن تؤوى ٢٥٠٠٠ نفس وقد قدرت جملة التكاليف بمليونى جنيه تقريبا طلبت البلدية أن تحملها خزانة الدولة لأن هذا المشروع ليس إلا جزءا من البرنامج العام الذى وضعته الحكومة لإنشاء مساكن العمال على أن تقوم البلدية فيما بعد بمصاريف الصيانة والمكادام والإنارة .

وقد عرض الأمر على اللجنة المالية فقررت مبدئيا أن تقوم الحكومة ببعض المساعدة فى إنفاذ هذا المشروع بأن تتحمل الحكومة ثلث نفقات البناء والبلدية الثلثين مع نفقات الصيانة ، واشترطت اللجنة بعض اشتراطات أخرى تتعلق بطراز هذه المساكن وشروط تأجيرها وتمليكها .

وبعد تبادل المكاتبات فى هذا الموضوع بين البلدية ووزارتى الداخلية والمالية وعرضه على اللجنة الوزارية للأمور الصحية التى أقرت طراز البناء المقترح قبلت البلدية الاشتراطات وقبلت أيضا أن تقصر مشروعه فى الوقت الحاضر على ١١٢ مسكنا بصفة تجربة ، واختيرت لموقع هذه المساكن أرض كائنة فى كوم الشقافة من الاملاك الأميرية قبلت الحكومة أن تتنازل عنها للبلدية لهذا الغرض (قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١) ووافقت وزارة الداخلية على فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فى ميزانية البلدية لمباشرة إنفاذ المشروع .

وعلى إثر ذلك شرعت البلدية فى تنفيذ أعمال البناء وطلبت أن تصرف لها حصة الحكومة فى تكاليف المشروع على الأساس الذى قبلته وهو الثلث .

وبالاستفهام من البلدية عما تم تشييده من هذه المساكن حتى الآن مع بيان مقدار ما صرف والمنتظر صرفه فى هذا السبيل حتى نهاية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ وما إذا كان من المتوقع إتمام المساكن فى السنة المذكورة أجابت أن ما تم بناؤه هو ثلاثة أقسام (بلوك) كل قسم يحتوى على ١٢ مسكنا والجملة ٣٦ مسكنا ، وثلاثة أقسام (بلوك) أخرى كل قسم يحتوى على ثمانية مساكن والجملة ٢٤ مسكنا ، وأن الأعمال بدئ بها فى سنة ١٩٢٩ وتم تشييد المساكن فى سنة ١٩٣٠ ، وأنه ليس من المتوقع إنشاء مساكن أخرى فى السنة الحالية ، ولذلك لم يدرج فى ميزانية البلدية أى اعتماد لهذا الغرض.

ولما كانت تكاليف المبانى التى شيدت قد بلغت ٢٠٥٥٤ جنيها و٥٤١ مليما فيكون نصيب الحكومة فى النفقات ٦٨٥١ جنيها و٥١٣ مليما بواقع الثلث وهو الأساس الذى أقرته مبدئيا اللجنة المالية .

بناء على ذلك وبما أن وزارة الداخلية توافق على سداد هذا الثلث للبلدية فهى تطلب فتح اعتماد إضافى بقيمته .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفعه إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد المطلوب "

فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ — الرئيس

اسماعيل صدقى"

ملحق رقم ٢٧

جلسة الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠

(٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية فبحثته اللجنة فى جلساتها التى عقدتها فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ و١٢ و٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ مع مقارنته بميزانية الوزارة لتلك السنة واتصلت اللجنة فى بحثها بوزارة الأوقاف وقد أسفر البحث عما يأتى :

أولا — الأوقاف الخيرية

١ — ظهر من نتيجة الحساب الختامى أن مصروفات الأوقاف الخيرية زادت على ايراداتها بمبلغ ١٣٣,٥٢٢جنيها وان هـذه الزيادة قد أخذت من الاحتياطى العمومى للوزارة .

أما تفتيش الوادى فقد زادت ايراداته على مصروفاته بمبلغ ٣,٤٨١ جنيها.

(ا) الايرادات

٢ — كان المقدّر لربط ايرادات الأوقاف الخيرية فى ميزانيـة سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المـالية مبلغ ٩٧٩,٨٨٥ جنيها وبلغ المتحصل فعلا ٨١٠,٦٠٥ جنيهات أى بعجز قدره ١٦٩,٢٨٠ جنيها .

وبلغ العجز فى ايرادات تفتيش الوادى عن المربوط لها ١١,١١٤ جنيها فقد كان ربط الميزانية ٦٥,٥٠٧ جنيهات والمتحصل فعلا ٥٤,٣٩٣ جنيها وعلى هذا فتكون جملة العجز ١٨٠,٣٩٤ جنيها .

٣ — وهذا العجز موزع على أكثر أبواب الايرادات إلا أن معظمه فى الابواب الاتية :

جنيـه	
٦٠٧٤٩	باب ١ — الادارة العمومية .
٩٧٩٢٤	« ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة .
١١١١٤	« ٨ — الايجارات وثمن المحصولات بتفتيش الوادى .

٤ — وقد بينت الوزارة فى الحساب الختامى أسباب هذا العجز وترجع هذه الأسباب — فيما يختص برسوم الادارة — إلى نقص المتحصل من الايرادات . وفيما يتعلق بايرادات الأعيان ترجع إلى نقص أثمان الحاصلات الزراعية الناتجة من الزراعات التابعة للوزارة وإلى هبوط إيجارات الأطيان والمبانى .

وهذا العجز هو فى الواقع أثر من آثار الأزمة المـالية الحاضرة .

على أنه إذا لوحظ — مع هذه الازمة الشديدة — أن نسبة المتحصل من الايرادات الى المربوط فى الميزانية قد بلغت ٨٢ ٪ دل ذلك على المجهود العظيم الذى بذلته وزارة الأوقاف فى سبيل التحصيل .

وسيرد بيان تفصيلى عن هذه النسبة فيما بعد .

(ب) المصروفات

٥ — قـدرت مصروفات الاوقاف الخيرية فى ربط الميزانية بمبلغ ٩٨٧,١٣٤ جنيها ثم فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه بنـاء على المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ فصارت جملة المقدر للمصروفات ٩٩٥,٦٣٤جنيها وبلغ المنصرف فعلا ٩٤٤,١٢٧ جنيها أى بوفر قـدره ٥١٥٠٧ جنيهات

وفى مصروفات تفتيش الوادى وفر أيضا قدره ٢,٧٧٣ جنيها فقد كان المربوط لها فى الميزانية ٥٣,٦٨٥ جنيها وبلغ المنصرف فعلا ٥٠٩١٢ جنيها ووجود هذا الوفر دليل على أن الوزارة راعت جانب الاقتصاد فى المصروفات نظرا للظروف الحـاضرة . وقد بلغت جملة الوفر فى الأوقاف الخيرية ٦٨,٤٩٨ جنيهـا منها ١٦,٩٩١ جنيها قيمة التجاوزات فى بعض أبواب المصروفات فصافى الوفر هو كما تقدم ٥١,٥٠٧ جنيهات .

٦ — ومعظم الوفر فى الأبواب الآتية :

قسم ٣ — الأعيان الموقوفة

جنيـه	
٣٦٢٥	باب ٢ فرع ١ مصاريف المبانى .
١٣٨١	باب ١ فرع ٢ مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة .
٤٤٧٥	باب ٣ فرع ٢ أعمال جديدة .

قسم ٤ — المدارس

٣٠٤٤	باب ٢ فرع ١ مصاريف عمومية .
٢٢٣٩	فرع ٢ إعانات للتعليم .

قسم ٥ — المساجد

٣٧٤٩	باب ٣ أعمال جديدة .

قسم ٦ — الخيرات

٢٦٢٤	باب ١ فرع ١ المستشفيات ماهيات وأجور ومرتبات .
٤٨٣٣	باب ٢ فرع ١ المستشفيات مصاريف عمومية .
٦٤٨٣	باب ٢ فرع ٢ الملاجئ والتكايا — مصاريف عمومية .
٣١٦٨٩	فرع ٤ إعانات .

وقد كان المربوط لهذه الاعانات فى الميزانية مبلغ ١٠٨,٣٧٥ جنيها ولكن الوزارة اضطرت بسبب عجز ايراداتها إلى تخفيض المبلغ المذكور منها .

وقد لاحظت اللجنة أن فى مصروفات الأوقاف الخيرية تجاوزا فى اعتمادات بعض الأبواب والبنود وسيأتى بيان هذه التجاوزات وملاحظات اللجنة عليها بعد بحث الأوقاف الأخرى .

ثانيا — اوقاف الحرمين الشريفين

٧ — زادت ايرادات هذه الأوقاف فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية على مصروفاتها بمبلغ ٣,٩٠٠ جنيه فاضيفت هـذه الزيادة إلى المتوفر من ايرادات هـذه الأوقاف وقد بلغت جملة المتوفر لغاية سنة ١٩٣٠ المالية ٢٦,٤٤٤ جنيها .

وكان المقدر للايرادات فى ربط الميزانية ٤٦,٦٣٢ جنيها وبلغ المتحصل فعلا ٣٨,١٦٤ جنيها أى بعجز ٨,٤٦٨ جنيها . وجل هذا العجز فى ايجارات الأطيان الزراعية ويرجع إلى الأسباب المتقدمة عن العجز فى ايرادات الأوقاف الخيرية .

٨ — وقدرت المصروفات فى الميزانيـة بمبلغ ٤٤,٣٢٤ جنيهـا وبلغ المنصرف فعلا ٣٤,٢٦٤ جنيها أى بوفر قدره ١٠,٠٦٠ جنيها .

وقد حصل تجاوز أيضا فى بعض بنود وأبواب مصروفات هذه الأوقاف سيتناوله البحث مع تجاوزات الأوقاف الخيرية .

٩ — وفيما يلى بيان قدمته الوزارة عن ايرادات الأوقاف الخيرية والحرمين فى سنة ١٩٣٠ والمتحصل منها .

ونسبتة الى الربط وعن المصروفات وما يخص الفدان فيها وفى صافى الايراد .

(١) نسبة المتحصل من الايراد للربط .

ربط الميزانية	المتحصل	عن جميع الايرادات
جنيـــه	جنيـــه	
١٠٩٢٠٢٤	٩٠٣١٦٢	الأوقاف الخيرية والحرمين النسبة ٨٢ ٪

(٢) حسبة عن إيرادات ومصروفات الأطيان :

الايرادات

الربط	المتحصل	
جنيـــه	جنيـــه	
٤٠٣٤٨٢	٢٦٥٦٣٨	ايجارات الأطيان .
٢٠٥٦٤	١٠٧٩٦	محصولات زراعية .
٢٠٧٥٦	١٦٨٦٧	ايرادات متنوعة . المتحصل أصله ٨٦٥٣٠ جنيهـا استبعد منه ٦٩٦٦٣ جنيها بواقى اعتمادات .
٤٤٤٨٠٢	٢٩٣٣٠١	جملة الخيرى عن ٥٤٥٠٢ فدان (٥٠٧٤٤ مؤجر و ٢٣٥٣ مزروع و ١٤٠٥ إصلاح) .
٢٧٥٥٨	١٩٩٩٩	الحرمين ايجارات أطيان ومتنوعة عن ٢٨١٣ فدانا مؤجرة .
٤٧٢٣٦٠	٣١٣٣٠٠	جملة الايرادات عن ٥٧٣١٥ فدانا .

يخص الفدان فى الايرادات ٥ جنيهات و ٤٦٦ مليا .

المصروفات

جنيـــه

١١٢٨١٤ مصروفات أطيان الخيرى .

٤٩٧٦ « « الحرمين .

١١٧٧٩٠ بما فى ذلك مال الأطيان البالغ قدره ٤٧,٢٠٣ جنيهات وثمن الأدوات والآلات الزراعيـة والمواشى ومصاريف زراعة ٢,٣٥٣ فدانا وإصلاح ١,٤٠٥ أفدنة .

يخص الفدان فى المصروفات جنيهان و ٥٥ مليما وإذا استبعدت مصاريف أطيان الاصلاح يخص الفدان جنيه واحد و ٨٢٩ مليا .

يخص الفـدان فى صافى الايراد ٣ جنيهات و ٤١١ مليا وإذا استبعدت مصاريف أطيان الاصلاح يخص الفدان ٣ جنيهات و ٦٣٧ مليا .

ثالثـا — الأوقاف الأهلية

١٠ — ظهر من نتيجة الحساب الختامى أن ايرادات الأوقاف الأهلية زادت على مصروفاتها بمبلغ ٣٢١,٩٣٣ جنيها وقد ضمت الزيادة إلى فاضـل ريع هذه الأوقاف وبلغ فاضل الريع لغاية سـنة ١٩٣٠ المـالية مبلغ ٣٨٤,٤٧٤ جنيها .

(ا) الايرادات

١١ — قدرت الايرادات فى ربط الميزانيـة بمبلغ ١,١٠٣,٧٥٣ جنيها وبلغ المتحصل فعلا ٧٦٣١٤٩ جنيها أى بعجز ٣٤٠,٦٠٤جنيهات . وأكثر العجز فى ايجارات المبانى والأطيان الزراعية للأسباب السالف ذكرها عن عجز الأوقاف الخيرية .

(ب) المصروفات

١٢ — وقدرت المصروفات فى الميزانيـة بمبلغ ٥٠٧,٤١٩ جنيهـا — وبلغ المنصرف — طبقا لنتيجة الحساب الختامى — ٤٤١,٢١٦ جنيهـا فيكون هنالك وفر قدره ٦٦,٢٠٣ جنيهات ولكن حقيقـة المنصرف هى ٥١٠,٥٦٤ جنيها استنزل منه ٦٩,٣٤٨ جنيها قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف إلى حساب العهد تحت احتسابه من ايراداتهـا فى السنين المقبلة فاستعلمت اللجنة عن سبب استنزال هذا المبلغ من المصروفات مع كونه مصروفا فأجاب حضرة صـاحب المعالى وزير الأوقاف أن هذا المبلغ ليس مصروفا بالمعنى الصحيح بل هو سلفة طرف بعض مستحق الأوقاف وأعيانه وستستردها الوزارة من ايرادات أوقافهم ولكل وقف حساب خاص يضبط كل ما يتعلق به وانه على الرغم من أن التقديرات التى بناء عليها تعطى مرتبات للستحقين محتاط فيها كل الاحتياط فقد ينقص صـافى الايراد عمـا صرف للستحقين فيكون الزائد دينا عليهم .

١٣ — فلاحظت اللجنة أنه قد يكون فى مثل هـذا الصرف خطر على خزانة الوزارة فى حالة خروج الوقف من نظرها أو وفاة بعض المسـتحقين الذين صرف لهم أكثر من استحقاقهم . فأبدى معالى الوزير أن هناك أوقافا كثيرة لها مبالغ كبيرة متأخرة طرف المستأجرين ففكرت الوزارة فى اتخاذ إجراء تضمن به حقوقها قبل أولئـك المستحقين فاسـتقر الرأى على أن تحصل منهم على تنازل اليها عما لهم من الديون المتأخرة طرف المستأجرين وفاء لمـا صرف لهم زيادة على استحقاقهم ووضعت لذلك صورة تنازل بما رأت فيه حفظ حقها .

١٤ — ولاحظت اللجنة أن مصاريف الأطيان فى باب ٣ — تجاوزت المربوط لها بمبلغ ٢٥,٧٨٣ جنيها وكذلك باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد تجاوز المربوط له بمبلغ ١١,٨٤٥ جنيها وباب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة فيه تجاوز بمبلغ ٨,٤٨٤ جنيها وجملة هذه المبالغ وقدرها ٤٦,١١٢ جنيها تدخل فى مجموع زيادة المصروفات فى بعض الأبواب وقدرها ٦٧,٤٣٦ جنيها ويقابل هذه الزيادة وفر فى البعض الآخر من الأبواب وقدره ٦٤,٢٩١ جنيها والفوق بين الزيادة والوفر وهو ٣١٤٥ جنيها يدخل فى مبلغ الـ ٦٩,٣٤٨ جنيها المستنزل من المصروفات والمعلى بالعهد وقد سبق الكلام عنه .

١٥ — وفيما يلى بيـان قدمتـه الوزارة عن ايرادات الأوقاف الأهليـة والمتحصل منها ونسبته والمصروفات وما يخص الفدان فيها وفى صافى الايراد .

(١) نسبة المتحصل من جميع الايراد .

ربط الميزانية	المتحصل	
جنيـه	جنيـه	
١١٠٣٧٥٣	٧٦٣١٤٩	النسبة ٦٩ ٪

(٢) ايرادات ومصروفات الأطيان .

الايرادات :

ربط الميزانية	المتحصل	
جنيـه	جنيـه	
٨٣٠٢١٧	٥٢٠٧٩٧	إيجارات الأطيان
٢٠٧٩٢	١٧٤٣٣	محصولات زراعية
١٧١٦٩	١٧٩٢٠	ايرادات متنوعة
٨٦٨١٧٨	٥٥٦١٥٠	الجملة عن ١٠٦٥١٢ فدانا (١٠٢٦٢٥ مؤجرو ٢٧٥٠ مزروع و١١٣٧ إصلاح)

ملـيم جنيه

يخص الفدان فى الايراد المتحصل ٢٢١ ٥

المصروفات :

المنصرف فعلا ٢٢٢,٥٨٣ جنيها مصاريف الأطيان بما فى ذلك ١٣١,٤٨٨ جنيها مال الأطيان وثمن الأدوات والآلات الزراعية والمواشى ومصاريف زراعة ٢٧٥٠ فدانا ومصاريف إصلاح ١١٣٧ فدانا والأعمال الجديدة .

ملـيم جنيه

يخص الفدان فى المصروفات ٨٩ ٢

يخص الفدان فى صافى الايراد ١٣٢ ٣

التجاوزات

(أ) التجاوز فى اعتماد البنود

١٦ — تجاوزت مصروفات بعض البنود المبالغ المربوطة لها فى الميزانية مقابل وفر فى بعض البنود الأخرى وإجازة هذا التجاوز ترجع إلى تصديق المجلس الأعلى وقد أجاب حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف فى مجلس النواب عن هذه التجاوزات بما يأتى :

إن الوزارة كانت تلجأ إلى المجلس الأعلى الذى هو بمثابة مجلس الوزراء فتطلب منه أن يقرها على التجاوز الذى تريده فى البنود التى تحت باب واحد ولكنها رأت أن حاجتها إلى هذا التجاوز الاضطرارى متكررة وفى الرجوع إلى المجلس الأعلى تعطيل لايسعفها ولذلك طلبت منه فى سنة ١٩٢٤ أن يصرح لها بالتجاوز فى البنود دون الالتجاء اليه فاقرها على طلبها .

وليس للجنة ملاحظة على ذلك .

١٧ — ومن التجاوزات فى اعتمادات البنود مبلغ ١,٠٧١ جنيها (بند ٧ مياه ونور وأدوات نظافة) باب ٢ قسم ٤ المدارس وسببه عدم وجود مواسير مياه عكرة بجهة روض الفرج والاضطرار لرش أحواش مدرستى الأمير فاروق واليتامى ورى حديقتيهما من المياه المكررة .

وهذا التجاوز وإن كان يقابله وفر فى البنود الأخرى إلا أن اللجنة ترى وقد بلغ المنصرف فى هذا البند ١,٨٠٦ جنيهات وكان المربوط له فى الميزانية ٧٣٥ جنيها — توجيه نظر الوزارة إلى الاقتصاد فى مصروفاته . وقد صرح معالى وزير الأوقاف أمام اللجنة كما صرح فى مجلس النواب بأن الوزارة ستعمل على تلافى الحالة بانشاء بئر ارتوازى مثلا أو بعمل آخر من شأنه الاقتصاد فى المصروفات .

(ب) التجاوز فى اعتمادات الأبواب

١٨ — تجاوزت الوزارة فى ٩ أبواب من المصروفات المبالغ المربوطة لها فى الميزانية منها ٧ فى الأوقاف الخيرية واثنان فى أوقاف الحرمين الشريفين وقد بحثت اللجنة فى موضوع هذه التجاوزات وفى أسبابها الواردة فى الحساب الختامى وكذلك فى البيانات التى وردت عنها من الوزارة بناء على طلب اللجنة وفيما يلى بيان التجاوزات وملاحظات اللجنة عليها :

نمرة مسلسلة	بيان التجاوز	أسباب التجاوز — ملاحظات اللجنة
١	الأوقاف الخيرية قسم ١ — فرع ١ — باب ١ — ١٠٩٢ جنيها ماهيات ومرتبات	نظرا لتشعب العمارات الانشائية والترميمية بجهات مختلفة من أماكن سكنية ومحلات إقامة الشعائر رأت الوزارة تعيين بعض المهندسين والملاحظين والقياسين بصفة موقتة لملاحظة هذه الأعمال ومراقبة تنفيذ شروط المقاولين حيث ان المعينين على درجات الميزانية لا يكفى عددهم لاجراء هذه المراقبة . وترى اللجنة أن هذه الأعمال الهندسية كان يجب أن يعمل حسابها عند وضع الميزانية حتى لا يحصل تجاوز عن المربوط .
٢	مصاريف عمومية ٣٠٤٠ جنيها باب ٢	سبب التجاوز كثرة الرسوم التى خصمت بالمحاكم . على أنه قد تبين من مراجعة مفردات هذا التجاوز أن معظمه حصل فى بند ٢ مصاريف قضائية وبند ٣ مصاريف انتقال وبدل سفرية وتلاحظ اللجنة أن المصاريف القضائية بلغت فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية مبلغا عظيما لم تبلغه فى سنة من الخمس السنوات السابقة . فقد قدرت فى ربط الميزانية بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه وكان هذا التقدير يزيد على سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ثم فتح اعتماد إضافى بناء على مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه فصارت جملة المقدر لها ١٦,٥٠٠ جنيه ولكن الوزارة تجاوزت فى المصروفات الربط والاعتماد معا بمبلغ ١٠٩٩ جنيها أى أنها صرفت ١٧,٥٩٩ جنيها . وتبين من مناقشة الوزارة فى هذا الموضوع أنه بسبب إلغاء قانون الحجز الادارى تضطر الوزارة أن تلجأ إلى المحاكم لاستصدار أوامر بالحجز على جميع المستأجرين فى أوقات المحاصيل الشتوية والصيفية لتتمكن من الحصول على حقوقها وقالت إنها تقدمت بمشروع قانون يبيح لها أن تحجز إداريا على المحصولات المذكورة وبذلك يمكن توفير مبلغ كبير من المصاريف القضائية . أما مصاريف الانتقال وبدل السفر فى الادارة العامة بمركز الوزارة فقد تجاوزت المربوط لها وقدره ٤٥٠٠ جنيه بمبلغ ١٣٨٦ جنيها أى أن ما صرفته بلغ ٥٨٨٦ جنيها فاذا أضيف إلى هذا المبلغ ما صرف فى الفروع (فرع ٢ — باب ٢ — مصاريف عمومية بند ٢ انتقال وبدل سفرية) وقدره ١١,٣٣٩ جنيها بلغ مجموع ما صرفته الوزارة فى الانتقال وبدل السفر ١٧,٢٢٥ جنيها . وقد ناقشت اللجنة الوزارة فى هذه المصروفات فتبين أنها اضطرت لصرفها فى سبيل تحصيل الايرادات التى تبلغ نحو مليونين من الجنيهات .

رقم مسلسل	بيان التجاوز	أسباب التجاوز — ملاحظات اللجنة
٣	فرع ٢ — المأموريات باب ١ ٢٣٦٥ جنيها ماهيات وأجور ومرتبات	نشأ التجاوز بسبب اضطرار الوزارة لتعيين عمال لمدد معينة فى أوقات مساحة الصيفى وتوقيع الحجوزات . ومعظم هذا التجاوز صرف على عملية مساحة الأطيان المؤجرة لمعرفة المتزرع قطنا زيادة على المقرر زراعته . وقالت الوزارة إن هذه العملية اقتضت ندب ١٢ مهندسا و ٤٧ مساحا و ٩٢ قياسا من موظفى الوزارة وتعيين ثلاثة مساحين و ٣٦ قياسا مما كلف الوزارة فى مدة خمسة شهور التى استغرقها العمل ٢٠٤٠ جنيها . وليس للجنة ملاحظة على العمل فى ذاته إلا أنها ترى أن هذا العمل يكاد يكون دوريا فى كل سنة مالم تحدد الحكومة المساحة التى تزرع قطنا . وقد كانت سنة ١٩٣٠ من غير تحديد ، فكان من الواجب — تفاديا من مثل هذا التجاوز — إدراج مصاريف هذا العمل فى الميزانية .
٤	قسم ٢ معاشات ومكافآت الموظفين ٢٠٢٠ جنيها فصل ١	نشأ التجاوز بسبب دفع مكافآت لورثة بعض الموظفين ولمن فصلوا من الخدمة فى بحر سنة ١٩٣٠
٥	قسم ٣ — فرع ٢ مصروفات الأطيان المتزرعة والمؤجرة ٥١٢٥ جنيها باب ٢ مصاريف عمومية	نشأ هذا التجاوز من زيادة مساحة الأطيان التى زرعتها الوزارة على الذمة بسبب الاحجام عن تأجيرها فاستعلمت اللجنة عن مقدار هذه الأطيان فأجابت الوزارة بأنها تبلغ نحو ٣٤٧ فدانا بمأموريتى الجيزة وبنى سويف وقالت إنه قد تخلف أيضا فى نوفبر سنة ١٩٣٠ نحو ٥٣٩ فدانا صرف عليها لمدة ستة شهور من ميزانية سنة ١٩٣٠ وإن مبلغ التجاوز يتضمن عدا المصاريف الزراعية بعض مصروفات فى ترميمات مبانى الأطيان وصيانة مبانى الفروع وفى تطهيرات مساقى أطيان الوزارة بمشتهر وسدس وببا وكوم الصعايدة ومنشاة عاصم بمأمورية بنى سويف . وقد تبينت اللجنة من مراجعة بنود هذا الباب أن مبلغ التجاوز يشمل ١١٢٩ جنيها مال أطيان (بند ٣) و ٢٦٣٨ جنيها تطهير ترع ومصارف وترميم جسور (بند ١٠) و ٢٩١ جنيها ترميم مبان (بند ١١) و ٢٤١ جنيها لحومات ومهمات للوابورات (بند ١٢) . وليس للجنة ملاحظة على ما صرف بعد ذلك على الأطيان التى زرعتها الوزارة لتخلفها عن التأجير .
٦	قسم ٥ — المساجد والزوايا والأضرحة ١٧١١ جنيها باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	التجاوز بسبب تحسين حالة علماء وخدم المساجد بناء على قرار البرلمان .
٧	مصاريف عمومية ١٦٣٨ جنيها باب ٢	نشأ التجاوز بسبب زيادة المياه والنور لاستبدال الغاز بالنور الكهربائى فى بعض المساجد وتعديل دورات مياه البعض الآخر على النظام الصحى .
٨	أوقاف الحرمين مصاريف الأطيان ٤٦٠ جنيها باب ٣	سبب التجاوز عدم كفاية الاعتماد المخصص لمصاريف الأطيان .
٩	مصاريف قضائية ومتنوعة ٢٠١ جنيهات باب ٥	نشأ التجاوز من كثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم

وليس لدى اللجنة ملاحظات على التجاوزات الأربعة الأخيرة .

١٩ — تناولت اللجنة بعد ذلك بالبحث التجاوزات التسعة السالف بيانها من الوجهة القانونية وقد رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن فى هذه التجاوزات مخالفة دستورية لعدم استئذان البرلمان عنها وكان من الواجب — وقد حصلت فى غيبة البرلمان — استصدار مراسيم بها وعرضها عليه فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى طبقا للمادة ١٣٢ من الدستور . وأبدى حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف أمام اللجنة أن الفترة التى حصلت فيها التجاوزات لم يكن الدستور فيها قائما . ذلك لأنه فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان شهرا وفى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ صدر مرسوم بفض دور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الرابع . ثم صدر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية جاء فى المادة الأولى منه " يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا ويحل المجلسان الحاليان " وجاء فى المادة الثانية منه " يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان " وقد انعقد البرلمان فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ ، فالفترة ما بين ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ و ١٩ يونيه سنة ١٩٣١ لم يكن فيها دستور قائم ولا برلمان فلا محل لمطالبة الوزارة باستصدار مراسيم عن التجاوزات التى حصلت فى هذه الفترة لعرضها على البرلمان تطبيقا للمادة ١٣٢ من الدستور .

٢٠ — وهذه اللجنة وإن كانت توافق الوزارة على أن المادة ١٣٢ من الدستور لاتنطبق على حالة هذه التجاوزات للأسباب المتقدمة إلا أنها تلاحظ من جهة أخرى أن المادة الثالثة من الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ نصت على أنه من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان يتولى حضرة صاحب الجلالة الملك السلطة التشريعية التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور فكان من الواجب بحكم هذه المادة استصدار مرسوم عن التجاوزات .

هذا فضلا عن أن القانون الذى يصدر بالميزانية لا يبيح للوزارة أن تنقل اعتمادا واردا فى جداول المصروفات لغرض معين من باب إلى آخر فعلى أى حال الوزارة مطالبة باستصدار مرسوم عن التجاوزات . إلا أنها تقول إن هناك استحالة مادية لمعرفة هذه التجاوزات قبل حصولها فقد صرح حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف بأن التجاوزات المذكورة حصلت فى شهر أبريل وهو آخر السنة المالية ولا يمكن معرفة حساب هذا الشهر إلا بعد مضى نحو ثلاثة شهور فهناك استحالة مادية لمعرفة تجاوزات شهر أبريل إلا بعد مضيه بضعة أشهر ولا معنى للاستئذان عن مصروف بعد حصوله .

وقال معاليه إن مسألة هذه التجاوزات لم تكن جديدة فى بابها فقد سبق أن حصلت تجاوزات فى الحساب الختامى للحكومة ولوزارة الأوقاف فى سنة ١٩٢٥ لم تصدر بها مراسيم طبقا للدستور وقد صرح ممثل الحكومة أمام مجلس النواب بأنها أمام صعوبة عملية لأن التجاوزات لم تعرف إلا بعد الصرف .

٢١ — رجعت اللجنة إلى مناقشات البرلمان فى مثل هذه التجاوزات لمعرفة ما اتخذه من إجراء بشأنها فتبين أنه كان بالحساب الختامى للادارة المالية لسنة ١٩٢٥ تجاوز فى المصروفات بلغ ٢٢,٦٦٢ جنيها قالت عنه لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها "ان فى هذا التصرف مخالفة للدستور وللقوانين المالية فقد كان يجب عرض كل تجاوز — عند توقعه — على وزارة المالية أو مجلس الوزراء أو البرلمان بحسب الأحوال ورأت أنه يمكن صرف النظر فى هذه الدفعة عن المخالفة التى وقعت بشأنها" وأقرها مجلس النواب على ذلك ورأت هذا الرأى أيضا لجنة المالية بمجلس الشيوخ .

٢٢ — كذلك الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ كانت به تجاوزات بلغت ٥٤,٥٤٤ جنيها . ومع هذه التجاوزات فقد رأت لجنتا الأوقاف بمجلسى النواب والشيوخ المصادقة على نتيجة الحساب الختامى بعد أن ظهر لها أن الزيادات فى مصروفات بعض الفروع لم تؤخذ من أبواب أخرى وإنما أخذت من وفورات الميزانية .

٢٣ — وتبين للجنة أيضا أن بالحساب الختامى للادارة المالية لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ تجاوزا فى اعتماد الأبواب وورد عنه فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب أن التجاوز فى سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ اقتصر على ثلاث حالات فقط نشأت من فرق فى تقدير الاعتمادات التى طلبت من البرلمان ولأن قيمة التجاوز بسيطة فلا مانع لدى اللجنة من الموافقة على التسوية المطلوبة إلا أنه عند نظر تقرير اللجنة قد أثيرت مناقشة حول هذه التجاوزات قرر المجلس على إثرها إحالتها إلى لجنة الشؤون الدستورية لبحثها وقد ضمنت هذه اللجنة بحثها تقريرا جاء فى نهايته :

"ترى أغلبية اللجنة — مع تقريرها أن التجاوز فى حد ذاته مخالفة صريحة لنص دستورى واجب الاحترام .

أولا — أن الظروف المتقدمة مجتمعة (أى ظروف التجاوز) تسمح بالموافقة على تسوية التجاوز بمناسبة اعتماد الحساب الختامى .

ثانيا — أن يقرر المجلس لفت نظر الحكومة إلى وجوب التشديد فى مراقبة الصرف فى كل باب من أبواب الميزانية وألا يتجاوز المصروف من أى باب ماخصص له إلا باذن البرلمان ".

وقد وافق المجلس على رأى اللجنة بجلسة ٢١ مايو سنة ١٩٢٨

وترى اللجنة للأسباب التى أبداها حضرة صاحب المعالى وزير الأوقاف الموافقة على تسوية التجاوزات السابق بيانها مع توجيه نظر وزارة الأوقاف إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات التى تكفل معرفة هذه التجاوزات قبل وقوعها فى المستقبل .

المال الاحتياطى

٢٤ — ورد فى الصفحة السادسة من الحساب الختامى عن الاحتياطى للأوقاف الخيرية ما يأتى :

جنيه	
١٤٦٧٠١	الباقى لغاية سنة ١٩٢٩ المالية
١١٦٨	تنزيل المأخوذ لتكملة مسجد واحة سيوه بناء على المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٠
١٤٥٥٣٣	الباقى

وقد صدر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١ بفتح اعتماد بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه يؤخذ من الاحتياطى لتكملة المصروفات فى جميع أبواب الميزانية مقابل ما ينتظر من العجز فى الايرادات المقدرة إلا أن هذا العجز قد بلغ ١٣٣,٥٢٢ جنيها وباستنزال هذا المبلغ من الاحتياطى يكون الباقى لغاية ٣٠ أبريل سنة ١٩٣١ هو ١٢,٠١١ جنيها .

وبناء على ما تقدم ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون الخاص باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية بالصيغة المرافقة لهذا والتى أقرها مجلس النواب "

رئيس اللجنة

محمد الأحمدى الظواهرى

مشروع قانون

باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعتمد مصروفات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٩٤٤,١٢٧ جنيها وايراداتها بمبلغ ٨١٠,٦٠٥ جنيهات وايرادات تفتيش الوادى بمبلغ ٥٤,٣٩٣ جنيها ومصروفاته بمبلغ ٥٠,٩١٢ جنيها حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا .

مادة ٢ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ١ — فرع ١ — والباب الأول من قسم ١ — فرع ٢ — ومصروفات قسم ٢ ومصروفات الباب الثانى من قسم ٣ — فرع ٢ — ومصروفات الباب الأول والباب الثانى من قسم ٥ — من الاحتياطى لغاية سنة ١٩٢٩ المالية .

مادة ٣ — تعتمد تسوية زيادة مصروفات الأوقاف الخيرية على ايراداتها بأخذ مبلغ ١٣٣,٥٢٢ جنيها من احتياطى الأوقاف الخيرية .

مادة ٤ — تعتمد ايرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣٨,١٦٤ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٣٤,٢٦٤ جنيها حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٥ — تعتمد تسوية التجاوز فى مصروفات الباب الثالث والباب الخامس من زيادة ايرادات أوقاف الحرمين على مصروفاتها .

مادة ٦ — تعتمد ايرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٧٦٣,١٤٩ جنيها ومصروفاتها بمبلغ ٤٤١,٢١٦ جنيها حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٧ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

ايرادات ومصروفات الأوقاف الخيرية

سنة ١٩٣٠ المالية

ايرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	المتحصل فى سنة				
		١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦
باب ١ — إيرادات عمومية (الادارة)	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — رسوم إدارة	١٢٢١١٧	٨٦٦٢٧	١٠٩٠٣٣	١١٣٨٩٩	١١٣٩٨٠	٩٧٣٠٢
« ٢ — قضائية ومتنوعة	٧٩٥٠٠	٥٤٢٤١	٩٧٣٧١	٨٥٨٠٥	٧١٥٨٠	٨٥٨٣٧
جملة باب ١	٢٠١٦١٧	١٤٠٨٦٨	٢٠٦٤٠٤	١٩٩٧٠٤	١٨٥٥٦٠	١٨٣١٣٩
باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين						
بنـد ١ — متحصل من الاحتياطى الجارى استقطاعه من ماهيات الموظفين	١٣٠٠٠	١٧٤٩٤	١٠٣٧٧	٨٧٨٦	٧٤٧٠	٨٢٠١
« ٢ — ايرادات أطيان المعاشات	٧٧٥٩	٤٢٨٧	٧٨٤٥	٧٧٥٦	٧٩٣٦	٥٩٩٥
جملة باب ٢	٢٠٧٥٩	٢١٧٨١	١٨٢٢٢	١٦٥٤٢	١٥٤٠٦	١٤١٩٦
باب ٣ — ايرادات الأعيان الموقوفة						
بنـد ١ — ايجارات المبانى	١٧٧٧٦٠	١٦٨٨٧٥	١٧٣٧٣٨	١٨٠٨٩٤	١٧٦٢٩٢	١٩٣١٨٩
« ٢ — « الأراضى الفضاء	١٣٣٠٨	١٣١٨٩	١٤٠٣١	١٣٧٣٨	١٣٨٠٩	١٤٧٦٨
« ٣ — الأحكار	١٣٥١٧	٦٤٣٥	٧٧٦٧	٩٦٢٤	٥٣٨٣	٦٠١٥
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	٤٠٣٤٨٢	٢٦٥٦٣٨	٣٦٤٣١١	٤١٤٣٢٨	٣٩٦٧١٨	٣٧٧٢٨٧
« ٥ — ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة	٢٠٥٦٤	١٠٧٩٦	٢٥١٣١	١٩٣٩٩	١٩٤٥١	٢٣٨٩٤
« ٦ — ايرادات متنوعة	٢٠٧٥٦	٨٦٥٣٠	١٨٦٣٦	١٥٢٦١	١٣٢٨٩	١٠٣٣٢
جملة باب ٣	٦٤٩٣٨٧	٥٥١٤٦٣	٦٠٣٦١٤	٦٥٣٢٤٤	٦٢٤٩٤٢	٦٢٥٤٨٤
باب ٤ — ايرادات المدارس						
بنـد ١ — ايرادات المدارس	١٧٨٣٧	١٥٠٥٧	١٤٧٥٤	١٤٧٢٧	١٤٣٥٨	١٤٦٠٧
« ٢ — مدرسة اليتامى	١٦٠٠	١٤١٤	٣٢٨٨	٢٣٦٦	٦٤٧	١١٥٢
جملة باب ٤	١٩٤٣٧	١٦٤٧١	١٨٠٤٢	١٧٠٩٣	١٥٠٠٥	١٥٧٥٩
نقل بعده	٨٩١٢٠٠	٧٣٠٥٨٣	٨٤٦٢٨٢	٨٨٦٥٨٣	٨٤٠٩١٣	٨٣٨٥٧٨

(تابع) ايرادات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	المتحصل فى سنة ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٨٩١٢٠٠	٧٣٠٥٨٣	٨٤٦٢٨٢	٨٨٦٥٨٣	٨٤٠٩١٣	٨٣٨٥٧٨
باب ٥ — ايراد من مرتبات مقررة للأوقاف الخيرية						
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١٢٥٨٥	١١٩٧٣	١١٩٩٦	١١٩٦٢	١١٢١٥٣	١١٠٩٤٢
« ٢ — « مقررة وخيرات متوفرة	٥٤١٠٠	٤٨٢٧٢	٦٩٥٩٨	٥٠٤٣١	٥٣٥٣٦	٥٠٢٢٤
جملة باب ٥	٦٦٦٨٥	٦٠٢٤٥	٨١٥٩٤	٦٢٣٩٣	١٦٥٦٨٩	١٦١١٦٦
باب ٦ — المقرر من وزارة الأشغال لترميم الآثار العربية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٨٣٣
« ٧ — ايرادات مصحة فؤاد	١٢٠٠٠	٩٧٧٧	١٢٥١٨	١٠٧٤٠	٧١٤٩	—
باب ٨ — تفتيش الوادى						
بند ١ — ايجارات المبانى	١٠٨	٩٧	٩٩	٩٦	٨٩	١١٩
« ٢ — « الأراضى الفضاء	٤٥	٥٦	٤٦	٤٤	٤٧	٤١
« ٣ — « الأطيان الزراعية	٥٩٠٨٣	٤٨٤١٢	٦١٩٣٣	٥٩٠٤١	٦٢٧٣٣	٥٢٣٥٧
« ٤ — محصولات زراعية	٦٠٧١	٤٤٣٧	٣٢٨٠	٣٩٩٥	٣٢٩٦	٣٤٨٨
« ٥ — إيرادات متنوعة	٢٠٠	١٣٩١	٤٥٦	٣٣٢	٤٦٢	٤٨١
جملة باب ٨	٦٥٥٠٧	٥٤٣٩٣	٦٥٨١٤	٦٣٥٠٨	٦٦٦٢٧	٥٦٤٨٦
جملة الايرادات	١٠٤٥٣٩٢	٨٦٤٩٩٨	١٠١٦٢٠٨	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٨	١٠٦٧٠٦٣
زيادة مصروفات الأوقاف الخيرية على ايراداتها	—	١٣٣٥٢٢ [١]	١٢٦٩١	—	—	—
الجملة العمومية	١٠٤٥٣٩٢	٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٨	١٠٦٧٠٦٣

(١) منه مبلغ ١٠٠ر٠٠٠ جنيه اعتماد إضافى بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣١

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المنصرف فى سنة					الجملة	اعتمادات اضافية	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠			
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
قسم ١ — الادارة العمومية								
فرع ١ — الادارة العامة بمركز الوزارة	١٢٦٢١٩	١٢٠٣٤٨	١٣١٢٩٦	١٣٨٤٥٦	١٤٧٤٠٤	١٤٣٦٢٢	٨٥٠٠[1]	١٣٥١٢٢
« ٢ — المأموريات	٩٣٥٢٢	٩٦٥٤٤	٩٩٨٧٦	١٠٣٧٠٠	١٠٣٥٧٥	١٠١٨٥٥	—	١٠١٨٥٥
جملة قسم ١	٢١٩٧٤١	٢١٦٨٩٢	٢٣١١٧٢	٢٤٢١٥٦	٢٥٠٩٧٩	٢٤٥٤٧٧	٨٥٠٠	٢٣٦٩٧٧
قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين								
فصل ١ — معاشات ومكافآت الموظفين	٢٣٦٧٠	١٩٩٣٢	٢١٣٠٩	٢٣٩٦٤	٢٧٧١٥	٢٥٣٤٨	—	٢٥٣٤٨
« ٢ — مصاريف أطيان المعاشات	٨٤٥	٨٣٣	٨٨٧	٨٦٣	٢٣٩٥	٢٧٤٢	—	٢٧٤٢
جملة قسم ٢	٢٤٥١٥	٢٠٧٦٥	٢٢١٩٦	٢٤٨٢٧	٣٠١١٠	٢٨٠٩٠	—	٢٨٠٩٠
قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة								
فرع ١ — مصاريف المبانى	٤٥٢٦١	٤٩٠٤٠	٤٣٦٢٩	٤٢٤١٩	٣٧٦٠٩	٤١٤٥٢	—	٤١٤٥٢
« ٢ — مصاريف الأطيان المنزرعة والمؤجرة	١٠٤٣٢٧	١٠٢٠٦٩	١٠٦٨١٣	١١٦٦٦٤	١١٢٨١٤	١١٣٥٤٥	—	١١٣٥٤٥
« ٣ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	٣٧١	٣٤٣	٤١	١٨٦	١٠٣	٥٠٠	—	٥٠٠
« ٤ — أعمال تحقيق مساحة الأطيان	—	٤٥٥	٣٦٧٢	٧٩٦	١٦٤	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
جملة قسم ٣	١٤٩٩٥٩	١٥١٩٠٧	١٥٤١٥٥	١٦٠٠٦٥	١٥٠٦٩٠	١٥٧٤٩٧	—	١٥٧٤٩٧
قسم ٤ — المدارس								
فرع ١ — المدارس	٥٨٥٧٨	٦٠٣٦١	٦٦٧٤٥	٦٧٧٦٦	٦٧٨٠٩	٧٠٩٧٥	—	٧٠٩٧٥
« ٢ — إعانات للتعليم	٣٦٩٦	٤٤٠٣	٤٨٤٣	٤٦٦١	٤٧٣١	٦٩٧٠	—	٦٩٧٠
« ٣ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	٤٣٣٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠
« ٤ — الخزانة الزكية	٤٧٣	٤٣٤	٤٥٦	٥٠٠	٥٦١	٦٢٣	—	٦٢٣
جملة قسم ٤	٦٧٠٧٧	٦٩١٩٨	٧٦٠٤٤	٧٦٩٢٧	٧٧١٠١	٨٢٥٦٨	—	٨٢٥٦٨
المعاهد العلمية الدينية	٢١٩٧٠٩	٢١٢٤٣٧	—	—	—	—	—	—
نقل بعده	٦٨١٠٠١	٦٧١١٩٩	٤٨٣٥٦٧	٥٠٣٩٧٥	٥٠٨٨٨٠	٥١٣٦٣٢	٨٥٠٠	٥٠٥١٣٢

(١) اعتماد إضافى بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

مصروفات الأوقاف الخيرية

	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	اعتمادات اضافية	الجملة	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٥٠٥١٣٢	٨٥٠٠	٥١٣٦٣٢	٥٠٨٨٨٠	٥٠٣٩٧٥	٤٨٣٥٦٧	٦٧١١٩٩	٦٨١٠٠١
قسم ٥ — المساجد والزوايا والاضرحة	٢٣٨٢٩٦	—	٢٣٨٢٩٦	٢٣٧٨٩٦	٢٢١٩٤٩	٢٢٣١٠٨	٢٠٩٢٩٥	٢١١٩٠٧
قسم ٦ — الخيرات								
فرع ١ — مستشفيات وعيادات طبية للفقراء	٩١١٨٥	—	٩١١٨٥	٨٣٧١٥	٩٠٣٨٢	٨١٠١٢	٦٧٦٤٨	٤٥٣٨٦
« ٢ — الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة	٢١٣٦٤	—	٢١٣٦٤	١٤٣١٥	١٦٥٨٠	٢٠٢٦٩	١٦٤٨٨	٢٠٠٤٩
« ٣ — التكايا التى فى ادارة مشايخها	١٤٤٧	—	١٤٤٧	١٤٣٣	١٤٠٨	١٤٣٨	١٤٧٨	١٦٠٠
« ٤ — إعانات ومرتبات وصدقات	١٢٧٧١٠	—	١٢٧٧١٠	٩٥٨٨٨	١٢٦٧٩١	١٢٥٧٥٦	٢٠٥٠٣	٢١١٨٤
جملة قسم ٦	٢٤١٧٠٦	—	٢٤١٧٠٦	١٩٥٣٥١	٢٣٥١٦١	٢٢٨٤٧٥	١٠٦١١٧	٨٨٢١٩
قسم ٧ — مصاريف البعثات	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	—
قسم ٨ — تفتيش الوادى								
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٠٠١٢	—	١٠٠١٢	٨٢٩٩	٨٠٣٧	٧٠٦٣	٦٠٣٣	٦٣٣٧
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٠٤٣٨	—	٣٠٤٣٨	٢٩٥٣٦	٢٩٤٧٥	٢٩٢٠٤	٢٩٥٦٤	٢٧٨٤٧
« ٣ — أعمال جديدة	١٣٢٣٥	—	١٣٢٣٥	١٣٠٧٧	١١٧٣٠	١١٧٧٧	٩٩٩٢	٢٠٦٠٨
جملة قسم ٨	٥٣٦٨٥	—	٥٣٦٨٥	٥٠٩١٢	٤٩٢٤٢	٤٨٠٤٤	٤٥٥٨٩	٥٤٧٩٢
جملة المصروفات	١٠٤٠٨١٩	٨٥٠٠	١٠٤٩٣١٩	(١)٩٩٥٠٣٩	١٠١٢٣٢٧	٩٨٥١٩٤	١٠٣٣٢٠٠	١٠٣٥٩١٩
زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها				—	—	٣٢٥٦٦	٣٦١٤٠	٢٩٤٥٠
زيادة ايرادات تفتيش الوادى على مصروفاته				٣٤٨١	١٦٥٧٢	١٥٤٦٤	٢١٠٣٨	١٦٩٤
الجملة العمومية				٩٩٨٥٢٠	١٠٢٨٨٩٩	١٠٣٣٢٢٤	١٠٩٠٣٧٨	١٠٦٧٠٦٣

(١) هذا بخلاف مبلغ ١٦٥٧٢ جنيها فاضل ريع تفتيش الوادى سنة ١٩٢٩ المالية الذى صرف لوزارة المعارف .

جدول حرف (ب)

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

سنة ١٩٣٠ المالية

إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	الفرق	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠		زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — ايجارات المبانى	١٧١٠١	١٦٣٣٦	١٦٦٦٧	١٦٤٥٤	١٦١٤٤	١٦٩٣٤	—	٧٩٠
« ٢ — ايجارات الأراضى الفضاء	٧٨٩	٣٧٧	٢٧١	١٩٠	١٦٧	١٦٨	—	١
« ٣ — الأحكار	٢٤٢	٤٦٣	٤٧٦	٧٤٦	٥٥٣	١٠٠٣	—	٤٥٠
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	٢٧٧٢٣	٢٦٩٦٨	٣٠٢٧٤	٢٤٩٢٤	١٧٤٨٤	٢٥٠٣٨	—	٧٥٥٤
جملة باب ١	٤٥٨٥٥	٤٤١٣٤	٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٤٣١٤٣	—	٨٧٩٥
باب ٢ — مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين								
بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية	١١٩	١٠٩	١٠٠	١٠٩	١٠٩	١٠٩	—	—
« ٢ — « من أوقاف أهلية	١٣٤٥	٩٥٦	٧٤٤	١٤٨٠	٩٢٥	٥٦٠	٣٦٥	—
جملة باب ٢	١٤٦٤	١٠٦٥	٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	٦٦٩	٣٦٥	—
باب ٣ — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية	٣١٤	٩١	٢٥٨	٤١٨	٢٦٧	٣٠٠	—	٣٣
« ٢ — ايرادات متنوعة	٦٠٦	٦٨	١٤٠	٤٧٩	٢٥١٥	٢٥٢٠	—	٥
جملة باب ٣	٩٢٠	١٥٩	٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	٢٨٢٠	—	٣٨
جملة الايرادات	٤٨٢٣٩	٤٥٣٥٨	٤٨٩٣٠	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٤٦٦٣٢	٣٦٥	٨٨٣٣
متحصل من السلفة السابق إعطاؤها للمعاهد الدينية لبناء معهد الزقازيق	٢٤٣٥	—	٦١٩٥	—	—	...	—	—
							٣٦٥	٨٨٣٣
الجملة العمومية	٥٠٦٧٤	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٤٦٦٣٢	—	٨٤٦٨

مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين

	المنصرف فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	سنة ١٩٣٠	زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم ادارة	٤٨٢٤	٤٥٣٦	٤٨٩٣	٤٤٨٠	٣٨١٦	٤٦٦٣	—	٨٤٧
باب ٢ — مصاريف الأماكن								
بند ١ — عوائد المبانى	١٣٧٧	١٣٣١	١٤٩٩	١٤٣٣	١٣٩٧	١٥٢٦	—	١٢٩
« ٢ — حفظ وترميم المبانى	٢٩٥٩	٣٤٨٢	٤٠٠٥	٣٥٩٣	٨٠٠٤	٦٦٠٦	١٣٩٨	—
« ٣ — أحكار	١٤٢٥	١٢٢١	١٤٧٢	١٣٦٦	١٧٨	١٣٠٠	—	١١٢٢
« ٤ — أجرة خفراء وملاحظين	٣٢٧	٢٤٢	٤٠٣	٢٣٣	٢٢٥	٣٠٠	—	٧٥
« ٥ — أعمال جديدة (لتكلة إنشاء عمارة وقف الحرمين بباب اللوق بمصر)	١٠٢١٤	٣٦٠٠	٦٦٠٨	٥٩٩١	—	١٥٠٠	—	١٥٠٠
جملة باب ٢	١٦٣٠٢	٩٨٧٦	١٣٩٨٧	١٢٦١٦	٩٨٠٤	١١٢٣٢	١٣٩٨	٢٨٢٦
باب ٣ — مصاريف الأطيان								
بند ١ — مال الأطيان	٣٧٥٨	٣٥٤٢	٣٦٨٥	٤١٧٦	٣٨٤٨	٣٦١٦	٢٣٢	—
بند ٢ — مصاريف الأطيان								
مصاريف الأطيان	٥٥٢	٥٣٢	٤٩٧	٨٣٤	١١٢٨	٩٠٠	٢٢٨	—
أعمال جديدة	٦٠	١٠٠٠	—	١٣١٥	—	—	—	—
جملة باب ٣	٤٣٧٠	٥٠٧٤	٤١٨٢	٦٣٢٥	٤٩٧٦	٤٥١٦	٤٦٠	—
نقل بعده	٢٥٤٩٦	١٩٤٨٦	٢٣٠٦٢	٢٣٤٢١	١٨٥٩٦	٢٠٤١١	١٨٥٨	٣٦٧٣

	المنصرف فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	سنة ١٩٣٠	زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله	٢٥٤٩٦	١٩٤٨٦	٢٣٠٦٢	٢٣٤٢١	١٨٥٩٦	٢٠٤١١	١٨٥٨	٣٦٧٣
باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين								
بند ١ — الخيرات								
مصروفات المكاتب المحولة إدارتها على وزارة المعارف	٤٣٥	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	—
لتكملة مصروفات تكيتى مكة المكرمة والمدينة المنورة	٧٩١٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	—	—
مرتب نقدى لبعض الفقراء من أهالى الحرمين الشريفين	٥٧٤٣	٤٧١١	٥٢٣٩	٥٠٤٠	٤٨٠٢	٥٥٠٠	—	٦٩٨
مصاريف مستشفى بمكة المكرمة	٢٩٩١	١٢٦٨	٢١١٢	١٢٣٠	١٠٤٦	٤٥٠٠	—	٣٤٥٤
« أجزاخانة بمكة المكرمة	—	—	٦٧	٢١	٧٤	٢٠٠٠	—	١٩٢٦
« عيادة طبية بالمدينة المنورة	—	—	١١٧	٤٢٥	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
مرتبات متنوعة فى المواسم والأعياد	٧٠٦	١٥٦	١٦١	٢٤١	١٣٩	١٣٣	٦	—
بند ٢ — مصروفات المساجد								
ماهيات خدم المساجد	٤٩٤	٥٠١	٤٩٤	٤٩٧	٥٤٧	٤٨٠	٦٧	—
حفظ وترميم	٣٢	٧٣	١٦٥	٣٠٠	١١٧	٥٠٠	—	٣٨٣
مصروفات	٩٩	٧٢	٧٧	١٠٥	٤٣	١٠٠	—	٥٨
جملة باب ٤	١٨٤١٠	١٤٤٨١	١٦١٣٢	١٥٥٥٩	١٤٤٦٧	٢٢٩١٣	٧٣	٨٥١٩
باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة								
بند ١ — مصاريف قضائية	٢٩٠	٣٧٠	٥٧٦	٦٣٩	٩٩٢	٥٠٠	٤٩٢	—
« ٢ — « متنوعة	٢٤١	٣٢٦	١٢٣	٧٤	٢٠٩	٥٠٠	—	٢٩١
جملة باب ٥	٥٣١	٦٩٦	٦٩٩	٧١٣	١٢٠١	١٠٠٠	٤٩٢	٢٩١
							٢٤٢٣	١٢٤٨٣
الجملة	٤٤٤٣٧	٣٤٦٦٣	٣٩٨٩٣	٣٩٦٩٣	٣٤٢٦٤	٤٤٣٢٤	—	١٠٠٦٠
زيادة الايرادات على المصروفات	٦٢٣٧	١٠٦٩٥	١٥٢٣٢	٥١٠٧	٣٩٠٠			
الجملة العمومية	٥٠٦٧٤	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤			

جدول حرف (ج)

إيرادات ومصروفات الأوقاف الأهلية

لسنة ١٩٣٠ المالية

إيرادات الأوقاف الأهلية المـالية

	المتحصل فى سنة					المربوط فى ميزانية	الفرق	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	سنة ١٩٣٠	زيادة	نقص
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ايرادات الأعيان الموقوفة								
بند ١ — ايجارات المبانى	١٦١١١١	١٥٢٤٧٥	١٦١٤٩٢	١٩٠٠١٠	١٨٨٠٤٤	١٩٢٨٣٦	—	٤٧٩٢
« ٢ — « الاراضى الفضاء	٩٦٥٦	١٠٣٩٨	٨٩٦٦	٩٨٢٢	٨٩٣١	٩٥٠٨	—	٥٧٧
« ٣ — الأحكار	٤٤٧	٧٣٤	٤٥٢	١٢٣٩	١٦٧٩	٧٩٧	٨٨٢	—
« ٤ — ايجارات الأطيان الزراعية	٦٥٢٩٦٠	٨٠٨٦١٢	٨٣٦٢٩٠	٧٣٣٩٠٣	٥٢٠٧٩٧	٨٣٠٢١٧	—	٣٠٩٤٢٠
« ٥ — ايرادات زراعية	١٠٥٣٦	٣٢١٠	—	١٨٩٧٩	١٧٤٣٣	٢٠٧٩٢	—	٣٣٥٩
جملة باب ١	٨٣٤٧١٠	٩٧٥٤٢٩	١٠٠٧٢٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	١٠٥٤١٥٠	٨٨٢	٣١٨١٤٨
باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المـالية	٢٦٨٠	٢٤٩٣	٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٢٤٣٤	—	٩٩
باب ٣ — ما يحصل من المصاريف القضائيه والايرادات المتنوعة								
بند ١ — ما يحصل من مصاريف قضائية	٣٢٥٢	٤٨٩٥	٥٤٣٤	٨٨٩٠	٦٠١٠	١٥٠٠٠	—	٨٩٩٠
« ٢ — ايرادات متنوعة	١٠٣٢٢	٢٤٧١٨	٣٧٦٨٣	٢٠٢٥٠	١٧٩٢٠	١٧١٦٩	٧٥١	—
جملة باب ٣	١٣٥٧٤	٢٩٦١٣	٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	٣٢١٦٩	٧٥١	٨٩٩٠
باب ٤ — ايرادات الاوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	— (١)	١٥٠٠٠	—	١٥٠٠٠
							١٦٣٣	٣٤٢٢٣٧
الجملة العموميه	٨٥٠٩٦٤	١٠٠٧٥٣٥	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	١١٠٣٧٥٣	—	٣٤٠٦٠٤

(١) الايرادات الواردة لهذا النوع توزعت على أنواع الايرادات الأخرى .

مصروفات الاوقاف الأهلية

	المنصرف فى سنة ١٩٢٦	المنصرف فى سنة ١٩٢٧	المنصرف فى سنة ١٩٢٨	المنصرف فى سنة ١٩٢٩	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	الفرق زيادة	الفرق وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — رسوم إدارة الوزارة	٨٦٥٤٤	١٠٢٣٩٣	١٠٢٦٣١	٩٨٣٨٥	٧٦٢٠٧	١١٠٢٨٦	—	٣٤٠٧٩
باب ٢ — مصاريف الأماكن								
بند ١ — عوائد المبانى	١٤٠٤٣	١٣٨٢٧	١٦٠٣٨	١٧٨٧٦	١٩٧٧١	١٨٣٨٤	١٣٨٧	—
« ٢ — حفظ وترميم المبانى	٢١٠٤٩	٢٠٤١٦	٢٦٥٠٩	٢٨١٥٦	٢٥٣٤٨	٢٣٨٦٠	١٤٨٨	—
« ٣ — أجرة خفراء وملاحظين	٩١٠	١١٢٢	١٧١٧	٢١٣٤	٢٢٢٣	٢٧٢٩	—	٥٠٦
« ٤ — أحكار	—	—	—	—	٢١٠١	٥١٠	١٥٩١	—
« ٥ — إنشاءات جديدة	١١٠٤	٣١١٣	٢٦١	٥٥٦	٥٧٧٨	١٠٤٢٥	—	٤٦٤٧
جملة باب ٢	٣٧١٠٦	٣٨٤٧٨	٤٤٥٢٥	٤٨٧٢٢	٥٥٢٢١	٥٥٩٠٨	٤٤٦٦	٥١٥٣
باب ٣ — مصاريف الأطيان								
بند ١ — مال الأطيان	١٠٨٤٧٧	١٠٩٤٤١	١١٧٩٠١	١٢٢٦٥٥	١٣١٤٨٨	١١٥٠٠٠	١٦٤٨٨	—
« ٢ — مصاريف زراعية :								
ماهيات خدمة الأطيان	١٣٥٩٣	٨٣٧١	١٠٣٢٣	١٠١٩١	١٣٨٦٣	١٣٢٩٦	٥٦٧	—
حراسة وملاحظة أطيان صغار المستأجرين		٥٠١٩	٣٧٩٢	٧١٢٣	١١٦٠٤	١٠١٦٠	١٤٤٤	—
مصاريف الأطيان المتزرعة على الذمة	٥٩١٤	—	٨٦٢	—	٨٦٤١	٨٢٥٦	٣٨٥	—
« الأطيان المؤجرة	١٩٨٤٤	١٧٣٢٠	١٧٣٩٩	٢٣٩١٠	٤٤٤٤٠	٢٤٨٠٣	١٩٦٣٧	—
بند ٣ — أعمال جديدة	٧٢٨٤	١٧٩٤٤	٢٤٥٨١	٢٢٩٧٣	١٢٥٤٧	٢٥٢٨٥	—	١٢٧٣٨
جملة باب ٣	١٥٥١١٢	١٥٨٠٩٥	١٧٤٨٥٨	١٨٦٨٥٢	٢٢٢٥٨٣	١٩٦٨٠٠	٣٨٥٢١	١٢٧٣٨
باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية								
بند ١ — الخيرات :								
مشروط للمدارس التى تديرها الوزارة	٥٨٤٩	٧٦١٢	٩١٤٣	٨٠٧٣	٧٤٤١	٨٨٩٨	—	١٤٥٧
يصرف فى المواسم والاعياد والموالد	٣٢١٤	٤٠٨٤	٤٧٠٨	٥٠٥٦	٤٧٥٦	٤٥٠٠	٢٥٦	—
« بمكة المكرمة والمدينة المنورة لأعمال خيرية	٢٣٥	٧٦٦	٨٨٣	١٠٣٠	٢٦٦	١٦١٤	—	١٣٤٨
مرتبات على أوقاف مشمولة بنظر الوزارة للخيرى	٤٠٢٣٧	٣٨٢٦٥	٤١٩٩٦	٥٨٩٦٦	٣٨٠٢١	٤٥٠٠٠	—	٦٩٧٩
« « « للحرمين	٨٦٧	٩٧٨	٧٤٥	٦٠٩	٦٢٥	٥٦٠	٦٥	—
مرتبات متنوعة	٧٩٧٤	٨٠٣١	١٢٠٨٣	١٠٠٨٠	١٤٥٧٢	١٢٥٠٠	٢٠٧٢	—
نقل بعده	٥٨٢٧٦	٥٩٧٣٦	٦٩٥٥٨	٨٣٨١٤	٦٥٦٨١	٧٣٠٧٢	٢٣٩٣	٩٧٨٤
نقل بعده عن الأبواب ١ و ٢ و ٣	٢٧٨٧٦٢	٢٩٨٩٦٦	٣٢٢٠١٤	٣٣٣٩٥٩	٣٥٤٠١١	٣٦٢٩٩٤	٤٢٩٨٧	٥١٩٧٠

(تابع) مصروفات الأوقاف الأهلية

	المنصرف فى سنة					المربوط فى ميزانية سنة ١٩٣٠	الفــرق	
	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠		زيادة	وفر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله عن الأبواب ١ و ٢ و ٣	٢٧٨٧٦٢	٢٩٨٩٦٦	٣٢٢٠١٤	٣٣٣٩٥٩	٣٥٤٠١١	٣٦٢٩٩٤	٤٢٩٨٧	٥١٩٧٠
(تابع) باب ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية								
ما قبله	٥٨٣٧٦	٥٩٧٣٦	٦٩٥٥٨	٨٣٨١٤	٦٥٦٨١	٧٣٠٧٢	٢٣٩٣	٩٧٨٤
بند ٢ — مصروفات إقامة الشعائر :								
ماهيات خدم المساجد والزوايا والأضرحة والمقارئ	١٣٠٦٦	١٥٩٢٨	١٢٢٠٩	١٣٠٠٣	١٥٨٠٢	١٤٠٧٥	١٧٢٧	—
حفظ وترميم المساجد	٨٢٠	٤٣٩٣	٢٢٣٦	١٥٧٧	٢٠٦٥	٣٠٠٠	—	٩٣٥
مصروفات للمساجد	٨٧٨	١٣٦٦	٢٣٦١	٥٩٣	٩٣٣	٢٣٦٠	—	١٤٢٧
أعمال جديدة	١٢٥١	١٢٨٦	—	—	—	١٧٥	—	١٧٥
جملة باب ٤	٧٤٣٩١	٨٢٧٠٩	٨٦٣٦٤	٩٨٩٨٧	٨٤٤٨١	٩٢٦٨٢	٤١٢٠	١٢٣٢١
باب ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد	١٨٣٩٣	٢١٦٧٦	٣٥٥٥٨	١٧٦٣٢	٣٧٥٨٨	٢٥٧٤٣	١١٨٤٥	—
باب ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة								
بند ١ — مصاريف قضائية	١٠١٣٧	٩١٦٤	١٨٩٩٠	٢٧٩٥٩	١٩٤٢٠	١٩٠٠٠	٤٢٠	—
« ٢ — « متنوعة	٣٤٣١	٣٤١١	٤٤٦٢	١٣٨٣٦	١٢٠٦٤	٤٠٠٠	٨٠٦٤	—
جملة باب ٦	١٣٥٦٨	١٢٥٧٥	٢٣٤٥٢	٤١٧٩٥	٣١٤٨٤	٢٣٠٠٠	٨٤٨٤	—
باب ٧ — مصاريف أوقاف منظور احالتها على الوزارة	٦٢٧	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	—
الجملة	٣٨٥٧٤١	٤١٨٩٢٦	٤٧٠٣٨٨	٤٩٥٣٧٣	٥١٠٥٦٤	٥٠٧٤١٩	٦٧٤٣٦	٦٤٢٩١
يستنزل من ذلك قيمة الزائد فى مصروفات بعض الأوقاف وأضيف بحساب العهد تحت احتسابه من ايراداتها فى السنين المقبلة	١٥٠٣٦	١٣٣١٥	١٥٥٣١	٢٦٣٠٢	٦٩٣٤٨	—	—	٦٩٣٤٨
جملة المصروفات	٣٧٠٧٠٥	٤٠٥٦١١	٤٥٤٨٥٧	٤٦٩٠٧١	٤٤١٢١٦	٥٠٧٤١٩	٦٧٤٣٦	١٣٣٦٣٩
فاضل الريع	٤٨٠٢٥٩	٦٠١٩٢٤	٥٩٧٩٠٧	٥١٦٤٤٨	٣٢١٩٣٣	٥٩٦٣٣٤	—	٢٧٤٤٠١
							٦٧٤٣٦	٤٠٨٠٤٠
المجموع	٨٥٠٩٦٤	١٠٠٧٥٣٥	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	١١٠٣٧٥٣	—	٣٤٠٦٠٤

ملحق رقم ٢٨

جلسة الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢)

لجنة المـالية

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع قانون باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينـة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فريربلويرميل ورئيسـة راهبات الراعى الصـالح فى تلك المدينة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المـالية بجلسة ١١ أبريل سـنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعـد اقراره — والخـاص باعتماد بيع قطعتىأرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفضإلى رئيس فريربلويرميل و رئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ١٣ و ٢١ أبريل سـنة ١٩٣٢ واطلعت على المـذكرة المرفوعة من اللجنة المـالية إلى مجلس الوزراء بشأن مشروع القانون المذكور (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) واتضح لها ما يأتى :

عقد اتفاق فى سنة ١٩٢٥ بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس كان من مقتضاه قبول الشركة المذكورة نقل مساحة من الأراضى الداخلة فى امتيازها إلى الاراضى المكونة للا ملاك المشتركة لاستعمالها فى إنشاء مدينة بور فؤاد .

وقد نص فى الاتفاق المشار اليه على أن يعهد بادارة هذه المدينة إلى لجنة تسمى "لجنة الأملاك المشتركة" تعرض قراراتها على وزارة الداخلية للتصديق عليها كما نص فيـه أيضا على أن الايرادات التى تنتج من بيع الأراضى أو إيجارها تضاف إلى حساب التأسيس واذا زادت ايرادات هذا الحساب على مصروفاته قسم الصافى مناصفة بين الحكومة والشركة .

وقد أسست فى سنة ١٩٢٩ مدرسة للفرير فى مدينة بور فؤاد وكان عدد تلاميذها فى ذلك الوقت لايتجاوز عشرين تلميذا وهى تقيم الآن بصفة مؤقتة فى أحد منازل الشركة .

ونظرا للنمو المطرد فى عدد تلاميذ المدرسة أصبح هذا المنزل لايفى مطلقا بحاجاتها وقـد رأى رئيسها أن الضرورة تقضى بانشاء مدرسة تسع التلاميذ الحاليين ومن يجـد منهم فى المستقبل ولذلك قـدم طلبا إلى لجنة الأملاك المشتركة لشراء قطعة من الارض مساحتهـا ٢٧٤٦ مترا مربعا فى المدينـة المذكورة بثمن مخفض .

وكذلك أنشئت منذ إنشاء مدينـة بور فؤاد مدرسة للراهبات وكان عدد تلميذاتها خمسا وعشرين تلميذة زاد تدريجيا إلى أن بلغ فى سنة ١٩٣٠ ثمانين تلميذة ولذلك تقدمت رئيسة الراهبات الى لجنـة الأملاك المشتركة بطلب شراء قطعة من الارض مساحتها ٧٥٠٣ أمتار مربعة فى المدينة بثمن مخفض ليقام عليها مدرسة ومسكن للراهبات وملجأ للأيتام .

وقد قامت لجنة الأملاك المشتركة ببحث هذين الطلبين ورأت — نظرا للخدمات التى تؤديها مدرستا الفرير والراهبات لأهالى مدينـة بور فؤاد — الموافقة على بيع هاتين القطعتين بنصف الثمن المقدر لها واشترطت أن تخصص للغرض الذى طلبت من أجله وإلا فسخ العقد . وأن يتعهد المشترون بالبدء فى بنـاء المدرستين قبل انقضاء سنتين على الأكثر من تاريخ التعاقد وأن يتم البناء فى ميعاد خمس سنوات من التاريخ المذكور .

وقد وافقت اللجنة المـالية على هذا البيع بثمن ٧٥ قرشا للمتر الواحد بالشروط الواردة فى قرار لجنة الأملاك المشتركة .

ورأت هذه اللجنة أن تلفت نظر الحكومة إلى مراقبة تنفيذ ما اشترط على الهيئات التى تمنح أراضى مجانا أو بثمن مخفض للتحقق من استعمالها فى الأغراض التى كانت سببا فى المنح وللنظر فى فسخ العقود التى استعملت فيها الأراضى لغير الغرض الذى منحت من أجله منعا للاستغلال وأن يراعى النص فى عقود البيع على ذلك .

وترجو اللجنة أن تسرع الحكومة فى تقـديم التشريع الخاص بالتعليم الحر الذى تعده الآن حتى تكون تلك الهيئات خاضعة لقوانين الحكومة .

وقد لاحظ حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا أن مساحة الأرض التى تطلبها رئيسة راهبات الراعى الصالح أكبر مما يلزم للمشروع الذى يراد اقامته عليها ورأى أنه يجب أن تقوم الحكومة بتحديد المساحة اللازمة لاقامة هـذا المشروع ولمـا يماثله من المشروعات فى المستقبل .

لكل ما سلف ذكره من الأسباب رأت اللجنة الموافقة باجماع الحاضرين على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وقدكانت موافقة حضرة الشيخ المحترم محمود عزمى باشا مشفوعة بالقيد الذى أبداه خاصا بتحـديد مساحة الأراضى اللازمة لمشروع إنشاء مدرسة للراهبات وللمشروعات المـاثلة له فى المستقبل .

٢١ أبريل سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

باعتماد بيع قطعتى أرض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض إلى رئيس فرير بلويرميل ورئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٢٧٤٦ مترا مربعا (ألفان وسبعمائة وستة وأربعون مترا مربعا) فى مدينة بور فؤاد إلى رئيس فرير بلويرميل فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لاقامة مدرسة عليها وهذه القطعة جزء من القطعة رقم ٤٠ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥
« القبلى الشارع رقم ٥
« الشرقى أراضى المدينة .
« الغربى الشارع رقم ٢٥ مكرر .

مادة ٢ — يعتمد بيع قطعة من الأرض مساحتها ٧٥٠٣ أمتار مربعة (سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة أمتار مربعة) فى مدينة بور فؤاد إلى رئيسة راهبات الراعى الصالح فى تلك المدينة بواقع ٧٥ قرشا (خمسة وسبعين قرشا) عن المتر الواحد لإقامة مدرسة ومسكن للراهبات وملجأ للأيتام عليها . وهذه القطعة رقم ٤١ بمدينة بور فؤاد وحدودها كما يلى :

الحد البحرى الطريق رقم ٥
« القبلى الشارع رقم ٥
« الشرقى الطريق رقم ١٥
« الغربى الشارع رقم ٢٧ مكرر .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ عقد اتفاق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس، قبلت الشركة بمقتضاه نقل مساحة من الأرض تبلغ ١٢٣٣٠٠٠ متر تقريبا من الأراضى الداخلة فى امتيازها إلى الأراضى المكونة للأملاك المشتركة لاستعمالها فى إنشاء مدينة بور فؤاد ، وينص الاتفاق على أن إدارة المدينة يعهد بها إلى لجنة الأملاك المشتركة وتعرض قرارات اللجنة على وزارة الداخلية للتصديق عليها (المادة ٥) ونص كذلك فى المادة (٦) على ان الايرادات الناتجة من بيع الأراضى أو ايجارها تضاف إلى حساب التأسيس فاذا ما زادت ايرادات هذا الحساب على مصروفاته قسم الصافى مناصفة بين الحكومة والشركة .

تلقت لجنة الأملاك المشتركة المشار اليها طلبين لشراء بعض أراض فى مدينة بور فؤاد بثمن مخفض أحدهما من جناب رئيس مدرسة الفرير (Frères de Ploermel) وثانيهما من حضرة رئيسة راهبات الراعى الصالح (Sœurs de Bon Pasteur) وذلك لإقامة مدرستين للبنين والبنات فى المدينة .

ولقد ذكر رئيس الفرير فى طلبه أن المدرسة الحالية أسست فى بور فؤاد فى سنة ١٩٢٩ وبدأت وعدد تلاميذها عشرون ، وهى تقيم موقتا فى أحد منازل الشركة ، وقد أصبح هذا المنزل مع ضيقه لا يفى مطلقا بحاجات المدينة بعد النمو المطرد فى عدد التلاميذ وتقضى الضرورة بانشاء مدرسة تسع التلاميذ الحاليين ومن يجد منهم فى المستقبل . كذلك بدأت مدرسة الراهبات منذ انشاء مدينة بور فؤاد وكان عدد التلميذات فيها ٢٥ فزاد تدريجيا الى أن بلغ فى سنة ١٩٣٠ ثمانين تلميذة ، وترغب ادارة المدرسة فى انشاء مدرسة جديدة يضم اليها مسكن للراهبات وملجأ للايتام .

بحثت لجنة الأملاك المشتركة هذين الطلبين وأصدرت قرارا جاء فيه انه نظرا للخدمات التى تؤديها مدرستا الفرير والراهبات لأهالى مدينة بور فؤاد ترى اللجنة الموافقة على بيع القطع المطلوبة بنصف الثمن المقدر لها بشرط أن تخصص للغرض الذى طلبت من أجله وإلا فسخ العقد، وأن يتعهد المشترون البدء فى بناء المدرستين قبل انقضاء سنتين على الأكثر من تاريخ التعاقد، وأن يتم البناء فى ميعاد خمس سنوات من التاريخ المذكور .

هذا مع العلم بأنه سبق أن أعطيت قطع من الأراضى مجانا فى بورسعيد وفى الاسماعيلية لجماعة الفرير والراهبات لإقامة مدارس عليها .

وقد سئلت ادارة قضايا المالية تعيين السلطة التى ينبغى الرجوع اليها للفصل فى هذين الطلبين فأوضحت أن موافقة وزارة الداخلية على قرار لجنة الأملاك المشتركة لا تكفى فى مثل هذه الحالة ، ولا بد من أن يصدر قانون باعتماد البيع عملا بالمادة ١٢٦ من الدستور ، وبالقواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ .

والقطعة التى تطلبها مدرسة الفرير تبلغ مساحتها ٢٧٤٦ مترا مربعا (رقم ٤٠) وأما القطعة التى ترغب فى شرائها مدرسة الراعى الصالح فمساحتها ٧٥٠٣ أمتار مربعة (رقم ٤١) ويتراوح ثمن القطعتين بين ١٣٥ و١٧٥ قرشا عن المتر الواحد والمقترح بيعهما بثمن ٧٥ قرشا عن المتر الواحد .

واللجنة المالية توافق على بيع القطعتين المشار اليهما بثمن ٧٥ قرشا للمتر الواحد وبالشروط الواردة فى قرار لجنة الأملاك المشتركة وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،

فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢٩

جلسة الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(٣ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن الاقتراحين بمشروعى قانونين اللذين لخصتهما
بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

الاقتـراح بمشروع قانون رقم ٣ المقدم من حضرة الشـيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة :

أحيل هذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته إلى لجنة الحقانية .

الاقتراح بمشروع قانون رقم ٤ المقدم من حضرة الشـيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام :

أحيل هذا الاقتراح إلى اللجنة بجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

وبعد الاطلاع عليه والمناقشة فى موضوعه .

رأت اللجنة باجماع الآراء اعتباره اقتراحا بمشروع قانون ومقبولا شكلا ومن الجائز نظره أمام المجلس لاحالته إلى لجنة الحقانية .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

ملحق

لتقرير لجنة الاقتراحات والعرائض عن الاقتراحين بمشروعى قانونين اللذين لخصتهما بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

---

(٣)

الاقتراح بمشروع قانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أسعد يوسف عطيه افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ المحترم

أتشرف بأن أعرض على دولتكم أن موضوع المواد المخـدرة قد اتخذ أهمية عظمى بل قد أصبح معضلة تعوق سير البلاد فى المجرى الطبيعى الحيوى ، وانتشار الادمان على تعاطى المخدرات غدا كارثة خطيرة على البلاد ليس فقط من الوجهة الصحية والأخلاقيـة والاجتماعية بل على الخصوص من الوجهة المـالية أيضا . إذ أن مبلغا يزيد عن الخمسة ملايين من الجنيهات يتسرب إلى الخارج سنويا ثمنا صافيا لمقطوعية البلاد من هذه السموم مقطوعية غير مشروعة بل مؤذية من كل الوجوه . فهذا الموضوع يستحق إذن كل عناية ودرس من هيئة المجلس الموقرة .

ولذلك بعد أن درست هـذا الموضوع درسا دقيقا واطلعت على التقارير السنوية لمكتب المخابرات العـام للمواد المخدرة بمصر أتيت باقتراح بمشروع قانون وباقتراحين آخرين مع مذكرة تفسيرية أقدمها كلها طى خطابى هـذا راجيا دولتكم أن تتكرموا بعرضها على المجلس لأجل البحث .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ما

مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

الدكتور أسعد يوسف عطيه
عضو مجلس الشيوخ

مذكرة إيضاحية

مقـــدمة

إن البلاد تئن الآن من جراء داء وبيل يفتك بالشعب فتكا ذريعا ويعد من أشد الأوبئة هولا ، وتأثيره فى أخلاق الأمة وحالتها الاجتماعية وماليتها وعمرانها شديد الوطأة .

وكلنا يعلم أنه ماكان يداهم القطر المصرى مرض وبائى كالكوليرا والطاعون إلا كنا نرى الهيئة المختصة بالأمر قد وجهت مجهودات جمة جليلة وجردت حملات صحية قوية وبذلت كل غال ونفيس لمكافحة هـذا الوباء وحصر دائرته، ثم تطهر البلاد منه بتاتا . أما وقد تفشى فى البلاد داء لا أغالى إذا قلت انه أشد من داء الكوليرا أو الطاعون هولا وشرا — بدأ فى العاصمة والمدن الكبرى — ثم امتد وانتشر فى المحافظات والمديريات ثم تسرب الى المراكز وما لبث أن تغلغل فى القرى والعزب إلى أن عم القطر المصرى فى كل أنحائه وأنشب مخالبه فى ١٣٫٧ فى المائة من خير سكان القطر العاملين أى الذكور الذين تتفاوت أعمارهم بين العشرين والستين . وهـذا الداء هو داء إدمان المخـدرات . فماذا نحن عاملون فى سبيل مكافحته وقطع دابره ؟ نقرأ كل يوم فى صحفنا ونسمع بآذاننا عن شـدة فتك هـذا الداء وهول انتشاره . بل نكاد نرى بأعيننا ونلمس بأيدينا عظم انشغال الادارة والقضاء بنتائجه فلا يكاد يمر يوم إلا نسمع فيه خبر القبض على عصـابة تهرب المخـدرات أو على مجرمين يتجرون بها أو يروجونها ثم تقدمهم الادارة إلى القضاء لتنزل بهم العقاب . أفليس من دواعى الأسف أن يتزايد عدد المجرمين عنـدنا باضافة جريمـة جديدة لم تكن فى الحسبان إلى الجرائم الأخرى وقد أصبحت أكثر الجرائم انتشارا وهل عند هذا الحد تقف جهودنا ؟

انتشار آفة المخدرات فى القطر المصرى

إن الاحصاءات التى يمكن الاعتماد عليها ويصح أن تعتبر أساسا لمعرفة عدد مدمنى المخدرات فى القطر المصرى هى الاحصاءات الواردة فى تقـارير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بمصر عن سنى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١

ففى سـنة ١٩٢٩ قدر عدد المدمنين لجميع أنواع المخدرات أى الهيروين والأفيون والحشيش الخ بنصف مليون . وفى سنة ١٩٣٠ أشار التقرير إلى نقص فى عدد المدمنين بالنسبة إلى السنة السابقة . إنما فى الوقت نفسه قد احتاط التقرير بقوله صريحا فى صفحة ٤٢ من تقرير سـنة ١٩٣٠ عند ما ذكر هذه الاحصاءات :

"وعلينا أن نذكر رغبة الموظف المحلى فى انقاص العدد" ثم إن تقرير سنة ١٩٣١ يعطينا أرقاما أكثر تفصيلا وقد أوضح أن عدد المدمنين هو (صفحة ٥١) :

للهيروين	٥٤١٨٠
للأفيون	٩٣٦٩٢
للحشيش	٢٨٢٤٣٤
المجموع	٤٣٠٣٠٦

أما إحصاءات السجون الواردة فى التقارير الثلاثة الآنفة الذكر فتفيدنا (فى صفحة ٥٢ تقرير سنة ١٩٣١) أن :

	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١
عدد المسجونين من المتجرين	١٥٦٤	٢٨٢٨	٤٣٢٧
« « المدمنين	٥٦٨١	٤٥٨٠	٢٨٨٢
المجموع	٧٢٤٥	٧٤٠٨	٧٢٠٩

أى أن عدد المسجونين من المتجرين بالمواد المخدرة كان فى ازدياد مطرد من سنة إلى أخرى . وقد بلغ فى سنة ١٩٣١ ما يقارب ثلاثة أضعاف ما كان عليه فى سنة ١٩٢٩ وبالعكس فان عدد المسجونين من مدمنى المواد المخدرة كان يتناقص تناقصا مطردا وقد هبط فى سنة ١٩٣١ إلى نصف ما كان عليه سنة ١٩٢٩

أما مجموع عدد المسجونين من الفريقين فقد لبث على حالة واحدة تقريبا وهو يتفاوت بين ٧٢٠٠ و ٧٤٠٠ وهذا من المصادفات النـادرة فى تقرير مصلحة السجون .

إن ما ورد فى الجدول بخصوص التناقص فى عدد المدمنين المسجونين لا يصح أن يتخذ دليلا على تحسن الحالة ، بل إن ازدياد عدد المسجونين بسبب الاتجار بالمواد المخدرة — بالرغم من دلالته على نشاط مكتب المخدرات — هو فى الوقت نفسه صوت نذير بتفاقم الحالة وشدة انتشار آفة المخدرات فى البلاد. فمن البديهى أن ازدياد عدد المتجرين هو برهان على ازدياد المقطوعية بازدياد عدد المدمنين . أضف إلى ذلك شدة الأحكام التى يصدرها القضاء والنشر عنها بالجرائد السيارة . كل هذه أمور تدفع المدمن إلى التستر . كما أنه فى ظروف متعددة تحول حرمة المنازل التى يضمنها الدستور المصرى دون التحرى وكشف الستار عن المدمنين .

وحاصل القول أن إنعام النظر فى هذه التقارير المختلفة يدل على أن إدمان المخدرات ينتشر باطراد وأن عدد المدمنين فى ازدياد . وأن المجهودات العظيمة التى تبذلها السلطة الادارية فى قطع دابر هذا الداء لم تقض الوطر. لأن كيفية المقاومة قاصرة أو غير وافية . ولذلك لا بد من اتخاذ تدابير أخرى أضمن للنجاح . وهو الغرض الذى أرمى اليه فى هذا البيان .

المكافحة الادارية ونتائجها

من مطالعة التقارير المتقدمة ندرك عظم المجهودات التى قام بها رجال مكتب المخدرات ومصلحة الحدود ومصلحة الجمارك فى إتمام واجباتهم . وقد كان من نتائج هذا النشاط أن البوليس قدم إلى المحاكم متهمين كما ترى بيانه فيما يأتى :

سنة	عدد المتهمين	ثبتت إدانتهم		
		فى المحاكم الأهلية	فى المحاكم القنصلية	المجموع
١٩٢٩	١٢٢٠٩	٦٧٣٧ +	٩٣ =	٦٨٣٠
١٩٣٠	١٢٣٩٣	٧٧٩٦ +	١٩٨ =	٧٩٩٤
١٩٣١	١١٦٤٩	٧٥٣٩ +	١٤١ =	٢٦٨٠

وهـذه الأرقام هى برهان حسى على شدة يقظة دائرة البوليس ونشاطها وعظم اهتمامها بمكافحة تجارة المخدرات . فيحق للبوليس إذن أن يفتخر بهذا النشاط ، وعلينا أن نثنى على هذه الهمة الشماء . إذ لا شك فى أنه لو ترك الحبل على الغارب لتفاقم الخطب . ولكن المكافحة الادارية والعقاب الشديد والضائقة المالية ، هذه العوامل الثلاثة كانت أسبابا قوية للحيلولة دون زيادة انتشار هذه الآفة فى البلاد، ولكن مع ذلك ليس فيها دليل على انتشار إدمان المخدرات هو الآن أقل مما كان قبلا . ونحن بصفة كوننا نواب الأمة يجب علينا أن نبحث عن النتيجة العمليـة التى جنتها البلاد من جراء المكافحة الادارية . ولمعرفة مدى هذه النتيجة يجب أن ندرس النقطتين الآتيتين على ضوء هذه التقارير :

أولا — مقطوعية المواد المخدرة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١

ثانيا — المواد المخدرة المضبوطة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١

(أولا) مقطوعية المواد المخدرة :

إن المرجع الرسمى الذى نستطيع الاستناد اليه فى تحديد المعدل المتوسط للجرعة اليومية للمدمن الواحد هو الجدول الوارد فى صفحتى ٨٠ و ٨١ من تقرير سنة ١٩٣١ عن أنواع المواد المخدرة التى يتعاطاها ٥٠٠ مسجون من المدمنين وعن مقادير ما يتعاطون منها . ومتى علمنا المعدل المتوسط لهذه الجرعة اليومية والقـدر التقريبى للمدمنين (ص ٥١ تق ١٩٣١) نستنتج كم كانت مقطوعية القطر المصرى من المواد المخدرة سنة ١٩٣١

الهيروين — إذا رجعنا إلى الجدول المتقدم الذكر ص ٨٠ و ٨١ نجد أن المعـدل المتوسط للجرعة اليومية للمدمن الواحد ٦٣٧ ملليجراما من المسحوق الأبيض المغشوش . وإذا رجعنا إلى الجدول الأول فى صفحة ١٣٤ من تقرير سنة ١٩٣١ عن العينات التى اشتراها مندوبو البوليس فى شهر يوليه سنة ١٩٣١ نرى أن المعـدل المتوسط للنسبة المئوية للغش الذى وجد عند التحليل هو ٨٥ ٪ أى أن ١٥ فى المـائة منه هو هيروين صرف .

وقد علل تقرير سنة ١٩٢٩ هذا الغش الشديد بقوله فى صفحة ١٠٨ "أنه محتمل جدا أن المـادة المغشوشة غشا كبيرا لا تجوز إلا على حديث العهد بالمخدرات . وبما أن مندوبينا لا يعرفهم تجار المخدرات فقد عاملهم هؤلاء التجار كأنهم قوم حديثو العهد بتعاطى المواد المخدرة" ثم قدر هذا التقرير فى الصفحة نفسها أن نسبة الغش ٤٥ ٪ تجوز على معدل المشترين المتوسط .

فاذا أخذنا محصل الجرعة المتوسط للمدمن الواحد يوميا ٦٣٧ ملليجراما وضربناها فى ٣٦٥ عدد أيام السنة ثم ضربناها × ٥٥/١٠٠ نسبة الهيروين النقى نجـد كمية الهيروين النقى تمـاما اللازمة لمقطوعية المدمن الواحد سنويا هى ١٢٨ جراما تقريبا .

وبالتالى فان مقطوعية ٥٤١٨٠ مدمن هيروين (راجع صفحة ٥١ تقرير سنة ١٩٣١) تبلغ ٦٩٣٥ كيلوجراما تقريبا من الهيروين النقى أى الخالى من كل غش . وهـذا الرقم الأخير أى سبعة أطنان يمثل مقطوعية مدمنى القطر المصرى فى سنة ١٩٣١ من هذا السم . وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أن هـذه المقطوعية مبالغ فيها وقد تكون أكثر مما تجهزه مصانع الهيروين فلذلك ألفته إلى ما ورد فى مقدمة تقرير سنة ١٩٣١ صفحة ط وهو "يظهر بلا غموض أن كمية المواد المخدرة (المرسلة من تركيا إلى الخارج سنة ١٩٣٠) يزيد مقـدارها عن عشرة أطنان تسربت إلى سوق التهريب فى خلال تلك المدة (أى النصف الأول من سنة ١٩٣٠)" .

الأفيون — ومتى طبقنا العملية الحسابية المتقدمة مستندين إلى جدول صفحتى ٨٠ و ٨١ وجدول صفحة ٥١ الآنفى الذكر نرى أن مقطوعية الأفيون — الجرعة اليومية المتوسطـة لمدمن الأفيون ٧٠ سنتيجراما × ٣٦٥ عدد أيام السنة × ٩٣٦٩٢ عدد مدمنى الأفيون = ٢٩٣٨ كيلو جراما . أو أربعة وعشرون طنا من الأفيون تمثل مقطوعية القطر المصرى سنة ١٩٣١ من هذا السم .

الحشيش — الجرعة اليومية المتوسطة لمدمن الحشيش ٢¼ جرام فى ٣٦٥ عدد أيام السنة × ٢٨٢٤٣٤ عدد مدمنى الحشيش = ٢٣١٩٤٨ كيلوجراما أو ٢٣٢ طنا من الحشيش تمثل مقطوعية مدمنى القطر المصرى سنة ١٩٣١ من هذا السم .

إذن فمقطوعية القطر المصرى للمواد المخدرة هى :

هيروين نقى	٧	أطنان
أفيون	٢٥	طنا
حشيش	٢٣٢	طنا

(ثانيا) المواد المخدرة المضبوطة فى القطر المصرى سنة ١٩٣١ :

نرى فى صفحتى ٤٨ و ٤٩ من تقرير سنة ١٩٣١ جدولا إحصائيا بأنواع المـواد المخدرة المضبوطة فى القطر المصرى وكمياتها فى المدة الواقعة بين أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ وقد ذكر فى آخره مجموع ما ضبط

من هذه المواد فى كل من سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ للمقابلة . وإنى أقتطف من هذا الجدول ما يختص بالهيروين والأفيون والحشيش فقط تفاديا للتطويل :

سنة	هيروين بالكيلوجرام	أفيون بالكيلوجرام	حشيش بالكيلوجرام
١٩٢٩	٨٠	٨٧٣	١٢٤٣١
١٩٣٠	٥٤	٥٩٠	٩٩٦٤
١٩٣١	٦٧	٤٦٨	٦١٧٧

وإنى أرى من الفائدة عمل مقابلة بين مقطوعية البلاد من هذه السموم فى سنة ١٩٣١ وبين جملة المضبوط منها فى السنة نفسها :

	هيروين بالكيلوجرام	أفيون بالكيلوجرام	حشيش بالكيلوجرام
مقطوعية سنة ١٩٣١	٧٠٠٠	٢٤٩٣٨	٢٣١٩٤٨
جملة المضبوط سنة ١٩٣١ ...	٦٧ (١٪)	٤٦٨ (٢٪)	٦١٧٧ (٢٫٦٧٪)

النتيجة العملية

إنى بالنظر إلى ماتقدّم شرحه أضع هنا فى إحدى كفتى الميزان الحسنات التى جنتها البلاد من المكافحة الادارية للمواد المخدرة وفى الكفة الأخرى السيئات التى عانتها . وعندئذ يبنى الحكم على حيثيات جلية ملموسة . حكم يصدره ممثلو الأمة لصالح البلاد .

الحسنات :

(أولا) التضييق الشديد على مهربى المواد المخدرة والمتجرين بها والضرب على جريمتهم بيد من حديد .

(ثانيا) ضبط ما أمكن من المواد المخدرة لمنع الضرر عن متعاطيها . وقد رأينا أن رجال مكتب المخدرات قد قاموا بمجهودات عظيمة فى هذا السبيل ، ولكننا رأينا أيضا مع الأسف أن الكميات التى ضبطت لاتتجاوز ١٪ و ٢٫٢٪ من المقطوعية فلابد إذن لذلك من سبب تعجز أمامه كل هذه المجهودات كما سأبين ذلك فيما يلى .

ولا يعزبن عن البال أن طول الحدود المصرية هو أيضا سبب من الأسباب الرئيسية .

السيئات :

(أولا) ارتفاع أثمان المواد المخدرة بالنظر إلى المستهلك ارتفاعا باهظا وإذا ألقينا نظرة على تقرير سنة ١٩٢٩ ص ٤٠ و ص ١٠٨ وتقرير سنة ١٩٣٠ ص ٩٣ — ٩٦ وتقرير سنة ١٩٣١ ص ١٣٣ — ١٣٩ و ١٤٠ نرى أن أثمان المواد المخدرة مع أنها لاتخضع لنسبة محددة بل تتفاوت بحسب جشع المتجرين بها وإسراعهم إلى تحقيق أرباح فاحشة تعوضهم مقدما ما يستهدفون له من الخطر فى هذه التجارة المهلكة لهم ولزبائنهم ، ومع هذا فان ثمن الكيلوجرام من الهيروين لمستهلك يتفاوت بين ١٠٠٠ جنيه و ٣٠٠٠ جنيه مصرى مع أن الثمن الذى يبيع به المعمل كان (فى سنة ١٩٢٩) ٢٥ جنيها مصريا للكيلوجرام وارتفع سنة ١٩٣١ إلى ٤٥ جنيها . وعلى كل حال فان المعدّل المتوسط لصافى الربح فى المائة بحسب تقرير سنة ١٩٣١ ص ١٤٠ هو ٣٠٠٠ فى المائة أى أن الجنيه الواحد يدر ثلاثين ضعفا على هؤلاء المتجرين المجرمين .

(ثانيا) ازدياد الجرائم بين المدمنين فى سبيل الحصول على المخدر وذلك لغلوه الباهظ .

(ثالثا) ازدياد عدد المتجرين بالمواد المخدرة إذ يتهافت كل أثيم على اجتناء الربح الطائل من هذه التجارة ولو كان حراما . ومن البديهى أن هذا الأثيم لا يكف عن إغراء البسطاء ودفعهم إلى تعاطى المخدر بكل وسائل الترغيب والاغراء حتى يصبحوا من زبائنه يدرون عليه الربح الجزيل ويطرحون بين يديه ثمرات تعبهم وكدهم أو يعمدون إلى السرقة واقتراف الجرائم للحصول على ثمن المخدر كما هو جار وتذيعه الصحف اليومية .

(رابعا) إرهاق ميزانية الحكومة بمصاريف باهظة فى سبيل الحصول على أخبار عصابات التهريب وضبط أفراد هذه العصابات ومحاكمتهم ثم إعالتهم فى السجون . أما الغرامات التى فرضت عليهم بموجب قانون المخدرات والتى كان ينتظر أن تكافئ ماينفق على اعالتهم فقد بلغ مجموعها فى سنة ١٩٣١ ١٢٢٠٢٧٥ جنيها مصريا ولكن لم يتحصل منها إلا ٥٤٨١ جنيها فقط أى بنسبة أربعة ونصف فى الألف (راجع صفحة ٨٦ من تقرير سنة ١٩٣١) وهذا المبلغ المتحصل زهيد جدا بالنسبة إلى ماتصرفه الحكومة على ٧٢٠٠ سجين (وهو عدد المسجونين سنة ١٩٣١) بموجب قانون المواد المخدرة .

الخسارة المالية

كم هو المال الذى فقده القطر المصرى سنة ١٩٣١ ثمنا للمواد المخدرة ؟

يجدر بى قبل الخوض فى هذا الموضوع أن أوجه نظر القارئ إلى أنى لست أعنى بهذا مجموع الأموال الطائلة التى دفعها مدمنو المخدرات ثمنا فاحشا لهذه السموم بل أقتصر على ذكر المال الذى فقدته البلاد فقدا باتا بهذا السبب أى مجموع مادفعه المتجرون ثمنا للمواد المخدرة سواء إلى المصانع والوسطاء فى الخارج أو إكلافا لخلط هذه المواد وغشها ، أى مجموع الأموال التى ذهبت هباء منثورا .

أوضحت فيما تقدم أن مقطوعية القطر المصرى للمواد المخدرة سنة ١٩٣١ تبلغ نحو :

حشيش ... ... ٢٣٢ طنا

أفيون ... ... ٢٥ طنا

هيروين ... ... ٧ أطنان

أما الثمن الصافى لهذه السموم أى ما فقدته البلاد فقدا باتا فيمكن تحديده كما يأتى :

الحشيش — لم يرد فى التقرير السنوى لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة بمصر عن سنة ١٩٣١ ذكر لثمن الحشيش . ولكن ورد فى تقرير سنة ١٩٢٩ صفحة ٢١ ما مفاده أن ثمن الكيلو جرام من الحشيش على المهرب المصرى هو ١٥ جنيها مصريا فثمن ٢٣٢ طنا هو ٣٤٨٠٠٠٠ جنيه مصرى .

الأفيون — لم يرد فى تقرير سنة ١٩٣١ ذكر لثمن الأفيون ولكن ورد فى تقرير سنة ١٩٢٩ صفحة ٨٥ أن معدل ثمن رطل الأفيون هو ١٨ ١/٢ جنيه أى أن ثمن الكيلو جرام يزيد عن أربعين جنيها مصريا فيكون ثمن الـ ٢٥ طنا مليون جنيه مصرى .

الهيروين — ورد فى تقرير سنة ١٩٣١ صفحة ١٤١ ما نصه : "أن متوسط ثمن الكيلوجرام من الهيروين المغشوش كما يبيعه المصنع محتويا على ٢٥ فى المائة من الغش هو ٤٥ جنيها مصريا" .

وحيث إن العملية التى سبق ذكرها لمعرفة مقطوعية الهيروين فى القطر المصرى سنة ١٩٣١ قد عملت على أساس الهيروين الخالى من كل غش فيكون ثمن الكيلوجرام من الهيروين النقى تماما ٦٠ جنيها مصريا . أضيف الى هذا الرقم ٣٠ جنيها إكلاف الخلط والغش للكيلوجرام (راجع صفحة ١٤٠ تقرير سنة ١٩٣١) ثم عشرة جنيهات إكلاف تسفير واغراء فى خارج القطر ومصاريف أخرى متنوعة . فيكون مجموع ما يدفعه المهرب المصرى ثمنا للكيلوجرام من الهيروين الخالى من كل غش ١٠٠ جنيه مصرى . أى أن ثمن سبعة آلاف كيلوجرام هو سبعمائة ألف جنيه مصرى — المجموع :

	جنيه
حشيش	٣٤٨٥٠٠٠
أفيون	١٠٠٠٠٠٠
هيروين	٧٠٠٠٠٠
	٥١٨٥٠٠٠

وعليه فان صافى الخسارة المالية التى تكبدها القطر المصرى سنة ١٩٣١ ثمنا للمواد المخدرة هو خمسة ملايين من الجنيهات على أقل تقدير خرجت كلها من البلاد فى حين أنها تعانى ما تعانيه من الضائقة المالية الآخذة بالخناق . ولم تقتصر المصيبة بها على فقد المال بل تعدتها إلى خسارة أخرى جسيمة وهى الخسارة الصحية والأدبية والعمرانية .

فاذا قابلنا هذا المصروف الذى لا يسمى بذخا ولا كماليا ولا هو من الضروريات بما دخل إلى البلاد بدله من ثمن حاصلاتها وقدرنا نسبته إلى هذا الدخل . دخل أهم حاصل من حاصلاتنا وهو القطن ، فانه لم يبع من قطننا فى العام الماضى بأكثر من عشرة ملايين من الجنيهات ضاع نصفها تقريبا على المخدرات . فمن تقوم فى ذهنه هذه المقابلة ولا يذوب فؤاده لوعة .

المكافحة الفعالة المرومة

نستنتج مما تقدم أن المكافحة الادارية الحالية بالرغم من حسناتها و بالرغم من الجهود العظيمة التى بذلتها والتى تبذلها الجهات المختصة بتنفيذها فانها لم تكف ولن تكفى وحدها للقضاء على آفة المخدرات . وذلك لأن المكافحة الادارية وحدها ولو أفادت فى مطاردة عصابات التهريب وضبط جزء من المواد المخدرة ومعاقبة متجريها ومروجيها فانها لا تستطيع القضاء على علة الادمان . وعلة الادمان هى الأساس المتين لرواج تجارة المخدرات . وقد اتفقت آراء الاختصاصيين على أن مدمن المخدر لا يستطيع الاقلاع عن تعاطى المخدر بمجرد إرادته مهما كان قوى الارادة وصادق العزيمة . فلا مناص لنا إذن من الالتجاء إلى وسائل أخرى أيضا فعالة تعمل جنبا إلى جنب مع المكافحة الادارية بقصد القضاء على آفة المخدرات من وجهتى الاتجار والادمان .

إنى أرى من تحصيل الحاصل شرح الأهمية العظمى التى لداء الادمان فى ازدهار تجارة المواد المخدرة . ولهذا أكتفى بالقول إنه لولا ما يعانيه مدمن المخدر من هول الآلام الجسمية والنفسية متى رام الانقطاع عن الادمان أو متى عز عليه الحصول على المخدر ؛ ولولا اضطراره إلى بذل ما تصل اليه يده من غال ونفيس فى سبيل الحصول على هذا السم تفاديا من تلك الآلام ؛ لما أقدم أحد على الاتجار بالمواد المخدرة والاستهداف إلى العقاب الصارم .

فالمحور الأساسى الذى تدور حوله أهمية الاتجار بالمواد المخدرة هو المدمن ذاته . فهو عضد المتجر وفريسته فى آن واحد . نعم هو عضد المتجر لأنه النبع الذى لا ينضب لارواء مطامع تاجر المخدرات . على أنه لا يروى هذه المطامع الأشعبية من عرق جبينه بل من دمه وهو مغلوب على أمره .

ولذلك فان مكافحة آفة المخدرات لا تكون فعالة ومجدية تماما إلا إذا اتجهت :

أولا — إلى المتجر بتشديد العقوبة إذ قد اتضح أن التشريع الحالى لم يزل غير رادع .

ثانيا — إلى المدمن التعس لجعله فى مأمن من الالام التى يراها أشد هولا من الذل والخنوع بل من الانتحار أيضا . وإنما أعنى بهذا العلاج الناجع لأنه أهم وسيلة لمكافحة الادمان .

ثالثا — المكافحة الاجتماعية والوقاية من تعاطى المواد المخدرة .

أولا — التشريع :

ورد فى تقرير سنة ١٩٣١ (ص ٦٤ — ٨٦) أن النيابة العمومية قدمت إلى المحاكم الأهلية ١١٦٤٩ متهما بموجب قانون المخدرات . وأن مجموع من نظرت قضاياهم محاكم الاستئناف أو من لم تستأنف أحكامهم الجزئية أى أن مجموع من ثبتت إدانتهم هو ٧٥٣٩ شخصا . ولكن بالرغم من هذه الأحكام ومن نشاط المكافحة الادارية نرى أن انتشار المواد المخدرة والاتجار بها لا يزالان سائدين فى القطر المصرى بحالة مرعبة إذ أن مجموع المواد المضبوطة لم يتجاوز ١ الى ٢ ٢/٣ ٪ من المقطوعية كما أوضحت ذلك فيما سبق . وهذا برهان حسى يقنعنا بأن درجة العقوبة فى التشريع الحالى ليست رادعة . ولا غرابة فى هذا الأمر لأن المتجرين بالمواد المخدرة هم على

العموم من السفلة أو من فاسدى الأخلاق . فهم يستخفون بالعقوبة الحالية أمام الربح الطائل الذى يبلغ من ٣٠٠٠ الى ٦٠٠٠ ٪ فلا تهيبهم عقوبة حدها الأقصى خمس سنوات حبسا مع الشغل يصبح فريق منهم بعدها من الرجال المثرين و يعود الفريق الآخر إلى متابعة هذه التجارة المغرية .

فلا بد لنا إذن من تشريع ينزل بهؤلاء المجرمين عقابا أشد صرامة وأعظم هولا . ولذا فانى أرانى محقا إذا طلبت رفع درجة جريمتهم من جنحة إلى جناية . أى أن تكون عقوبتهم من ٣ سنوات أشغال شاقة حدا أدنى إلى ١٥ سنة أشغال شاقة حدا أقصى .

وأمامنا أيضا جريمة أخرى آخذة فى الانتشار بقصد الانتقام وأرى من الواجب خنقها وهى فى المهد بالنظر لما يترتب عليها من الايقاع بالأبرياء و إيذائهم فى شخصهم وشرفهم . وهذه الجريمة هى دس المواد المخدرة فى منزل أو متاع أو ملابس شخص . وتبليغ البوليس عنه كأنه محرز مواد مخدرة .

هذه الجريمة يجب أن تعد جناية أيضا أى أن تتساوى عقوبتها وعقوبة الاتجار بالمواد المخدرة . وفى حالة ما إذا كان هذا الجانى من رجال البوليس تكون عقوبته أشد من غيره أى أن يكون حدها الأدنى خمس سنوات أشغال شاقة .

أما فيما يختص بالاحراز أو التعاطى فيلبث معمولا بالتشريع الحالى حتى متى آن الأوان لانشاء مستشفيات خاصة لعلاج المدمنين ينظر فى عمل تشريع خاص بهذا الفريق .

إن المادة ٣٥ بند ٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تشير إلى معاقبة الأشخاص المرخص لهم بالاتجار أو حيازة الجواهر المخدرة الذين لا يمسكون الدفاتر الخاصة لقيد الوارد والمنصرف منها . وقد سوت هذه المادة فى العقوبة بين الصيدلى والتاجر المرخص له بالاتجار من جهة ، و بين الأطباء والمستوصفات ومعاهد التعليم من جهة أخرى . بينما أن التفريق فى معاملة هذين الفريقين واجب . وذلك لأن الفريق الأول بحكم حيازته لكميات كبيرة من المواد المخدرة وتصدّيه بالاتجار بها وسهولة الوصول اليها من الجمهور يجعله فى مركز خاص له خطره ، أما الكميات التى يحرزها الفريق الثانى أى الأطباء الخ فهى قليلة لاتتجاوز ما يلزم للعلاج. إن عيادات الأطباء والمستوصفات ومعاهد التعليم هى من المحلات العمومية غير أن وصف الاتجار ليس مفترضا فيها . وعدد الذين يترددون عليها هو نفر معدود ومن طبقة المرضى .

لذلك أرى أن يكون هـذا الفريق أثر فى التشريع وأن يكتفى بتطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون المذكور على الفريق الثانى . أما اذا ثبت أن التصرف فى هـذه الجواهر قد حصل لغير الأغراض المصرح بصرفها ففى هذه الحالة فقط تطبق المادة ٣٥ بند ٥ ويسوى بين الفريقين فى العقاب .

والخلاصـة فان الاستثناء فيما يختص بالفريق الثانى أى الأطباء والمستوصفات ومعاهد التعليم يقتصر على حوادث مخالفة أو إهمال القيد بالدفاتر، وهذا تفريق عادل .

مشروع قانون

خاص بتعديل بعض أحكام قانون المواد المخدرة

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالكيفية الآتية :

يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة و بغرامة من مائتى جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه :

(١) كل شخص صدّر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون إخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب .

(٢) كل صيدلى سواء أكان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأية صفة كانت بدون تذكرة طبية فى غير الحالة المبينة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من هذا القانون أو بدون تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة .

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من هذا القانون .

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٣٠ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها فى المادة ٤٣ من هذا القانون .

(٥) كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

(٦) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة وليس من المصرح لهم بحيازة هذه الجواهر :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل .

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يجوز هـذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبيـة أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون .

(٧) كل شخص يجترئ على دس شيء من الجواهر المخدرة فى متاع شخص آخر أو فى محل اقامته أو عمله بقصد الايقاع به ، فاذا حصلت هذه الجريمة من أحد رجال البوليس كان الحـد الأدنى للعقوبة خمس سنوات بدلا من ثلاث .

مادة ٢ — يضاف إلى المـادة ٣٦ فقرة ثالثة هذا نصها :

كذلك يعاقب بنفس العقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحليل أو محـلات المستحضرات الأقرباذينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم لا يمسك الدفاتر الخاصـة المذكورة بالمـادة ٢٦ أو يحوز أو يحـرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجـة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها فى المـادة ٤٣ من هذا القانون .

مادة ٣ — تعدّل المـادة ٤٢ بالكيفية الآتية :

علاوة على العقوبات المنصـوص عليها فى المـادة ٣٥ والمـادة ٣٦ فقرة ثالثة يحكم على الجانى بالايقاف عن حق تعاطى مهنتـه أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تبدأ بعـد انقضائها إذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على إذن أو رخصة .

وفى حالة العود يجوز الحكم بسحب الاذن أو الرخصة نهائيا .

مادة ٤ — بمجرد العمل بهذا التعديل تلغى الأحكام المقابلة لها فى القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ ما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا التعديل والتى يتناولها القانون بتشديد العقوبة .

مادة ٥ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الدكتور أسعد يوسف عطيه

عضو مجلس الشيوخ

مصر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢

(٤)

الاقتراح بمشروع قانون المقـدم من حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى وهذا نصه :

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

أرجو من دولتكم التكرم بعرض هـذا القانون مع مذكرته التوضيحية على المجلس الموقر ولدولتكم تحياتى الخالصة .

أول أبريل سنة ١٩٣٢

مرسى محمود

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العـالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سـنة ١٣٠٠ (١٤ يونيـه سنة ١٨٨٣) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى تقرير مجلس الشيوخ ومجلس النواب صدقنا على هـذا القانون وأصدرناه :

تعدّل المـادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بمـا يأتى :

يجب على الطاعن أن يودع مبلغ خمسمائة قرش إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئنافية ومائتين وخمسين قرشا إذا كان صادرا من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين قرشا إذا كان صادرا من محكمة جزئية كفالة تجوز مصادرتها إذا رفض الطعن أو اذا لم يقبل . ولا يقبل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة .

مادة ٢٢ — يزاد عليها (بعد التأشير عليها من الخصوم) .

المـادة ٣٠ — إذا قضت محكمة النقض والابرام بعـدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم عليه بتعويض للمدّعى عليه فى النقض وبمصادرة الكفالة .

المـادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية إيداع مبلغ خمسمائة قرش صـاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرتها إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض ولا يقبـل قلم الكتّاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة .

ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

المـادة ٤٢ — تعدّل بحذف الفقرة الأخيرة منها ونصها : " وهـذا بخلاف المصاريف القضائية الواجب تحصيلها على يد المحكمة التى ترفع اليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والابرام " .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ، وعلى وزير حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا .

مذكرة إيضاحية

لقد كان خلو هذا البلد من محكمة نقض وإبرام مدنية نقصا عظيما بل جرحا ناغرا فى صدر العدالة وما أن بشر الناس بوجودها حتى تنفسوا الصعداء واطمأنوا الطمأنينة كلها على العدالة التى لا تستكمل وجودها إلا بوجود المحكمة العالية الرقيبة على القضاء والقضاة .

غير أنه لوحظ أن فى بعض مواد قانونها أحكاما يقضى الكمال بتعديلها لأن وجودها على ما هى عليه وضع العقبات القاسية فى سبيل الانتفاع بهذه الرحمة العظمى وحال بينها وبين الكثيرين من طلاب العدل على ما سيظهر تفصيله فى هذه المذكرة :

حتمت المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٠ على الطاعن إيداع مبلغ ألف قرش إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئنافية وخمسمائة قرش صاغ إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية على سبيل الكفالة فاذا أضيف هذا المبلغ إلى المبالغ التى حتمت المادة ٤٢ دفعها على الأوراق بلغت مصاريف النقد حوالى عشرين جنيها مصريا وهذا مبلغ جسيم وخصوصا فى الأزمة الحاضرة الضاربة بجرانها على الناس بل ذلك ما منع الكثيرين من طلاب العدل عن ورود منهل العدل المرجو من محكمة النقض والابرام .

وقد ساوت المادة ١٦ والمادة ٤٢ فيما يؤخذ على هذه الأوراق سواء أكان الحكم صادرا من محكمة الاستئناف أم كان صادرا من محكمة ابتدائية أم جزئية . وفى هذا إخلال بالمساواة الواجبة بين طلاب العدل . لهذا رؤى تعديل الكفالة وجعلها خمسمائة قرش للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف مع إبقاء ما يؤخذ على الأوراق على ما هو عليه حتى لا يتهور المترافعون فى الاطناب بما لا طائل تحته من القول ومائتى قرش صاغ للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية ومائة وخمسين قرشا للأحكام الصادرة من محكمة جزئية .

قبول الاوراق بدون تأشير عليها من الخصوم

لم يحتم قانون النقض على قلم الكتاب عدم قبول الأوراق بدون تأشير عليها من الخصوم فسرى قلم كتاب محكمة النقض على أن يقبل المذكرات والمستندات من أحد الخصمين ولا علم للخصم الآخر بها وفى هذا من العنت الشىء الكبير لأن الخصم بهذا الوضع الغريب ملزم أن يتردد على قلم الكتاب بلا انقطاع ليرى هل خصمه أودع شيئا أم لا . وكل خصم بعيد عن القاهرة يحتم عليه أن يحضر بنفسه أو يرسل رسولا عنه فى كل يوم بل فى كل ساعة ليستطلع هل أودع خصمه شيئا أم لم يودع . وهذا أمر يأباه المنطق الصحيح ويأباه ما جرى عليه العمل لهذا رؤى أن يزاد على المادة ما يحتم التأشير من الخصم على ما أودعه خصمه .

مصادرة الكفالة

حتمت المواد ١٦ و ٣٠ و ٣٦ الحكم بمصادرة الكفالة — عند القضاء بعدم قبول النقض وكان يصح الاكتفاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ وقصر حالة المصادرة عليها . وأما تحتيم مصادرة الكفالة فى حالة قبول الطعن على الاطلاق ففيه صد للناس عن محكمة النقض وفيه تقييد لحرية المحكمة وكان يجب أن يكون لها الأمر فى مصادرة الكفالة وعدم مصادرتها لأنها هى وحدها التى تستطيع تقدير موقف رافع النقض ووجاهة نقضه أو عدم وجاهته فانه فى كثير من المواقف لا يسعد الانسان القانون ولكن يكون العطف عليه عظيما والحس متجها نحو عدالة مطلبه .

لهذا رؤى تعديل المواد ١٦ و ٣٠ و ٣٦ بما يفيد جواز المصادرة لا تحتيمها حتى يكون للمحكمة مطلق الحرية بحسب تقديرها وفى ذلك تحقيق للعدالة على وجه أكمل .

تكرار دفع المصاريف على يد المحكمة التى ترفع اليها القضية بناء على إحالة محكمة النقض والابرام

ترفع دعوى على زيد من الناس بمبلغ ٣٠٠ جنيه مثلا فتقضى المحكمة الابتدائية بالزامه بهذا المبلغ فيستأنف ويدفع أمام محكمة الاستئناف مبلغ ١٧ جنيها فتقضى محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الصادر ضده فيرفع المستأنف ضده نقضا عن هذا الحكم فتقرر محكمة النقض نقض الحكم بناء على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وتلزم زيدا بالمصاريف وأتعاب محاماة فيرجع هذا المسكين إلى محكمة الاستئناف التى حكمت لصالحه عدلا ولكنها أخطأت فى تطبيق القانون فتحتم عليه محكمة الاستئناف أن يدفع لها من جديد ١٧ جنيها مصريا وتكون النتيجة أنه دفع !

جنيه	
١٧	عند رفع الاستئناف .
١٦	يحتم عليه دفعها مصاريف نقض وفيها أتعاب المحاماة وهى تختلف باختلاف ماحكم به من الأتعاب .
١٧	رسوم جديدة يدفعها عند الرجوع لمحكمة الاستئناف من جديد .
٥٠	جملة المصاريف التى يجب عليه دفعها خمسون جنيها مصريا فى أعدل حالة .

هذا المبلغ الجسيم يتجشمه المتقاضى . والمحكمة هى التى أخطأت فى تطبيق القانون أو تأويله أو مخالفته الخ . وكل هذا آت من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ ولهذا رؤى حذفها حتى يكتفى بالرسوم التى دفعت أمام محكمة الاستئناف حين رفع لها الاستئناف .

هذه هى التعديلات الواجب العمل بها سريعا حتى لاتضمحل محكمة النقض والابرام بسبب عدم الاقبال على قضائها لفداحة الرسوم الواجب على المتقاضى دفعها ..

مرسى محمود

ملحق رقم ٣٠

جلسة الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٥٠
(٣ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض

عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للمادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٨٣ — مقدمة من طائفة المستخدمين الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان — بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب منحهم علاوة الإثنين جنيه أسوة بزملائهم الذين مضوا مدة السنتين فى خدمة الحكومة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع.

عريضة رقم ٨٤ — مقدمة من حسن منصور السبكى من ناحية طامية مركز سنورس — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن بينه وبين آخر قضايا وصدر فيها حكم نزع ملكية ويطلب إيقافه وعمل تحقيق .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ٨٦ — مقدمة من حمزة قاسم الشريف الحسينى من ناحية ساقلته مركز أخميم — بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن وزارة الأوقاف واضعة يدها على أرض تخصه بموجب حجج شرعية وفرمانات وقد حصلت فيها مخابرات بين الوزارة ومحكمة أسيوط الشرعية ويطلب إنصافه.

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠ .

عريضة رقم ٨٧ — مقدمه من أحمد قناوى الشاذلى وآخرين عن أهالى ملشية عباس مركز كفرالشيخ — بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها عدم إدخال أرض الحكومة التى أصلحوها ضمن الأرض التى تريد الحكومة إصلاحها .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٨٨ — مقدمة من عبد الله سالم محمد فراش محكمة إيتاى البارود الشرعية سابقا — بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من فصله من وظيفته ويطلب تحقيق شكواه وإعطاءه مايستحقه من المكافأة أو إعادته للخدمة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٨٩ — مقدمة من حسن منصور السبكى من ناحية طامية مركز سنورس — بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن بينه وبين آخر قضايا وصدر فيها حكم نزع ملكية ويطلب إيقافه وعمل تحقيق .

رأت اللجنة ضمها للعريضة رقم ٨٤ التى رأت حفظها .

عريضة رقم ٩١ — مقدمة من محمد شرف بيبرس عن أهالى كفر شاهين مركز زفتى — بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها من الحكومة اصلاح المسجد الموجود ببلدتهم .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته لمبادئ الدستور .

عريضة رقم ٩٢ — مقدمة من أحمد محمد قاسم من المنصورة — بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها مخابرة جمعية المؤاساة الاسلامية بأن ترسل له شيئا من الخيرات بمناسبة عيد الأضحى المبارك .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ٩٣ — مقدمة من محمد محمود اسماعيل وآخرين عن أصحاب عمال السيارات ببنى سويف — بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من قرار لجنة المواصلات القاضى بعدم تجديد رخصهم ويطلبون إعادة النظر.

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٩٥ — مقدمة من فهمى محمد من عمال العنابر بمصر — بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من وقفه عن العمل ويطلب النظر فى أمره.

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

العرائض التى رات اللجنة إحالتها إلى الوزارات واللجان المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٨٥ — مقدمة من على عبد الرحمن زيدان وآخرين من ناحية القرامطه شرق مركز أخميم — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ — يطلب سرعة إنجاز قانون طرح البحر والتصديق عليه .

رأت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية

عريضة رقم ٩٠ — مقدمة من زكى عمار وآخرين من أهالى الشنطور مركز ببا — بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ — بالشكوى من شخص أزال معالم الجبانة القديمة وأخذ ينقل عظام موتاهم ويقولون إنهم قدموا جملة شكاوى ولم تظهر لها نتيجة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الداخلية .

عريضة رقم ٩٤ — مقدمة من أحمد سالم نور وآخرين من تجار الأقطان بالمنزلة دقهلية — بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها تأخير موعد حلج الأقطان شهرا حتى لا يضطرون إلى بيعه بثمنه الحالى الذى فيه خسارة كبيرة عليهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الزراعة .

رئيس اللجنة
محمود حزمى

ملحق رقم ٣١

جلسة الاثنين ٣ المحرم سنة ١٣٥١

(٩ مايو سنة ١٩٣٢)

قرار محكمة النقض والابرام بابطال انتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا لمجلس الشيوخ

(باسم صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر)

محكمة النقض والابرام

المنعقدة علنا برياسة حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وصاحب السعادة أمين أنيس باشا مستشارين .

ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف .

وأحمد جميل افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد بجدول النيابة رقم ١ سنة ١٩٣٢ وبجدول المحكمة رقم ١ سنة ٢ قضائية .

المقدم من

محمد نجيب الهلباوى افندى المندوب الحسينى بدائرة آبا الوقف .

لابطال انتخاب

حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضو مجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه رقم ٢ بمديرية المنيا .

الوقائع

قدم محمد نجيب الهلباوى افندى عريضة لرياسة مجلس الشيوخ مؤرخة ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ ومصدقا على إمضائه عليها من محكمة بنى مزار الأهلية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ طلب فيها إبطال انتخاب حضرة صاحب السعادة صالح لملوم باشا عضوا لمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه رقم ٢ بمديرية المنيا للسبب الذى يبينه بها .

وقد وردت هذه العريضة لمجلس الشيوخ فى يوم ١٣ ينـاير سنة ١٩٣٢ وقيدت فيه بنمرة ١ فأحالها المجلس إلى النيابة العامة بكتابه رقم ١-٤-٨٩/٦٤ وبعد أن حققت النيابة هذا الطعن أحالته على هـذه المحكمة بكتابها المؤرخ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٢ برقم ٢٠٣٦ / ٤٥ / ٣ وقد حدد لنظر هذا الطعن جلسة اليوم وفيها سمعت المحكمة أقوال النيابة العامة وأقوال حضرة المحامى عن المطعون على انتخابه على الوجه المشروح بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المطعون على انتخابه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أنه تبين لهذه المحكمة من الأوراق الخاصة بهذا الطعن والتحقيقات التى باشرتها النيابة بشأنه أن صالح لملوم باشا انتخب عضوا بمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغة نمـرة ٢ وأعلن انتخابه يوم ٤ يناير سنـة ١٩٣٢ وفى يوم ١٣ يناير سنة ١٩٣٢ وردت لمكتب مجلس الشيوخ عريضة من محمد نجيب الهلباوى افندى المندوب الحسينى بدائرة آبا الوقف بالطعن فى صحة هذا الانتخاب ومصدقا على إمضاء مقدمها بقلم كتاب محكمة بنى مزار الأهليـة فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٢ وتحوى هذه العريضة أن حضرة الشيخ المنتخب لا يحسن القراءة ولا الكتابة وأن ذلك قد ثبت بحكم صدر ضده من محكمة النقض بتاريخ ١٦ نوفبر سـنة ١٩٣١ وأن هذا السبب ما زال قائما فانتخابه يكون باطلا طبقا لقانون الانتخاب رقم ٣٨ سـنة ١٩٣٠ . حول هذا الطعن إلى النيابة فباشرت التحقيق وسألت الطاعن فقرر ماتدون فى عريضة طعنه ثم شفع ذلك بأنه متنـازل عن الطعن لأنه علم بأن الشيخ المنتخب قد أجاد القراءة والكتابة فى الفترة التى انقضت بين حكم ١٦ نوفبر سنة ١٩٣١ وبين تاريخ انتخابه الحاصل فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ وسألت المطعون فى انتخابه واستقرأته المـادة ٦٥ من القرار الوزارى الصادر من وزارة المـالية رقم ٦ سـنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الأسماك فقرأها قراءة لا بأس بها ثم استكتبته نفس المـادة فكتبها ، وبمـا أن الطعن قد استوفى شكله القانونى ولا عبرة بتنازل الطاعن فانه من المتعين على المحكمة عملا بالمـادة ٦٥ من قانون الانتخاب أن تنظر الطعن وتفصل فيه رغما عن تنازل الطاعن .

وبمـا أن المحكمة اطلعت على ما كتبه المطعون فى انتخابه أمام النيابة واستكتبته عبارة من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢١ أبريل سـنة ١٩٣٢ فوجدت فيما كتبه أمام النيابة وأمامها أغلاطا جمة فى الاملاء ثم طلبت إليه قراءة بعض أسـطر من نفس الجريدة الرسمية السابق بيـان تاريخها فقرأها بسهولة ولكن معناها لم ينجل له بوضوح .

وبما أن قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٣ لم ينص فيه على اشتراط معرفة الكتابة والقراءة فى النواب والشيوخ وفى سنة ١٩٢٤ تعدلت المادتان ٣١ و ٦٦ من قانون سنة ١٩٢٣ ونص فيهما على أنه يشترط فى النائب والشيخ أن يحسن القراءة والكتابة وجاء قانون سنة ١٩٢٥ فنص فى المادتين ٣٠و٦٤ على أنه يشترط فى كل من النائب والشيخ أن يعرف القراءة والكتابة ثم جاء القانون الأخير الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ فعاد المشرع فى المادتين ٢٦ و ٥٦ إلى اشتراط إحسان القراءة والكتابة فى كل من النائب والشيخ .

وبما أن احسان القراءة والكتابة هو درجة فوق معرفة القراءة والكتابة لأن فيه تقيد المعرفة بدرجة الحسن وهى أرقى من مجرد المعرفة التى تحقق بأدنى درجات المعرفة .

وبما أنه يجب أن يلاحظ أن اشتراط القانون إحسان القراءة والكتابة فى كل من النائب والشيخ مقصود به التمكن من القيام بواجبات النيابة قياما يعود بالفائدة على المجموع بتفهم ما يدور بالمجلس من المناقشات وإبداء الرأى الناضج فيما يعرض من المسائل بعد بحثها وهذا يستدعى بلا أدنى ريب الالمام بدرجة من القراءة والكتابة تسهل على النائب أو الشيخ تحقيق هذه الأغراض التى قصدها المشرع .

وبما أن الذى تبين للمحكمة من اختبارها الذى حصل فى الجلسة ومن الاختبار الذى حصل أمام النيابة أن المطعون فى انتخابه لم يصل إلى الدرجة التى يعد معها محسنا للقراءة والكتابة وإن كان يقرأ ويكتب، وعلى هذا يكون غير حائز للشرط الأول الوارد فى المادة (٢٦) من قانون الانتخاب التى أحيل عليها فى المادة (٥٦) من ذلك القانون ويتعين إذن القضاء بابطال انتخاب صالح لملوم باشا عضوا بمجلس الشيوخ .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا بابطال انتخاب صالح باشا لملوم عضوا لمجلس الشيوخ .

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقـدة فى يوم الخميس ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ الموافق (٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٠) .

كاتب المحكمة	وكيل محكمة النقض والابرام
امضاء	امضاء

ملحق رقم ٣٢

جلسة الاثنين ٣ المحرم سنة ١٣٥١
(٩ مايو سنة ١٩٣٢)

وزارة المالية

اللجنة المالية

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء
عن مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢—١٩٣٣

١ — نظرة عامة :

لم تترك الحوادث التي وقعت خلال سنة ١٩٣١ فى ميدان الاقتصاد والمال مجالا للشك فى أن الأزمة التى يجتازها العالم منذ ثلاثة أعوام ولا يزال يرسف فى أصفادها من شر ما منيت به البرية فى التاريخ الحديث. فلقد بدأت أعراضها منذ عام ١٩٢٩ فى صورة هبوط مطرد فى أسعار الحاصلات الزراعية ثم المنتجات الصناعية، تلاه كساد متفاقم فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى، أسفر عن انكماش شديد فى نطاق التجارة الدولية، صحبه اختلال متوال فى الميزان التجارى لكثير من الأقطار. ومع أن بوادر الأحوال فى مستهل السنة الماضية كانت تبعث على الظن بأنا قد بلغنا من الشدة ذروتها ولم يبق إلا أن نحدر فى هوادة إلى سهول الرخاء فان تطورات الحوادث قد خيبت كل رجاء وقضت على كل تكهن .

لقد بدأ عام ١٩٣١ ومستوى الأسعار العالمية سواء فى أسواق العروض أم فى أسواق القراطيس يجنح إلى الصعود. ولكن هذا الانتعاش الذى سجلناه متفائلين فى مذكرة السنة الماضية لم يلبث أن عقبه انتكاس أعاد الأسعار سيرتها الأولى من الهبوط، ثم اتضح أن الأزمة وقد طال أمدها وتراكمت آثارها لن تقتصر على مظاهرها السابقة، فقد جاءت هذه المرة تضرب بمعولها فى أساس الصرح الاقتصادى : فى النظام المصرفى والنقدى ، وتهاجم بشدتها حتى أكثر العملات مناعة وأقلها اضطرابا .

وقد كانت البلاد التى ترزح تحت ثقل أعباء الديون الدولية فى أوربا الوسطى أول من استهدف لوقع الصدمة . ففى مايو سنة ١٩٣١ توقف أكبر بنوك النمسا عن الدفع ، وكان ذلك نذير الهلع ، فلم يمض إلا قليل حتى كان النظام المصرفى فى ألمانيا يترنح . ومع أن البلاد الدائنة حاولت معالجة الحال بشتى الوسائل فانها لم تستطع اتقاء ما تشعب من آثار الأزمة ، ولم يلبث أن انتقل ميدان الاضطراب إلى لندن وانقشع غباره عن فصم الارتباط بين الجنيه الاسترليني والذهب .

وكان لابد — وللسوق المالية فى لندن تلك المكانة الرفيعة وذلك النفوذ المعروف بين أسواق العالم — أن يحدث هذا القرار الخطير الذى اتخذته الحكومة البريطانية فى ٢١ سبتمبر الماضى تقلقلا فسيح المدى فى سائر الأسواق والدوائر المالية وفى النظام النقدى لكثير من البلدان. فلم نلبث أن رأينا الكثير من الأقطار يقفو أثر بريطانيا فى الخروج الواحد تلو الآخر عن قاعدة الذهب، وسارت فى هذا التيار بلاد ذات عملات مستقلة وأخرى عملتها الأهلية مرتبطة بالاسترليني . كذلك رأينا سياسة التقييد للبادلات الخارجية وعمليات القطع الأجنبى يتسع نطاقها دفعة واحدة فتأخذ بها طائفة عديدة من البلدان فى آن واحد أو فى تواريخ متقاربة .

وبالرغم من المركز الحصين الذى ظلت أمريكا تتمتع به منذ أخذت واردات الذهب بعد الحرب تتدفق اليها من كل صوب فان نظامها المصرفى لم يكن لينجو من وقع الصدمة التى أصابت سوق لندن و زعزعت كثيرا من شعور الاطمئنان فى كل مكان . فقد جعلت البنوك الأجنبية — تدعيما لمركزها فى وسط العاصفة — تسحب أرصدتها من نيو يورك، كما أخذ الجمهور الأمريكى يتهافت على اختزان النقد، فكانت النتيجة ماشوهد من توالى التوقف عن الدفع فى عدد عديد من البنوك الأمريكية ، ومن خروج الذهب من الولايات المتحدة على نطاق لم يعهد له مثيل إلا ماكان قد حدث قبل ذلك فى ألمانيا ثم فى انجلترا .

ولا شك فى أن خروج انجلترا عن قاعدة الذهب يعتبر أهم حادث فى سنة ١٩٣١ ارتجت له الأسواق المالية فى جميع أرجاء المعمورة ، خصوصا وأن قرار الحكومة البريطانية لم يكن نتيجة تدبير مقصود بل كان تسليما بحكم المقادير. ولئن كان قرار الفصل قد قوبل فى بريطانيا بقدر عظيم من رباطة الجأش فانه من العبث تجاهل الحقيقة الواقعة وهى أن ذلك القرار إنما استبدل أزمة بأزمة لأن القيمة المستقبلة لكثير من العملات قد أصبحت محاطة بالشك بعد ن خرج الاسترلينى من صفوف العملات الوطيدة ، وستظل التجارة الدولية إلى أجل مصابة من جراء ذلك بشىء من الشلل .

ولئن أردنا أن نتبين نتائج الخروج عن قاعدة الذهب عندنا وعند غيرنا فيجب ألا يعزب عن بالنا أن انحطاط العملة يشبه فعله فعل بعض المنبهات الطبية والسموم من حيث إن سرعة تأثيره تختلف اختلافا عكسيا تبعا لقوة المناعة فى الجسم المتأثربها . ففى بلد كبريطانيا ذى كيان اقتصادى منظم أحسن تنظيم، وذى موارد مصرفية عظيمة، وذى تقاليد راسخة لحياة تجارية مرتبة ، لم يكن من المتوقع أن يؤدى إيقاف العمل بقانون معيار الذهب إلى وقوع كارثة عاجلة . فسرعان ما استطاع الشعب البريطانى أن يكيف حياته وفقا للأحوال الجديدة بأقل ما يمكن من الاضطراب .

أما نحن فى مصر فقد احتملنا الصدمة فى هدوء وسكينة ، وبالرغم من ظروفنا الخاصة التى قضت بأن تكون مواردنا المصرفية محدودة وتحت سيطرة غيرنا — لأن معظم البنوك فى مصر إن هى إلا فروع لبنوك خارجية تتكيف بتطورات الأحوال فى البلاد التى بها المراكز الرئيسية — فقد صمدنا للحوادث فى غير هلع ولبثنا ، حكومة وشعبا، نرقب مجرى الأمور ونتتبع تطور الأحوال بعد أن أصدرت رياسة مجلس الوزراء بلاغا فى ٢٣ سبتمبر حددت فيه مركز الحكومة تجاه التغيير الذى وقع بقدر ما سمحت به الظروف وقتئذ حيث قالت :

"لما كان أجل الاتفاق المعقود بشأن نظام العملة فى مصر ينتهى فى آخر ديسمبر القادم فقد كان ذلك النظام محل بحث الحكومة منذ بضعة شهور ، وتدور مخابرات بشأنه بين الحكومة والبنك الأهلى منذ أول الصيف .

فلما حدث أن عدلت الحكومة الانجليزية أخيرا عن النظام الذى أساسه الذهب كان من واجب الحكومة أن تبحث نتائج هذا التغيير لما بين الجنيه الانجليزى والجنيه المصرى من وثيق الارتباط طبقا لأحكام النظام المذكور . وقد استعانت فى بحثها بأصحاب الرأى من مديرى البنوك وأرباب الأعمال مصريين وأجانب ، فوجدت أن الرأى السائد لديهم هو أن إقلاع الحكومة الانجليزية عن نظام النقد الذى أساسه الذهب وما اقتضاه ذلك من هبوط فى قيمة النقد الانجليزى ، وبالتالى فى النقد المصرى ، لن يحدث من الآثار ما يمكن أن يضر مصالح الأهلين خصوصا جمهور الزراع .

ولقد كان أثره حتى الآن فى اتجاه أسعار بورصة القطن أثرا مرضيا ، ولا ينتظر أن يكون له غير ذلك فى بورصة الأوراق ، فضلا عما يجب أن يترتب عليه من بعض الانتعاش فى الصناعة .

وهم يؤملون بناء على ما لديهم من المعلومات المحلية والخارجية أن الهبوط لن يتجاوز كثيرا الحدود التى انتهى اليها ، وأنه لن يمضى وقت طويل حتى تستقر الحال .

وعلى كل حال فان الحكومة ترقب عن كثب تطورات الحالة المالية المترتبة على التغيير المذكور لتتخذ فى الوقت المناسب من الاجراءات ما يمكن أن تقتضيه تلك التطورات للمحافظة على المصالح المصرية " .

بيد أنه لا يجوز لنا أن نتغاضى عن الحقيقة الواقعة وهى أن الانحطاط الذى أصاب العملة المصرية قد جاء بعامل جديد خليق بأن يحدث تعديلا كبيرا فى الارتباطات التى بين مختلف عناصر الثروة فى البلاد .

إن كل انحطاط فى النقد لابد أن يحدث شيئا من الاضطراب الخطير يحتمله كل قطر بنسبة مناعته المالية والاقتصادية. صحيح إنه بعد مضى زمن ما لا تلبث عناصر الاقتصاد الأهلى أن تتكيف قيمتها بحيث تتسق مع المستوى الجديد للوحدة النقدية ، ومن ثم ينشأ توازن جديد يحاكى فى مجموعه التوازن السالف وإنما على مستوى مطابق لمبلغ الانحطاط فى العملة . ولكن حتى مع التسليم بصحة هذا الفرض فانه لابد من بقاء أشياء كثيرة أزمانا طويلة دون أن تتناولها هذه التسوية، ذلك فضلا عن أنه لامندوحة من اجتياز فترة انتقال يكون التوازن السالف قد انقلب فى خلالها رأسا على عقب ، وبفضل هذه الفوضى تتوزع رؤوس الأموال توزعا جديدا يكون على البعض نعمة وعلى الآخرين نقمة من غير التفات إلى عدالة او استحقاق .

ولا شك فى أن انحطاط الجنيه المصرى لن يكون بغير عواقبه فى هذه البلاد ، فانه لا بد محدث بعض التقلقل ، ولن يستطاع اجتياز فترة الانتقال إلا ببـذل مجهود استثنائى من قبل الحكومة والأمة معا .

على أن هذه الحقيقة لا ينبغى أن تمنعنا من الاعتراف ببعض المزايا للتغيير الذى ساقتنا اليه الحوادث . فان الديون العقارية التى على الأراضى الزراعية مقدرة بالجنيه المصرى، فأى انحطاط فى قيمة العملة معناه تخفيض من القيمة الحقيقية لهذه الديون . ولما كانت أثمان الأراضى سوف ترتفع قيمتها الاسمية بالتدريج فالنتيجة النهائية ستكون تخفيف عبء الديون التى على عاتق الزراعة . أضف إلى ذلك أن الهبوط فى أثمان الأراضى بعملة الذهب قد أحرج مركز شركات التسليف العقارى. فانحطاط النقد — باحداثه فى الاسعار ارتفاعا اسميا — سيكون من شأنه تفريج الضائقة عن هذه الشركات ومساعدتها على تحصيل ما لها من ذممات محبوسة .

أما الأعباء الملقاة على عاتق الفلاح — وأخصها الضرائب والايجارات — فهى أيضا مقدرة بالوحدات النقدية. فالانحطاط فى النقد سيؤول حتما إلى تخفيض قيمتها الحقيقية . صحيح أن هذه المطلوبات من الفلاح سوف تتكيف شيئا فشيئا حتى تتمشى مع المستوى الجديد للعملة، ولكن تكيفها سيكون بطيئا وسيكون أبطأ بلا شك من ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية .

وما قيل عن الزراعة يصدق على الصناعة وإن يكن الانتاج الصناعى لا يزال ضعيفا فى البلاد.

على أن هذه الفوائد التى يجنيها المنتجون سوف تؤخذ من طوائف أخرى من الأمة ، وبالاخص من أصحاب الدخول التى لها صفة الثبات ، كحملة القراطيس ذات الدخل الثابت وكأصحاب الرهون العقارية وكالموظفين والمستخدمين.

أما فيما يختص بتخفيف أعباء الميزانية فان انحطاط النقـد سيهون مهمة الحكومة إزاء الموظفين ، ذلك أنه من السهل نسبيا ضبط الارتفاع الاسمى فى قيمة الماهيات . فالموظف الذى اعتاد أن يتقاضى مائتى جنيه مصرى لن يتقبل بسهولة قبض ثلاثة أرباعها وحرمانه من الربع الباقى ولو كانت المقـدرة الشرائية لهـذه الأرباع الثلاثة قد أصبحت تساوى المقدرة الشرائية للار باع الأربعة فى وقت معين ، ولكنه يقبل — مادام يتقاضى المائتى جنيه غير منقوصة — انقاص مقدرتها الشرائية. ومن ثم يكون من الأيسر على الحكومة أن توفق إلى تخفيض القيمة الحقيقية لماهيات الموظفين .

٢ — القطن :

ولقد كان لخروج بريطانيا عن قاعدة الذهب آثاره فى سوق القطن ومن أهم تلك الآثار :

(أ) أنه ساعد على تنشيط الصناعة القطنية البريطانية مما خيل معه أن نقطة الارتكاز فى صناعة القطن العالمية عادت تتجه نحو لانكشير بعد أن كانت قد أوشكت تدبر عنها . وقد استعاد أغلب المصانع شيئا كثيرا من نشاطه بعد طول اضمحلاله ، واقترنت بهذا النشاط زيادة بينة فى الصادر من القطن المصرى إلى انجلترا إذ بلغ حتى نهاية الاسبوع الثانى من يناير سنة ١٩٣٢ :

١,٣١٤,٠٠٠ قنطار .

يقابلها ١,٠١٨,٠٠٠ « فى نفس المدة من الموسم السابق .

(ب) أن هبوط سعر العملة الانجليزية، وبالتالى العملة المصرية ، قد أدى إلى انكماش الفرق بين سعر القطن المصرى وأقطان البلاد التى احتفظت بعيار الذهب ، وعلى الأخص أمريكا ، مما ساعد على ايجاد نشاط نسبي فى تجارة القطن المصرى . ولئن كان هذا النشاط محدود المدى فى بداية الموسم إلا أنه قد أخذ يبدو واضحا فى الأسابيع الأخيرة، فبعد أن كان مجموع الصادر منذ أول الموسم حتى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ أقل منه فى المدة المقابلة من سنة ١٩٣٠ بدأت الصادرات تنمو بعد ذلك حتى لقد تجاوزت فى المدة من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ ما يقابلها فى العام الماضى بمقدار ٢٨٦,٠٠٠ قنطار ، وبذلك انقلب مجموع النقص فى صادرات القطن إلى زيادة بلغت فى ١٤ يناير ١٥٢,٠٠٠ قنطار .

على أنا ، ونحن نسرد أهم الحوادث خلال سنة ١٩٣١ فى ميدان الاقتصاد ، لا نستطيع إلا أن نشير إلى سوء الطالع الذى أصاب أسعار القطن حتى هوى بها إلى مستوى يكاد يكون دون مستوى معظم الحاصلات ، إذ يستدل مما نشرته غرفة التجارة البريطانية على أن الرقم القياسى لأسعار القطن، باعتباره ١٠٠ فى سنة ١٩٢٤، قد هوى فى شهر أغسطس سنة ١٩٣١ إلى ٣٧,٩ ، على حين أنه كان فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ : ٦٦,٦ ، أى أن مدى الهبوط فى ظرف سنتين قد بلغ ٤٣,٣٪ ، بينما قد بلغ الرقم القياسى لسائر السلع فى أغسطس سنة ١٩٣١ : ٥٩,٩ ، يقابله فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ : ٨١,٩ ، أى أن مدى الهبوط لم يتجاوز ٢٦,٩٪ .

هذا ولا تزال العوامل الرئيسية التى كان لها أكبر الشأن فيما أصاب الأسعار من هبوط قائمة لم تتغير . فانه مع وفرة ما تبقى من الموسمين الفائتين قد تجاوز محصول أمريكا الأخير كل حدس وبز كل تكهن ، حتى لقد قيل إنه الثانى لأكبر محصول عرفته أمريكا حتى اليوم . ولا تزال الاضطرابات السياسية فى الصين والهند حائلة دون كثرة الطلب على المصنوعات القطنية فى أقطار مكتظة بالسكان كانت تستهلك شطرا عظيما من منتجات الصناعة الأوربية ، كما أن الضيق المستحكم فى الأقطار الزراعية بسبب كساد الحاصلات جعل مقدرة الاهلين فيها على الشراء دون ما كانت عليه فى الأيام التى سلفت، ولا تزال مشكلة الديون الدولية مبعث قلق ومدعاة تبلبل فى الأفكار مما أدى إلى فقد الثقة واضطراب شؤون الصناعة، ذلك الاضطراب الذى لم تزده أزمة النقد إلا حدة . ولئن كانت قد بذلت جهود لتخفيض نفقات الانتاج الصناعى إلا أن الأسعار لا تزال فوق متناول السواد الأعظم من المستهلكين الذين بارت أسواق

... ولم تكن العوائق الجمركية ...

ولم يكن غريبا، حيال كل هذه الظروف، أن ينقص المستهلك من القطن بأنواعه فى العالم فى موسم سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ عنـه فى أى من المواسم منذ سـنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ . وتدل الاحصاءات على أن المستهلك فى موسم سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ قد نقص عنه فى موسم سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بنحو ٢,٧١٨,٠٠٠ بالة (وهو ما يوازى ١١ ٪ تقريبا) وعلى أن نسبة النقص فى القطن الأمريكى قد جاوزت النسبة فى الأنواع الأخرى .

النوع	سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠	سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١	نسبة النقص
	آلاف البالات	آلاف البالات	
أمريكى	١٣,٠٢٣	١٠,٩٠٧	١٦ ٪
هندى	٦,٠٨٧	٥,٨٦٠	٤ ٪
مصرى	٩٣٧	٨٥٢	٩ ٪
أنواع أخرى	٥,١٦٢	٤,٨٦٤	٦ ٪
	٢٥,٢٠٩	٢٢,٤٨٣	١١ ٪

ولا يزال الاضطراب المستحوذ على النفوس فى الأسواق مساعدا على استمرار أزمة القطن فى هذا الموسم بالرغم من الزيادة الظاهرة فى الطلب من بعض الأقطار .

ولما أن رأت الحكومة التدهور فى أسعار القطن يتوالى حتى بلغ سعر السكلاريدس فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣١ — ١٠,٥٣ ريالا والأشمونى ٧,٤٠ ريالا فى اليوم عينه فكرت فى تدبير موقت قد يكون له أثره فى تنظيم العرض والطلب ذلك أنها رأت تحديد المساحة القطنية فى منطقة السكلاريدس بنسبة ٣٠ ٪ وفى غيرها بنسبة ٢٥ ٪ من المساحة القابلة للزراعة ، وقد صدر مرسوم بذلك فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ .

ولا تعد الحكومة هذا الاجراء ، الذى اقتضته ظروف استثنائية أهمها وفرة المتبقى من المواسم السالفة ، خروجا منها على سياستها القطنية التى رسمتها فى الماضى وأقرها مجلس الوزراء فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٠ . وهى تريد أن يطمئن عملاء القطن المصرى إلى أنهم سيجدون دائما ما يسدون به الحاجة التى ألفوا سدها منه . ولئن قل محصول سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ من بعض الأصناف فان فى المخزون من مخلفات المواسم الأخيرة من قطن الحكومة وغيره ما يسد ذلك النقص .

٣ — مساعدة الزراع وحماية الثروة الزراعية :

ولما كان القطن أساس الثروة المصرية فان تدهور أسعاره ثلاث سنوات متوالية قد أحل بالزراع شر المحن ، فنضبت مواردهم ، وأقفرت خزائنهم ، وأخذ الدائنون يضيقون الخناق عليهم ، فكثرت البيوع الجبرية ، وهبطت قيمة الممتلكات العقارية ، وأخذ السواد الأعظم منهم يعيش من رأس ماله بعد عجز إيراده وإمحال موارده . فلم تر الحكومة

(أ) تقسيط السلف الزراعية ومتأخرات أثمان البذور والأسمدة :

فأصدر وزير المالية فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣١ قرارا يقضى بتقسيط السلفيات الزراعية المستحق تحصيلها فى سنة ١٩٣١ على خمس سنوات بدون فائدة .

ولم يلبث أن جعل القرار شاملا للتأخر من أثمان البذور والأسمدة التى كانت توزعها وزارة الزراعة .

(ب) مجهودات بنك التسليف الزراعى :

وقد كان إنشاء بنك التسليف الزراعى فى صيف سنة ١٩٣١ خير معوان للحكومة على معالجة خطب الأزمة بين طبقات الزراع عامة والصغار منهم خاصة . فلقد أقرض البنك صغار المزارعين لجنى أقطانهم ٧٠١٨ جنيها و٩٢٥ مليما ، وأقرضهم على الأقطان نفسها لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٣١ : ١١٠٢٧١ جنيها على ٧١٥٤٧ قنطارا ، وعلى الأذرة حتى ذلك التاريخ ٢٩٤ جنيها على ٥٧٣٨ اردبا ، وعلى الفول السودانى ٣٩١ جنيها على ٨٥٦ اردبا . ووزع من التقاوى على صغار الزراع وكبارهم ٩٩٩٢٥ أردبا من القمح و٤٤٣٧٢ من الفول . ولا يزال البنك يوالى جهوده لتخفيف وقع المحنة فى الأوساط الزراعية بما يقدمه من تقاوى منتقاة وأسمدة جيدة بأسعار معتدلة وشروط ملائمة .

(ج) وسائل صيانة الملكية الزراعية :

وعنيت الحكومة عناية خاصة بصيانة الملكية الزراعية واتجهت لذلك مختلف السبل مما نبينه فيما يلى :

(١) رأت الحكومة ، منعا لوقوع بيوع جبرية بأثمان يكون من ورائها أن تتأثر القيمة الحقيقية للأطيان الزراعية أن تضع تحت تصرف مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى مليونا من الجنيهات (قيل إنه قد يزاد إلى مليونين عند الاقتضاء) رؤى أن يخصص — إلا فى أحوال استثنائية — لمساعدة صغار الملاك للأطيان الزراعية ومتوسطى الحال منهم ممن أثرت فيهم الأزمة القائمة . وقد تبين من الاتفاق الذى تم بين الحكومة والبنك أن تدخل الأخير لمنع تلك البيوع يبنى على اعتبارين :

أولا — أنه إذا كان فى مقدور المدين أن يقدّم ضمانا إضافيا فان البنك يعمل بقدر المستطاع على إيجاد اتفاق بين الطرفين ؛

ثانيا — أنه إذا ثبت أن توقف المدين عن السداد يرجع إلى الأزمة الحالية فانه يتعين على البنك التدخل والدفع لحساب الحكومة أو التعهد باسم الحكومة بضمان مبلغ يسمح بالتفادى من نزع الملكية لأجل معين .

وفيما يلى بيان بنتيجة التدخل حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ :

عدد القضايا التى حصل التدخل فيها ٨٧٤

مساحة الأراضى التى أوقفت إجراءات نزع ملكيتها ٣٤٤٢٦ فدانا و١٢ قيراطا و٩ أسهم .

المبالغ التى دفعت لتحقيق الايقاف ١٨٠٨١٥ جنيها و٨٦٧ مليما .

متوسط مادفع عن الفدان ٥ جنيهات و ٢٥٢ مليما .

على أن برنامج التدخل الذى وضعه البنك وأقره مجلس الوزراء فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣١ يتضمن بصفة عامة الامتناع عن شراء الأطيان المعروضة للبيع الجبرى تحاشيا من تعريض الحكومة للصعوبات المترتبة على إدارة أملاك مختلفة المساحات مشتتة فى جهات متعددة ، على أن يوجه مجهود هيئة مجلس إدارة البنك التى عهدت إليها الحكومة

بهذه المهمة إلى السعى فى إيجاد اتفاق بين الدائن والمدين يحول دون الالتجاء إلى نزع ملكية الأرض ، وذلك إما بزيادة الضمان المقدم للدائن إذا كان فى استطاعة المدين ذلك ، أو بتدخل الهيئة ودفع القسط المستحق فى الأحوال التى يتبين فيها أن توقف المدين عن السداد يرجع إلى الأزمة الحالية .

(٢) غير أنه لما كانت الحالات المعروضة فيها أطيان للبيع الجبرى كثيرة ، ويوجد من بينها حالات قد يقضى مبدأ المحافظة على الثروة العقارية للقطر بالتدخل فيها للحيلولة دون حصول الدائنين عليها أو بيعها بأثمان بخسة ، فان الحكومة قد رأت لزاما عليها أن تولى هذه الأحوال نصيبا من عنايتها .

وقد انتهى بحث وزارة المالية إلى الاتفاق مع الشركة العقارية المصرية على أن تتولى شراء الأطيان التى يتضح من بحث حالتها أنها بيعت أو أنها معرضة للبيع بثمن بخس ، على أن تمدها الحكومة بالمال اللازم لتحقيق هذا الغرض ، وعلى أن تتولى تلك الهيئة إدارة تلك الأطيان إلى حين وجود مشتر لها بسعر مناسب ، مع إعطاء المدين الأصلى وعائلته ثم أهل منطقته حق الأولوية فى الشراء .

(٣) ولما للملكية الصغيرة فى القطر من شأن خطير قر الرأى على أن ينشأ قسم فى بنك التسليف الزراعى ليقوم بعمليات الاقراض لصغار الملاك برهن أطيانهم ، تلك العمليات التى كان يقوم بها البنك الزراعى المصرى فيما مضى وانصرف عنها فى السنين الأخيرة .

ولقد اتجهت النية فى بادئ الأمر إلى شراء موجودات وذممات ذلك البنك ، الا أنه رؤى فيما بعد العدول عن ذلك ، والاستفادة مما كان سيدفع له فى عقد قروض جديدة تخفف عن كاهل كثير من صغار الملاك ممن يقاسون الأمرين من المرابين ومن غلاة التجار الذين يستغلون سذاجتهم ويوقعونهم فى أشراك من الديون بأسعار باهظة تتجدد من سنة إلى سنة دون أن يعرف أولئك البسطاء سبيلا إلى الخلاص منها .

ولقد أحيل مشروع ذلك القسم من بنك التسليف على المجلس الاقتصادى لدرسه ، ويرجى ألا يمضى وقت طويل حتى يخرج المشروع إلى حيز العمل .

(٤) ولما لاحظت الحكومة أن البنوك العقارية قد أوصدت أبوابها فى وجوه طلاب الاقتراض من كبار الملاك لم تر مندوحة من مفاتحة القائمين بأمر تلك البنوك فى الأمر ، موجهة النظر إلى العواقب الوخيمة التى تجرها خطة الركود مع تقديرها للظروف القاسية التى اضطروا لاجتيازها ، فوجدت فى نفوسهم الرغبة فى المعاونة على تخفيف وطء الأزمة والعودة إلى الاقراض فى حدود معتدلة ، وبشروط ، إن تكن دون الشروط القديمة ملاءمة ، إلا أن الظروف التى اضطروا إلى الانزلاق اليها تبررها تبريرا كافيا فى الوقت الحاضر ، مع ما هنالك من أمل فى تنقيحها إذا ما انجلت غيمة الأزمة عن جو أكثر ملاءمة لتلك المعاهد من الجو المخيم الآن .

(٥) وتبحث الحكومة الآن فيما يمكن أن تتخذه معاهد التسليف العقارى من إجراءات لتخفيف أعباء الأقساط السنوية حتى تصبح متمشية مع ما هبط اليه ايراد الأعيان المرهونة ، مقدرة فى ذلك مصلحة المدينين ومصلحة المعاهد نفسها .

٤ — الميزان التجارى :

ولم تقتصر آثار الأزمة على الأوساط الزراعية بل شملت مناحى النشاط الاقتصادى كافة ولفحت التجارة والصناعة بقدر ما أصابت الزراعة . وإن نظرة تلق على أرقام الميزان التجارى لتبين مبلغ اضطراب توازنه بسبب الظروف السيئة التى تجتازها البلاد .

الواردات

الاصناف	القيمة بآلاف الجنيهات المصرية			الفرق بين سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٠
	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	
الدخان	١,٤٥٤	١,١٧٠	٩١٥	—٢٥٥
الأصناف الأخرى...	٥٤,٨٢١	٤٦,٣١٨	٣٠,٦١٤	—١٥,٧٠٤
المجموع	٥٦,٢٧٥	٤٧,٤٨٨	٣١,٥٢٩	—١٥,٩٥٩

الصادرات

الاصناف	القيمة بآلاف الجنيهات المصرية			الفرق بين سنة ١٩٣١ وسنة ١٩٣٠
	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	
القطن	٤١,٣٦١	٢٣,٧٨٨	١٩,٦٨٨	—٤,١٠٠
السجاير	٠٠,٣٥٢	٠٠,٣١٢	٠٠,٢٤٨	—٦٤
الأصناف الأخرى ...	١٠,٤٧٤	٧,٨٤١	٨,٠٠١	+١٦٠
	٥٢,١٨٧	٣١,٩٤١	٢٧,٩٣٧	—٤,٠٠٤
أصناف معاد تصديرها	١,٦٠٠	٩٦٤	٧٢٦	—٢٣٨
	٥٣,٧٨٧	٣٢,٩٠٥	٢٨,٦٦٣	—٤,٢٤٢
زيادة الواردات على الصادرات ...	٢,٤٨٨	١٤,٥٨٣	٢,٨٦٦	—١١,٧١٧

(١) تجارة الصادر :

ويتبين من الأرقام المدونة فى هذا الجدول أن الصادرات والأصناف المعاد تصديرها ، أو بعبارة أخرى السلع التى تشترى مصر بقيمتها ما تحتاج اليه من الأصناف التى لا تستطيع انتاجها ، قد هبطت قيمتها بنسبة ٤٧ ٪ فى خلال سنتين، وهذا راجع لا محالة إلى الكساد الذى منى به القطن . فقد صدرنا من القطن فى سنة ١٩٣١ ما قاربت قيمته العشرين مليونا من الجنيهات فى حين أنه منذ سنتين تجاوزت قيمة الصادر منه فى السنة الواحد والأربعين مليونا .

ويتضح من البيان الآتى أن الاضمحلال فى تجارة الصادر من القطن يرجع إلى هبوط الأسعار أكثر منه إلى انخفاض الكميات :

القطن المصدر فى سنة ١٩٢٩ يبلغ ٧,٦٢٥,٠٠٠ قنطار متوسط ثمن القنطار ٢٧,١٣ ريالا .

» » ١٩٣٠ » ٥,٩٢٧,٠٠٠ » » » ٢٠,٠٨ »

» » ١٩٣١ » ٧,٣٩٧,٠٠٠ » » » ١٣,٣١ »

ولئن كانت الكمية قد قلت فى سنة ١٩٣١ عنها فى سنة ١٩٢٩ بنحو ٣ ٪ فقط فان الثمن قد هوى إلى ما دون النصف ، وكان من جراء ذلك أن أصبحت القيمة الاجمالية لصادر القطن فى سنة ١٩٣١ نحو ٤٨ ٪ منها فى سنة ١٩٢٩ . ويمكن أن يستنتج من البيان السالف أن محاولة رفع الأسعار فى سنة ١٩٣٠ بوسائل مصطنعة قد عطلت التصريف ، ومن ثم نقص ما صدر فى تلك السنة نقصا بينا .

على أن ازدياد الصادر فى سنة ١٩٣١ بحيث لم يقل عنه فى سنة ١٩٢٩ إلا بقدر ٣ ٪ دليل على أن الطلب على الأقطان المصرية لايزال مستمرا بالرغم من تفاقم الأزمة ، ولكنه طلب مقيد بسعر معين .

ويبين الجدول الآتى الكمية المصدرة من القطن لكل من الاقطار التى تعاملنا معها فى سنى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ :

المصدر بالقناطير

	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
بريطانيا العظمى	٢,٥٣٦,٠٠٠	١,٩١٨,٠٠٠	٢,٦٠٦,٠٠٠
فرنسا	٧٧٧,٠٠٠	٨٦٥,٠٠٠	١,٠٤١,٠٠٠
ألمانيا	٧٢٢,٠٠٠	٥٧٧,٠٠٠	٤٨٧,٠٠٠
روسيا	٥٩٠,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٣٩٥,٠٠٠
ايطاليا	٥٠٨,٠٠٠	٤١٩,٠٠٠	٥٣٦,٠٠٠
اليابان	٤٦٤,٠٠٠	٢٢٤,٠٠٠	٣١٥,٠٠٠
الهند البريطانية	٤٦٣٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠	٦,٠٠٠

	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩
أسبانيا	٣٥٨,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٠٨,٠٠٠
سويسرا	٢٧٩,٠٠٠	٣٠٥,٠٠٠	٣٦٥,٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٦,٠٠٠	٣٧٢,٠٠٠	١,٢٧٧,٠٠٠
تشيكوسلوفاكيا	١٥٨,٠٠٠	١٢٣,٠٠٠	١٤٩,٠٠٠
الصين	٧٢,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	١٣,٠٠٠
بولونيا	٧١,٠٠٠	٥٨,٠٠٠	٦٦,٠٠٠
النمسا	٦٧,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	٥٢,٠٠٠
بلجيكا	٦٢,٠٠٠	٥٨,٠٠٠	٥٧,٠٠٠
كندا	٢٩,٠٠٠	١٧,٠٠٠	١١,٠٠٠
المجر	١٣,٠٠٠	٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠
السويد	٩,٠٠٠	٥,٠٠٠	٤,٠٠٠
هولاندا	٧,٠٠٠	٤,٠٠٠	٦,٠٠٠
اليونان	٧,٠٠٠	٤,٠٠٠	٣,٠٠٠
البرتغال	٧,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٧,٠٠٠
أقطار أخرى	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٨٠٠

ويتضح لمتصفح هذه الأرقام أن الصادر من القطن إلى ألمانيا والهند وأسبانيا والصين وبلجيكا وكندا والسويد واليونان فى زيادة مطردة، وهذه ظاهرة جديرة بالملاحظة، لأن هذه البلاد ليست من أقدم عملاء القطن المصرى، وذلك بينما الصادر إلى فرنسا وسويسرا والولايات المتحدة قد هبط هبوطا يستلفت النظر، فقد كانت فرنسا تستورد فى سنة ١٩٢٩ فوق المليون القنطار فاذا بها فى سنة ١٩٣١ لاتستورد سوى ٧٧٧,٠٠٠ قنطار، وكانت الولايات المتحدة تستورد فى سنة ١٩٢٩ : ١,٢٧٧,٠٠٠ قنطار فاذا بها فى سنة ١٩٣١ لاتستورد سوى ١٨٦,٠٠٠ . ويتبين أيضا أن بريطانيا وروسيا وايطاليا واليابان وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وبولونيا والمجر قد عادت فى سنة ١٩٣١ إلى شراء الكميات التى كانت تشتريها من قبل أو مايقرب منها بعد هبوط ماتصدر إليها فى سنة ١٩٣٠ هبوطا محسوسا .

وترجع الزيادة فى الصادر لألمانيا إلى حركة إحلال الأقطان المصرية محل أقطان أخرى فى عدد من المعامل وإلى نشاط الدعاية خصوصا بعد إدخال التعامل فى القطن المصرى ببورصة بريمن .

وتعزى الزيادة فى استيراد الهند للأقطان المصرية خلال سنة ١٩٣١ إلى اشتداد الاقبال على الأقطان الجيدة التيلة من جهة، وإلى ضعف محصول أوغندا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ من جهة أخرى . ولقد فرضت فى الهند أخيرا ضريبة تقدر بنحو ٢٨ قرشا على القنطار من جميع الأقطان التى ترد اليها ابتغاء زيادة موارد الميزانية، وتصادف أن هبطت فى الوقت عينه حركة شراء الأقطان المصرية فى الهند، فعلل بعضهم ذلك بأنه راجع إلى الضريبة، ولكن لما كانت الضريبة ذات فئة واحدة على جميع الأقطان، وربما كان القطن المصرى أقل الأقطان تأثرا بها باعتباره من أعلاها

قيمة ، فالواقع أن الضريبة وحدها لا يمكن أن تكون علة ذلك الهبوط الذى يرجح أن يكون السبب فيه ما تصادف مجيئه إبان فرض الضريبة من وفرة محصول أوغندا — حيث معظم تجارة القطن فى أيدى الهنود — فى السنة التالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ .

ونشطت صناعة القطن فى لنكشير على أثر خروج انجلترا عن قاعدة الذهب ، ومن ثم استعادت فى سنة ١٩٣١ الشطر الأكبر مما فقدته فى سنة ١٩٣٠ من تجارة القطن المصرى .

وكذلك ازداد إقبال ايطاليا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وكندا زيادة محسوسة .

وقضت ضريبة السبعة السنتات على الشطر الأكبر من صادرات القطن المصرى للولايات المتحدة . على أنه لايزال هناك أمل فى أن يعاد النظر فى القريب العاجل فى تلك الضريبة ، وألا تضطر الحكومة المصرية أن تسلك حيال حاصلات الولايات المتحدة ومنتجات صناعتها مسلكا يحاكى مسلك تلك البلاد حيال الحاصلات المصرية .

ولقد عانت صناعة القطن فى فرنسا كثيرا من الشدائد خلال السنة الأخيرة ، ولعل فى هذا تعليلا لما أصاب حركة استيراد فرنسا للأقطان المصرية من اضمحلال نسبى .

وإنا لنرجو لما بذل ويبذل من الجهود فى سبيل الدعاية للقطن المصرى فى فرنسا أن يؤتى ثمره ويجد تأييدا فيما تم نحو إدخال التعامل فى الأقطان المصرية فى بورصة الهافر .

(ب) تجارة الترانسيت :

ولقد كان الاضمحلال بينا أيضا فى كميات البضائع التى أعيد تصديرها ، مما يدل على أن مصر قد فقدت شطرا من تجارة الترانسيت التى كانت مستحوذة عليها . على أنا نرجو أن تكون العوامل التى أدت إلى ذلك عوامل طارئة ، وألا يلبث القطر حتى يستعيد مكانته من هذه الوجهة بما له من مركز جغرافى ممتاز . وليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الاضمحلال يرجع إلى غير عوامل الكساد العام الذى أصاب مقدرة الشراء فى مختلف الأقطار .

(ج) تجارة الوارد :

وإذا ما قارنا تجارة الوارد فى سنة ١٩٣١ بمثلها فى كل من سنتى ١٩٢٩ و ١٩٣٠ لاتضح أن النقص فى السنة الماضية قد بلغ ٤٤٪ من تجارة الوارد فى سنة ١٩٢٩ و ٣٤٪ منها فى سنة ١٩٣٠ . ويرجع ذلك إلى حالة الكساد العام من جهة ، ومن جهة أخرى إلى ما حدث فى شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٣٠ من انكباب التجار على استيراد بعض الأصناف قبيل صدور التعريفة الجمركية ، حتى لقد قدرت قيمة الأصناف التى استوردت لهذا الاعتبار بما لا يقل عن ١٠ ملايين من الجنيهات ، ومن ثم اكتظت الأسواق بهذه السلع وامتد بيعها بلا شك خلال سنة ١٩٣١ . وفى المستورد من السكر مثال لما حدث ، فان الكميات الطائلة التى اشتريت قبيل ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ لبثت فى الأسواق تنافس الانتاج المحلى حتى الآن . وكذلك كان شأن المستورد فى تلك الآونة من الكبريت وطائفة أخرى من الأصناف .

ويجب ألا نغفل سببا جوهريا من أسباب الهبوط فى قيمة تجارة الوارد ألا وهو هبوط مستوى الأسعار كما تدل عليه الأرقام القياسية :

فان الرقم القياسى لأسعار الجملة فى مصر سنة ١٩٢٩ كان ١١٥,٥

فأصبح فى سنة ١٩٣٠ ... ... ١٠٤

وفى سنة ١٩٣١ ... ... ٩٥,٥

وذلك مقابل ١٠٠ لسنة ١٩١٣ — ١٩١٤

ولئن كان هذا النزول فى أسعار الجملة الذى بلغ ١٥٪ فى مدة سنتين ينطبق على أسعار المعروض فى الأسواق المحلية فانه يمكن بسهولة تطبيقه على البضائع المستوردة .

ويتضح مما تقدم أن كية الواردات قد نقصت خلال سنتين نحو ٣٣٪ بينما قيمتها قد هبطت ٤٤٪

و يعزى النقص فى واردات الدخان إلى عوامل عدة أهمها فعل الأزمة والهبوط البين فى صناعة السجائر للتصدير ، وإلى حد ما ، غشه بطريق الخلط . ولا شك فى أن الكساد الناتج عن الأزمة أهم عوامل النقص ، لأن الدخان من الأصناف الكمالية التى يقتصد فيها عادة إذا ما اشتدت وطأة الضيق ودعا داعى الاقتصاد فى النفقات .

(د) الميزان الحسابى :

على أنه يجب ألا يتسرب إلى الأذهان أن الميزان الحسابى يماشى الميزان التجارى جنبا إلى جنب . فالمبالغ التى تدفع فى مصر نظير خدمات شركة قنال السويس للملاحة من جهة ، ولسد قيمة الكوبونات التى يحملها سكان القطر من جهة أخرى ، قدرت فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٢,٦ مليونين من الجنيهات وفى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٢,٤ مليونين وفى سنة ١٩٣١ بـ ٢,٣ من ملايين الجنيهات ، ومادفع نظير البضائع المستوردة أوالخدمات المؤداة للجيش البريطانى يقدر بمبلغ ١,٦ مليون ومبلغ ١,٩ مليون ومبلغ ٢ مليونين على التوالى فى الثلاث السنوات . فهذه الأقلام ذات أثر فى الميزان الحسابى لا شك فيه ثم إن هناك غيرها كالخدمات التى تؤدى فى الموانىء المصرية للملاحة وحركة النقود الممثلة فى تفاوت إصدار البنكنوت صعودا وهبوطا ونفقات السائحين الذين يزورون القطر فى موسم السياحة — كل هذه عوامل يجب أن يحسب لها حساب قبل موازنة ما لمصر وما عليها .

(هـ) التعريفة الجمركية :

وقبل أن ننهى الكلام على التجارة الخارجية لانرى بدا من الاشارة إلى ما اقتضته الظروف من تعديلات فى التعريفة الجمركية ترمى إلى تحقيق أحد الأغراض الآتية :

(١) إما حماية الانتاج الزراعى مما اقتضى زيادة الرسوم على القمح والدقيق بسبب وفرة الانتاج المحلى على أثر تحديد مساحة القطن وكذلك على الأرز والحمص والفول والبسلة والعدس والفاصوليا واللوبيا والترمس والبطاطس .

(٢) أو حماية الانتاج الصناعى مما اقتضى إعلاء الرسوم على مايحاكى الأصناف التى تصنع فى البلاد كالقطن الطبى والمصنوعات الخزفية وبعض أصناف المنسوجات .

(٣) أو زيادة موارد الخزانة فى وقت مست الحاجة فيه أشد المساس إلى تلك الزيادة لسد نفقات الحكومة كما حدث فيما يختص بالرسوم على البنزين والبيرة والبن والشاى والدخان .

وما لبثت التعريفة الجمركية منذ قيامها فى فبراير سنة ١٩٣٠ فى دور التجربة والاختبار ، يدخل فيها من التنقيح ما تدل الخبرة على ضرورة إدخاله تحقيقا لأحد الأغراض السالفة .

٥ — تنشيط الصناعة والتجارة :

(ا) مجهودات مصلحة التجارة والصناعة :

ولقد عنيت الحكومة فى السنة الأخيرة عناية خاصة بشد أزر الصناعة والتجارة فى البلاد وظهرت مصلحة التجارة بالمظهر اللائق بها من حيث سهرها على ترقية الشؤون الصناعية والتجارية ، وأخذ خبراؤها وإخصائيوها الفنيون فى الاتصال بأرباب الصناعات لاسترعاء نظرهم إلى مواطن الضعف فى أعمالهم وإرشادهم إلى طرق الاصلاح والتهذيب.

وقد أنشأت المصلحة معملا كيميائيا للبحوث والتجارب التى يجريها هؤلاء الخبراء والأخصائيون تمهيدا لنشر نتائجها بين الأوساط الصناعية، كما أنشأت محطة للبحوث والتجارب الخاصة بصناعة النسج لإمداد النساجين بأحدث ما يصل اليه التحقيق والاستقراء وشيدت مصبغة نموذجية تصبغ الخيوط القطنية بالأساليب الحديثة ، وأقامت مصنعا نموذجيا للسجاد لتعليم وتدريب الفتيات على هذه الصناعة حتى تنتشر وتصبح صناعة منزلية ذائعة ، وأعدت معرضا للأثاث شاملا لمختلف طرزه ليسترشد محترفو الصناعة بما فيه من نماذج متقنة الصنع .

ولقد أنشأت المصلحة مكاتب لمراقبة الصادرات مقتصرة فى بادئ الأمر على البيض والبصل بغية تحسين سمعة هذين الصنفين فى الخارج . وأقامت سوق الجملة للخضر والفاكهة بالقاهرة لتنظيم التعامل وتحقيق مصلحة المنتجين والمستهلكين والتجار .

ومن المشروعات التى تزمع المصلحة تنفيذها إنشاء مصنع لأنواع خاصة من الزجاج يلحق به معمل لفحص ما يتوافر بالبلاد من المواد الأولية اللازمة لهذه الصناعة ، وتشييد بورصة الحاصلات الزراعية بالقاهرة لتسيير عمليات التجارة على نظام دقيق ولضبط الأسعار ورعاية مصالح المشتغلين بشؤون تلك الحاصلات من منتجين وتجار ومستهلكين .

(ب) تشجيع صناعة الغزل والنسج :

ولقد وجهت الحكومة عناية خاصة لصناعة الغزل والنسج بعد أن رأت المنافسة الخارجية تكاد تقضى على الشركتين المصريتين القائمتين بهذه الصناعة . فاستصدرت قرارا من مجلس الوزراء فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ يقضى بمنح كل من الشركتين إعانة قدرها ريال عن كل قنطار من القطن يستعمل فى صناعة الغزل والنسج مهما كانت رتبته ، ووضعت لمنح الإعانة شروطا أهمها :

(١) أن تكون الإعانة على سبيل التجربة لمدة سنة قد تجدد أو لا تجدد أو تعدل .

(٢) ألا تدفع الإعانة إلا بعد تأكد وزارة المالية من المقدار المستهلك من القطن .

(٣) أن ينقطع دفع هذه الإعانة متى بلغت الأرباح الممكن توزيعها على رأس المال المدفوع ٥ ٪ فأكثر .

كذلك رأت الحكومة أن تعاون الشركتين المصريتين على توسيع نطاق أعمالها وزيادة ما تستهلكانه من القطن ، فأبدتا أنه توصلا لهذا الغرض يتعين على كل منهما زيادة مغازلها واستخدام عدد من العمال الجدد والسعى فى فتح السوق المحلية لمنتجاتها بتمكين الجمهور من تقدير بضاعتها والاقتناع بأفضليتها على البضاعة الأجنبية المماثلة. ويقتضى ذلك من المال والجهود العملية ما لا طاقة لها ببذله والمجازفة بذلك التوسع العظم فى الانتاج الذى تتوق اليه الحكومة

مع مايحفه من المخاطرة إلا بعد الاستيثاق من حصولها على المادة الأولية اللازمة لها لمدة ثلاثة أعوام أو نحو ذلك بثمن معتدل يمكن كل مصنع من تحديد تكاليف انتاجه طول تلك المدة فى مستوى يكفل له الثبات فى خلالها أمام المزاحمة الأجنبية والتغلب عليها . وقد أبدتا أن اثمان القطن فى الوقت الحالى تمكنهما من ذلك ، غير أنه ليس فى استطاعة أية شركة منهما اقتناء المادة الأولية اللازمة لتلك المدة بما عندهما من موارد خاصة ، لما يستلزمه ذلك من حصول كل من الشركتين فورا على مبالغ طائلة من المال (قدرت بربع مليون من الجنيهات على أساس زيادة المقطوعية إلى حد يتراوح بين الضعفين والثلاثة الأضعاف) تضاف اليها بعد ذلك مصروفات التخزين والتأمين وفائدة تلك المبالغ ، وهى أعباء قد تؤدى فى نهاية الأمر إلى وصول ثمن القطن إلى حد تنهار معه تقديرات كل من الشركتين وتؤدى إلى عجزهما عن مغالبة البضاعة الأجنبية .

ولما كان تنفيذ الشركتين لهذا المشروع يؤدى الى فتح ميدان عمل جديد لبضعة آلاف من العمال ، وإلى ايجاد سوق جديدة لما لا يقل عن ١٢٠,٠٠٠ قنطار من القطن سنويا فى أول الأمر ، فضلا عما يترتب عليه من تحسين فى الميزان التجارى للقطر ، فقد رأت وزارة المالية أن تعقد مع الشركتين اتفاقا يقضى بأن تبيع الحكومة لكل منهما مقدارا من القطن الأشمونى والزاجوراه من رتبة فولى جودفير فأقل لايتعدى ٢٠٠,٠٠٠ قنطار ، بحيث يجب على كل شركة أن تستنفد المقدار المبيع لها فى خلال ثلاث سنوات على الأكثر ، وبشرط أن تستمر كل من الشركتين على أن تبتاع من السوق الداخلية مقدارا من القطن يعادل ما كانت تبتاعه منها من قبل ، فتبتاع من السوق ثلاثة قناطير مقابل كل ٧ قناطير من قطن الحكومة . وقد قر الرأى على أن يكون سعر الصفقة على أساس أثمان البضاعة الحاضرة فى بورصة مينا البصل يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ ، وعلى أن يدفع الثمن عند استلام كل مقدار من الأقطان المبيعة بحسب ماتقضى به حاجة الاستهلاك التدريجى . وقد تضمن الاتفاق تخفيض مقدار الاعانة التى تقررت فى شهر مايو من ٢٠ قرشا إلى ١٠ قروش عن كل قنطار حتى تصل أرباح الشركة الصافية الى مبلغ يوازى ٥ ٪ من قيمة رأس المال المدفوع لكل من الشركتين ، وغير ذلك من الشروط الواردة فى المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ والتى بنيت كلها على رغبة الحكومة فى شد أزر هذه الصناعة فى وقت كان يخشى عليها فيه من منافسة البضائع الأجنبية منافسة مرهقة .

(ج) إعانة شركة مصر للطيران :

ولم تكن شركتا الغزل الوحيدتين اللتين تمتعتا بمعاونة الحكومة فقد قررت أيضا منح تسهيلات وإعانات ومساعدات لشركة مصر للطيران أقرها مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ وأهمها :

(١) إيجار الأراضى اللازمة لها فى مطارات الحكومة المدنية وكذلك الحظيرة الحالية التى أعدتها الحكومة بأجور مخفضة .

(٢) استخدام الراديو الكهربائى بالمعدات الخاصة بالأرصاد الجوية التى تنشئها أو تعدها الحكومة للطيران بدون مقابل .

(٣) أن تدفع الحكومة إعانات لتشجيع تعليم الطيران عن كل فرد من المصريين على الأساس الآتى :

(أ) ٥٠ ج . م عند الحصول على رخصة طيار خصوصية .

(ب) ١٠٠ ج . م « « « « للنقل المشترك .

(ج) ١٠ ج . م « تجديد إحدى الرخصتين سنويا .

(٤) إعفاء الشركة من دفع رسوم الوارد على طائراتها ومحركاتها والأجزاء المكونة لها وكافة الآلات والمهمات والمعدات والمواد التي تستوردها للقيام بالأعمال المرخص لها بها خلال مدة ثمان سنوات بشروط حددت فى الاتفاق بين الحكومة والشركة .

(٥) منح إعانة سنوية معادلة لـ ٥٠ ٪ من مجموع أقساط التأمين التي تدفعها الشركة عن الأعمال المرخص لها بها .

(٦) منح إعانة سنوية تعادل ٥٠ ٪ من المبلغ الذى تخصصه الشركة كل سنة لتجديد طائراتها بشرط ألا يزيد مجموع الاعانتين الأخيرتين عن ٥٠٠٠ ج . م . فى سنة واحدة .

(د) مساعدة شركة ملاحة الاسكندرية :

وقد تضمن الاتفاق الذى أبرمته الحكومة مع شركة ملاحة الاسكندرية وأقره مجلس الوزراء فى ٢١ يناير و٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ الوسائل التي رات أن تساعدها بها ، وهى على وجهين :

الأول — تتعهد الحكومة للشركة بنقل جانب من منقولات مصلحة السكك الحديدية وهو :

(أ) نصف ما تحتاج اليه تلك المصلحة من المشتريات العامة ، مع تحديد تلك المشتريات بأنها هى التي تشترى بكميات لا تقل عن ١٠٠ طن وتكون تسليم الموانئ الأجنبية ، على أن يكون النقل بأحسن الأسعار فى السوق .

(ب) ربع مقدار الفحم الذى تحتاج تلك المصلحة إلى استيراده، وذلك بأن تشترط المصلحة فى مناقصاتها توريد ٣/٤ العطاء تسليم القطر المصرى C.I.F. والربع الباقى تسليم ميناء التصدير F.O.B. .

وتقوم الشركة بنقل المقدار المشترى F.O.B. بكافة الشروط الخاصة بتوريد المقدار المشترى C.I.F. على ألا يزيد سعر الطن من الفحم المنقول بمعرفة الشركة عن سعر الطن من الفحم المستورد تسليم القطر المصرى .

الثانى — تمنح الحكومة الشركة فى نهاية كل سنة إعانة مالية عن المنقولات التي تنقلها الشركة للحكومة أو لغيرها على مراكبها المصرية المملوكة لها . وهذه الاعانة على الأسلوب الآتى :

مـ	
٨	عن كل طن من المائة ألف طن الأولى
٦	» » » » » الثانية
٤	» » » » » الثالثة
٢	» » بعد ذلك إلى ٥٠٠,٠٠٠ طن

ولا تمنح إعانة عما ينقل بعد ذلك .

أما ما تعهدت به الشركة فى مقابل هذه المساعدات فهو :

١ — أن تمتلك عددا من المراكب المصرية التي ترفع العلم المصرى لا يقل عن اثنتين عند نهاية السنة الأولى من الاتفاق، على أن يزاد هذا العدد تدريجيا بحيث لايقل عن ست مراكب مجموع حمولتها ٣٠,٠٠٠ طن على الأقل فى خلال تسع سنوات من تاريخ الاتفاق .

٢ — أن تعمل بكل الوسائل لكى تصل بالتدريج الى أن يكون جميع موظفى مراكبها وضباطها ومهندسيها وبحارتها من المصريين عند نهاية الخمس السنوات الأولى من الاتفاق ، وذلك فيما عدا القباطنة ورؤساء المهندسين فان تلك المدة قد زيدت بالنسبة اليهم إلى تسع سنوات .

٣ — أن تقبل طلبة من المصريين ترشحهم الحكومة للتمرن فى مراكبها بدون مقابل سوى مصاريف غذائهم .

٤ — أن تختار لخدمتها عند وجود خلوات لديها من بين الضباط والمهندسين المصريين البحريين الزائدين عن حاجة الحكومة من تتوفر فيهم اللياقة للعمل .

٥ — أن تنقل مجانا فى كل رحلة مقدارا لايزيد عن ١٠ أطنان من البضائع المرسلة بواسطة الحكومة إلى الموانىء الواقعة على خطوط سير مراكب الشركة لعرضها فى المعارض أو لغرض الدعاية عن المصنوعات المصرية .

٦ — أن تمنح خصما قدره ٢٠ ٪ لموظفى الحكومة وعائلاتهم وذلك فى حالة قيام الشركة بنقل الركاب على مراكبها .

٧ — أن تستولى الحكومة فى حالة الضرورة القصوى على مراكب الشركة لاستعمالها فى أشغال حكومية أو تقتضيها المصلحة العامة بأجر يتفق عليه .

وقد أبرم اتفاق مع الشركة على أساس ماتقدم بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ على أن يكون لمدة عشر سنوات من تاريخ إبرامه ويجدد لمدة عشر سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد قبل انتهاء الاتفاق بسنة .

ويتضمن الاتفاق بعض اشتراطات أخذت على الشركة ضمانا لقيامها بتنفيذ تعهداتها وهى :

(أولا) تعين الحكومة مندوبا لها يخول حق حضور جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية بدون أن يكون له حق التصويت ، ويكون له أو لمن ينذبه حق الاطلاع على جميع أعمال الشركة ودفاترها ومستنداتها .

(ثانيا) تقدم الشركة ضمانا لتنفيذ تعهداتها تأمينا قدره ١٠٫٠٠٠ ج . م .

(ثالثا) يفسخ العقد من تلقاء نفسه إذا لم تقم الشركة بتنفيذ الشرط الخاص بامتلاك المراكب المصرية ، أو إذا لم تقم بتنفيذ أحد التعهدات الأخرى بعد أن تنذرها الحكومة فى موعد تحدده .

(رابعا) تحرم الشركة من الاعانة المالية عن السنة التى يحصل فيها الفسخ فى حالة فسخ العقد .

(هـ) السلف الصناعية :

ولم تقف رعاية الحكومة للشؤون الصناعية والتجارية عند هذا النوع من المساعدة ، بل امتدت إلى غيرها من الوسائل . وكان من ضمن ماعنيت بأمره مسألة السلف الصناعية فقد اهتمت بدرسها وهى جادة فيه . وقد أدى البحث الأولى إلى معالجة أحد أسباب الشكوى ، فأعد مشروع قانون يرمى إلى حماية الدائن المرتهن فى حالة وجود آلات من ضمن الرهن ، وذلك بعدم تمكين المدين من نزعها ومنح الدائن حق تتبع تلك الآلات فى الحالة الأخيرة .

على أنه لما كان الدرس يستغرق وقتا غير قصير فقد رأت وزارة المالية معالجة الحالة المترتبة على أن بنك مصر الموكول اليه أمر التسليف الصناعى لا يمنح السلف إلا فى مقابل تأمين عقارى تغطية لمسئوليته أمام الحكومة عن تلك السلفيات . فاقترحت — فى الأحوال التى يكون مبلغ السلفة المقدم من البنك غير كاف فى حين أن قيمة العملية الصناعية والظروف المحيطة بها تسوغ منح مبلغ أكثر من هذا — أن يخول وزير المالية ، إلى حين وضع النظام المقترح للتسليف الصناعى ، حق الترخيص للبنك برفع المبلغ المقترح إلى الحد الذى يراه بشرط ألا تتجاوز الزيادة التى يقررها وزير المالية مبلغ ١٥٠٠٠ ج . م إلا بترخيص من مجلس الوزراء، وذلك على ألا يكون البنك مسئولا عن المبلغ الاضافى المرخص به من وزير المالية .

وقد أقر مجلس الوزراء ما اقترحته وزارة الماليةفى ٤ نوفمبر الماضى وطبق المبدأ فعلا فى إحدى الحالات .

(و) اللائحة الجديدة لبورصة البضاعة الحاضرة :

ولعل أهم ما أجرى فى ميدان الاصلاح التجارى إصدار اللائحة الجديدة لبورصة البضاعة الحاضرة (بورصة مينا البصل) تلك اللائحة التى صدر بها مرسوم ملكى فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ والتى أصبحت بمقتضاها تجارة القطن والبذرة لأول مرة تحت الاشراف الحكومى وفيما يلى أهم المسائل التى ألمت بها اللائحة :

(١) أصبحت البورصة بمقتضى النظام الجديد سوقا رسمية تصدر لائحتها العامة بمرسوم ملكى ولائحتاها الداخليتان (لائحة القطن ولائحة البذرة) بقرار من وزير المالية ، أسوة بما هو متبع فيا يختص ببورصة البضائع المنسأة وبورصتى الأوراق .

وقد نص على أن كل تعديل فى اللائحة العامة يجب أن يصدر به مرسوم ، كما أن كل تعديل فى اللائحة الداخلية يصدر به قرار وزارى .

(٢) ويعين مندوب للحكومة لدى البورصة يوكل إليه الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وتنبيه وزارة المالية إلى ما قد يقع من مخالفات . وقد حددت له اختصاصات مشابهة لما لمندوب الحكومة لدى بورصة العقود ، فخوّل حق حضور جلسات الجمعية العمومية وجلسات اللجان المختلفة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم ، كما أنه منح حق وقف أى قرار يراه مخالفا للقوانين واللوائح (droit de veto)

(٣) ولما لم يكن تجار الداخلية والمنتجون ممثلين فى لجنة البورصة ولا فى لجانها الفرعية فقد كفلت شروط العضوية فى البورصة تسهيل انضمام تجار الداخلية والمنتجين ، كما أنه نص على أن يمثل المنتجين سبعة أعضاء ، وتجار الداخلية أربعة أعضاء ، فى لجنة البورصة فيكون تشكيلها على الصورة الآتية :

٧	أعضاء يمثلون المنتجين	يعينهم وزير المالية
٤	« تجار الداخلية	تنتخبهم الجمعية العمومية .
١٦	عضوا يمثلون المصدرين	
٤	أعضاء يمثلون البنوك	
١	عضو يمثل بورصة العقود	تختاره لجنة بورصة العقود

وقد نص على تمثيل المتجين وتجار الداخلية فى لجان القطن والبذرة ولجنة تحديد الفروق الدورية بين أسعار الرتب المختلفة .

(٤) واتفق على أن تنشئ وزارة المـالية فى دار البورصة وتحت إشراف لجنتها مكتبا للاحصاء لتسجيل الأسعار اليومية لأصناف القطن المختلفة ورتبه .

(٥) تحديد فروق الرتب للا قطان التى تسلم فليارات — يقضى النظام الحاضر بأنه فى اليوم السابق ليوم إصدار أذونات المعاينة تجتمع لجنة مكونة من ١٢ عضوا ستة منهم يمثلون البائعين (ومعظمهم من رجال البنوك) وستة يمثلون المشترين ، وتقدر تلك اللجنة الفروق المختلفة بين سعر الفولى جودفير الذى هو أساس التعامل بالكونتراتات وسـائر الرتب ، وذلك بأن يذكر كل عضو ما يتراءى له من فروق بدون قيد ولا شرط .

أما النظام الجديد فيقضى بأن تتخذ اللجنة أساسا لتحديد الفروقات أسعار الأيام الثلاثة الأخيرة — يوم التحديد نفسه واليومين السابقين — بحسب البيانات التى يقدرها مكتب الاحصاء ، وبهذه الطريقة تصبح الفروق مبنية على أساس معروف .

وقد عدل تشكيل اللجنة بحيث اصبح يمثل فيها المتجون وتجار الداخلية فضلا عن تجار الصادرات ورجال البنوك :

٦ يمثلون المصدرين (المشترين) .

٥ من التجار الداخليين .

١ يمثل المتجين .

٢ من الخبراء المحلفين تعينهما وزارة المـالية .

١ مندوب لجنة بورصة البضائع المنسأة .

١٥

(٦) الخبراء الذين يقضون فى الخلافات بين البـائع والمشترى — اتفق على أن يكون للحكومة شأن فى اختيار هؤلاء الخبراء . ففيا يختص بخبراء أول درجة ، وهم الذين يقضون فى الخلاف الخاص برتب القطن لأول مرة ، تختار الحكومة ثلاثين خبيرا كل سنة من كشف تعده لجنة القطن بالبورصة يتضمن أسماء أربعين شخصا ممن مارسوا تجارة القطن مدة طويلة وعرفت عنهم المقـدرة والنزاهة . وفيا يختص بالبذرة تختار وزارة المـالية عشرين خبيرا من كشف تعده اللجنة ويتضمن أسماء ثلاثين من المشتغلين بالبذرة .

أما فيا يختص بخبراء الدرجة الثانيـة (الاستئناف) فقد اتفق على أن يكون عددهم خمسة ، تختار الحكومة منهم ثلاثة خبراء رسميين ، ويختـار اثنان من بين أعضاء لجنة القطن بطريق السحب . ولكى يكون استقلال الخبراء الرسميين عن أعضاء البورصة مكفولا فقد رؤى أن تتولى الحكومة دفع مهايا لهم ، على أن يحظر عليهم مباشرة أعمال أخرى ، وتتقاضى الحكومة من جهة أخرى نسبة معينة من الرسوم التى تدفع بمناسبة الاستئناف . ويكون الأعضاء الخمسة لجنة الاستئناف .

وقد أحيطت أعمال الخبرة فى اللائحة بجميع الضمانات التى تكفل حسن سير العمل وبعده عن كل تحيز .

وتناولت اللائحة أيضا مسألة اختيار خبراء المخازن الذين يوكل اليهم الفصل فى الخلاف الناشئ عن تلف جزء من القطن أو ابتلاله أو نحو ذلك ، ورسم الخطة التى تكفل اختيـارهم على الوجه الذى يكفل مصلحة التجارة .

(٧) وقد حددت اللائحـة الشروط التى لا بد من توافرها فيمن يقبل لتأدية مهمة السمسار فى سـوق البضاعة الحاضرة ، وتضمنت المواد ٢٢ — ٢٨ الأحكام الخاصة بانتقاء أولئك السماسرة .

(ز) التعدين والتحجير :

أشرنا فى مذكرة العام المـاضى الى أن صناعتى التعدين والتحجير ظلتا على العموم بمنجاة من آثار الأزمة، ولكن هذه الحال لم تكن لتدوم، فقد ظهرت أعراض الكساد واضحة فى أعمال هاتين الصناعتين خلال سنة ١٩٣١ ، كما يتضح من البيانات الآتية :

كمية الانتاج من المعادن بالطن :

أهم المعادن التى تستغل بمصر

العـام	البترول	الفوسفات	المنجنيز	المغرة وأكاسيد الحديد
١٩٢٩	٢٧٢,١١٤	٢١٥,٣١١	١٩١,٤٧٧	١,٠١٧
١٩٣٠	٢٨٥,٠٨٨	٣١٢,٠٨٢	١٢١,٢١١	١,١٨٤
١٩٣١	٢٩٠,٠٠٠	٢٤٢,٢٠٥	١٠٠,١٩٥	٨٥٠

وظاهر من هـذا البيان أنه فيما عدا البترول الذى زاد مقـدار الناتج منـه قليلا فقـد شمل الهبوط كمية الناتج من سائر المعادن .

أما كمية الصادر من المعادن بالطن فقد كانت على الصورة الآتية :

العام	فوسفات	منجنيز
١٩٢٩	٢٢٣,٩٢٣	٢١١,٨١١
١٩٣٠	٣١٢,٦٧٣	٧٢,٦٣٢
١٩٣١	٢٠٠,٦٧٧	٢٤,٠٩٧

وظاهر من هــذا الجدول مقدار الكساد الذى أصاب منتجات المناجم المصرية من جراء الضيق المـالى المستحكم فى أسواق العالم . وقد كان الأثر فى المنجنيز أقسى منه فى الفوسفات نظرا للصعوبات التى اعترضت فى السنين الأخيرة تجارة المنجنيز ولم يتيسر حتى الآن تذليلها . وقــد أدت هــذه الحال إلى اضطرار الشركة أخيرا إلى وقف العمــل فى مناجمها بعــد أن تراكم لديها من الخامات المخزونة ما يربى على مبيعاتها فى أية سنة .

ولم يقتصر أثر الأزمة على أعمال الاستخراج ، بل تعداها إلى أعمـال البحث والاستنباط ، كما يسـتدل على ذلك من عدد الرخص الممنوحة أثناء العام وهى لم تتجـاوز ١٢ رخصــة فى حين ان عدد الرخص الملغاة فى خلاله قد بلغت ١٦ رخصة .

وما قيل عن حركة التعدين يصدق إلى حد ما على حركة التحجير ، فقد أخذ الهبوط يعتريها سواء من حيث عدد المحاجر المستغلة أو من حيث كمية الناتج منها بسبب الفتور الذى أصاب أعمال البناء .

٦ ــ سوق الأوراق المـالية :

كان التدهور حليف أسعار الأوراق المـالية فى بورصات العالم طوال ســنة ١٩٣١ إذا ما استثنينا فترة الانتعاش الموقت خلال شهرى ينـاير وفبراير والاتجاه الصعودى القصير الأجل على أثر إعلان اقتراح الرئيس هوفر بشأن تأجيل ديون الحرب والتعويضات فى شهر يونيه .

ولقــد كان لبورصتينا نصيبهما من الركود، حتى لقد نقص عدد السماسرة الآن إلى نحو نصف ما كان عليه منذ عامين . غير أن انخفاض العملة كان ذا أثر متباين فى أسعار الطوائف المختلفة من الأوراق المتعامل فيها ، فبينما هو قد أخذ بناصر الأوراق الذهبية كقنال السويس وسندات البنك العقارى غير ذات النصيب والأوراق التى يعدها الجمهور فى حكم الذهب كسندات الدين المصرى ــ لاعتقاده صوابا أو خطأ ــ أن أداء فوائدها سيكون ذهبا ، إذا به يلقى فى روع الناس أشد الذعر من أوراق البنوك العقارية مثلا نظرا لمـا يتوقعونه من تعرض دخلها للتأثر بما تحمله من الأعباء من جراء هبوط العملة ، إذ أن معظم الديون المطلوبة منها مقومة بالذهب فضلا عما يصيبها كغيرها من جراء بخس أسعار القطن .

لذلك فانه ، بينا نرى أسعار سندات قنال السويس وسندات البنك العقارى مثلا تصعد صعودا بينا ، نجــد أسهم البنك العقارى وبنك الأراضى تهبط هبوطا واضحا :

	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	الفرق
الدين الموحد	٧٠ $\frac{١}{١٦}$ ج.ك	٨٠ $\frac{١}{٨}$	+ ١٠ $\frac{١}{١٦}$ = ١٤٪
الدين الممتاز	٦١ «	٧٠ $\frac{١}{٨}$	+ ٩ $\frac{١}{٨}$ = ١٥٪
الجزية ٣ $\frac{١}{٢}$٪	٧٣ $\frac{٣}{١٦}$ «	٧٩	+ ٥ $\frac{٣}{١٦}$ = ٧٪
الجزية ٤٪	٨٢ $\frac{١}{٨}$ «	٨٥	+ ٢ $\frac{٧}{٨}$ = ٣,٥٪
قنال السويس سندات ٣٪ الأولى	٤٦٩ ف	٦٧٥	+ ٢٠٦ = ٤٤٪
« « « ٣٪ الثانية	٣٨٧ ف	٥٤٢	+ ١٥٥ = ٤٠٪
« « « ٣٪ الثالثة	٣٩٠,٥ ف	٥٤٢	+ ١٥١,٥ = ٣٩٪
« « « ٥٪	٥٠٨ ف	٦٨٠	+ ١٧٢ = ٣٤٪
البنك العقارى سندات ٤٪	٣٩٩ ف	٤٩٠	+ ٩١ = ٢٣٪

	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	الفرق
البنك العقارى سندات ٣ ½ ٪	٣٦١ ف	٤٧٣	+ ١١٢ = ٣١ ٪
« « ٣ ٪	٣٢٩ ف	٤٤٣	+ ١١٤ = ٣٥ ٪
« « المصرى أسهم	٧٠٠ ف	٤٠٦,٥	− ٢٩٣,٥ = ٤٢ ٪
« « « تأسيس (العشر)	١٨١٥ ف	١٠٢٥	− ٧٩٠ = ٤٣,٥ ٪
بنك الأراضى أسهم	٩ ¾ ج	٤ ⅜	− ٥ ⅜ = ٥٥ ٪
« « تأسيس ...	١١٥ ف	٤٠	− ٧٥ = ٦٥ ٪
البنك الزراعى أسهم ...	٦ ١٩/٣٢ ج	٥ ٢١/٣٢	− ١٥/١٦ = ١٤ ٪
« « تأسيس ...	٦٠٠ ج	٤٠٠	− ٢٠٠ = ٣٣ ٪

ومالت أوراق البنوك الأخرى إلى الهبوط بسبب الكساد العام وما ترتب عليه من بطء فى التحصيل وتضييق نسبى فى مجال العمل وتأثر أرباحها بعوامل الأزمة المختلفة :

	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	الفرق
البنك الأهلى	٢٦ ١٣/١٦ ج م	٢٠ ١٥/١٦	− ٥ ⅞ = ٢٢ ٪
بنك مصر...	٥ ¼ ج م	٤ ⅝	− ٠,⅝ = ١٢ ٪
بنك الخصم والتوفير...	١٢١ ف	١٠١	− ٢٠ = ١٦,٥ ٪

وفيما يلى بيان عدد من الأوراق المختلفة التى يكثر تداولها فى بورصتى القاهرة والاسكندرية وما آلت اليه أسعارها فى نهاية سنة ١٩٣١ :

	سعر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠	سعر ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١	الفرق
شركة مياه القاهرة أسهم ...	١٠٥	١٠١	− ٤ = −٣,٨ ٪
« « تمتع	٢٩٨ ½	٢٧٦ ½	− ٢٢ = −٧,٤ ٪
« ترام الاسكندرية	٤٨٠	٢٩٠	− ١٩٠ = −٣٩,٦ ٪
« « القاهرة	١٣٢	١٠١	− ٣١ = −٢٣,٥ ٪
« كوم امبو...	٣ ٣٧/٦٤	٤ ١/٣٢	+ ٢٩/٦٤ = +١٢,٧ ٪
« « تأسيس	١٦ ١/٨	١٨	+ ١, ٧/٨ = +١١,٦ ٪
« البحيرة أسهم	١٠	١٠ ١/٤	+ ١/٤ = +٢,٥ ٪
« الاتحاد العقارى	٢ ٧/١٦	١ ١٥/١٦	− ١/٢ = −٢٠,٥ ٪
« هليو بوليس أسهم	٢٣٧	٢٦٠	+ ٢٣ = +٩,٧ ٪
« الملح والصودا	٢٥	٢١ ٦/١٢	− ٣ ٦/١٢ = −١٤ ٪
« الاسواق	٢٠ ٩/١٢	٢١ ٦/١٢	+ ٩/١٢ = +٣,٦ ٪
« السكر أسهم	١٤١ ٣/٤	٨٠	− ٦١ ٣/٤ = −٤٣,٥ ٪
« « تأسيس	٨ ١/٨	٣ ١/١٦	− ٥ ١/١٦ = −٦٢,٣ ٪
« السمنت المصرية اسهم	١٣٣	١٤٢	+ ٩ = +٦,٨ ٪
« التامين الاهلية...	٢٦ ١/٢	٢٦ ١/٢	—
« فنادق تجوفيتش	١٤ ١/٢	١١ ٣/٤	− ٢ ٣/٤ = −١٩ ٪
« « الوجه القبلى	١ ١٥/١٦	١ ٣/٨	− ٩/١٦ = −٢٩ ٪
« « بيلر	١ ٢١/٦٤	١ ١١/٦٤	− ٥/٣٢ = −١١,٨ ٪

ويتضح أن الهبوط كان بعيد الغور بصفة خاصة فى أسعار أسهم شركة السكر وشركة ترام الاسكندرية . أما فيما يختص بأسهم شركة السكرفان الارتفاع الذى بلغته فى أواخر سنة ١٩٣٠ كان نتيجة مضاربات على أثر ما أذيع وقتئذ عن الاتفاق مع الحكومة وما أحاط بذلك من مبالغات فى تقدير مدى نتائجه . أما هبوط أسهم شركة ترام الاسكندرية فيرجع من جهة إلى ما تعانيه الشركة من منافسة السيارات ومن جهة أخرى إلى ما أصابها من جراء انتقال إدارة شركة ترام الرمل إلى الحكومة .

على أنه يجب ألا يعزب عن البال أن الهبوط فى أسعار الأوراق فى بورصتنا لم يكن شيئا مذكورا بجانب ما أصاب الأسعار فى البورصات الأخرى ، فقد قدر الهبوط فى مجموع الاوراق المتداولة فى بورصة باريس ما بين أول عام ١٩٣١ وآخره بنحو ٤٥ ./. من قيمتها ، وقد بلغ فى الأوراق الأجنبية وحدها ٦١ ./. ، وهبطت أسعار أسهم بنك فرنسا فى سنة واحدة من ١٨٠٠٠ إلى ١١٠٠٠ فرنك أى بنسبة ٣٩ ./. ، وبنك الكريدى ليونيه من ٢٤٩٠ إلى ١٥١٠ أى بنسبة ٤٠ ./. ، وسندات قرض يونج من ٧٧٥ فرنكا إلى ٤٠٣ أى بنسبة ٤٨ ./.

وهبط سعر أسهم بنك الدولة الألمانى فى بورصة برلين من ٢٢٨,٢٥ مارك إلى ٧٥ أى بنسبة ٦٧ ./.

وكان التدهور عظيما فى بورصة نيو يورك حتى لقد هبطت أسهم شركة الصلب المعروفة (U.S.Steel Corporation) ما يقرب من ٧٥ ./. وشركة التليفون (American Telephone) ما يناهز ال ٤٥ ./. فى خلال السنة .

حقيقة ان هبوط قيمة العملة عندنا قد شد أزر أسعار بعض الأوراق ، ولكن على الرغم من إدخال هذا العامل فى الحساب لا تزال نتيجة المقارنة بين أوراقنا وأوراق غيرنا مما يدعو إلى الطمأنينة . ولعل ذلك راجع إلى ما تستند اليه عندنا معظم الشركات فى كيانها الاقتصادى من عوامل القوة والرصانة التى يمتاز بها اقتصادنا الاهلى عن غيره : أرض غاية فى الخصوبة ، وجو ملائم لمتنوع أصناف الانتاج ، وعمال أصبحوا مضرب الأمثال فى القناعة والمثابرة ، هذا فضلا عن أنها — مع بعض المستثنيات القلائل — لم تحلق المضاربة بأسعارها فى سنى الرخاء إلى مستوى يسمو كثيرا عما يتناسب مع قيمتها الحقيقية كما حدث فى بعض الأسواق الاجنبية ، وخصوصا فى نيو يورك ، فلذلك لم يكن هبوطها بالغا كسواها .

٧ — البنكنوت المتداول :

لقد هبطت كمية المتداول من البنكنوت تمشيا مع الانكماش الذى حصل فى التعامل وتأثرا بهبوط أسعار القطن كما يتضح من الجدول الآتى :

الشهر	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١
المتداول فى :			
٣١ يناير	٢٨,٤٤٢,٨٧٠	٢٥,٧٢٥,٧٢٤	١٩,٨٩٧,٤٣٤
٢٨ أو ٢٩ فبراير	٢٧,٥٢٩,٦١٨	٢٥,٤٧٠,٢٧٦	١٩,٩٠٨,٨٠٠
٣١ مارس	٢٧,٧٣١,٥٢٣	٢٥,٣٠١,٣٤٧	١٩,٤٢٥,١٤٩
٣٠ أبريل	٢٦,٨١٢,٣٧٧	٢٥,١٧٨,٠٣٢	١٩,٢٧٨,١٠٥
٣١ مايو	٢٥,١٣٢,١٦٢	٢٣,٩٠٥,٤٧٤	١٩,١٢٠,٥٥٢
٣٠ يونيه	٢٣,٢٦٣,٦٩٨	٢١,٩٩٩,٩٧٥	١٨,٣٧١,١٢٠
٣١ يوليه	٢١,٨٣٨,٨٩٩	٢٠,٦٦٠,٣٣٣	١٨,١١٩,٥٤٩
٣١ اغسطس	٢١,١٩٤,٢٦٣	١٩,٧٦٦,٨٩٠	١٧,٩٢٣,٤١٧
٣٠ سبتمبر...	٢٥,١٦٣,٩٩٨	٢١,٠٨٣,٠٩١	١٩,٢٦٣,٥١٥
٣١ أكتوبر	٢٨,٠٤٥,٤٤٣	٢٣,١٦١,٤٦٩	١٩,٥٤٢,٥٥٠
٣٠ نوفمبر	٢٧,٢١٤,٥١٥	٢١,٨٩٩,٦٤٠	١٩,٠٥٦,٦٠٦
٣١ديسمبر	٢٦,٦٢٨,٢٨٥	٢٠,٩٧٣,٠٥٢	١٩,٥٣٨,١١٨

٨ — مالية الدولة :

لا تزال مالية الدولة فى حالة تبعث على الارتياح وتدعو إلى توطيد الثقة بالرغم من الأعاصير التى اهتزت لها أكثر ماليات العالم رصانة وأرسخها قدما ، فان حكمة الماضى قد قضت باقتصاد مبالغ طائلة كونت الاحتياطى ليرجع إليه عند الشدائد ، وحرص الحاضر أدى إلى اقتصاد عظيم فى النفقات دون اهمال المرافق الحيوية للبلاد . ومن ثم صمدت المالية المصرية للظروف القاسية التى يجتازها العالم ، وتيسر توازن الميزانية فى الوقت الذى أصبح فيه ذلك التوازن فى معظم الأقطار عسير المنال ؛ وبقى للحكومة احتياطى ، وإن كان قد تأثر بعض التأثر بمشتريات القطن فى سنى ١٩٢٥ و١٩٢٦ و١٩٢٩ و١٩٣٠ ، إلا أنه لا يزال تكأة الأداة الحكومية عند الاقتضاء .

لا نريد بما ذكرنا إلا أن نسجل أن فى مالية مصر مايدعو لكل طمأنينة . ولكنا نريد أن يفهم جليا أن ذلك الاحتياطى لا يذكر بجانب ما تحتاج اليه البلاد مستقبلا فى مرافقها المختلفة وعندها من برامج الرى والصرف والطرق والمواصلات والصحة والتعليم ما يحتاج إلى أضعاف هذا الاحتياطى .

وفيما يلى بيان ذلك الاحتياطى كما تدل عليه سجلات وزارة المالية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣١ :

مستثمر فى أوراق مالية :

	جنيه	جنيه
سندات الدين المصرى	٩,٧٩٤,١٥٦	
« الحكومة البريطانية	٦,٧٨٦,٤٠٠	
« مختلفة	٧٣٩,٥٢٠	
		١٧,٣٢٠,٠٧٦
مشتريات القطن		١٥,٧٣٣,٣٢٢
السلف الزراعية والسلف على أقطان		٢,٩٦٢,٩٢٩
المال المخصص للسلف الصناعية		٧٢٨,١٩٩
المال المخصص لسلف الجمعيات التعاونية		٣٢٦,٠٥٩
رصيد حساب الاحتياطى بالبنوك		٨٨٠,٢٠٦
		٣٧,٩٥٠,٧٩١

وهذا المبلغ عبارة عن :

رصيد الاحتياطى فى أول مايو سنة ١٩٣٠	٤٠,٥٩٩,١٩٣
يستنزل منه :	
عجز ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ وكان مقدرا بمبلغ ٨,٦٣٨,٠٠٠ ج.م فهبط إلى الرقم المبين هنا الذى يدخل ضمنه مع ذلك ٨٤٨,٠٠٠ ج.م وهو مقدار استهلاك الدين العثمانى الذى ترتب على الاتفاقية المالية المبرمة فى سنة ١٩٢٩	٢,٦٤٨,٤٠٢
	٣٧,٩٥٠,٧٩١

وإذا ما استثنينا المبالغ المستثمرة فى الاوراق المالية ورصيد البنوك ، وهى المبالغ التى تحت تصرف الحكومة وقيمتها ١٨,٢٠٠,٢٨٢ ج.م ، يكون الاحتياطى المحبوس فى مشتريات القطن والسلف الزراعية والصناعية ١٩,٧٥٠,٥٠٩ ج.م

ولما أن كان شطر هام من الاحتياطى قد حبس فى الأقطان التى اشتريت ، وكانت الأرقام الواردة فى السجلات قد تؤدى إلى تصوير ذلك الاحتياطى المحبوس على غير حقيقته ، فقد رأينا أن نلفت النظر إلى أن مبلغ ١٥,٧٣٣,٣٢٢ ج . م الذى يمثل رصيد حساب الأقطان المشتراة فى سنتى ١٩٢٥ — ١٩٢٦ و ١٩٢٩ — ١٩٣٠ يشمل ضمنا الخسارة المترتبة على بيع الأقطان بأسعار دون الأسعار التى اشتريت بها ، سواء فى ذلك خسارة الأقطان التى بيعت أو التى ستباع فى المستقبل بسعر دون سعر الشراء ، كما أنه يتضمن ما تكلفته تلك الأقطان من نفقات فى التخزين والتأمين والنقل والكبس وغير ذلك .

وإذ أشرنا الى قطن الحكومة فانا نرى واجبا لزاما أن نوضح أن الحكومة قد قامت بعقد صفقات خلال الصيف الماضى ثم أخيرا خلال شهرى ديسمبر ويناير . أما صفقات الصيف فأهمها ٤٥,٠٠٠ بالة بيعت للروس ، وقد حل محل الأقطان التى بيعت للروس وغيرهم فى تلك الآونة ما تخلف من أقطان المزارعين الذين اقترضوا على أقطانهم خلال موسم ١٩٣٠ — ١٩٣١ كما يتضح من البيان الآتى :

٢,٩٤٣,٠٠٠ قنطار الأقطان المشتراة فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

٦٩٢,٠٠٠ « أقطان المقترضين فى موسم ١٩٣٠ — ١٩٣١

٣,٦٣٥,٠٠٠	المجموع
٧٨٦,٠٠٠	يستنزل منه المبيع فى الصيف الماضى بما فيه صفقات الروس .
٢,٨٤٩,٠٠٠	

فلما أن حل الموسم الجديد وكان من الطبيعى أن تجد الصناعة فى السوق حاجتها من الأصناف والرتب المختلفة كفت الحكومة عن البيع حتى لا تنافس أقطانها أقطان المنتجين .

غير أنه لما بدأت الدعاية التى نشرتها الحكومة للأقطان المصرية تؤتى ثمرها تقدم بعض المصانع يعرض إحلال الأقطان المصرية محل غيرها من منتجات البلاد الأخرى ، ويطلب مقابل ذلك بعض الشروط الخاصة التى لا يلائم التجار منحها إياهم والتى لا مندوحة عنها تجاه ما تستلزمه تهيئة الأنوال لغزل الأقطان المصرية . فرأت الحكومة ألا تضيع هذه الفرص على البلاد وأن تعاون بانتهازها على إيجاد أسواق جديدة للأقطان المصرية بتقديم الأقطان التى تحتاج اليها تلك المصانع بشروط مناسبة من حيث السعر والفائدة ونحوهما مع بعض التساهل فى مواعيد الدفع ، متخذة كل ما فى مقدورها من وسائل للاستيثاق من أن تلك الأقطان تستعمل للغرض الذى اشتريت من أجله وأنها تحل فعلا محل أقطان غير مصرية كانت تغزلها تلك المصانع .

وقد تمت الصفقة الأولى مع مصانع المجر التى لم تكن تستهلك من قطن مصر إلا شيئا يسيرا .

وتمت الصفقة الثانية مع شركة ايطالية كبيرة كان استعمالها للقطن المصرى قليلا .

وقد اشترط فيما اشترط فى كلتا الحالتين أن تستمر المصانع تشترى من السوق الكميات التى اعتادت شراءها حتى لا تشعر التجار الحرة بمزاحمة الحكومة . وقد اتخذ كل ما تيسر من وسائل الاحتياط للتأكد من تنفيذ الشروط وللإيقان من ملاءمة الضمانات المقدمة .

أما السياسة التى سارت عليها الحكومة والتى تعتزم التزامها فقد بسطنا معظم وجوهها فى الصفحات السابقة وهى تتلخص بايجاز فيما يأتى :

(١) العمل على إصلاح الميزان التجارى ، وقدبينا ما انجع من السبل لإدراك هذه الغاية من تنشيط الانتاج الأهلى ومعاضدة الصناعات المختلفة ، سواء أكان ذلك بطريق الاعانة المالية أو الارشاد أو تسهيل الاقتراض أو تعديل التعريفة الجمركية أو تشجيع التصدير أو اقتحام أسواق جديدة أو غير ذلك من الوسائل التى تقتضى لنجاحها التزام الأهالى فضيلة الاقتصاد فى اقتناء البضائع الأجنبية وتفضيل منتجات البلاد عليها .

(٢) بحث نظام العملة القائم بما يتفق مع حاجات الاقتصاد الأهلى من جهة ، ومع التطورات المالية العالمية من جهة أخرى . وقد استدعت الحكومة خبيرا بلچيكيا على جانب عظيم من الدراية ليبدى رأيه فى بعض الشؤون المالية ، فرؤى على أثر قيامه بهذه المهمة أن تشكل لجنة تمثل فيها الحكومة والبنك الأهلى لدرس مختلف المقترحات ووضع تفاصيل القواعد التى يقوم عليها نظام النقد مستقبلا .

(٣) تحقيق موازنة الميزانية باعتبار تلك الموازنة من أهم دعائم الثقة المالية بالبلاد .

ولذلك فان الحكومة اتخذت إجراءات حاسمة لتخفيض نفقاتها . وبالرغم من أن مشروع ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ قد أظهر زيادة فى الايرادات على المصروفات تبلغ ٤٣٢,٠٠٠ ج.م فان الجهود التى بذلت خلال العام تؤذن بزيادة الفائض على الرغم من أن تقدم الأعمال فى تعلية خزان أسوان وفى المحطات الكهربائية وطلمبات الصرف فى شمال الدلتا وفى الحياض المنعزلة قد استدعى اتخاذ الاجراءات لفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١,٢٢٤,٠٠٠ ج.م علاوة على ما هو وارد بالميزانية ، وغير ذلك من الأعمال التى قضت الضرورة بالقيام بها وفتحت لها اعتمادات على وفورات الميزانية .

ومن أهم ما اتخذ من الاجراءات لتعهد الموازنة زيادة رسم التمغة على مهايا الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات والمرتبات وأصحاب التعهدات ، مما صدرت به قرارات من مجلس الوزراء فى ٧ و ٩ سبتمبر و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣١ ، وذلك على أثر ما تقرر من تخفيض ضريبة القطن إلى النصف .

ومن أهمها أيضا القرار الذى أصدره مجلس الوزراء فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٣١ وطلب فيه ضمنا إلى الوزارات :

(أولا) الامتناع بتاتا عن شغل الوظائف الخالية والتى تخلو إلى آخر السنة المالية ، على أن تتدبر الوزارات والمصالح تأمين سير الأعمال فيها بالوسائل التى تراها . وهذا الإجراء يفيد ضمنا وقف الترقيات .

(ثانيا) العمل على اقتصاد ما لا يقل عن ١٠٪ من الاعتمادات المدرجة فى الباب الثانى (المصروفات العمومية) .

(ثالثا) تأجيل ما يمكن تأجيله من الأعمال الجديدة التى لم يتم التعاقد عليها وتكون من الأعمال التى ليس فى تأجيلها ضرر يذكر على نماء الثروة الأهلية أو على المرافق الحيوية للبلاد .

تحت تأثير هذه العوامل وفى جو مشبع بالرغبة الوطيدة فى الاقتصاد أعدت وزارة المالية مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المرفوع للمجلس :

مشروع ميزانية

سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

قدرت الايرادات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ج٠م والمصروفات بمثل هذا الرقم ، وهـذا التقدير يقل عن مجمـوع ايرادات الميزانية السابقة بمبلغ ١,٩٤٤,٠٠٠ ج ٠ م وعن مصروفاتهـا بمبلغ ١,٥١٢,٠٠٠ ج٠م. وهذه هى السنة الثانية التى لا تلجأ فيها الحكومة إلى الاحتياطى لسدعجز الميزانية منذبضعة سنوات ، كما يتضح من البيان التالى :

السنة	الايرادات	المصروفات	العجز المقدر أخذه من الاحتياطى	زيادة الايرادات على المصروفات
١٩٢٧—١٩٢٨	٣٦,٢٧٧,٠٠٠	٣٨,٩١٩,٠٠٠	٢,٦٤٢,٠٠٠	
١٩٢٨—١٩٢٩	٣٧,٥٣٢,٠٠٠	٤٠,١٧٠,٠٠٠	٢,٦٣٨,٠٠٠	
١٩٢٩—١٩٣٠	٣٨,٩٥٠,٠٠٠	٤٧,٤١٠,٠٠٠	٨,٤٦٠,٠٠٠	
١٩٣٠—١٩٣١	٣٧,٤٧٧,٠٠٠	٤٤,٩١٥,٠٠٠	٧,٤٣٨,٠٠٠	
١٩٣١—١٩٣٢	٣٩,٣١٦,٠٠٠	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	—	٤٣٢,٠٠٠
١٩٣٢—١٩٣٣	٣٧,٣٧٢,٠٠٠	٣٧,٣٧٢,٠٠٠	—	—

ولئن كانت الايرادات المقـدرة فى أول الأمر للعام الجديد قد هبطت فى مجموعها نحو ٣,٣٠٠,٠٠٠ج ٠ م عن تقدير العام المـاضى ، ممـا كان يظن معه أن رقم هـذه الايرادات سوف يقل كثيرا عما قدر له أخيرا ، فانه يلاحظ أن الحكومة قد لجأت إلى الوسائل التى تلجأ اليها الحكومات فى سد جزء من ذلك النقص ، فعدلت قاعدة احتساب بدل التمغة على مهايا الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات، بحيث جعلته فى مجموعه ٧./ على مهايا الموظفين الذين بلغت مرتباتهم الشهرية ٢٠ جنيها فأكثر ونحو ٥./ على من يتقاضون دون ذلك،فيصبح ما يستقطع منهم فى السنة ٧٠٠,٠٠٠ ج٠م. والحكومة واثقة من أن الموظفين ، الذين يقدرون واجبهم تمام التقدير ، يدركون الحاجة المـاسة التى ألجأتها إلى استقطاع معتدل كهذا ساعد كثيرا على موازنة الميزانية فى هذه الآونة العصيبة .

كذلك أحدثت الحكومة من التعديلات فى التعريفة الجمركية على الأصناف الشائعة الاستعمال ومواد الترف مايرجى معه بعض الزيادة فى هذا البـاب من الايرادات . ورغبة فى زيادة موارد الخزينة من جهة والوصول إلى إحصـاءات جمركية دقيقة لقيم الواردات من جهة أخرى . رأت الحـكومة أن تسلك السبيل الذى سلكه كثير من الأقطار ، فاقترحت فرض رسم إحصائى قدره ١./ على قيمة الواردات .

بهذه الوسائل أمكن أن يقتصر الهبوط فى الايرادات على ١,٩٤٤,٠٠٠ج.م .

وقد تناولت الحكومة بالتخفيض أبواب المصروفات العامة مع الاحتفاظ بخطة السير فى الأعمال الجديدة الضرورية المرتبطة بالمرافق الحيوية للبلاد . وكان من جراء ذلك أن خفضت اعتمادات البابين الأول (الماهيات والمرتبات والأجور) والثانى (المصروفات العمومية) كما يظهر من الجدول الآتى :

أبواب الميزانيــة	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢
باب ١ — ماهيات ومرتبات	١٤,٤٠٣,٠٥٦	١٤,٨٠٩,٢٥٢	١٤,٩٠٥,٠١١	١٤,٧١٩,٧٢٥
باب ٢ — مصروفات عمومية	١١,٨٥٨,٣٨١	١١,٨٣٨,٤٦١	١١,٢٢٩,١٥٩	٩,٦٣٩,٨٥٧
باب ٣ — أعمال جديدة...	١١,٩٩٢,٧٩٠	٩,٨٤٣,٨٥٤	٥,٠٣٧,٢٦٤	٥,٠٤٩,٠٤٣
أبواب أخرى	٩,١٥٥,٧٧٣	٨,٤٢٣,٤٣٣	٧,٧١٢,٥٦٦	٧,٩٦٣,٣٧٥
الجملة ...	٤٧,٤١٠,٠٠٠	٤٤,٩١٥,٠٠٠	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	٣٧,٣٧٢,٠٠٠

تقدير الايرادات :

كان تقدير الايرادات فى ميزانية السنة الحالية ٣٩,٣١٦,٠٠٠ ج.م. وقد سبقت الاشارة إلى أنه يقتصر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة على ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ ج.م ، أى أن هناك نقصا قدره ١,٩٤٤,٠٠٠ج.م. ولكن إذا روعى أن هـذا الرقم يشتمل على ٣٨٠,٠٠٠ ج.م لتسوية ثمن الأطيان التى ستؤخذ فى استبدال المعـاشات ، وعلى ٧٠٠,٠٠٠ ج . م لرسم التتمة الاضافى على المـاهيات والمرتبات ، يكون النقص الحقيقى نحو ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج.م بالنسبة لتقدير إيرادات سنة ١٩٣١ ، ونحو ٥,٦٠٠,٠٠٠ ج . م بالنسبة للمحصل فى سنة ١٩٢٩ ، وذلك على الرغم من تعديل التعريفة الجمركية ومن رفع رسوم الاستهلاك والانتاج .

فالنقص فى تقدير الايرادات يكاد يتناول جميع أبواب الميزانية ، والشطر الأكبر منه يصيب السكك الحديدية والتلغرافات والتلفونات (١,٥٧٣,٠٠٠ ج . م والأملاك الأميرية (١٥٨,٠٠٠ ج . م) ونقل الملكية (١٢٥,٠٠٠ ج . م) من جراء الأزمة الاقتصادية ، وضريبة القطن (٩٠٠,٠٠٠ ج.م) لتخفيض معدلها إلى النصف مع تحديد مساحة الزراعة القطنية ، والايرادات المتنوعة (٣٣٨,٠٠٠ ج.م) لإحالة عملية توزيع الأسمدة وبذرة القطن إلى بنك التسليف الزراعى ، وحصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمـانيا (٨٩,٠٠٠ج.م) لوقف هذه التعويضات .

وإذا كان فى تقدير إيرادات الجمارك بعض الزيادة فلأنه يشتمل على ٢٥٠,٠٠٠ ج . م لرسم جديد على الواردات بمعدل ١ ./. يسمى رسم إحصاء .

ومـا ينبغى ذكره أن تقدير ايرادات سـنة ١٩٣٢ يتضمن ٥٤٣,٠٠٠ج.م لتصفية حساب الأسمدة على أثر تخلى وزارة الزراعة عن عملية التوزيع ، وعلى ٥٠٠,٠٠٠ ج.م لأرباح الحكومة من إصدار البنكنوت . فالمبلغ الأول سيحذف من ايرادات سنة ١٩٣٣ ، أما الثانى فربما يتناوله التخفيض فى السنة المذكورة إذا ما أدخل تعديل على نظام الاصـدار ، وعلى ذلك ستكون ميزانية سنة ١٩٣٣ فى حاجة إلى زيادة مواردها إذا ما تعذر تخفيض المصروفات عن المنسوب الذى هبطت اليه فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢

فمن أجل ذلك، ونظرا لان نطاق التخفيض فى المصروفات أصبح ضيقا جدا بعد كل ما وقع على النفقات من ضغط فى الثمانية عشر شهرا الماضية ، تفكر الحكومة فى تطبيق الرسوم الجديدة التى أشير اليها فى خطاب العرش ومما لا ريب فيه أن الحاجة إلى لرسوم الاضافية للحافظة على التوازن ستكون أشد مما يظهر الآن فيما لو استمرت الأزمة الاقتصادية على حالها ، لأن استمرارها سيؤدى حتما إلى زيادة النقص فى موارد الميزانية بينما حاجاتها فى ثبات .

الاعتمادات المطلوبة :

تبلغ الاعتمادات المطلوبة لمصروفات السنة المقبلة ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ ج ٠ م ، وهى تقل ١,٥١٢,٠٠٠ ج ٠ م عن الاعتمادات المدرجة فى ميزانية السنة الحالية كما يتضح من الجدول التالى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الباب الأول (ماهيات ومرتبات)	١٤,٧١٩,٧٢٥	١٤,٩٠٥,٠١١	—	١٨٥,٢٨٦
الباب الثانى (مصاريف عمومية)	٩,٦٣٩,٨٥٧	١١,٢٢٩,١٥٩	—	١,٥٨٩,٣٠٢
الباب الثالث (أعمال جديدة)	٥,٠٤٩,٠٤٣	٥,٠٣٧,٢٦٤	١١,٧٧٩	—
أبواب أخرى	٧,٩٦٣,٣٧٥	٧,٧١٢,٥٦٦	٢٥٠,٨٠٩	—
	٣٧,٣٧٢,٠٠٠	٣٨,٨٨٤,٠٠٠	٢٦٢,٥٨٨	١,٧٧٤,٥٨٨
	صافى التخفيض		١,٥١٢,٠٠٠	

فالنقص فى اعتماد الماهيات والمرتبات لا يمثل حقيقة التخفيض الذى ترتب على سياسة الاقتصاد ، لأن هناك عددا من الوظائف الاضافية التى استدعتها المنشآت الجديدة فى مصلحة التجارة والصناعة ووزارة المعارف ومصلحة الصحة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء ووزارة الزراعة ووزارة الحربية كما سيرد ذكره فى البيان الوارد فيما بعد عن ميزانية كل قسم من أقسام الميزانية . ولولا هذا العامل لكان التخفيض أكثر مما هو مبين أعلاه .

أما اعتماد المصاريف العمومية فالنقص فيه يظهر كبيرا جدا إذا ما نظر إلى مقدار التخفيض المتقدم بيانه ، ولكن الواقع أن التخفيض يقتصر على ٦٩٩,٠٠٠ ج ٠ م لأن ميزانية الزراعة لسنة ١٩٣١ كانت تتضمن ٨٩٠,٠٠٠ ج ٠ م لتوزيع الأسمدة وبذرة القطن ، فحذف هذا المبلغ من ميزانية ١٩٣٢ على أثر إحالة هذا العمل إلى بنك التسليف الزراعى . على أن تخفيض ٦٩٩,٠٠٠ ج ٠ م (بعد التخفيض الذى تناول الباب نفسه فى ميزانية ١٩٣١ وقدره ٦١٠,٠٠٠ ج ٠ م) يكفى للدلالة على مدى المجهود الذى بذل فى سبيل تخفيف أعباء الميزانية .

وقد جرت اللجنة على الخطة نفسها فى اعتمادات الأعمال الجديدة ، فانقصتها إلى أدنى حد ممكن فى ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح ، ولكن الحاجة الماسة إلى المضى فى أعمال الرى دعت إلى زيادة المرصد لهذه الأعمال بمقدار ٦٦٤,٠٠٠ ج ٠ م ، كما أن تقدم العمل فى تجديد كوبرى قصر النيل وكوبرى بنها أوجب زيادة ١٥,٠٠٠ ج ٠ م فى اعتمادات مصلحة الطرق والكبارى . ومع ذلك فقد اقتصر صافى الزيادة فى باب الأعمال الجديدة على ١٢,٠٠٠ ج ٠ م ، وهكذا يكون معظم التخفيض فى اعتمادات الأعمال المذكورة قد استعمل فى سبيل أعمال الرى .

وفيما يلى بيان موجز عن ميزانية كل قسم من أقسام الميزانية

المخصصات والمرتبات وديوان جلالة الملك

جنيه

ميزانية سنة ١٩٣١ ... ... ٦٧٨,٥٢٧

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢... ... ... ٦٤٠,٠٢٤

خفضت اعتمادات الديوان العالى ٣٨,٥٠٣ ج.م منها ٢,٦٧٤ فى الباب الأول (ماهيات ومرتبات) و ١٧,٠٤٩ فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) بنسبة تزيد على ٩ فى المائة من اعتمادات سنة ١٩٣١ وتبلغ نحو ١٩ فى المائة من اعتمادات سنة ١٩٣٠ و ١٨,٧٨٠ ج . م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

وقد اقتصر اعتماد الأعمال الجديدة على ٦١,٢٢٠ ج . م مقابل ٨٠,٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ و ١١٠,٠٠٠ فى سنة ١٩٣٠ .

مخصصات البرلمان

جنيه

ميزانية سنة ١٩٣١ ... ... ١٥٨,٩٣٧

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ ... ... ١٥٨,٩٣٧

ابقى اعتماد سنة ١٩٣١ على حاله إلى أن ينظر البرلمان فى مخصصات مجلسيه .

مجلس الوزراء

جنيه

ميزانية سنة ١٩٣١ ... ... ١٦,٣٩٨

مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ ... ... ١٥,٢٥٤

فى هذه الميزانية تخفيض قدره ١,١٤٤ ج . م منها ٩١٩ ج . م فى اعتماد الماهيات لإلغاء وظيفتين وتخفيض وظيفة مساعد السكرتير العام من الثانية إلى الثالثة ووظيفة مدير مكتب الرياسة من الثالثة إلى الرابعة .

مكتب المستشارين المالى والقضائى

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣١	١٨,٥٧٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	١٨,٤٨٥

ليس فى هذه الميزانية تعديل يذكر .

وزارة الخارجية

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣١	٢٢٨,٩٤٢
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٢٣٩,٥٥٣

كان من اثر هبوط الجنيه الاسترلينى أن زادت مصاريف المفوضيات والقنصليات فى البلاد الباقيــة عملتها على أساس الذهب زيادة ذات شأن ، فاضطر الأمر إلى إدراج مبلغ ١٠,٠٠٠ ج ٠ م بصفة احتياطى لفرق الكمبيو ، وعلاوة على ذلك أدرج مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م بصفة مرتب إضافى مؤقت لغلاء المعيشة لصرف مايلزم لهذا الغرض لموظفى ومستخدمى تلك المفوضيات والقنصليات بدلا من صرف ماهياتهم ومرتباتهم على أساس الذهب كما هو جارٍ الآن ، وستنظر وزارة المـالية بالاتفاق مع وزارة الخارجية فى تحديد أساس المرتب فى كل بلد وتعرض اقتراحها بهذا الشان على مجلس الوزراء قبل البدء فى تنفيذ الميزانية .

وزارة المـالية

	جنيــه
ميزانية سنة ١٩٣١	٣,٣٠٨,٠٨٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٣,١٧٥,٤٩٤

خفضت اعتمادات الوزارة فى مختلف فروعها ماعدا مصلحة التجارة والصناعة ، فقد مضت هذه المصلحة فى تنفيذ بعض المشروعات كانشـاء سوق الخضر والفاكهة ومكتب رقابة الصادرات ومكتب تصريف الحاصلات ومحطة تجارب الغزل والنسج والمصبغة النموذجية ومعمل الزجاج ، وترتب على ذلك زيادة فى عدد الوظائف للمستخدمين والخدمة السائرة فضلا عن زيادة اعتمادات المصاريف العمومية ، ولكن تكاليف هذه المنشآت لاتعد بأ كلها عبئا على الميزانية لأن منها ما يأتى بإيراد وهو داخل فى تقديرات الميزانية .

وعلى الرغم مما تقدم خفضت اعتمادات الوزارة نحو ١٣٣,٠٠٠ ج٠م منها ٣٨,٠٠٠ج٠م فى الماهيات والمرتبات و ٥٢,٠٠٠ ج٠م فى المصاريف العمومية و ٤٣,٠٠٠ ج٠م فى الأعمال الجديدة . وكان التخفيض فى اعتمادات المصاريف العمومية يبلغ ١١٥,٠٠٠ ج ٠ م لولا أن ميزانية الديوان تشتمل على إعانات ومرتبات جديدة سبق اعتمادها فى مجلس الوزراء كمرتب سمو الخديو السابق (٣٠,٠٠٠ ج٠م) وإعانة شركة ملاحة الاسكندرية (٩,٠٠٠ ج٠م) وإعانة شركة مصر لغزل ونسج الأقطان وشركة الغزل الأهلية المصرية (٢٤,٠٠٠ج ٠ م) .

ومما تنبغى الاشارة اليه أن إعانة المعاهد الدينية أبقيت موقتا كما هى فى ميزانية ١٩٣١ على أن يعدل مقدارها فيما بعد وفقا لما تستدعيه الحالة بعد بحث ميزانية المعاهد .

وزارة المعارف

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣١	٣,٣١٠,٨٢٣
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٣,٢٤٦,٨٣٣

وضع هذا المشروع على الأساس التالى :

أولا — إدراج ٢٢,٥٤٣ ج ٠ م فى البابين الأول والثانى للمدارس المأخوذة مصروفاتها الآن من اعتماد نشر التعليم ، وهذه المدارس هى المدرسة الثانوية للبنات بالاسكندرية و ٨٠ مدرسة إلزامية .

ثانيا — إدراج اعتماد قدره ٢,٩٠٤ ج ٠ م لماهيات الوظائف اللازمة لمدرستى المنيا ودمياط الصناعيتين الجارى بناؤهما .

ثالثا — إدراج اعتمادات جملتها ٥٩,٣٠٤ ج ٠ م لوظائف الفصول والأقسام المستجدة فى مختلف فروع التعليم بما فى ذلك ٣٤,٥٦٠ ج ٠ م للتعليم الالزامى .

رابعا — إدراج اعتمادات جملتها ٣٦,٦٨١ ج ٠ م لماهيات ومصروفات أربع مدارس ستتسلمها المعارف من وزارة الأوقاف .

خامسا — إدراج اعتماد قدره ٦,٧٢٣ ج ٠ م لمصاريف مدرسة الفيوم الصناعية التى ستتسلمها الوزارة من مجلس المديرية .

سادسا — زيادة ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م بصفة موقتة فى إعانة الجامعة المصرية على أن يعدّل مقدارها فيما بعد وفقا لما تستدعيه الحالة بعد بحث ميزانية الجامعة .

وفيما يلى بيان الاقسام والفصول المستجدة والاعتمادات المطلوبة لكل منها :

	وظائف دائمة ومؤقتة		خدمة سايرة	
	عدد	جنيـــه	عدد	جنيـــه
لـ ٥ فصول بمدرسة التجارة العليا	٢٣	٨٣٦٤	٩	٢٧٠
لـ ١٥ فصلا بالمدارس الثانوية	٢٧	٧٧٧٦	—	—
لـ ٤ فصول بالمدارس الابتدائية	٢	٥٧٦	—	—
لـ ٢ فصلين بمدرسة التجارة المتوسطة بالمنصورة	٤	١١٥٢	—	—
لـ ٣ فصول بمدرستى شبين الكوم والمنيا الزراعيتين	٢	٥٧٦	—	—
لـ ١١ فصلا بالمدارس الثانوية للبنات	١٣	٣٧٠٢	—	—
ـ ٥ فصول بمدارس رياض الأطفال	٨	٥٧٦	—	—
لـ ٢ فصلين بالمدارس الاولية الراقية للبنات	٣	٢١٦	—	—
لانشاء فرقة السنة الثانية بمدرستى شبين الكوم والزقازيق الصناعيتين	١٨	١٣٩٢	—	—
لانشاء قسم السيارات بكل من مدرستى سوهاج وأسوان الصناعيتين .	٢	١٤٤	—	—
لايجاد الفرق التالية للمدارس الالزامية :	—	—	٦٨٠	٣٤٥٦٠
(أ) فرقة السنة الخامسة بالمدارس المنشأة فى سنة ١٩٢٨				
(ب) « الرابعة « « ١٩٢٩				
(ج) « الثالثة « « ١٩٣٠				
(د) « الرابعة بمدارس مجالس المديريات المحولة للوزارة فى سنة ١٩٢٩				
	١٠٢	٢٤٤٧٤	٦٨٩	٣٤٨٣٠

وزارة الداخلية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣١	٤,٦٥١,٠٥٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٤,٥٧٨,٥٩١

هذه الميزانية تشمل الديوان العام بأقسامه والبوليس والخفر والسجون وقد بلغ التخفيض فى اعتماداتها نحو ٧٣,٠٠٠ ج . م منها ٣٢,٠٠٠ ج . م فى الماهيات والمرتبات والشطر الأكبر من هذا التخفيض يتناول المرتبات على اختلاف أنواعها .

ولم يدخل على وظائف الديوان العام إلا التعديل السابق اعتماده فى مجلس الوزراء ، كما أن ميزانية البوليس لا تتضمن من الوظائف الجديدة إلا ما يختص بالخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية والافراد والمصالح الحكومية . وكذلك الأمر فيما يتعلق بميزانية الخفر أى أنه لم ينشأ فيها إلا الوظائف المطلوبة على نفقة أصحاب الأملاك . ولا تتضمن ميزانية السجون أى تعديل فى الوظائف .

أما اعتمادات المصاريف العمومية فقد خفضت نحو ٤٢,٠٠٠ ج . م منها ٢٠,٠٠٠ ج.م فى الملبوسات والتجهيزات لمراعاة الاقتصاد التام فى الكميات ولهبوط أسعار بعض الأصناف فضلا عن إطالة مدة استعمال البعض الآخر و ٦,٠٠٠ ج.م فى الاعانات المأخوذة من متحصلات المراهنات تبعا لنقص الايراد و ٤,٠٠٠ ج.م فى مختلف اعتمادات السجون على الرغم من زيادة ٥,٠٠٠ ج.م للأغذية من جراء الزيادة المطردة فى عدد المسجونين .

وقد خفضت اعتمادات الأعمال الجديدة ٩,٠٠٠ ج.م ولكنه أدرج مبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م لردم البرك فى ميزانية الداخلية بدلا من ميزانية الصحة فترتب على ذلك زيادة قدرها ١,٠٠٠ ج.م فى تلك الاعتمادات .

الصحة العمومية

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣١	١,٤٠٨,٩٥٩
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	١,٣٩٢,٤١٨

يتضمن هذا المشروع نحو ٢٧,٤٠٠ ج.م للنشآت الجديدة وهى أقسام إضافية فى مستشفى قصر العينى ، و ٣ فرع رمدية فى المستشفيات المركزية ، ومستشفيان قرويان ، ومستوصف للأمراض الصدرية ، وملحق ومأوى بالمستشفى الرمدى فى بنى سويف .

وفضلا عن ذلك روعى فى الميزانية التعديل اللازم لتحويل اربع عيادات للجذام من ثابتة إلى متنقلة كما أنه أدرج فى ميزانية مصلحة المبانى الاعتمادات اللازمة لمباشرة الاعمال الخاصة بمستشفى كبير للسل ولمواصلة برنامج المستشفيات المركزية وإتمام مستشفى الجذام بأبى زعبل .

وفى الاعمال الجديدة من ميزانية الصحة اعتماد لشراء ارض لتشييد مغاسل وحمامات للفقراء واعتماد آخر لتكاليف الابحاث التى تقوم بها مؤسسة روكفلر فى تلوث تربة الارض .

وزارة الحقانية

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١	١,٦٧٩,٢٨٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	١,٦٨٥,٩١١

وضعت هذه الميزانية فيما يختص باعتمادات الماهيات على أساس التعديلات التى سبق اعتمادها من مجلس الوزراء وأهمها إيجاد ٣٣ وظيفة دائمة و ١١ خدمة سائرة لمحكمة النقض والابرام التى أنشئت فى خلال السنة .

وليس فى اعتمادات الباب الثانى تعديل يذكر إلا أنها تشتمل على ٢,٠٠٠ ج . م لمصاريف المحكمة المشار اليها ، وقد تعذر إجراء تخفيض ذى شأن فى اعتمادات الباب المذكور من ميزانية المحاكم المختلطة وميزانية المحاكم الأهلية لأن الشطر الأكبر منها يتعلق بمصروفات ناتجة من القوانين واللوائح المعمول بها كانتقال المحضرين وأجور النساخين فى المحاكم المختلطة ، وكالمصاريف القضائية والمنصرف معجلا فى المحاكم الأهلية ، وفضلا عن ذلك فان مصاريف انتقال المحضرين وأجور النساخين لا تعد عبئا على الميزانية لأنه يقابلها إيراد يربى عليها .

وزارة الأشغال العمومية

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١	٦,٥٢٢,٤٩٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٦,٥٨٣,٧٨٧

زيدت اعتمادات الباب الأول ٣١,٠٠٠ ج . م منها ٢٤,٠٠٠ فى ميزانية الرى نقلا من اعتمادات الباب الثانى لأجور بعض العمال المعينين باليومية فى تفتيش السودان ، وكانت هذه الأجور داخلة فى مصاريف الصيانة ، وعلاوة على ذلك تتضمن اعتمادات الماهيات فى مصلحة الرى زيادة قدرها ٤,٣٠٠ ج.م للخدمة السايرة اللازمين لحوض إصلاح البواخر الذى فتح أخيرا فى الخرطوم ويقابل هذه الزيادة تعديل فى الربط أسفر عن تخفيض بالقدر نفسه .

ومن المصالح التى زيدت اعتمادات ماهياتها مصلحة التنظيم لنقل بعض الوظائف من الأعمال الجديدة ومن اعتمادات الصيانة إلى الباب الأول وفقا للكادر الجديد ، ومصلحة الميكانيكا والكهرباء لادراج الوظائف اللازمة لمحطة الطلمبات الجديدة المتوقع فتحها فى السنة المقبلة ، وهناك بعض محطات رؤى تأجيل اعتماد وظائفها الى أن تتم الأعمال الانشائية الخاصة بها .

وزيدت اعتمادات الباب الثانى للسبب نفسه فى ميزانية الميكانيكا والكهرباء ، أما سائر مصالح الوزارة ففى اعتمادات بابها الثانى تخفيض يبلغ نحو ١٨٣,٠٠٠ ج . م منها ٦٨,٠٠٠ ج . م فى اعتماد صيانة أعمال الرى مراعاة لانخفاض الأجور و ٢٤,٠٠٠ نقلا إلى الباب الأول كما سبق ذكره ، و ١٤,٠٠٠ فى اعتماد صيانة المبانى مراعاة للاقتصاد ، و ٥٢,٠٠٠ فى مختلف اعتمادات التنظيم .

أما الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد خفضت اعتماداته فى ميزانية جميع المصالح التابعة لوزارة الأشغال ماعدا مصلحة الرى فان الحاجة الماسة إلى مواصلة أعمالها دعت الى رفع اعتمادها من ٢,٤٨٦,٠٠٠ ج م الى ٣,١٥٠,٠٠٠ ج م حسب البيان التالى :

جنيه	
٨٢,٠٠٠	لمواصلة الأعمال الملحقة بقناطر نجع حمادى (الترعة الفاروقية) بما فى ذلك الماهيات والمصاريف السائرة
١,٠٧٧,٠٠٠	لتعلية خزان أسوان بما فى ذلك ١٠٠,٠٠٠ جنيه للتعويضات
١٥٠,٠٠٠	لتقوية قناطر أسيوط والقناطر الخيرية
٣٥,٠٠٠	لخزان جبل الأولياء (أعمال تمهيدية ومباحث)
٣٧٠,٠٠٠	لمحطات الطلمبات فى الوجه البحرى
٢٥٠,٠٠٠	لتحويل الحياض المنعزلة
٧٨٩,٠٠٠	للأعمال الخاصة بادارة المشروعات
١٤٢,٠٠٠	لأعمال الرى فى السودان
١٥٠,٠٠٠	« مختلفة فى الوجه البحرى
٥٣,٠٠٠	« « « القبلى
٢٤٣,٠٠٠	لمتأخرات الأراضى والماهيات والمصاريف السايرة بما فى ذلك ٣٠,٠٠٠ ج.م بصفة احتياطى .
٣,٣٤١,٠٠٠	
	تنزيل :
١٩١,٠٠٠	المنظور عدم صرفه
٣,١٥٠,٠٠٠	

وزارة الزراعة

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣١	١,٤٧٣,٠٣٨
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٥٩٤,٥٨١

بناء على ما تم الاتفاق عليه من إحالة عملية توزيع الأسمدة وبذرة القطن إلى بنك التسليف الزراعى حذف الاعتماد المرصد لهذا الغرض فى ميزانية وزارة الزراعة وقدره ٨٩٠,٠٠٠ ج.م فاذا صرف النظر عن هذا التخفيض يكون فى اعتمادات سنة ١٩٣٢ زيادة قدرها ١٢,٠٠٠ ج ٠ م وهى ترجع إلى إدراج ٢٣,٠٠٠ ج ٠ م لمصاريف حقول التجارب فى الوجه القبلى السابق اعتمادها من مجلس الوزراء . ويقابل ذلك تخفيض فى سائر الاعتمادات قدره ١١,٠٠٠ ج ٠ م منها ٥٦٠٠ ج . م فى اعتماد الماهيات .

وزارة المواصلات

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١	٧,٠٣٣,٩٢٧
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٦,٤٣١,٠٤٩

خفضت اعتمادات السكك الحديدية نحو ٦١٩,٠٠٠ ج . م منها ١٠٠,٠٠٠ ج . م فى الباب الأول (ماهيات ومرتبات) و ٣٤٨,٠٠٠ ج . م فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) و ١٧١,٠٠٠ ج . م فى الباب الثالث (أعمال جديدة) .

وخفضت اعتمادات الماهيات والمصاريف العمومية فى ميزانيـة التلغرافات والتليفون ٩٢,٠٠٠ ج.م أما الأعمال الجديدة فقد دعت الحالة إلى زيادتها ٥٠,٠٠٠ ج.م.

وعلى ذلك تكون جملة التخفيض فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفون نحو ٦٦١,٠٠٠ ج.م ولكن النقص فى اعتمادات الوزارة بأقسامها المختلفة اقتصر على ٦٠٣,٠٠٠ج.م وهى حالة ترجع على الأخص إلى أن ميزانية الطرق والكبارى تتضمن زيادة كبرى فى الأعمال الجديدة لتكاليف كوبرى قصر النيل وكوبرى بنها .

ومما ينبغى ذكره أن ميزانية الديوان العـام تتضمن ٥٠٠٠ ج . م بصفة إعانة لشركة بنك مصر للطيران وفقا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

وزارة الحربية ومصلحة الحدود

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١	١,٨٥٢,٨٤٦
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	١,٨١٨,١٥٧

زيدت اعتمادات وزارة الحربية ٢٠,٠٠٠ج.م لمصاريف سلاح الطيران السابق اعتمادها من مجلس الوزراء . فاذا صرف النظر عن ذلك يكون فى ميزانية الوزارة بقسميها تخفيض قدره ٥٤,٠٠٠ ج.م منها ٣٦,٠٠٠ ج . م فى اعتمادات الديوان العام والجيش ومعظمها فى الأعمال الجديدة و ١٨,٠٠٠ ج . م فى اعتمادات مصلحة الحـدود ، والشطر الأكبر من هذا التخفيض يتناول اعتماد التوريدات العمومية والاعتماد المرصد فى ميزانية السنة الحالية للقوة الاضافية التى رؤى إنشاؤها بمناسبة فرض الرسم الاضافى على الدخان .

ومما ينبغى ذكره أن ميزانية الوزارة لا تزال تشتمل على ٧٥٠,٠٠٠ ج . م لمصاريف الجيش فى السودان وكان المأمول أن تتمكن الحكومة من تخفيض المبلغ المذكور تمشيا مع سياسة الاقتصاد ولكن الضائقة المـالية التى تجتازها حكومة السودان حالت دون بلوغ هذه الأمنية . واللجنة المـالية تعرض الامر على مجلس الوزراء ليقرر ما يراه فى هذا الصدد .

البعثات العلمية

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١	١٤٠,٠٠٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٩٧,٧٥٠

خفض عدد اعضاء البعثات من ٤٢٠ إلى ٢٤٩ وفقا للنظام الذى اعتمده مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ وقد ترتب على ذلك اقتصاد ٤٢,٠٠٠ ج.م فى اعتمادالميزانية ، ولولا المصروف الاضافى الناتج من هبوط الجنيه الاسترليني لبلغ الوفر ٥٤,٠٠٠ ج.م

المعاشات والمكافآت

	جنيـه
ميزانية سنة ١٩٣١...	١,٩٨٧,٢٢٠
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢...	٢,٢٨٠,١١٠

يتضمن المشروع ٣٨٠,٠٠٠ ج . م لاستبدال المعاشات بأطيان ، فاذا صرف النظر عن هذا المبلغ يكون فى مشروع الميزانية تخفيض قدره ٨٧,٠٠٠ ج.م وهو ناتج عن زيادة ١٤٤,٠٠٠ ج.م فى بعض البنود مقابل تخفيض ٢٣١,٠٠٠ ج.م فى البعض الاخر .

فمن الزيادة المذكورة ١٣٤,٠٠٠ ج . م فى المعاشات الممنوحة بمقتضى اللوائح و ١٠,٠٠٠ ج . م فى أعتماد المكافآت .

أما التخفيض فيتناول الاعتمادات التالية :

(ا) اعتماد المكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتص القانون رقم ٢٨ — ١٩٢٣ (٦٠,٠٠٠ ج . م) .

(ب) اعتماد مرتبات فرقة العمال (٩٣,٠٠٠ ج . م) .

(ج) اعتماد مكافآت المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية (٣٠,٠٠٠ ج . م) .

وقد وضع الاعتماد على اساس تخفيض مقدار المكافأة إلى النصف بجعلها ١٠ ج.م بدلا من ٢٠ ج . م للنفر الواحد .

وستتقدم اللجنة المالية فيما بعد بمذكرة خاصة فى الموضوع .

(د) اعتماد الاستبدال النقدى لقصره على ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م بدلا من ٦٥,٠٠٠ ج ٠ م (٤٥,٠٠٠ ج ٠ م) ٠

(هـ) سائر الاعتمادات (٣,٠٠٠ ج ٠ م) .

ولا يسع اللجنة بهذه المناسبة إلا لفت النظر إلى الزيادة المطردة فى المعاشات لا سيا وأن مقدارها فى السنتين الأخيرتين بلغ مبلغا يربى كثيرا على ما كان عليه فى السنوات السابقة حتى مع استبعاد العبء الاضافى الناتج من التشريع الموقت . ولما كانت هذه الحالة ترهق الميزانية وستزيدها إرهاقا على توالى السنين فمن البديهى أنه لا يمكن الاستمرار عليها ولابد من معالجتها بطريقة تكفل نقص المعاشات فى المستقبل بما يجعلها متلائمة مع الحالة المالية العامة ومع مستوى المعيشة .

الدين العمومى

	جنيه
ميزانية سنة ١٩٣١	٤,٣٤٨,٤٨٤
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢	٤,٣٤٨,٥٣٤

من المعلوم أن هناك مطالبة بدفع اقساط الدين على أساس الذهب . ولما كانت هذه المسألة موضوع قضية لدى المحاكم المختلطة فقد أبقيت اعتمادات الدين على حالها ؟

القاهرة فى ٢٧ يناير ١٩٣٢

اسماعيل صدقى

أحمد عبد الوهاب

خليل محمود الفلكى

تقرير لجنة المالية

عن مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

جلسة الاثنين ٣ المحرم سنة ١٣٥١ (٩ مايو سنة ١٩٣٢)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا).

المقدمة

جرى البرلمان فى السنين السابقة عند بحث الميزانية على طريقة البدء بدراسة الإيرادات أولا ثم المصروفات. وقد خالفت لجنة المالية بمجلس النواب هذا العام هذه الطريقة عند بحث مشروع الميزانية المعروض وذكرت فى تقريرها أنها بدأت بدراسة مصروفات كل وزارة على حدة لتبين رأيها فيما يمكن حذفه أو تعديله وترك ما يلزم بقاؤه حتى إذا أتمت نظر المصروفات وتبينت ما جرى تخفيضه منها أمكنها بحق أن تنظر فى الإيرادات نظرة دقيقة وأن تشير وقتئذ بما تراه نتيجة أبحاثها. فاذا ما وجدت وفورات نتجت من التخفيضات أشارت بضمها إلى الاحتياطى العام أو بتخفيض بعض الضرائب بنسبتها أو أن تقترح على الحكومة القيام بأعمال جديدة بقيمة هذه الوفورات تعود على الثروة العامة بالفائدة.

وكذلك رأت تلك اللجنة ألا تتقدم إلى مجلس النواب برأيها فى السياسة المالية العامة للدولة إلا بعد أن تكون قد انتهت من بحث مشروع الميزانية بسائر فروعها وعندها يتاح للمجلس بعد أن يكون قد درس كل أبواب المصروفات وسمع كل ما يدور حولها من نقد أو تحبيذ — أن يقول كلمته فيها ويقرر سياسة مالية ثابتة الدعائم يرى فيها العلاج الناجع للأزمة الطاحنة ويضع بمقتضاها سياجا متينا تحاط به الثروة القومية فى البلاد من التدهور والضياع.

وقد وافق مجلس النواب على الأخذ بهذه الطريقة وبدأ بالنظر فى المصروفات.

وترى هذه اللجنة نزولا على حكم الدستور أن تقتفى أثر مجلس النواب فى دراسة ما يحال إليها من أقسام المصروفات التى أتم ذلك المجلس دراستها وترجئ تقديم تقريرها عن السياسة المالية للدولة إلى ما بعد إتمام بحث الميزانية.

قسم ١ مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك

قدرت اعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦٤٠٠٢٤ جنيها موزعة كالآتى:

	سنة ١٩٣٢ و ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — مخصصات جلالة الملك	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	—	—
فرع ٢ — مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	١١١٥١٢	١١١٥١٢	—	—
فرع ٣ — ديوان جلالة الملك	٣٧٧١٢٠	٤١٥٦٢٣	—	٣٨٥٠٣
فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٣٩٢	١٣٩٢	—	—
الجملة	٦٤٠٠٢٤	٦٧٨٥٢٧	—	٣٨٥٠٣
التخفيض			٣٨٥٠٣	

وظاهر من هذا الجدول أن التخفيض اقتصر على الفرع ٣ (ديوان جلالة الملك) بالتفصيل الآتى:

جنيه	
٢٦٧٤	فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات).
١٧٠٤٩	فى الباب الثانى (مصاريف عمومية).
١٨٧٨٠	فى الباب الثالث (أعمال جديدة).
٣٨٥٠٣	

أما اعتمادات الفرعين الأول والثانى فمقررة طبقا لنص المادة ١٥٠ من الدستور.

ولما بحثت اللجنة اعتمادات الفرع الثالث (ديوان جلالة الملك) وجدت أنه حصل فيه وفر كبير ورأت أن ذلك راجع إلى ما لحظه مولانا صاحب الجلالة الملك حفظه الله بفطنته العالية من أن حالة البلاد تستدعى من جلالته نظرة تخفف عن خزانة الدولة أعباءها فأصدر نطقه السامى باجراء الاقتصاد فى أبواب ميزانية ديوان جلالته فكان بذلك المثل الأعلى لأمته وحكومته فى حسن التصرف والاقتصاد.

أما فيما يختص باعتماد الفرع ٤ (معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك) البالغ قدره ١٣٩٢ ج.م فهو نفس الاعتماد الذى كان مقررا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢.

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما هى واردة فى المشروع. وقد وافق عليها مجلس النواب.

فرع ٣ — ديوان جلالة الملك

جنيه	
١٥١٢٠٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٦٤٦٩٦	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٦١٢٢٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك

جنيه	
١٠٩٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

المصروفات

ترى هذه اللجنة قبل أن تتقدم إلى المجلس بملاحظاتها العامة عن ميزانية المصروفات أن تبين ما يأتى :

لما شرعت اللجنة فى بحث اعتمادات أبواب المصروفات المختلفة فى مشروع الميزانية تقدم إليها اقتراح من حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك هذا نصه :

" حال البلد الاقتصادية وميزانها التجارى على ما جاء فى مذكرة اللجنة المالية لوزارة المالية عن مشروع الميزانية يستلزمان إجراء حاسما لانقاص مصروفات الدولة إنقاصا يتناسب والحال التى وصفت بهذه المذكرة، لذلك أرى قبل البحث التفصيلى فى المصروفات أن تخصم من أبوابها الاجمالية المبالغ الآتية :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١,٤٧٠,٩٧٢	من الباب الأول — (ماهيات وأجور ومرتبات) باعتبار ١٠ فى المائة من مجموع اعتماداته يوزع كما يأتى :

٢٠ فى المائة من الماهيات التى تبتدئ من ١٨٠٠ ج.م سنويا فما فوق .

١٥ فى المائة من الماهيات التى تبتدئ من ١٠٠٠ ج.م إلى ١٨٠٠ ج.م سنويا مع عدم دخول الغاية .

١٢ فى المائة من الماهيات التى تبتدئ من ٥٠٠ ج.م إلى ١٠٠٠ ج.م سنويا مع عدم دخول الغاية .

١٠ فى المائة من الماهيات التى تبتدئ من ١٠٠ ج.م إلى ٥٠٠ ج.م سنويا مع عدم دخول الغاية .

والباقى يخصم من الماهيات التى تقل عن ١٠٠ ج.م نسبة كل ماهية .

مليم	جنيه	
٤٠٠	١,٩٢٧,٩٧١	من الباب الثانى — (مصاريف عمومية) بنسبة ٢٠ فى المائة من مجموع اعتماداته .
٣٠٠	٥٠٤,٩٠٤	من الباب الثالث — (أعمال جديدة) بنسبة ١٠ فى المائة من مجموع اعتماداته .
٧٠٠	٢٩٢,٤١٥	من اعتماد الأبواب الأخرى يوزع هكذا :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٦,٦٥٥	من اعتماد ميزانية مجلس الشيوخ بنسبة ١٠ فى المائة ويراعى فى توزيعه شروط التوزيع فى الباب الأول .
٦٠٠	٩,٢٣٨	من اعتماد ميزانية مجلس النواب بنسبة ١٠ فى المائة ويراعى فى توزيعه شروط التوزيع فى الباب الأول .
—	٢٥٠,٠٠٠	من اعتماد مصاريف الجيش فى السودان .
—	٢٦,٥٢٢	من المصاريف غير المنظورة .
٩٠٠	٤,١٩٦,٢٦٣	

وقد بحثت اللجنة فى موضوع هذا الاقتراح وسمعت بشأنه ملاحظات وزارة المالية على لسان حضرة صاحب السعادة وكيلها واطلعت على البيانات التى طلبتها من الوزارة المذكورة وتبين لها فيما يتعلق بالباب الأول المقترح تخفيض مجموع اعتماداته بنسبة ١٠ فى المائة — أن الحكومة قد بذلت مجهودا كبيرا فى سبيل تخفيض اعتمادات هذا الباب وأنها خطت خطوات واسعة نحو تخفيف العبء عن كاهل الميزانية من إجراءات فى هذا الشأن رغم ما استدعته المنشآت الجديدة فى الوزارات والمصالح المختلفة من وظائف إضافية . وقد ضمنت اللجنة هذا التقرير — عند الكلام على الموظفين — بيانا تفصيليا لما اتخذته الحكومة من إجراءات فى هذا السبيل .

لذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عدم الموافقة على التخفيض المقترح فى اعتماد هذا الباب .

وكذلك فيما يتعلق بالتخفيض المقترح على اعتمادات الأبواب الأخرى فقد رأت اللجنة باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم حسن صبرى بك عدم الموافقة على التخفيض المقترح .

على ألا تفسر عدم موافقة اللجنة على إجراء التخفيض المقترح إقرارا ضمنيا لجميع الاعتمادات الواردة فى مشروع الميزانية لمختلف الأبواب إذ أن رفض ذلك الاقتراح لا يمنعها من أن تشير على المجلس بتخفيض اعتماد أى باب من أبواب المصروفات عند بحثها بحثا تفصيليا .

الملاحظات العامة على المصروفات

قدّرت المصروفات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٧٣٧٢٠٠٠ ج . م موزعة على أبوابها الأربعة . وفى الجدول الآتى بيان توزيع هذه الاعتمادات مع مقارنتها بما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والسنتين السابقتين عليها :

سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	أبواب الميزانية
جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	
١٤٤٠٣٠٥٦	١٤٨٠٩٢٥٢	١٤٩٠٥٠١١	١٤٧١٩٧٢٥	باب ١ — ماهيات وأجوومرتبات .
١١٨٥٨٣٨١	١١٨٣٨٤٦١	١١٢٢٩١٥٩	٩٦٣٩٨٥٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
١١٩٩٢٧٩٠	٩٨٤٣٨٥٤	٥٠٣٧٢٦٤	٥٠٤٩٠٤٣	باب ٣ — أعمال جديدة .
٩١٥٥٧٧٣	٨٤٢٣٤٣٣	٧٧١٢٥٦٦	٧٩٦٣٣٧٥	أبواب أخرى .
٤٧٤١٠٠٠٠	٤٤٩١٥٠٠٠	٣٨٨٨٤٠٠٠	٣٧٣٧٢٠٠٠	الجملة

ويتضح من هذا الجدول أن الحكومة تناولت بالتخفيض أبواب المصروفات العامة مع احتفاظها بخطة السير فى الأعمال الجديدة الضرورية المرتبطة بالمرافق الحيوية للبلاد وفى الجدول الآتى مقارنة للاعتمادات المطلوبة لمصروفات السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ باعتمادات ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ومنها يتضح أن هناك تخفيضا إجماليا قدره ١٥١٢٠٠٠ :

سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض	
جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	
١٤٧١٩٧٢٥	١٤٩٠٥٠١١	—	١٨٥٢٨٦	الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات
٩٦٣٩٨٥٧	١١٢٢٩١٥٩	—	١٥٨٩٣٠٢	الباب الثانى (مصاريف عمومية)
٥٠٤٩٠٤٣	٥٠٣٧٢٦٤	١١٧٧٩	—	الباب الثالث (أعمال جديدة)
٧٩٦٣٣٧٥	٧٧١٢٥٦٦	٢٥٠٨٠٩	—	أبواب أخرى
٣٧٣٧٢٠٠٠	٣٨٨٨٤٠٠٠	٢٦٢٥٨٨	١٧٧٤٥٨٨	
		١٥١٢٠٠٠		صافى التخفيض

وظاهر من هـذا الجدول أن هناك تخفيضا فى اعتماد الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) قدره ١٨٥٢٨٦ ج.م ولولا أن المنشآت الجديدة فى مصلحة التجارة والصناعة و وزارة المعارف ومصلحة الصحة ومصلحة الميكانيكا و وزارة الزراعة و وزارة الحربيـة استدعت عددا من الوظائف الاضافية لبلغ التخفيض أكثر من المبلغ المذكور .

أما اعتماد الباب الثانى مصاريف عمومية فبلغ النقص فيه ١٥٨٩٣٠٢ ج.م وهذا النقص يظهر كبيرا ولكن الواقع أن التخفيض يقتصر على ٦٩٩٠٠٠ ج.م لأن ميزانيـة وزارة الزراعة لسنة ١٩٣١ كانت تتضمن ٨٩٠٠٠٠ ج . م لتوزيع الأسمدة وبذرة القطن لحذف هذا المبلغ من مشروع الميزانية بسبب إحالة هذا العمل إلى بنك التسليف الزراعى . على أنه إذا لوحظ أن فى هذا الباب من ميزانية سنة ١٩٣١ تخفيضا قدره ٦١٠٠٠٠ ج.م عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣٠ وإذا أضيف هذا إلى مبلغ ٦٩٩٠٠٠ ج.م قيمة التخفيض الحقيق فى الاعتماد المقدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ يتضح أن جملة التخفيض هى مبلغ ١٣٠٩٠٠٠ ج.م وهو مايكفى للدلالة على مدى المجهود الذى بذلته الحكومة فى سبيل تخفيض اعتمادات هذا الباب .

أما اعتماد الباب الثالث (أعمال جديدة) ففيه زيادة قدرها ١١٧٧٩ ج.م لأن الحاجة المـاسة إلى المضى فى أعمال الرى دعت إلى زيادة المطلوب لهذه الأعمال بمقدار ٦٦٤,٠٠٠ ج . م كما أن تقـدم العمل فى تجديد كوبرى قصر النيل وكوبرى بنها أوجب زيادة ١١٥٠٠٠ ج.م فى اعتمادات مصلحة الطرق والكبارى — ومع ذلك اقتصرت الزيادة على ١١,٧٧٩ ج.م ولولا ذلك لظهر للتخفيض أثر فى اعتمادات هذا الباب .

وفيما يلى ماتراه اللجنة من الملاحظات على أبواب المصروفات بصفة عامة .

عن الموظفين

ظاهر مما سبق أن أوردته اللجنة فى هـذا التقرير أن التخفيض فى مصروفات الباب الأول بلغ — مع زيادة المنشآت فى بعض الوزارات والمصالح ١٨٥٢٨٦ ج.م .

وقد رأت اللجنة أن تقف على تفاصيل الإجراءات التى اتخذتها الحكومة لتخفيف عبء الميزانية فيما يختص باعتمادات هذا الباب فاتضح لها أنها تتلخص فيما يأتى :

أولا — تعديل الكادر العام الذى وضع للموظفين فى سنة ١٩٢١ ووضع كادر جديد بدله خفضت فيه الدرجات والعلاوات الخاصة بكل درجة وقصر فيه المدى بين أول مربوط الدرجة وآخره .

ثانيا — ربط المهايا فى الميزانية على أساس متوسط مربوط الدرجات فى الكادر الجديد .

ثالثا — إيقاف جميع علاوات الموظفين فى سـنة ١٩٣١ وقصرها فى سنة ١٩٣٢ على المستخدمين الدائمين والموقتين الذين تقل ماهية كل منهم عن ١٢٠ ج . م سنويا .

رابعا — عدم منح علاوات فى المستقبل إلا إذا وجد وفر فى الربط حسب متوسط درجات الكادر الجديد يسمح باعطائها .

خامسا — إيقاف شـغل الوظائف الخالية إلا بقرار من مجلس الوزراء وقد روعى فى ذلك أنه لا يمكن إيقاف إشغال الوظائف الخاليـة بتاتا لأن هناك بعض جهات فنية تقضى عليها الضرورة بتعيين موظفين فنيين كالأطباء والمدرسين وغيرهم .

سادسا — إجراء تخفيض يذكر فى المرتبات والمكافآت .

سابعـا — إنقاص الأجور بما يتفق مع الحالة الاقتصادية الحاضرة .

ثامنـا — فرض رسم دمغة على مهايا الموظفين وعلى المعاشات وسيكون محل بحث ذلك عند النظر فى الإيرادات .

وترى اللجنة أنه مادام أن الحكومة تضطلع بأعمال نشر التعليم بأنواعه وبالأعمال الصحية على مختلف أنواع منشآتها وبأعمال النقل بالسكك الحديدية وما يتفرع منها وبغير ذلك من مختلف الأعمال التى تقوم بها فى البلاد الأخرى هيئات عامة خلاف الحكومة أو هيئات خاصة فانه لا مناص من ازدياد اعتمادات الماهيات والأجور والمرتبات سنة بعد أخرى .

على أن الإجراءات التى اتخذتها الحكومة والتى سبق أن بينتها اللجنة كان من شأنها تخفيف العبء كثيرا عن كاهل الميزانية وتأمل اللجنة أن تسير الحكومة على الخطة التى انتهجتها فى سبيل الاقتصاد من هذا الباب حتى لا تتضخم اعتماداته تضخما ترزح من حمله ميزانية الدولة .

وقد لاحظت هذه اللجنة — كما لاحظت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب — أن عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الوزارات والمصالح كبير جدا وأنه يزيد على الحاجة ولكنها علمت أن مكتب الموظفين بوزارة المالية الذى حل محل لجنة الموظفين العليا يقوم ببحث هذا الموضوع وتأمل اللجنة أن يصل هذا المكتب إلى نتيجة يكون من شأنها إيقاف كل تعيين فى المحال الخالية وإشغال ما تدعو إليه الضرورة القصوى من هذه الوظائف ممن تتضح زيادتهم فى بعض المصالح .

٢ — بدل السفر ومصاريف الانتقال :

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها بمبلغ ٦٠١٣١٨ ج ٠ م وكان المدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٥٥٧٠١ج٠م وفى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٧٢٣٥٢٠ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٥٤٣٨٣ج٠م عن سنة ١٩٣١و١٢٢٢٠٢ج٠م عن سنة ١٩٣٠

ولاحظت هذه اللجنة أن الحكومة خفضت اعتمادات هذا البند وذلك بوضع لائحة جديدة لبدل السفر ومصاريف الانتقال خفضت فيها كثيرا من تلك النفقات إلا أن اللجنة تلاحظ أن ما يصرف فى بدل السفر ومصاريف الانتقال والنقل لا يزال كثيرا جدا وترى أن يلفت نظر الحكومة إلى وجوب الاقتصاد فى اعتمادات هذا البند وأن تضع نظاما دقيقا يحاط بكل أنواع الضمانات حتى لا تستعمل مصاريف الانتقال إلا فى الغاية التى وضعت من أجلها وللأعمال المصلحية الضرورية .

لاحظ أحد حضرات أعضاء اللجنة بمناسبة البحث فى اعتماد هذا البند أن انتقال الحكومة إلى الاسكندرية فى زمن الصيف يكلف الخزانة نفقات طائلة يعتقد أن البلاد تحتاج الآن إلى اقتصادها لأن الاصطياف لا يقتصر على الوزراء بل إن وجودهم بالاسكندرية يقضى بانتقال وكلاء الوزارات معهم وكذلك مديرى بعض المصالح وكثير من الموظفين مع ما تستدعيه حاجة العمل هنا من دوام انتقالهم بين العاصمتين فضلا عما فى هذا الانتقال من تعطيل أعمال الحكومة ومصالح الناس . وكان من رأيه العدول عن فكرة الاصطياف بتاتا فى الاسكندرية .

وقد رأت هذه اللجنة — وهى متفقة فى ذلك مع لجنة المالية بمجلس النواب — توجيه نظر الحكومة إلى قصر مصاريف الرحلة الصيفية فى هذه السنة فى أقل حدودها الممكنة .

كما تتقدم بالرجاء إلى حضرات الوزراء ألا يستصحبوا من الموظفين إلا أقل عدد ممكن . وتحبذ اللجنة بكثير من الارتياح فكرة حضور حضرات الوزراء إلى العاصمة فى فترات من كل أسبوع للفصل فى أعمال قد تستدعى سفر حضرات وكلاء الوزارات وغيرهم من كبار الموظفين والمستخدمين وتأمل اللجنة فى أن مثل هذا النظام سيترتب عليه وفر حقيقى فى مشروع ميزانية هذا العام وعدم تعطيل للمصالح العامة .

٣ — كساوى وملبوسات :

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٤٥٦٦٧ ج٠م وكان المدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٦٢٧٣١ ج ٠ م وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٣٠٢٣٩٨ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ١٧٠٦٤ ج٠م عن سنة ١٩٣١ و ٥٦٧٣١ ج٠م عن سنة ١٩٣٠

وتلاحظ اللجنة أن هذا التخفيض راجع بعضه إلى ما أجرته الحكومة من اقتصاد فى هذا البند وبعضه نتيجة للقرار الذى أصدرته الحكومة والذى يقضى بأن الخدمة السايرة الذين يعينون فى الخدمة بعد صدوره يدفعون نصف ثمن ملابسهم ، أما الخدمة الذين كانوا فى خدمتها قبل صدوره فيعفون من دفع ثمن تلك الملابس .

وقد كانت هذه اللجنة فكرت فى أن تقترح على الحكومة معاملة جميع الخدمة السايرة هذه المعاملة ولكنها وجدت أن من هذه المبالغ ٦٦٩٥٧ج٠م للبوليس و ٧٧٧١٢ ج٠م للجيش وأن المبلغ الذى سيتوفر على الخزانة من مساواة الخدم جميعا فيما يختص بدفع نصف ثمن الملبوسات قليل ولذلك رجعت عن فكرتها رحمة بهؤلاء الفقراء خصوصا وأنهم قد رتبوا معيشتهم بغير عمل حساب لثمن الكساوى وأن الأمر سينتهى بالمساواة مع مرور الزمن .

وتذكر اللجنة بأنه سبق أن أشير عند النظر فى ميزانيات السنين الماضية بأن تعنى الحكومة بأمر صنع الملابس المعدة للجيش والبوليس من الأقمشة المنسوجة فى داخل البلاد وكذلك الطرابيش والأحذية لأن فى ذلك تشجيعا للصناعات المحلية .

٤ — الإيجارات :

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٣٢٣٦٩ ج٠م وكان المدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٥٨٨٣٦ ج٠م وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٢٩٧٠١٩ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٦٤٦٧ ج٠م عن سنة ١٩٣١ ومبلغ ٦٤٦٥٠ ج٠م عن سنة ١٩٣٠

وتلاحظ اللجنة أن هذا التخفيض راجع إلى السياسة التى اتبعتها الحكومة من إنشاء مبان لمصالح حكومية كانت تقيم فى أماكن مستأجرة لها بأجور عالية وكذلك إلى ما اتخذته من إجراءات فى سبيل تخفيض إيجارات الأماكن التى لا تزال تشغلها بعض مصالحها فقد استطاعت تخفيض إيجارات كثير منها بمقدار الربع أما الأماكن التى لم يقبل أصحابها تخفيض إيجاراتها فالحكومة تنتظر انتهاء عقود الإيجار لتبحث عن أماكن غيرها بأجور مخفضة .

وقد ذكرت لجنة المالية بمجلس النواب فى تقريرها عند النظر فى هـذا الموضوع أنها رأت أن تبين ما اتخذته الحكومة من إجراءات لتخفيف عبء الميزانية فيا يختص باستراحات الحكومة وإنقاص عددها وتكاليف صيانتها وإسكان مصالح الحكومة فيا يمكن الاستغناء عنه من الاستراحات المملوكة لها وعدم استئجار مبان لاستعمالها للاستراحات فاتضح أن هذا الموضوع كان محل أبحاث لجنة خاصة للاقتصاد فى الايجارات ومصاريف الصيانة وغيرها وأنهـا قامت بمهمتها على أساس إلغاء بعض الاستراحات أو جعل البعض الآخر عاما لجميع موظفى الحكومة على السواء من غير تفريق بين الوزارة أو المصلحة التابعين لهـا أو إسكان مصالح حكومية فى دار من دور الحكومة التى كانت متخذة استراحة وأنها قررت علاوة على ذلك أن يقتصر حق النزول فى الاستراحات العامة على الموظفين الذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى بالسكة الحديدية المصرية وبذلك تخف مصاريف بدل السفر وقد رأت تلك اللجنة الاكتفاء بذلك ووافقها مجلس النواب على رأيها وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

٥ — المياه والإنارة

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٣٦,٣٤٠ ج ٠ م وقد كان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٣٨,٩٠٩ ج٠م وفى ميزانية سنـة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٢٥٣٨٣٩ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٥٩٦ عن سنة ١٩٣١ و١٧٤٩٩ ج ٠ م عن سنة ١٩٣٠

وترى اللجنة مع هذا التخفيض المحسوس أن تشير على الحكومة باجراء رقابة كافيـة فيا يختص بالإنارة للاقتصاد فى مصروفاتها وخصوصا الكالى منها كالمراوح والدفايات المنتشرة فى أكثر المكاتب .

٦ — الأثاث والترميمات

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٤٧٨١ ج٠م وكان المدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٥٤٤٩٥ ج ٠ م وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ٦٢٧٢٩ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ٩٧١٤ ج ٠ م عن سنة ١٩٣١ و١٧٩٤٨ عن سنة ١٩٣٠

وترى اللجنة مع ما راعته الحكومة من الاقتصاد فى هـذه المصروفات أن تشير عليها بوضع نظام من شأنه عدم شراء أثاث جديد إلا عنـد الضرورة القصوى وأن تجرى على تفضيل المصنوعات المصرية على غيرها ممـا يصنع فى الخارج .

وقد ضمنت لجنة المـالية بمجلس النواب تقريرها رأيها بتخفيض اعتمادات هذا البند فى كافة أقسام الميزانيـة الى ٥٠ فى المـائه ممـا هو مقدر لها لأنها لا ترى لزوما لمشترى أثاث جديد فى سـنة معسرة كهذه ورأت استبقاء نصف المبالغ المطلوب اعتمادها على أن تكون للترميم أولا ولشراء الضرورى ثانيا وقد أقر مجلس النواب هذا التخفيض وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

٧ — التوريدات العمومية

قدرت اعتمادات هذا البند فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٥٢٢٠ج٠م وكان المدرج لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٩١١٠٦٧ج٠م وفى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مبلغ ١٠٢٤٢٠٣ ج٠م فيكون هنـاك تخفيض قدره ٥٨٨٤٧ ج٠م عن سنة ١٩٣١ و١٧١٩٨٣ ج٠م عن سنة ١٩٣٠

وترى اللجنـة أن التخفيض المشار اليه كان نتيجة لمـا رأته عنـد بحث ميزانيات السنوات السـابقة من الفات النظر إلى وجوب مراعاة الاقتصاد فى شأن التوريدات العامة والتدقيق فى الأنظمة الخاصة بهـا لعدم الإفراط فى التصرف فيها . ولمـا أجرته وزارة المـالية من تشكيل لجنة لبحث مفردات الأدوات الكتابية بالمصالح وأن اللجنة المشار اليها تيسر لها إجراء إنقاص ذى شأن فى المقادير المستهلكة وتقدر اللجنة مجهود الوزارة فى إنقاص اعتمادات هذا البند مع اتساع نطاق بعض الوزارات والمصالح كالمعـارف والصحة والتجارة والصناعة والمبانى . هـذا فوق أن المشروعات التى تؤخذ تكاليفها من اعتمادات الأعمـال الجديدة تستدعى أيضا صرف مقادير إضافيـة من الأدوات الكتابية .

وتشير اللجنة على المجلس أن يطلب من الحكومة أن تحيط هـذا الباب بالضمانات الدقيقة لأنه يستنفد مبلغا طائلا وأن تجرد مايوجد بمخازن كافة المصالح لتستغنى فى سنة كهذه عن أصناف يجوز أن تكون موجودة لتستوثق الحكومة من أن مايصرف لايكون إلا ماتستلزمه الحاجة الأكيدة .

ولا يفوت اللجنة بهذه المناسبة أن تشير إلى أن الحكومة قد جرت فى السنين الأخيرة على مشترى هذه الأدوات من داخل البلاد ولا تستورد منها شيئا من الخارج .

٨ — التليفونات

ترى اللجنة أن تلفت النظر إلى وضع عدد التليفون على المكاتب الرئيسية فقط وألا يسمح بالمكالمات الخارجية إلا لمن تستدعى أعمـال وظيفته الاتصال بالخارج .

قسم ٣ — مجلس الوزراء

بلغت اعتمادات مصروفات هذا القسم فى المشروع ١٥٢٥٤ ج ٠ م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٦٣٩٨ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ١١٤٤ ج٠م شمل الأبواب الثلاثة بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٩٨٧٩	١٠٧٩٨	—	٩١٩
« ٢ — مصاريف عمومية	٥٣٢٥	٥٣٥٠	—	٢٥
« ٣ — أعمال جديدة	٥٠	٢٥٠	—	٢٠٠
الجملة	١٥٢٥٤	١٦٣٩٨	—	١١٤٤
التخفيض	—	—	١١٤٤	

وقد نشأ التخفيض فى الباب الأول وقدره ٩١٩ ج٠م من إلغاء وظيفتين من الدرجة السادسة وتخفيض وظيفة مساعد السكرتير العام لمجلس الوزراء من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثالثة ووظيفة مدير مكتب دولة رئيس مجلس الوزراء من الدرجة الثالثة إلى الرابعة .

وترى اللجنة الموافقة على اعتمادات هذا الباب كما هى واردة فى المشروع وقد أقرها مجلس النواب .

أما اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) ففيها تخفيض قدره ٢٥ ج٠م عما كان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — سنة ١٩٣٢ .

وطبقا للقاعدة التى أقرها مجلس النواب ووافقت عليها هذه اللجنة وصدق عليها هذا المجلس عند النظر فى الملاحظات العامة على المصروفات والتى تقضى بتخفيض اعتمادات الأثاث والترميمات فى كافة أقسام الميزانية إلى النصف ترى هذه اللجنة تخفيض مبلغ ١٩٠ ج٠م المدرج فى البند ٥ أثاث وترميمات جزئية بهذا القسم إلى النصف .

أما اعتمادات الباب الثالث (أعمال جديدة) فقد أدرج لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٠ ج ٠ م لتجديد الاثاث مقابل ٢٥٠ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد وافق مجلس النواب على ما اقترحته لجنة المالية من حذف هذا الاعتماد لأنه لا محل له فى هذه السنة وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية لمختلف أبواب هذا القسم وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٩٨٧٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات (كما هو وارد فى مشروع الميزانية) .
٥٢٣٠	باب ٢ — مصاريف عمومية (بعد حذف مبلغ ٩٥ ج ٠ م من بند " ٥ " أثاث وترميمات جزئية) .

قسم ٤ — مكتب المستشارين المالى والقضائى

قدر لاعتمادات هذا القسم فى مشروع الميزانية مبلغ ١٨٤٨٥ ج ٠ م بتخفيض إجمالى قدره ٨٥ ج٠م عن اعتمادات ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ البالغ قدرها ١٨٥٧٠ ج٠م

ويخص الاستشارة المالية من هذا الاعتماد مبلغ ١٠١٦٠ ج٠م والاستشارة القضائية ٨٣٢٥ ج٠م

ويرى من مقارنة اعتمادات مكتب المستشار المالى بالاعتمادات المدرجة له فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ أن فى اعتماد الباب الأول زيادة قدرها ٣٦ ج٠م يقابلها تخفيض فى اعتماد الباب الثانى قدره ١١٥ ج٠م

أما اعتماد الباب الأول من مكتب المستشار القضائى ففيه تخفيض قدره ٦ ج٠م وقد بقى اعتماد الباب الثانى على ما كان عليه فى ميزانية سنة ١٩٣١-١٩٣٢ وليس للجنة ملاحظات على مصروفات هذا القسم وترى اعتمادها كما هى واردة فى مشروع الميزانية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٦٨٢٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٦٦٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

قسم ٥ — وزارة الخارجية

قدر لاعتمادات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٢٣٩٥٥٣ ج٠م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٢٨٩٤٢ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ١٠٦١١ ج٠م شملت البابين الأول والثانى بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	١٦٣٣٩٣	١٥٨٤٤٥	٤٩٤٨	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٦١٦٠	٧٠٤٩٧	٥٦٦٣	—
الجملة	٢٣٩٥٥٣	٢٢٨٩٤٢	١٠٦١١	—
الزيادة			١٠٦١١	

وقد وزعت اعتمادات هذه الوزارة على ثلاثة فروع بالكيفية الآتية :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — ديوان العموم	٤٤٠٤٨	٥٠٠٧٦	—	٦٠٢٨
فصل ٢ — المفوضيات	١١٧٤٢١	١٠٤٧٨٠	١٢٦٤١	—
فصل ٣ — القنصليات	٧٨٠٨٤	٧٤٠٨٦	٣٩٩٨	—
الجملة	٢٣٩٥٥٣	٢٢٨٩٤٢	١٦٦٣٩	٦٠٢٨
صافى الزيادة			١٠٦١١	

ويتضح من الجدول الأول أن الزيادة فى الباب الأول بلغت ٤٩٤٨ ج٠م وفى الباب الثانى ٥٦٦٣ ج٠م .

ولم يدرج ضمن مصروفات هذه الوزارة اعتماد للباب الثالث (أعمال جديدة)

إن الزيادة فى مصروفات هذه الوزارة تستلفت النظر لأول وهلة ولكن إذا لوحظ أنه أدرج فى البـاب الأول مبلغ ١٠٠٠٠ ج.م بصفة مرتب إضافى موقت لغلاء المعيشة منـه ٦٠٠٠ ج.م فى المفوضيات و ٤٠٠٠ ج.م فى القنصليات وفى الباب الثانى مثل هـذا المبلغ بالتوزيع السابق احتياطى لفرق الكمبيو — يتضح أن هناك تخفيضا حقيقيا فى اعتمادات المصروفات قدره ٩٣٨٩ ج.م .

وقد بحثت اللجنة عن أسباب إدراج هذين المبلغين فاتضح لها أن مبلغ الـ ١٠٠٠٠ ج.م الوارد فى البـاب الأول أدرج بصفة مرتب إضافى موقت لغلاء المعيشة لصرف مايلزم لهـذا الغرض لموظفى ومستخدمى المفوضيات والقنصليات بدلا من صرف ماهياتهم ومرتباتهم على أساس الذهب كما كان العمل جاريا عليه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وقد ورد فى المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ما يفيد أن وزارة المالية ستنظر بالاتفاق مع وزارة الخارجية فى تحديد أساس المرتب فى كل بلد وتعرض اقتراحها بهذا الشأن على مجلس الوزراء قبل البدء فى تنفيذ الميزانية .

وقد اتضح للجنة أن مبلغ الـ ١٠٠٠٠ ج.م الوارد فى الباب الثانى أدرج بصفة احتياطى لفرق الكمبيو حيث كان من أثر هبوط الجنيه الاسترلينى أن زادت مصاريف المفوضيات والقنصليات فى البلاد — التى بقيت عملتها على أساس الذهب — زيادة ذات شأن وسيصرف معظم هذا المبلغ فى إيجار الأماكن وهى لم تهبط كما هبط مستوى تكاليف المعيشة ولأن عقود الايجارات قد أبرمت لمدة طويلة و بأجر محدود على قاعدة الذهب ولا بد من دفعها على هذه القاعدة .

وقد تبين مما أجرته هذه اللجنة من بحث ومما تضمنته مذكرة لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ من ملاحظات على مشروع ميزانية وزارة الخارجية — أن نسبة مصروفات هذه الوزارة بعد استبعاد مبلغ ٣٠٠٠٠ ج.م المقدر لايراداتها من رسوم التأشير على جوازات السفر تزيد قليلا عن نصف فى المائة من مجموع ايرادات الدولة المقدرة بمبلغ ٣٧,٣٧٢,٠٠٠ ج.م وهى نسبة ضئيلة بجانب الفوائد الجمة والمزايا العظيمة التى تعود على البلاد من تمثيلها فى الخارج لأن المفوضيات والقنصليات — فضلا عما تؤديه من الأعمال السياسية فهى فى الواقع بعثات علمية وفنية وتود اللجنة أن تتمكن الحكومة من تعيين ملحقين للتجارة والصناعة والزراعة والتعليم لتعم الفائدة .

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات .

بقى عدد الموظفين فى مختلف فصول هذه الوزارة كما كان عليه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد ضمنت لجنة الخارجية مذكرتها المقدمة لهذه اللجنة ملاحظة مؤداها أنه أدرج ضمن وظائف الديوان العام خمس وظائف لتلاميذ فى الدرجة من ١٨٠ ج.م الى ٢٥٢ ج.م سنويا وأنها لما استعلمت من وزارة الخارجية عما إذا كان لهؤلاء التلاميذ عمل فى الديوان العام أم أنهم فى انتظار التعيين بالقنصليات أو المفوضيات علمت من الوزارة أن هؤلاء الموظفين الذين يسمون بالتلاميذ يعينون فى الديوان العام للوزارة من حملة الشهادات العالية للتمرين على كل الأعمال توطئة لتعيينهم فى الخارج حتى إذا ما ألحقوا بالمفوضيات أو القنصليات كانوا ملمين تماما بما يعهد اليهم من الأعمال وقد كان رأى أحد أعضاء تلك اللجنة عدم منح هؤلاء التلاميذ ماهيات لأنهم يستفيدون من وجودهم بالديوان العام وبالتبعية يفضلون فى التعيين عند خلو وظائف على غيرهم وقد علمت تلك اللجنة من وزارة الخارجية أن هؤلاء التلاميذ ليسوا فى الواقع إلا موظفين يعهد اليهم بعمل يسألون عن أدائه ويحاسبون عن كل تقصير فيه وأن الوزارة مع ذلك تدرس الآن نظاما جديدا يقضى بفصل الأعمال الكتابية والحسابية عن الأعمال الفنية وعند تطبيق هذا النظام تستغنى الوزارة عن أعمال هؤلاء التلاميذ فى الديوان العام . وهذه اللجنة ترى الاكتفاء بذلك .

وقد ضمنت لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ تقريرها المقدم إلى هذه اللجنة ملاحظة مؤداها أن عدد الوزراء المفوضين فى الدرجة الأولى التى مربوطها ١٨٠٠ ج.م فى السنة خمسة وفى الدرجة الثانية التى مربوطها ١٦٠٠ ج.م سنويا أربعة وأن من بين الخمسة الوزراء فى الدرجة الأولى اثنين ماهية كل منهما ٣٠٠٠ ج.م سنويا وواحدا بماهية ٢٥٠٠ ج.م سنويا وواحدا بماهية ٢٣٠٠ ج.م سنويا والخامس بماهية ١٨٠٠ ج.م سنويا فيكون مجموع ماهياتهم هو ١٢٦٠٠ ج.م مع أن المبلغ المدرج فى مشروع الميزانية لهذه الماهيات هو ٩٠٠٠ ج.م أى بزيادة ٣٦٠٠ ج.م عما هو مدرج فى مشروع الميزانية .

ولاحظت أيضا أن من الأربعة الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية واحدا فى الدرجة الأولى بصفة شخصية وذكرت أنها لما استعلمت عن ذلك من حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الخارجية علمت أن الكادر الذى يطبق الآن على الوزراء المفوضين قد سوى بين ماهية الوزير المفوض من الدرجة الأولى وبين ماهية وكيل وزارة ولكن الماهيات التى يتناولها الآن الوزراء المفوضون من الدرجة الأولى انما تعطى لهم بصفة شخصية لأنهم كانوا يمنحون هذه الماهيات قبل وضع الكادر الجديد وأصبحت تلك الماهيات التى يتقاضونها حقا مكتسبا لهم على أنه اذا ما خلت وظيفة من وظائفهم فان الذى يشغلها سوف لايعطى الا مبلغ ١٨٠٠ ج.م سنويا وهى الماهية المدرجة فعلا فى الميزانية .

وترى هذه اللجنة أن يطلب بالحاح إلى الحكومة أن تراعى عند إشغال الوظائف التى تخلو أن يعين فيها موظفون بالماهيات المربوطة فى الميزانية لهذه الوظائف لا بالماهيات التى كانوا يتقاضونها قبل تعيينهم فيها إذا ما كانت تلك الماهيات أكبر من ربط الوظائف فى الميزانية . والغرض من ذلك عدم تعيين موظفين بماهيات شخصية بتاتا .

ولاحظت اللجنة أنه أدرج ضمن اعتمادات هذا الباب مبلغ ٣٠٠ ج.م مكافآت للموظفين الذين ينجحون فى امتحان اللغات الأجنبية ، وقد رأت هذه اللجنة — كما رأت ذلك أيضا لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ — حذف هذا المبلغ لأن إتقان اللغات الأجنبية أصبح أمرا عاديا ومفروض فى موظفى وزارة الخارجية الإلمام التام ببعض اللغات الأجنبية الحية . ولم تعارض وزارة الخارجية فى ذلك وقد أقر مجلس النواب أيضا حذف هذا المبلغ .

الباب الثانى — مصاريف عمومية

أما فيما يختص بالباب الثانى (مصاريف عمومية) فان التخفيض فى اعتماده البالغ قدره ٥٦٦٣ ج.م شمل كل بنود هذا الباب . وترى اللجنة مع ذلك تخفيض اعتماد البند ٣ ثمن مرتبات وكساوى وملابس المقدر له فى المشروع ٤٣١٥ ج.م إلى ٣٠٠٠ ج.م نظرا لرخص أسعار الملابس وقد وافقت وزارة الخارجية على إجراء هذا التخفيض وأقره مجلس النواب .

وقد كانت هذه اللجنة فكرت فى أن تقترح تخفيض اعتماد البند ٥ (تليفونات وتلغرافات) المقدر له ٤٠٥٥ ج. م فى المشروع ورأت لجنة الخارجية بمجلس الشيوخ ذلك أيضا غير أن الوزارة أبدت أنها ترى بقاء الاعتماد على حاله لأنه قد تحدث ظروف سياسية تستدعى صرف كل هذا الاعتماد خصوصا إذا لوحظ أن المفوضيات بلغ عددها تسعا والقنصليات ثلاثا وعشرين ولذلك رأت اللجنة الموافقة على بقاء الاعتماد كما هو .

وقد كانت لجنة المالية بمجلس النواب فكرت فى ذلك وأشارت باستعمال البريد الجوى فى المسائل غير المستعجلة جدا وقد وعدت الوزارة بذلك ولذا رأت تلك اللجنة أيضا بقاء الاعتماد على ما هو عليه اكتفاء بهذا الوعد وقد أدرج فى البند ٧ (أثاثات وتصليحات) فى المشروع مبلغ ٣٨٠٠ ج.م وطبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس رأت اللجنة تخفيض هذا الاعتماد إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٩٠٠ ج.م .

وقد أدرج لأول مرة فى البند ٩ (صيانة وترميم) مبلغ ٢٠٠٠ ج.م لصيانة وترميم مبانى الحكومة فى الخارج وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد إلى ١٥٠٠ ج . م بعد أن تبين لها أن دار المفوضية المصرية فى لندن تحتاج إلى ترميم بياضها الخارجى بسبب رطوبة الجو وأن هذا الاصلاح يتطلب أكثر من ١٠٠٠ ج.م وقد كانت هذه اللجنة تميل إلى تأجيل اجراء الترميم المطلوب لولا أنها رأت أن كل تأخير فى إجرائه قد يترتب عليه تكليف الخزانة فى المستقبل ضعف هذا المبلغ .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٦٣٠٩٣	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٧٢٤٤٥	باب ٢ — مصاريف عمومية .

جلسة الأربعاء ٥ المحرم سنة ١٣٥١
(١١ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ١٤ — وزارة الحربية والبحرية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

قدرت اعتمادات هذا القسم فى المشروع بمبلغ ١,٨١٨,١٥٧ ج.م وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ١,٨٥٢,٨٤٦ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ٣٤,٦٨٩ ج . م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم والجيش	١٦٠٢٧٤٣	١٦١٩٣٨٨	—	١٦٦٤٥
فرع ٢ — مصلحة الحدود	٢١٥٤١٤	٢٣٣٤٥٨	—	١٨٠٤٤
الجملة	١٨١٨١٥٧	١٨٥٢٨٤٦	—	٣٤٦٨٩
التخفيض				٣٤٦٨٩

وتود اللجنة قبل أن تدخل فى تفاصيل مصروفات هذين الفرعين أن تلفت النظر إلى البيان الذى أدلى به حضرة صاحب السعادة وزير الحربية أمام مجلس النواب والمثبت بمحضر الجلسة الثانية والثلاثين لذلك المجلس فقد استعرض سعادته فيه شؤون الجيش وما أدخل عليه من تحسين وكذلك ما أدخل على نظام المدرسة الحربية من ضروب الاصلاح لرفع مستوى التعليم فيها وما جرت عليه الوزارة من إرسال البعثات للتخصص فى العلوم الحربية العالمية إلى غير ذلك مما ترى اللجنة الاكتفاء بلفت النظر إليه .

وتلاحظ اللجنة أن التخفيض الذى أدخل على اعتمادات هذا القسم لم يمس تلك المشاريع الهامة التى فكرت فيها الوزارة فانها واصلت العمل فى إنشاء ثكنات للجيش على أحدث طراز مراعية فيها توفير أسباب الراحة للجنود وأوجدت قوة للطيران الحربى بمعداتها وطياراتها وأوفدت بعثة من الضباط للتدرب على هذا الفن .

ولا يفوت اللجنة فى هذه الفرصة أن تشير إلى اهتمام الوزارة بالصحارى والواحات مما تبينته عند بحثها مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى لانشاء طريق ما بين فوكه ومرسى مطروح وما تعمله فى سبيل إسعاد سكان هذه النواحى من توفير مجامع المياه والعيون والآبار وإصلاح الطرق مما يؤدى إلى استتباب الأمن و إيجاد المنتجات الزراعية الصالحة للنمو فى تلك المناطق من خضر وفاكهة وغابات وغير ذلك مما أشار اليه معالى وزير الزراعة فى الجلسة العشرين لهذا المجلس .

وقد لاحظت هذه اللجنة — كما لاحظت ذلك لجنة المالية بمجلس النواب — أنه يخص قسم الأشغال العسكرية من اعتمادات هذه الوزارة مبلغ ٢٤,٩٦٣ جنيها موزع كالآتى :

جنيه	
١٨٠٠٠	ضمن بند ١ — ماهيات للعسكريين والملكيين وأجور .
٢١٢٥	« « ١ — مرتبات للعسكريين .
٣٠٣٨	« « ٢ — تعيينات وعليق .
١٨٠٠	« « ٣ — ملابس وتجهيزات .
٢٤٩٦٣	

مع أن تكاليف المنشآت وأعمال الصيانة والترميمات الواردة ضمن البنود ١٧ و ١٨ من الفرع الأول و ١٣ من الفرع الثانى تزيد قليلا عن ٤٥٠٠٠ ج.م فكأن تكاليف هذا القسم تزيد عن نصف اعتماد الأعمال التى سيقوم بها .

وقد ذكرت تلك اللجنة أنها لما استفسرت من حضرة صاحب السعادة وزير الحربية عن ذلك أجاب أنه كان مقترحا ألا يقوم قسم الأشغال العسكرية إلا بالأعمال الصغيرة التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ولكن لما عاد الجيش المصرى من السودان اضطر الأمر إلى زيادة هذا القسم . وقد قام فعلا بكل المنشآت . وأنه قد تبين لسعادته من تقرير تقدم إليه من المفتش العام للجيش أن قيام هذا القسم بالأعمال فيه اقتصاد للنفقات بمقدار ٢٠ ٪ عما إذا قامت بها مصلحة المبانى الأميرية . وهذا الوفر ناتج عن أن اليد العاملة هى من طبقة العساكر الذين لا يتقاضون أجرا ، وأوضح سعادته أنه لا ينتظر التقدم باعتمادات لمنشآت جديدة فى هذه السنة ولا فى السنة المقبلة ولذلك فانه سيعمل على الاقتصاد فى نفقات هذا القسم بقدر الامكان .

ولما استعلمت هذه اللجنة من حضرة مندوب وزارة الحربية عن ذلك أجاب أن قسم الأشغال العسكرية يقوم أيضا بكل الأعمال الجديدة الخاصة بوزارة الحربية وأعمال وصيانة مبانى مصلحة الحدود وصيانة مبانى وزارة الحربية ومبانى الحكومة المقامة فى الصحراء لمصالح الصحة والمعارف والأمن العام والتى لا تدخل تكاليفها ضمن مبلغ ٤٥٠٠٠ ج.م الذى سلف ذكره .

فرع ١ — ديوان العموم

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى المشروع بمبلغ ١,٦٠٢,٧٤٣ ج.م مقابل ١,٦١٩,٣٨٨ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ١٦,٦٤٥ ج.م وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع تلك الاعتمادات على مختلف أبواب هذا الفرع :

	سنة ١٩٣٢—١٩٣٣	سنة ١٩٣١—١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٤٤٨٢٩٨	٤٣٧٥٩٥	١٠٧٠٣	—
« ٢ — مصاريف عمومية	٣٨٢٧٦٠	٣٩٤٥٠٤	—	١١٧٤٤
« ٣ — أعمال جديدة	٢١٦٨٥	٣٧٢٨٩	—	١٥٦٠٤
« ٤ — مصاريف الجيش فى السودان	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	—	—
الجملة	١٦٠٢٧٤٣	١٦١٩٣٨٨	١٠٧٠٣	٢٧٣٤٨
صافى التخفيض			١٦٦٤٥	

ويتبين من هذا الجدول أن باعتمادات هذا الفرع تخفيضا قدره ١٦,٦٤٥ ج.م

وقد اتضح للجنة أنه أدرج ضمن هذه الاعتمادات مبلغ ١٩٠٩٥ ج.م مصاريف سلاح الطيران بالتوزيع الآتى :

جنيه	
١٢٩٦	ماهيات مستخدمين ملكيين .
٥٩٠٦	ماهيات مستخدمين عسكريين .
٤١٢٤	أجور عمال لرياسة السلاح والسرب .
٢١٥١	مرتبات للضباط .
٥٦١٨	مصروفات عمومية .
١٩٠٩٥	

فلو صرف النظر عن هذا الاعتماد لبلغ ما خفض من اعتمادات هذا الفرع ٣٥٧٤٠ ج.م .

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات :

فى اعتماد هذا الباب زيادة قدرها ١٠٧٠٣ ج.م ويرجع سببها إلى إدراج مبلغ ١٣٤٧٧ ج . م ما يخص هذا الباب من مبلغ ١٩٠٩٥ ج.م سالف الذكر بسبب إنشاء سلاح للطيران . وإذا روعى ذلك يكون التخفيض الحقيق فى اعتماد هذا الباب مبلغ ٢٧٧٤ ج.م .

وقد لاحظت اللجنة أنه أدرج ضمن الوظائف وظيفتان من الدرجة الثالثة يشغلهما موظفان من الدرجة الرابعة ، وترى اللجنة تخفيض درجتيهما فى المشروع إلى الدرجة الرابعة التى يشغلانها فعلا وقد وافق حضرة صاحب السعادة وزير الحربية أمام مجلس النواب على هذا التخفيض فأقر المجلس المذكور ذلك .

باب ٢ — مصاريف عمومية :

فى اعتماد هذا الباب تخفيض قدره ١١٧٤٤ ج . م وذلك بخلاف مبلغ ٥٦١٨ ج . م الذى زيد بسبب إنشاء سلاح الطيران .

وقد أدرج فى البند ٢ "تعيينات وعليق" مبلغ ١١١٧٨١ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٣٩٦٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢١٧٩ ج . م .

وقد وافق مجلس النواب على ما اقترحته لجنة المالية من تخفيض ٢٠ فى المائة من الاعتمادات المدرجة للعليق فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض وترجو من المجلس إقراره وذلك نظرا لانخفاض أسعار الحاصلات انخفاضا يذكر ، وعلى هذا الأساس ترى اللجنة تخفيض مبلغ ١٢٣٧ ج.م المقدر للعليق ضمن بند ٢ "تعيينات وعليق" بالنسبة المذكورة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤٢٤٧ ج . م .

وقد كانت هذه اللجنة تميل إلى أن يتخذ مثل هـذا الإجراء فيما يختص باعتمادات التعيينات فى مختلف وزارات الحكومة ومصالحها المدرج فى ميزانياتها مبالغ لهذا الغرض . غير أنها رأت — نظرا لعدم ثبات أسعار هذه التعيينات على حالة واحدة — أن تستلفت نظر الحكومة إلى بحث هـذه الاعتمادات بحثا يؤدى إلى تخفيضها تخفيضا محسوسا يظهر أثره عنـد بحث الحساب الختامى . كما رأت أن تستلفت نظر الحكومة إلى إعلان المناقصات الخاصة بالتعيينات فى أنسب الأوقات وهو غالبا مبدأ المحصول .

وقد لاحظت اللجنة أن فى اعتماد البند ٣ "ملابس وتجهيزات" فى مشروع الميزانية زيادة قدرها ١٠٤ ج.م عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ واتضح لها أن السبب فى ذلك راجع إلى زيادة ستة أنفار : اثنان منهم فى بطارية سيارات مدفع الماكينة والأربعة الباقون فى الحملة الميكانيكية وقد أدرج فى البند ٦ "الموسيقى العسكرية" فى المشروع اعتماد قدره ١١٢٥ ج.م بزيادة مبلغ ٥٥ ج.م عما كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وتبين أن السبب فى ذلك راجع إلى زيادة فئات رسوم الجمارك على الأدوات الموسيقية التى تستورد من الخارج .

وقد بحثت اللجنة فى اعتماد البند ٧ "نقل ومناورات وأدوات ميكانيكية" المدرج له فى المشروع مبلغ ٦١٨٦٠ ج . م مقابل مبلغ ٥٥٩٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فتبين لها أنه موزع كالآتى :

	سنة ١٩٣٢— ١٩٣٣	سنة ١٩٣١— ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
(أ) نقل .	٣٩٧٠٠	٣٧٧٠٠	٢٠٠٠	—
(ب) مناورات وتمرينات .	٤٥٠٠	٥٠٠٠	—	٥٠٠
(ج) أدوات ميكانيكية للحملة الميكانيكية	١٣٠٠٠	١٣٢٠٠	—	٢٠٠
« « ووقود للطائرات والسيارات لسلاح الطيران .	٤٦٦٠	—	٤٦٦٠	—
الجملة	٦١٨٦٠	٥٥٩٠٠	٦٦٦٠	٧٠٠
صافى الزيادة			٥٩٦٠	

ويتبين من هذه المقارنة أن هناك زيادة إجمالية فى اعتماد النقل والمناورات والتمرينات قدرها ١٣٠٠ ج . م بسبب زيادة تنقلات وحدات الجيش فى السنة المقبلة عن مثلها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ حسب النظام العسكرى لحلول دور نقل الوحدات الموجودة بمحطات مدة الاقامة بها سنتان .

أما مبلغ ٤٦٦٠ ج . م المدرج فى المشروع لأول مرة فهو مخصص للأدوات اللازمة للحملة الميكانيكية وللأدوات والوقود اللازم للطائرات والسيارات لسلاح الطيران .

وقد أدرج فى البند ١١ "مياه وإنارة وكسح وإيجارات" فى المشروع مبلغ ١٥٦٠٠ ج . م مقابل مبلغ ١٤٨٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٨٠٠ ج.م ويرجع سببها :

أولا — إلى زيادة مبلغ ١٢٠٠ ج.م على اعتماد ثمن المياه المدرج فى هذا البند بسبب عدم إتمام مشروع أخذ مياه الجيش بالمعادى من ليمان طره بسعر سبعة ملليمات للتر المكعب بدلا من أخذها من الشركة بسعر ٢٥ مليما .

ثانيا — إلى تخفيض مبلغ ٤٠٠ ج.م من اعتماد إيجارات المعسكرات بالمـاظه وسيدى بشر ومساكن مجالس القرعة بالأقاليم بسبب ربط قيم الإيجار التى تدفع فعلا لهذه الأماكن .

باب ٣ — أعمال جديدة :

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد قدر له فى مشروع الميزانية مبلغ ٢١٦٨٥ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٧٢٨٩ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ١٥٦٠٤ ج.م وفيما يلى بيان للأعمال المقدر من أجلها الاعتماد المذكور :

جنيـه

١٦٩٠٣ لانشاء ثكنات لأورطة كاملة بالسلوم وهذا المبلغ مطلوب للاستمرار فى إنشاء هذه الثكنات التى بدئ فيها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

١٢٨٢ لانشاء مقبرة للجنود فى القاهرة وذلك بسبب ازدحام المقبرة الحالية .

٣٥٠٠ لشراء ماكينتين صغيرتين لعمليتى المجارى والنور فى قشلاقات المعادى حتى يتوفر على الوزارة ثمن النور الذى تأخذه الآن من الشركة ويقدر بمبلغ ٧٠٠ ج.م تقريبا سنويا .

وتلاحظ اللجنة أنه مدرج فى مشروع ميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) اعتماد قدره ٣٠٠٠٠ ج.م من أصل التكاليف النهائية البالغة ٥٥٠٠٠ ج.م لانشاء محطة كهربائية بمستعمرة طره لمصلحة السجون .

ولما كان فى توحيد المحطات الكهربائية توفير فى مصاريف الانشاء والادارة فتشير اللجنة — قبل أن تشرع وزارة الحربية فى مشترى الماكينتين اللازمتين لعمليتى المجارى والنور فى قشلاقات المعادى — أن تتصل بوزارة الأشغال العمومية بفكرة الاستغناء عن محطتها الخاصة واستمداد القوة من المحطة الكبيرة التى ستنشأ لمصلحة السجون . وحبذا لو استطاعت الحكومة اتباع ذلك دائما .

باب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان :

أدرج لهذا الباب اعتماد قدره ٧٥٠,٠٠٠ ج.م وهو نفس المبلغ الذى كان مدرجا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والسنوات السابقة عليها .

*
* *

لكل ذلك ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه

٤٤٧٩٨٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٣٧٨٥١٣ باب ٢ — مصاريف عمومية .

٢١٦٨٥ باب ٣ — أعمال جديدة .

٧٥٠٠٠٠ باب ٤ — مصاريف الجيش فى السودان .

فرع ٢ — مصلحة الحدود

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢١٥,٤١٤ ج٠م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٣٣,٤٥٨ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ١٨٠٤٤ ج٠م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٣٦٢٤٤	١٤٤٢٩٤	—	٨٠٥٠
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٠٢١٧	٨١٢٦٤	—	١١٠٤٧
باب ٣ — أعمال جديدة	٨٩٥٣	٧٩٠٠	١٠٥٣	—
الجملة	٢١٥٤١٤	٢٣٣٤٥٨	١٠٥٣	١٩٠٩٧
صافى التخفيض			١٨٠٤٤	

وقد أبدى أحد حضرات أعضاء اللجنة رغبة مؤداها أن تنظر الحكومة فى إلغاء مصلحة الحدود و إضافة أعمالها الخاصة بمقاومة التهريب إلى مصلحة خفر السواحل وأعمالها الخاصة بالحراسة إلى الجيش وضم جميع الأعمال الادارية والقضائية بها للوزارات المختصة كما كان الحال قبل سنة ١٩١٤ فوافقت اللجنة باجماع الحاضرين عدا حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا على أن ترجو من المجلس لفت نظر الحكومة إلى بحث هذه الرغبة والتقدم إلى المجلس بنتيجة ذلك البحث مع مشروع ميزانية السنة المالية القادمة .

أما حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا فقد رأى أن فى بقاء النظام الحالى ضمانا لتأدية الواجبات المطلوبة من مصلحة الحدود التى لا علاقة لها بمصلحة خفر السواحل خصوصا وأن الحكومة ستبحث فى أمر ضم هذه المصلحة الأخيرة إلى مصلحة الجمارك وهى الجهة التى يرتبط عملها بها .

وقد تبين أن فى اعتماد الباب الأول تخفيضا قدره ٨٠٥٠ ج٠م وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وفى اعتماد الباب الثانى أيضا تخفيض قدره ١١٠٤٧ ج٠م وفيما يلى مالاحظته اللجنة على بعض بنود هذا الباب :

قدر لاعتماد البند ٥ "عليق" فى المشروع مبلغ ١٦٢٧١ ج٠م مقابل ١٧٤٤٤ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وترى اللجنة طبقا للقاعدة التى وافق عليها المجلس تخفيض الاعتماد الخاص بالعليق ضمن هذا البند وقدره ١٠١٣٥ ج٠م بنسبة ٢٠ فى المائة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٢٠٢٧ ج٠م .

وقد لوحظ أن فى اعتماد البند ٦ "أغذية" زيادة قدرها ٢٩١ ج٠م عما هو مدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد تبين للجنة أن سبب هذه الزيادة هو إضافة تكاليف أغذية صنف سيارات مزمع إنشاؤه فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لمقاومة التهريب فى جهة القصير .

ولاحظت اللجنة أنه قدر لاعتماد البند ٧ "وقود" مبلغ ٥٥١٥ ج٠م مقابل ٤٩٧٧ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٥٣٨ ج٠م

وقد تبين للجنة أن سبب هذه الزيادة يرجع إلى إضافة ثمن البنزين اللازم لصنف السيارات المزمع إنشاؤه لمقاومة التهريب فى جهة القصير وبسبب زيادة ضريبة الإنتاج على البنزين .

وقد لوحظ أن فى اعتماد البند ٩ "التلغراف والتليفون" زيادة قدرها ١٨٧ ج٠م إذ المدرج له فى المشروع مبلغ ٢٥٨٠ ج ٠ م وكان المقدر فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٣٩٣ ج ٠ م واتضح للجنة أن سبب هذه الزيادة يرجع إلى تعديل بعض التركيبات ورفع قيم بعض الاشتراكات وزيادة الأطوال بناء على تقدير مصلحة التليفونات وكذلك لادراج قيم اشتراكات بعض خطوط جديدة .

وقد أدرج فى المشروع لأول مرة مبلغ ٩٤٠ ج٠م فى البند ١٦ "تعويض المجالس القروية من عوائد الدخولية" وذلك بسبب إلغاء ضرائب الدخولية فى المجالس البلدية والمحلية والقروية لتعويض تلك المجالس عن الايرادات التى كانت تحصلها من هذا المورد .

أما الباب الثالث " أعمال جديدة " فقد أدرج له فى المشروع مبلغ ٨٩٥٣ ج٠م وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧٩٠٠ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ١٠٥٣ ج ٠ م وفيما يلى بيان لتوزيع الاعتماد المطلوب :

جنيه	
٦٠٠٠	لاستبدال كوندنسة القصير نظرا لأن الكوندنسة الحالية قديمة جدا وساءت حالتها وتخشى مصلحة الحدود حدوث عطل بفجائى فيها ينشأ عنه ضرر حبس المياه عن الأهالى والموظفين ولذلك رؤى من الضرورى مشترى كوندنسة جديدة .
٢٩٥٣	مشترى كوندنسة للسلوم وهذا المبلغ المطلوب هو قيمة باقى تكاليف المشترى المقدرة بمبلغ ٦٦٠٦ ج ٠ م ٠ بمعرفة مصلحة الميكانيكا والكهرباء .
٨٩٥٣	

*
* *

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٣٦٢٤٤	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٦٨١٩٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٨٩٥٣	باب ٣ — أعمال جديدة .

جلسة الأربعاء ٥ المحرم سنة ١٣٥١

(١١ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ٦ — وزارة المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

قدرت مصروفات هذا القسم فى المشروع بمبلغ ٣,١٧٥,٤٩٤ ج.م وكان المقدر لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣,٣٠٨,٠٨٠ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ١٣٢,٥٨٦ ج . م شمل جميع فروع هـذه الوزارة عدا اثنين منها هما ديوان العموم ومصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .

ويشتمل هـذا القسم على أثنى عشر فرعا لكل منهـا مصروفات خاصة منفصلة عن مصرفات باقى الفروع وهذه الفروع هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — مصلحة الأموال المقررة .

٣ — مصلحة المساحة .

٤ — مصلحة الاحصاء .

٥ — المطبعة الأميرية .

٦ — مصلحة الأملاك الأميرية .

٧ — مصلحة الجمارك .

٨ — مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك .

٩ — مصلحة المناجم والمحاجر .

١٠ — مصلحة الكيمياء .

١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة .

١٢ — أقلام قضايا الحكومة .

فرع ١ — ديوان العموم

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٥١,٤٥٤ ج . م وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦١١,٥٥٦ ج.م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ٣٩,٨٩٨ ج.م وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات على مختلف أبواب الميزانية :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧,٥٤٠	—	٣٠٩,٤١٦	٣٠١,٨٧٦
باب ٢ — مصاريف عمومية	—	٤٩,٩٣٨	٢٩٥,٩٤٠	٣٤٥,٨٧٨
باب ٣ — أعمال جديدة	٢,٥٠٠	—	٦,٢٠٠	٣,٧٠٠
الجملة	١٠,٠٤٠	٤٩,٩٣٨	٦١١,٥٥٦	٦٥١,٤٥٤
صافى الزيادة	٣٩,٨٩٨			

ويشمل هذا الفرع فصلين أولها ديوان العموم ، وثانيهما خدمة الأقاليم والمحافظات . وقد قسمت الاعتمادات بينهما بالكيفية الآتية :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فصل ١ — ديوان العموم	—	٤٢,١٧٣	٥٢٤,٤٠٥	٥٦٦,٥٧٨
فصل ٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات	٢,٢٧٥	—	٨٧,١٥١	٨٤,٨٧٦
الجملة	٢,٢٧٥	٤٢,١٧٣	٦١١,٥٥٦	٦٥١,٤٥٤
صافى الزيادة	٣٩,٨٩٨			

وظاهر من الجـدول الأول أن الزيادة تنحصر فى اعتمادات البـاب الثانى (مصاريف عموميـة) وسيأتى الكلام عليها تفصيلا عند بحث مصروفات هذا الباب .

باب ١ — "ماهيات وأجر ومرتبات" :

يتبين من البيان الوارد بالجدول الأول أن بمصروفات هذا الباب تخفيضا قدره ٧,٥٤٠ ج.م نشأ بسبب فرق الربط وقـد بقى عدد الوظائف كما كان عليه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

باب ٢ — "مصاريف عمومية" :

فى اعتمادات هذا الباب زيادة قدرها ٤٩,٩٣٨ ج.م وقد اقتصرت هذه الزيادة على البنود ٣ " إيجار ومياه وتنوير " ففيه زيادة قدرها ٣٧٠ ج.م و ٦ " تليفونات وتلغرافات " ففيه زيادة قدرها ١٩٠ ج.م و ٧ " إعانات ومرتبـات متنوعة " ففيه زيادة قدرها ٥٨,٥١٧ ج.م و ٨ " مصاريف نثرية " ففيه زيادة قدرها ٣٠ ج.م و ١٤ " عمولة تحصيل لبنك التسليف الزراعى " فقد أدرج فيه لأول مرة اعتماد قدره ٦٠٠٠ ج.م .

أما باقى البنود فبعضها بقى اعتماده على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وبعضها خفض اعتماده .

وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها على بعض البنود المذكورة :

بند ٣ — "إيجار ومياه وتنوير" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ١,٦٠٠ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٢٣٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٧٠ ج.م. وفيما يلى بيان تفصيلى لتوزيع اعتمادات هذا البند فى السنتين المذكورتين :

سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	
جنيه	جنيه	
١٨٠	٢٥٠	إيجار
٣٥٠	٥٥٠	مياه
٧٠٠	٨٠٠	تنوير
١,٢٣٠	١,٦٠٠	
٣٧٠		زيادة

وقد ظهر للجنة أن الزيادة فى الايجار سببها استئجار مكتب لمندوب الحكومة لدى بورصة مينا البصل بمبلغ ١٠٠ ج ٠ م ومكتب الاحصاء والنشر بمبلغ ١٥٠ ج.م فى السنة .

أما الزيادة فى اعتمادى المياه والانارة فسببها نقل بعض المصالح التابعة لوزارة المالية إلى الجناح الجديد الذى بنى فيها حديثا . وقد حذفت الاعتمادات التى كانت مخصصة للمياه والتنوير فى ميزانيات هذه المصالح .

بند ٤ — "أثاث وترميمات" :

قدر لمصروفات هذا البند فى المشروع مبلغ ٥٤٠ ج ٠ م وكان فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٠٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٦٠ ج.م . وترى اللجنة تخفيض اعتماد هذا البند إلى النصف طبقا للقاعدة العامة التى أقرها المجلس مما يترتب عليه تخفيض مبلغ ٢٧٠ ج.م من هذا البند .

بند ٧ — "إعانات ومرتبات مختلفة" :

بلغت الزيادة فى اعتماد هذا البند فى المشروع ٥٨,٥١٧ ج.م إذ المقدر له فى المشروع هو مبلغ ٢٥٩,٢٦٥ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٢٠٠,٧٤٨ ج.م . وفى هذا البند تنحصر كل الزيادة فى مصروفات الباب الثانى لهذا الفرع البالغ قدرها ٤٩,٩٣٨ ج.م.

ويرجع سبب هذه الزيادة إلى الاعانات والمرتبات التى قررها مجلس الوزراء وهذا تفصيلها :

جنيه	
٣٠,٠٠٠	مرتب لسمو الخديو السابق عباس حلمى باشا
٦٠٠	زيادة فى مرتب صاحبة العصمة إقبال هانم والدة سمو الأمير محمد عبد المنعم
٩,٠٠٠	إعانة شركة ملاحة الاسكندرية .
١٢,٠٠٠	« « مصر لغزل ونسج القطن .
١٢,٠٠٠	« « الغزل الأهلية المصرية .
٦٣,٦٠٠	

ولولا هذا الاعتماد لكان فى هذا الباب وفر بمبلغ ١٣,٦٢٢ ج ٠ م

وقد تضمنت المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع الميزانية فى الصفحات من ١٣ إلى ١٦ الأسباب التى تبرر تقرير الاعانات الثلاث الأخيرة .

وترى اللجنة أن تلفت نظر الحكومة إلى مراقبة تنفيذ الاتفاق الذى أبرم بينها وبين شركة ملاحة الاسكندرية ، وقيام الشركة المذكورة بالاشتراطات التى تعهدت بها فى نظير الاعانة المشار إليها حتى إذا اتضح أنها خالفت أحد هذه التعهدات حرمتها من الاعانة .

أما فيما يختص بشركة مصر لغزل ونسج القطن وشركة الغزل الأهلية المصرية فانه ظاهر مما جاء بالمذكرة المشار إليها أن الحكومة قد وجهت عناية خاصة لصناعه الغزل والنسج بعد أن رأت المنافسة الخارجية تكاد تقضى على الشركتين المصريتين سالفتى الذكر فاستصدرت قرارا من مجلس الوزراء يقضى بمنح كل منهما إعانة مالية غير أنه اتضح لهذه اللجنة أن الأساس الذى بنى عليه منح هذه الاعانة لهاتين الشركتين يدل على أنه يجب أن تكون ١١,٠٠٠ ج.م لكل منهما عوضا عن ١٢,٠٠٠ ج.م وذلك بنسبة كمية القطن المشترط استهلاكها على ثلاث سنوات وهى كما يأتى :

$\frac{٣}{١٠}$ هذه الكمية من قطن الحكومة ٢٠٠,٠٠٠ قنطار .

$\frac{٧}{١٠}$ هذه الكمية تشترى من السوق ٤٦٦,٠٠٠ «

فيكون المجموع ٦٦٦,٠٠٠ قنطار أى بمعدل ٢٢٢,٠٠٠ قنطار سنويا .

وإذا احتسبت الاعانة المقدرة بعشرة قروش سنويا عن كل قنطار لكل من الشركتين حسب قرار الحكومة تكون النتيجة ٢٢,٠٠٠ ج.م للشركتين معا أى ١١٠٠٠ ج.م لكل منهما .

وقد استعلمت اللجنة من وزارة المالية عن ذلك فأجاب سعادة وكيل المالية بأن المبلغ المقدر فى مشروع الميزانية هو عبارة عن الاعانة لكل من الشركتين المذكورتين عن سنة وجزء من سنة وهو مقدار ما سيدفع لكل منهما فعلا من ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ . ولهذا ترى اللجنة الموافقة على بقاء الاعتماد كما هو .

بند ١٤ — "عمولة تحصيل لبنك التسليف الزراعى" :

أدرج فى مشروع الميزانية لأول مرة مبلغ ٦٠٠٠ ج . م كعمولة تحصيل لبنك التسليف الزراعى وهو فى الواقع عبارة عن تقدير ابتدائى للنفقات التى يتكلفها ذلك البنك فى نظير ما يحصل من أقساط السلف الزراعية المطلوبة من الأهالى للحكومة. وقد تبين للجنة أن تقدير هذا المبلغ كان بمقتضى اتفاق تم بين الحكومة والبنك فى أغسطس سنة ١٩٣١ يقضى بأن تدفع الحكومة للبنك ما قيمته ٢½٪ فى المائة من قيمة الديون التى تحصل من الأهالى لتغطية مصاريف هذه العملية على أن يعمل فى آخر كل سنة حساب عما صرفه البنك فى هذه العملية ، وإذا اتضح أن ما تكلفه هو أقل من المبلغ المقدر فى الميزانية ردت الزيادة إلى الحكومة وبالعكس . وأنه تبين أن البنك لا ينتظر من هذه العملية أدنى ربح أو فائدة له . وهذا غير ما فهمته لجنة المالية بمجلس النواب حيث ذكرت فى تقريرها أنه مادام الصيارف الذين يحصلون الأموال الأميرية هم الذين يحصلون السلف الزراعية وثمن البذرة فلا محل إذن لأن تدفع الحكومة للبنك هذه العمولة فى حين أن عمله قاصر على قيد هذه المبالغ لحساب الحكومة. ورأت حذف مبلغ الـ ٦٠٠٠ ج.م المدرج لهذا الغرض .

ولدى المناقشة فى ذلك بمجلس النواب صرح حضرة صاحب الدولة وزير المالية أمامه أن هذا المبلغ يدفع فى مقابل عمل معين ومجهود يقوم به بنك التسليف الزراعى فقد رفع عن عاتق الحكومة عبء تحصيل المبالغ المستحقة المطلوبة لها من الأهالى ثمنا للبذور أو أقساطا للسلف الزراعية . وأن صيارف البلاد يقومون بتحصيل هذه الديون إلا أن البنك يقوم بأعمال حسابية أخرى لأن هذه الديون تحولت من حسابات وزارة المالية إلى حساباته وأجرى قيدها فى دفاتره سواء أكان ذلك فى حسابات الادارة العامة أم فى حسابات فروعه بالأقاليم، ويقوم عمال البنك أيضا بكل ما يتعلق بقيد ومراجعة المتأخر لدى الأهالى . وأنه يعتقد أن من الظلم أن يطلب من البنك أن يقوم بغير أجر بهذه العملية التى ليست من شؤونه مع أنه قد يضطر فى بعض الأحيان إلى تعيين بعض موظفين موقتين لانجاز هذا العمل .

وأضاف دولته أن الحكومة تضمن لمساهمى هذا البنك ربحا قدره خمسة فى المائة من رأس المال فكل نقص فى الربح عن هذه النسبة تدفعه الحكومة حتما . وأنه بالرجوع إلى نظام البنك وإلى نص العقد الذى أبرم بينه وبين الحكومة يتبين أن الحكومة ارتضت أن يقوم صيارف البلاد بتحصيل المطلوب له من الأهالى وأن يمنحهم نصفا فى المائة من قيمة ما يحصلونه ولو أن البنك استخدم محصلين مستقلين عن الصيارف لاضطر إلى تسليف الأهالى بفائدة ٩ ٪ .

وقد أقر مجلس النواب ما رأته لجنة المالية من حذف هذا المبلغ .

وهذه اللجنة ترى :

(أولا) أنه مادام البنك قائما بالعمل فلابد من دفع العمولة ولكن يجب ربطها بما لا يتجاوز ½ ٢ فى المائة .

ثانيا — أن تعيد الحكومة النظر فى الأمر بأمل أن تسترد هذه العملية بأول فرصة من البنك وتقوم بها وزارة المالية مباشرة كما كانت تقوم بها فى الماضى توفيرا لهذا المبلغ .

بند ١٨ — " أثاث وترميمات " :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ١,٠٠٠ ج ٠ م مقابل ١,٢٠٠ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وهذا المبلغ مدرج بالفصل ٢ " خدمة الأقاليم والمحافظات" وترى اللجنة طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض مبلغ الـ ١,٠٠٠ ج٠م إلى النصف وهذا يقتضى حذف ٥٠٠ج٠م من اعتماد البند وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

باب ٣ — "اعمال جديدة" :

قدر فى البند ١٥ لاعتماد هذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٣,٧٠٠ ج٠م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦,٢٠٠ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٢,٥٠٠ ج ٠ م .

ويشمل هذا الاعتماد مبلغ ١,٥٠٠ ج ٠ م مرتبات ومصاريف انتقال خبير ومساعديه لوضع نظام جمركى جديد، ومبلغ ٢,٠٠٠ ج ٠م لانشاء مجار فى القسم الوطنى من مدينة الاسماعيلية .

وليس للجنة ملاحظات على اعتماد هذا البند .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يلى :

جنيه	
٣٠١,٨٧٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٤٥,١٠٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣,٧٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — "مصلحة الأموال المقررة"

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٦٦,٠٢٨ ج ٠ م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٨٤,١٣٩ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ١٨,١١١ ج ٠ م ٠ وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المذكور على أبواب الميزانية المختلفة :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٠,٧٢٨	—	٤٤٠,٩٩٩	٤٣٠,٢٧١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٧,٣٨٣	—	٤٣,١٤٠	٣٥,٧٥٧	باب ٢ — مصاريف عمومية
١٨,١١١	—	٤٨٤,١٣٩	٤٦٦,٠٢٨	الجملة
١٨,١١١				التخفيض

ويشمل هذا الفرع ثلاثة فصول هى :

١ — الادارة العامة .

٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .

٣ — دار المحفوظات العمومية .

وقد وزعت المصروفات السالف ذكرها على هذه الفصول كما يأتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١,٩٦٦	—	٢٦,٢٥٩	٢٤,٢٩٣	فصل ١ — الادارة العامة .
١٥,٢١٢	—	٤٤٠,٦١٣	٤٢٥,٤٠١	فصل ٢ — خدمة الأقاليم والمحافظات .
٩٣٣	—	١٧,٢٦٧	١٦,٣٣٤	فصل ٣ — دار المحفوظات العمومية .
١٨,١١١	—	٤٨٤,١٣٩	٤٦٦,٠٢٨	الجملة
١٨,١١١				التخفيض .

ويرى من الجدول الأول أن التخفيض شمل البابين الأول والثانى . ففى الباب الأول تخفيض قدره ١٠,٧٢٨ ج ٠ م وفى الباب الثانى تخفيض قدره ٧,٣٨٣ ج ٠ م وليس للجنة ملاحظات على الباب الأول .

أما فيما يختص باعتماد الباب الثانى فقد شمل التخفيض كافة بنوده واقتصرت الزيادة على البند ١٥ ثمن الأطيان التى يحجز عليها إداريا نظير الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة فانه زيد من ١,٠٠٠ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٢,٠٠٠ ج ٠ م فى المشروع . وذلك نظرا لزيادة المحجوز بسبب الحالة الحاضرة .

وترى اللجنة، طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس من تخفيض الاعتمادات الخاصة بالأثاث إلى النصف ، تخفيض البنود ٦ و ١١ و ١٩ المدرج لها ٦٧ ج ٠ م و ٢٥٠ ج ٠ م و ٢٥ ج ٠ م على التوالى — إلى النصف مما يترتب عليه تخفيض مبلغ ١٧٠ ج ٠ م من جملة اعتمادات هذه البنود .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٤٣٠,٢٧١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣٥,٥٨٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — "مصلحة المساحة"

قدر لاعتمادات هذه المصلحة فى المشروع مبلغ ٥٥٣,٨١٠ ج ٠ م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٥٨١,٦٠٧ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٧,٧٩٧ ج ٠ م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٨,٨٧٦	—	٣٩٠,٣٩٣	٣٨١,٥١٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٨,٦٢١	—	١٠١,٢١٤	٨٢,٥٩٣	باب ٢ — مصاريف عمومية
٣٠٠	—	٩٠,٠٠٠	٨٩,٧٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٧,٧٩٧	—	٥٨١,٦٠٧	٥٥٣,٨١٠	الجملة
٢٧,٧٩٧				التخفيض .

ويظهر من هذا الجدول أن التخفيض شمل جميع أبواب هذه المصلحة . ففى الباب الأول تخفيض قدره ٨,٨٧٦ ج ٠ م .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب بناء على طلب وزارة المالية حذف ٦٧ وظيفة خدمة سايرة خالية ومقدر لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٢,٩١٠ ج ٠ م ووافق مجلس النواب على ذلك .

وهذه اللجنة ترجو بعد هذا الحذف أن تستمر المصلحة فى حسن القيام بأعمالها كما كانت تقوم بها فى الماضى .

أما فيما يختص باعتماد الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ١٨,٦٢١ ج ٠ م . شمل معظم بنود هذا الباب .

وطبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس ترى اللجنة تخفيض مبلغ ١٨٦ ج ٠ م قيمة اعتماد البند ٥ "أثاثات منقولة وثابتة" إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٩٣ ج ٠ م .

وتلاحظ اللجنة فيما يختص باعتماد البند ٨ "صيانة وترميمات" أنه خفض من ٢,٦٠٠ ج ٠ م إلى ٢,٤٠٠ ج ٠ م وقدرأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيضه إلى ١,٥٠٠ ج ٠ م لأنها ترى وجوب الاقتصاد فى هذا البند وأقر ذلك مجلس النواب — وهذه اللجنة توافق على إجراء هذا التخفيض .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

أما الباب الثالث أعمال جديدة فقد أدرج له فى المشروع مبلغ ٨٩,٧٠٠ ج.م مقابل ٩٠,٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بالتوزيع الآتى :

سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢	
جنيه	جنيه	
٣٨,٠٠٠	٣٨,٠٠٠	علامات حديدية لتنفيذ نظام التسجيل .
٤٥,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	مستخدمون لتنفيذ نظام التسجيل .
٥,٥٠٠	٨,٦٠٠	مساحة الأراضى المزروعة قطنا .
٥٠٠	٣٠٠	ألواح ملونة لكتاب چيولوچية مصر (جزء ثالث ورابع) .
١,٠٠٠	—	آلات ومهمات لازمة لعمل الكليشهات .
—	٨٠٠	أرفف صلب لتوسيع غرف الخرائط الأصلية
٩٠,٠٠٠	٨٩,٧٠٠	

وقد علمت اللجنة أن العلامات الحديدية المنوه عنها فى هــذا البند والتى ستستعمل فى تنفيذ نظام التسجيل ستشترى من القضبان القــديمة للسكك الحديدية .

وتلاحظ اللجنة أنه مدرج فى هذا الباب مبلغ ٤٢,٠٠٠ ج.م لمستخدمين لتنفيذ نظام التسجيل وترى من ذلك أن عملية نظام التسجيل الجديد لايقوم بها فقط موظفون فى السلك الدائم بل يعمل فيها مستخدمون موقتون تحت إشراف الموظفين الدائمين كما هو الحال فى أعمال المشروعات التى تنتهى بعد وقت معين .

وتلاحظ اللجنة أنه مدرج فى هذا البند مبلغ ٨,٦٠٠ ج.م لمساحة الأراضى المنزرعة قطنا وأنه كان مقدرا لهذا العمل فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٥,٥٠٠ ج.م وكانت اللجنــة فكرت فى تخفيض مقدار هــذه الزيادة خصوصا بعد تحديد مساحة الأرض التى تزرع قطنا بربع الزمام لانصراف الناس من تلقاء أنفسهم عن زراعة القطن بسبب هبوط أسـعاره وضعف أملهم فى تحسين حالته فى المستقبل إلا أنها لما استعلمت من وزارة المـالية عن أسباب هــذه الزيادة علمت أن المبلغ المقدر فى المشروع هو لمساحة الأراضى المنزرعة قطنا فى الوجهين البحرى والقبلى على السـواء وقد كان المبلغ المقدر فى ميزانية السنة المـالية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ خاصا بمساحة الأراضى المنزرعة سـكلاريدس فى الوجه البحرى فقط ولذلك رأت اللجنة الموافقة على بقاء الاعتماد كما هو .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٣٧٨,٦٠٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٨١,٦٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧٩,٧٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — "مصلحة الاحصاء"

قدر لمصروفات هــذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٧,٣٦٣ ج . م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٠,١٣٩ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ٢,٧٧٦ ج . م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٩٣٠	—	٢٤,٨١١	٢٣,٨٨١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
١,٣٤٦	—	٤,٨٢٨	٣,٤٨٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
٥٠٠	—	٥٠٠	—	باب ٣ — أعمال جديدة
٢,٧٧٦	—	٣٠,١٣٩	٢٧,٣٦٣	الجملة
٢,٧٧٦				التخفيض

ويتضح من هذا الجدول أن التخفيض شمل الأبواب الثلاثة :

ففى الباب الأول تخفيض قدره ٩٣٠ ج.م .

وقد رأت لجنة المـالية بمجلس النواب عند بحثها اعتماد هذا الباب حذف وظيفة وكيل مراقب الاحصاء وهى من الدرجة الثالثة نظرا لخلوها من ١٨ ينـاير سنة ١٩٣٠ وقد أقرها على ذلك مجلس النواب وهذه اللجنة توافق على ذلك .

وتلاحظ اللجنــة أن اعتماد الوظائف الموقتة بهــذه المصلحة قد زيد فى المشروع إلى ٢,٢٤٢ ج.م مقابل ١,١٤٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ولم يبين بمشروع الميزانية عدد هذه الوظائف .

وقد علمت اللجنــة أن هؤلاء الموظفين يشتغلون فى عمـل إحصائيات خاصة بالتعريفة الجمركية الجديدة وأن هذا الاعتماد قد وضع بصفة موقتة على أن يعين العدد اللازم من الموظفين بعد الاختبار .

أما اعتماد البـاب الثانى ففيه تخفيض قدره ١,٣٤٦ ج.م شمل كل بنود هذا الباب وليس للجنة ملاحظات عليه .

وليس فى مشروع ميزانيــة هذه المصلحة اعتماد للباب الثالث (أعمـال جديدة) .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذه المصلحة كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب :

جنيه	
٢٣,١٣٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٣,٤٨٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٥ — "المطبعة الأميرية"

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١١٥٫٠١٠ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٢٤٫٢٧٥ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٩٫٢٦٥ ج٠م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	٢٫٣٧١	٢٠٫٥٣٥	٢٢٫٩٠٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٥٫٦٣٦	—	٩٧٫٧٤٠	٩٢٫١٠٤	« ٢ — مصاريف عمومية
٦٫٠٠٠	—	٦٫٠٠٠	—	« ٣ — أعمال جديدة
١١٫٦٣٦	٢٫٣٧١	١٢٤٫٢٧٥	١١٥٫٠١٠	الجملة
٩٫٢٦٥				صافى التخفيض

ويظهر من هذه المقارنة أن هناك زيادة فى الباب الأول قدرها ٢٫٣٧١ج٠م نشأت عن زيادة بعض الوظائف فى القسم الكتابى وعدد العمال فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .

وقد بحثت اللجنة أسباب هذه الزيادة فاتضح لها أن هناك تخفيضا فى اعتماد الوظائف الدائمة قدره ٧١١ ج٠م إذ كان المدرج لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٩٫٧٠٣ج٠م فنقص فى المشروع إلى ١٨٫٩٩٢ج٠م وأن هناك زيادة فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال قدرها ٢٫٠٨٢ ج٠م وذلك فى مقابل تخفيض فى اعتماد الأجور الوارد فى البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" إذ كان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٧٫٣٠٠ج٠م نخفض الاعتماد فى المشروع إلى ٣٤٫١٣٤ ج٠م أى بما قيمته ٣٫١٦٦ ج٠م .

فاذا أضيف إلى ذلك قيمة التخفيض فى الوظائف الدائمة وقدره ٧١١ ج٠م لبلغت جملة التخفيض ٣٫٨٧٧ج٠م وإذا استبعد من ذلك ٢٫٠٨٢ج٠م قيمة الزيادة فى اعتماد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال يكون صافى التخفيض مبلغ ١٫٧٩٥ ج٠م وهو قيمة الوفر الحقيقى فى هذا الباب .

وقد علمت اللجنة أن الزيادة فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال كانت بناء على اقتراحات لجنة الموظفين العليا ومكتب الموظفين بوزارة المالية الذى حل محل اللجنة المذكورة .

ولا ترى هذه اللجنة وجها للاعتراض على هذه الزيادة لأن المطبعة الأميرية تقوم بصناعة محلية جديرة بالتشجيع .

أما اعتماد الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٥٫٦٣٦ ج٠م.

وترى اللجنة طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض اعتماد البند ٤ "أثاث وترميمات" وقدره ٣٥١ ج٠م إلى النصف مما يترتب عليه تخفيض ١٧٥ مبلغ ج٠م .

وتلاحظ اللجنة أن اعتماد البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" خفض من ٩٣٫٤٢٥ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٨٧٫٨٣٤ج٠م فى المشروع أى بتخفيض قدره ٥٫٥٩١ ج٠م رغم زيادة الطلبات العديدة التى تتوالى من المصالح على المطبعة الأميرية .

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض مبلغ ١٫٠٤٥ج٠م المدرج لبند ٧ "مشترى ماكينات وعدد" إلى ٧٥٠ ج٠م وذلك لأن المنصرف فعلا فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ كان ٥٨٨ ج٠م وفى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ كان ٨٤٥ ج٠م ووافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض .

وكذلك رأت تلك اللجنة تخفيض مبلغ ٧٦٠ ج.م المدرج فى البند ١٠ "تكاليف أعمال فى المطابع الخصوصية" إلى ٥٠٠ ج.م وذلك لهبوط تكاليف الطبع نظرا لنزول أجور العمال الآن . وقد أقر مجلس النواب ذلك وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى . وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٢٢٫٩٠٦	باب ١ — ماهيات واجور ومرتبات .
٩١٫٣٧٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٦ — "مصلحة الأملاك الأميرية"

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٨٦٫٠٥٠ ج.م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٣٢٫٣٣٧ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٤٦٫٢٨٧ ج.م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٫٩٥٤	—	١٤٢٫٨١٢	١٤٠٫٨٥٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٤٤٫٩٣٣	—	٢٥٥٫٠٦٥	٢١٠٫١٣٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٦٠٠	٣٤٫٤٦٠	٣٥٫٠٦٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٤٦٫٨٨٨	٦٠٠	٤٣٢٫٣٣٧	٣٨٦٫٠٥٠	الجملة
٤٦٫٢٨٧				صافى التخفيض

واعتمادات هذا الفرع مقسمة بين أربعة فصول هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — فرع الاسكندرية .

٣ — التفاتيش .

٤ — خدمة الأقاليم والمحافظات .

ويرى من هذا الجدول أن فى اعتمادات الباب الأول تخفيضا قدره ١,٩٥٤ ج٠م . وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وقد خفضت اعتمادات الباب الثانى "مصاريف عمومية" بمقدار ٤٤,٩٣٣ ج٠م شمل معظم بنوده وفيما يلى ملاحظة هذه اللجنة على اعتمادات بعض بنود هذا الباب .

بند ٤ — "إيجار ومياه وإنارة ووقود وكسح" :

فى اعتماد هذا البند زيادة قدرها ١٦ ج٠م إلا أنه إذا روعى انه أدرج فيه ٨٥ ج٠م للمياه والانارة لمنازل العمال الجديدة فى تل البارود ومبلغ ٥٥ ج٠م لعملية كسح الأملاك الخصوصية التى آلت إلى الحكومة يكون فى اعتماد البند تخفيض حقيق قدره ١١٤ ج٠م .

بند ٥ — "أثاث وترميمات جزئية" :

أدرج فى هذا البند مبلغ ٦٥ ج٠م وترى اللجنة طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض هذا الاعتماد إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٣٢ ج٠م .

بند ٩ — " صيانة وترميمات " :

فى اعتماد هذا البند زيادة قدرها ٢٤٥ ج٠م وسببها راجع إلى الترميمات المقدرة للمبانى الخصوصية التى آلت إلى الحكومة .

بند ٢٠ — "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" :

قدر لاعتماد هذا البند فى المشروع مبلغ ٣,٨٧٠ج٠م مقابل ٤,١١٦ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ موزع كالآتى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
	جنيه	جنيه
مصاريف انتقال للوظفين .	٥٠٠	٥٥٠
مصاريف نقل المحصولات .	١,٨٣٤	٢,٢٥٠
مرتب نقل .	٦٠٠	٦٨٠
بدل سفرية .	٩٠٠	٦٠٠
مرتب علیق .	٣٦	٣٦
	٣,٨٧٠	٤,١١٦

وقد لاحظت اللجنة أن فى اعتماد بدل السفرية المدرج ضمن هذا البند زيادة قدرها ٣٠٠ج٠م وترى بقاء الاعتماد على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ لأنها لاترى لزوما لهذه الزيادة ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ ٣٠٠ج٠م من جملة اعتماد البند لتصبح ٣,٥٧٠ج٠م فقط. وقد وافق مجلس النواب على هذا التخفيض .

بند ٢٢ — "أثاث وترميمات جزئية" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ١٢٢ج٠م وترى اللجنة طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيضه إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٦١ج٠م .

بند ٢٤ — "مشترى مواش" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٣,٠٠٠ج٠م لمشترى مواش وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ . وقد اتضح للجنة أن هذا المبلغ مخصص لمشترى عجول لتربيتها واستخدامها فى الزراعة وللانتفاع بالبرسيم الذى تزرعه المصلحة لإصلاح الأرض .

بند ٢٥ — "مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٨,٦٢٥ ج٠م مقابل ١٠,٢١٥ ج٠م فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد رأت لجنة المالية بمجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد إلى ٤,٣٢٥ ج٠م وذلك لأن لدى المصلحة من آلات الحرث البخارية ما يكفى إذا أصلحت . وأقر مجلس النواب هذا التخفيض وهذه اللجنة توافق على ذلك .

بند ٢٧ — "صيانة الترع والمصارف والجسور والطرق والكبارى والأشجار" :

خفض الاعتماد المقدر لهذا البند فى المشروع إلى ٢٧,٢١٠ ج٠ م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٣,٧٦٧ ج٠م .

وتبين للجنة أن تطهيرات الترع تعمل بواسطة المقاولين ولكن المصلحة قامت بعمل تجربة دلت على أن التطهيرات التى قامت بها التفاتيش نفسها تمت بوفر نحو ٣٠ فى المائة . ولهذا السبب — ونظرا لانخفاض أجور العمال الآن — رأت لجنة المالية بمجلس النواب الاكتفاء بجعل اعتماد هذا البند قاصرا على ٢٥,٠٠٠ ج٠م أى بتخفيض قدره ٢,٢١٠ج٠م ووافق على ذلك مجلس النواب .

وترى هذه اللجنة — مع ما ظهر من أن التطهيرات التى قامت بها التفاتيش تمت بوفر نحو ٣٠٪ العمل على زيادة هذا التخفيض فى بحر السنة المالية مما يؤدى إلى وفر يظهر أثره فى الحساب الختامى .

بند ٣١ — "خدمة المواشى" :

أدرج ضمن مفردات هذا البند مبلغ ١٤,٠٠٠ج٠م لعليق المواشى وقد بحثت اللجنة فى هذا الاعتماد فاتضح لها أن العليق وما يلزم لمؤونة المواشى يؤخذ من منتجات المصلحة نفسها وأن المبلغ المقدر فى هذا البند يقابله إيراد مثله ضمن مبلغ الـ ٢٢٠,٠٠٠ ج ٠ م المقدر لايرادات حاصلات التفاتيش فى ميزانية إيرادات هذه المصلحة . لذلك رأت اللجنة الموافقة على بقاء الاعتماد على ما هو عليه .

بند ٣٢ — "الرى والصرف والحرث والدرس الميكانيكى" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٢٦,٣٤٥ ج.م مقابل ٣١,١٠٨ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ — وقد وزع الاعتماد كما يأتى :

جنيـه	
١٣,٧٣٠	للرى .
٢,٦١٥	للصرف .
٥,٧٢٥	للحرث .
٤,٢٧٥	للدرس الميكانيكى .
٢٦,٣٤٥	

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النوّاب تخفيض مبلغ ٢,٠٤٥ ج.م من اعتمادات هذا البند بالتوزيع الآتى :

جنيـه	
٤٣٠	من إيجار الرى .
٦١٥	« الصرف .
٧٢٥	« الحرث .
٢٧٥	« الدرس الميكانيكى .
٢,٠٤٥	

وذلك لما هو منظور من أن طلمبات الصرف العامة فى شمال الدلتات ستكون معدّة للعمل فى بحر السنة ونظرا للنقص الفعلى فى الأجور . وقد أقر مجلس النوّاب ذلك وهذه اللجنة توافق على إجراء هذا التخفيض .

بند ٣٤ — "المحصول" :

أدرج لهذا البند فى المشروع ٦٩,٨٨٠ ج.م مقابل ٨٤,٤٧٢ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ويتضمن هذا الاعتماد أجر وثمن تقاوى وسماد للزراعات المختلفة .

وقد وزع هذا الاعتماد كالآتى :

جنيـه	
٢٣,٧٠٠	الشتوى
٨,٩٠٠	الصيفى .
٥٣٠	النيلى .
٣٥,٩٠٠	القطن .
١٥٠	مشاتل وغابات
٧٠٠	عمال الملاحظة
٦٩,٨٨٠	

وقد رأت لجنة المالية بمجلس النوّاب نظرا لانخفاض الأجور تخفيض المبالغ الاتية من اعتمادات هذا البند وقد وافق عليها مجلس النوّاب وهى :

جنيـه	
١,٧٠٠	من اعتماد الشتوى .
٩٠٠	« « الصيفى .
٢,٩٠٠	« « القطن .
٥,٥٠٠	

وهذه اللجنة توافق على إجراء هذا التخفيض .

بند ٣٦ — "أعمال صغيرة" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م مقابل ٢,٥٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد رأت لجنة المالية بمجلس النوّاب تخفيض هذا المبلغ إلى ١,٠٠٠ ج.م نظرا لأنها لاحظت أن المنصرف فعلا فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ كان ٧٦٩ ج.م وقد أقر ذلك مجلس النوّاب وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض .

باب ٣ — "أعمال جديدة" :

قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٣٥,٠٦٠ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ مبلغ ٣٤,٤٦٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٦٠٠ ج.م.

وقد وزع الاعتماد المطلوب على ثلاثة أعمال هى :

جنيـه	
٣٠,٠٠٠	لإصلاح الأراضى .
١,٩٦٠	مصاريف مزرعة الألبان .
٣,١٠٠	إستبدال المنازل الخطرة بالتفاتيش .
٣٥,٠٦٠	

وقد استلفت نظر اللجنة ضخامة مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م المقدّر لاصلاح الأراضى ولما بحثت فى ذلك تبين لها أن المصلحة بدأت فى السنة الماضية باصلاح جزء من الأراضى البور الواقعة فى شمال الدلتا وريها ريا نيليا وزراعتها زراعة شتوية وقد صرف عليها إلى الآن مبالغ جسيمة ولذلك رؤى إدراج مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م لاتمام إصلاح ١٠,٠٠٠ فدان فى ست مناطق تقع فى مراكز فوة وشربين وكفر الشيخ . وقد لوحظ فى ذلك انتخاب الأراضى التى لها حق الرى من الترع الحالية وحولها أراضى مستصلحة وبها من السكان ما يسمح بزراعتها . وقد رأت المصلحة أيضا إدخال ٥٠٠٠ فدان فى منطقة السرو بمديرية الدقهلية ضمن برنامج الإصلاح اذا وجدت من وفر الاعتماد ما يسمح باصلاحها . لذلك رأت هـذه اللجنة الموافقة على الاعتماد المذكور .

وقد وافق مجلس النوّاب على حذف مبلغ ٩٦٠ ج.م من اعتماد مصاريف مزرعة الألبان وذلك قيمة مرتب خبير الألبان لما اتضح له من أنه لا محل لالزام مصلحة الأملاك به وإذا كان هناك عقد ملزم للحكومة فيمكن إدراج مرتبه فى اعتمادات وزارة الزراعة حتى ينتهى عقده . وهـذه اللجنة توافق على هذا الحذف .

وفى أثناء بحث ميزانية هذه المصلحة لفت حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا النظر إلى أن إيراداتها قليلة بالنسبة لمصروفاتها ، واقترح أن تقوم الحكومة ببيع أملاكها الزراعية فتنتفع بثمنها وبالأموال الأميرية التى تربط عنها ، وتوفر الجانب الأكبر من مصروفاتها .

(وقد ألحقت اللجنة بهذا التقرير نص الاقتراح المذكور) .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه

١٤٠٨٥٨ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١٩٤٦٨٤ باب ٢ — مصاريف عمومية .

٣٤١٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٧ — مصلحة الجمارك

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٥٠٣٢١ ج٠م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٥٩٩٣٤ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٩٦١٣ ج٠م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١١٥٠٩	—	٢٧٦٢٦٥	٢٦٤٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢١٩٩	—	٨٣٦٦٩	٨١٤٧٠	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٤٠٩٥	—	٤٠٩٥	باب ٣ — أعمال جديدة
١٣٧٠٨	٤٠٩٥	٣٥٩٩٣٤	٣٥٠٣٢١	الجملة
٩٦١٣				صافى التخفيض

ويتضح من هذا الجدول أن التخفيض شمل البابين الأول والثانى .

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد أدرج له اعتماد قدره ٤٠٩٥ ج . م ولم يكن مدرجا له اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

ولاحظت اللجنة أنه أدرج ضمن المرتبات فى الباب الأول مبلغ ٣٠٠ ج . م مرتب للمدير العام مع أنه يتقاضى ماهية شخصية قدرها ١٦٠٠ ج . م بزيادة ١٠٠ ج . م عن مربوط الدرجة وأن مبلغ الـ ٣٠٠ ج . م أدرج لأول مرة فى مشروع ميزانية هذا العام .

وكذلك لاحظت أنه مدرج مبلغ ١٢٠ ج . م مرتب لحلاق الحرس . وترى اللجنة حذف المبلغين المذكورين .

أما اعتمادات الباب الثانى "مصاريف عمومية" ففيها تخفيض قدره ٢١٩٩ ج .م. وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها على بعض بنود هذا الباب .

بند ٣ — "كساوى وملبوسات" :

فى اعتماد هذا البند زيادة قدرها ٩٩ ج . م إذ كان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٤٢٦ ج.م فأصبح فى المشروع مبلغ ٣٥٢٥ ج.م وقد اتضح للجنة أن هذه الزيادة سببها ضم مصلحة رسم الإنتاج إلى مصلحة الجمارك وإنشاء فرقة حمالى عفش الركاب بجمرك بور سعيد .

بند ٥ — "أثاث وترميمات" :

قدر اعتماد هذا البند فى المشروع بمبلغ ٢٣٢ جنيها وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٠٠ جنيه فيكون هناك تخفيض قدره ٦٨ جنيها . وترى اللجنة ، طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها مجلس الشيوخ ، تخفيض اعتماد هذا البند إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ١١٦ جنيها .

بند ١٢ — "مكافآت" :

لاحظت اللجنة أنه لا مبرر لزيادة مبلغ ٥٠٠ جنيه على مكافآت للضابطين و ١٠٠٠ جنيه على المكافآت التى تدفع من الغرامات المحصلة على الزيادات والاختلافات التى يظهرها عمال الجمارك فى البضائع ورأت حذف هذين المبلغين من مجموع البند المشار اليه لتصبح قيمة ما هو مخصص لهذين النوعين من المكافآت كما كان عليه فى العام الماضى ويترتب على ذلك تخفيض اعتماد البند إلى ٢٣٢٥٠ جنيها بدلا من ٢٤٧٥٠ جنيها .

بند ١٣ — "مصاريف نثرية وغير منظورة" :

قدر هذا البند فى المشروع مبلغ ١٥٨٩ ج. م. مقابل ١٤٩٠ ج. م. فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٩٩ ج. م. وقد بحثت اللجنة فى أسباب هذه الزيادة فاتضح لها أن ذلك يرجع أولا — إلى تخصيص مبلغ ١١٠ ج . م لمصاريف طوابع تلصق على السجاير الأجنبية والكبريت المصنوع محليا والمستورد من الخارج لإثبات دفع الرسوم وأن هذه الطوابع تباع بالثمن لأصحاب الشأن . وثانيا — إلى إدراج مبلغ ٣٩ ج.م عمولة لمراسل لندرة عن خدمة تختص بأسعار البورصة للدقيق والقمح فيكون مجموع الزيادة ١٤٩ ج.م — يقابله تخفيض ٥٠ ج.م فى اعتماد التعويض عن بضائع تالفة أو مفقودة من الجمرك .

بند ١٦ — "مصاريف سرية لإدارة المباحث" :

أدرج فى هذا البند لأول مرة مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك لصرفه مكافآت للمبلغين عن التهريب وللمصاريف اللازمة لمقاومته ومنعه . وقد رأت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاعتماد .

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فادرج له اعتماد فى المشروع قدره ٤٠٩٥ جنيها لاسترداد قطعة أرض واقعة على رصيف ميناء بور ابراهيم بالسويس من شركة الزيوت بالاسكندرية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على ابواب هذا الفرع كما يأتى :

جنيه

٢٦٤٣٣٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٧٨٨٥٤ باب ٢ — مصاريف عمومية .

٤٠٩٥ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٨ – مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك

قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٧٣٥٧١ ج . م وكان المقدّر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ مبلغ ٢٩٣٩٦٩ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٠٣٩٨ ج.م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٤٧٣٥	—	١٨٧٤٨٤	١٨٢٧٤٩	باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات
١٥٦٦٣	—	١٠٦٤٨٥	٩٠٨٢٢	باب ٢ – مصاريف عمومية
٢٠٣٩٨	—	٢٩٣٩٦٩	٢٧٣٥٧١	الجملة
٢٠٣٩٨				التخفيض

ويظهر من هذا الجدول أن فى اعتماد الباب الأول تخفيضا قدره ٤٧٣٥ ج.م وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب . وقد خفض اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" من ١٠٦٤٨٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ إلى ٩٠٨٢٢ ج.م فى المشروع أى بتخفيض قدره ١٥٦٦٣ ج.م .

وتذكر اللجنة فيما يلى ما لاحظته على بعض بنود هذا الباب .

بند ٣ – "كساوى وملبوسات" :

زيد اعتماد هذا البند فى المشروع مبلغ ٨٠ ج.م إذ كان المقدّر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ مبلغ ٧٠٧٧ ج.م فبلغ فى المشروع ٧١٥٧ ج.م . وقد اتضح للجنة أن السبب فى ذلك راجع إلى زيادة قوة البيادة والبحارة القائمة على منع تهريب الدخان .

بند ٥ – "عليق" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٥٩٧٦ ج . م مقابل ٥٨٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ١٧٦ ج . م وقد تبين أن سببها راجع إلى زيادة الركائب التى استلزمتها زيادة القوة المذكورة فى البند السابق .

وترى هذه اللجنة، طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس، تخفيض ٢٠ فى المائة من اعتماد هذا البند مما يترتب عليه حذف مبلغ ١١٩٥ ج . م .

بند ١٤ – "أعمال صيانة وترميم" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٦٧٣٠ ج . م مقابل ٧١١٩ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ٣٨٩ ج.م. وقد اتضح للجنة أن هذا الاعتماد مخصص لصيانة الطوافات واللانشات والمراكب الشراعية والسيارات الصحراوية .

بند ١٦ – "تعديلات وتجديدات صغيرة" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٧٧٤٠ ج.م بتخفيض قدره ١٥٠٠ ج.م عما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ وقد لاحظت اللجنة أن ما صرف من هذا البند فى سنة ١٩٢٧ كان ٢١١٤ ج . م وفى سنة ١٩٢٨ ٤٣٨٢ ج . م وفى سنة ١٩٢٩ – ٢٥١١ ج . م ولذلك رأت تخفيض اعتماد البند إلى ٥٠٠٠ ج . م ووافق مجلس النواب على ذلك .

بند ١٨ – "مصاريف نثرية" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٩٥٨ ج.م مقابل مبلغ ١٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ٤٢ ج.م وقد تضمن هذا الاعتماد مبلغ ٤٨ ج.م للأثاث والترميمات الجزئية. وترى اللجنة، طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس، تخفيض هذا المبلغ إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٢٤ ج.م .

بند ١٩ – "مشالات" :

فى اعتماد هذا البند زيادة قدرها ٢٥٠ ج . م إذ كان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ مبلغ ٦٥٠ ج.م فزيد فى المشروع إلى ٩٠٠ ج.م وهو مخصص لنقل ومشال عليق ومؤونة وأدوات ومهمات مختلفة .

وقد اتضح للجنة أن السبب فى ذلك يرجع إلى نقل ٢٥٠ ج.م من البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفرية" إلى هذا البند لأن بعض المشالات كانت تخصم خطأ على اعتماد البند ٢ فرؤى نقلها إلى البند ١٩ لحصر مصاريف المشالات تحت نوع واحد .

وبمناسبة بحث ميزانية هذه المصلحة أبدى أحد حضرات أعضاء اللجنة رغبة مؤداها ضم مصايد الأسماك إلى مصلحة الأموال المقررة بوزارة المالية إذ أنها كانت تابعة من قديم لمصلحة الأموال غير المقررة ولأنها ترى أنه لا ارتباط بينها وبين مصلحة خفر السواحل . لذلك ترى هذه اللجنة أن تقوم الحكومة ببحث أمر ضم مصلحة مصايد الأسماك – باعتبارها مصلحة ذات إيراد – إلى مصلحة الأموال المقررة ولو أن إيراداتها ليست فى الواقع من نوع الأموال المقررة إلا أن جعلها مصلحة قائمة بذاتها يستلزم نفقات كثيرة مع أن إيرادها محدود ولأنه لا توجد الآن مصلحة للأموال غير المقررة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

جنيه	
١٨٢٧٤٩	باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٦٨٦٣	باب ٢ – مصاريف عمومية .

فرع ٩ — مصلحة المناجم والمحاجر

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٦٤٤٨ ج . م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٧١٩٣ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٠٧٤٥ ج . م بالتفصيل الآتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١١	—	٢١٥١٨	٢١٥٠٧
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٣٤	—	٥١٧٥	٤٤٤١
باب ٣ — أعمال جديدة	٢٠٠٠٠	—	٢٠٥٠٠	٥٠٠
الجملة	٢٠٧٤٥	—	٢٧١٩٣	٢٦٤٤٨
التخفيض	٢٠٧٤٥			

ويرى من هـذه المقارنة أن التخفيض شمل الأبواب الثلاثة وقد خفض اعتماد الباب الأول بمقدار ١١ جنيها مع زيادة عدد الوظائف الدائمة من ٦٤ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٦٨ وظيفة فى المشروع وذلك لتعيين مساعد قضائى فى الدرجة الخامسة وثلاثة مستخدمين كتابيين فى الدرجة الثامنة . وليس للجنة ملاحظات على بنود الباب الثانى .

أما فيما يختص باعتماد الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد خفض من ٢٠٥٠٠ جنيه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٥٠٠ جنيه فى المشروع وذلك لحذف مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كان مخصصا لأعمال جيوفيسيكية للبحث عن المعادن وبقى اعتماد ٥٠٠ جنيه لهذا الباب للبحث عن مناطق جديدة للرمال والزلط وأحجار البازلت .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا الباب كما هى واردة فى المشروع وقد أقرها مجلس النوّاب :

جنيه	
٢١٥٠٧	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٤٤١	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٩٦٨٤٥ ج.م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٦١٩٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ١٩٣٤٥ ج.م بالتفصيل الآتى :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١١٠٣	—	٤١٠٤١	٣٩٩٣٨
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٨٢٤٢	—	٥٧١٤٩	٥٦٩٠٧
الجملة	١٩٣٤٥	—	١١٦١٩٠	٩٦٨٤٥
التخفيض	١٩٣٤٥		—	—

ويظهر من هذه المقارنة أن التخفيض شمل البابين الأول والثانى وليس للجنة ملاحظات على اعتماد الباب الأول .

أما اعتماد الباب الثانى ففيه تخفيض قـدره ١٨٢٤٢ ج . م نشأ معظمه من تخفيض مبلغ ١٨٣٥٠ ج . م فى البند ١٠ "مصاريف معمل التكرير بالسويس" إذ كان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٨٤٥٠ ج . م فخفض فى المشروع إلى ٥٠١٠٠ ج.م .

وقـد لاحظت اللجنة أن معمل تكرير البترول فى السويس قد أنفق عليه للآن مبالغ كبيرة قد لا تتناسب مع إيراده . ولذا ترى أن تقوم وزارة المالية بفحص موضوع هذا المعمل وتتقدم فى الوقت المناسب بنتيجة ذلك البحث .

وقد زيد مبلغ ٢٨ جنيها على اعتماد البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" إذ كان المقدر له فى سنة (١٩٣١ — ١٩٣٢) ١٠٤٥ جنيها فبلغ فى المشروع ١٠٧٣ جنيها وكذلك زيد مبلغ ٢٠ جنيها على اعتماد البند ٣ "كساوى وملبوسات" المقدر له فى ميزانية سنة (١٩٣١ — ١٩٣٢) ٦٩ جنيها فبلغ ٨٩ جنيها فى المشروع وزيد مبلغ ٢٠١ جنيه على اعتماد البند ٤ "إيجارات ومياه وإنارة وكهرباء ووقود" إذ كان المقدر له فى ميزانية (١٩٣١ — ١٩٣٢) ١٠١٨ جنيها فبلغ فى المشروع ١٢١٩ جنيها . وقد بحثت اللجنة عن أسباب هذه الزيادة فاتضح لها أن المصلحة قررت إنشاء مكتب لدمغة المصوغات فى قنا .

فاذا لوحظ أن اعتماد البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر" يتضمن مبلغ ٨٠ جنيها لمكتب قنا يكون فى الاعتماد الأصلى وفر قدره ٥٢ جنيها .

أما فيما يختص بالزيادة فى البند ٣ "ملبوسات" فسببها راجع إلى زيادة الخدمة السايرة فى المعمل الكيميائى بالاسكندرية الذى أنشئ على أثر تعديل النظام الجمركى فيما يتعلق بتعريفة الرسوم .

أما زيادة مبلغ ٢٠١ ج.م فى البند ٤ "إيجارات ومياه وغاز وكهرباء ووقود" فيرجع سببها إلى إدراج مبلغ ١٢٢ ج.م لمكتب قنا ونقل ١٢٤ ج.م من بند ٥ "توريدات عمومية" إلى البند ٤ فيكون فى الواقع هناك وفر حقيقى قدره ٤٥ ج.م .

أما فيما يختص باعتماد البند ١٠ "مصاريف معمل التكرير بالسويس" فقد خفض من ٦٨٤٥٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٥٠١٠٠ ج.م فى المشروع . كما سلف ذكر ذلك .

وترجو اللجنـة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما هى واردة فى المشروع وقد أقرها مجلس النوّاب :

جنيه	
٣٩٩٣٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٥٦٩٠٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٢٢٢٢٧ ج.م وكان مقدرا لهـا فى ميزانية سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٣٨٥١ ج.م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ٨٣٧٦ ج.م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٦٢٤٧٠	٤٧٣٦١	١٥١٠٩	—
باب ٢ — مصاريف عمومية	١٧٩٦٧	٦٤٩٠	١١٤٧٧	—
باب ٣ — أعمـال جديدة	٤١٧٩٠	٦٠٠٠٠	—	١٨٢١٠
الجملـة	١٢٢٢٢٧	١١٣٨٥١	٢٦٥٨٦	١٨٢١٠
		صافى الزيادة	٨٣٧٦	

وترى هـذه اللجنة أن السبب فى زيادة اعتمادات هـذا الفرع هو الزيادة المطردة فى منشآت هذه المصلحة حتى يتسنى لها مراقبة حركة الميزان التجارى فى البلاد والعمل على إنهاض الصناعات المصرية فقد أنشأت المصلحة مصانع أنموذجية لإرشاد الصناع المصريين إلى أحدث الطرق المبتكرة لنشر الصنائع وأنشأت معملا كيميائيا ومحطـة للأبحاث والتجارب الخاصة بصناعة مختلف أنواع المنسوجات وأنشأت كذلك مصبغة أنموذجية وأوجدت مكاتب لمراقبة الصادرات وسـوق الجملة للخضر والفاكهة وشرعت فى إنشاء مصنع للزجاج وغير ذلك من المنشآت التى تؤمل اللجنة أن تعود بفوائد جمة على البلاد .

وقد استدعت هذه المنشآت زيادة فى عدد الوظائف ترتبت على زيادة فى اعتماد البـاب الأول قدرها ١٥١٠٩ ج.م موزعة هكذا :

جنيـه

- ١٠٧٢ فى الدرجات الدائمة .
- ٥٠٧٦ فى الدرجات الموقتة .
- ٥٣١٦ فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال .
- ٢٧٥٩ فى عمـال المياومة .
- ٢٥٦ فى المرتبات .

١٥١٠٩

وقد بحثت اللجنة الوظائف الخالية فى هذا البـاب فوجدت أن وظيفتى مدير قسم الإحصاء ومدير قسم العمال ، وهما فى الدرجة الرابعة ، خاليتان . وكذلك وظيفة فى الدرجة السابعة فى قسم الأثاث .

ورأت اللجنة بقاء الوظيفة الأولى لأن الموظف الذى كان يشغلها نقل إلى مصلحة البريد والمصلحة تبحث عن آخر يحل محله ولأن الإحصاء أساس لكل الأعمال المـالية والاقتصادية والتجارية . وأعمال مصلحة التجارة ومباحثها تقضى بأن يكون فيها قسم للإحصاء وأن يكون على رأسه موظف فنى مدرب على أعماله . وقد وافق مجلس النواب على بقاء هذه الوظيفة .

أما فيما يختص بوظيفة مدير قسم العمال فقد اتضح للجنة أن لدى الحكومة مشروعا بتوحيد كل مسائل العمال ووضعها تحت سـيطرة وزارة الداخلية ، وبذلك يصبح وجود مـدير قسم للعمال بهذه المصلحة لا فائدة منه ، ورأت حذف هذه الوظيفة ، وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وقد رأت اللجنة حذف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه المـدرج ضمن ربط الدرجات الموقتة للخبير الأجنبى الفنى ، نظرا لوفاته ولعدم اتجاه النية لإحلال آخر محله ، وقد أقر ذلك مجلس النواب .

وقد لاحظت هذه اللجنة أن وظيفة مدير قسم السجاد مدرجة بالميزانيـة فى الدرجة الثالثة ، وأن أعمال هذه الوظيفة لا تتطلب موظفا من هذه الدرجة ورأت تخفيضها إلى الدرجة الرابعـة مع إبقاء شاغلها الآن فى الدرجة الثالثة بصفة شخصية ، وقد وافقت مصلحة التجارة على ذلك ، وأقر مجلس النواب هذا الإجراء .

وقد لاحظت اللجنة عند بحثها وظائف هذه المصلحة أن بها خمسة عشر قسما لكل قسم منها مدير ، وأن بعض هذه الأقسام يتكون من اثنين من الموظفين أو ثلاثة يرأسهم هذا المدير ، ورأت أن هذه التسمية لموظفين بعضهم فى الدرجة الرابعة وبعضهم فى الدرجة الخامسة يقومون بعمل محدود لا تتفق مع قيمة ذلك الاسم الذى يطلق عليهم وأن ذلك قد يترتب عليه مع الوقت طلب تعديل ماهيـات هؤلاء المديرين لمساواتهم بمديرى الأقسام فى المصالح الأخرى الذين يقومون بأعمال رئيسية ذات أهمية . ولما استطلعت رأى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المـالية وحضرة مدير المصلحة وافقا على تسمية هؤلاء المديرين « رؤساء أقسـام » ووعدا بتنفيذ ذلك . وقد رأت اللجنة الاكتفاء بهذا الوعد .

وقد قدر لاعتمادات الباب الثـانى « مصاريف عمومية » فى المشروع مبلغ ١٧٩٦٧ ج.م مقابل ٦٤٩٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ١١٤٧٧ ج.م وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها على بعض بنود هذا البـاب .

بند ٣ — "إيجار ومياه ونور" :

زيد اعتماد هـذا البند بمبلغ ٣١٥٥ ج.م . إذ كان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٩٧٣ ج.م . فزيد فى المشروع إلى ٤١٢٨ ج.م وأوضحت المصلحة أن ذلك راجع إلى زيادة المنشآت التى سلف ذكرها . وتلاحظ هذه اللجنة أن هذا الاعتماد مبالغ فيه وترى تخفيض مبلغ ١٠٠٠ ج.م منه ليصبح ربط البند ٣١٢٨ ج.م .

بند ٤ — "توريدات عمومية" :

قدر اعتماد هـذا البند فى المشروع بمبلغ ٧٣٧٢ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٧٨٧ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٥٥٨٥ ج.م ويرجع سبب هـذه الزيادة إلى ما تتطلبه المنشآت الجديدة من مواد كيميائية وأدوات نظافة وموازين وأغطية وقواعد ومكاتب وأنوال وخامات لتشغيل السجاد ولمصنع الزجاج وللمصبغة النموذجية وغيرها .

وقد لاحظت اللجنة أن من ضمن هذا الاعتماد مبلغ ١٤٠ ج٠م مخصص للأدوات الكتابية اللازمة للمصلحة ورأت حذف هذا المبلغ لأن هذه الأدوات الكتابية تدخل ضمن البند ١٢ "توريدات عمومية" فى الديوان العام لوزارة المالية المقدر له مبلغ ٦١٣٣٧ ج ٠ م وذلك قيمة الأدوات الكتابية التى تلزم لجميع وزارات الحكومة ومصالحها ؛ وقد أقر مجلس النواب هذا الحذف .

بند ٥ — "نشر وكتب" :

قدر اعتماد هذا البند فى المشروع بمبلغ ١٠٦٠ ج ٠ م مقابل ٥٠٠ ج ٠ م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٥٦٠ ج٠م وترجع أسباب هذه الزيادة إلى ماتتطلبه بعض المنشآت الحديثة كالمصبغة النموذجية من وجود مكتبة خاصة بخلاف الاشتراك فى المجلات الفنية الحديثة لاطلاع حضرات الموظفين الفنيين والخبراء عليها ، وسيخصص من قيمة هذه الزيادة مبلغ ٢٦٠ ج٠م لنشر مطبوعات خاصة بسوق الخضر الجديد .

ورأت هذه اللجنة تخفيض اعتماد هذا البند إلى ٩٠٠ جنيه ؛ وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

بند ٧ — "مصاريف نثرية وغير منظورة" :

أدرج لهذا البند فى المشروع مبلغ ٢٤١٥ جنيها مقابل ٧٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ١٧١٥ جنيها . وقد تبين للجنة أن المصلحة كانت قدرت عند تحضير ميزانيتها الاعتماد اللازم لهذا البند بمبلغ ٣١٨٠ جنيها ولكن وزارة المالية رأت تخفيضه إلى ٢٤١٥ جنيها وهو قيمة الاعتماد الوارد فى المشروع ولذلك رأت اللجنة الاكتفاء بما أجرته وزارة المالية من تخفيض فيه .

وقد قدر اعتماد الباب الثالث "أعمال جديدة" فى المشروع بمبلغ ٤١٧٩٠ ج٠م مقابل ٦٠٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ١٨٢١٠ ج٠م .

وقد بحثت اللجنة تفاصيل اعتمادات هذا الباب فاتضح لها ما يأتى :

١ — مدرج ضمن اعتماد هذا الباب مبلغ ٣١٦٥ ج٠م لإصلاح مبانى الخضرة بساحل أثر النبى وقد قدر هذا المبلغ بمعرفة مصلحة المبانى وذلك لتمهيد الأرض المملوكة للحكومة فى أثر النبى وعمل سور حولها، وتبلغ مساحة هذه الأرض ١٥٠٠٠ متر مربع ستقسم بحواجز ومظلات لتصبح كالدكاكين تؤجر للتجين والسماسرة المتجرين بأصناف المقات والبصل . وتوافق اللجنة على هذا الاعتماد .

٢ — وقد أدرج ضمن اعتماد الباب المذكور مبلغ ٥٠٠٠ ج ٠ م إعانة للغرف التجارية . وتوافق اللجنة على هذا الاعتماد .

٣ — أدرج أيضا ضمن اعتماد الباب المذكور مبلغ ٩٠٠٠ ج٠م لخبراء للقيام بمباحث صناعية ، وهذا المبلغ مقدر لمهايا ومصاريف الخبراء الذين يستدعون من الخارج ؛ وبالمصلحة الآن منهم خبير للزجاج وخبير للأرز وخبير للصناعات الكيميائية وإخصائى فى الأثاث وإخصائى فى الإحصاء . وسيزيد عليهم خبير للغزل والنسيج وذلك بخلاف مايحتاج إليه هؤلاء الخبراء من المواد اللازمة لإجراء أبحاثهم .

وقد قرر مجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد إلى ٨٠٠٠ ج٠م وهذه اللجنة ترى تخفيضه إلى ٦٠٠٠ ج٠م فقط .

٤ — وقد أدرج ضمن اعتماد هذا الباب ٤٠٠٠ ج٠م بصفة احتياطى تلجأ اليه المصلحة فى كل مشروع صناعى أو تجارى جديد . وقد قرر مجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد إلى ٣٠٠٠ ج٠م وترى هذه اللجنة تخفيضه إلى ١٠٠٠ ج٠م فقط .

٥ — أدرج أيضا ضمن اعتماد الباب المذكور مبلغ ١٤٠٠ ج٠م لموازين وآلات وأثاث، وقد اتضح للجنة أن هذا المبلغ أدرج لشراء ما يلزم لمكتب التصدير بالاسكندرية من الموازين والآلات الدقيقة لتصنيف وتدريج البيض والبرتقال والطماطم وغيرها قبل تصديرها إلى الخارج .

٦ — أدرج مبلغ ١٠٧٠ ج . م ضمن اعتماد هذا الباب لبناء رصيفين لرسو قطارات الخضر بالسوق وعمل مخزنين وكشك للحطة وذلك لأن مصلحة التجارة فكرت فى مد خط السكة الحديدية إلى سوق الخضر والفاكهة واتفق على أن تتحمل مصلحة السكك الحديدية مصاريف مد هذا الخط إلى داخل السوق، وتتحمل مصلحة التجارة مصاريف بناء الرصيفين والمخزنين والكشك ؛ ولذلك أدرج هذا الاعتماد ضمن ميزانية المصلحة الأخيرة .

٧ — أدرج كذلك مبلغ ٣٠٠٠٠ ج . م ضمن اعتماد هذا الباب لشراء الأرض المقام عليها ملحق سوق الخضر والفاكهة وتبلغ مساحتها نحو ٨٠٠٠ متر مربع .

وترى هذه اللجنة أنه يجب مراعاة عدم التوسع فى الاصلاحات التى تنوى المصلحة إدخالها على السوق المذكور نظرا لما قام من الاعتراضات على المكان الحالى الذى وقع الاختيار عليه لوجوده فى وسط المساكن فقد تضطر المصلحة يوما من الأيام لنقله إلى مكان آخر .

ولاحظت اللجنة أيضا أن مثل هذه الأسواق تقام فى البلاد الأخرى لضبط الموازين وبيع المنتجات المحلية للستهلكين بشرط عدم إرهاقهم بتحمل ما يفرض على تلك المنتجات من ضرائب لتنقص بها جزءا من مصروفاتها . وترى أن تلفت نظر مصلحة التجارة إلى ذلك خصوصا وأنها ليست من المصالح ذات الايراد ، إذ الغرض الرئيسى منها هو خدمة الجمهور .

٨ — أدرج ضمن اعتمادات الباب المذكور مبلغ ٥٠٠٠ جنيه خاص بقسم الغزل لشراء أنوال يدوية وميكانيكية ومايلزمها من جهازات وبيعها للصناع وشراء خامات دقيقة لإنتاج الأنواع المستحدثة وبيعها للنساجين بعد تدريبهم على العمل عليها لما فى ذلك من الفائدة .

٩ — أدرج ضمن اعتماد الباب المذكور مبلغ ٨٠٠ ج٠م لشراء أنوال وماكينات فى قسم الغزل والنسيج وذلك لتعمل عليها نماذج للصناع .

١٠ — وقد أدرج أيضا مبلغ ١٢٠٠ ج٠م ضمن اعتماد هذا الباب لشراء أدوات وماكينات التجهيز النهائى للمنسوجات وهذه الأدوات ستشترى لصقل وتهذيب المنسوجات فى شكلها النهائى وهو أمر تستدعيه مصلحة العمل .

١١ — وأدرج أخيرا ضمن اعتماد هذا الباب مبلغ ١١٥٥ ج.م لمصاريف تأسيس المصنع النموذجى للزجاج وذلك لمشترى قوالب وبعض عدد لازمة لصنع الزجاج وآلات للنفخ وقد قدر هذا الاعتماد بمعرفة الخبير الاخصائى .

وتوافق اللجنة، فيما عدا المبالغ التى رأت تخفيضها من بعض اعتمادات هذا الباب، على جميع المبالغ المقدرة له فى المشروع .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى :

جنيــه	
٥٨٨٨٢	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٦٦٦٧	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٧٩٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٠٦٣٦٧ جنيها وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٢٨٩٠ جنيها فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٦٥٢٣ جنيها بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٩٨٧٩٣	١٠٦٩٢٦	—	٨١٣٣
باب ٢ — مصاريف عمومية	٧٥٧٤	٥٩٦٤	١٦١٠	—
الجملة	١٠٦٣٦٧	١١٢٨٩٠	١٦١٠	٨١٣٣
صافى التخفيض			٦٥٢٣	

وظاهر من هـذا الجدول أن فى اعتماد البـاب الأول تخفيضا قـدره ٨١٣٣ جنيها ؛ وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وقد قدر اعتماد الباب الثانى فى المشروع بمبلغ ٧٥٧٤ جنيها مقابل ٥٩٦٤ جنيها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ١٦١٠ جنيهات .

ولاحظت هذه اللجنة أن بالبند ٣ "إيجار ومياه ونور وكسح" زيادة قدرها ١٢٣٠ جنيها على ما كان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ وسبب هذه الزيادة راجع إلى استئجار الدار التى كانت تقيم فيها مصلحة الاحصاء بمبلغ ١٠٠٠ جنيه سنويا للقسم الجديد ومقدر له أيضا مبلغ ٢٠٠ جنيه للانارة و ٣٠ جنيها للخفر وقد أدرج فى البند ٥ "أثاث وترميمات" مبلغ ٣٦٠ جنيها وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وترى هذه اللجنة تخفيض هذا الاعتماد إلى النصف طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما ترتب عليه صرف مبلغ ١٨٠ جنيها .

ولوحظ أن فى اعتماد البند ٧ "التليفون والتلغراف" زيادة قدرها ١٠٠ ج.م وذلك بسبب وضع عدد تليفونية جديدة فى القسم الجديد .

وقد زيد اعتماد البند ٩ "أجر نسخ" من ١٥٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ١٧٨٠ ج . م فى المشروع أى بزيادة ٢٨٠ ج . م وتبين للجنة أن هذه الزيادة ناشئة عن استخدام نساخين باليومية للاعمال الكتابية بدلا من موظفين دائمين .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى ؛ وقد أقرها مجلس النواب :

جنيــه	
٩٨٧٩٣	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٣٩٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .

ملحق

نص الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا

سبق أن صـدر قرار من الجمعية التشريعية بناء على رأى لجنتها المـالية مؤداه أن تقوم الحكومة ببيع أملاكها مجزأة بالثمن اللائق بالطريقـة التى اتبعت فى بيع أراضى الدائرة السنية وذلك نظرا لأن نسبة المنصرف على هذه المصلحة إلى إيراداتها بلغت فى ذلك الوقت ٦٦ فى المـائة وهى نسبة كبيرة وزائدة عن حد المعقول . فتستفيد الحكومة من هذا العمل :

أولا — ثمن الأراضى وهو ما يمكن للحكومة استعماله فيما يهم البلاد من المشروعات النافعة .

ثانيـا — توفير تلك المبالغ الطائلة التى تنفقها على إدارة هذه الأراضى واستغلالها .

ثالثـا — الضرائب التى تفرضها عليها بعد بيعها .

ويقدر ما يمكن للحكومة الحصول عليه من ثمن ما تبيعه من الأراضى التى تبلغ مساحتها ١٥٠,٠٠٠ فدان تقريبا بمبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ ج.م باعتبار متوسط ثمن الفدان الواحد ٥٠ ج.م وما يمكنها فرضه على هـذه الأراضى من الضرائب فى السنة الواحدة بمبلغ ١١٢,٥٠٠ ج.م باعتبار ضريبة الفدان ٧٥ قرشا وفوق ذلك فان البلاد تستفيد من جهة أخرى ملكية الأهالى لهذه الأطيان وما يتبع ذلك من حسن استغلالها وازدياد الثروة العـامة التى يهم الحكومة نماؤها .

وقد قامت الحكومة على إثر صدور ذلك القرار ببيع تفتيش الفيوم وبعد ذلك أوقف تنفيـذ القرار المشار اليه واستمرت الحكومة فى إدارة مصلحة الأملاك بالكيفية التى تديرها بهـا الآن كأنه لم يسبق صدور قرار بالبيع والتصفية .

وحيث إنه اتضح من مراجعة ميزانية هذه المصلحة فى هـذا العام أن مصروفاتها بلغت كما هو وارد فى المشروع ٣٨٦,٠٥٠ ج.م فاذا أضيف إلى ذلك مبلغ ٢٠٠٨٢ ج . م قيمة المصاريف الأخرى الخاصة بهذه المصلحة والمدرجة فى ميزانيات مصالح أخرى تبين أن جملة مصروفاتها تبلغ ٤٠٦,١٣٠ ج.م.

وبالرجوع إلى ميزانية الإيرادات يتضح أنه مقدر لإيرادات هذه المصلحة ٤٠٦,٦٠٠ ج.م فتكون النتيجة أن المصروفات تستنفد تقريبا كل الايرادات .

وما دامت هذه حال المصلحة المشار إليها من زمن قديم فيكون من المصلحة العامة بيع أملاكها وتصفيتها بالطريقة التى اتبعت فى بيع أطيان الدائرة السنية كما سلف الذكر .

جلسة الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٥١
(١٦ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

طلب فى مشروع الميزانية لمصروفات هذا القسم اعتماد قدره ١٫٣٩٢٫٤١٨ ج٠م وكان المقدر لها مبلغ ١٫٤٠٨٫٩٥٩ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ١٦٫٥٤١ ج٠م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٧١٤١٨٤	٧١٧٧٧٨	—	٣٥٩٤
« ٢ — مصاريف عمومية	٦٤٠٩٦٤	٦٠٦٧٨١	٣٤١٨٣	—
« ٣ — أعمال جديدة	٣٧٢٧٠	٨٤٤٠٠	—	٤٧١٣٠
الجملة	١٣٩٢٤١٨	١٤٠٨٩٥٩	٣٤١٨٣	٥٠٧٢٤
صافى التخفيض			١٦٥٤١	

وقد وزعت الاعتمادات المذكورة فى مشروع ميزانية هذا العام على فصلين أولهما الصحة العمومية والثانى مستشفى قصر العينى و كانت اعتماداته تدخل فيما مضى ضمن اعتمادات الوزارة إلا أنه رؤى إفراد فصل خاص به هذا العام نظرا لوجود فكرة ضمه إلى كلية الطب التابعة للجامعة المصرية تمهيدا لسهولة الضم إذا تقرر .

وتلاحظ اللجنة أن التخفيض فى الباب الأول وقدره ٣٥٩٤ ج ٠ م نتج من إلغاء وظيفة وكيل قسم طبى الحدود و إنقاص عدد الوظائف الكتابية بالدرجات الدائمة بالفصل الأول والأقسام التابعة له ومن الاستغناء عن ٢٤٦ ممرضة وممرضا وخدمة وسعاة بالديوان العام واقسامه .

وترى هذه اللجنة فيما يختص بهذا الباب :

أولا — حذف المبلغ المخصص لماهية الوزير من اعتماد الماهيات والاكتفاء بذكر الوظيفة فى الميزانية " للتذكار " وهذا يؤدى إلى وفر قدره ٣٠٠٠ ج٠م .

ثانيا — إلغاء ثلاث وظائف من الدرجة الخامسة لمفتشى المأكولات والمحلات المضرة بالصحة وهى مبينة بالصفحة ٢٦٥ من مشروع الميزانية وذلك يؤدى إلى وفر قدره ١١٢٥ ج٠م

ثالثا — إلغاء وظيفة من الدرجة السابعة لخياطة (فى الفصل الثانى) صفحة ٢٨٣ من المشروع اكتفاء بوجود اثنتين منهن فى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وذلك يؤدى إلى وفر قدره ١٧٤ ج٠م فتكون جملة الوفر فى الباب الأول ٤٢٩٩ ج٠م .

أما التخفيض فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وقدره ٤٧٫١٣٠ ج٠م فناتج من أن الوزارة اكتفت بادراج المبالغ اللازمة لتكملة الأعمال المؤجلة من العام الماضى وهى المبينة فى الصفحة ٢٨١ من المشروع، وقد أدرج أيضا ضمن اعتماد هذا الباب مبلغ ٧٠٠٠ ج٠م فى الفصل الثانى (مستشفى قصر العينى) فى البند ٣٥ لتأثيث وتجهيز الأقسام الجديدة بالمستشفى المذكور .

وقد قرر مجلس النواب تخفيض هذا الاعتماد بنسبة ١٠ فى المائة أى حذف مبلغ ٧٠٠ ج٠م منه نظرا لنزول الأسعار وقد أوضحت لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ أن سعادة مدير مستشفى قصر العينى أبدى أمامها أن هذا البند كان مقدرا له أصلا مبلغ ٩٠٠٠ ج٠م ولكنه أنقص إلى ٧٠٠٠ ج٠م مراعاة للاقتصاد بسبب الحالة الحاضرة وأن هذا المبلغ لازم لتجهيز غرفتين للعمليات بمبلغ ٥٠٠٠ ج ٠ م وسيشترى بباقى المبلغ ما يلزم لأربعمائة سرير جديد بالمستشفى وأن وزارة الصحة لا يمكنها بأى حال الموافقة على تخفيض شيء من هذا المبلغ ورأت تلك اللجنة الموافقة على بقاء الاعتماد على أصله . وترى هذه اللجنة للأسباب التى سلف ذكرها بقاء الاعتماد على أصله بدون تخفيض .

وليس للجنة ملاحظات أخرى على اعتمادات هذا الباب .

أما الزيادة فى اعتماد الباب الثانى وقدرها ٣٤٫١٨٣ ج٠م فنشأت بسبب احتياجات المنشآت والوحدات الجديدة من أدوات وأدوية ارتفعت أثمانها بسبب زيادة التعريفة الجمركية وبسبب زيادة سعر القطع الخارجى بالنسبة للنقد المصرى ونظرا لكثرة المرضى وما يحتاجون إليه من كساوى وأغذية وكذلك الممرضين والممرضات .

وتذكر اللجنة فيما يلى ملاحظاتها على بعض بنود هذا الباب :

(أ) أدرج فى البندين ٢ و٢٧ "مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" اعتمادان مجموعهما ٤٣٫٥٤٤ ج٠م بزيادة ٦٤٨ ج٠م عن اعتماد سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ منها ٤٩٨ ج ٠ م فى البند ٢ و ١٥٠ ج ٠ م فى البند ٢٧ وقد علمت اللجنة أن الزيادة فى هذا البند سببها زيادة وحدات المصلحة زيادة تستدعى كثرة التفتيش عليها وتنقل أطباء وكتبة وخدمة مستشفيات الرمد النقالى والانكلستوما والمولدات وغير ذلك .

(ب) أدرج فى البند ٣ "أغذية" فى الفصل الأول (الصحة العمومية) اعتماد قدره ١٣٢٫٠٣٥ ج.م، وترى اللجنة فيما يختص بهذا الاعتماد تخفيض ١٠ فى المائة منه مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٣٫٢٠٣ ج.م.

وقد أدرج فى البند ٢٨ "أغذية" فى الفصل الثانى (مستشفى قصر العينى) اعتماد قدره ٢٠٫٧٤٥ ج . م وقد قرر مجلس النواب تخفيضه بنسبة ١٠ فى المائة .

غير أن لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ أوضحت فى مذكرتها أن سعادة مدير المستشفى طلب إليها بقاء هذا الاعتماد على أصله لأنه روعى فى تقديره زيادة عدد المرضى بهذا المستشفى بنسبة ٣/٨ عددهم فى السنة الماضية مما ترتب عليه زيادة أربعمائة سرير فيه .

ولدى بحث هذه اللجنة فى ذلك علمت من مندوب وزارة الصحة أنه كثيرا ما يضطر مستشفى قصر العينى لقبول مرضى أكثر من العدد المقرر له ، ولذلك رأت عدم الموافقة على التخفيض الذى أقره مجلس النواب و بقاء الاعتماد على أصله كما هو وارد فى مشروع الميزانيــة وقدره ٢٠,٧٤٥ ج٠م أى بزيادة ٢٠٧٤ ج٠م عما أقره مجلس النواب .

(ج) أدرج فى البندين ٤ و ٣٨ "عليق" اعتمادان مجموعهما ٩٣٦ج٠م منه ٨٩٨ ج ٠ م فى الفصل الأول و ٣٨ ج ٠ م فى الفصل الثانى . وترى هذه اللجنة، تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس، تخفيض ٢٠ فى المـائة من مجموع اعتماد البندين ممـا ترتب عليه حذف ١٨٦ ج٠م وقد أقر ذلك مجلس النواب .

(د) لوحظ أنه أدرج فى البند ١٠ "حنفيات الصدقة" اعتماد قدره ٦٧٦٥ج٠م بزيادة ٣٠٠ ج ٠ م عن اعتماد سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وتبين أن ذلك راجع إلى إنشاء ثلاث حنفيات جديدة فى الأحياء الوطنية لتوزيع الميـاه مجانا ؛ وقد علمت اللجنة أن لدى الوزارة ٦٥ حنفية من هذا النوع وأنها تدفع لشركة المياه مائة جنيه سنويا قيمة ثمن المياه عن الحنفية الواحدة .

وترى اللجنة، بهذه المناسبة، أن تلفت نظر الوزارة إلى مفاوضة شركة المياه بالقاهرة لتخفيض ثمن المياه الذى تتقاضاه من الحكومة فى هذا السبيل إلى أقل حد ممكن، لأن الغاية من إنشاء هذه الحنفيات خيرية محضة ولا أقل من أن تشـترك فيها شركة المياه لا سيما أنها تحتفظ فى خزائنها بمبالغ طائلة للتأمين على توريد المياه دون أن تدفع عنها فوائد لأصحابها كما تربح من إيجار عداداتها أضعاف هذا المبلغ خصوصا إذا علمت أن مياه هذه الحنفيات توزع على الفقراء مجانا فى الأحياء التى لا يتيسر إدخال المواسير إليها لفقر الأهالى .

(هـ) أدرج فى البند ١٢ "أثاث" اعتماد قدره ١٣٢٢ ج ٠ م وطبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس ترى هذه اللجنــة تخفيضه إلى النصف ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ٦٦١ ج٠م .

(و) أدرج فى البندين ١٣ و ٣٤ "كساوى" اعتمادان مجموعهما ٢٣,٥٥٢ج٠م بزيادة ٥٢٦٧ج٠م عن اعتماد سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ منها ٤٧٥٢ج٠م فى البند ١٣ و ٥١٥ ج ٠ م فى البند ٣٤ وقد تبين للجنة أن هذه الزيادة سببها راجع إلى زيادة الوحدات وكثرة المرضى وما يحتاجون إليه من كساوى وكذلك الممرضين والممرضات ورأت هذه اللجنة تخفيض مبلغ ٤٧٥٢ ج٠م من اعتماد البند ١٣ ومبلغ ١٠٣ ج٠م من اعتماد البند ٣٤ بنسبة ٢٠ ٪ وذلك نظرا لنزول أسعار الملابس .

(ز) أدرج فى البند ٢١ "مراقبة المسافرين" مبلغ ٩٨٤٨ج٠م وهو نفس الاعتماد الذى كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وترى هذه اللجنة تخفيض اعتماد هذا البند إلى ٧٠٠٠ ج٠م ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ٢٨٤٨ ج ٠ م وذلك لمـا ينتظر من قلة عدد المسافرين بسبب الأزمة الاقتصادية .

(ح) فى اعتماد البند ٢٣ "إعانات" زيادة قدرها ٢٠٠٨ ج٠م سببها إدراج مبلغ ٢٠٠٠ ج٠م إعانة لمستشفى جمعية ذكرى كتشنر ضمن هذا البند وكانت هذه الإعانة قبل ذلك تصرف من ضريبة المراهنات، إلا أنه نظرا لعجز الضريبة المذكورة رؤى أن تدفع الإعانة من اعتماد الإعانات فى هذه الوزارة .

(ط) أدرج فى البند ٢٤ "ترميمات وتعديلات لمبان لا تدخل فى اختصاص وزارة الاشغال" مبلغ ٢٧٠٠ ج٠م وهو نفس الاعتماد الذى كان مقدرا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وترى هذه اللجنة تخفيض مبلغ ٧٠٠ ج ٠ م من الاعتماد المذكور . وليس للجنة ملاحظات على باقى البنود .

وتشير هذه اللجنة بضرورة قيام وزارة الصحة بفحص حالة مخازنها ليتسنى بذلك الوقوف على ما يمكن إعادة استعماله من الموجودات وما يجب إطالة مدة استعماله قبل استهلاكه والاستغناء عما يرى غير ضرورى فيمكن بذلك اقتصاد مبالغ كبيرة من اعتمادات المشتريات الجديدة .

وقد أشارت المذكرة المقدمة من اللجنة المـالية مع مشروع الميزانية إلى أن الاعتمادات المدرجة لهـذه الوزارة فى المشروع تضمنت اعتمادات للمنشآت الجديدة وهى أقسام إضـافية فى مستشفى قصر العينى وثلاثة فروع رمدية فى المستشفيات المركزية ومستشفيان قوريان ومستوصف للأمراض الصدرية وملحق ومأوى بالمستشفى الرمدى ببنى سويف ، وأنه قد روعى فى مشروع الميزانية التعديل اللازم لتحويل أربع عيادات للجذام من ثابتة إلى متنقلة كما أنه أدرج فى ميزانية مصلحة المبانى الاعتمادات اللازمة لمباشرة الأعمال الخاصة بمستشفى كبير للسل ولمواصلة برنامج المستشفيات المركزية وإتمام مستشفى الجذام بأبى زعبل وأن فى الأعمال الجديدة فى ميزانية الوزارة اعتماد لشراء أراضى لتشييد مغاسـل وحمامات للفقراء واعتماد آخر لتكاليف الأبحاث التى تقوم بها مؤسسة روكفلر فى تلوث تربة الأرض .

وقد أنشأت الوزارة فى العام المـاضى معهدا للملاحظين الصحيين لتعليم حملة شهادة الدراسـة الثانوية قسم ثان ما يلزمهم لتأدية مهمة التفتيش على المحلات المضرة بالصحة وقد تخرج منه فى العام المـاضى ١٢ ملاحظا وفيه الآن ١٥ طالبا . ومدة الدراسة به سنة واحدة .

وتشير اللجنة، بهذه المناسبة، إلى ما تسديه وزارة الأوقاف العمومية من أياد بيضاء على الصحة العامة بمـا تنشئه من عيادات خارجية انتشرت فى أنحاء العاصمة ومستشفيات عديدة بجهات أخرى كانت سببا فى تخفيف كثير من آلام الانسانية ممـا تشكر عليه هذه الوزارة .

*
* *

بعد البيان الذى سلف ذكره تذكر اللجنة ما يأتى :

(١) بلغ عدد مراكز رعاية الطفـل التى تم إنشاؤها إلى الآن ٢٨ مركزا منها ستة لمجالس بلدية ومجالس مديريات وقد قامت هذه المراكز بخدمات جليـلة للأمهات والأطفال ، إلا أن نسبة الوفيات فى الأطفال لا تزال مع

الأسف كبيرة تستدعى النظر . وترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على الإكثار من هذه المراكز وحث الجمعيات الخيرية ومجالس المديريات على إيجادها لضرورة المحافظة على صحة الأطفال .

(٢) لقد كان عدد وحدات الرمد ٢٢ فى سنة ١٩١٣ وكان مقررا لهذه الوحدات أربعة مفتشين وقد بلغت الوحدات الآن ٨٣ ولا يوجد للتفتيش عليها إلا ثلاثة مفتشين فقط وسيزيد عددهم واحدا فى هذا العام .

ويتضح من هذه المقارنة أنه ترتب على عدم زيادة هؤلاء المفتشين نقص فى متوسط عدد زياراتهم للوحدات وفى تحديد الأيام التى يقضونها فيها .

وحيث إن التفتيش على الأعمال الادارية والفنية من الامور الضرورية لضمان حسن سير الأعمال بها لذلك ترى هذه اللجنة أن تنظر الوزارة فيما يكفل حسن سير العمل فى هذه المستشفيات .

وتلفت اللجنة نظر وزارة الصحة بهذه المناسبة إلى توجيه عنايتها إلى التفتيش على الوحدات الطبية الأخرى وخصوصا ما أنشىء منها حديثا كالمستشفيات القروية والمركزية حتى يمكن لها القيام بالخدمة العامة المطلوبة منها على أكمل وجه .

(٣) وتود اللجنة أن تلفت نظر الوزارة إلى العناية بفتح أقسام الرمد التى انشئت فى المستشفيات المركزية ولم تفتح فيها بعد .

(٤) بلغ عدد المستشفيات القروية التى أنشئت لغاية الآن ٤٨ منها ٦ منفصلة و٤٢ كل اثنين منها متقاربان . وقد أوضحت لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ أنه تقدم إليها اقتراح من حضرة الشيخ المحترم الدكتور أحمد فهمى الرشيد بك يرمى إلى جعل كل هذه المستشفيات المتقاربة منفصلة نظراً لأن العمل فى المستشفيات المتقاربة لا يكون إلا ثلاثة أيام فقط فى الأسبوع بخلاف المستشفيات المنفصلة فان العمل فيها جار طول الأسبوع وضمن اقتراحه (الملحقة صورته بهذا التقرير) ما يراه مؤديا إلى تدبير المال اللازم لتنفيذه ابتداء من السنة المالية الحاضرة نظرا للفوائد الجمة التى تعود على نصف مليون من فقراء سكان القطر فى حالة الإسراع بتنفيذه .

وقد أبدى مندوبو وزارة الصحة أمام هذه اللجنة أنه فى الإمكان إجابة هذا الطلب دون زيادة اعتماد الميزانيــة مع عدم موافقتهم على إلغاء بعض الوظائف التى أشار اليها حضرة الشيخ المحترم فى اقتراحه .

وهذه اللجنة ترحب بفكرة استقلال المستشفيات القروية وجعل العمل فيها كلها يوميا وترى أن تقوم وزارة الصحة بهذا العمل مع ترك الحرية لها فى تدبير المال اللازم للوظائف الاضافية من وفورات اعتمادات المستشفيات القروية .

(٥) ترى هذه اللجنة أن تشير على وزارة الصحة بالتوسع فى السياسة الارشادية لنشر التعاليم الصحية فى القرى محافظة على الصحة العامة .

(٦) وترى هذه اللجنة أيضا أن تلفت نظر الحكومة إلى ضرورة إنشاء مصحة لمعالجة مدمنى المواد المخدرة خصوصا قد تفشت الآن فى البلاد عادة تعاطى هــذه السموم بين طبقات الأمة وخاصة بين طبقات العمال والصناع والزراع وهم عماد ثروة البلاد .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما يأتى :

جنيــه		
٧٠٩٨٨٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات	كما أقره مجلس النوّاب.
٦١٨٥١١	« ٢ — مصاريف عمومية	باضافة مبلغ ٢٠٧٤ ج.م على الاعتماد الذى أقره مجلس النوّاب .
٣٧٢٧٠	« ٣ — أعمال جديدة	باضافة مبلغ ٧٠٠ ج.م على الاعتماد الذى أقره مجلس النوّاب .

ملحق

حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة الداخلية والشؤون الصحية بمجلس الشيوخ

لقد لاحظت من البيانات التى تقدمت بها مصلحة الصحة للجنة عند بحثها مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية أن عدد المستشفيات القروية التى أنشئت لغاية الآن ٤٨ منها عدد ٦ منفصل و ٤٢ كل اثنين منها متقاربان وأن ميزانية المستشفى المنفصل فى العام ١٦٨٤ ج.م وكل مستشفيين متقاربين ٢٩١٤ ج.م أى ١٤٥٧ ج.م لكل منهما [1]

وبما أن العمل فى المستشفيات المنفصلة جار طول الأسبوع لوجود طبيب معين لكل منها بعكس المستشفيات المتقاربة فان العمل فيهـا ثلاثة أيام فقط فى الأسبوع لأنه معين لكل اثنين منها طبيب واحد يقوم بالعمل فى أحدهما نصف أيام الأسبوع ويقوم فى الأخرى النصف الثانى منـه أى ثلاثة أيام فقط لكل منهما .

وبما أن الفرق بين ميزانية كل من المستشفيين المنفصل والمتقارب هو مبلغ ٢٢٧ ج.م فى السنة بسبب وجود طبيب ومعاون ومساعد بالصيدلة لكل مستشفيين متقاربين بدلا من وجود طبيب ومعاون لكل منهما .

وحيث إن فى الامكان الاستغناء عن أحد مساعدى المعمل والصيدلة لكل مستشفى قروى والاكتفاء بمساعد واحد يقوم بأعمال المعمل والصيدلة فى كل مستشفى قروى ، سواء فى ذلك المنفصل والمتقارب، لأن أعمال كل من المعمل والصيدلة لا تستغرق كل اليوم، مع جعل جميع الـ ٤٢ مستشفى متقاربا مستشفيات منفصلة أى مستقلة بعضها عن بعض .

ويؤيد رأيى هــذا ما ورد فى تقرير لجنة الموظفين العليا الفرعية للصحة الذى أقرّه مكتب الموظفين بالمالية وهو "ترى اللجنة أن يقوم مساعدو المعامل بمساعدة الأطباء فى تجهيز الأدوية" وذلك ليكون العمل فيها طول أيام الأسبوع وهى ستة أيام بدلا من ثلاثة أيام فقط والاستغناء أيضا عن الممرضة بكل من المستشفيات القروية اكتفاء بباقى المستخدمين لعدم توافر الممرضات المتمرنات التمرين الكافى الذى يؤهلهن للرتب المقدر لهن بالميزانية ولإمكان الانتفاع بمن يوجد منهن فى باقى مستشفيات المصلحة الأكثر احتياجا لهن وهى مستشفيات عواصم المديريات والمراكز لاحتوائها على مرضى داخليين يحتاجون لتمريض الممرضات بخلاف القروية .

(١) انظر الجدولين المرافقين لهذا والمقدمين من وزارة الصحة .

وبما أن المال اللازم لجعل المستشفيات المتقاربة مستشفيات منفصلة حسب تقديرات الميزانية المعروضة علينا هو ٢٢٧ ج.م × ٤٢ مستشفى = ٩٥٣٤ ج.م — وأن الوفر الناتج من إلغاء وظيفة الممرضة وأحد المساعدين الاثنين والاكتفاء بمساعد واحد لكل من الـ ٤٨ مستشفى على أن يقوم الـ ٢١ مساعدا الذين يتوفر عملهم بأعمال المعاون للواحد والعشرين مستشفى من المستشفيات المتقاربة هو :

عدد		جنيه		جنيه
٤٨	مساعدا من جميع المستشفيات القروية	× ١٠٨	=	٥١٨٤
٤٨	ممرضة « « «	× ٧٢	=	٣٤٥٦
	يكون المجموع			٨٦٤٠

وباستنزاله من المبلغ اللازم لجعل جميع المستشفيات المتقاربة مستشفيات منفصلة يكون الناتج ٩٥٣٤ ج م — ٨٦٤٠ ج ٠ م = ٨٩٤ ج ٠ م فقط. وهذا المبلغ مقابل إيجاد عمل كامل يوميا فى ٤٢ مستشفى قرويا بدلا من العمل نصف أيام الأسبوع حسب الجارى الآن أو بعبارة أخرى مايوازى العمل الكامل يوميا فى ٢١ مستشفى قرويا مستجدا كان يكلف إيجاده خزانة الدولة مبلغ ١٦٨٤ ج ٠ م × ٢١ = ٣٥٣٦٤ ج ٠ م فى السنة حسب تقدير الميزانية الحالية خلاف مصاريف البناء والانشاء والتأثيث التى تقدر بمبلغ ٤٧٠٠ ج ٠ م لكل مستشفى × ٢١ مستشفى = ٩٨٧٠٠ ج ٠ م عدا الوقت اللازم انتظاره لإتمام إنشائها لو تقرر الاعتماد الكافى .

لذا :

أتقدم لسعادتكم باقتراحى هـذا الذى لا يكلف خزانة الدولة أكثر من مبلغ ٨٩٤ ج ٠ م فى السنة مع ما فيه من الفوائد الجليلة التى تعود على البلاد من جراء معالجة ٢١٨٢٧ مريضا × ٢١ مستشفى = ٤٥٨٣٦٧ مريضا زيادة عما تعالجه المستشفيات المتقاربة فى الوقت الحاضر أى أن ماسيتكلفه علاج المريض الواحد حسب اقتراحى هذا أقل من مليمين .

وإذا راعينا أن لجنة الموظفين العليا الفرعية لمصلحة الصحة حددت — وقد أقرها على ذلك مكتب الموظفين بوزارة المالية — عدد مستخدمى المستشفى القروى بخمسة فقط بدلا من تسعة المقرر فى الميزانية أو سبعة حسب اقتراحى هذا وجدنا أن الاقتراح فى محله وليس فيه إرهاق للعمال حيث جاء وسطا بين قرار لجنة الموظفين وبين ما جاء بمشروع الميزانية .

وإذا راعينا أن مجلس الوزراء قد وافق بجلسة ٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ على رأى وزارة المالية الخاص بقرارات لجنة الموظفين العليا الفرعية لمصلحة الصحة والتى تشمل تخفيض عدد موظفى ومستخدمى كل مستشفى قروى من تسعة إلى خمسة فقط حسب البيان الوارد بالصفحة رقم ٢٠ من تقرير وزارة المالية المذكور وصفحة ٣٩ من الجداول المرفقة به وتقرير مجموع متوسط مرتباتهم بمبلغ ٤٢٦ ج ٠ م بدلا من ٨٣٤ ج ٠ م المقدر فى مشروع الميزانية اتضح أن فى إمكان مصلحة الصحة إيجاد المبلغ الكافى لتنفيذ هذا الاقتراح بدون تعدى الاعتماد المقرر فى الميزانية .

كما نلاحظ أن لجنة الموظفين المذكورة رأت أن يطلق على هذه الوحدات اسم عيادات قروية بدلا من اسمها الحالى (انظر صفحة ٣٩ من الجدول) .

كما أنه توجد طريقة أخرى يمكن بها لمصلحة الصحة أن تحصل على المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا المشروع من وفورات بند ٢٣ الخاص بالإعانات البالغ قدره ١٧٤٥٦ ج.م لو راعت الوزارة التدقيق فى منح هـذه الاعانات وتخفيض قيمها بطريقة يمكن معها تدبير المبلغ اللازم لتحويل هـذه المستشفيات خصوصا إذا لوحظ أنه أدرج ضمن هذه الاعانات مبلغ ٢٠٠٠ ج.م لجمعية ذكرى كتشنر وقد كان يدفع لهـذه الجمعية فى السنين الماضية ١٤٠٠ ج.م من ضريبة المراهنات التى تحصلها وزارة الداخلية .

وبناء على ذلك أرجو إبلاغ اقتراحى هذا إلى لجنة المالية لتنظر فيه أثناء دراستها ميزانية وزارة الصحة العمومية للموافقة عليـه والتقدم به إلى المجلس وأرجو تعريفى عن جلسة اللجنـة التى سينظر فيها هـذا الاقتراح لأتمكن من تقديم البيانات اللازمة لإقناعها به .

ومن طيه جدول به مقارنة بين ميزانية مستشفى قروى منفصل طبق قرار لجنة الموظفين — وبين مشروع الميزانية وبين اقتراحى المذكور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

٩ مايو سنة ١٩٣٢ — الدكتور أحمد فهمى الرشيد

مقارنة لميزانية مستشفى قروى منفصل

حسب الوارد بمشروع الميزانية: عدد	الوظائف	المتوسط	حسب مشروع الاقتراح: عدد	جنيه	حسب قرار لجنة الموظفين: عدد	جنيه
		جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه
١	طبيب	٢٨٨	١	٢٨٨	١	٢٤٠
١	معاون...	١٠٨	١	١٠٨	—	—
١	مساعد معمل ... ... } عالية أ	١٠٨	١	١٠٨	١	٧٥
١	مساعد بالصيدلة ... ... } عالية أ	١٠٨	—	—	—	—
١	ممرضة ... ... أولى	٧٢	—	—	—	—
١	باشتمورجى ... ... ثالثة	٤٨	١	٤٨	١	٥١
١	تمورجى... ... ... رابعة	٣٦	١	٣٦	—	—
١	تمورجية حريم... ... ... «	٣٦	١	٣٦	١	٣٠
١	بواب ... ... «	٣٠	١	٣٠	١	٣٠
٩		٨٣٤	٧	٦٤٨	٥	٤٢٦

مصروفات إدارة مستشفى قروى منفصل

عدد		الوظيفة	الدرجة	متوسط الدرجة	الماهية	الجملة
					جنيه	
		الوظائف الدائمة :				
١	١	طبيب	سادسة	٢٨٨	٢٨٨	
		الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :				
	١	معاون	عالية (١)	١٠٨	١٠٨	
	١	مساعد معمل... ...			١٠٨	
	١	مساعد بالصيدلة ...			١٠٨	
	١	ممرضة	أولى		٧٢	
	١	باشتمورجى	ثالثة		٤٨	
	١	تمورجى	رابعة		٣٦	
	١	تمورجية حريم... ...	»		٣٦	
٨	١	بواب	»		٣٠	٨٣٤
٩						
		المصروفات العمومية :				
		بند ٥ — مياه ونور وكسح			٢٠	
		« ٧ — تليفونات وتلغرافات			١٢	
		« ٨ — نثرية			١٨	
		« ١١ — توريدات عمومية			٨٠٠	٨٥٠
						١٦٨٤

مصروفات إدارة مستشفيين قرويين متقاربين

عدد		الوظيفة	الدرجة	متوسط الدرجة	الماهية	الجملة
					جنيه	
		الوظائف الدائمة :				
١	١	طبيب	سادسة	٢٨٨	٢٨٨	
		الوظائف الخارجة عن هيئة العمال :				
	١	معاون...	عالية(١)	١٠٨	١٠٨	
	١	مساعد بالصيدلة ...			١٠٨	
	٢	مساعد معمل ...			٢١٦	
	٢	ممرضة	أولى	٧٢	١٤٤	
	٢	باشتمورجى	ثالثة	٤٨	٩٦	
	٢	تمورجى	رابعة	٣٦	٧٢	
	٢	تمورجية حريم ...	»		٧٢	
١٤	٢	بواب	»	٣٠	٦٠	١١٦٤
١٥						
		المصروفات العمومية :				
		بنـد ٥ — مياه وتنوير وكسح			٤٠	
		« ٧ — تليفونات وتلغرافات			٢٠	
		« ٨ — نثرية			٣٠	
		« ١١ — توريدات عمومية			١٦٦٠	١٧٥٠
						٢٩١٤

جلسة الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١
(١٨ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ٨ — وزارة الداخلية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا).

قدّر لاعتمادات هـذا القسم فى المشروع مبلغ ٤,٥٧٨,٥٩١ ج.م وكان المقدّر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤,٦٥١,٠٥٨ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٧٢,٤٧٧ ج.م .

وتشمل هذه الوزاره أربعة فروع هى :

١ — ديوان العموم ومصالح أخرى .

٢ — البوليس .

٣ — الخفر .

٤ — مصلحة السجون .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الاعتمادات الواردة فى المشروع على الفروع الأربعة المذكورة مع مقارنتها باعتمادات سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى	١٢٧١٥٥٦	١٢٨١٩٦٥	—	١٠٤٠٩
فرع ٢ — البوليس	١٣١٦٣٤٦	١٣٥٧٣٧٤	—	٤١٠٢٨
فرع ٣ — الخفر	١٥٦٥٩١٣	١٥٧٤٧٠٦	—	٨٧٩٣
فرع ٤ — مصلحة السجون	٤٢٤٧٧٦	٤٣٧٠١٣	—	١٢٢٣٧
الجملة	٤٥٧٨٥٩١	٤٦٥١٠٥٨	—	٧٢٤٦٧
	التخفيض		٧٢٤٦٧	

فرع ١ — ديوان العموم ومصالح أخرى

قدرلاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٬٢٧١٬٥٥٦ ج.م وكان مقدراله فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٬٢٨١٬٩٦٥ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ١٠٤٠٩ ج.م بالتفصيل الآتى :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٥٠٦٢	—	٥٤٢٧١٢	٥٣٧٦٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١١٨٤٧	—	٧٣٢٢٥٣	٧٢٠٤٠٦	« ٢ — مصاريف عمومية
—	٦٥٠٠	٧٠٠٠	١٣٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
١٦٩٠٩	٦٥٠٠	١٢٨١٩٦٥	١٢٧١٥٥٦	الجملة
١٠٤٠٩		صافى التخفيض		

ويشمل هذا الفرع خمسة فصول هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — مدرسة البوليس .

٣ — إدارة الحج .

٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات .

٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع اعتمادات هذا الفرع على فصوله الخمسة .

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٦٧٠٨	—	٣٢٩٧٧٤	٣١٣٠٦٦	فصل ١ — ديوان العموم
١٨٨٦	—	٢٥٥٤٦	٢٣٦٦٠	« ٢ — مدرسة البوليس
٨٦٤	—	١١٢٢٠	١٠٣٥٦	« ٣ — إدارة الحج
—	٢٥٤٩	٣٦٣٤٢٥	٣٦٥٩٧٤	« ٤ — إدارة الأقاليم والمحافظات
—	٦٥٠٠	٥٥٢٠٠٠	٥٥٨٥٠٠	« ٥ — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات
١٩٤٥٨	٩٠٤٩	١٢٨١٩٦٥	١٢٧١٥٥٦	الجملة
١٠٤٠٩		صافى التخفيض		

الفصل الأول — ديوان العموم .

ظاهر مما توضح بالجدول الأخير أن فى اعتمادات هذا الفصل تخفيضا قدره ١٦٬٧٠٨ ج.م منه ، ٥٬٦٧٤ ج . م فى اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١١٬٠٣٤ ج . م فى اعتماد الباب الثانى " مصاريف عمومية " .

وفيما يلى ما لاحظته اللجنة على مختلف اعتمادات هذا الفصل :

أولا — ألغيت وظيفة مدير عام إدارة التفتيش فى الدرجة الأولى "ا" مربوطها ١٢٣٠ ج . م . وقد أقر مجلس النواب بموافقة وزارة الداخلية حذف وظيفة مفتش من الدرجة الثانية بهذه الادارة نظرا لخلوها . وهذه اللجنة توافق على حذف هذه الوظيفة .

ثانيا — نقلت خمس وظائف درجة رابعة لمفتشين فى إدارة التفتيش العام إلى إدارة عموم الأمن العام وألغى اعتمادها البالغ قدره ٢٩٤٠ ج.م . من إدارة التفتيش العام وأدرج لذلك مبلغ ٢٦١٣ ج.م . فى إدارة عموم الأمن العام لخمس وظائف مفتشين ، بها اثنان من الدرجة الثالثة وثلاث من الدرجة الخامسة وقد اتضح لهذه اللجنة أن من هذه الوظائف الخمس ثلاثا لاتزال خالية . وترى إلغاء وظيفة من الدرجة الثالثة مما يترتب عليه حذف ٧٤٤ ج.م . من اعتماد هذا الباب وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

ثالثا — أدرج اعتماد قدره ١٦٨٠ ج.م . فى قسم النظام والخفر لإنشاء وظيفتين لمفتشين من درجة أميرألاى وذلك لأن هذا العمل كان منتدبا له مفتشان من نفس الدرجة المشار إليها من المديريات . ونظرا لتوالى شكاوى المديريات من نقص القوة أنشئت هاتان الوظيفتان وأعيد للمديريات الموظفان اللذان كانا منتدبين منها .

رابعا — لاحظت اللجنة أن فى وظائف القسم الفنى بادارة عموم الأمن العام وظيفتين من الدرجة الرابعة خاليتان إحداهما شاغرة منذ عامين وقد أقر مجلس النواب بموافقة الوزارة إلغاء إحداهما . وهذه اللجنة توافق على ذلك .

خامسا — لاحظت اللجنة أنه أدرج اعتماد قدره ١٦٨٠ ج.م لمرتبات موظفى مكاتب رعايا الروس ضمن بند "١ ماهيات وأجور ومرتبات" ومبلغ ٨٠ ج.م ضمن نفس البند لمرتب مديرى مكاتب رعايا الروس بالاسكندرية وبور سعيد ولما استعلمت من وزارة الداخلية عن عمل هذه المكاتب أجابت بأنها تؤدى خدمات للأمن العام بدرء خطر الشيوعية ولكن اللجنة لا تجد ضرورة لبقاء هذه المكاتب وترى حذف هذين الاعتمادين . وقد أقر مجلس النواب هذا الحذف .

سادسا — لاحظت اللجنة أن عدد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال كبير جدا ولما استعلمت من وزارة الداخلية عن سبب كثرة هذا العدد أجابت بأن كثيرا من هؤلاء المستخدمين يشتغلون بأعمال القيودات ، وأعمال البصمة ، وقياسين فى البلدية ، وغير ذلك . وترى اللجنة أن تستلفت نظر الوزارة إلى بحث حالة هؤلاء المستخدمين والاكتفاء بالعدد الضرورى منهم لسير العمل .

سابعا — فى اعتماد البند "٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" تخفيض قدره ١٠٥٠ ج.م عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ولاحظت

اللجنة أنه مدرج ضمن اعتماد هـذا البند لأول مرة مبلغ ١٨٠ ج٠م مرتب انتقال للفتشين. وقد أوضحت الوزارة أن هذا المبلغ مخصص لمفتشين، أحدهما يستعمل فى تنقلاته سيارة حكومية، والثانى يستعمل سيارة خصوصية، وأن كليهما يصرف على السيارة من جيبه الخـاص ويعطى للأول ٧ جنيهات شهريا وللثانى ٨ جنيهات شهريا وقد منح القرار الصـادر بالغاء سيارات الحكومة هـذا الحق للفتشين لأنهم هم الذين يدفعون ماهية السائقين وثمن البنزين والكاوتشوك وغير ذلك . وترى اللجنة الموافقة على هذا الاعتماد .

ثامنا — طبقا للقاعدة العـامة التى وافق عليها المجلس ترى هـذه اللجنة تخفيض ٢٠ فى المـائة مرـــ اعتماد بند "٤ عليق" المقدر له فى المشروع ١١,٠٠٠ ج٠م ، ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ٢٢٠٠ ج٠م .

تاسعا — وطبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس أيضا ترى اللجنة تخفيض مبلغ ٤٧٥ ج٠م قيمة اعتماد البند "٦ أثاث وترميمات" إلى النصف ممـا يترتب عليه تخفيض مبلغ ٢٣٧ ج٠م .

عاشرا — ولاحظت اللجنة أن فى اعتماد البند "٧ توريدات عمومية" زيادة قدرها ٣٠٠ ج٠م عن اعتمادات سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وقد تبين أن هذه الزيادة قاصرة على أدوات التصوير الشمسى بسبب صـدور لوائح فى سـنة ١٩٣١ استدعت ضرورة حصول أرباب المهن الحرة على رخص ، وكذلك زادت الأدوات المطـلوبة لتحقيق الشخصية من أخذ صـورهم وبصمات أصابعهم. وقد ترتب على ذلك زيادة فى الايرادات حيث ارتفع إيراد تحقيق الشخصية فى مدينة القاهرة من ٢٥ ج٠م يوميا إلى ما يقرب من ١٥٠ ج٠م فى بعض الأيام .

حادى عشر — لاحظت اللجنة أن اعتماد البند "١٠ إعانات" خفض من ٢٩,٠٧٢ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٢٢,٤٢٢ ج٠م فى المشروع أى بنقص قدره ٦٦٥٠ ج٠م وقد تبين أن مرـــ الاعتماد الوارد فى المشروع مبلغ ١٤,٣٠٠ ج٠م مقـدر صرفه إعانة لجمعيات خيرية واجتماعية مختلفة من متحصلات المراهنات . ومن المحـلات التجارية المرخص لهـا باصدار لوتريات .

وقـد اتضح من مراجعة مشروع ميزانيـة الايرادات أن المبلغ المقرر تحصيله من رسوم المراهنات يبلغ ١٤,٥٠٠ ج ٠ م ٠ وفى الكشف الملحق بهذا التقرير بيان الإعانات التى وزعت فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والجهات التى وزعت عليها .

وقد أوضحت لجنة الداخلية والشؤون الصحية أن حضرة الشيخ المحترم محمد فهمى التاضورى باشا أبدى أمامها رغبة مؤداها تخصيص مبلغ معين من إيراد المراهنات لتوزيعه على الملاجىء الموجودة فى البلاد على شرط أن تقوم هذه الملاجىء بقبول الأولاد اليتامى والذين لا مأوى لهم ولا يجدون من يعولهم . وهذه اللجنة توافق على هذه الرغبة .

وتشير اللجنة على الحكومة بهذه المناسبة بمراعاة الدقة فى اختيار الجمعيات التى تصرف إليها إعانات من هذا النوع .

الفصل الثانى — مدرسة البوليس.

فى اعتمادات هذا الفصل تخفيض قدره ١٨٨٦ ج٠م ، منه ٨١٣ ج٠م فى الباب الأول و ١٠٧٣ ج٠م فى الباب الثانى .

وليس للجنة ملاحظات على اعتماد الباب الأول .

وأما فيما يختص باعتماد الباب الثانى فترى اللجنة تخفيض اعتماد البند "١٧ عليق" البالغ قدره ١٥٠٠ ج٠م بنسبة ٢٠٪ طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس ممـا يترتب عليه تخفيض ٣٠٠ ج٠م .

وكذلك رأت تخفيض ٥٠ فى المـائة من مبلغ ٦٠ ج ٠ م قيمة اعتماد البند "٢٠ أثاث وترميمات جزئية" طبقا لمـا أقره المجلس فى هـذا الشأن ويترتب على ذلك حذف مبلغ ٣٠ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات باقى البنود .

الفصل الثالث — إدارة الحج :

قدر لمصروفات هذه الادارة فى المشروع مبلغ ١٠,٣٥٦ ج ٠ م ، منه ٥,٢٥١ ج.م للباب الأول و ٥,١٠٥ ج.م للباب الثانى .

وتلاحظ هـذه اللجنة أن أعمال الحج أصبحت قليلة وأن سفر المحمل الشريف قد أوقف ولذلك ترى أن يوزع العدد الزائد من الموظفين فى هذه الإدارة على الإدارات التى تحتاج لموظفين . ولاحظت اللجنة أنه أدرج مبلغ ٨٥٠ ج . م فى البند "٢٦ مصاريف انتقال وبدل سفرية" لمأمورية الكورنتينه بالطور وترى تخفيضه إلى ٦٠٠ ج.م فقط . وقد وافق مجلس النواب على ذلك ، واتضح للجنة أن بهـذه الإدارة وظيفة مرـــ الدرجة الرابعة من وظائف الخدمة السايرة خالية ورأت الغاءها . وقد أقر مجلس النواب بموافقة وزارة الداخلية هذا الإلغاء .

الفصل الرابع — إدارة الأقاليم والمحافظات :

قدّر لاعتمادات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ٣٦٥,٩٧٤ ج.م وكان مقدّرا لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٦٣,٤٢٥ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٢,٥٤٩ ج.م، منها ٢,٠٩٩ ج.م فى الباب الأول و ٤٥٠ ج.م فى الباب الثانى

وقد اتضح للجنة أن السبب فى زيادة اعتماد الباب الأول راجع :

أولا — إلى ما قرره مجلس الوزراء من تعـديل درجات ١٣ وظيفة من وظائف مأمورى المراكز من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة لفتح باب الترقى أمامهم لعدم إمكان ترقية أحد منهم إلا إذا خلت وظيفة وكيل مديرية.

ثانيـا — إلى ما تقـرر من إنشاء ١٣ وظيفة لمأمورى ضبط بالمحافظات والأقاليم .

وهذه اللجنة توافق على هذا الإجراء وترجو من الحكومة عدم التوسع فى رفع درجات فى المستقبل مراعاة للحالة الاقتصادية الحاضرة .

أما الزيادة فى اعتماد البـاب الثانى فسببها إدخال المياه والنور بالمراكز المنشأة حديثا .

وقد لاحظت اللجنة أن اعتماد البند "٣٣ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل" وقدره ١٧٫٠٠٠ ج ٠ م بقى على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ رغم أنه أدرج فيه لأول مرة مبلغ ١٠٢٠ ج ٠ م مرتب انتقال للمحافظين والمديرين .

ولمـا استعلمت اللجنة من وزارة الداخلية عن سبب إدراج هـذا المبلغ الأخير علمت أنه كان لكل محافظ أو مدير سيارة على حساب الحكومة ولكن بعد صدور قرار مجلس الوزراء القاضى بالغاء استعمال سيارات الحكومة أصبح لكل محافظ أو مدير الحق فى أن يستولى على ٨ ج ٠ م شهريا مقابل انتقاله فى سيارة خصوصية أو ٧ ج ٠ م إذا كانت السيارة ملكا للحكومة وهذا المبلغ نظير أجرة السائق وثمن البنزين والزيت والكاوتشوك وغير ذلك . ولمـا كانت مسألة هـذه السيارات مرتبطة بنظام سيارات الحكومة وسيتناوله البحث عند النظر فى مشروع ميزانية قسم النقل الميكانيكى التابع لوزارة المواصلات فترى اللجنة — مع موافقتها على هذا الاعتماد المطلوب — أن كل مايتقرر بشأن نظام السيارات يسرى فى المستقبل على هذه السيارات أيضا .

وقد استرعى نظر اللجنة ضخامة الاعتماد المخصص لمصاريف الانتقال وبدل السفر لموظفى الأقاليم وبصفة خاصة الفئات التى تمنح لهم فعلمت أن لائحة بدل السفر سيعاد النظر فيها بمعرفة مجلس الوكلاء ولأن اللجنة تأمل أن تكون نتيجة بحث المجلس المشار إليه اقتصادا لتلك النفقات رأت تخفيض ١٠ فى المـائة من اعتماد هـذا البند ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ١٧٠٠ ج ٠ م وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وقد لاحظت اللجنة أنه أدرج فى البند "٣٦ مصاريف نثرية" اعتماد قدره ٢٫٧٣٠ ج.م وفى البند "٣٧ مصاريف للأعياد والمواسم" اعتماد قدره ٢٩٨٥ ج.م وقد أقر مجلس النواب بموافقـة الوزارة تخفيض اعتماد هذين البندين بنسبة ٢٠ فى المـائة . وهذه اللجنة توافق على هذا التخفيض مما يترتب عليه حذف مبلغ ٥٤٦ ج.م من اعتماد البند ٣٦ والمبلغ ٥٩٧ ج.م من اعتماد البند ٣٧

الفصل الخامس — البلديات والمجالس المحلية ومجالس المديريات .

قدرت الاعتمادات الخاصة بهذا الفصل بمبلغ ٥٥٨٫٥٠٠ ج ٠ م وهى موضوع البنود من ٣٩ إلى ٤٣ صفحة ٢١٠ من المشروع .

وقد قرر مجلس النواب بموافقة وزارة الداخلية تخفيض إحدى وظيفتى مساعد مدير البلديات والمجالس المحلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الرابعة وهذه اللجنة توافق على ذلك التخفيض الذى يترتب عليه حذف مبلغ ١٥٦ ج.م من اعتماد الباب الأول .

وترى هـذه اللجنة واجبا عليها أن تشير إلى الحالة غير المرضية الموجودة فى المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات وإلى الخلل الموجود فى بعض هذه المجالس وعلى الأخص فى أعمالها الحسابية والذى كانت نتيجته وقوع اختلاسات عديدة بمبالغ كبيرة .

ولمـا كان مشروع قانون تشكيل وتنظيم وتعديل اختصاصات مجالس المديريات تحت نظر مجلس النواب الآن ووضع مشروع قانون تشكيل وتنظيم المجالس البلدية والمحلية والقروية محل بحث الحكومة ترجو اللجنة أن تكون الإدارات الجديدة أكثر دقة وحزما لتنظيم هذه المجالس النيابية الصغيرة فتقطع الشكايات من سوء إدارة بعضها حيث أستنفد أكثر المجالس ما كان لها من احتياطى أوكاد يستنفدها وأن تزاد الرقابة على إدارات هذه المجالس حتى ينقطع التلاعب، إذ لا تمر سنة دون ظهور ضياع مبالغ كبيرة .

وقد لاحظت اللجنة أنه أنشئت بالوزارة إدارة لتنفيذ مشروعات المجالس البلدية والمحلية والقروية ومجالس المديريات خصص لها اعتماد هو موضوع البند ٤١ قدره ١٦٫٢٦٠ ج.م منه ١٣٫١٦٠ ج.م للماهيات و٣١٠٠ ج.م للمصاريف النثرية وبدل السـفرية ومشتريات وخلافه . وقد أنشأت الوزارة أيضـا قلما للتفتيش المـالى وقلمـا لمستخدمى المجالس البلدية بهما ١٢ مفتشا و٤ مساعدين و١٧ كاتبا و٦ خدمة سايرة . وبلغت جملة اعتماداتهما ٧٩٦٠ ج.م منه ٥٦٧٩ ج.م للماهيات والباقى للمصروفات الأخرى .

وبهـذه المناسبة تشير اللجنة إلى أن إيرادات مجالس المديريات تبلغ ٦٥٧٫٤٢٠ ج ٠ م سنويا وهى تجبى من ضرائب إضافية على الأطيان بدأت بنسبة ٥ ٪ وبلغت الآن ١٥ ٪ فى مديرية المنيا وتتراوح بين ١٢ و ١٤ ٪ فى باقى المديريات .

وتلفت اللجنـة نظر الحكومة إلى أن هـذه الضرائب ارتفعت إلى درجة مرهقـة جدا للمولين وأصبحت لا تتفق مع الحـالة الاقتصادية الحاضرة وتستدعى عناية خاصة من جانب الحكومة فى سبيل تخفيضها بقدر الامكان حتى تتناسب مع الفكرة التى وجدت عند تقريرها .

ولا يفوت اللجنـة أن تشير إلى أن بعض المجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات يملك سيارات للركوب وترجو أن تدقق إدارة البلديات فى فحص ما يصرف على هـذه السيارات وما تستهلكه من أدوات ومواد حتى لا تستعمل إلا فى مصلحة تلك المجالس .

أما اعتماد البـاب الثالث أعمال جديدة فى هـذا الفصل فقـد قدر بمبلغ ١٣٥٠٠ ج ٠ م موزع على أربعة أعمال هى :

جنيه	
٢٠٠٠	سلفة لأعمال توزيع ميـاه صغيرة والغرض منه مساعدة المجالس القروية والمحلية التى لا تسمح ميزانياتها بادخال الميـاه الصالحة للشرب . ويعطى لهذه المجالس بصفة سلفة تستردها منها الحكومة .
٥٠٠	ثمن ما يسلم للمجالس المحلية أو القروية من السلخانات التى بنتهـا شركة الأسواق لتتمكن تلك المجالس من إنماء إيراداتها .
١٠٠٠	لأعمال تنظيم فى مدن مختلفة وهو مخصص لإنشاء خطوط تنظيم فى المدن التى ليس بها مجالس محلية .
١٠٠٠٠	ردم البرك وكان الاعتماد اللازم لذلك يدرج فى السنوات المـاضية فى ميزانية مصلحة الصحة وقـد نقل فى هذا العـام إلى ميزانية وزارة الداخلية لأن الإدارة هى التى تشرف فعلا على هذه الاعمال.

وترجو اللجنة الموافقة على أبواب هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيــه
٥٣٣٤٦٠ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٧١٤٥٤٦ باب ٢ — مصاريف عمومية .
١٣٥٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٢ — البوليس

قدّر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١,٣١٦,٣٤٦ ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٣٥٧,٣٧٤ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٤١,٠٢٨ ج٠م وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع هذه الاعتمادات على الأبواب الثلاثة :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	
١٧٧٥٥	—	١٠٧٦٠٠٧	١٠٥٨٢٥٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٢٤٠٧٣	—	٢٨١٣٦٧	٢٥٧٢٩٤	باب ٢ — مصاريف عمومية
—	٨٠٠	—	٨٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٤١٨٢٨	٨٠٠	١٣٥٧٣٧٤	١٣١٦٣٤٦	الجملة
٤١٠٢٨		صافى التخفيض		

وقد نشأ التخفيض فى اعتماد الباب الأول من تخفيض مبلغ ٢٧٠٥١ ج٠م فى المرتبات بسبب ما أجراه مجلس الوكلاء من الاقتصاد فى هذا النوع من المصروفات . ويقابل ذلك زيادة فى اعتماد الدرجات الدائمة والموقتة والوظائف الخارجة عن هيئة العمال قدرها ١٠,٦٢٤ ج . م بسبب ما علمته اللجنة من أن الوزارة أنشأت بعض الوظائف فى كادر الضباط نظرا لتعيين مساعدى حكمدارين من درجات البكباشية ليتناسب عدد البكباشية مع باقى الرتب لإيجاد مجال للترقى ولتحسين حالة صغار الضباط ولزيادة قوة البوليس التى فى خدمة المصالح أوالأفراد ولإنشاء نقطة للبوليس بسوق الخضار الجديد ولانشاء وظيفة ملاحظ بوليس بمطافىء مجلس بلدى طنطا وهذه يتحمل المجلس البلدى ماهيتها .

أما اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) ففيه تخفيض قدره ٢٤٠٧٣ ج.م شمل كل بنود هــذا الباب ما عدا البند ١٣ التليفون ففيــه زيادة قدرهــا ٢٤٠ ج . م بسبب ربط قيمــة الاشتراكات الفعلية للتليفونات الخاصــة بالبوليس .

ولاحظت اللجنة أن اعتماد البند ٣ ملبوسات وتجهيزات وذخائر شمله الجزء الأكبر من التخفيض إذ ان اعتماده نقص بمقدار ١٩,٠٣٨ ج . م وقد تبين أن هذا التخفيض يرجع إلى الأسباب الآتية :

أولا — إطالة مدة استعمال بعض الملبوسات وعدم صرف أصناف منها .

ثانيا — فحص موجودات المخازن وعدم إبقاء أصناف زيادة على الحاجة .

ثالثا — فحص جميع مرتجعات الأصناف التى استوفت مدتها قبل إعادتها للمخازن لمواصلة استعمال ما يكون صالحا منها .

وتحبذ اللجنة هذا الإجراء وتأمل أن تراعيه الوزارات والمصالح الأخرى لمـا فيه من اقتصاد محقق .

وقد لاحظت اللجنة أن اعتماد هذا البند يشـمل مبلغ ١٣,٠١٢ ج م للتوريدات العمومية و٦٥,٤٩٩ ج٠م للملبوسات والتجهيزات وقد أقرّ مجلس النوّاب — بموافقة وزارة الداخلية — تخفيض المبلغ الأول إلى ١٠,٠٠٠ ج.م والثانى إلى ٦٠,٠٠٠ ج .م وهذه اللجنة توافق على إجراء هذا التخفيض الذى يترتب عليه حذف مبلغ ٨,٥١١ ج٠م من اعتماد هذا البند .

وكذلك رأت اللجنة تخفيض ٥٠٪ من اعتماد "البند ٦" مشتريات وترميمات وقــدره ٦,٠٠٠ ج . م طبقا للقاعدة العامــة ويترتب على ذلك حذف ٣,٠٠٠ ج ٠ م .

أما اعتماد "البند ٧" عليق ومشترى ركائب البالغ قدره ٣٣,٩٦٧ ج٠م منه ٢٧,٣١٧ ج٠م. العليق و ٦,٦٥٠ ج٠م. لمشترى ركائب ترى اللجنة تخفيض المبلغ الأول بنسبة ٢٠٪ طبقا لمـا وافق عليــه المجلس فيما يختص بالعليق كما ترى أيضا أن يخفض مبلغ ٦,٦٥٠ ج٠م. المخصص لمشترى ركائب بالنسبة عينها لأنه لاضرورة لشراء ركائب جديدة فى هذه السنة .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

أما الباب الثالث أعمــال جديدة فقد قدّر له فى المشروع لأول مرة مبلغ ٨٠٠ ج٠م. منه ٥٠٠ ج٠م. لشراء لانش لمراقبــة الميناء ببور سـعيد و٣٠٠ ج.م. لعمل مظلّة لايواء لانشين بالميناء المذكورة .

وتوافق اللجنة على اعتماد هذا الباب .

وترجو من المجلس الموافقــة على اعتماد هــذا الفرع كما يأتى وقد أقرّها مجلس النوّاب :

جنيــه مصرى
١,٠٥٨,٢٥٢ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٢٤٠,٩٩٠ باب ٢ — مصاريف عمومية .
٨٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — الخفر

قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١,٥٦٥,٩١٣ ج ٠ م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٥٧٤,٧٠٦ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٨,٧٩٣ ج٠م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٤٦٥١٦٥	١٤٧٢١٧٤	—	٧٠٠٩
« ٢ — مصاريف عمومية	١٠٠٧٤٨	١٠٢٥٣٢	—	١٧٨٤
الجملة	١٥٦٥٩١٣	١٥٧٤٧٠٦	—	٨٧٩٣
التخفيض			٨٧٩٣	

وقد بلغ عدد الدرجات الدائمة فى هـذا الفرع ١٢١ وظيفة مربوط ماهياتها ٤٧,٩٦٤ ج . م مقـابل ١٢٤ وظيفة فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ماهياتها ٤٨,٦١٢ ج . م وذلك لإلغـاء وظيفة قائمقام ووظيفتين برتبة اليوز باشى .

ويتضح من البيان الوارد فى مشروع الميزانية أن مشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين وخفراء التليفون وخفراء العزب غير النظاميين يبلغ عددهم نحو ٦٧,٠٠٠ وتبلغ ماهياتهم السنوية ١,٣٢٠,٥٦٩ ج . م .

وتلاحظ هذه اللجنة أن ضريبة الخفر توزع بواسطة لجان فى القرى وأن كثيرين يشكون من فداحتها وأن الأجور التى تصرف لخفراء ومشايخهم وصف الضباط الذين يعلمونهم تعتبر كبيرة بالنسبة لأثمان الحاجات المعيشية الآن والفلاح وهو الأغلبية من الأمة هو الذى تقع على كاهله هذه الضريبة ويرى أن زميله المتطوع لخفر أسعد منه حالا حيث يتناول ١٢٠ قرشا شهريا فى العزب و١٦٠ قرشا شهريا فى القرى وهو لا يجد عملا يحصل منه على نصف هذا المبلغ .

لذلك ترى هذه اللجنة أن تطلب من الحكومة سرعة تشكيل لجنة لتبحث فى عيوب نظـام الخفر الحالى وفى تخفيف الضريبة التى تحصل من الأهالى وتخرج للبلاد مشروعا كفيلا بمنع الشكوى مخففا للضريبة ومخفضا للأجور الحالية ومتمشيا مع الحالة الاقتصادية الحاضرة ومحققا لحفظ الأمن فى البلاد .

وقد لاحظت اللجنة أن فى اعتماد البند ٦ اشتراكات التليفونات زيادة قدرها ٢,٦٤٠ ج.م وعلمت من الوزارة أن هذه الزيادة سببها إيجاد تليفونات خاصة فى البلاد التى لم يكن بها تليفونات من قبل .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد أقرها مجلس النواب .

جنيه	
١,٤٦٥,١٦٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٠٠,٧٤٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٤ — مصلحة السجون

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤٢٤,٧٧٦ ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٣٧,٠١٣ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ١٢,٢٣٧ ج ٠ م بالتفصيل الآتى :

	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات ومرتبات	١٦٦٥١٥	١٦٨٦١٠	—	٢٠٩٥
باب ٢ — مصاريف عمومية	٢٥١٢٠١	٢٥٥٦٢٥	—	٤٤٢٤
باب ٣ — أعمال جديدة	٧٠٦٠	١٢٧٧٨	—	٥٧١٨
الجملة	٤٢٤٧٧٦	٤٣٧٠١٣	—	١٢٢٣٧
التخفيض			١٢٢٣٧	

ويلاحظ أن فى اعتماد الباب الأول تخفيضا قدره ٢,٠٩٥ ج٠م وأن اعتماد الباب الثانى نقص بمقـدار ٤,٤٢٤ ج ٠ م وإذا روعى أن المقرر الصحى للسجون هو ١٣,٠٠٠ مسجون وأن عدد المسجونين بلغ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٢٧,٠٠٠ مسجون تكون النتيجة أن مصلحة السجون قد راعت الاقتصاد الكلى فى تقدير مصروفاتها فى مشروع الميزانية .

وقد علمت هـــذه اللجنة أنه سبق لمصلحة السجون أن اقترحت إيجاد قلم فى إدارة الأمن العـام ليعمل للسعى فى إيجاد أعمال لمن يفرج عنهم من مسجونى إصلاحية الرجال ويكونون ممن صلحت أخلاقهم خصوصا من يخرجون من إصلاحية الأحداث حتى يجدوا أعمـالا شريفة يعيشون منها ولا يضطروا إلى العودة لارتكاب الجرائم .

وبهذه المناسبة تناولت اللجنة البحث فيما قررته الحكومة أخيرا من إنشاء مكتب للعمال فى وزارة الداخلية ورأت أن هذا النظام ربمـا يكون سببا فى إيجاد فكرة بين طائفة العمال تؤدى إلى تكوين جماعات لهم مطامع قـد لا تتناسب مع أخلاق هؤلاء العمال الذين هم فى الأصل عمال للزراعة إلا قليلا منهـم يشتغلون بالصناعة وأن النظم التى كانت متبعة إلى الآن من حيث التفتيش على المصانع التى يعمـل فيها عدد كبير من العمال كافية لأداء ما هو مرغوب فيه من حيث مراقبة حالة هؤلاء العمال وحمايتهم .

وهذه اللجنة تخشى أن يكون من وراء وضع النظام الجديد خلق مشكلات لهذه الطائفة لاوجود لها الآن .

وتشير هـــذه اللجنة إلى ضرورة إنشاء إصلاحية تضم المحكوم عليهم لتعاطى المخدرات نظرا للفائدة التى تعود عليهم من وجودهم فى الإصلاحية المذكورة ولدرء خطر اختلاطهم بباقى صنوف المسجونين خصوصا بعـد أن اتضح أن هـذا النوع من المجرمين قد سبب ازدحاما شديدا للسجون الحالية وما ينتج عن ذلك من الضرر بحسن الإدارة وصحة المسجونين .

وتلاحظ اللجنة أن فى اعتماد البند ٥ أغذية زيادة قدرها ١٤٨,٥ ج ٠ م وذلك بسبب ازدياد عدد المسجونين مما سبقت الاشارة اليه .

وترى اللجنة تخفيض اعتماد البند ٩ عليق وقدره ١,٥٤٠ ج ٠ م بنسبة ٢٠ فى المائة تمشيا مع القاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٣٠٨ ج ٠ م.

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود الباب الثانى .

أما اعتماد الباب الثالث " أعمال جديدة " فقدر له فى المشروع مبلغ ٧,٠٦٠ ج ٠ م موزع على أربعة أعمال هى :

جنيه	
٣,٠٠٠	شراء عدد وآلات ومحركات لورش المصلحة .
١,٩٦٠	شراء عدد وآلات احتياطية لماكينة غزل القطن .
١,١٠٠	استبدال قره بينات بلوك الخفر ببنادق كالمستعملة فى الجيش .
١,٠٠٠	شراء قطعة أرض لسجن الفيوم الجديد .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
١٦٦,٥١٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٥٠,٨٩٣	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٧,٠٦٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

ملحق ببيان توزيع الإعانات
فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

	جنيه
جمعية رعاية الأم والطفل	٨٠٠
الاتحاد المصرى لرفع الأثقال	٣٠٠
ممدوح مختار	٣٠٠
مجلس بلدى الاسكندرية	١,٥٠٠
لجنة الألعاب الرياضية بوزارة المعارف	٣,٠٠٠
مستشفى ذكرى كتشنر	١,٤٠٠
ملجأ أبناء السبيل...	٩٠٠
جمعية الاسعاف العمومية بالقاهرة...	١,٠٠٠
مستوصف اللادى كومر	٩٠٠
لجنة تحسين نتاج الخيل	٢,٠٠٠
جمعية المواساة الإسلامية بالقاهرة...	٤٠٠
دار مواساة العميان بالزيتون	٥٠٠
جمعية المرأة والطفل بالقاهرة	٢٥٠
جمعية المرأة والطفل ببور سعيد	٢٠٠
« « « بالاسكندرية...	٢٠٠
الجمعية الملكية لرعاية اليتامى وأبناء السبيل (ملجأ الحرية)	١٥٠
جمعية الرفق بالحيوانات بالقاهرة	٥٠
« « « بالاسكندرية	٥٠
دار العجزة بشبرا	١٠٠
مستشفى فكتوريا	١٠٠
المستشفى القبطى بالقاهرة	٥٥٠
الجمعية الخيرية الاسلامية بالقاهرة	٤٥٠
جمعية قطرة اللبن	٩٠
مستوصف المطرية الخيرى	٩٠
أخوات الراعى الصالح بشبرا	٩٠
جمعية رعاية الأطفال الإسرائيلية	٩٠
جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة	٣٠٠
جمعية مكارم الأخلاق الاسلامية بالقاهرة	١٥٠
جمعية السلام القبطية الخيرية	٩٠
جمعية بوليكنيك الروسية	٥٠
جمعية الهداية الاسلامية	٩٠
ملجأ القديس لويس	٩٠
جمعية أمهات المستقبل	٩٠
جمعية سان فنسان دى بول	٩٠
معهد الموسيق الشرقى...	٥٠٠
مبرة محمد على...	٢٠٠
ملجأ الأيتام الماسونى	١٠٠
جمعية الاسعاف بالمنيا	١٠٠
المدرسة البحرية الفاروقية بالاسكندرية	١٠٠
جمعية المواساة الإسلامية بالسويس	١٠٠
جمعية الأعمال الخيرية بالقاهرة	٥٠
نادى الألعاب الرياضية بدمياط	١٠٠
جمعية المساعى المارونية للسيدات	١٢٠
الجمعية الدولية لحماية الطفولة...	١٠٠
	١٧,٨٨٠
المبلغ الباقى تحت التوزيع...	١٣٩
الجملة	١٨,٠١٩

تحريرا فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢

جلسة الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١
(١٨ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ٧ – وزارة المعارف العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

كانت السنة الماضية سنة استثنائية لوزارة المعارف العمومية أثبتت فيها قدرتها الممتازة الموفقة على إدارة دفة التعليم باقتصاد وحكمة يذكر أن لها بالشكر . فقد ازدحمت المدارس من كل نوع فى بدء العام الدراسى ازدحاما ليس له مثيل نظرا لكثرة الحاصلين على الشهادات الدراسية فى العام الذى قبله ، ولإقبال الجمهور المتعطش للعلم والتعليم .

ومع التوسّع فى زيادة الاعتمادات التى تخصصت للتعليم فى العشر السنين الأخيرة فان المجهودات التى بذلتها وزارة المعارف لم تكن تتكافأ مع رغبة الجمهور الزائدة فى تثقيف أبنائه وبناته ، تلك الرغبة التى لم تكن فى حسبان أعظم المتفائلين منذ سنين قليلة .

وتمشّيا مع هذه الرغبة وسّعت الوزارة ما أمكنها توسيعه من دور العلم بزيادة عدد الفصول والمدارس زيادة كبيرة وأخذت أكبر عدد ممكن من الطلاب والطالبات . ومع ذلك بقى الكثير من هؤلاء لا يجدون محلا لهم فى المدارس النظامية . فالتجأ العدد الأكبر منهم إلى المدارس الأهلية المشمولة بتفتيش وزارة المعارف ، والتى هى كالمدارس الحكومية تقريبا فى نظامها وكفاءة معلميها .

أما الباقى وهو عدد لا يستهان به فقد اتجه إلى المدارس الأهلية الأخرى غير المشمولة برعاية الوزارة .

وإنا وإن أسدينا الشكر لوزارة المعارف فلأنها ، رغم الضائقة المالية الطاحنة التى أثرت تأثيرا سيئا فى الحالة المالية العامة – وخصوصا فى أولياء أمور الطلبة والطالبات وعلى الأخصّ فى الفقراء منهم وكثير من متوسطى الحال وأخّرت بعضهم عن دفع المصروفات المدرسية بانتظام رغم تقسيطها إلى أربعة أقساط – رغم ذلك كله فقد سارت الوزارة بالتعليم سيرا مرضيا جدا يتفق مع رغبات الجميع وتسامحت إلى الحد الأقصى مع المعسرين وزادت نسبة المجانية زيادة عظيمة .

وتبلغ الاعتمادات المطلوبة لوزارة المعارف فى المشروع ٣٢٤٦٨٣٣ ج٠م مقابل ٣٣١٠٨٢٣ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ٦٣٩٩٠ ج٠م عدا ما أدرج لها ولفروعها ضمن الميزانيات الأخرى ومقداره ٢٣٥٠٢٩ ج٠م مقابل ٣٥٧٥٨٧ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ وهذا وحده ينتج وفرا قدره ١٢٢٥٥٨ ج٠م وهو وارد بميزانيات الوزارات الأخرى وهى المالية والصحة العمومية والداخلية والأشغال العمومية والمواصلات والمعاشات .

وقد وزّعت اعتمادات هذه الوزارة على ثلاثة فروع كما يأتى :

فرع ١ – ديوان العموم والتعليم العام ٣١٨٢٢٩١ ج ٠ م مقابل ٣٢٣٦٤٤٧ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ٥٤١٥٦ ج٠م .

فرع ٢ – إدارة عموم الآثار المصرية ٥٦٤٦٤ ج ٠ م مقابل ٦٣٩٩٣ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ٧٥٢٩ ج٠م .

فرع ٣ – دار الآثار العربية ٨٠٧٨ ج ٠ م مقابل ١٠٣٨٣ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ٢٣٠٥ ج٠م .

وفيما يلى توزيع اعتمادات الفرع الأول على أبوابه الثلاثة :

الباب الأول – ماهيّات وأجر ومرتبات ٢١٦٤٣٣٢ ج ٠ م مقابل ٢١٦٦٢١٤ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ١٨٨٢ ج٠م .

الباب الثانى – مصاريف عمومية ٩٥٣٥٥٥ ج ٠ م مقابل ٩٩٤١٣٢ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ٤٠٥٧٧ ج٠م .

الباب الثالث – نشر التعليم العام ٦٤٤٠٤ ج٠م مقابل ٧٦١٠١ ج٠م فى سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ بوفر قدره ١١٦٩٧ ج٠م .

وقد وزّعت اعتمادات هذه الأبواب الثلاثة على فصول التعليم الثمانية كما يأتى :

	باب ١	باب ٢	باب ٣	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
الفصل الأول الإدارة العامة والبعثات العلمية	١٧٤٩٣٥	٤٢٢٥٠	١٠٠٠٠	٢٢٨١٨٥
الفصل الثانى المدارس العالية	١٣٦٨٦٦	٢٦٢٠٧٨	—	٣٩٨٩٤٤
الفصل الثالث المدارس الثانوية ...	٣٩٩١٢٥	١٣٧٧٧٧	١٥٧٣١	٥٥٢٦٣٣
الفصل الرابع التعليم الابتدائى	٣٠٩١٢٥	١٠٦٧٧٥	٢٠٩٥٠	٤٣٦٨٥٠
الفصل الخامس معاهد التعليم الفنى ...	١٩٩٧٤٧	١٣١٣٨٠	١٧٧٢٣	٣٤٨٨٥٠
الفصل السادس مدارس البنات غير الأولية ورياض الأطفال... ...	١٥٣١٠٨	٦٨١٤١	—	٢٢١٢٤٩
الفصل السابع التعليم الأولى والالزامى...	٩٩٧٩٥٣	١٨٥٤٨٨	—	١١٨٣٤٤١
الفصل الثامن الفنون الجميلة	١٧٤٨٨	٢٧٧٣٨	—	٤٥٢٢٦
				٣١٨٢٢٩١

ويتضح من هذا أن ما تدفعه الحكومة فى سبيل التعليم الإلزامى يبلغ ١١٨٣٤٤١ ج٠م وما تدفعه لأنواع التعليم الأخرى يبلغ ٢٢٣٣٠٥٥ ج٠م .

وقد لاحظت لجنة المعارف بمجلس الشيوخ أن ما يصرف على التعليم الإلزامى قليل جدا بالنسبة لما يصرف على أنواع التعليم الأخرى مع أن النسبة فى نظرها يجب أن تكون معكوسة إذا قورنت حالة التعليم هنا بالبلاد الأجنبية الراقية كانجلترا مثلا حيث إن نسبة ما يصرف على التعليم الأولى والإلزامى إلى ما يصرف على أنواع التعليم الأخرى هى كنسبة ٤ إلى واحد . وهذه اللجنة

...حظ أن التعليم الالزامى لم يقرر فى الدستور إلا من زمن قريب وأن وزارة المعارف بذلت كل مجهود ممكن لنشر هذا التعليم بكل الوسائل المحدودة ...لقلة عدد المعلمين فى بادئ الأمر وعدم وجود الأمكنة اللائقة — أضف ...ى هذا عدم الخبرة الكافية فى هـذا النوع من التعليم وكيفية نشره بطريقة ...تضر مصلحة البلاد — إذا ما نظرنا إلى كل هذا تحققنا أن وزارة المعارف كانت على حق فى عدم التسرّع مع العلم بأن إتمـام مشروع نشر التعليم الالزامى يتطلب ٤٦٠٠ مكتب لم ينشأ منها إلى الآن إلا ١٨٠٠ فيكون البـاقى ٢٨٠٠ مكتب وهذا يجعل مقدار ما ينفق عليه عند إتمـامه قريبا من ثلاثة ملايين جنيه وأن النتائج التى ظهرت حتى الآن تكاد تكون عكسية . ومن رأى هـذه اللجنة أنه يجب على الحكومة أن تتروى كثيرا فلا تضع مشروعا واسع النطاق لهذا النوع من التعليم قبل أن تظهر النتائج المرجوة منه .

وقد علمت هـذه اللجنة أن وزارة المعارف أعادت النظر فى مشروع هذا التعليم ووضعت له فعلا مشروعا يحقق الأغراض التى ذكرت وأنها ستتقدم به إلى البرلمـان فى أقرب وقت .

نعم إن محاربة الأميـة أمر لا بد منه ولكن على شرط ألا تبعد اليـد العاملة عن الزراعة التى هى عمـاد الثروة فى البلاد كما يجب ألا تكون سببا فى إفساد أخلاق الشبيبة من بنين وبنات .

وقد حصل فى الفصل الأول ”الادارة العامة“ وفر أربع وظائف لطبيبة ومصمم للرسم ، كان يشغلها أجنبى ، ولمدير البعثة بفرنسا الجنوبية ولمساعد مفتش التربية البدنية كما خفضت وظيفة مراقب الادارة الأوروبيـة من الأولى (ب) إلى الثانية .

وكذلك وظيفة وكيل هذه الادارة من الرابعة إلى الخامسة وبلغ صافى الوفر فى هذا الفصل ١٧٧٠ ج.م .

أما فى الفصل الثانى ”المدارس العالية“ فزيدت ثمـانى وظائف جديدة استدعتها مصلحة العمل مقدّر لها مبلغ ٢٥٥٠ ج.م .

أما فى الفصل الثالث ” المدارس الثانوية “ فزيدت ٢٢ وظيفة مقدّر لها مبلغ ٧٣٦٠ ج.م استدعتها مصلحة العمل .

أما الفصل الرابع ”المدارس الابتدائية“ فصافى الوفر فيه بلغ ١٠٣٨ ج.م .

أما فى الفصل الخامس ”المدارس الخصوصية ومعاهد التعليم الفنى“ فقد نقص فيه عدد الوظائف بمقدار ١١ وظيفة مقدّر لها ٣٥٧٩ ج.م .

أما الفصـل السادس ” مدارس البنات غير الأولية “ ففيه زيادة ٣٩ وظيفة مقدّر لها مبلغ ٨٣٣٠ ج.م اقتضتها مصلحة العمل .

وقد خفّض عدد الوظائف فى الفصل السابع ” التعليم الأولى “ بمقدار ٨٩ وظيفة مقدر لها ٢٢٣١٠ ج.م .

وكذلك نقص عدد الوظائف فى الفصل الثامن ” الفنون الجميلة “ ست وظائف مقدّر لها مبلغ ١٣٣٨ ج.م .

الخدمة الخارجون عن هيئة العمال :

بلغ عدد الوظائف الزائدة فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ٨٥٤ وظيفة وزاد اعتماد هذه الوظائف بمبلغ ٢٥٧٧٥ ج . م عن المقدّر لها فى ميزانيـة سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وهذه الزيادة راجعة إلى اتساع نطاق التعليم الإلزامى وترى اللجنة الموافقة عليها .

أما فيما يختص بالأجر فقد زاد المطلوب لها فى المشروع بمبلغ ٨٦٩ ج . م نظرا لانشاء ورشة جديدة بمدرسـة الهندسة الملكية للميكانيكا والكهرباء ولضرورة زيادة بعض العمال فى دار الأوبرا الملكية ، وكانوا موجودين من قبل ولم يكن لهم اعتماد فى الميزانية السابقة .

وقد بلغ الوفر ١١٧١١ ج . م فى المرتبات والمكافآت وهـذا ناشئ من النقص فى مكافآت الامتحانات والتدريس التى اتفق عليها أخيرا ، ومن إلغاء بعض الأقسام الليلية الصناعية والقسم المسائى بالتجارة العليا وإلغاء معهد فن التمثيل . وليس للجنة ملاحظات على اعتماد هذا البند .

وبهذه المناسبة تلفت اللجنـة النظر إلى البحث فى إعادة القسم المسائى بمدرسة التجارة العليا بمـا يتناسب مع عدد المترددين عليـه لأن التعليم بهذا القسم يمكن أولئك الذين يقومون بأعمال أخرى نهارية من زيادة معلوماتهم زيادة تؤدى إلى تحسين حالتهم العلمية والمـادية .

البـاب الثانى

مصاريف عمومية

تقدّر مصروفات هذا الباب فى المشروع بمبلغ ٩٥٣٥٥٥ ج . م مقابل ٩٩٤١٣٢ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بوفر قدره ٤٠٥٧٧ ج.م موزع على البنود الآتية :

جنيـه	
٤٧٨٦٠	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .
٣٤٥٠	« ٣ — ثمن كساوى وملبوسات وبياضات .
١٦٥٠٠٠	« ٤ — « أغذية .
١٥٤٤١٠	« ٥ — إيجارات ومياه ونور وكسح .
١٥٢٠٠	« ٦ — أثاث .
١٣٦٧٩٥	« ٧ — توريدات عمومية .

جنيه	
٦٧٠٠	بند ٨ — مصاريف الطبع والنشر واشتراك الجرائد .
٥٠٠	« ٩ — تحضير وترجمة الكتب .
٤٦٨٨	« ١٠ — التليفون والتلغراف .
٣٣١٦٢٤	« ١١ — إعانات .
٤٨٩٠٠	« ١٢ — تشغيلات المدارس الصناعية .
٥٤٠٥	« ١٣ — وقود .
٤٠٠٠	« ١٤ — رحلات علمية .
١٠٠٠٠	« ١٥ — مصاريف نثرية .
١٥٠٣	« ١٦ — صيانة الآلات والأدوات والعدد .
١٥٩٢	« ١٧ — جوائز .
٢٥٠٠٠	« ١٨ — مصروفات مدارس السكك الحديدية .
٩٦٢٦٢٧	
٩٠٧٢	تنزيل نظير أعمال تؤدى لمصالح الحكومة فى المدارس الصناعية
٩٥٣٥٥٥	

وقد رأى مجلس النواب أن تخفيض ٤٠٥٧٧ ج . م فى هذا الباب عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ غير كاف، وقرر — بموافقة وزارة المعارف — إجراء تخفيض آخر فى البنود الآتية يبلغ فى جملته ٥٥١٠٩ ج . م موزع كما يأتى :

البند الرابع المخصص للأغذية ... ... ١٦٥٠٠ ج.م بنسبة ١٠ فى المائة

البند السادس المخصص للأثاث ... ... ٧٦٠٠ ج.م بنسبة ٥٠ فى المائة

البند السابع المخصص للتوريدات العمومية ٢٧٣٥٩ ج.م بنسبة ٢٠ فى المائة

البند الحادى عشر المخصص للاعانات ... ٢٦٥٠ ج . م

البند الخامس عشر المخصص للمصاريف النثرية ١٠٠٠ ج.م

الجملة ٥٥١٠٩

وبناء على ذلك يصبح الوفر الحقيقى فى هذا الباب ٩٥٦٨٦ ج.م ولا ترى اللجنة عمل تخفيضات أخرى فى هذا الباب مكتفية بما خفضه مجلس النواب .

وبهذه المناسبة ترى اللجنة أن توجه نظر وزارة المعارف العمومية لبحث مسألة فصل المصاريف الدراسية عن مصاريف الغذاء حتى لا يحرم من يعجز عن دفع جملة المصاريف من متابعة دراسته إذا دفع قسط المصاريف الدراسية فقط .

ويشمل البند ١١ "إعانات" مبلغ ٢١٠٩٨٣ ج . م إعانة الجامعة المصرية ومبلغ ٣٥٠٠ ج . م إعانة دار الكتب المصرية . وترى هذه اللجنة وقف النظر فى هاتين الإعانتين حتى يرد مشروع ميزانيتهما من مجلس النواب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى :

	جنيه	
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	٢١٦٤٣٣٢	
باب ٢ — مصاريف عمومية ...	٦٨٣٩٦٣	بعد وقف ٢١٠٩٨٣ ج . م إعانة الجامعة المصرية و ٣٥٠٠ ج . م إعانة دار الكتب المصرية
باب ٣ — أعمال جديدة	٦٤٤٠٤	

فرع ٢ — إدارة عموم الآثار المصرية

قدر لهذا الفرع فى المشروع اعتماد قدره ٥٦٤٦٤ ج . م مقابل ٦٣٩٩٣ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ٧٥٢٩ ج.م

وقد وزع الاعتماد على الأبواب الثلاثة كالآتى :

باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات ٣٤٨٤١ ج.م فى المشروع مقابل ٣٧٥٨٩ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض ٢٧٤٨ ج . م .

باب ٢ — مصاريف عمومية ١٣٦٢٣ ج.م فى المشروع مقابل ١٤٤٠٤ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض ٧٨١ ج.م.

باب ٣ — أعمال جديدة ٨٠٠٠ ج.م فى المشروع مقابل ١٢٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض ٤٠٠٠ ج.م.

وقد أدرج لهذه المصلحة فى ميزانيات الوزارات الأخرى فى المشروع مبلغ ٨٢٤ ج.م مقابل ٣٨٥ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة ٤٣٩ ج.م.

وليس للجنة ملاحظات على اعتماد الباب الأول .

وقد وزع اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) وقدره ١٣٦٢٣ ج٠م على البنود المختلفة بالكيفية الآتية :

جنيــه	
٣١١٤	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفرية .
٩٠٠	« ٣ — إيجارات ومياه وإنارة .
٩٠٠	« ٤ — أعمال حفر ومشترى عاديات لدار الآثار .
٣٧٦٠	« ٥ — صيانة وإصلاح الهياكل .
٣٤٥	« ٦ — أدوات ونقل الهياكل .
١٩١٠	« ٧ — نشر .
٨٦٠	« ٨ — أعمال نجارة وطلاء .
٨٥٥	« ٩ — مصاريف متنوعة .
١٧٩	« ١٠ — التليفون والتلغراف .
٨٠٠	« ١١ — نزع ملكية منازل وأراض مجاورة للأماكن الأثرية.
١٣٦٢٣	

ويشمل اعتماد البند ٩ مبلغ ٨٠ ج٠م للأثاثات وترميمها . وترى هــذه اللجنة طبقا للقاعدة العــامة التى وافق عليها المجلس تخفيضه إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤٠ ج٠م .

وليس للجنــة ملاحظات على باقى البنود لأن التخفيض قد شمل معظمها مما جعلها لا تقبل تخفيضا آخر دون أن يمس ذلك مصلحة العمل .

الباب الثالث

أعمــال جديدة

قدر اعتماد هــذا الباب فى المشروع بمبلغ ٨٠٠٠ ج٠م بتخفيض قدره ٤٠٠٠ ج٠م عن ميزانية سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وهذه اللجنة تعتبر هــذا التخفيض كافيا مع عدم الأضرار بمصلحة العمل وقد وزع مبلغ ٨٠٠٠ ج٠م المذكور على ثلاثة أعمال هى :

جنيــه	
٥٠٠٠	أعمــال حفر فى سقارة (سنوى لعشر سنين ابتداء من سنة ١٩٢٣) .
١٠٠٠	نقل وترتيب وترميم آثار توت عنخ آمون .
٢٠٠٠	إنشاء مصرف لحفظ معبد الكرنك وتقوية الأساسات لإصلاح الخلل الذى تطرق إليه .
٨٠٠٠	

وتلفت اللجنــة نظر الوزارة إلى زيادة الاعتمادات المخصصة لعملية الحفر التى تقوم بها إدارة عموم الآثار المصرية لمــا فى ذلك من الفائدة التاريخيــة التى تعود على البلاد والعالم أجمع . ولمــا فيه من الاحتفاظ بكل مايكتشف من الآثار وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى . وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيــه	
٣٤٨٤١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٣٥٨٣	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٨٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — دار الآثار العربية :

قدر لهذا الفرع فى المشروع اعتماد قدره ٨٠٧٨ ج٠م مقابل ١٠٣٨٣ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٢٣٠٥ ج٠م .

ويخص الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) ٤٠٢٨ ج٠م وهو نفس الاعتماد الذى كان مقدرا فى ميزانية سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وليس للجنة ملاحظات عليه .

ويخص الباب الثــانى (مصاريف عموميــة) اعتماد قدره ٤٠٥٠ ج٠م مقابل ٦٣٥٥ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٢٣٠٥ ج٠م .

وقد وزع اعتماد هذا الباب على أربعة بنود هى :

جنيــه	
١٠٠٠	بند ٢ — مصاريف طبع .
٢٥٠٠	بند ٣ — مشترى عاديات وأعمال حفر أثرية .
٨٠	بند ٤ — مشترى وإصلاح أثاث وتهيئة غرف المعرض .
٤٧٠	بند ٥ — مصاريف متنوعة .

وتلفت اللجنة نظر الوزارة إلى زيادة الاعتمادات المخصصة لمشترى العاديات وأعمــال الحفر الأثرية لمــا يعود على البلاد من الفائدة التاريخية والاحتفاظ بالآثار التى تكتشف .

وليس للجنــة ملاحظات على اعتمادات بنود هــذا الباب سوى ما يتعلق بتخفيض اعتماد البند ٤ إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤٠ ج٠م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى . وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيــه	
٤٠٢٨	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٠١٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .

جلسة الأربعاء ١٩ المحرم سنة ١٣٥١

(٢٥ مايو سنة ١٩٣٢)

قسم ١٠ — وزارة الحقانية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الياس عوض بك) .

تشغل وزارة الحقانية فى البلاد مركزا له خطره إذا لوحظ ما هو ملقى على عاتقها من السهر على توزيع العدالة بين الناس . وليس يخاف على حضراتكم أن العدل أساس الملك، والدول لاتقوم لها قائمة إلا إذا ارتكز الحق والعدل فيها على أساس مكين لأنهما أس العمران فى كل بلاد العالم المتمدين .

ويسر هذه اللجنة أن تنوه بما قامت به وزارة الحقانية من أعمال الاصلاح والتشريع مما يسجل لمعالى وزيرها بعظيم الشكر .

قدر لمصروفات هذه الوزارة فى المشروع مبلغ ١,٦٨٥,٩١١ ج٠م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٦٧٩,٢٨٠ ج ٠ م فتكون هناك زيادة قدرها ٦٦٣١ ج ٠ م ، وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع المبلغ المطلوب على اعتمادات الأبواب الثلاثة مع مقارنته باعتمادات ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ :

	الباب الثانى				الباب الأول			
	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
فرع ١ — ديوان العموم	—	٣٨	٦٠٥٧	٦٠٩٥	٥٢٧٨	—	٥٨٠٦٤	٥٢٧٨٦
« ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٣٢	—	٧١٢٦٤	٧١٠٣٢	—	٢٦٤٩	٢٧٨٦١٥	٢٨١٢٦٤
« ٣ — « « (قسم العقود والوثائق)	٢٦٦	—	١٣١٢٤	١٢٨٥٨	—	٢٦٣	٦٢٨٣٧	٦٣١٠٠
« ٤ — المحاكم الأهلية	٣٥٢	—	١٢٠٥٧٦	١٢٠٢٢٤	—	١٧٤٧٠	٨٥٧٩٩٩	٨٧٥٤٦٩
« ٥ — المحاكم الشرعية	١٣٤٥	—	١٥٩٤٣	١٤٥٩٨	٥٧٧٢	—	١٥٢٦٤٧	١٤٦٨٧٥
« ٦ — المجالس الحسبية	١٧٣	—	٣٢٥٩	٣٠٨٦	٣٧١	—	٣٨٨٩٥	٣٨٥٢٤
	٢٣٦٨	٣٨	٢٣٠٢٢٣	٢٢٧٨٩٣	١١٤٢١	٢٠٣٨٢	١٤٤٩٠٥٧	١٤٥٨٠١٨
	٢٣٣٠ صافى التخفيض				٨٩٦١ صافى الزيادة			
	٦٦٣١ صافى الزيادة							

وليس فى هذا القسم اعتماد للباب الثالث (أعمال جديدة) .

وظاهر مما توضح بالكشف السابق أن اعتمادات هذه الوزارة موزعة على ستة فروع .

وقد استلفت نظر اللجنة كبر الاعتمادات المدرجة للايجارات فى مختلف الفروع والتى بلغت حسب ماهو مبين فى المشروع ٢٥,٨٧٠ ج٠م . وكانت تود أن تشير باستبدال عدد كبير من الأماكن المستأجرة بمبان تقيمها الحكومة ولكن الحالة المالية الحاضرة حالت دون الاشارة إلى اتباع هذه السياسة .

فرع ١ — ديوان العموم :

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٨,٨٨١ ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٤,١٢٤ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٥٢٤٠ ج٠م نشأ من تخفيض مبلغ ٥٢٧٨ ج٠م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ومن زيادة مبلغ ٣٨ ج ٠ م فى اعتمادات الباب الثانى .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات الباب الأول .

وقد رأت هذه اللجنة تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض اعتماد البند ٤ " أثاث وترميمات جزئية " المقدر له فى المشروع ١٤٣ ج٠م إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٧١ ج ٠ م .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

وقد كانت هذه اللجنة فكرت فى أن تشير على الوزارة بضم إدارة المحاكم الشرعية إلى إدارة المحاكم الأهلية نظرا لأنه لا يوجد بالادارة الأولى من العمل ما يبرر وجود إدارة مستقلة ولكنها علمت من الوزارة أن النية منصرفة إلى توسيع اختصاص الادارة الشرعية بأن تضم إليها المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية .

وتحبذ اللجنة هذا الاجراء لما فيه من توحيد القضاء بالنسبة لجميع الطوائف غير الاسلامية لأنها ترى أن فى تعدد الهيئات القضائية التى تنظر فى مسائل هذه الطوائف بالحالة الموجودة الآن فى البلاد — مساسا بالسيادة القومية — وتأمل اللجنة أن يجيء التشريع الخاص بالطوائف المشار إليها وافيا بالغرض شاملا لكل الضمانات التى تجعله كفيلا بالمحافظة على حقوق ومصالح هـذه الطوائف .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقـة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيه	
٥٢٧٨٦	باب ١ — ماهيات وأجورومرتبات .
٦٠٢٤	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٢ — المحاكم المختلطة (قسم القضاء) :

فى اعتمادات هذا الفرع زيادة إجمالية قدرها ٢٤١٧ ج٠م عما كان مقدّرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وليس للجنة ملاحظات على اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجورومرتبات" .

وقد رأت اللجنة تخفيض اعتماد البند ٧ "أثاث وترميمات جزئية" المقدّر له فى المشروع مبلغ ٧٢٠ ج٠م إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٣٦٠ ج٠م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيه	
٢٨١,٢٦٤	باب ١ — ماهيات وأجورومرتبات .
٧٠,٦٧٣	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٣ — المحاكم المختلطة (قسم العقود والوثائق) :

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧٥,٩٥٨ ج٠م وكانت مقدّرة فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٧٥,٩٦٠ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجورومرتبات." أما عن الباب الثانى "مصاريف عمومية" فقد أدرج فى البند ٥ "أثاثات" مبلغ ١٨٠ ج٠م وترى هـذه اللجنة طبقا للقاعدة العامة تخفيضه إلى النصف أى حذف مبلغ ٩٠ ج٠م منه .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الباب .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

٦٣,١٠٠	باب ١ — ماهيات وأجورومرتبات .
١٢,٧٦٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٤ — المحاكم الأهلية :

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى المشروع بمبلغ ٩٩٥,٦٩٣ ج٠م وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٩٧٨,٥٧٥ ج.م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ١٧,١١٨ ج ٠ م .

وإذا روعى أنه قد أدرج ضمن اعتمادات هذا الفرع مبلغ ٢٨,٤٧٧ ج٠م لمصروفات الفصل الأول (محكمة النقض والابرام) ولم يكن مدرجا لها اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ يكون هناك وفر حقيقى فى اعتمادات هذا الفرع قدره ١١,٣٥٩ ج٠م وينقسم هذا الفرع إلى خمسة فصول وهى :

فصل ١ — محكمة النقض والابرام .

فصل ٢ — محاكم الاستئناف .

فصل ٣ — النيابة العمومية .

فصل ٤ — المحاكم الأهلية .

فصل ٥ — مصلحة الطب الشرعى .

فصل ١ — محكمة النقض والابرام

تذكر اللجنة مع السرور أن الحكومة الحالية قد حققت الرغبة التى كانت تتوق اليها البلاد من زمن بعيد بانشاء محكمة للنقض والابرام . فقد حققت بذلك أمنية طالما تطلعت إليها البلاد وسدّت بانشائها فراغا كان من مستلزمات التطور التشريعى فى مصر وترى اللجنة واجبا عليها أن تتقدّم بالشكر للحكومة على انشائها هذه المحكمة لما فيه من المساواة وضمان العدالة واستقرار الأحكام .

وقد أدرج لاعتمادات هـذا الفصل فى المشروع مبلغ ٢٨,٤٧٧ ج٠م منه ٢٥,١٧٧ ج . م للباب الأول "ماهيات وأجورومرتبات" و ٣٣٠٠ ج٠م للباب الثانى " مصاريف عمومية " وليس للجنـة ملاحظات على اعتمادات الباب الأول .

وترى اللجنة تخفيض اعتماد البند ٣ "أثاث وترميمات جزئية" المقدّر له فى المشروع مبلغ ٢٦٥ ج٠م إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٣٢ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على باقى بنود هذا الفصل .

فصل ٢ — محاكم الاستئناف

أدرج لاعتمادات هـذا الفصل فى المشروع مبلغ ١٠٦,٨٢٧ ج٠م وكان المقدّر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٤,٢٥٢ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٧٤٢٥ ج٠م منه ٥٨٣٤ ج٠م فى الباب الأول "ماهيات وأجورومرتبات" و ١٥٩١ ج٠م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هـذا الفصل عدا ما يختص بتخفيض اعتماد البنـد ١١ "أثاث وترميمات جزئية" المقدّر له فى المشروع ٣٠٠ ج٠م إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٥٠ ج٠م .

فصل ٣ — النيابة العمومية

قدر لاعتمادات هـذا الفصل فى المشروع مبلغ ١١٨,٤٤١ ج ٠ م وكان مقدرا لهـا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٩,٧٣٦ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ١٢٩٥ ج٠م .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هـذا الفصل عدا البند ١٩ "أثاث وترميمات جزئية" المقدر له اعتماد قدره ٥٧٠ ج ٠ م فى المشروع فقد رأت اللجنة تخفيضه إلى النصف تمشيا مع القاعدة العامة ممـا يترتب عليه تخفيض مبلغ ٢٨٥ ج٠م .

فصل ٤ — المحاكم الأهلية

قدر لاعتمادات هذا الفصل فى المشروع مبلغ ٧١٤,٤٤١ ج.م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧٢٠,٣٦٠ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٥٩١٩ ج ٠ م منه ٣٤٨٦ ج ٠ م فى الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " و٢٤٣٣ ج ٠ م فى الباب الثانى " مصاريف عمومية " وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفصل عدا ما يختص بالبند ٢٤ "أثاث وترميمات جزئية" المقدر له اعتماد قدره ٨٣٢ ج ٠ م فقد رأت تخفيضه إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤١٦ ج ٠ م .

فصل ٥ — مصلحة الطب الشرعى

قدرت اعتمادات هـذا الفصل فى المشروع بمبلغ ٢٧,٥٠٧ ج٠م وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤,٢٢٧ ج٠م فتكون هناك زيادة قدرها ٣٢٨٠ ج٠م

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفصل عدا مايختص بالبند ٣٢ " أثاث وترميمات جزئية " المقدر له مبلغ ٨٠ ج٠م فقد رأت اللجنة تخفيضه إلى النصف طبقا للقاعدة العامة ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ٤٠ ج٠م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هـذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
٨٧٥,٤٦٩	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١١٩,٢٠١	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٥ — المحاكم الشرعية :

قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٦١,٤٧٣ ج٠م وكان مقدرا لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٦٨,٥٩٠ ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٧١١٧ ج٠م.

وينقسم هذا الفرع إلى فصلين : هما المحاكم الشرعية وقلم مفتى الديار المصرية .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الفرع عدا ما يختص بالبند ٤ "أثاث وترميمات جزئية" المقدر له فى المشروع مبلغ ٧١٣ ج٠م فقد رأت تخفيضه إلى النصف تمشيا مع القاعدة العامة ممـا يترتب عليـه حذف مبلغ ٣٥٦ ج٠م

وترجو اللجنـة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
١٤٦,٨٧٥	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٤,٢٤٢	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٦ — المجالس الحسبية :

قدرت اعتمادات هـذا الفرع فى المشروع بمبلغ ٤١,٦١٠ ج٠م وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٤٢,١٥٤ ج ٠ م فيكون هناك تخفيض قدره ٥٤٤ ج ٠ م

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هـذا الفرع عدا مايختص بالبند ٤ "أثاث" المقدر له اعتماد قدره ٩٥ ج٠م فقد رأت تخفيضه إلى النصف طبقا للقاعدة العامة ممـا يترتب عليه حذف مبلغ ٤٧ ج٠م

وقد لاحظت اللجنة من الاحصاء المقدم من وزارة الحقانية أن إيراد عديمى الأهلية فى سنتى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ و ١٩٣٠ — ١٩٣١ بلغ ٩٥٨,٥٠٦ ج٠م وأن ما تحصـل منه فعـلا فى غضون هاتين السنتيـن واستثمر فى شراء أطيان وعقارات وأودع فى البنوك وصـناديق التوفير بفوائد مناسبة بلغ ٧١٨,٨١٨ ج٠م أى بنسبة ٧٥ فى المائة، وإن دل هذا البيان على شىء فانما يدل على مدى المجهود الذى تقوم به إدارة المجالس الحسبية فى سبيل تحصيل أموال القصر وغيرهم من عديمى الأهلية إذ أن نسبة المتحصل تزيد كثيرا عن نسبة ما أمكن الملاك تحصيله من أملاكهم الخاصة فى هذه السنين .

و بمناسبة ذلك ترى اللجنة واجبا عليها أن تشير إلى أن الشكوى عمت من نظام تعيين القوام والأوصـياء والوكلاء والخبراء فى المجالس الحسبية وكذلك الحراس والسنديك والخبراء فى المحاكم على مختلف أنواعها . وترى أنه يحسن أن تبحث وزارة الحقانية فى وضع نظام يزيل الشكوى الحالية ويكفل استقرار العدالة وتأمين الحقوق لذويها .

ولاحظت اللجنة أن نظام التفاليس فى المحاكم يشجع المدينين على اغتيال أموال أرباب الديون و يمكن المدينين من الهروب من سداد ماعليهم مع مافى ذلك من الاضرار بسمعة التجار المصريين ورأت أن تلفت الوزارة إلى النظر فى تعديل القانون التجارى بطريقة تكفل ضمان الحقوق لأربابها .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
٣٨,٥٢٤	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣,٠٣٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .

جلسة الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١
(١٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

قسم ١٢ — وزارة الزراعة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا) .

مصر بلد زراعى يعتمد فى ثروته على ما تنتجه أراضيه من الحاصلات الزراعية المتنوعة . وقد وهبته الطبيعة جوا معتدلا يناسب الأحوال الزراعية وأرضا من أخصب أراضى العالم يمدها النيل المبارك بما تحتاج إليه من ماء .

فاذا اهتممنا بوزارة الزراعة وأعمالها فليس ذلك إلا لاعتقادنا بأن حياة البلاد ومصدر ثروتها أساسها الزراعة .

قامت وزارة الزراعة منذ إنشائها فى آخر سنة ١٩١٣ بمجهودات عظيمة فى سبيل الرقى الزراعى. وقد كان لذلك النشاط الذى بدا من جانبها فى السنتين الأخيرتين أثره فى البلاد مما يدل على الرقى الزراعى المستمر وسير الوزارة دائما إلى الأمام .

ويسر اللجنة أن تذكر فيما يلى شيئا من الأعمال التى قامت بها وزارة الزراعة فى عهدها الحاضر :

١ — توسعت فى عمل التجارب حيث استأجرت حقولا صغيرة عند الأفراد لتستعملها مزارع للتجارب وحصلت على مزارع كبيرة فى ثلاث مديريات فى الوجه القبلى وفى بعض مديريات الوجه البحرى وذلك بخلاف حقل الجيزة الذى عملت على ترقية مستواه وقد أوشك أن يكون حقلا أنموذجيا كامل المعدات .

٢ — اهتمت بالتقاوى ووضعت تشريعا لمراقبة تقاوى مختلف المحاصيل عدا القطن — لوجود تشريع قائم خاص به — نظرا لأن التقاوى دائما كانت علة العلل فى قلة المحصول وتلف النوع . وعنيت بتحسين تقاوى البصل وقد شرعت فى تخصيص جزيرة شندويل بجعلها محطة لإكثار الأنواع الجيدة منه لتوزيعها على المزارعين .

٣ — وسعت معمل تجفيف البلح ومعمل المربة ومعمل الصلصة وعمدت إلى تشغيله على نمط تجارى .

٤ — اهتمت بتربية المواشى والدواجن فأنشأت وشغلت محطة أنموذجية لتربية الدواجن كما بدأت بانشاء محطة أخرى لهذا الغرض وأقامت معارض مركزية للمواشى والدواجن فى المديريات وجعلت هذه المعارض بصفة دورية بحيث يتم العرض فى كل المراكز بعد ثلاث سنوات . وشغلت معامل التفريخ البلدى وعملت فزازات لوزن البيض واستدعت أصحاب المعامل لحضور هذه التجارب .

٥ — اعتنت بالألبان وانتدبت خبيرا لهذا الغرض.

٦ — شرعت فى إنشاء صوامع (مخازن) للأرز والغلال وفى ذلك فوائد لا تنكر لأن التخزين كان يعمل بطريقة غير فنية تؤدى إلى تلف مقدار كبير من الحبوب . وبذلك تفقد شيئا من خواصها ومن قيمتها.

٧ — اهتمت اهتماما كبيرا بتربية النحل ودودة القز وعينت ٢٤ مرشدا بالأقاليم لهذا الغرض . كما عملت على تحسين وسائل التربية وإدخال أصناف جديدة وأدوات حديثة وإنشاء محطات عديدة للتربية .

٨ — توسعت فى الدعاية والارشاد بالطرق الآتية :

(ا) زيارة العزب وإرشاد الأهالى إلى ما يجب اتباعه فى مختلف الشؤون الزراعية .

(ب) إلقاء محاضرات على فلاحة البساتين فى جهات مختلفة .

(ج) إصدار مجلة زميل الفلاح ويوزع منها نحو الأربعين ألف نسخة مجانا .

(د) عرض أفلام زراعية سينمائية على المزارعين بالاشتراك مع وزارة الصحة .

(ه) عقد جمعيات فى القرى للارشاد الزراعى ، وقد زاد عددها على ٣٤ ألف جمعية .

(و) استقدام بعض مزارعى المديريات لزيارة الأقسام الفنية والاطلاع على ما يجرى فيها من التجارب وكذلك بعض مزارعى العنب لزيارة مزارع العنب بقسم البساتين بالجيزة والقناطر الخيرية .

٩ — خفضت الوزارة أثمان الأشجار فبعد أن كان ثمن الشجرة ستة قروش أصبح الآن قرشين ونصف قرش .

١٠ — خفضت رسوم التدخين وأنشأت له ٢٥ لجنة جديدة .

هذا ما قامت به الوزارة فى سبيل ترقية الزراعة . والاهتمام بمختلف الصناعات الزراعية . وهذا المجهود العظيم من جانبها يجب أن يسجل لها بالشكر والثناء .

ولكن اللجنة تأمل المزيد من العناية ومضاعفة الارشاد الزراعى الفعلى ووضع نظام زراعى يفى من جميع نواحيه بزيادة الانتاج وتعدد الحاصلات وتحسين الأنواع لأن البلاد تعتمد على محصول زراعى واحد وهو القطن — مع أن العناية به غير وافية من جانب المزارعين — ولو أمكن الاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة على تحسين زراعة القطن وانتاج محصولات زراعية أخرى لتيسر تعويض البلاد ما تخسره بسبب هبوط أسعار القطن والحبوب هبوطا سريعا أعجز الفلاح عن القيام بسداد التزاماته سواء أكانت

للحكومة أم للبنوك أم لخدمة الزراعة نفسها أم لحاجياته المعيشية مما تخشى عواقبه على البلاد وأهلها إذا لا قدر الله واستمرت الأزمة الاقتصادية الحالية.

وقد لاحظت اللجنة أنه يوجد للوزارة ثلاثة عشر تفتيشا موزعة بمديريات القطر المصرى ولما كانت هذه التفاتيش هى حلقة الاتصال بين الوزارة والجمهور ـ بحثت اللجنة عن اختصاصات هـذه التفاتيش فتبين لها أن وظيفتها هى تنفيذ القوانين الزراعيـة والاشراف على جميع الأعمـال الفنية المتعلقة بالزراعة فى المديريات من تسهيل عملية الارشاد للزارعين والاتصال بهم وبحث حالة أراضيهم وتقـديم النصائح اللازمة لتحسين انتـاجهم وزيادة محصولاتهم وإرشادهم لانتقاء التقاوى وتحسين وسائل جنى القطن وتنظيف المحصول وغير ذلك مما يساعد على زيادة الانتاج الزراعى .

ومع تقدير اللجنة لهـذا البرنامج الشامل ترى أنه يحسن بالوزارة أن تلفت نظر المفتشين ومعاونيهم إلى زيادة العناية بالإرشاد إلى خدمة الأرض قبـل زراعتها الخدمة الواجبة التى تستلزمها حالة الزراعة فى مختلف مناطق القطر وخصوصا فيما يختص بالزراعة الصيفية ، وكذلك إلى أنسب المواعيد لزراعة الأرض وسقيها . لأنه قد لوحظ أن كثيرا من المزارعين يزرعون الأرض متأخرين جدا عن المواعيد المناسبة للزراعة فضلا عن أنهم يزرعونها على حرث سلاح واحد ويهملون عزقها إهمالا قد يكون سببا فى قتل الزرع بالحشائش التى تنبت فيه وفى ذلك ما لايخفى من الضرر الجسيم . فاذا كان هناك إرشاد ومراقبة فعالة لأمكن تفادى هذا الضرر الذى تأمل اللجنة أن تعمل الوزارة على تلافيه .

وقد تبين للجنة من البحث أن الوزارة قامت أخيرا بتوزيع بعض رجال الأقسام الفنية على التفاتيش بالمديريات وجعل المفتشين فيها مسئولين عن مباشرة أعمالهم وتنفيذها وهـذا مما يساعد على تحسين الأحوال الزراعية فى المديريات إذا قام المفتشون بتنفيذ البرنامج سالف الذكر على الوجه الأكمل.

هـذا ويشمل قسم وقاية النباتات فرعا لتدخين أشجار البساتين بقصد حمايتها مما يصيبها من آفات وحشرات وأمراض ولم تكن هـذه العملية فى بادئ الأمر إجبارية غير أنه فى سنة ١٩١٦ تقرر جعلها إجبارية فى المناطق التى تعينها الوزارة وقد تبين أن هـذه العملية نجحت نجاحا كبيرا تزيد نسبته على ٩٠ فى المائة إلا أنه لوحظ مع الأسف أن بعض الأشجار تتلف فى بعض الأحيان بسبب التبخير وترجو اللجنـة من الوزارة أن تعمل على أن تكون حالات هذا التلف أقل ما يمكن حتى لا يترتب عليها تلف البساتين أو تحمل دفع تعويضات لأصحابها .

وترى اللجنة أن تقوم وزارة الزراعة بهذا العمـل بواسطة لجانهـا الفنية الموجودة لديها وعنـدها منها ٥٥ لجنة وقد أنشأت كذلك ٢٥ لجنة جديدة لهذا الغرض ليكون مجموع مالديها من اللجان ثمانين لجنة — وألا تكتفى بذلك بل تعمل فى الوقت نفسـه على تمرين الأهالى وعلى الأخص جمعيات التعاون على إجراء هذه العملية تحت إشراف الوزارة .

وقد تبين للجنة أن قسم الزراعة الفنية والإكثار يقوم بادارة حقول التجارب المملوكة للوزارة والمستأجرة وأنها استأجرت لهذا الغرض ٤٧٥ فدانا تقريبـا على ست قطع تتراوح مساحة كل منها بين ٥٠ ومائة فدان وترى اللجنـة أنه إذا عملت الوزارة هـذا العمل بحيث يكون بكل مديرية حقل أنموذجى خصوصا فى الأقاليم الوسـطى التى ينحصر فيهـا أغلب المزروعات الصيفية من قطن وقصب — لكان ذلك أعم للفائدة .

وحبذا لو روعى فى هذه الحقول أن تكون فى مساحات واسعة بحيث يمكن جعل كل حقل بمثابة محطة أنموذجية شاملة لمختلف أنواع التجارب على المحاصيل الزراعية والفاكهة والخضر والمقات وغير ذلك . على أن تكون كذلك شاملة لكل نواحى الأعمال التى تتصل بالزراعة كمعامل الألبان وتربية النحل ودودة القز وتربية المواشى والدواجن لأنه ليس الغرض من وجود هذه الحقول هو أن تكون قاصرة على أعمال التجارب والإكثار فقط وإنما لتكون أشبه شىء بمدارس عملية يتعلم فيها المزارعون أحدث الأساليب الزراعية وأحسن الطرق لتحسين نوع وكمية كل محصول .

قدر لمصروفات هذه الوزارة فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٩٤,٥٨١ ج.م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٤٧٣,٠٣٨ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٨٧٨,٤٥٧ ج.م نشأ من حذف مبلغ ٨٩٠,٠٠٠ ج.م الذى كان مدرجا فى ميزانية الوزارة لمشترى الأسمدة وبذرة القطن نظرا لما تم الاتفاق عليه من إحالة هذه العملية إلى بنك التسليف الزراعى .

والواقع أن هناك زيادة فى اعتمادات هذه الوزارة المدرجة فى مشروع الميزانية قدرها ١٧,١٣٣ ج . م نشأت من زيادة مبلغ ١٥,٦٩٧ ج . م فى البـاب الثانى (مصاريف عمومية) و ١,٤٣٦ ج . م فى البـاب الثالث (أعمال جديدة) وقد خفض مبلغ ٥,٥٩٠ ج . م من اعتماد البـاب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) فيكون صافى الزيادة مبلغ ١١,٥٤٣ ج . م

وفى الجدول الآتى بيان لتوزيع الإعتمادات المطلوبة على الأبواب الثلاثة مع مقارنتها بما كان مقدرا لهـا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ :

تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢	سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٥٥٩٠	—	٢٨١٢٧٢	٢٧٥٦٨٢	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٨٧٤٣٠٣	—	١١٨٤٢٠٢	٣٠٩٨٩٩	« ٢ — مصاريف عمومية
—	١٤٣٦	٧٥٦٤	٩٠٠٠	« ٣ — أعمال جديدة
٨٧٩٨٩٣	١٤٣٦	١٤٧٣٠٣٨	٥٩٤٥٨١	الجملة
٨٧٨٤٥٧		صافى التخفيض		

وترجع أسباب التخفيض فى اعتمادات الباب الأول — رغم زيادة خمس وظـائف فى الدرجات الدائمة و ٣٠ وظيفة خارجة عن هيئة العمال — إلى ما أجرته الوزارة من تحديد أيام العمل للعمال وخصم أيام الجمع ولولا ذلك لظهر وفر أكبر فى اعتمادات هذا الباب .

أما الزيادة الحقيقية فى اعتمادات الباب الثانى — إذا روعى أن اعتماداته حذف منها مبلغ ٨٩٠,٠٠٠ ج م الذى سبقت الاشارة إليه — فيرجع سببها إلى زيادة اعتماد البند ١٨ أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار من ١١,٨١٩ ج م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٤١,٨٨١ ج م فى المشروع أى زيادة مبلغ ٣٠,٠٦٢ ج م وزيادة بعض مبالغ أخرى فى اعتمادات البنود ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢٣ يقابل ذلك تخفيض فى اعتمادات البنود الباقية مما ينتج عنه زيادة اجمالية قدرها ١٥,٦٩٧ ج م فى اعتمادات الباب الثانى.

أما زيادة مبلغ ١,٤٣٦ ج م فى اعتماد الباب الثالث (أعمال جديدة) فنشأت من إدراج المبالغ اللازمة لمشترى أجهزة للعامل المختلفة بقسم البساتين ولمصاريف تشغيل معمل الصلصة ولمصاريف تنفيذ قانون تحديد مناطق القطن السكلاريدس.

وفيما يلى ما لاحظته اللجنة على اعتمادات الأبواب الثلاثة :

لاحظت اللجنة أن اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) وردت فى مشروع الميزانية دون أن تذكر معها التفاصيل المقابلة لمفرداتها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ لتمكن المقارنة. واتضح أن السبب فى ذلك هو أن مشروع الميزانية وضع طبقا للنظام المتبع فى الوزارات الأخرى والذى لم تكن تتبعه وزارة الزراعة من قبل.

ولما فحصت اللجنة مجموع الوظائف تبين لها أنه ألغيت أربع وظائف منها ثلاث وظائف دائمة وواحدة موقتة وخفضت درجتا وظيفتين من الوظائف الدائمة وأن من بين الوظائف التى ألغيت وظيفة مدير القسم التجارى وهى من الدرجة الثانية بمناسبة إحالة أعمال توزيع البذرة والأسمدة إلى بنك التسليف الزراعى على أن يقتصر عمل وزارة الزراعة على توزيع تقاوى الإكثار التى لا بد من استمرار الإشراف الفنى عليها بمعرفة قسم الزراعة الفنية والإكثار وأبقت الوزارة الوظائف الادارية والكتابية التى كانت مخصصة للقسم التجارى المذكور فى مشروع الميزانية باعتبار أنها من قوة الديوان العام.

ولما استعلمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة الزراعة عن الحكمة فى إبقاء هؤلاء الموظفين بعد إلغاء أعمال هذا القسم قيل إن السبب هو أنه عند إنشاء القسم التجارى المذكور من سنوات عديدة جمع الموظفون اللازمون له من بعض الأقلام الأخرى فى الوزارة وأنه لهذا السبب وزعتهم الوزارة ثانيا — بعد إلغاء هذا القسم — على بعض الأقسام والأقلام لتعوضها بعض مافقدته بسبب الاستغناء عمن كانوا معينين على اعتماد السماد والبذرة ولم يمكن إبقاؤهم.

وقد اتضح للجنة أن موظفى القسم التجارى كان عددهم ١٢ منهم خمسة أبقتهم الوزارة فى القلم التجارى الذى أنشىء بعد إلغاء القسم لتأدية الأعمال الخاصة بتوزيع تقاوى الإكثار التى بقى الإشراف الفنى عليها للوزارة وليتولى أيضا بيع منتجات الأقسام الفنية وشراء ما يلزمها. والسبعة الآخرون هم الذين وزعتهم الوزارة على الأقسام والأقلام الأخرى كما سبق الذكر.

ولما بحثت هذه اللجنة وظائف الوزارة وأقسامها اتضح لها أن من بينها ٤٨ وظيفة خالية فى مختلف الدرجات منها ثلاث وظائف محجوزة لأعضاء بالبعثة و ١١ وظيفة مدرجة للتذكار وليس لها ربط بالميزانية.

وقد قرر مجلس النواب عند بحثه مشروع ميزانية هذه الوزارة حذف سبع عشرة وظيفة من هذه الوظائف الخالية : منها وظيفتان من الدرجة الخامسة وثلاث من الدرجة السادسة وثمان من الدرجة السابعة وأربع من الدرجة الثامنة مما ينتج عنه وفر قدره ٣,٧٠٢ ج م

غير أنه تبين لهذه اللجنة بعد مناقشة طويلة مع معالى وزير الزراعة أن جميع هذه الوظائف الخالية لازمة وضرورية للأعمال المستجدة التى ستقوم بها الوزارة وأن بقاءها يغنى عن طلب إنشاء وظائف جديدة فى غضون السنة لتكملة العدد اللازم من الموظفين لجان التدخين الجديدة التى تقرر إنشاؤها وسبقت الاشارة إليها ولتعيين الموظفين الفنيين اللازمين للبدء بالعمل فى الأراضى البور التى تبلغ مساحتها عشرة آلاف فدان وكسور والتى تستلمها الوزارة فى الوقت الحاضر لاصلاحها وإنشاء حقول جديدة فيها.

لذلك قررت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على بقاء الوظائف السبع عشرة التى قرر مجلس النواب إلغاءها.

وقد تبين لهذه اللجنة كذلك أن بعض الموظفين يشغلون درجات أعلى من درجاتهم الفعلية ورأت لذلك تخفيض درجات الوظائف الآتية :

عدد	
٢	وظيفتان درجة ثانية يشغلهما المفتش الأول ومدير قسم التعاون تخفضان إلى الدرجة الثالثة.
٢	وظيفتان درجة ثالثة يشغلهما مفتش بساتين وإخصائى أول فى الكيمياء تخفضان إلى الدرجة الرابعة.
١	وظيفة خامسة فنية يشغلها محضر بالمتحف تخفض إلى الدرجة السادسة.
٢	وظيفتان درجة سادسة فنية يشغلهما فوتوغرافى المتحف ومعاون لقسم الكيمياء تخفضان إلى الدرجة السابعة.
٢	وظيفتان سابعة فنية فى مجلس مباحث القطن وقسم الادارة تخفضان إلى الدرجة الثامنة.

ويترتب على هذا التخفيض وفر قدره ١,٠١١ ج.م فى اعتماد الباب الأول وقد كان رأى مجلس النواب فيما قرره مطابقا لرأى هذه اللجنة فى هذا الشأن.

وقد لاحظت هذه اللجنة أنه مدرج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٦٩٧٢ ج.م لعمال باليومية كما أدرج كذلك لأجور عمال باليومية فى الباب الثانى (مصاريف عمومية) المبالغ الآتية :

جنيه	
٢٠٠٠	فى البند ٨ شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة.
٢٤٧٤٥	فى البند ١٢ التجارب.
١٠٠٤٥	فى البند ١٦ تربية الحيوانات.
١٣٠٠٠	فى البند ١٧ أعمال التدخين.
١٠٠٩٤	فى البند ١٨ أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار.
١٤٠٠٠	فى البند ١٩ أعمال تختص بفلاحة البساتين.
٩٠٠	فى البند ٢٠ أعمال تختص بتربية النباتات.
٦٥٧٨٤	

وأن هذه المبالغ تستنفد جزءا كبيرا من اعتمادات الوزارة ومع ما اتخذته الوزارة من إجراءات لتخفيض الأجور وإنقاص عدد العمال وأيام العمل فان هذه الاعتمادات لا تزال تستدعى النظر خصوصا مع هبوط أجور العمال هبوطا ظاهرا .

وكانت اللجنة تود أن تخفض شيئا من هذه الاعتمادات إلا أنه لما اتضح أنها تشمل أجور العمال فى المزارع الجديدة بجزيرة الشعير وبالحقول التى استلمتها الوزارة للزراعة الفنية والإكثار — رأت اللجنة بقاء الاعتمادات كما هى مع الاشارة على الوزارة بالعمل على تخفيضها فى المستقبل فى حدود الممكن بحيث لا يترتب على ذلك التخفيض أى إضرار بمصلحة العمل .

وقد لاحظت اللجنة أنه قدر للبند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل فى المشروع مبلغ ٣٦,٠٢٥ ج٠م بنقص قدره ٣٢٥ ج٠م عما كان مقدرا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وكانت اللجنة تميل الى إجراء تخفيض فى اعتماد هذا البند نظرا لما لاحظته من ضخامته إلا أنه بسبب ما وعد به مندوب الوزارة من اتخاذ الاجراءات الدقيقة للاقتصاد فى هذا البند وقصر حركة التنقلات على الضرورى منها رأت اللجنة بقاء الاعتماد على أصله مع تخفيض مبلغ ٤,٣٢٢ ج٠م المدرج ضمن اعتماد البند المذكور لمرتب عليق بنسبة ٢٠٪ طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما يترتب عليه حذف مبلغ ٨٦٤ ج٠م

وقد أدرج فى البند ٤ أثاث وترميمات مبلغ ٦٣٠ ج٠م وترى هذه اللجنة تخفيضه إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٣١٥ج٠م

وقد أدرج للعليق فى مختلف بنود الباب الثانى المبالغ الآتية :

جنيـــه	
٨٩٤١	فى البند ٩
٤١٤٦	فى البند ١٦
٥١٣٨	فى البند ١٨
٣١٠٣	فى البند ١٩
٢٧٢	فى البند ٢٠
٢١٦٠٠	

وترى هـذه اللجنة تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض هذه المبالغ بنسبة ٢٠٪ مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤,٣٢٠ ج ٠ م .

وقد قرر مجلس النواب — بموافقة وزارة الزراعة — تخفيض المبالغ الآتية من اعتمادات مختلف البنود — زيادة عما سبق تخفيضه — وهى :

جنيـــه	
٤٠٠	من اعتماد البند ٧ كتب ومجلات ومصاريف نشر
٣٦٠٥	من اعتماد البند ٨ شراء مواش ومهمات وأدوات وعدد ومصاريف صيانة .
٢١٠	من اعتماد البند ١١ مشتريات وأعمال جديدة جزئية .
٧٠	من اعتماد البند ١٢ تجارب .
٣٠٠	من اعتماد البند ١٣ إعانات .
١٢٥٠	من اعتماد البند ١٥ مكافآت وتعويضات .
٤٧٣	من اعتماد البند ١٦ تربية الحيوانات (بخلاف ما خفض من اعتماد العليق المدرج ضمن هذا البند) .
١٦٣٧	من اعتماد البند ١٨ أعمال تختص بالزراعة الفنية والإكثار (بخلاف ما خفض من اعتماد العليق المدرج ضمن هذا البند) .
٤٧٣٩	من اعتماد البند ١٩ أعمال تختص بفلاحة البساتين (بخلاف ما خفض من اعتماد العليق المدرج ضمن هذا البند) .
٢٠٠	من اعتماد البند ٢٠ أعمال تختص بتربية النباتات (بخلاف ما خفض من اعتماد العليق المدرج ضمن هذا البند) .
٢١٠٠	من اعتماد البند ٢١ احتياطات لمقاومة بعض الأمراض التى تصيب الفصيلة البقرية وغيرها من الحيوانات .
٣٠٠٠	من اعتماد البند ٢٢ مصاريف متحف فؤاد الأول الزراعى .
١٧٩٨٤	

وهذه اللجنة توافق على تخفيض هـذه المبالغ من اعتمادات البنود المشار إليها فيصبح مجموع ما خفض من اعتماد الباب الثانى مبلغ ٢٣,٤٨٣ ج٠م .

أما مبلغ ٩٠٠٠ ج ٠ م المدرج فى المشروع للباب الثالث (أعمال جديدة) فموزع على ثلاثة أعمال هى :

١٦٠٠	الأجهزة اللازمة للمعامل المختلفة بقسم البساتين .
٣٩٠٠	مصاريف تشغيل معمل الصلصة على نمط تجارى .
٣٥٠٠	مصاريف تنفيذ قانون تحديد مناطق زراعة القطن السكلاريدس.
٩٠٠٠	

وليس لهذه اللجنة ملاحظات على اعتماد هـذا الباب ويتضح بطريق الاجمال أن ربط ميزانية الوزارة المقدر فى المشروع بمبلغ ٥٩٤,٥٨١ ج٠م خفض إلى ٥٧٠,٠٨٧ ج٠م فيكون قيمة ما اقتصد من اعتمادات الوزارة نتيجة بحث اللجنة هو مبلغ ٢٤,٤٩٤ ج٠م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما يأتى :

جنيـــه	
٢٧٤٦٧١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (بزيادة ٣٧٠٢ ج٠م عما أقره مجلس النواب) .
٢٨٦٤١٦	باب ٢ — مصاريف عمومية (كما أقره مجلس النواب) .
٩٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة (كما أقره مجلس النواب) .

جلسة الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥١
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢)

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

قدرت مصروفات هذه الوزارة وفروعها فى المشروع بمبلغ ٦,٥٨٣,٧٨٧ ج.م وقد كانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٦,٥٢٢,٤٩٨ ج.م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ٦١,٢٨٩ ج.م .

ويشمل هذا القسم سبعة فروع هى :

فرع ١ — ديوان العموم .

فرع ٢ — الرى .

فرع ٣ — مصلحة المبانى الأميرية .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم .

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات .

ويتبين من مراجعة اعتمادات مختلف الفروع أن الزيادة التى ظهرت فى مجموع مصروفات هذه الوزارة ترجع إلى زيادة مبلغ ٥٧٩,٤٨٣ ج.م فى الفرع الثانى (الرى) يقابلها تخفيض فى باقى الفروع قدره ٥١٨,١٩٤ ج.م

فرع ١ — ديوان العموم

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٣٣,٣٤٦ ج . م مقابل ٣٦,٢٩١ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ فيكون هناك تخفيض قدره ٢,٩٤٥ ج . م شمل بابى هذا الفرع منه ٢,٤٥٠ ج . م فى الباب الأول و ٤٩٥ ج . م فى الباب الثانى . وهناك محل لتخفيض ٢٧ ج . م أخرى فى الباب الثانى تطبيقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس وهى نصف مبلغ ٥٥ ج.م المدرج فى بند ٤ " أثاث وترميمات جزئية " .

وتلاحظ اللجنة أن الوزارة تطلب تغيير اسم وظيفة " مدير قسم " التى كانت مدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بوظيفة " مساعد للسكرتير العام " وقد خشى مجلس النواب أن يكون فى هذا التغيير ما يدعو فى المستقبل لرفع درجة الوظيفة، ولكن هذه اللجنة ترى أن أسماء الوظائف هو من اختصاص الوزارة ولذا فهى توافق عليه .

وليس للجنة ملاحظات على بنود هذا الفرع .

وترجو من المجلس الموافقة على بابى هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليهما مجلس النواب :

جنيه	
٢٩,٤٩١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٣,٨٢٨	باب ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٢ — الرى

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٤,٧٣٣,٥٩٩ ج . م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤,١٥٤,١١٦ ج . م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ٥٧٩,٤٨٣ ج.م شملت البابين الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) والثالث (أعمال جديدة) إذ بلغت الزيادة فى اعتماديهما ٦٨٧,٨٥٧ ج . م يقابلها تخفيض فى اعتماد الباب الثانى (مصاريف عمومية) قدره ١٠٨,٣٧٤ ج.م .

وقد أدرج للباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " فى المشروع مبلغ ٥٥٣,٤٦٣ ج.م مقابل ٥٢٩,٦٠٦ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى زيادة ٢٣,٨٥٧ ج.م وهذا هو المبلغ الذى وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ على نقله من الباب الثانى إلى الباب الأول .

وقد لاحظت اللجنة أن عدد الوظائف الدائمة بقى على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ومن بينها أربع وظائف للتذكار فى مشروعات رى السودان اثنتان منها فى الدرجة الرابعة لمراقب حسابات ومراقب مخازن واثنتان فى الدرجة الخامسة لمساعدين للمراقبين المشار إليهما . وهذه الوظائف أنشئت فى سنة ١٩٢٥ لمناسبة عزم الوزارة وقتذاك على إنشاء خزان جبل الأولياء . واللجنة ترى إبقاءها حيث قد تقرر إعادة الشروع فى خزان جبل الأولياء . ولكن نظرا لأن موظفى مصر فى السودان يمنحون عادة علاوة سودان فتكون درجات هذه الوظائف عالية بالنسبة للعمل المطلوب . وترى اللجنة تخفيض الدرجتين الرابعتين إلى درجتين خامستين والخامستين إلى سادستين .

أما الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فقد كان عددها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٤,٩٨٣ وزيد هذا العام إلى ٥,٣١١ أى بزيادة ٣٢٨ وظيفة .

ولما استفسرت اللجنة عن سبب هذه الزيادة تبين أنها ترجع (أولا) إلى إدراج ١٥٠ وظيفة كانت واردة فى باب الأعمال الجديدة مع أن لها صفة الدوام ولذا أدرجت فى الباب الخاص بها . (ثانيا) إلى إدراج ١١٧ وظيفة لحوض إصلاح البواخر الذى فتح أخيرا فى الخرطوم . و (ثالثا) إلى إدراج ٦١ وظيفة لأعمال الصيانة فى قناطر نجع حمادى وغيرها ؛ حذف منها مجلس النواب بموافقة الوزارة وظيفة لرئيس جناينية مقدر لها ٩٦ ج.م .

وهناك زيادة فى أجور "العمال باليومية" قدرها ٢٤,٢٤٠ ج.م فقد أدرج لها فى المشروع مبلغ ٣٣,٧٨٠ ج.م مقابل ٩,٥٤٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ويرجع سبب هذه الزيادة :

(أولا) إلى إدراج مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج.م تقرر إضافته — بعد صدور ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ — إلى ربط هؤلاء العمال مقابل تخفيض بند ٧ "صيانة المراكب والمهمات" وبند ٩ "صيانة أعمال الرى" .

(ثانيا) إلى نقل مبلغ ٢,١٨٠ ج.م من بند ٤ "أثاثات وترميمات جزئية" وبند ٩ "صيانة أعمال الرى" ومبلغ ٦٠ ج.م لعمال قناطر نجع حمادى.

وقد أشارت الوزارة أيضا الى أنه أدرج مبلغ ١٨ ج . م فى صفحة ٣٢٨ من المشروع لمرتبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بتفتيش رى القسم الخامس وانها لا ترى ضرورة لإدراج هذا المبلغ — ولذا قرر مجلس النواب حذفه .

وقد أدرج للباب الثانى "مصاريف عمومية" فى المشروع اعتماد قدره ١,٠٣٠,١٣٦ ج . م مقابل ١,١٣٨,٥١٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ١٠٨,٣٧٤ ج . م .

وقد أبدت الوزارة أنها ترى حذف مبلغ ٨٠ ج . م المدرج ضمن البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر" لمرتب اقتناء سيارة ووافق مجلس النواب على ذلك .

وقد قرر مجلس النواب تخفيض مبلغ ٢,٧٧٤ ج . م من جملة اعتماد البند "٢" سالف الذكر ليكون قاصرا على ٤٧,٥٠٠ ج . م .

وطبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس يجب تخفيض مبلغ ١,٥٠٠ ج.م المدرج فى البند ٤ "أثاث وترميمات جزئية" إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٧٥٠ ج . م .

وقد أدرج للبند ٦ "مصاريف نثرية" فى المشروع اعتماد قدره ٢,٥٠٠ ج.م وهو نفس الاعتماد الذى كان مدرجا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد رأى مجلس النواب تخفيضه إلى ٢,٠٠٠ ج.م .

وقد أدرج للبند ٧ "صيانة المراكب والمهمات" مبلغ ٦٧,٠٦٦ ج.م مقابل ٩٨,٤٥٠ فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ٣١,٣٨٤ ج.م .

وقد وافقت الوزارة على تخفيض مبلغ ١٠,٠٦٦ ج.م من اعتماد هذا البند ليصبح ربطه قاصرا على ٥٧,٠٠٠ ج.م فقط .

ولقد أشارت لجنة الأشغال بمجلس الشيوخ عند بحث ميزانية وزارة الأشغال إلى مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ ج.م المقدر فى بند ٩ لصيانة أعمال الرى ولاحظت أن هذا الربط مساو لما كان ينفق على هذا العمل فى سنوات كانت الأجور وفئات الأعمال أعلى مما هى عليه الآن بكثير . فقد بلغ ما أنفق على هذه الأعمال :

فى سنة ١٩٢٧ مبلغ ٨٢٨,٥٦١ ج.م .

وفى سنة ١٩٢٨ « ٨٢١,٢٤٠ ج.م .

« ١٩٢٩ « ٨٣٤,٧٣٣ ج.م .

« ١٩٣٠ « ٨٨٨,٣٤٠ ج.م .

ولما كانت الفئات قد انخفضت — فيما عدا الشغل بالكراكات — بما لا يقل عن ٤٠ ٪ فان هذه اللجنة ترى أن فى هذا الاعتماد — وقد بقى مساويا لما كان ينفق والأجور مرتفعة — مجالا لاقتصاد كبير ترجو اللجنة أن توجه له الوزارة كل عنايتها . وأن يظهر أثر ذلك فى الحساب الختامى وفى مشروع ميزانية السنة المالية القادمة .

وكذلك تلفت نظر الوزارة إلى إعادة البحث فى فئات الأعمال بالكراكات بأول فرصة ممكنة . وأن تقصر العمل بها على ما لا يمكن عمله باليد اقتصادا فى المصروفات من جهة ومن جهة أخرى لإيجاد عمل يرفع بعض الضائقة عن طبقة كبيرة العدد من فقراء العمال .

أما الباب الثالث — أعمال جديدة — فقد أدرج له فى المشروع مبلغ ٣,١٥٠,٠٠٠ ج.م مقابل ٢,٤٨٦,٠٠٠ ج.م بزيادة قدرها ٦٦٤,٠٠٠ ج.م

إن هذا المبلغ الضخم — لو خصص لغير أعمال الرى لكان هناك مجال واسع للعمل على الاقتصاد فيه تخفيفا عن عبء الميزانية فى الظروف الحاضرة. أما فيما يخص أعمال الرى فاللجنة لا تتردد فى تحبيذ الانفاق على المشروعات النافعة . إذ الانفاق هنا هو استثمار للمال . وجلب لمنافع عاجلة تعود على القطر بخير وفير .

فاذا تقدمت اللجنة ببعض ملاحظات فانها ترجو أن يكون واضحا جليا أنها تقصد بها تعضيد الوزارة فى أعمال الرى لا انتقادها . إذ اللجنة مقتنعة أن الوزارة قائمة بالعمل بشكل تستحق عليه كل الشكر والتقدير .

وتبدأ اللجنة بملاحظة عامة وهى أنها ترى اعتمادات كثيرة للوظفين بخلاف ما هو مدرج بالباب الأول .

ففى بند ١٠ يوجد مبلغ ٤٥,٠٠٠ ج.م للوظفين .

وفى بند ١١ يوجد مبلغ ٣٠,٠٠٠

وفى بند ١٥ يوجد مبلغ ١٠,٠٠٠

وغير هذا كثير .

وقد علمت اللجنة أن السبب فى ذلك يرجع إلى عدم وجود العدد الكافى من الوظائف فى كادر مصلحة الرى للقيام بالاعمال العادية والأعمال المستجدة ، ولكن لا يخفى أن الموظفين المدرجة ماهياتهم فى بنود الاعتمادات

يكونون موظفين موقتين بعقود . ولا يصح مراعاة لصالح العمل أن يكون قوام أعمال هامة مثل هذه موظفون بعقود . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه نظرا لأن مشروعات الرى ستستمر لزمن طويل . ولأن هؤلاء الموظفين سيبقون بالخدمة مدة طويلة . فيحسن أن يعاد النظر فى كادر وظائف الرى والتوسع فيه بما يزيل هذا الاعتراض . ولعل وزارتى الأشغال والمالية تبحثان هذا الأمر فى غضون السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ ونرى أثر ذلك البحث بتقليل اعتمادات الموظفين خارج الباب الأول فى ميزانيـة وزارة الأشغال فى السنة القادمة .

وهناك ملاحظة أخرى عامة — غير قاصرة على مصلحة الرى — نذكرها هنا دون تكرارها فى كل موضع آخر منعا للاطالة ، وهى أن التقديرات النهائية للأعمال تتجاوز بمراحل فى كثير من الحالات التقـديرات الأولية . نضرب مثلا واحدا بالأعمال المدرجة فى صفحة ٣٣٢ من المشروع والتى بلغت التقديرات الابتدائية لتكاليفها ٣٣٥,٠٧٥ ج . م والنهائية ١٥٩,٠٤٤,١ ج.م أى زيدت نحو ثلاثة أضعاف . ويرجع الأمر فى بعض الأحوال إلى عدم التدقيق فى التقدير الابتـدائى — ويكون سبب ذلك فى الغالب إما ضيق الوقت قبل التقـدم بالمشروعات أو عدم قدرة الموظفين على القيـام بكل ما هو مطلوب منهم من الأعمال لكثرتها وهـذا يزول طبعا بتنظيم كادر الوظائف وتوسيعه .

أما فى أكثر الحالات فان السبب فى هذا الفرق الكبير فى التقديرات أن يعمل مشروع قاصر على قسم صـغير من عمل ثم يتوسع فيـه بزيادة التقدير الأول . ولكن يحسن أن تعمل الوزارة فى هـذه الأحوال على إدراج اعتماد جديد لكل توسع يراد إدخاله فتكون المسائل واضحة فى الميزانية وضوحا يرفع عن الوزارة انتقادا ظاهره وجيه ولكنه ناشئ عن عدم علم بحقيقة الأمور .

ننتقل من هـذه الملاحظات العامة لملاحظات خاصة ببعض بنود هذا الباب .

ففى بند ١٣ مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج.م احتياطى رأى مجلس النواب تخفيضه إلى ١٠,٠٠٠ ج.م .

وفى بند ١٤ مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج.م أعمـال جديدة لتفاتيش الوجه البحرى والوجه القبلى رأى مجلس النواب تخفيضه إلى ٣٠,٠٠٠ ج.م .

وفى بنـد ١٧ يوجد مبلغ ١,٠٠٠ ج.م لمبـاحث تمهيدية لدراسة قناطر على النيل .

وفى بند ١٨ يوجد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج.م لمباحث زيادة الإيراد الصيفى .

ولـما كانت كل أعمال القناطر على النيل ومباحث زيادة الإيراد الصيفى لها اعتمادات خاصة بها فيلوح للجنة أن هذين الاعتمادين يحسن ألا يتكررا فى السنوات القادمة وأن يكون الصرف فى هذه السنة على هذه الأعمال محدودا يظهر من نتائج تحديده وفر كبير فى ختامها .

وفى بند ١٩ مدرج مبلغ ١٦,٨٠٠ ج.م من أصل مبلغ ٣٣٥,٠٠٠ ج.م المقدر لإنشاء مصرف رئيسى بمديرية المنوفية .

وهـذه المديرية هى كما هو معروف أكثر مديريات القطر المصرى اكتظاظا بالسكان وكانت من أغنى المديريات نظرا لخصب أراضيها ونشاط أهاليها . ولكنها انحطت فى السنوات الأخيرة وساءت حالتها كثيرا . ولا شك أن إنشاء مصرف بها أمر تدعو إليه الضرورة .

ولكن لجنة الأشغال فى هذا المجلس قالت فى تقريرها عن مشروع الميزانية إن إنشاء مصرف رئيسى أو مصرفين لن يكفيا للعودة بهـذه المديرية إلى رخائها القديم . وأنه يجب مع إنشاء المصارف إعادة تنظيم الرى فى هذه المديرية .

إن لجنة الأشغال بهذا المجلس ووزارة الأشغال متفقتان على أن ضعف تربة هذه المديرية فى الوقت الحاضر ليس سببه زيادة ما أعطى لهذه المديرية من المياه الصيفية ، بل يرجع إلى النظام الذى أدخل عليها فى سنة ١٩١٤ كضرورة من ضرورات الحرب ولا يزال باقيا للآن .

كان الرى فى الجانب الأكبر من هذه المديرية بالرفع بالآلات . فلما ارتفع ثمن الفحم فى مدة الحرب وصعب الحصول عليه ، وأصبحت تكاليف إدارة الوابورات باهظة عملت وزارة الأشغال على رفع منسوب المياه بالترع الرئيسية والفرعية ليمكن الرى بالراحة أى بغير حاجة لإدارة الآلات . عمل هـذا فى سنة ١٩١٤ واستمر الحـال عليه للآن . وكانت نتيجة ذلك تشبع باطن الأرض بالمياه وارتفاع مستوى الرشح ارتفاعا ظهر أثره بانحطاط غلة أراضى المنوفية انحطاطا كبيرا .

ولجنة الأشغال بهذا المجلس ووزارة الأشغال متفقتان فى أن خير طريقة واضحة لاعادة الخصب لأراضى مديرية المنوفية ، هو أن تخفض المناسيب والعود لطريقة الرى بالآلات — مع إنشاء بعض مصارف رئيسية . ولكن وزارة الأشـغال تلاحظ أن الاقدام على هذا التخفيض يلقى معارضة شديدة من الأهالى الذى تعودوا الرى بالراحة . وهجروا السواقى والوابورات . إلا أن لجنة الأشغال ترى أن هذه الصعوبة يمكن التغلب عليهـا لو أن وزارة الأشغال عادت بالمناسيب للانخفاض التدريجى سنتيمترات معدودة فى كل عام . وتساهلت فى هـذه المديرية فى أمر إقامة السواقى والوابورات على فتحات الرى الحالية متغاضية عن الإجراءات الطويلة التى تسـبق التصريح باقامة هذه الآلات . وهى معتقدة تماما أن إصلاح هـذه المديرية والعود بها لرخائها القديم لا يمكن أن يتم بواسطة إنشاء المصارف وحدها . بل إن الأساس هو التخفيض فى مناسيب الترع المشار إليه .

ولجنة المـالية — مع إقرارها الاعتماد المطلوب لانشاء هذا المصرف — توجه لفت نظر وزارة الأشغال لهـذا الأمر لتعمل على سياسة فى إصلاح الحال فى هذه المديرية يعود بها لها رخاؤها القديم وثراؤها الشهير .

ومما تسطره اللجنة بسرور كثير أن وزارة الأشغال قد سارت بخطى واسعة فى إقامة طلمبات الصرف على مصاب المصارف الرئيسية . وأن هـذه الطلمبـات والمحطات التى تورد القوة اللازمة لإدارتها — إذا استثنينا محطة بلقاس — أوشكت أن تتم . وقريبـا تدار تلك الطلمبات فتخفض الميـاه بالمصارف الرئيسية انخفاضا كبيرا محمود الأثر . ولقد قامت الوزارة

بتعميق بعض تلك المصارف تعميقا لا بأس به ولكن تمام الانتفاع بتشغيل الطلمبات يستدعى تطهير تلك المصارف لقطاعاتها النهائية بأسرع فرصة . ولذا ترجو اللجنة أن تعير وزارة الأشغال هـذه المسألة جانب عنايتها وأن تضعها فى مقدمة الأعمال التى تقوم بها . ومما يسهل القيام به وجود كراكات كثيرة لدى شركات التطهيرات يمكن بها القيام بهذا العمل فى وقت غير طويل .

كذلك تود اللجنـة ألا تتوسع الوزارة فى أمر توريد التيـار الكهربائى للبلديات من محطات الصرف الى أن تدير طلمباتها وتتأكد أن لديها من القوى الزائدة ما تستطيع بيعه للبلديات دون تأثير على طلمبات الصرف إذ أن المحطات الكهربائية قد أقيمت فى الأصل لأعمال الصرف . وقبل أن تدار الطلمبات وتتحقق الوزارة من زيادة القـوة التى لديها عما هو لازم لتلك الأعمال يجب أن لا تبرم عقودا مع البلديات لتوريد التيار الكهربائى لها خصوصا أن اللجنـة علمت أن إحدى محطات الكهرباء الرئيسية ستتأخر إدارتها زمنا يكون كل العبء فيه ملقى على عاتق المحطتين الأخيرتين .

وفى بنـد ٢٢ أدرج مبلغ ١٥٠,٠٠٠ ج . م من أصل التكاليف البالغة ٢,٨٥٠,٠٠٠ ج . م المقـدرة لتقوية قناطر أسيوط والقناطر الخيرية . وقد لاحظت لجنة الأشغال أن هذين عملان منفصلان عن بعضهما تمام الانفصال . كل منهما عمل كبير فى ذاته . ولذا رأت أن الأوفق إدراجهما كمشروعين مستقلين . ورأت بهذه المناسبة أيضا أن توجه النظر بصفة خاصة لمسألة تقوية القناطر الخيرية وشاركتها الرأى لجنة جبل الأوليـاء مشيرتين ببحث مسألة إعادة بناء القناطر الخيرية بدل ترميها وتقويتها .

هذا ونظرا لقـدم القناطر الخيرية والظروف التى بنيت فيها من نحو مائة سنة . وأهميتها للرى التى لايدانيها فيها أى عمل آخر ومقدار ما يلحق الوجه البحرى من ضرر لو حصل لهـا عطب ترى اللجنة أن توجه الوزارة لها كل عنايتها وأن تهتم بشأنها كل اهتمام. وأن تقدم العمل فيها على العمل فى قناطر أسيوط .

بقيت مسألة تناولتها اللجنة بالبحث أثناء نظر الميزانية وهى مسألة كراكات وزارة الأشغال بالسودان وتوابعهـا . والحوض الذى بنى بقرب الخرطوم لترميم وصيانة هذه الدونانمة . وقد صرف على هذه الدونانمة والحوض مايقرب من مليون من الجنيهات بخلاف مايصرف سنويا على صيانتها — ولم ينتفع بهـا بعد — وخصوصا بالكراكات الجديدة — انتفاعا مذكورا . ويرجع السبب فى ذلك لطول الزمن الذى انقضى فى بحث مشروع إصلاح منطقة السدود .

ولمـا كانت الكراكات — خصوصا ما اشترى منهـا فى سنتى ١٩٢٦ و ١٩٢٧ — على استعداد كامل للشروع فى العمل فى منطقة السدود بمجرد تقريرها . وكان إصلاح تلك المنطقة مما يعود بفائدة كبرى فى زيادة الإيراد الصيفى . فهذه اللجنة ترجو أن تعمل وزارة الأشـغال على بحث مشروع منطقة السـدود بحثا متواصلا حتى لايتأخر كثيرا الشروع فى عمل لا تخفى أهميته .

وقد تناولت اللجنة بالبحث مسألة البواخر والمراكب التابعة لوزارة الأشغال بمصر والسودان والتى لفتت كثرتها وضخامة المبالغ التى تنفق عليها نظر اللجنة . وترى أنه إذا بحث أمر هـذه المراكب بحثا دقيقا واستغنى منها عما كان كبير النفقة أو ما لم تكن لوجوده حاجة ضرورية فانه فى الإمكان توفير مبلغ كبير مما ينفق الآن .

وقد وافق مجلس النواب على اقتراح لجنته المـالية بتشكيل لجنة لفحص هـذه القطع وأعمـالها والنظر فى أمر تخفيضها وبيع القطع غير الضرورية للعمل .

وهذه اللجنة توافق بأغلبية الآراء على تشكيل اللجنـة المطلوبة على أن يضم إليها عضو أو اثنان من مجلس الشيوخ .

وقد أشارت وزارة الأشغال أثناء بحث مشروع الميزانيـة فى مجلس النواب إلى أنها ترى تأجيل الأعمال الموضحة بعد والمدرج لها اعتمادات ضمن البند ٢١ "رى الوجه القبلى" وهى :

جنيـه	
٣,٤٥٠	مشروع الوقاية من غوائل السيول بشرق الجيزة .
١,٨٠٠	مشروع إنشـاء جنابيات أبى شوشه من الفم لغـاية مصرف أبى صالح (المحيط الوسطانى سابقا) .
٢,٨١٠	مشروع إنشاء جنابيات لترعة السبخة (القسم الأول) .
٢,٧٢٠	« « « « (« الثانى) .
٢,٠٠٠	بناء مكتب لمهندس رى أسوان وفوقه سكن للمهندس .
١٢,٦٨٠	

ولذلك ترى هـذه اللجنة حذف المبـالغ سالفة الذكر من اعتماد الباب الثالث (أعمال جديدة) وقد وافق مجلس النواب على ذلك .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
٥٥٣,٣٤٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١,٠١٥,٩٦٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣,١١١,٢٢٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — مصلحة المبانى

قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٠٠,١٧٠ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١,٠٠٦,٩١٣ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٣٠٦,٧٤٣ ج . م تناول الباب الثانى "مصاريف عمومية" والباب الثالث "أعمال جديدة" . فقد بلغ التخفيض فى الباب الثـانى ١٥,٩٤٥ وفى الثالث ٢٩١,٨١٩ ج . م وزاد اعتماد البـاب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" مبلغ ١,٠٢١ ج.م .

وترجع أسباب الزيادة فى الباب الأول إلى تعديل فى ربط بعض الوظائف لأن عددها بقى على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وقد رأى مجلس النواب تخفيض المبلغ المدرج لمرتب لمخزنجى وزارة الداخلية فى الطور من ٢٤ ج ٠ م إلى ١٨ ج ٠ م ووافقت وزارة الأشغال على ذلك .

وتلاحظ اللجنة أنه حينما توسعت الحكومة فى أعمال المبانى اضطرت لزيادة كبيرة فى الموظفين .

فقد كان عددهم سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ — ١٨١ وقيمة الأعمال الجديدة ٦٠٨,٠٠٠ ج ٠ م .

فأصبح فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ — ٣١١ وقيمة الأعمال الجديدة ١,٢٠٠,٠٠٠ ج ٠ م .

وفى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ — ٣٦٣ وقيمة الأعمال الجديدة ١,٢٠٠,٠٠٠ ج ٠ م .

وفى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ — ٣٦٣ وقيمة الأعمال الجديدة ٧٥٦,٠٠٠ ج ٠ م .

والآن وقد دعت ضرورات الاقتصاد للاختصار كثيرا فى المنشآت الجديدة حيث خفض اعتمادها هذا العام إلى ٤٦٤,٦٨١ ج ٠ م فان عدد الموظفين باق كما هو ٣٦٣ ولذا فانه يلوح للجنة أن هناك زيادة فى عدد الموظفين أكثر مما تدعو له الحاجة .

ولما كان كادر الرى فى حاجة للتوسع كما سلف القول . فاللجنة تأمل أن ينقل من المبانى إلى الرى من يكونون صالحين للعمل فى المصلحة الأخيرة بدلا من تركهم بغير عمل فى المصلحة الأولى .

أما اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" ففيه تخفيض قدره ١٥,٩٤٥ ج٠م .

وترى اللجنة تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس تخفيض مبلغ ٨٨ ج٠م المدرج فى البند ٤ "أثاثات وترميمات جزئية" إلى النصف مما يترتب عليه حذف مبلغ ٤٤ ج٠م .

وقد أدرج للباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٤٦٤,٦٨١ ج٠م مقابل ٧٥٦,٥٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ٢٩١,٨١٩ ج٠م .

لقد قامت مصلحة المبانى بمنشآت وعمارات كثيرة هامة . وإذا استثنينا حالات نادرة يمكن القول بأن مبانى وزارة الأشغال تنشأ بشكل وتتم بحالة تستحق التقدير . وإذا كان للجنة أن تلاحظ شيئا فلا يكون إلا عن أمر التكاليف وارتفاعها عما هو متناسب مع حالة الخزانة العامة . ولكن الباحث فى هذا الأمر يرى أن لوزارة الأشغال عذرا فيه . فانها تنشىء العمارات إجابة لمطالب مصالح الحكومة الأخرى . وتجعل بها من الغرف والاستعدادات ما تطلبه تلك المصالح .

وما دامت تلك المصالح تتوسع فى مطالبها فلا مندوحة من أن تكون التكاليف عالية .

وتلاحظ اللجنة أن التقدير النهائى للأعمال يتجاوز فى كثير من الحالات التقدير الابتدائى بكثير فمثلا بناء مدرسة ابتدائية للبنين بدمياط زاد من ٢٢,٠٠٠ ج ٠ م إلى ٤٥,٠٠٠ ج ٠ م وبناء مستشفى جديد بطنطا من ٢٠,٠٠٠ ج ٠ م إلى ١٢٠,٠٠٠ ج ٠ م وبناء دار المحكمة المختلطة بالقاهرة من ١٠٠,٠٠٠ ج٠م إلى ٣٤٠,٠٠٠ ج٠م ومبانى مطار الدخيلة بالاسكندرية من ٢٢٠,٠٠٠ ج٠م إلى ٣٣٠,٠٠٠ ج٠م .

ولا بد أن يكون سبب ذلك إما عدم كفاية التقدير الابتدائى أو إدخال تعديلات وتوسيعات طلبتها المصالح المختصة أثناء العمل أو كلا الأمرين .

وهذه اللجنة ترجو فى المستقبل أن تعمل مقايسات دقيقة قبل إدراج العمل فى الميزانية . وأن لا تطلب المصالح المختصة تعديلات وتوسيعات هامة بعد ذلك فتبقى القيمة النهائية داخل حدود التقدير الابتدائى أولا تتجاوزه كثيرا .

إن التوسع فى المطالب وبالتالى ارتفاع التكاليف يحول دون إتمام برنامج إنشاء المبانى الأميرية اللازمة لكل مصالح الحكومة قبل انقضاء زمن غير محدود . فتبقى لذلك مصالح أميرية فى مبان قديمة غير لائقة وفى محلات تدفع لها أجور كبيرة مدة طويلة . وهو ما يجب العمل على التخلص منه بكل طريقة . ولذا فان اللجنة ترجو أن تعيد الوزارة النظر فى الأعمال التى لم يبدأ فيها بعد أو التى لم يتقدم العمل فيها تقدما يذكر وأن تعمل بالاتفاق مع المصالح المختصة على الاقتصار فى سعتها بما يقلل التكاليف تقليلا يظهر أثره فى الميزانية القادمة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٨٩,٢٠٨	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١٤٦,٢٣١	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٤٦٤,٦٨١	باب ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — مصلحة الميكانيكا والكهرباء

بلغ المقدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٦٤,٤٩٢ ج٠م وكان المقدر له فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٦٦,٥٤١ ج٠م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٢,٠٤٩ ج٠م .

وقد قدر لاعتماد الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد قدره ٩٢,٥٨٩ ج٠م بزيادة ١,٦٢٥ ج٠م عن اعتماد ١٩٣١ — ١٩٣٢ واتضح أن سبب هذه الزيادة راجع إلى إدراج الوظائف اللازمة لإدارة وصيانة محطات الطلمبات الجديدة التى انتهى العمل فيها الآن ، وقد كان الاعتماد اللازم لهؤلاء الموظفين مدرجا ضمن اعتماد الأعمال الجديدة .

أما الباب الثانى "مصاريف عمومية" فقدر له فى المشروع مبلغ ١٣٥,٨٠٧ ج ٠ م مقابل ١١٧,٤٠٥ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة ١٨,٤٠٢ ج٠م يرجع سببها إلى نفس الأسباب التى كانت سببا فى زيادة اعتماد الباب الأول .

وترى اللجنة تخفيض اعتماد البند ٤ "أثاث وآلات وترميمات جزئية" المقدر بمبلغ ٤٩٠ ج.م إلى النصف تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما يترتب عليه حذف ٢٤٥ ج.م .

وقد أدرج فى البند ٧ "المخازن" اعتماد قدره ٦٩,٠٧٧ ج . م مقابل ٧٠,٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد وافقت الوزارة على تخفيضه بنسبة ٢٠ فى المائة نظرا لهبوط الأسعار فى الوقت الحاضر مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٣,٨١٥ ج . م .

وقد أدرج فى المشروع فى البند ٩ "أعمال الصيانة والترميمات" اعتماد قدره ١٠,١٠٣ ج.م مقابل ٩,٢٧٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد رأى مجلس النواب تخفيضه إلى ٩,٠٠٠ ج.م مما يترتب عليه حذف مبلغ ١,١٠٣ ج.م

وقد رأى مجلس النواب تخفيض المبالغ الآتية من بعض البنود وهى :

جنيه	
١٦	من المبلغ المخصص للعليق المدرج فى البند ١٠ بنسبة ٢٠ فى المائة
١٥	من المبلغ المخصص لتطبيق البغال فى البند المذكور .
٣٠٠	من البند ١١ مصاريف مكتب وكيل الحكومة فى لندن .
٥٥٥	من البند ١٢ تحسينات وأعمال جديدة جزئية .
٢٣٩	من اعتماد البند ١٣ مصاريف نثرية .
١,١٢٥	

وقد قدر فى المشروع بالبند ١٤ "مصاريف إدارة وصيانة" اعتماد قدره ٩٤,٠٣٠ ج.م بزيادة ٨,٢٦٠ ج.م عما كان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقدره ٨٥,٧٧٠ ج.م وترى هذه اللجنة تخفيض الاعتماد إلى ٨٥,٠٠٠ ج.م مما يترتب عليه حذف مبلغ ٩,٠٣٠ ج.م وقد وافقت وزارة الأشغال على كل هذه التخفيضات وأقرها جميعها مجلس النواب إلا أنه أغفل تخفيض ٢٤٥ ج.م الذى رأت هذه اللجنة حذفه من اعتماد البند ٤ "أثاث وآلات وترميمات جزئية" وذلك طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها هذا المجلس ووافق عليها مجلس النواب من تخفيض كل اعتمادات الأثاث والترميمات إلى النصف فى ميزانيات مختلف الوزارات والمصالح .

وقد أدرج فى المشروع للباب الثالث أعمال جديدة اعتماد قدره ٣٦,٠٩٦ ج.م مقابل ٥٨,١٧٢ ج.م أى بتخفيض قدره ٢٢,٠٧٦ ج.م

وقد وزع هذا الاعتماد على ثلاثة أعمال هى :

جنيه	
١,٥٩٦	مشترى عدد وآلات للورشة الأميرية .
٤,٥٠٠	استبدال ماكينات طلمبات المكس بماكينات ذات الاحتراق الداخلى واستبدال الطلمبات نفسها بطلمبات من طراز جديد .
٣٠,٠٠٠	إنشاء محطة كهربائية بمستعمرة طره لمصلحة السجون .
٣٦,٠٩٦	

وليس للجنة ملاحظات على اعتماد هذا الباب .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى :

جنيه	
٩٢,٥٨٩	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما أقره مجلس النواب) .
١١٠,٤٨٩	باب ٢ — مصاريف عمومية (بنقص ٢٤٥ ج.م عما أقره مجلس النواب) .
٣٦,٠٩٦	باب ٣ — أعمال جديدة (كما أقره مجلس النواب) .

فرع ٥ — مصلحة التنظيم

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦١٠,٥٠٦ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧٠٤,١٧٩ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٩٣,٦٧٣ ج . م شمل البابين الثانى والثالث

وقد أدرج فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد قدره ٩٦,٥٩٠ ج . م مقابل ٨٩,٧١٨ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة ٦,٨٧٢ ج.م ويرجع سبب هذه الزيادة إلى نقل اعتمادات الموظفين الذين كانت تدرج ماهياتهم ضمن اعتمادات الأعمال الجديدة فى القاهرة وحلوان — إلى هذا الباب .

أما اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" — فقدر له فى المشروع مبلغ ٤٤٩,٨١٦ ج . م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٥٠١,٤٦١ ج.م أى بتخفيض قدره ٥١,٦٤٥ ج . م

وترى اللجنة تخفيض المبالغ الآتية من مختلف البنود وهى :

جنيه	
٥٠	من البند ٤ "أثاث وترميمات جزئية" — بنسبة ٥٠ فى المائة من اعتماد البند طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
٤٣١	من مبلغ ٢,١٥٧ ج.م المدرج للعليق ضمن اعتماد البند ٦ "مصاريف صيانة الشوارع" بنسبة ٢٠ فى المائة تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
١,٣٧١	من مبلغ ٦,٨٥٧ ج.م المدرج للعليق ضمن إعتماد البند ٧ "مصاريف كنس ورش وغسل الشوارع" طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
٦٨	من مبلغ ٣٤٠ ج.م المدرج للعليق ضمن إعتماد البند ٩ "مصاريف صيانة الحدائق" طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
٢٠	من مبلغ ٤٠ ج.م المدرج "للأثاث والترميمات الجزئية" ضمن اعتماد البند ٢٦ "مصاريف نثرية" طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
١,٩٤٠	

وقد وافق مجلس النواب على حذف المبالغ الأول والثانى والثالث والخامس وأغفل حذف المبلغ الرابع .

وترى اللجنة واجبا عليها أن تشير إلى ما تلاحظه من أن الإنارة فى شوارع مدينة القاهرة بصفة عامة ضعيفة وفى هذا خطر على الأمن فضلا عن أنه لا يظهر المدينة بمظهرها اللائق بها بين مدن العالم الكبرى .

وترجو من الوزارة أن تسعى فى تخفيض أسعار الإضاءة بالاتفاق مع الشركة لتمكن بذلك من زيادة الانارة فى شوارع المدينة التى هى فى مسيس الحاجة إليها بدون نفقات إضافية وحبذا لو أمكن التوسع فى إنارة بعض الشوارع الرئيسية بالكهرباء بجانب الغاز زيادة فى بهجتها .

وكذلك ترجو اللجنة أن توفق الوزارة فى السعى إلى تخفيض أجور الإنارة بالنسبة للأهالى لأن الأسعار الحالية وهى ٢٥ مليما للكيلوات فى الساعة مرتفعة ولا تتفق مع تكاليف توليد القوى الكهربائية فى الوقت الحاضر .

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد أدرج له فى المشروع اعتماد قدره ٦٤,١٠٠ ج.م وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١١٣,٠٠٠ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٤٨,٩٠٠ ج.م .

وقد أدرج كذلك فى البند ٢٧ صفحة ٣٨٥ من المشروع مبلغ ١٣,٥٥٠ ج.م للأعمال الجديدة الخاصة بقسم مياه الجيزه والجزيرة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى :

جنيه	
٩٦,٥٩٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات (كما أقره مجلس النواب)
٤٤٧,٨٧٦	باب ٢ — مصاريف عمومية (بنقص ٨٦ ج.م عما أقره مجلس النواب)
٦٤,١٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة (كما أقره مجلس النواب)

فرع ٦ — مصلحة المجارى الرئيسية

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٨٠,٤٣٧ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٨٩,٤٧٢ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ١٠٩,٠٣٥ ج.م شمل البابين الثانى والثالث .

أما اعتماد الباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " ففيه زيادة قدرها ٢٤٥ ج.م يرجع سببها إلى نقل اعتمادات بعض الموظفين والعمال من باب الأعمال الجديدة إلى الباب الأول .

وقد شمل التخفيض فى اعتماد الباب الثانى وقدره ٥,٥٨٠ ج . م معظم بنود هذا الباب .

وترى اللجنة تخفيض مبلغ ٣٦ ج . م المدرج "لأثاث وترميمات جزئية" ضمن اعتماد البند ٨ "مصروفات نثرية" إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ١٨ ج.م .

وليس للجنة ملاحظات على باقى البنود .

وقد أدرج فى المشروع للباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد قدره ٩٧,١٠٠ ج.م مقابل ٢٠٠,٨٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتماد أبواب هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٣٣,٣٤٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤٩,٩٧٣	« ٢ — مصاريف عمومية .
٩٧,١٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٧ — مصلحة الطبيعيات

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦١,٢٣٧ ج . م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٤,٩٨٦ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٣,٧٤٩ ج.م منه ١,٦٦١ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٢,٣٠٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" وهو كل الاعتماد الذى كان مدرجا لهذا الباب فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إذ لم يدرج له شىء فى مشروع الميزانية .

أما الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ففيه زيادة قدرها ٢١٢ ج.م يرجع سببها إلى نقل اعتمادات الخدم والعمال من باب الأعمال الجديدة إلى هذا الباب .

وقد أدرج فى المشروع للباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد قدره ١٥,٤٨١ ج.م مقابل ١٧,١٤٢ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات بنود هذا الباب عدا ما يتعلق بالمبلغ المقدر للأثاثات وقدره ١٠٥ ج.م ضمن اعتماد البند ٤ توريدات عمومية الذى ترى اللجنة تخفيضه إلى النصف طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما يترتب عليه حذف مبلغ ٥٢ ج.م

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتمادين المدرجين لبندى هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليهما مجلس النواب :

جنيه	
٤٥,٧٥٦	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٥,٤٢٩	باب ٢ — مصاريف عمومية .

جلسة الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥١
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢)

قسم ١٧ – الدين العمومى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يوسف قطاوى باشا) .

قدر لهذا القسم فى المشروع مبلغ ٤,٣٤٨,٥٣٤ ج٠م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ : ٤,٣٤٨,٤٨٤ ج٠م فتكون هناك زيادة إجمالية قدرها ٥٠ جنيها .

ويتكون هذا القسم من أربعة فصول :

فصل ١ – صندوق الدين .
« ٢ – الدين القونصوليديت .
« ٣ – القروض العثمانية .
« ٤ – الدين غير القونصوليديت .

وقد أدرج للفصل الأول فى المشروع مبلغ ٤١,٦٥٣ ج٠م مقابل ٤١,٧٤٥ ج٠م فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ وهذا الاعتماد هو عبارة عن مرتبات أعضاء صندوق الدين وموظفيه والمصروفات الخاصة به .

وأدرج للفصل الثانى فى المشروع اعتماد قدره ٣,٥٠٧,٢٧٧ ج٠م موزع كالآتى :

جنيه	
٣٠٧,١٢٥	بند ٢ – الدين المضمون .
١,٠٤٥,٣٨٤	« ٣ – « الممتاز .
٢,١٥٤,٧٦٨	« ٤ – « الموحد .
٣,٥٠٧,٢٧٧	

وترى اللجنة أن الدين العمومى باعتبار مجموعه لم يطرأ على حالته تغيير ذو شأن بين سنة وأخرى وغاية ما فى الأمر أنه كان لدى صندوق الدين قبل الحرب العامة ستة قومسيرية يمثلون الدول الست الدائنة فأصبحوا الآن ثلاثة فقط : أنجليزى وفرنساوى وإيطالى . أما الثلاثة الآخرون فأحدهم ألمانى لم يعد له حق المراقبة الألمانية نظرا لسقوطها بمقتضى معاهدة فرسايل. والثانى نمساوى سرى عليه حكم الألمانى بمقتضى معاهدة سان جرمين. والثالث سرى عليه حكم زميليه السابقين على أثر انقطاع العلاقات السياسية بين مصر وروسيا عقب الحرب العامة .

وفيما يختص بالميزانية ترى اللجنة أن شكلها لم يتغير . فموظفو الإدارة باقون على حالهم السابق وكذا قسم القروض والفوائد والاستهلاكات .

الدين المضمون :

يبلغ مجموع الباقى من هذا الدين ٣,٥٢٦,٤٠٠ جنيه استرلينى أى ٣,٤٣٨,٢٤٠ جنيها مصريا وهذا بعد استهلاك مبلغ ٥,٧٥٠,١٦٠ جنيها مصريا وقسطه السنوى للفوائد بواقع ٣ فى المائة مضافا إليه المخصص للاستهلاك يبلغ ٣٠٧,١٢٥ جنيها مصريا .

الدين الممتاز :

يبلغ مجموع الباقى من الدين الأصلى ٣٠,٦٣٣,٩٨٠ جنيها استرلينيا أى ٢٩,٨٦٨,١٢٠ جنيها مصريا بما فيه السندات التى أصدرت لاصلاح السكك الحديدية وشراء عربات ووابورات فى سنة ١٩٠٠ وبلغت فوائده بواقع ٣ ½ فى المائة سنويا ١,٠٤٥,٣٨٤ جنيها مصريا .

الدين الموحد :

يبلغ الآن هذا الدين ٥٥,٢٥٠,٤٦٠ جنيها استرلينيا أى ٥٣,٨٦٩,١٩٨ جنيها مصريا وبلغت فوائده بواقع ٤ فى المائة سنويا ٢,١٥٤,٧٦٨ جنيها مصريا ويلاحظ مما تقدم أن الدين الممتاز والدين الموحد ليس لهما استهلاك الان .

وعليه فيكون مجموع هذه الثلاثة الديون كالآتى :

جنيه	
٣,٤٣٨,٢٤٠	الدين المضمون .
٢٩,٨٦٨,١٢٠	الدين الممتاز .
٥٣,٨٦٩,١٩٨	الدين الموحد .
٨٧,١٧٥,٥٥٨	

ومجموع الفوائد السنوية واستهلاك الدين المضمون يبلغ ٣,٥٠٧,٢٧٧ جنيها مصريا كما سبق البيان .

وقد أدرج فى المشروع للفصل الثالث مبلغ ٥٩٤,٦٢٦ جنيها مصريا موزع كالآتى :

جنيه	
٣٢١,٠١٨	بند ٥ القرض العثمانى بفائدة ٣ ½ فى المائة (سنة ١٨٩٤) .
٢٧٣,٦٠٨	بند ٦ قرض الدفاع العثمانى بفائدة ٤ فى المائة (سنة ١٨٩١).
٥٩٤,٦٢٦	

وأدرج فى المشروع للفصل الرابع اعتماد قدره ٢٠٤٫٩٧٨ جنيها مصريا موزع كالآتى :

جنيه

١٥٣٫٢٩٥ بند ٧ قسط الخزانات .

٢٤٫٧٥٠ « ٨ « الخط من قنا إلى أسوان .

١٩٫٩٣١ « ٩ « « من بور سعيد إلى الاسماعيلية .

١٫٦٠٠ « ١٠ أعمال التطهير فى مدخل السويس .

٥٫٤٠٢ « ١١ سكة حديد حلوان .

٢٠٤٫٩٧٨

وفى الصفحة ٥٤٣ من المشروع بيان تفصيلى لهذه البنود .

وتلاحظ اللجنة فيما يختص بالبند ٧ "قسط الخزانات" أن آخر قسط سيدفع فى أول يناير سنة ١٩٣٣ وبذا تكون الحكومة قد سددت كل تكاليف الإنشاء الأول لخزان أسوان بحيث يزول مبلغ ١٥٣٫٢٩٥ جنيها مصريا من الميزانيات المقبلة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع وقدره ٤٫٣٤٨٫٥٣٤ جنيها مصريا وقد وافق عليه مجلس النواب .

قسم ١٨ — مصاريف غير منظورة

أدرج لهذا القسم فى المشروع اعتماد قدره ٦٦٫٥٣٢ ج٠م وكان المدرج له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦٦٫٤١٣ ج ٠ م .

وقد تبين أن هذا الاعتماد موضوع تحت تصرف وزارة المالية للصرف منه على ما يطرأ من الأعمال غير المنظورة فى أية مصلحة من مصالح الحكومة ويجوز لوزير المالية التصريح بصرف مبالغ من هذا الاعتماد لا تتجاوز ١٫٠٠٠ ج٠م وما يزيد على ذلك يكون بترخيص من مجلس الوزراء .

وقد تقدمت الحكومة إلى مجلس النواب باقتراح تخفيض اعتماد هذا القسم إلى ٤٤٫٥٠١ ج ٠ م بدلا من ٦٦٫٥٣٢ ج٠م ووافق مجلس النواب على الاعتماد المخفض وهذه اللجنة توافق عليه وترجو من المجلس إقراره .

جلسة الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥١
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢)

قسم ١٥ — البعثات العلمية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

بلغ الاعتماد المقدّر للبعثات العلمية فى مشروع الميزانية ٩٧٫٧٥٠ ج٠م مقابل ١٤٠٫٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٤٢٫٢٥٠ ج٠م وقد وزع الاعتماد المطلوب كما يأتى :

الاعتماد سنة ١٩٣١	الاعتماد سنة ١٩٣٢		عدد أعضاء البعثة سنة ١٩٣٢	عدد أعضاء البعثة سنة ١٩٣١
جنيه	جنيه			
٢٢٠٥٠	١٤٥٥٠	بعثة الجامعة المصرية	٤٢	٦٢
٢٢٨٠٠	٩٧٠٠	« وزارة المالية	٢٧	٧٠
٥٣٨٨٠	٣٠٣٠٠	« « المعارف العمومية	٩٠	١٥٤
٩٥٢٠	٣٨٠٠	« « الداخلية	١٢	٣١
١٣١٢٠	٨٤٠٠	« « الأشغال العمومية	٢٧	٤١
٦٨٠٠	٣٢٠٠	« « الزراعة	٩	٢٠
١٧٩٤٠	٩٤٠٠	« « المواصلات	٢٢	٤٢
—	٦٠٠٠	نفقة الأعضاء الذين سيوفدون فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣	٢٠	—
—	١٢٤٠٠	احتياطى لفرق الكمبيو	—	—
١٤٦١١٠	٩٧٧٥٠		٢٤٩	٤٢٠
٦١١٠	—	تنزيل قيمة المنظور عدم إتمام صرفه		
١٤٠٠٠٠	٩٧٧٥٠			

وترى اللجنة أن هذا التخفيض الكبير فى مخصصات البعثات العلمية فى مختلف الوزارات أمر يتفق مع رغبات المجلس خصوصا وقد علمت اللجنة من معالى وزير المعارف العمومية أن هذا التخفيض لم يعمل جزافا لمجرد الاقتصاد ولكنه نتيجة بحث ودرس مستفيض من جميع النواحى أدى إلى ألا ترسل بعثات فى المستقبل من وزارة المعارف إلا للضرورة القصوى وممن حصلوا على أرقى الشهادات هنا من النوابغ للاستزادة من العلم وتطبيقه على العمل فى أرقى الجامعات الأجنبية مما لا يمكن تحصيله محليا . كما أن لجنة البعثات لن توافق فى المستقبل على أن يبعث من الوزارات المختلفة إلا من توافرت فيهم صفات النجابة والإقدام والتفوق من كل الوجوه لتتميم معلوماتهم علما وعملا .

وقد وعد معالى وزير المعارف بأنه لن يقف جهوده عند حد هذه الأرقام بل إنه سيستمر فى تخفيضها إلى أدنى حد ممكن مع شدة الحرص على عدم ضياع الفوائد والمزايا التى تعود على المبعثين وعلى البلاد بأحسن النتائج .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المقدر لهذا القسم فى المشروع وقدره ٩٧٫٧٥٠ ج . م وقد أقره مجلس النواب .

جلسة الثلاثاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥١

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢)

قسم ١٦ – معاشات ومكافآت

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

قدر لهذا القسم فى مشروع ميزانية هذا العام ٢,٢٨٠,١١٠ ج . م مقابل ١,٩٨٧,٢٢٠ ج . م فى السنة الماضية بزيادة ٢٩٢,٨٩٠ ج . م كالبيان الآتى :

فصل ١ – معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية

بند ١ – معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح وقد قدر لها فى هذا العام ١,٣٣٠,٠٠٠ ج . م مقابل ١,٢٠٠,٠٠٠ ج . م فى السنة الماضية بزيادة ١٣٠,٠٠٠ ج.م

بند ٥ – مكافآت ممنوحة بمقتضى لوائح وقد قدر لها فى هذا العام ١١٥,٠٠٠ ج.م مقابل ١٠٥,٠٠٠ ج.م فى العام الماضى بزيادة ١٠,٠٠٠ ج.م .

فصل ٢ – معاشات ومكافآت عن خدمة عسكرية

بند ٨ – معاشات ممنوحة بمقتضى اللوائح مقدر له فى هذا العام ٢٦٣,٤٠٠ ج.م مقابل ٢٥٩,٤٠٠ ج.م فى العام الماضى بزيادة ٤,٠٠٠ ج.م .

فصل ٣ – استبدال المعاشات

بند ١٣ – استبدال اختيارى مقدر له ٤٠٠,٠٠٠ ج.م فى هذا العام مقابل ٦٥,٠٠٠ ج.م فى العام الماضى بزيادة ٣٣٥,٠٠٠ ج.م .

ومجموع الزيادة فى كل الفصول تبلغ ٤٧٩,٠٠٠ ج.م وقد خفض منها ١٨٦,١١٠ ج.م كالبيان الآتى :

فى الفصل الأول معاشات ومكافآت عن خدمات ملكية :

بند ٦ – مكافآت استثنائية بمقتضى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ وقد قدر لها فى هذا العام ١٠,٠٠٠ ج.م مقابل ٧٠,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية بتخفيض ٦٠,٠٠٠ ج.م .

بند ٧ – مكافآت للأنفار المقترعين للبوليس وخفر السواحل عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية مقدر لها فى هذا العام ٥,٨١٠ ج.م مقابل ١٢,٢٢٠ فى العام الماضى بتخفيض قدره ٦,٤١٠ ج.م .

وفى الفصل الثانى معاشات ومكافآت عن خدمات عسكرية :

بند ٩ – تعويض للخدمة المرفوتين والمقدر له ١٢,٠٠٠ ج.م فى هذا العام مقابل ١٣,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية بوفر ١,٠٠٠ ج.م .

بند ١٠ – مكافآت للمقترعين للجيش عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية وقد قدر له ٢٥,٦٠٠ ج.م فى هذا العام مقابل ٤٩,٦٠٠ ج.م فى السنة الماضية بوفر ٢٤,٠٠٠ ج.م .

وفى الفصل الثالث استبدال المعاشات :

بند ١١ – استبدال معاشات ملكية لا تزيد عن ٥٠٠ مليم فى الشهر وقدر له ٣,٠٠٠ ج.م فى هذا العام مقابل ٤,٥٠٠ فى السنة الماضية بوفر ١,٥٠٠ ج.م.

بند ١٢ – استبدال معاشات عسكرية لا تزيد على ٥٠٠ مليم فى الشهر وقد قدر له ٣٠٠ ج.م مقابل ٥٠٠ ج.م فى السنة الماضية بوفر ٢٠٠ ج.م .

وفى الفصل الرابع مرتبات فرقة العمال المصرية :

بند ١٤ – "مرتبات ومكافآت ومساعدات" وقد قدر له فى المشروع مبلغ ٨١,٠٠٠ ج.م مقابل ١٧٤,٠٠٠ ج.م فى السنة الماضية بوفر قدره ٩٣,٠٠٠ ج.م .

فتكون الزيادة الحقيقية فى المعاشات والمكافآت والاعانات من كل نوع هى ٢٩٢,٨٩٠ ج.م كما سبق البيان .

وترى اللجنة أن المعاشات والمكافآت الملكية والعسكرية قد تضخمت تضخما مطردا منذ صدرت المراسيم بقوانين رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بتعديل المعاشات الملكية، ورقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع لائحة موقتة لتقاعد الموظفين الزائدين على الحاجة، والمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ، والمرسوم بقانون رقم ٦٠ الخاص بمكافآت الصولات ومن رأى اللجنة أن كل هذه القوانين إنما عملت لمصلحة الموظفين وتلاحظ أن هذه الزيادة المطردة فى ربط المعاشات أصبحت عبئا ثقيلا على الخزانة وتدعو لسرعة معالجة الحال بأول فرصة باعادة النظر فى لوائح المعاشات التى وضعت فى ظروف كانت حالة الخزانة تسمح بهذا السخاء الكبير فى المعاشات.

ولا يفوت اللجنة هنا أن تنوه مع السرور إلى ما قامت به الحكومة من إلغاء القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع لائحة موقتة لتقاعد الموظفين الزائدين على الحاجة .

وقد أدرج ضمن الاعتماد المخصص لمعاشات ومكافآت عن خدمات ملكية اعتماد قدره ٥,٥٠٠ ج.م مخصص لدفن من يتوفى من الموظفين . فقد جرى العمل على أن كل موظف يتوفى وتقدم من أسرته شهادة موقع عليها من اثنين من الموظفين تدل على اعسارها حتى ولو كان مورثهم قد ترك لهم أملاكا تقدر بآلاف الجنيهات – تصرف لهم الحكومة ماهية شهر لمصاريف دفنه وجنازته بحيث لا تزيد قيمة ما يصرف على ٥٠ جنيها .

وترى اللجنة أن هذه الاعانة يجب أن تقتصر على الفقراء المعدمين من صغار الموظفين الذين لا مال لهم ولا أملاك ولذلك ترى تخفيض هذا الاعتماد إلى ٣,٠٠٠ ج.م .

وكذلك أدرج ضمن الفصل الأول مبلغ ٢٣,٠٠٠ ج.م لمساعدات عائلات الموظفين المحتاجين .

وحيث إنه تبين أن ما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٠ من هذا الاعتماد بلغ ١٤,٤١٦ ج.م فترى اللجنة تخفيض الاعتماد المدرج فى المشروع إلى ١٥,٠٠٠ ج.م فقط .

إن هذه الميزات الكثيرة التى يتمتع بها الموظفون أمر يستلفت النظر فانها تغرى الشبان للتطلع إلى الوظائف فضلا عن أنها تحدث من غير شك نتائج عكسية إذ أن الموظف وهو يرى نفسه وقد ضمنت له حكومته كل شيء لا يكترث للمسئولية الملقاة على عاتقه نحو نفسه وعائلته ، لذلك أصبح اتكاليا بكل ما فى هذه الكلمة من معان لا يعتمد على نفسه كثيرا فى مكافحة الحياة ومما يؤسف له أن طبقة الشبان المتعلمين الذين تنتظر منهم أن يسيروا بالبلاد بمقدرة وكفاية عند ما يأتى دورهم هم أيضا ينظرون إلى الوظائف كأنها كل مبتغاهم فى الحياة، ومما يثبت ذلك هذا التزاحم العنيف على التوظف ووجود جيش جرار من المتعلمين بلا عمل .

لذلك ترى اللجنة أن واجب الحكومة بل واجب البرلمان أن يوجد نظاما جديدا لمعاشات ومكافآت الموظفين يتفق مع العصر الحاضر كنظام البنوك أو الشركات الكبيرة مثلا بحيث يشعر الموظف دائما بالمسئولية العظيمة الملقاة على عاتقه نحو نفسه ونحو من هو مكلف باعالتهم حتى لا يحصل له ولهم البؤس الذى نرى كثيرا من الموظفين وأسرهم يقعون فيه، وكل ما تأتيه الحكومة من الاغداق عليهم لا يفيدهم شيئا لأن المبدأ عقيم فى حد ذاته .

أما مبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ج . م الذى وضع بالميزانية للاستبدال الاختيارى للمعاشات فترى اللجنة أنه اذا استعمل بحكمة فتكون النتيجة من غير شك تخفيف الضغط على الميزانية فى المستقبل القريب وهى لذلك ترى الموافقة عليه .

أما أهم التخفيضات التى حصلت فى هذا الباب ففى مكافآت للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية حيث خفض إلى النصف فبعد أن كان يصرف للعسكرى الذى أدى الخدمة الالزامية بحالة مرضية عشرين جنيها ليكون له رأس مال صغير بعد خروجه من الخدمة يمكنه من السير فى حياة جديدة تتناسب مع حالته الأولى قبل دخوله الخدمة وهو أقل ما يمكن — قد خفض إلى عشرة جنيهات فقط . وترى اللجنة فى هذا إجحافا بهذه الطبقة الفقيرة العاملة التى قامت بما عليها من واجبات فى خدمة البلاد بكل إخلاص وأمانة . مع العلم بأن الطبقة القادرة فى الشعب من المقترعين يشترون أنفسهم عادة من الخدمة العسكرية ببدل نقدى لخزانة الدولة أقله عشرون جنيها مصريا .

ولم يقصد بهذا البدل أن يكون نوعا من أنواع الايرادات للدولة و إنما قصد به أن يدفع مكافأة لمن يقومون بأداء الخدمة العسكرية بالفعل . وبما أن البدل العسكرى لم يخفض فلا محل إذن لتخفيض مكافأة المقترعين .

لذلك ترى اللجنة بقاء اعتماد البند ٧ "مكافآت للأنفار المقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية" على ما كان عليه فى سنة ١٩٣١ أى ١٢,٢٢٠ ج.م . بدلا من ٥,٨١٠ ج.م

وكذلك ترى أن يعدل ربط البند ١٠ "مكافآت للمقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الالزامية" بأن يزاد من ٢٥,٦٠٠ ج.م الى ٤٠,٠٠٠ ج.م وهو متوسط ما صرف فعلا فى السنوات ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠

بناء على ذلك يكون اعتماد قسم ١٦ "معاشات ومكافآت" ٢,٢٩٠,٤٢٠ ج.م بدلا من ٢,٢٨٠,١١٠ وهو ما ترجو من المجلس الموافقة عليه .

جلسة الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١

(٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

قسم ١٣ — وزارة المواصلات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

قدر لمصروفات هذا القسم فى المشروع مبلغ ٦,٤٣١,٠٤٩ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧,٠٣٣,٩٢٧ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٦٠٢,٨٧٨ ج.م

وتشمل هذه الوزارة ستة فروع هى :

١ — ديوان العموم .

٢ — السكك الحديدية .

٣ — التلغرافات والتليفون .

٤ — البريد .

٥ — الموانى والمنائر .

٦ — الطرق والكبارى .

وفى كل هذه الفروع تخفيضات ما عدا الأول والسادس ففيهما زيادة ١٣٢,١٣٩ ج.م .

فرع ١ — ديوان العموم

يشمل هذا الفرع أربعة أقسام هى :

(ا) الإدارة العامة .

(ب) قسم النقل الميكانيكى .

(ج) « الطيران المدنى .

(د) « الملاحة الداخلية .

وقد قدر لهذا الفرع فى المشروع مبلغ ١٧٠,٤٠٤ ج . م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٥٤,٧٦٧ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ١٥,٦٣٧ ج . م تناولت الأبواب الثلاثة :

ففى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" زيادة قدرها ٣٠٢ ج.م نشأت من زيادة عدد سائق السيارات فى قسم النقل الميكانيكى .

وفى الباب الثانى "مصاريف عمومية" زيادة قدرها ٧,٩٥١ ج . م نشأت من زيادة مبلغ ٨,٥٠٣ ج.م فى بعض البنود وتخفيض مبلغ ٥٥٢ ج.م فى البعض الآخر .

ويرجع أهم أسباب الزيادة أولا : إلى زيادة مبلغ ٢,٧٠٠ ج.م فى البند ١٠ "صيانة وتصليحات" لإدراج مبلغ ٥٥٠ ج.م لأول مرة لمطار الدخيلة ومبلغ ٢,٢٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المدرج فى المشروع لصيانة مركبات النقل الميكانيكى ، ثانيا : إلى زيادة مبلغ ٥,٧٥٠ ج.م فى اعتماد البند ١٢ "إعانات" فقد كان المدرج له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ١٣,٤٤٢ ج . م فزاد فى المشروع إلى ١٩,١٩٢ ج.م .

وترجع أسباب هذه الزيادة إلى إدراج المبالغ الآتية لأول مرة فى المشروع وهى :

جنيه	
٥٠٠٠	إعانة لشركة بنك مصر للطيران .
٥٠٠	« تشجيعية للشبان المصريين لحصولهم على شهادة طيار .
٢٥٠	« لنادى الطيران المصرى نظير عدم تنازل الحكومة عن رسوم نزول الطائرات .
٥٧٥٠	

وترى هذه اللجنة تخفيض اعتماد البند ٤ "أثاث وترميمات" المدرج له فى المشروع مبلغ ٧٥ ج.م إلى النصف تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما يترتب عليه حذف مبلغ ٣٧ ج.م .

وقد رأى مجلس النواب تخفيض اعتماد البند ١١ "مصاريف نثرية" وقدره ٦٠٠ ج.م إلى النصف مما يترتب عليه حذف ٣٠٠ ج.م .

أما اعتماد الباب الثالث "أعمال جديدة" ففيه زيادة قدرها ٧,٣٨٤ ج.م فقد بلغ المدرج فى المشروع لهذا الباب ٢٣,١٨٤ ج.م مقابل ١٥,٨٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ويرجع سبب هذه الزيادة إلى إدراج مبلغ ٨,٥٠٠ ج.م فى المشروع لأعمال خاصة بمطار الماظة لم يكن لها اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ .

ويسر اللجنة أن علمت أن الحكومة مهتمة بالنظر فى أمر النقل الميكانيكى الذى تبلغ مصاريفه مبلغا ضخما وأن لجنة وكلاء الوزارات قائمة الآن بفحص هذا الموضوع بأمل الوصول إلى طريقة يتحقق معها اقتصاد كبير فيما ينفق على هذا القسم . وهى تأمل أن تتم مباحث لجنة وكلاء الوزارات فى القريب العاجل وأن يظهر أثر عملها فى الاقتصاد بوفر كبير يتحقق فى الحساب الختامى لهذه السنة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه		
٦٠,٥٤٨	باب ١	— ماهيات وأجور ومرتبات .
٨٦,٣٣٥	« ٢	— مصاريف عمومية .
٢٣,١٨٤	« ٣	— أعمال جديدة .

فرع ٢ — السكك الحديدية

إن مصلحة السكك الحديدية هى أكبر المصالح التابعة لوزارة المواصلات. ولها فى الميزانية أهمية خاصة بصفتها من أكبر موارد الدولة المالية المستثمر فيها رأس مال يبلغ نحو خمسة وثلاثين مليون جنيه .

وفى الجدول الآتى بيان بإيراداتها ومصروفاتها وصافى أرباحها من سنة ١٩٢٥ للآن :

السنة	الايرادات المتحصلة	المصروفات الاعتيادية	صافى الأرباح	قيمة رأس المال	نسبة الأرباح لرأس المال
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢٥ — ١٩٢٦	٧٣٥٣٦٠١	٤٦١١٢٠٥٠	٢٧٤١٥٥١	٣٠٤٠١٨٥٠	٩ ٪
١٩٢٦ — ١٩٢٧	٧٦٤٧٢٨٤	٥٣٩٧٧٠١	٢٢٤٩٥٨٣	٣١٥١٧٢٥٠	٧,١ ٪
١٩٢٧ — ١٩٢٨	٧١١٨٢٧٢	٤٦٧٢١٣٩	٢٤٤٦١٣٣	٣٢٥٧٣٩١٥	٧,٥ ٪
١٩٢٨ — ١٩٢٩	٧١٦٣١٦٦	٤١٢٢٠٤٥	٣٠٤١١٢١	٣٣٣٧٢٨٣٦	٩,١ ٪
١٩٢٩ — ١٩٣٠	٧٠٣٨٨٩٤	٤٠٧٦٢٣٥	٢٩٦٢٦٥٩	٣٤٠٨٣٢٤٧	٨,٧ ٪
١٩٣٠ — ١٩٣١	٦٠٣٧٧٠٥	٤٠٧٧١٥٥	١٩٦٠٥٥٠	٣٤٩٣٩٣٤١	٥,٦ ٪
١٩٣١ — ١٩٣٢ (على وجه التقريب)	٤٨٥٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	٣٥٣٥٠٠٠٠	٣,٤ ٪

ومن هذا الجدول يرى أن مركز السكك الحديدية وطيد . فانه بين سنة ١٩٢٥ — ١٩٣٠ كان متوسط الأرباح نحو ثمانية ونصف فى المائة وهو ربح عظيم إذا لوحظ أن رأس المال هو مايقرب من ٣٥ مليون جنيه.

نعم فى سنة ١٩٣١ انخفض صافى الأرباح من ٢,٩٦٢,٦٥٩ ج.م إلى ١,٩٦٠,٥٥٠ ج.م ومقدر أن ينخفض هذا العام إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ ج.م

لكن هذا الانخفاض الكبير فى الأرباح يرجع إلى الحالة الاقتصادية العامة التى بلغت شدة أزمتها درجة ليس لها مثيل من قبل .

فاذا ماتأثرت السكك الحديدية بهذه الحالة الاقتصادية هذا التأثير الشديد فان هذا لا يدل على أى ضعف فى مركزها . بل ستعود السكك الحديدية بمجرد زوال الأزمة لإدرار الربح الكبير على الخزانة .

ومما يجب التنويه به أن الوزارة بمجرد أن شعرت بانخفاض إيرادات السكك الحديدية لسبب الأزمة انخفاضا كبيرا اتخذت فى الحال إجراءات حاسمة لتقليل المصروفات . فألغت بعض قطارات الركاب والبضاعة واقتصدت كل ما يمكن اقتصاده . ولولا هذا الحزم والسرعة فى العمل لقلت أرباح السكك الحديدية كثيرا . ولقد كان الاقتصاد الذى لجأت إليه مصلحة السكك الحديدية اقتصادا معتدلا معقولا راعت فيه ألا تتجاوز حدود الاقتصاد بما قد يضر بصالح العمل أو سلامة السفر. فهى قد اتبعت حدا وسطا وهذه اللجنة تسطر تقديرها لما قامت به الوزارة فى هذا الشأن .

ولقد كان لإنشاء مجلس إدارة لهذه المصلحة يفصل بسرعة فى الأمور التى تعرض عليه أثر فى تسهيل مهمة القائمين بادارة السكك الحديدية على مواجهة الموقف الصعب الذى سببته الأزمة . ومنذ إنشاء ذلك المجلس أصبحت أعمال هذه المصلحة تسير على الطرق التجارية لا البيروقراطية . والأخيرة كما لا يخفى لا تتمشى مع صالح العمل فى مصلحة كبيرة كهذه عملها تجارى قبل أى شىء خصوصا فى أوقات الأزمات المالية .

وهذه اللجنة تنظر لمستقبل السكك الحديدية فى مصر — إذا استمرت إدارتها حسنة كما هى الآن — بكل اطمئنان ولا يقلقها انخفاض الربح فى العام الماضى إلى ٥ ٪ فى المائة وفى هذا العام الى ٣ ٪ فهى واثقة أن هذه حالة وقتية تزول بمجرد زوال سببها ألا وهو الحالة الاقتصادية الشديدة التى يواجهها العالم أجمع .

*
* *

قدرت اعتمادات هذا الفرع فى المشروع بمبلغ ٤,٠٤٨,٧٢٠ ج.م وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٤,٦٦٧,٥٤٨ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٦١٨,٨٢٨ ج.م شمل الأبواب الثلاثة بالتوزيع الآتى :

جنيه	
١٠٠,٣٤٨	فى الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات .
٣٤٧,٨٨٠	« الثانى — مصاريف عمومية .
١٧٠,٦٠٠	« الثالث — أعمال جديدة .
٦١٨,٨٢٨	

وقد وزعت الاعتمادات الخاصة بهذا الفرع على خمسة فصول هى :

١ — الإدارة العمومية .
٢ — هندسة السكك .
٣ — الوابورات .
٤ — العربات .
٥ — قسم الحركة .

وظاهر مما ذكر بعاليه أن فى اعتماد الباب الأول تخفيضا قدره ١٠٠,٣٤٨ ج.م ، وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

أما اعتمادات الباب الثانى ”مصاريف عمومية“ فقدر لها فى المشروع مبلغ ١,٩١٧,٢٢٠ ج.م مقابل ٢,٢٦٥,١٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٣٤٧,٨٨٠ ج.م .

وقد استعرضت اللجنة بنود هذا الباب فوجدت أن التخفيض تناول معظمها وأن فى اعتماد البند ١٤ ”مصاريف متنوعة وغير منظورة“ زيادة قدرها ٢٢,٦٧٠ ج.م يرجع سببها إلى إدراج المبالغ الآتية :

جنيه	
٢٠,٠٠٠	لمؤتمر السكك الحديدية المزمع عقده بمدينة القاهرة فى سنة ١٩٣٣
٤,٠٠٠	مهمات وصيانة الموتوسيكلات المخصصة لمراقبة الطرق.
٢,٠٠٠	مكافآت أعضاء وسكرتير مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .
٢٦,٠٠٠	

وذلك مقابل إجراء تخفيض فى بعض مفردات هذا البند أدى إلى قصر الزيادة على ٢٢,٦٧٠ ج.م .

وقد أدرج فى البند المشار إليه مبلغ ٥,٠٣٠ ج.م لتسيير بواخر نيلية (وذلك عن ثمن مهمات وفحم) وتذكر اللجنة أن عدد هذه البواخر هو كالآتى :

عدد	
٦	بواخر نيلية .
١٨	عوامة .
١٢	صندلا .
٣٦	

أما الخطوط التى تسير فيها هذه البواخر فهى أربعة هذا بيانها :

أولا — خط المراغه — أخميم .

ثانيا — خط جرجا — البلينا — أولاد خلف .

ثالثا — خط نجع حمادى — الرئيسية — دشنا .

رابعا — معدية قصر النيل .

ولقد علمت اللجنة أن تشغيل هذه المراكب لا يأتى بربح . غير أنه لم يكن الغرض الأساسى من تسيير هذه البواخر هو الربح بل تسهيل الانتقال بين جهات محرومة من المواصلات بالسكك الحديدية بدلا من إنشاء خطوط حديدية لها تأتى بخسارة أكثر من تشغيل البواخر بكثير .

ولقد جربت مصلحة السكك الحديدية تسيير سيارات خاصة بها دفعا لمزاحمة سيارات الأهالى لها . ولكن التجربة لم تسفر عن نجاح كبير . ولذا لم تر المصلحة التوسع فى هذا الموضوع . ووجهت عناية خاصة نحو مراقبة سيارات الأهالى مراقبة تدفع بها المزاحمة غير المشروعة . وقد أدرجت لهذا العمل كما سبق القول مبلغ ٤,٠٠٠ ج . م لمصاريف هذه المراقبة .

وقد خفض مجلس النواب بموافقة الوزارة المبالغ الآتية وهى :

جنيه	
٢٥٠	من اعتماد البند ٣ "مطبوعات وأدوات كتابية" لقصر ربط البند على ٣,٥٠٠ ج.م نظرا لهبوط الأسعار .
١٩٠	من اعتماد البند ٧ "أثاث ثابت ومنقول" بنسبة النصف طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
٥٠	من بند ١٣ "كساوى" لقصر ربط البند على ٦١٠ ج . م نظرا لرخص أثمان الملابس .
٥٠٠	من بند ١٥ "مصاريف الخفراء النظاميين" ليكون ربط البند ٣,٥٣٠ ج.م بدلا من ٤,٠٣٠ ج. م .
٧٥	من الاعتماد المدرج للأثاث الثابت والمنقول ضمن بند ٤١ "مصاريف متنوعة وغير منظورة" باعتبار النصف تمشيا مع القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
١٠٦٥	

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد قدر له اعتماد فى المشروع قدره ٣٠٦,٥٠٠ ج.م مقابل ٤٧٧,١٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بنقص قدره ١٧٠,٦٠٠ ج.م وهذه الاعتمادات موزعة على جملة صنوف من الأعمال مبينة تفصيلاتها فى الصفحات من ٤٦٦ إلى ٤٧٠ من مشروع الميزانية .

وقد قرر مجلس النواب بموافقة الوزارة حذف مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م المدرجة لكهربة خط حلوان حيث قد عدل عن السير فى هذا المشروع مراعاة للظروف الاقتصادية الحاضرة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١,٨٢٥,٠٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
١,٩١٦,١٥٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٠٢,٥٠٠	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٣ — التلغرافات والتليفونات

قدر لمصروفات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٧٦٨,٦٤٤ ج.م وكان مقدرا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٨١١,٠٨٦ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٤٢,٤٤٢ ج.م نتج من تخفيض مبلغ ٣٤,٢٠٩ ج.م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" ومبلغ ٥٨,٢٦٣ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" وزيادة مبلغ ٥٠,٠٣٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" .

وقد قدر الاعتماد المطلوب للباب الأول بمبلغ ٤٧٦,٦٤٥ ج.م ويرجع السبب فى تخفيضه عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى سياسة الوفر فى الوظائف ولإدخال نظام التليفون الأوتوماتيكى فى مدينة القاهرة .

وقد قدر الاعتماد المطلوب للباب الثانى "مصاريف عمومية" فى المشروع بمبلغ ١٤٧,٥٦٩ ج.م بنقص قدره ٥٨,٢٦٣ ج.م عن سنة ١٩٣١–١٩٣٢

وقد شمل هذا التخفيض معظم بنود هذا الباب وقد خفض مجلس النواب بموافقة وزارة المواصلات المبالغ الآتية :

جنيه	
١,٠٠٠	من اعتماد البند ٣ "مطبوعات وأدوات كتابية" نظرا لهبوط الأسعار.
٨٤٠	من اعتماد البند ٥ "كساوى" نظرا لرخص أثمان الملابس .
٣٢٥	من مبلغ ٦٥٠ ج . م المدرج للأثاث الثابت والمنقول ضمن البند ٨ "مصاريف متنوعة وغير منظورة" بنسبة النصف طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .
٢,١٦٥	

أما اعتماد الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد قدر له فى المشروع مبلغ ١٤٤,٤٣٠ ج . م مقابل ٩٤,٤٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة قدرها ٥٠,٠٣٠ ج . م وقد اتضح أن الزيادة كلها تحصر فى البند ١٦ "الأعمال التى سبق البدء فيها" وهى الموضحة بالصفحة ٤٨٨ من المشروع وفيما يلى بيان تفصيلى للجزء الأكبر من هذه الزيادة :

جنيه	
١٥,٠٠٠	زيادة فى الاعتماد المدرج فى المشروع عما كان مقدرا لمد خط تحت الأرض من مصر إلى الاسكندرية إذ كان المقدر لذلك ٥,٠٠٠ ج.م فأدرج له ٢٠,٠٠٠ ج.م فى المشروع .

جنيــه

١٦,٠٠٠ أدرج لمبانى وجهازات التليفون الأوتوماتيكى بالاسكندرية ولم يكن مدرجا لذلك اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

١٥,٢٠٠ لإنشاء مركز جديد للسنترال بمصر الجديدة ولم يكن مدرجا لذلك اعتماد فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وتود اللجنة أن تسطر كلمة شكر للوزارة وللقائمين بأعمال التليفونات على التوسع الذى تم فى الخطوط التليفونية ، وعلى التحسين الكبير الجلى الظاهر الذى تم للآن فى طرق المخابرات التليفونية مما جعلها تضارع أحسن التليفونات فى البلاد الراقية .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيــه

٤٧٦,٦٤٥ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

١٤٥,٤٠٤ « ٢ — مصاريف عمومية .

١٤٤,٤٣٠ « ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٤ — البريد

قدر لمصروفات هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٦٨٩,١٢٠ ج . م وكان المقدر له فى ميزانية سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧١٧,٥٦٤ ج . م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٨,٤٤٤ ج . م شمل بابى هذا الفرع .

وقد أدرج للباب الأول " ماهيات وأجور ومرتبات " فى المشروع اعتماد قدره ٤٧٦,٠١٥ ج.م مقابل ٤٩٣,٦٨٢ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بتخفيض قدره ١٧,٦٦٧ ج.م وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب .

وكذلك قدر للباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد قدره ٢١٣,١٠٥ ج.م وكان المقدر له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٢٣,٨٨٢ ج.م أى بتخفيض قدره ١٠,٧٧٧ ج.م وليس للجنة ملاحظات على بنود هذا الباب سوى تخفيض المبلغ المدرج للعليق وقدره ٥,١٠٠ ج.م ضمن اعتماد البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" بنسبة ٢٠ فى المـائة والمبلغين المدرجين للأثاث والترميمات وقدرهما ١,٤٥٢ ج.م و ١٠ ج.م فى البندين ٥ و ١٩ إلى النصف وذلك طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس .

وترجو اللجنة أن تستمر أعمال البريد — رغم التخفيضات التى أجريت — بالنظام الحسن الذى أصبح محل تقدير الجميع .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على بابى هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيــه

٤٧٦,٠١٥ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٢١١,٣٥٤ « ٢ — مصاريف عمومية .

فرع ٥ — الموانى والمنائر

قدر لاعتماد هـذا الفرع فى المشروع مبلغ ٢٣١,٦٥٦ ج.م وكان المقدر له فى سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٢٧٦,٩٥٩ ج.م فيكون هناك تخفيض إجمالى قدره ٤٥,٣٠٣ ج.م نشأ من تخفيض مبلغ ٥٠,٠٤٥ ج.م فى اعتماد البـاب الثالث " أعمال جديدة " مقابل زيادة ٤,٧٤٢ ج.م فى اعتمادى البابين الأول والثانى .

وقد بلغت اعتمادات الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" فى المشروع ١١٧,٧٤٣ ج.م يقابلها مبلغ ١١٣,٩٦١ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة قـدرها ٣,٧٨٢ ج . م ويرجع السبب فى ذلك إلى تخفيض المبلغ المستنزل باعتباره منظورا عدم اتمام صرفه من ٧,٥٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٢,٠٠٠ ج . م فى المشروع .

أما الباب الثانى "مصاريف عمومية" فقد أدرج له فى المشروع اعتماد قدره ٧٨,٣٩٨ ج.م مقابل ٧٧,٤٣٨ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة قدرها ٩٦٠ ج.م نشأت أولا — من زيادة ٦,٨٢٨ ج.م فى بعض البنود أهمها مبلغ ٦,٥٠٠ ج.م فى بند ١٤ "صيانة وترميمات وتجديدات" وثانيا — من تخفيض مبلغ ٥,٨٦٨ ج.م فى البنود الأخرى .

ويرجع سبب الزيادة فى اعتماد البند ١٤ إلى ادراج مبلغ ٦,٠٠٠ ج . م لأول مرة فى المشروع لشراء وتركيب أحجار التبليط .

وترى اللجنة تخفيض اعتماد البند ٦ "أثاث وترميمات جزئية" المدرج له مبلغ ١٠٦ ج . م فى المشروع إلى النصف طبقا للقاعدة العامة التى وافق عليها المجلس مما يترتب عليه حذف مبلغ ٥٣ ج.م .

أما اعتماد الباب الثالث " أعمال جديدة " فقد أدرج له فى المشروع مبلغ ٣٥,٥١٥ ج.م مقابل ٨٥,٥٦٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٥٠,٠٤٥ ج.م .

وقد تبينت تفصيلات هـذه الأعمال فى البندين ١٩ و ٢٠ صفحة ٥١٥ من المشروع . ويشمل البند ١٩ أعمال السنة الأولى وهى المشروعات المستجدة ومقدرلها فى المشروع ١٤٫٤٦٠ج٠م وهذه طبعا لا يقابلها اعتماد فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

أما البند ٢٠ فيشمل الأعمال التى سبق البدء فيها ومقدر لها فى المشروع مبلغ ٢١٫٠٥٥ ج٠م مقابل ٢٥٫٧٩٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بخلاف مبلغ ٥٩٫٧٧٠ ج٠م وهو اعتماد كان مدرجا فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ عن أعمال تمت فى السنة المذكورة .

وليس للجنة ملاحظات على اعتمادات هذا الباب .

وتود اللجنة أن تلفت نظر الوزارة لأهمية التقدم بأعمال توسيع ميناء الاسكندرية . ذلك التوسيع الذى يستدعيه احتفاظ ميناءنا الكبير بمركزه الهام على البحر الأبيض المتوسط فقد أخذت الموانئ الأخرى كحيفا وغيرها تسبقه بمراحل بما وجه نحو إصلاحها وتوسيعها من عناية كبيرة .

وترجو اللجنة أن ترى فى مشروع ميزانية العام القادم ما يطمئنها على سرعة تقدم ميناءنا وجعله فى الدرجة الأولى بين موانئ البحر الأبيض المتوسط .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
١١٧٫٧٤٣	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٧٨٫٣٤٥	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٥٫٥١٥	« ٣ — أعمال جديدة .

فرع ٦ — الطرق والكبارى

قدر لاعتمادات هذا الفرع فى المشروع مبلغ ٥٢٢٫٥٠٥ ج.م وكان المقدر لهـا فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٤٠٦٫٠٠٣ ج . م فتكون هنـاك زيادة إجمالية قدرها ١١٦٫٥٠٢ ج . م شملت البابين الأول والثالث .

وقد أدرج للباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد قدره ٤٦٫٢٠١ ج٠م مقابل ٤٣٫٩٥٤ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة ٢٫٢٤٧ ج٠م وترجع أسبابها أولا — إلى زيادة ثمان وظائف فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لميكانيكيين ورؤساء كبار و بحارة استدعتها المنشآت الجديدة ، ثانيا — إلى تخفيض المبلغ المستبعد باعتباره منظورا عدم إتمـام صرفه من ٣٫٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ١٫٠٠٠ ج٠م فى المشروع .

وقد قدر اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" بمبلغ ١٥٥٫٦٥٤ ج٠م مقابل ١٥٧٫٣٥٩ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ١٫٧٠٥ ج٠م شمل بعض بنود هذا الباب .

وليس للجنة ملاحظات على هـذه البنود عدا ما يختص بتخفيض الاعتماد المدرج لبند ١٠ "أثاث وترميمات جزئية" وقدره ٥٠ ج٠م إلى النصف طبقا للقاعدة العامة مما يترتب عليه حذف مبلغ ٢٥ ج٠م .

وقد أدرج للباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد قدره ٣٢٠٫٦٥٠ ج٠م مقابل ٢٠٤٫٦٩٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة قدرها ١١٥٫٩٦٠ ج٠م وقد تبينت تفصيلات هـذه الأعمال فى البنود من ١٢ إلى ١٥ بالصفحة ٥٢١ من مشروع الميزانية .

وترجع أسباب الزيادة فى الاعتماد إلى إدراج المبالغ اللازمة لاتمام كوبرى قصر النيل وكوبرى بنها وقد أدرج للأول مبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ ج . م وللثـانى مبلغ ٩٠٫٠٠٠ ج . م وذلك نظرا لمـا أظهره المقاولان القائمان بالعمل من استعدادهما لنهو الأعمال فى نهاية السنة المـالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

وتود اللجنة أن تلفت النظر للمبالغ الكبيرة التى جمعت على ذمة إنشاء سكك زراعية . ولم تنشأ بعـد والتى تبلغ حوالى ٣٠٠٫٠٠٠ج.م . وهى ترجو أن توجه الوزارة عنايتها نحو سرعة إنشاء هذه السكك للانتفاع بها واغتناما لفرصة انخفاض الأسعار ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لإيجاد عمل لفقراء العمال فى هذه الضائقة المـالية الشديدة .

ولقد علمت اللجنـة أن وزارة المواصلات رأت مراعاة للحالة الاقتصادية العامة ، أن تؤجل فى الوقت الحاضر تحصيل الرسوم الإضافية المفروضة على الأطيان لإنشاء سكك زراعية جديدة .

وترجو من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب هذا الفرع كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
٤٦٫٢٠١	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٥٥٫٦٢٩	« ٢ — مصاريف عمومية .
٣٢٠٫٦٥٠	« ٣ — أعمـال جديدة .

جلسة الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن بعض تعديلات على تقديرات مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا).

تقدمت الحكومة الى مجلس النواب بطلب إدخال بعض تعديلات على تقديرات مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية فى الإيرادات والمصروفات وقد بحث ذلك المجلس التعديلات الخاصة بالمصروفات وأقرها بالطريقة المبينة فيما بعد .

وقد قامت هذه اللجنة ببحث التعديلات المشار إليها واطلعت على المذكرات المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والجداول الملحقة بها (والمثبتة نصوصها كلها فى نهاية هذا التقرير) وسمعت ملاحظات مندوبى الوزارات المختلفة ورأت بشأنها ما يأتى :

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجور ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				قسم ٦ — وزارة المالية	
				فرع ١ — ديوان العموم	
+١٠,٠٠٠	+١٠,٠٠٠			مصاريف الدعاية للقطن فى الخارج .	وافق مجلس النواب على إضافة هذا المبلغ وتوافق هذه اللجنة على ذلك .
+١,٥٠٠		+١,٥٠٠		لشراء جزء أثرى من أحد البيوت القديمة التابعة لوقف على كتخدا فى درب الحجر قسم عابدين .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق على ذلك .
−٧,٤٠٠		−٧,٤٠٠		تخفيض إعانة المعاهد الدينية من ١٤٢,٦٢٠ ج ٠ م إلى ١٣٥,٢٢٠ ج ٠ م	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وتوافق عليه هذه اللجنة .
+٢,٤٠٠		+٢,٤٠٠		من هذا المبلغ ١٠٠٠ ج ٠ م إعانة لبورصة الاسكندرية عن اشتراك الحكومة فى تكاليف نقل الأسعار باللاسلكى . ومنه ٩٠٠ ج ٠ م حصة الحكومة فى تكاليف مراجعة حسابات وعمليات أجنسيات السمسرة فى بورصة العقود . والباقى وقدره ٥٠٠ ج ٠ م لمصاريف انتقال أعضاء لجنة بورصة	وافق مجلس النواب على هذه الاضافة وهذه اللجنة توافق عليها .

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
+٨,٠٤٥	+٨,٠٤٥			لصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث التى وقعت بعد شهر يوليه سنة ١٩٣٠	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .
				فرع ٦ — مصلحة الأملاك الأميرية	
+٩,١٠٠		+٩,١٠٠		منه ٦,١٠٠ ج.م للنفقات الاضافية المترتبة على زيادة المساحة المتزرعة أرزا فى أراضى المصلحة . ومنه ٣,٠٠٠ ج.م لشراء عدد من العجول لتربيتها على البرسيم ومنتجاته وسيضاف فى نظير هذا الاعتماد ١٢,٠٠٠ ج.م إلى تقدير الإيرادات .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة الموافقة عليها .
				فرع ٧ — مصلحة الجمارك	
+٤٠٢		+٩٦	+٢١٠	إلغاء مكتب ميناء دمياط وإحالته إلى مصلحة الجمارك	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق على ذلك .
			+٩٦	« « « رشيد « « «	
				فرع ١٠ — مصلحة الكيمياء	
+٧٩٩			+٢٥٠	علاوة راتب لخبير الدخان .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة الموافقة عليها عدا فيما يختص بمبلغ ٩٠٠ ج.م المطلوب لخبير أجنبي فقد رأت اللجنة عدم الموافقة على إنشاء هذه الوظيفة. كما أنها رأت الموافقة على إنشاء الوظيفة التى فى الدرجة السابعة على أن يشغلها موظف فنى يقوم أيضا بالأعمال الكتابية .
			+١,٤٤٩	لإنشاء ثلاث وظائف فى الكادر الموقت لخبير أجنبي بماهية ٩٠٠ ج.م فى السنة ولكيميائى مصرى درجة خامسة (٣٧٥ ج.م) ولسكرتير مصرى درجة سابعة (١٧٤ ج.م) .	
				فرع ١١ — مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	
−٢,٠٥٦		−١,٤٢٠	−٦٣٦	تخفيض فى اعتمادات هذه المصلحة للنظور عدم صرفه بسبب تأخير افتتاح معمل الزجاج .	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وهذه اللجنة توافق عليه .
				فرع ١٢ — أقلام قضايا الحكومة	
+٩٠٠			+٩٠٠	لوظيفة نائب حرف "ا" لموظف منقول من مجلس الشيوخ .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها بشرط أن تلغى أول وظيفة من هذه الدرجة أو أعلى منها تخلو فى أقلام قضايا الحكومة

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				قسم ٧ — وزارة المعارف العمومية	
				فرع ١ — ديوان العموم والتعليم العام	
		— ١١,٠١١		لتخفيض إعانة الجامعة من ٢١٠,٩٨٣ ج٠م إلى ١٩٩,٩٧٢ ج٠م وقد أقر المجلس بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ هذه الإعانة معدلة بعد أن أدخل عليها هذا التخفيض المقترح .	
				فرع ٢ — مصلحة الآثار المصرية	
	+ ٧,٣٧١			لعمل رأس جديد لوقاية رصيف معبد أبى سنبل من طغيان المياه .	وافق مجلس النواب على هذه الاضافة. وقد اطلعت هذه اللجنة على الرسم الذى جهزته وزارة الأشغال لصيانة الرصيف ومده بطول ١٣٥ مترا وقرر حضرة صاحب العزة وكيل وزارة الأشغال أمام اللجنة أن الوزارة ستقوم بعمل الوقاية اللازمة من ميزانية تعلية خزان أسوان وأنه ليس هناك ضرورة لهذا الاعتماد المطلوب ولذلك رأت اللجنة عدم الموافقة على هذا الاعتماد الاضافى .
				قسم ٨ — وزارة الداخلية	
				فرع ٣ — الخفر	
— ٤,٠٢٠			— ٤,٠٢٠	لإجراء تعديل فى الوظائف الخاصة بالضباط المنقولين من الجيش ترتب عليه نقص الماهيات الفعلية لهؤلاء الضباط بقيمة هذا المبلغ .	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وترى هذه اللجنة الموافقة عليه .
				قسم ٩ — وزارة الصحة العمومية	
+ ٢٥,٠٠٠		+ ١٦,٠٠٠	+ ٩,٠٠٠	لمصروفات مصحة فؤاد بحلوان التى تقترح وزارة الأوقاف ضمها إلى وزارة الصحة للصرف عليها من اعتمادات ميزانيتها وقد تقدر لايرادات هذه المصحة مبلغ ١٢,٠٠٠ ج٠م سيرد الكلام عنها فى الايرادات .	وافق مجلس النواب على هذه الاضافة وتوافق عليها هذه اللجنة.
— ٢,٩٨٠		— ٢,٩٨٠		لتخفيض اعتماد البند ١١ التوريدات العمومية نظرا للاستغناء عن صنف من الأصناف الواردة فى مقايسات هذا البند .	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وتوافق عليه هذه اللجنة.

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				قسم ١٠ – وزارة الحقانية	
				فرع ٤ – المحاكم الأهلية	
				تعديل درجة وظيفة الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والابرام بجعلها ١،٢٠٠ ج٠م إلى ١،٥٠٠ ج٠م بدلا من ١،٠٨٠ ج٠م إلى ١،٢٦٠ ج٠م دون زيادة ربط الماهيات .	وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة توافق على هذا التعديل .
		+٥٥٠		لرفع المبلغ المخصص لشراء الكتب فى ميزانية هذا الفرع من ٤٥٠ ج ٠ م إلى ١،٠٠٠ ج ٠ م	وافق مجلس النواب على ذلك وهذه اللجنة ترى عدم الموافقة على هذه الزيادة اكتفاء بالاعتماد الوارد فى مشروع الميزانية .
+٢٨٨			+٢٨٨	لانشاء وظيفة مساعد طبيب شرعى من الدرجة السادسة بمصلحة الطب الشرعى .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .
				قسم ١١ – وزارة الأشغال العمومية	
				فرع ٢ – مصلحة المبانى	
—٢،٠٥٠	—٢،٠٥٠			لتخفيض المنظور صرفه على مبانى وزارة الزراعة الجديدة فى الدقى من ١٤،٥٥٠ ج.م إلى ١٢،٥٠٠ ج.م	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وهذه اللجنة توافق عليه .
+٣،٠٠٠	+٣،٠٠٠			لنقل مكاتب قسم السواحل بميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .
+٢،٤٨٥	+٢،٤٨٥			لانشاء مصنع للزجاج وقد سبق أن طلب اعتماد اضافى بهذا المبلغ فى ميزانية سنة ١٩٣١ – ١٩٣٢ ورأى مجلس الشيوخ بناء على طلب وزير الأشغال إرجاء التصديق عليه لعدم إمكان القيام بعملية الإنشاء فى السنة المذكورة .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .
				فرع ٥ – مصلحة التنظيم	
+١،٠٠٠	+١،٤٠٠			لشراء ماكينة لرى حدائق سراى الزعفران .	وافق مجلس النواب على قصر هذه الإضافة على مبلغ ١،٠٠٠ ج.م فقط وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .
+١٢،٠٠٠	+١٢،٠٠٠			لتمهيد أرض وإنشاء شوارع بمنطقة تلول العباسية .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة ترى الموافقة على ذلك .

وقد جاء بمذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء أنه قد عدلت اعتمادات الأعمال الجديدة لميزانية مصلحة الرى وفقا لرغبة حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال العمومية دون أن يترتب على هذا التعديل زيادة فى جملة الباب الثالث «أعمال جديدة» وقد أعيد طبع الصفحات الخاصة بتلك الاعتمادات بمراعاة التعديل المشار إليه .

ولكن هذه اللجنة علمت من وزارة الأشغال العمومية أنها استغنت عن إدخال هذه التعديلات وعلى ذلك يكون اعتماد الأعمال الجديدة لمصلحة الرى كما أقره المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

"يشتمل مشروع الميزانية فى الباب الثالث (فئة أولى) على مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م لمواصلة بناء مستشفى الجذام المقدرة جملة تكاليفه بمبلغ ٢٨,٥٠٠ ج ٠ م وقد طلبت مصلحة الصحة إدراج مبلغ ٢,٠٠٠ ج ٠ م لبناء مساكن للموظفين لأنها ترى من المحتم إقامتهم على مقربة من المستشفى لبعده عن محطة أبى زعبل بمقدار ٧ كيلومترات . ويؤخذ من بيان لوزارة الأشغال أن التكاليف المذكورة لا يدخل ضمنها أى مبلغ لبناء مساكن الموظفين .

بناء عليه وحيث إن مصلحة الصحة تقدر جملة تكاليف مساكن الموظفين بمبلغ ٦,٠٠٠ ج٠م وحيث إن أعمال بناء المستشفى تنتهى فى سنة ١٩٣٣ فتقترح اللجنة المالية تعديل تكاليف المشروع برفعها من ٢٨,٥٠٠ ج٠م إلى ٣٤,٥٠٠ ج٠م على أن يؤخذ مبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م المطلوب للمساكن فى السنة المقبلة من وفورات اعتمادات الأعمال الجديدة ".

وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				قسم ١٢ — وزارة الزراعة	
+٨٠,٠٠٠		+٨٠,٠٠٠		لشراء البذرة المنتقاة الجديدة ولإدخال بذور جديدة وتوزيعها فى مدة الاختبار على أن يضاف مبلغ يوازى ذلك إلى تقدير الإيرادات .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .
+٢,٠٠٠	+٢,٠٠٠			لإتمام أعمال الإصلاح فى حقل الجميزة والبندرة، وهذه الأعمال تتلخص فى إقامة برج للحمام وإنشاء بئر ارتوازية تصلح للشرب والاستفادة من الآلات الموجودة فى إدخال النور الكهربائى وتحسين مبانى العزبة .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .
				قسم ١٣ — وزارة المواصلات	
				فرع ١ — ديوان العموم	
+١,٣٥٠	+١,٣٥٠			لإنشاء صار بمحطة الجيزة اللاسلكية .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .
+١,٨٠٠	+١,٩٠٠	+٧٠٠	+١٢٠	لشراء سيارتين لنقل تلميذات مدارس تعليم البنات وخمس سيارات للمدارس الصناعية وللمصاريف إدارتها وصيانتها .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة قصر الاضافة على مبلغ ١,٨٠٠ ج٠م فقط منه ١,٤٠٠ ج٠م لمشترى السيارتين الجديدتين لمدارس البنات و٤٠٠ ج٠م لصيانتهما وعدم الموافقة على مبلغ ١٢٠ ج٠م المطلوب فى الباب الأول لماهية السائقين لأنه يمكن للوزارة مداركة ذلك من بين السائقين الموجودين لديها حالا .
				فرع ٢ — السكك الحديدية	
—١٨,٦٧٠		—١٨,٦٧٠		لتخفيض بند ٣٧ "صيانة وتجديد الوابورات" من ٢٢٨,٦٧٠ ج٠م إلى ٢١٠,٠٠٠ ج٠م .	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .

وقد ورد بمذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء ما يأتى :

" يؤخذ من كتاب لمصلحة السكك الحديدية أن مجلس إدارتها وافق فى جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ على مشروع بنقل محطة البضائع بالزقازيق من وسط المدينة إلى مكان حوش الفرز الحالى ونقل حوش الفرز إلى جهة أخرى وإقامة ممر علوى يصل بين المدينة وبين المعهد الدينى . وتقدر جملة تكاليف المشروع بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م سيتحمل منها المجلس البلدى ٣٣,٧٠٠ ج.م والباقى مصلحة السكك الحديدية ويدخل فى نصيب المجلس مبلغ ٢,٥٠٠ ج.م ثمن الأراضى اللازمة للشروع . أما الأراضى التى ستتخلف من نقل محطة البضائع فستسلمها المصلحة إلى مصلحة الأملاك .

وتطلب المصلحة المذكورة إدراج العمل فى مشروع ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ دون تخصيص أى اعتماد له لأن ما يلزم صرفه فى السنة المذكورة سيؤخذ من المبلغ المدفوع من المجلس البلدى .

واللجنة المالية توافق على ذلك " .

وهذه اللجنة توافق عليه أيضا .

جملة المبلغ الذى ووفق عليه	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				فرع ٤ — البريد	
+٢,٠٠٠			+٢,٠٠٠	لرفع اعتماد مرتبات الاشتغال فى غير ساعات العمل من ٦,٠٠٠ ج.م إلى ٨,٠٠٠ ج.م .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .
				فرع ٥ — الموانىء والمنائر	
+١٣,١١٠	+١٣,١١٠			لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بالتوزيع الآتى :	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة ترى الموافقة على ذلك .
				جنيه	
				١,٣٠٠ لتوسيع ميناء المنتزه .	
				٢,٠٧٠ لبناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج فى الطور .	
				١,٠٠٠ للتعديلات اللازمة فى مبانى الورش .	
				٣,٧٤٠ لمواصلة العمل فى رصيف بور ابراهيم .	
				٥,٠٠٠ لرصيف رأس التين .	
١,١١٦		—٢٢٥	—٨٩١	لإلغاء مكتب ميناء دمياط .	وافق مجلس النواب على هذا التخفيض وهذه اللجنة توافق عليه .
—٢٩٤			—٢٩٤	« « رشيد .	
+٤,٠٠٠	+٤,٠٠٠			لرفع اعتماد مشروع إنارة ميناء الاسكندرية من ٦,٠٠٠ ج.م إلى ١٠,٠٠٠ ج.م .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة ترى الموافقة على ذلك .

الجملة	الباب الثالث أعمال جديدة	الباب الثانى مصاريف عمومية	الباب الأول ماهيات وأجر ومرتبات	الأسباب	القرار
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه		
				قسم ١٣ – وزارة الحربية والبحرية	
				فرع ٢ – مصلحة الحدود	
+٢,٩٥٣	+٢,٩٥٣			لرفع اعتماد كوندنسة السلوم من ٢,٩٥٣ ج .م الى ٥,٩٠٦ ج .م .	وافق مجلس النواب على هذه الإضافة وهذه اللجنة توافق عليها .

قسم ١٨ – مصاريف غير منظورة

كان الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية لهذا القسم مبلغ ٦٦,٥٣٢ ج . م وقد رأى مجلس الوزراء تخفيض ٢٢,٠٣١ ج . م من هذا الاعتماد لجعله ٤٤,٥٠١ ج.م وقد وافق المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ على هذا الاعتماد المخفض .

وترجو اللجنة من المجلس اعتماد التعديلات التى أدخلت على أبواب المصروفات كما يلى :

	الزيادة	التخفيض
	جنيه	جنيه
١ – قسم ٦ – وزارة المالية		
(ا) فرع ١ – ديوان العموم		
باب ٢ – "مصاريف عمومية"	٣,٩٠٠	٧,٤٠٠
صافى التخفيض فى الباب الثانى ...		٣,٥٠٠
باب ٣ – أعمال جديدة	١٨,٠٤٥	—
(ب) فرع ٢ – مصلحة الأملاك الأميرية		
باب ٢ – مصاريف عمومية	٩,١٠٠	—
(ج) فرع ٧ – مصلحة الجمارك		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	٣٠٦	—
باب ٢ – مصاريف عمومية	٩٦	—
(د) فرع ١٠ – مصلحة الكيمياء		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	٧٩٩	—
(ﻫ) فرع ١١ – مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	—	٦٣٦
باب ٢ – مصاريف عمومية	—	١,٤٢٠
(و) فرع ١٢ – أقلام قضايا الحكومة		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	٩٠٠	—
٣ – قسم ٨ – وزارة الداخلية		
فرع ٣ – الخفر		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	—	٤,٠٢٠
٤ – قسم ٩ – وزارة الصحة العمومية		
باب ١ – ماهيات وأجر ومرتبات	٩,٠٠٠	—
باب ٢ – مصاريف عمومية	١٦,٠٠٠	٢,٩٨٠
صافى الزيادة فى الباب الثانى	١٣,٠٢٠	

	الزيادة	التخفيض
	جنيه	جنيه
٥ – قسم ١٠ – وزارة الحقانية		
فرع ٤ – المحاكم الأهلية		
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات ...	٢٨٨	—
٦ – قسم ١١ – وزارة الأشغال العمومية		
(ا) فرع ٣ – مصلحة عموم المبانى		
باب ٣ – أعمال جديدة	٥,٤٨٥	٢,٠٥٠
صافى الزيادة فى الباب الثالث ...	٣,٤٣٥	
(ب) فرع ٥ – مصلحة التنظيم		
باب ٣ – أعمال جديدة	١٣,٠٠٠	—
٧ – قسم ١٢ – وزارة الزراعة		
باب ٢ – مصاريف عمومية	٨٠,٠٠٠	—
باب ٣ – أعمال جديدة	٢,٠٠٠	—
٨ – قسم ١٣ – وزارة المواصلات		
(ا) فرع ١ – ديوان العموم		
باب ٢ – مصاريف عمومية	٤٠٠	—
باب ٣ – أعمال جديدة	٢,٧٥٠	—
(ب) فرع ٢ – السكك الحديدية		
باب ٢ – مصاريف عمومية	—	١٨,٦٧٠
(ج) فرع ٤ – البريد		
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	٢,٠٠٠	—
(د) فرع ٥ – الموانئ والمنائر		
باب ١ – ماهيات وأجور ومرتبات	—	١,١٨٥
باب ٢ – مصاريف عمومية	—	٢٢٥
باب ٣ – أعمال جديدة	١٧,١١٠	—
٩ – قسم ١٤ وزارة الحربية والبحرية		
فرع ٢ – مصلحة الحدود		
باب ٣ – أعمال جديدة	٢,٩٥٣	—

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مذكرة إيضاحية عن التعديلات المطلوب إدخالها على بعض أبواب المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المعروض الآن على البرلمان ، حتى إذا ما أقر المجلس تلك التعديلات عرض مشروع المرسوم المرفق على حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه توطئة لتقديم الأمر إلى البرلمان .

الرئيس

اسماعيل صدقى

وزارة المـالية

اللجنة المـاليــة

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

عن تعديلات مشروع الميزانية المعروض على البرلمـان

قرر مجلس الوزراء لدى بحثه مشروع ميزانيـة الدولة لسنة ١٩٣٢ إدخال بعض تعديلات يترتب عليهـا إدراج اعتمادات تبلغ جملتها ٨٦,٥٥٠ ج٠م و إضافة ٨٠,٠٠٠ ج٠م إلى تقدير الإيرادات .

وعلاوة على ذلك تلقت وزارة المـالية اقتراحات من بعض المصـالح ترمى فى نتيجتها إلى إدراج اعتمادات بمبلغ ٦٩,٠٨٤ ج٠م واضافة ١٢,٠٠٠ ج٠م إلى الإيرادات .

وقد بحثت اللجنة المـالية هذه الاقتراحات فرأت أنه يمكن قصر الاعتمادات الإضافية على ٤٦,١٥١ ج٠م مقابل ضم ١٢,٠٠٠ ج٠م إلى تقدير الإيرادات فتكون النتيجة كما يلى :

الاعتمادات الإضافية	زيادة تقدير الإيرادات	
جنيــه	جنيــه	
٨٦,٥٥٠	٨٠,٠٠٠	التعديلات المعتمدة من مجلس الوزراء
٤٦,١٥١	١٢,٠٠٠	التعديلات الإضافية
١٣٢,٧٠١	٩٢,٠٠٠	
٤٠,٧٠١		صافى زيادة الاعتمادات

وتقترح اللجنة المـالية تسوية الحالة كما يلى :

(أولا) تخفيض ١٨,٦٧٠ ج٠م من اعتماد بند ٣٧ (صيانة وتجديد الوابورات) فى ميزانية السكك الحـديدية باعتبار أن هـذا الاعتماد يتضمن ١٨,٦٧٠ ج٠م زيادة على ما قرره مجلس الإدارة فى التعديلات الأخيرة التى تعذر تنفيذها بأكملها لورودها بعد طبع جداول أبواب الميزانية .

(ثانيا) تخفيض ٢٢,٠٣١ ج٠م من ربط المصروفات غير المنظورة لجعله ٤٤,٥٠١ ج٠م بدلا من ٦٦,٥٣٢ ج٠م .

وبذلك يبقى مشروع الميزانية على توازنه . وفيما يلى بيان التعديلات المشار إليها أعلاه :

زيادة جنيـــه	تخفيض جنيـــه	
		(أولا) التعديلات التى قررها مجلس الوزراء لدى بحثه مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٢ فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ ينـاير سنة ١٩٣٢
٨٠,٠٠٠	—	(١) إدراج مبلغ ٨٠,٠٠٠ ج م فى ميزانيـــة وزارة الزراعة للبذرة المنتقاة الجديدة ولإدخال بذور جديدة وتوزيعها فى مدة الاختبار، على أن يضاف مبلغ يوازى ذلك إلى تقدير الإيرادات .
٥٥٠	—	(٢) رفع المبلغ المخصص لشراء الكتب فى ميزانية المحاكم الأهلية من ٤٥٠ ج م الى ١,٠٠٠ ج م .
٤,٠٠٠	—	(٣) جعل الاعتماد المخصص لإنارة ميناء الاسكندرية فى الباب الثالث من ميزانية الموانىء والمنائر ١٠,٠٠٠ ج م بدلا من ٦,٠٠٠ ج م
٢,٠٠٠	—	(٤) تكليف وزارة المـالية بحث مسألة مرتبات الاشتغال فى غير ساعات العمل المدرج لها ٦,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول من ميزانية مصلحة البريد للنظر فيما إذا كان يمكن رفع الاعتماد إلى ٩,٠٠٠ ج م (بحثت اللجنة المـالية هذه المسألة ورفعت بها مذكرة إلى مجلس الوزراء تقترح رفع الاعتماد من ٦,٠٠٠ ج م الى ٨,٠٠٠ ج م وقد وافق المجلس على ذلك فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢) .
		(ثانيا) الاقتراحات التى وردت من المصالح
		وزارة المـالية — الديوان العـام :
١٠,٠٠٠	—	(١) وافق مجلس الوزراء بجلسة ٢٧ مايو سـنة ١٩٣١ على فتح اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج م للدعاية للقطن المصرى فى الخـارج ، وحيث إن وزارة المـالية لا تزال جادة فى هـذه الدعاية فهى تقترح تخصيص ١٠,٠٠٠ ج م لهذا الغرض فى ميزانية السنة المقبلة ، واللجنة المـالية توافق على ذلك .
—	٧,٤٠٠	(٢) يتضمن بند ٧ (إعانات) مبلغ ١٤٢,٦٢٠ ج م لمخصصات المعاهد الدينية وحيث إن مشروع الميزانية الذى أقره مجلس الوزراء للمعاهد يدل على أن الإعانة المطلوبة تقتصر على ١٣٥,٢٢٠ ج م فينبغى تخفيض الاعتماد المدرج لهذا الغرض فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧,٤٠٠ ج م .
٩٦,٥٥٠	٧,٤٠٠	نقل بعده

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
٩٦,٥٥٠	٧,٤٠٠	ما قبله
٢,٤٠٠	—	(٣) يؤخذ من مذكرة لوزارة المالية أنها فى حاجة إلى اعتماد قدره ٢,٤٠٠ ج . م للقيام ببعض مصروفات تتعلق ببورصة العقود (بورصة البضائع المنسأة بالاسكندرية) وبورصة مينا البصل حسب البيان التالى :

جنيه	
١,٠٠٠	قيمة إعانة تعهدت بدفعها إلى بورصة الاسكندرية للعقود بصفة اشتراك فى تكاليف تلغرافات أسعار القطن فى الخارج التى تبلغها يوميا شركة روتر إلى البورصة إذ أن موارد البورصة لا تسمح لها بتحمل كامل قيمة تلك التكاليف التى تبلغ ٢,٢٦٤ ج.م سنويا .
٩٠٠	حصة الحكومة فى تكاليف مراجعة حسابات وعمليات أجنسيات السمسرة فى بورصة العقود بواقع $\frac{٤}{٥}$ وتتحمل لجنة البورصة الخمس الباقى وتجرى هذه المراجعة وفقا للمادة ٢٠ من لائحة بورصة العقود وذلك للتثبت من عدم نقصان رأس مال السمسار عن الحد المقرر ومن انتظام حساباته .
٥٠٠	لمصاريف انتقال أعضاء لجنة بورصة مينا البصل الذين يمثلون المنتجين وعددهم ٦ بخلاف مندوب مصلحة الأملاك .
٢,٤٠٠	

والجنة المالية توافق على هذا الطلب .

مصلحة الجمارك :

زيادة	تخفيض	
٤٠٢	—	بناء على اقتراح لوزارة المواصلات وافقت وزارة المالية على إلغاء مكتبى الموانئ فى دمياط ورشيد وإحالة اعمالها إلى فرع مصلحة الجمارك فى المدينتين المذكورتين ويترتب على ذلك إدراج مبلغ ٤٠٢ ج . م فى ميزانية مصلحة الجمارك منه ٣٠٦ ج . م للوظائف و ٩٦ ج.م للصاريف مقابل تخفيض مبلغ ١,٤١٠ ج . م من ميزانية مصلحة الموانئ .

مصلحة الكيمياء :

زيادة	تخفيض	
١,٦٩٩	—	وافق مجلس الوزراء بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ على تجديد عقد المستر هالبن الخبير فى تحليل الدخان لمدة سنتين معزيادة راتبه من ١,٠٠٠ ج.م الى ١,٢٥٠ ج.م اعتبارا من ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ ولما كان مشروع الميزانية قد وضع على أساس ماهيته الحالية فينبغى زيادة اعتماد الماهيات ٢٥٠ ج.م .

هذا ، ونظرا للزيادة المطردة فى عينات الدخان الجارى فحصها بمعرفة المعمل الكيميائى تقترح المصلحة إنشاء ثلاث وظائف فى الكادر المؤقت بمبلغ ١,٤٤٩ ج.م حسب البيان التالى :

زيادة	تخفيض	
١٠١,٠٥١	٧,٤٠٠	نقل بعده

زيادة	تخفيض	
جنيه	جنيه	
١٠١,٠٥١	٧,٤٠٠	ما قبله

عدد		جنيه	
١	خبير أجنبي بمرتب	٩٠٠	فى السنة
١	كيميائى مصرى درجة خامسة	٣٧٥	«
١	سكرتير مصرى درجة سابعة	١٧٤	«
		١,٤٤٩	

وعلى ذلك تكون جملة الزيادة فى الباب الأول ١,٦٩٩ ج.م فى السنة .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب .

مصلحة التجارة والصناعة :

٢,٠٥٦ — تقدمت المصلحة فى خلال السنة المالية ١٩٣١-١٩٣٢ بطلب اعتماد قدره ٢,٤٨٥ ج٠م فى ميزانية مصلحة المبانى لإنشاء مصنع للزجاج ، وكانت تتوقع أن تتم الإجراءات الخاصة بفتح الاعتماد فى وقت يسمح بإتمام العمل قبل ابتداء السنة المالية التالية ، ولذلك أدرج فى مشروع ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الاعتماد اللازم لمصاريف إدارة المصنع عن سنة كاملة وهو يبلغ ٤,٩٥٧ ج٠م منه ١,٢٧٢ ج٠م للماهيات و ٣,٦٨٥ ج٠م للصاريف العمومية.

وقد حدث أن إجراءات فتح الاعتماد الخاص بالبناء لم تتم قبل انتهاء السنة المالية الماضية فكان لا بد من إعادة طلبه فى مشروع ميزانية السنة الحالية وهو معروض فى هذه المذكرة (تنظر الاعتمادات المطلوبة لمصلحة المبانى) .

بناء عليه وحيث إن الاعتمادات المطلوبة لمصاريف الإدارة ستزيد على الحاجة باعتبار أنه سيمضى شطر من السنة المالية قبل مباشرة أعمال الإدارة فتقترح اللجنة المالية تخفيضها بمقدار ٢,٠٥٦ ج٠م للنظور عدم صرفه حسب البيان التالى :

جنيه	
٦٣٦	تخفيض من جملة الباب الأول .
١,٤٢٠	« « « « الثانى .
٢,٠٥٦	

١٠١,٠٥١	٩,٤٥٦	نقل بعده

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
١٠١,٠٥١	٩,٤٥٦	ما قبله

أقلام قضـايا الحكومة :

٩٠٠	—	بنـاء على ما تم الاتفاق عليه مع مجلس الشيوخ من نقـل أمين افندى عز العرب وكيل الإدارة التشريعية إلى أقسام القضـايا بماهيته ودرجته الحاليتين تطلب رياسـة لجنة قضـايا الحكومة إدراج وظيفة نائب (ا) وحيث إنها بمربوط ثابت قدره ٩٣٦ ج.م فينبغى إدراج الوظيفة بمبلغ ٩٣٦ ج.م واستبعاد ٣٦ ج.م لفرق المـاهية باعتبار أن ماهية الموظف المذكور هى الآن ٩٠٠ ج.م .

وزارة المعارف (الديوان العام) :

—	١١,٠١١	أدرج فى بنـد ١١ (إعانات) مبلغ ٢١٠,٩٨٣ ج . م للجـامعة المصرية . ولمـا كان مشروع ميزانية الجامعة الذى اعتمدته اللجنة المـالية يدل على أن مقدار الإعانة اللازمة لسد العجـز فى الإيرادات يقتصر على ١٩٩,٩٧٢ ج . م فينبغى تخفيض الاعتماد المدرج لهـذا الغرض فى مشروع الميزانية بمبلغ ١١,٠١١ ج . م .

مصلحة الآثار :

٧,٣٧١	—	يؤخذ من كتاب للصلحة أن المجسات التى أجرتها حول رصيف معبد أبى سنبل أثبتت ضرورة عمل رأس جديد لوقاية الرصيف من طغيان المياه حتى يستمر المعبـد محتفظا بجمال منظره وتقدر التكاليف الأولية لهذا العمل بمبلغ ٧,٣٧١ ج.م ، بناء عليه ترى اللجنة المـالية إدراج المبلغ المذكور فى ميزانية مصلحة الآثار على أن يوضع تحت تصرف مصلحة الرى باعتبار أنها هى التى ستتولى العمل ، وذلك أسوة بمـا اتبع فى بعض الأعمال الخاصة بتقوية معبد الكرنك .

وزارة الداخلية (الخفر) :

—	٤,٠٢٠	اقترحت وزارة الداخلية إجراء تعديل فى الوظائف الخاصة بالضباط المنقولين من الجيش وحيث إنه يترتب على هـذا التعديل نقص المـاهيات الفعلية لهؤلاء الضباط بمبلغ ٤,٠٢٠ ج . م فينبغى تخفيض مشروع الميزانية بهذه القيمة فيما لو وافق المجلس على اقتراح وزارة الداخلية المعروض عليه بمذكرة خاصة .

الصحة العمومية :

٢٥,٠٠٠	—	(١) تقترح وزارة الأوقاف ضم مصحة فؤاد بحلوان إلى مصلحة الصحة للصرف عليها من اعتمادات ميزانيتها ، فمصروفات المصحة تقدر حسب بيـان وزارة الأوقاف بمبلغ ٢٨,٤٣٧ ج . م منها ٩,٩٠٧ ج . م للماهيات والمرتبات و ١٨,٥٣٠ ج . م للصاريف العمومية أما الايرادات فتقدر بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م .

١٣٤,٣٢٢	٢٤,٤٨٧	نقل بعده

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
١٣٤,٣٢٢	٢٤,٤٨٧	ما قبله

وحيث إن مصلحة الصحة لم تبحث بعد ميزانية المصحة فيمكن إدراج مبلغ إجمالى فى ميزانيتها قدره ٢٥,٠٠٠ ج.م منه ٩,٠٠٠ ج.م فى الباب الأول و ١٦,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى على أن ينظر فى المفردات فى خلال السنة .

زيادة	تخفيض	
—	٢,٩٨٠	(٢) يشتمل اعتماد التوريدات العمومية (بند ١١) على مبلغ ٢,٩٨٠ ج.م لشراء الخلاصات المركزة لعمل الصبغات ، وقد ورد بيان من المصلحة يؤخذ منه أنه تقرر استخراج الصبغات من الأعشاب بدلا من عملها من الخلاصات المشار إليها . ولذلك ينبغى تخفيض ٢,٩٨٠ ج . م من اعتماد التوريدات .

وزارة الحقانية (المحاكم الأهلية) :

زيادة	تخفيض	
—	—	تطلب وزارة الحقانيـة تعديل درجة وظيفة الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام بجعلها ١,٢٠٠ — ١,٥٠٠ ج . م بدلا من ١,٠٨٠ — ١,٢٦٠ ج . م وحجتها فى ذلك أن درجة الوظيفة هى ١,٢٠٠ — ١,٥٠٠ ج.م ولم يتناولها أى تعديل من جانبها .

ولما كانت الدرجة ١,٠٨٠ — ١,٢٦٠ ج . م قد تقررت فى الكادر الجديد الخاص بالمحاكم وكان هـذا الكادر قد تعـدل بقرار من مجلس الوزراء دون أية إشارة إلى درجة الأفوكاتو العمومى فطلب الحقانية يعد فى الواقع تعديلا للكادر الخاص المشار إليه .

ولا ترى اللجنة المالية مانعا من الموافقة على هذا الطلب .

مصلحة الطب الشرعى :

زيادة	تخفيض	
٢٨٨	—	طلبت الحقانية فى مشروع ميزانيتها الوظائف التالية لإدارة الطب الشرعى :

عدد	
١	وظيفة مساعد طبيب شرعى من الدرجة الخامسة (٢٥٢ — ٥١٠ ج . م).
٩	وظائف خدمة سائرة منها ١ عالية (أ) و ٢ (ب) و ٢ درجة ثانية و ٢ درجة ثالثة و ٢ درجة رابعة .

عرض هذا الطلب على اللجنة فرأت تأجيله مراعاة للحالة الحاضرة وقد ورد كتاب من الحقانية تطلب فيه إعادة النظر فى ذلك بناء على بيان تقدم لها من حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة الطب الشرعى . و يؤخذ من هذا البيان أنه يوجد الآن عدد من الخدمة تؤخذ أجورهم من مبلغ يضعه سعادة مدير مكتب المخـدرات تحت تصرف المصلحة من اعتماد المصاريف السرية وأن سعادته أخطر المصلحة بعدم إمكانه الاستمرار فى ذلك بحيث إن مصلحة الطب الشرعى ستضطر إلى فصل الخدمة المشار إليهم مما سيترتب عليه تأخير إنجاز التحاليل الخاصة بمضبوطات القضايا .

زيادة	تخفيض	
١٣٤,٦١٠	٢٧,٤٦٧	نقل بعده

زيادة	تخفيض	
جنيه	جنيه	
١٣٤,٦١٠	٢٧,٤٦٧	ما قبله
		وترى اللجنة المالية الموافقة على وظيفة مساعد طبيب شرعى على أن تكون من الدرجة السادسة وفقا لما جاء فى الكادر الذى عرض على مجلس الوزراء .
		أما وظائف الخدمة السائرة فيمكن تأجيل النظر فيها إلى وقت آخر على أن يرخص عند الاقتضاء بتعيين من يلزم على الوفورات .
		وزارة الأشغال (مصلحة الرى) :
—	—	بناء على ماتم الاتفاق عليه لدى بحث مشروع الميزانيـة فى مجلس الوزراء عدلت اعتمادات الأعمال الجديدة لميزانية الرى وفقا لرغبة حضرة صاحب السعادة وزير الأشغال دون أن يترتب على هذا التعديل زيادة فى جملة الباب الثالث وقد أعيد طبع الصفحات الخاصة بتلك الاعتمادات بمراعاة التعديل المشار إليه .
		مصلحة المبانى :
—	٢,٠٥٠	(١) يؤخذ من بيان لوزارة الأشغال أن المنظور صرفه على مبانى وزارة الزراعة الجديدة فى الدقى فى السنة المقبلة يقتصر على ١٢,٥٠٠ ج٠م وحيث إن الاعتماد المدرج لهذا الغرض فى مشروع الميزانية يبلغ ١٤,٥٥٠ ج٠م فينبغى تخفيض المشروع بمبلغ ٢,٠٥٠ ج٠م .
٣,٠٠٠	—	(٢) وافق مجلس الوزراء بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٢ على مشروع نقل مكاتب قسم السواحل بميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى مخزن اليخت "محروسة" فى الترسانة على أن تحل مخازن اليخت فى مبانى قسم سواحل الميناء وقدرت نفقات تنفيذ هذا المشروع بمبلغ ٥,٠٠٠ ج٠م وعرض على البرلمان لاستئذانه بفتح اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠ ج٠م للأعمال التى ستنفذ فى السنة الحالية .
		بناء عليه ينبغى إضافة ٣,٠٠٠ ج٠م إلى مشروع الميزانية لإتمام العمل المتقدم ذكره .
—	—	(٣) يشتمل مشروع الميزانية فى الباب الثالث (فئة أولى) على مبلغ ١٠,٠٠٠ ج٠م لمواصلة بناء مستشفى الجذام المقدرة جملة تكاليفه بمبلغ ٢٨,٥٠٠ ج ٠ م وقد طلبت مصلحة الصحة إدراج مبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م لبناء مساكن للموظفين لأنها ترى من المحتم إقامتهم على مقربة من المستشفى لبعده عن محطة أبى زعبل بمقدار ٧ كيلو مترات . ويؤخذ من بيان لوزارة الأشغال أن التكاليف المذكورة لايدخل ضمنها أى مبلغ لبناء مساكن الموظفين .
		بناء عليه وحيث إن مصلحة الصحة تقدر جملة تكاليف مساكن الموظفين بمبلغ ٦,٠٠٠ ج٠م وحيث إن أعمال بناء المستشفى تنتهى فى سنة ١٩٣٣ فتقترح اللجنة المالية تعديل تكاليف المشروع برفعها من ٢٨,٥٠٠ ج٠م إلى ٣٤,٥٠٠ ج٠م على أن يؤخذ مبلغ ٢,٠٠٠ ج٠م المطلوب للمساكن فى السنة المقبلة من وفورات اعتمادات الأعمال الجديدة .
١٣٧,٦١٠	٢٩,٥١٧	نقل بعده

زيادة جنيه	تخفيض جنيه	
١٣٧,٦١٠	٢٩,٥١٧	ما قبله
٢,٤٨٥	—	(٤) سبقت الإشارة إلى أنه لم يتيسر فتح الاعتماد اللازم لإنشاء مصنع الزجاج فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ وأن الحالة تدعو إلى إضافة إلى مشروع ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

مصلحة التنظيم :

١,٤٠٠	—	يؤخذ من مذكرة لمصلحة التنظيم أنها تصرف فى رى حدائق سراى الزعفران نحو ١,٢٠٠ج.م فى السنة وحيث إنه يوجد فى هذه الحدائق آبار ارتوازية يمكن استعمالها للرى إلا أن الماكينات المركبة عليها قديمة وتحتاج إلى إصلاح فهى تقترح شراء ماكينة ديزل قوتها ٤٠ حصانا واستبقاء الماكينات القديمة بعد إصلاحها بصفة احتياطى . فثمن الماكينة يبلغ ١,٤٠٠ ج . م ولذلك ينبغى إدراج هذا المبلغ فى الميزانية لكى يتسنى تنفيذ المشروع .

وزارة الزراعة :

٢,٠٠٠	—	منحت وزارة الزراعة فى خلال السنة الماضية ١٩٣٠ — ١٩٣١ اعتمادا قدره ٢,٠٠٠ ج.م لبعض أعمال الإصلاح فى حقل الجيزة والبندره وقد طلبت أخيرا اعتمادا آخر بمبلغ ٢,٠٠٠ ج . م لإتمام الإصلاحات المذكورة وهى تتلخص فى إقامة برج للحمام وانشاء بئر ارتوازية تصلح للشرب والاستفادة من الآلات الموجودة فى إدخال النور الكهربائى وتحسين مبانى العزبة .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب .

وزارة المواصلات — الديوان العام :

١,٣٥٠	—	(١) أدرجت وزارة المواصلات ضمن اقتراحاتها عن مشروع ميزانية السنة المقبلة مبلغ ١,٣٥٠ ج . م لإنشاء صار بمحطة الجيزة اللاسلكية فرأت اللجنة المالية استبعاده إلى أن تتقدم وزارة المواصلات بطلب الاعتماد اللازم لإنشاء محطة لاسلكية فى الوجه القبلى .

وقد ورد كتاب وزارة المواصلات يؤخذ منه أن مصلحة التلغرافات أوجدت محطة موقتة فى الوجه القبلى بحيث أصبح من الضرورى إنشاء الصارى المشار إليه . بناء عليه ترى اللجنة المالية الموافقة على الاعتماد المذكور .

١٤٤,٨٤٥	٢٩,٥١٧	نقل بعده

زيادة	تخفيض	
جنيه	جنيه	
١٤٤,٨٤٥	٢٩,٥١٧	ماقبله
٢,٧٢٠	—	(٢) لشراء سيارتين لنقل تلميذات مدارس تعليم البنات وخمس سيارات للمدارس الصناعية بما فى ذلك مصاريف الإدارة والصيانة .

يؤخذ من بيان لوزارة المعارف أن شراء السيارات لمدارس البنات يرجع إلى اتساع نطاق التعليم فى السنة المقبلة . أما سيارات المدارس الصناعية فكان المطلوب منها سبعا على أساس واحدة لكل من مدارس مصر والمنصورة وأسيوط وسوهاج وأسوان وشبين الكوم والزقازيق. ومن هذه السيارات خمس لتعليم القيادة بدلا من السيارات القديمة الموجودة، وسيارتان لمدرستى سوهاج وأسوان اللتين سينشأ فيهما قسم للسيارات، وقد أمكن الاتفاق مع وزارة المواصلات على أن تعطى وزارة المعارف سيارتين لمدرستى الزقازيق وشبين الكوم .

ولما كانت لجنة الوكلاء تبحث الآن فى موضوع النقل الميكانيكى فاللجنة المالية تقترح إدراج الاعتماد اللازم لشراء المركبات المتقدم ذكرها بشرط ألا يتم الشراء قبل أن تنتهى لجنة الوكلاء من بحثها لا سيما وأن السنة الدراسية تبتدئ فى أكتوبر المقبل .

مصلحة السكك الحديدية :

زيادة	تخفيض	
—	—	يؤخذ من كتاب لمصلحة السكك الحديدية أن مجلس إدارتها وافق فى جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ على مشروع بنقل محطة البضائع بالزقازيق من وسط المدينة إلى مكان حوش الفرز الحالى ونقل حوش الفرز إلى جهة أخرى وإقامة ممر علوى يصل بين المدينة وبين المعهد الدينى. وتقدر جملة تكاليف المشروع بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ج.م سيتحمل منها المجلس البلدى ٣٣,٧٠٠ ج . م والباقى مصلحة السكك الحديدية ويدخل فى نصيب المجلس مبلغ ٢,٥٠٠ ج . م ثمن الأراضى اللازمة للشروع . أما الأراضى التى ستتخلف من نقل محطة البضائع فستسلمها المصلحة إلى مصلحة الأملاك .

وتطلب المصلحة المذكورة إدراج العمل فى مشروع ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ دون تخصيص أى اعتماد له لأن ما يلزم صرفه فى السنة المذكورة سيؤخذ من المبلغ المدفوع من المجلس البلدى .

واللجنة المالية توافق على ذلك .

١٤٧,٥٦٥	٢٩,٥١٧	نقل بعده

زيادة جنيــه	تخفيض جنيــه	
١٤٧,٥٦٥	٢٩,٥١٧	ما قبله

مصلحة الموانى :

زيادة	تخفيض	
—	١,٤١٠	(١) قيمة الاعتمادات التى ستحذف من ميزانية المصلحة بسبب ضم مكتبى الموانى فى دمياط ورشيد إلى مصلحة الجمارك .
١٣,١١٠	—	(٢) تطلب مصلحة الموانى ترحيل مبلغ ١٤,٢١٠ ج . م إلى مشروع ميزانية السنة المقبلة للأعمال الجديدة التى لم تتم فى السنة الحالية ومن هذا المبلغ ٥,٠٠٠ ج . م لرصيف رأس التين علاوة على المدرج له فى مشروع الميزانية وقدره ٥,٠٠٠ ج . م أيضا إذ أن كتاب المواصلات يدل على أن المبلغ لا يكفى وأنها ترغب فى رفعه إلى ١٠,٠٠٠ ج . م وفيما يلى مفردات الاعتمادات المطلوب ترحيلها :

جنيــه	
١,٣٠٠	لتوسيع ميناء المنتزه .
٢,٠٧٠	لبناء أرصفة لرسو بواخر الحجاج فى الطور .
١,٠٠٠	للتعديلات اللازمة فى مبانى الورش .
٣,٧٤٠	لمواصلة العمل فى رصيف بور ابراهيم .
٥,٠٠٠	لرصيف رأس التين .
١٣,١١٠	

وزارة الحربية (الحدود) :

زيادة	تخفيض	
٢,٩٥٣	—	يتضمن الباب الثالث من مشروع الميزانية مبلغ ٢,٩٥٣ ج . م لصرف الباقى من ثمن الماكينة الخاصة بكندنسة فى السلوم وقد وضع هذا التقدير باعتبار أن نصف الثمن يصرف فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ولكنه يؤخذ من كتاب لوزارة الحربية أن المقاول الموكول إليه تركيب الكندنسة لم يتمكن من استحضار الماكينة فى السنة الماضية (١٩٣١ — ١٩٣٢) و بالتالى لم يصرف شىء من ثمن الكندنسة ، ولذلك فهى تطلب رفع الاعتماد المدرج فى مشروع الميزانية من ٢,٩٥٣ ج . م إلى ٥,٩٠٦ ج . م . والجنة المالية توافق على ذلك .
١٦٣,٦٢٨	٣٠,٩٢٧	الجملة
١٣٢,٧٠١		صافى الزيادة

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ حسب الجدول المرفق بهذا المرسوم بإضافة مبلغ ٩٢,٠٠٠ جنيه (اثنين وتسعين ألف جنيه) .

مادة ٢ — تعدّل تقديرات الإيرادات فى المشروع المتقدم ذكره بإضافة مبلغ ٩٢,٠٠٠ جنيه (اثنين وتسعين ألف جنيه) إلى الباب ١٦ إيرادات ورسوم متنوعة منه ٨٠,٠٠٠ جنيه ثمن المنظور بيعه من البذرة المنتقاة الجديدة و ١٢,٠٠٠ جنيه لإيراد مصحة حلوان .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى القبة فى ١٨ المحرم سنة ١٣٥١ (٢٤ مايو سنة ١٩٣٢)

جدول
بالتعديلات المقترح إدخالها فى أبواب المصروفات
للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المالية — الديوان العام :					
مصاريف الدعاية للقطن	—	—	١٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠
تخفيض إعانة المعاهد الدينية من ١٤٢،٦٢٠ ج٠م إلى ١٣٥،٢٢٠ ج٠م	—	٧٤٠٠-	—	—	٧٤٠٠-
إعانة لبورصة الاسكندرية عن اشتراك الحكومة فى تكاليف نقل الأسعار باللاسلكى	—	١٠٠٠	—	—	١٠٠٠
مصاريف مراجعة حسابات الأجنبيات	—	٩٠٠	—	—	٩٠٠
مصاريف انتقال أعضاء لجنة بورصة ميناء البصل	—	٥٠٠	—	—	٥٠٠
مصلحة الجمارك :					
إحالة مكتب ميناء دمياط إلى الجمارك	٢١٠	٩٦	—	—	٣٠٦
إحالة مكتب ميناء رشيد إلى الجمارك	٩٦	—	—	—	٩٦
مصلحة الكيمياء :					
علاوة خبير الدخان	٢٥٠	—	—	—	٢٥٠
لإنشاء ٣ وظائف مؤقتة لمعمل الدخان	١٤٤٩	—	—	—	١٤٤٩
مصلحة التجارة والصناعة :					
للنظور عدم صرفه لتأخير افتتاح معمل الزجاج	٦٣٦-	١٤٢٠-	—	—	٢٠٥٦-
أقلام قضايا :					
لوظيفة نائب حرف (أ) لموظف منقول من مجلس الشيوخ	٩٠٠	—	—	—	٩٠٠
وزارة المعارف (الديوان العام) :					
لتخفيض إعانة الجامعة من ٢١٠،٩٨٣ ج٠م إلى ١٩٩،٩٧٢	—	١١٠١١-	—	—	١١٠١١-
مصلحة الآثار :					
لوقاية رصيف أبى سنبل	—	—	٧٣٧١	—	٧٣٧١

	باب ١	باب ٢	باب ٣	أبواب أخرى	الجملة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
وزارة الداخلية — الخفر :					
لتعديل وظائف ضباط الخفر المنقولين من الجيش	٤٠٢٠-	—	—	—	٤٠٢٠-
الصحة العمومية :					
لمصروفات مصحة فؤاد	٩٠٠٠	١٦٠٠٠	—	—	٢٥٠٠٠
لحذف صنف من مقايسات بند ١١ (توريدات)	—	٢٩٨٠-	—	—	٢٩٨٠-
وزارة الحقانية — المحاكم الأهلية :					
لرفع درجة الأفوكاتو العمومى لدى محكمة النقض والإبرام من ١٠٨٠ ج٠م — ١٢٦٠ ج٠م إلى ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج٠م بدون زيادة ربط الماهيات	—	—	—	—	—
لرفع اعتماد المكتب من ٤٥٠ ج٠م إلى ١٠٠٠ ج٠م	—	٥٥٠	—	—	٥٥٠
لإنشاء وظيفة مساعد طبيب شرعى درجة سادسة بمصلحة الطب الشرعى	٢٨٨	—	—	—	٢٨٨
وزارة الأشغال — المبانى :					
لتخفيض اعتماد مبانى الزراعة الجديدة من ١٤،٥٥٠ ج٠م إلى ١٢،٥٠٠ ج٠م	—	—	٢٠٥٠-	—	٢٠٥٠-
لنقل مكاتب قسم السواحل فى ميناء الاسكندرية	—	—	٣٠٠٠	—	٣٠٠٠
لإنشاء مصنع للزجاج	—	—	٢٤٨٥	—	٢٤٨٥
التنظيم :					
لشراء ماكينة لرى حديقة الزعفران .	—	—	١٤٠٠	—	١٤٠٠
وزارة الزراعة :					
لشراء بذور للتوزيع	—	٨٠٠٠٠	—	—	٨٠٠٠٠
لإصلاحات بحقل الجيزة والمندرة	—	—	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠
وزارة المواصلات — الديوان العام :					
لإنشاء صارى محطة الجيزة اللاسلكية	—	—	١٣٥٠	—	١٣٥٠
لشراء سيارتين لمدارس البنات وخمس سيارات للورش الصناعية ولمصاريف إدارتها	١٢٠	٧٠٠	١٩٠٠	—	٢٧٢٠

	الجملة	أبواب أخرى	باب ٣	باب ٢	باب ١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
السكة الحديدية :					
لتخفيض بند ٣٧ (صيانة وتجديد الوابورات) من ٢٢٨٦٧٠ إلى ٢١٠٠٠٠ ج٠م	١٨٦٧٠-	—	—	١٨٦٧٠-	—
لمشروع نقل محطة البضائع من وسط مدينة الزقازيق	للتذكار	—	للتذكار	—	—
البريد :					
لرفع اعتماد الأشغال فى غير ساعات العمل من ٦٠٠٠ ج٠م إلى ٨٠٠٠ ج٠م	٢٠٠٠	—	—	—	٢٠٠٠
الموانئ :					
لمواصلة الأعمال المعتمدة فى ميزانية سنة ١٩٣١	١٣١١٠	—	١٣١١٠	—	—
لإلغاء مكتب ميناء دمياط	١١١٦-	—	—	٢٢٥-	٨٩١-
« « رشيد	٢٩٤-	—	—	—	٢٩٤-
لرفع اعتماد مشروع إنارة ميناء الأسكندرية من ٦٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ج٠م	٤٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	—
وزارة الحربية — الحدود :					
لرفع اعتماد كندنسة السلوم من ٢٩٥٣ ج٠م إلى ٥٩٠٦ ج٠م ٠	٢٩٥٣	—	٢٩٥٣	—	—
لتخفيض اعتماد المصاريف غير المنظورة من ٦٦٥٣٢ ج٠م إلى ٤٤٥٠١ ج٠م٠	٢٢٠٣١-	٢٢٠٣١-	—	—	—

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

الحاقا بالمذكرة التى رفعتها اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ تقترح وزارة المالية إضافة الاعتمادات الآتية إلى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية :

جنيه

٦١٠٠ للنفقات الإضافية المرتبة على زيادة المسافة المنزرعة أرزا فى أراضى المصلحة من ٣٠٠٠ فدان إلى ٤٥٠٠ ومن هذا المبلغ ٤٦٠٠ ج٠م فى البند ٣٤ المحصول (صيفى) و٣٠٠ ج٠م فى البند ٢٠ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل (نقل محصولات بالخطرية) ١٢٠٠ ج٠م فى البند ٢٥ مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى لابتياع ثلاث دراسات للأرز .

٣٠٠٠ فى البند ٣٤ مشترى مواش .

لاحظت مصلحة الأملاك أن المتأخرات فى إيجارات تفتيش بلقاس تزداد عاما بعد عام بسبب تأخير زراعتى السلول والجزائر وهى مساحات واقعة فى نهاية بحر بسنديلة وريها صعب جدا فى مدة الصيف مما يحمل مستأجريها على تركها دون زراعة لعدم حصولهم على المياه الكافية ؛ لذلك ترى المصلحة إدخال هذه المساحة وقدرها ٣٠٠٠ فدان ضمن الزراعة الخاصة ابتداء من العام الزراعى المقبل على أن تستغل بالزراعة الشتوية فقط . ولما كانت هذه الأراضى واقعة فى شمال الدلتا فلا يمكن الانتفاع بمزروعاتها إلا بالمراعى وتربية الحيوانات وهو استغلال أثبتت التجارب أنه مجد ، وباب زيادة فى إيرادات الخزينة العامة هذا ما حمل المصلحة على طلب اعتماد ٣٠٠٠ جنيه لشراء عدد من العجول لتربيتها على البرسيم ومنتجاته من الدريس المكسور والدريس العادة . مع العلم بأن المصلحة تتوقع إيرادا من جراء هذا العمل يزيد على النفقات المقررة .

ومقابل هذه المصروفات الإضافية ترى وزارة المالية زيادة الإيرادات المقدرة فى ميزانية مصلحة الأملاك الأميرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م وهو ماتتوقع الحصول عليه من جراء زيادة المساحة المزروعة أرزا .

وقد وافقت اللجنة المالية على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم اللازم لهذا الغرض ٠

القاهرة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

مرسوم بتعديل ميزانية السنة المالية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات مصروفات الباب الثانى من ميزانية القسم ٦ وزارة المالية الفرع ٦ مصلحة الأملاك الأميرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ اعتماد قدره ٩١٠٠ (تسعة آلاف ومائة جنيه) منه ٣٠٠ ج٠م فى بند ٢٠ مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل و٣٠٠٠ ج٠م فى بند ٢٤ مشترى مواش و١٢٠٠ ج٠م فى بند ٢٥ مشترى مهمات ميكانيكية وأدوات زراعية ولوازم أخرى و ٤٦٠٠ ج٠م فى بند ٢٤ المحصول .

مادة ٢ — يضاف مبلغ ١٢,٠٠٠ ج٠م إلى تقديرات الإيرادات للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب ١١ الأملاك الأميرية .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسراى القبة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥١ (٢ يونيه سنة ١٩٣٢)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

ورد كتاب من وزارة الأوقاف مفاده أن فى حارة النصارى فى درب الحجر (قسم عابدين) بيتا قديما تابعا لوقف على كتخدا الشهير بالأربعمائة نظارة الغير . وأن القسم الفنى للجنة حفظ الآثار العربية عاين هذا البيت فاتضح له أن فيه جزءا أثريا جديرا بالعناية والقسم يوصى بشرائه للمحافظة عليه .

وتبلغ مساحة البيت ١٨٠٠ متر مربع . أما الجزء الأثرى فمساحته ٥٠٠ متر تقريبا وقد يتيسر الحصول على هذا الجزء بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠٠ ج . م .

وبناء عليه تطلب وزارة الأوقاف فتح اعتماد بهذه القيمة فى الميزانية لشراء الجزء المشار إليه .

واللجنة المالية توافق على إضافة اعتماد قدره ١٥٠٠ ج . م إلى مشروع الميزانية عن السنة المالية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ وزارة المالية الباب ٢ مصاريف عمومية على أن يؤخذ من التخفيضات التى أجراها البرلمان فى تقديرات ميزانية الدولة . وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم اللازم لهذا الغرض ،،

السكرتير   الرئيس

اسماعيل صدقى

القاهرة فى   مايو سنة ١٩٣٢

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٦ وزارة المالية الفرع ١ ديوان العموم الباب الثانى مصاريف عمومية اعتماد قدره ١٥٠٠ ج . م لشراء جزء أثرى من أحد البيوت القديمة التابعة لوقف على كتخدا فى درب الحجر قسم عابدين .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٥١ (٢ يونيه سنة ١٩٣٢)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ تشكيل لجنة للفصل فى طلبات التعويض عن الأضرار التى نجمت عن حوادث يوليه سنة ١٩٣٠ وقد انتهت اللجنة من عملها وبلغ مجموع ما قررت دفعه من التعويض ٣٣٨٦ ج.م خصم من اعتماد المصاريف غير المنظورة بموافقة مجلس الوزراء فى جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

ولما كانت اللجنة قد تلقت عدة طلبات عن الحوادث اللاحقة لشهر يوليه سنة ١٩٣٠ فقد قرر المجلس فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣١ تكليفها البحث فى تلك الطلبات أيضا .

وقد ورد كتاب من سعادة رئيس اللجنة ووكيل الحقانية مفاده أن عدد القضايا عن تلك الحوادث ١٠٩ ومجموع ماطالب من التعويض ٤١,٥٣٣ ج.م وأن ما قررت اللجنة صرفه قاصر على ٨,٢٩٥ ج.م صرف منه فعلا ٢٥٠ ج.م والباقى ٨٠٤٥ ج . م .

وتقترح وزارة المالية فتح اعتماد بهذا المبلغ لصرف التعويضات التى قدرتها اللجنة — وذلك فى الباب الثالث من مشروع ميزانية الديوان العام لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ على أن يؤخذ من التخفيضات التى أجراها البرلمان فى مشروع الميزانية .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ١ "ديوان العموم" — الباب الثالث "أعمال جديدة") مبلغ ٨٠٤٥ (ثمانية آلاف وخمسة وأربعين جنيها) لصرف التعويضات المستحقة عن الحوادث التى وقعت بعد شهر يوليه سنة ١٩٣٠

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ،،

صدر بسراى القبة فى ١٩ صفر سنة ١٣٥١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تقترح وزارة الأشغال العمومية فتح اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية مصلحة التنظيم لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ تحت عنوان تمهيد أرض وإنشاء شوارع بمنطقة تلول العباسية. وسيصرف المبلغ بأكمله فى السنة المالية الحالية على الوجه الآتى :

	جنيه
أولا — قطع وردم ٣٥٠٠٠٠ متر مكعب من أتربة التلول فى المواطى المجاورة...	٥٦٠٠
ثانيا — ردم ورصف شوارع	٥٤٠٠
ثالثا — غرس أشجار فى الشوارع لتكوين ستار يحجب مستودع قمامة المدينة عن الحى	١٠٠٠
	١٢,٠٠٠

وستكون نتيجة ذلك إيجاد مساحة قدرها ١٣٥٠٠٠ متر مربع أو حوالى ٣٢ فدانا منبسطة تماما بعضها مردوم وبعضها مكان التلال التى ترفع منها الأتربة لردم المواطى وتكون هذه المساحة كلها صالحة تماما لاقامة مبان عليها ، ومنها على الأخص مبان للعمال وسيعاون هذا العمل على إيجاد مرتزق للعاطلين بمدينة القاهرة .

والجنة المالية تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم باضافة هذا الاعتماد إلى مشروع الميزانية .

القاهرة فى   يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية — الفرع ٥ — مصلحة التنظيم — الباب الثالث — أعمال جديدة) اعتماد قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) تحت عنوان " تمهيد أرض وإنشاء شوارع بمنطقة تلول العباسية " .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى القبة فى ٢١ صفر سنة ١٣٥١ (٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢)

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية
عن التعديلات الاضافية على اعتمادات
مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا)

تقدمت الحكومة الى مجلس النواب بثلاثة مراسيم بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (المصروفات) وقد بحث ذلك المجلس هذه التعديلات وأقرها بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ وأحالها إلى مجلس الشيوخ الذى أحالها إلى لجنة المالية بجلسته التى انعقدت فى نفس التاريخ .

وقد قامت هذه اللجنة ببحث التعديلات الإضافية المشار إليها بجلستها التى انعقدت فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرات الإيضاحية المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع المراسيم سالفة الذكر (والمثبتة كلها فى نهاية هذا التقرير) فاتضح لها أن هذه التعديلات مطلوب إدخالها على أقسام ٦ "وزارة المالية" و ١١ "وزارة الأشغال العمومية" و ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" وبيانها كالآتى :

قسم ٦ — وزارة المالية

فرع ٢ — "مصلحة الأموال المقررة" :

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

جنيه	
٧٥٠٠	زيادة على الاعتماد المخصص "لإعانة صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين" .

وترى اللجنة للأسباب الواردة فى مذكرة اللجنة المالية المشار إليها الموافقة على هذا الاعتماد الإضافى وقد وافق عليه مجلس النواب .

قسم ١١ — وزارة الأشغال العمومية

فرع ٥ — "مصلحة التنظيم" :

باب ٢ — "مصاريف عمومية"

جنيه	
١٠,٠٠٠	زيادة على اعتماد البند ٧ " مصاريف كنس ورش وغسل الشوارع" .
٣٥,٠٠٠	زيادة على اعتماد البند ١٣ "تحسينات".
	باب ٣ — "أعمال جديدة"
١٥,٠٠٠	زيادة على اعتماد البند ١٤ "مشترى سيارات النظافة العامة".
٦٠,٠٠٠	

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاعتماد وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك .

قسم ١٤ - وزارة الحربية والبحرية

فرع ٢ - "مصلحة الحدود" :

باب ٣ - "أعمال جديدة"

جنيه	
٢,٣٤٥	لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه .
٨,٠٦٠	لتحسين حالة واحة سيوه ومناطق الساحل الغربى للقطر المصرى .
١٠,٤٠٥	

وقد وافق مجلس النواب على هذا الاعتماد وترى هذه اللجنة الموافقة عليه .

وترجو اللجنة من المجلس اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على أبواب المصروفات كما يلى :

الزيادة فى الأبواب :

(١) قسم ٦ - وزارة المالية

فرع ٢ - "مصلحة الأموال المقررة" :

جنيه

٧,٥٠٠ باب ٢ - "مصاريف عمومية" .

(٢) قسم ١١ - وزارة الأشغال العمومية

فرع ٥ - "مصلحة التنظيم" :

جنيه

٤٥,٠٠٠ باب ٢ - "مصاريف عمومية" .

١٥,٠٠٠ باب ٣ - "أعمال جديدة" .

(٣) قسم ١٤ - وزارة الحربية والبحرية

فرع ٢ - " مصلحة الحدود" :

جنيه

١٠,٤٠٥ باب ٣ - "أعمال جديدة" .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ وافق مجلس الوزراء على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م فى البند ١٢ " إعانة لصندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين " من ميزانية مصلحة الأموال المقررة لسنة ١٩٣١ - ١٩٣٢ وصدر فى ١٣ أبريل مرسوم بمشروع قانون بفتح الاعتماد المشار إليه إلا أن السنة المالية انتهت قبل أن يتم ذلك وقد صرحت الحكومة فى مجلس النواب بتنازلها عن طلب الاعتماد وبأنها ستطلب اعتمادا آخر فى سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣

وقد أوضحت وزارة المالية أن حساب الصندوق فى السنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ سيسفر عن عجز قدره ٧٥٠٠ ج . م حسب البيان التالى :

الإيرادات :

جنيه	
١,٦١٧	رصيد الصندوق لغاية أبريل سنة ١٩٣٢
٨,٠٠٠	إعانة الحكومة لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣
٤,٨٠٠	قيمة ماينتظر استقطاعه من الصيارف فى السنة المالية المذكورة بواقع ٢ ./. من ماهياتهم .
١٤,٤١٧	

المصروفات

جنيه	
٩,٥٦٧	قيمة المكافآت التى قررت لجنة الصندوق صرفها لأربابها وذلك بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٣٢
١٢,٣٩٨	تقدير المكافآت التى ستستحق للصيارف فى السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ وهو مبنى على أساس متوسط المنصرف فى الثلاث السنوات الماضية .
٢١,٩٦٥	
٧,٥٤٨	عجز

بناء على ما تقدم تقترح وزارة المالية فتح اعتماد بمبلغ ٧٥٠٠ ج . م فى ميزانية سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ على أن يؤخذ من التخفيضات التى أجراها البرلمان فى مشروع الميزانية .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدق

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ – ١٩٣٣ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣

القسم ٦ " وزارة المالية " الفرع ٢ مصلحة الأموال المقررة " الباب الثانى مصاريف عمومية " اعتماد مبلغ ٧,٥٠٠ ج.م زيادة على الاعتماد المخصص فى البند " إعانة لصندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب وزارة الأشغال العمومية إضافة الاعتمادات الآتية إلى مشروع ميزانية مصلحة التنظيم عن السنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ :

(١) الباب الثانى بند ٧ — " مصاريف كنس ورش وغسيل الشوارع " ١٠,٠٠٠ ج.م .

(٢) الباب الثانى بند ١٣ — "تحسينات" ٣٥,٠٠٠ ج.م .

(٣) الباب الثالث بند ١٤ — " مشترى سيارات للنظافة العامة " ١٥,٠٠٠ ج.م .

ويرجع السبب فى طلب الاعتماد الأول والثالث إلى ضرورة زيادة عدد السيارات المخصصة لأعمال النظافة فى القاهرة . وبيان ذلك أن وزارة الأشغال العمومية اتبعت أثناء العشر السنوات الماضية سياسة إلغاء عربات النقل والكنس والرش التى تجرها البغال وإبدالها بالسيارات فأصبح لدى مصلحة التنظيم اليوم ١٤٧ سيارة يرجع عهد شراء أغلبها إلى مدد تربى على الست السنوات ، وقد أصبح ما لا يقل عن الثلاثين منها عاطلا تماما غير قابل للاصلاح كما أن منها ثلاثين سيارة تقريبا تحتاج الى إصلاح مستمر ولاتعمل إلا قليلا .

طلبت المصلحة فى الثلاث السنوات الأخيرة شراء ٩٨ سيارة فلم تجب إلا إلى شراء ٢٤ ، وبما أن مدينة القاهرة محاطة بتلال ترابية وتحتاج والحالة هذه الى صرف مبالغ كبيرة قد تزيد نسبيا عليها فى كثير من مدن العالم فيا يتعلق بالكنس والرش ، لذلك ترى وزارة الأشغال العمومية ضرورة فتح الاعتمادات المطلوبة الآن . منها ١٥,٠٠٠ ج.م لشراء ٢٠ سيارة للكنس والرش والنقل و ١٠,٠٠٠ ج.م للتوسع فى أعمال النظافة بحيث تتناول مناطق هى الآن محرومة منها ولتكرار عملية الكنس والرش فى المناطق الحالية .

أما الاعتماد المقترح للبند ١٣ تحسينات فالسبب فى طلبه هو أن الاعتماد المدرج " لنزع ملكية لوضع خطوط التنظيم " فى مشروع الميزانية هو ٢٠,٠٠٠ ج.م فى حين أن المبالغ المستحقة الدفع الآن تبلغ نحو ٥٠,٠٠٠ ج.م.

وعلاوة على ذلك يقدر ما يلزم لما يستجد سنويا من الطلبات بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج.م على أن وزارة الأشغال ترى قصر الاعتماد المخصص لذلك على ٥,٠٠٠ ج.م رغبة منها فى عدم إثقال كاهل الميزانية .

بناء عليه يكون مجموع المبالغ اللازمة ٥٥,٠٠٠ ج.م ولذا تطلب الوزارة رفع الاعتماد المدرج من ٢٠,٠٠٠ ج.م الى ٥٥,٠٠٠ ج.م .

واللجنة المالية توافق على إضافة المبالغ المشار إليها فى هذه المذكرة إلى مشروع ميزانية مصلحة التنظيم عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وهى تتشرف برفع الأمر الى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم لهذا الغرض .

الرئيس
اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ مصلحة التنظيم) اعتماد قدره ٦٠,٠٠٠ ج.م (ستون ألف جنيه) منه ٤٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى (١٠,٠٠٠ ج.م فى البند ٧ مصاريف كنس ورش وغسيل الشوارع و ٣٥,٠٠٠ ج.م فى البند ١٣ "تحسينات") و ١٥,٠٠٠ ج.م فى الباب الثالث (بند ١٤ مشترى سيارات للنظافة العامة).

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ على فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣١٤٦ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ مصلحة الحدود الباب الثالث "أعمال جديدة") لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه وصدر فى ٧ مارس مرسوم بمشروع القانون بفتح الاعتماد المشار إليه .

عرض مشروع القانون على البرلمان فوافق عليه مجلس النواب بجلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٢

ولكن تبين بعد ذلك أن الأعمال التى طلب لها الاعتماد لم يشرع فيها بعد ونظرا لانتهاء السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قرر مجلس الشيوخ بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ إيقاف النظر فى المشروع لتطلب وزارة الحربية والبحرية إدراج الاعتماد اللازم فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

بناء عليه ونظرا لأن جزءا من هذا الاعتماد يبلغ ٨٠١ ج.م سبق أن صرف فى السنة المالية الماضية خصما على الوفورات فيكون الصافى ٢٣٤٥ ج.م .

لذلك تطلب وزارة الحربية إضافة هذا المبلغ إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية مصلحة الحدود لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المعروض الآن على البرلمان .

والجنة المالية توافق على هذا الطلب وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم لهذا الغرض ،

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ (القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ مصلحة الحدود الباب الثالث "أعمال جديدة") اعتماد قدره ٢٣٤٥ (ألفان وثلاثمائة وخمسة وأربعون جنيها) لتكملة بناء مستشفى القصير وسيوه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تقترح وزارة الحربية والبحرية إضافة اعتماد قدره ٨٠٦٠ ج.م إلى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الحدود لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لتحسين حالة واحة سيوه ومناطق الساحل الغربى للقطر المصرى .

أما الشؤون التى سيصرف فيها هذا الاعتماد فهى :

أولا — إصلاح طريق سيوه — مطروح وتمهيده ٣٠٠٠ ج.م .

ثانيا — تطهير عشرين بئرا ٢٠٠٠ ج.م .

ثالثا — إنشاء مصنع لزيت الزيتون ومعمل لتدخين البلح وتصديره (١٦٠٠ ج.م مصاريف أولية و ٧٥٠ ج.م مصاريف سنوية) .

رابعا — إدارة الحديقة التى تملكها وزارة الأوقاف فى تلك الجهة ومساحتها فدانان (٣٣٠ ج.م مصاريف أولية و ٣٨٠ ج.م مصاريف سنوية) .

والجنة المالية توافق على هذه المقترحات وهى تتشرف برفعها إلى مجلس الوزراء توطئة لعرضها على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم لهذا الغرض ،

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعديل مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى تقديرات المصروفات فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" الفرع ٢ "مصلحة الحدود" الباب الثالث "أعمال جديدة" — اعتماد قدره ٨٠٦٠ ج.م لتحسين حالة واحة سيوة ومناطق الساحل الغربى للقطر المصرى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه

جلسة الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن إيرادات الدولة لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ محترم يعقوب بباوى عبيه بك) .

نظرة عامة :

إن من يتتبع تطورات الحالة المالية والاقتصادية فى العالم يرى أنها لا تزال تزداد سوءا وقد انعدمت الثقة واضطربت الأفكار وحل الخوف والحذر بين الدول وبعضها . نسأل الله أن يهدى قادة الأمم سبيل الرشاد لانقاذ العالم من شر نكبة لم يعرف مثلها فى التاريخ .

أما فى حالتنا بصفة خاصة فقد ظهر أثر هذه الجائحة عندما تدهورت أسعار القطن وهو المحصول الرئيسى للبلاد فارتبكت ميزانية الأفراد وعجز كثير من المدينين عن وفاء ديونهم وقد صحب هذه الحالة انكماش فى الميزان التجارى نتيجة ضعف قوة الشراء .

النظام النقدى :

وقد كان من أثر انفصال الجنيه الاسترلينى عن عيار الذهب فى شهر سبتمبر سنة ١٩٣١ أن انتعش سعر القطن واستبشرنا خيرا بهذا الانتعاش ولكن سرعان ما هبطت الأسعار إلى درجة لو احتسبت بسعر الذهب لكان سعر قطننا أقل من سعر القطن الأمريكى . وبما أننا نستورد من البلاد التى ترتبط عملتها بقاعدة الذهب كثيرا من حاجاتنا فاننا نضطر لجلبها بسعر عملة البلاد الموردة وهذا يعود علينا بخسارة لا يتوازن معها الميزان التجارى .

وتثق اللجنة كل الثقة فى أن يستمر اهتمام الحكومة بمعالجة هذه المسألة الاقتصادية بما يعود على مصر بالرخاء .

حماية المحاصيل الزراعية :

لا شك فى أن السبب الرئيسى للأزمة التى نعانيها هو هبوط أسعار المحاصيل الزراعية عامة والقطن خاصة .

وقد عملت الحكومة على تشجيع زراعة قصب السكر والقمح وباقى الغلال بفرض الضرائب الجمركية .

وبمناسبة ذكر حماية زراعة قصب السكر تود اللجنة أن تشير إلى الشكاوى الكثيرة من نظام توزيع زراعة القصب وترجو أن توجه الحكومة عنايتها نحو حسن تنظيم ذلك التوزيع .

وقد قام بنك التسليف الزراعى بإمداد المزارعين بالتقاوى والسماد فسهل بذلك الأعمال الزراعية فى مصر . واللجنة تسجل الشكر للحكومة على مجهوداتها لمساعدة الفلاح .

ولما كانت الحكومة تفكر فى الاستفادة من مساقط المياه فى أسوان فى عمل سماد صالح للأراضى المصرية فاللجنة تشير على الحكومة أن تنصح لبنك التسليف الزراعى بتصريف أكبر كمية من سماد من النوع الذى ستستخرجه من أسوان حتى يتعود الفلاح على استعماله .

وقد كانت نتيجة تحول الزراع إلى الإكثار من الزراعة الشتوية — أن ازداد محصول الفول هذا العام عن الاستهلاك المحلى زيادة كبيرة — إذ كان المنزرع فولا سنة ١٩٣١ :

٤٢٣,٠٠٠ فدان أنتجت ١,٨٤٠,٠٠٠ إردب واستوردنا من الخارج ٦٠٠٠ إردب تقريبا . أما هذا العام فالمنزرع ٥٧٧,٠٠٠ فدان تبشر بمحصول وافر فى النمو عن السابق وتقدر جملته بـ ٢,٥٠٠,٠٠٠ إردب على الأقل .

وبما أن هذا المقدار يزيد على المقطوعية المحلية كما أسلفنا فقد كان سببا لنزول سعره وعدم وجود راغب فى مشتراه .

وقد سبق أن الحكومة أشارت على بنك التسليف الزراعى بأن يسلف على الفول مائة قرش عن الأردب وهذه القيمة تزيد الآن على سعره المفروض فى السوق فأصبحت الحكومة مضطرة لدفع الفرق بين سعر البيع والقيمة المسلفة . ولا يمكن منع نزول السعر الا بتصدير مقدار عظيم إلى الخارج .

أما إذا لم ترفع عن عاتق السوق كل كمية تزيد على حاجته فلا أمل فى حفظ السعر . ونفس هذا الحل يتبع فى باقى المحاصيل التى تزيد كميتها على الحاجة كالذرة وخلافها — ومن الطبيعى إذا شرع فى تصدير أى صنف للخارج — يرتفع سعره فى داخل البلاد .

القمح :

أما القمح فترى اللجنة أن محصوله يكفى للاستهلاك المحلى — بشرط أن تزاد الضريبة الجمركية على باقى أصناف الدقيق الخارجى — حتى يمتنع استيراده بتاتا .

وفى هذه الحالة يمكن للحكومة أن تشجع باقى البنوك التجارية على إقراض كبار المزارعين على محصولهم بواقع الإردب ١١٠ قروش كما يفعل بنك التسليف الزراعى الذى لا يقرض إلا صغار المزارعين .

القطن :

وترى اللجنة أنه ما دام الحال فى البلاد التى تشتريه كما هو عليه الآن فقد أصبحت زراعته خاسرة . لأنه على فرض أن سعر السكلاريدس ١٤ ريالا والأشمونى ١٠ ريالات للقنطار فلا يمكن أن يأتى بربح للمنتج مطلقا . فإلى أن يغير الله الحال أو يتيسر لنا إيجاد زراعات أخرى تقوم مقامه — يجب أن توجه الجهود إلى الاقلال من نفقات زراعته :

أولا — بأن تسعى الحكومة جد السعى للحصول على السماد الكيمياوى بسعر معتدل وإذا صح لها إجراء المبادلة على القطن المملوك لها بسماد يستحضر من الخارج فعليها أن تبيعه للزراع بربح معقول .

ثانيا — بأن تلغى باقى الضريبة المفروضة على القطن وقدرها عشرة قروش للقنطار وفى هذا تخفيف للعبء الواقع على الفلاح .

ثالثا — بأن يكون أساس السياسة القطنية للحكومة هو أن تبيع المخزون لجهات لا تتأثر منها سوق مينا البصل وفى أوقات يكون المحصول قد قارب على النفاد من يد المنتج .

واللجنة تشكر الحكومة على مجهودها الصادق فى الدعاية القطنية حتى فتحت أسواقا جديدة لقطننا ما كانت تأخذ منه قبل الآن شيئا مذكورا .

حماية الملكية الزراعية :

قد اتخذت الحكومة من العلاجات لحماية الملكية الزراعية ما خفف الضغط عليها — فمن إمهال المزارعين فى مليونى جنيه قيمة ما كان لها عليهم من سلف زراعية — إلى دفع قسط سنة ١٩٢٩ عن بعض المقترضين من البنوك العقارية لإيقاف إجراءات البيع مدة سنة على الأقل — إلى مشروع إنشاء بنك التسليف العقارى . وغير هذا من العلاجات .

وبما أن أساس الثروة المصرية هو الأطيان الزراعية فيجب توجيه أكبر العناية لحماية هذه الثروة من الانهيار بأن تفكر الحكومة فى علاجات أخرى حاسمة وسريعة .

وترى اللجنة أن يتسع مشروع بنك التسليف العقارى بزيادة رأس ماله ويكون شركة مساهمة تشترك فيه الحكومة والأمة — ليقوم بتسليف الملاك جميعا كبارهم وصغارهم على السواء .

واللجنة ملء الثقة فى أن تنظر الحكومة فى ذلك على ضوء الحالة التى لا تحتمل تسويفا .

الضرائب ونظام توزيعها :

مما يؤسف له حقا أن عبء الضرائب واقع جله على عاتق الملكية الزراعية حتى أصبحت تنوء بهذا الحمل الثقيل والسبب فى ذلك راجع إلى عدم توزيع الضرائب بنسبة عادلة بين جميع من تظلهم سماء مصر والمنتفعين بمائها وهوائها من وطنيين وأجانب .

وليس آلم على النفس من التميز فى المعاملة فى هذا البلد بين المصرى وضيفه الأجنبى . إذ نرى أن الأجنبى لا يدفع من الضرائب ما يدفعه جاره وزميله الوطنى . فعسى أن تتمكن الحكومة فى القريب من رفع هذه الفوارق بين الوطنى وضيفه الأجنبى .

هذا، وقد أصبحت الضريبة العقارية لا تتناسب مع الحالة الراهنة بالنسبة لغلة الأرض ولذا ترجو اللجنة أن توفق الحكومة لتخفيف ضرائب الأطيان الزراعية كلما سمحت لها موارد الإيراد الأخرى بإجراء ذلك .

وبما أن الضريبة العقارية قد تقررت بقانون فى سنة ١٩٠٥ على أن تظل سارية لا يتناولها التعديل لمدة ثلاثين سنة بعد أن اشتغلت فى ربطها لجان قبل ذلك التاريخ مدة تزيد على خمس السنوات . فاللجنة تشير على الحكومة بالاسراع فى تأليف اللجان اللازمة لتعديل الضريبة حتى يكون العمل تاما قبل سنة ١٩٣٥ لا سيما أن حالة بعض الأراضى تغيرت عما كانت عليه وقت ربط الضرائب السابق فمن جيدة انحطت تربتها ومن رديئة تم إصلاحها .

واللجنة ترى أن الضرائب التى يدفعها المصريون الآن هى أعلى ما يمكن أن يقوموا بسداده ولذا ترجو أن لا تزاد عليهم جملة الضرائب التى يدفعونها مستقبلا .

تشجيع الصناعة والتجارة :

حقا لقد قامت الحكومة بتنشيط وتشجيع الصناعة والتجارة مما لم تقم به أية حكومة سابقة كما يرى من النشاط الظاهر الآن فى مصلحة التجارة والصناعة . ومن يشاهد معرض الآثاث يركيف تقدمت هذه الصناعة حتى أصبحت تضارع أحسن صناعات أوروبا فيه — وقد أنشأت كذلك مصبغة أنموذجية لصبغ خيوط القطن بالطرق الحديثة ومعملا كيميائيا للأبحاث التى يقوم بها خبراؤها الاخصائيون — وقد قامت الحكومة بمساعدة شركتى غزل ونسج القطن المصريتين — كما اهتمت بإيجاد صناعات حديثة — والقصد من ذلك سد حاجتين : الأولى استخدام بعض الآلاف من الشبان فى هذه الصناعات. واللجنة تعلم أن الحكومة لا يفوتها مستقبل ذلك الجيش الجرار من زهرة شباب الوطن خصوصا من يتخرجون كل عام فى مختلف المعاهد فاذا لم نسلك من الآن أقوم السبل لتشغيل هذه الآلاف أصبحنا على أبواب مشكلة اجتماعية خطيرة ، والحاجة الثانية هى ترجيح الميزان التجارى بالاستغناء عن الواردات الأجنبية بقدر المستطاع .

صناعة التعدين :

ليس من المبالغة إذا قيل إن صناعة التعدين قل من يعلم عنها شيئا من المصريين أو يهتم بها — والسبب فى ذلك راجع إلى قلة الاخصائيين ولذا

يندر جداً أن نرى مصريا يتقدم لمصلحة المناجم بطلب الترخيص له بالبحث عن مناجم أو معادن . وبما أن وادى النيل غنى بمعادنه ومناجمه فتشير اللجنة على الحكومة بالإكثار من تعليم المصريين صناعة التعدين وعلم طبقات الأرض كما تشير عليها أيضا بأن تنشر على الجمهور بين آن وآخر بيانا عن الرخص الممنوحة للبحث عن المناجم والمعادن وأسماء المرخص لهم ونوع المعدن وموقع الرخصة . كل ذلك لاستنهاض همة الشبان للاشتغال فى هذه الأعمال .

مالية الدولة :

لا جدال أن من نعم الله على مصرنا العزيزة وجود هذا المال الاحتياطى فى إبان هذه الجائحة المالية التى اكتسحت العالم حتى تزعزعت مراكز دول كثيرة — ولولا ذلك لالتجأنا من زمن إلى الاقتراض — وقد ساعد هذا الاحتياطى فى تخفيف الضائقة بما قدمته الحكومة من مساعدة للزارعين وسلف لبنك التسليف وما تقوم به من المشاريع وخاصة مشروع إنشاء البنك العقارى .

وقد سارت الحكومة فى سياستها القطنية على تصريف أكبر مقدار يمكن تصريفه من قطنها المخزون حتى نفد جانب عظيم منه — ويحسن بالحكومة أن تنقص مبلغ ١٥,٧٣٣,٣٢٢ ج.م وهو قيمة مشتريات القطن إلى قيمته الحقيقية — أو على الأقل إنقاص فرق ما باعته عن سعر المشترى — حتى يظهر الرقم الحقيقى للاحتياطى — كما تشير اللجنة على الحكومة أن تذكر أمام قيمة الأوراق المالية — وهى ١٧,٣٢٠,٠٧٦ ج.م أساس سعر الشراء لهذه السندات وعدد كل فئة منها حتى يتبين مقدار الربح والخسارة .

تحقيق موازنة الميزانية :

إن من يتصفح أرقام الإيرادات الختامية لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ملاحظا معها أحوال الكساد البادى فى جميع نواحى الاستهلاك المحلى والخارجى يخشى إمكان موازنة الميزانية إلا اذا أراد الله وتبدل الحال .

أما إذا استمرت الضائقة الاقتصادية الحالية فاللجنة تخشى ألا تتمكن الحكومة من تحصيل كل الإيرادات كما قدرتها خصوصا فى بابى الجمارك والسكك الحديدية .

ولذا تغتبط اللجنة بما صرح به حضرة صاحب الدولة وزير المالية أمام المجلس من عزم الحكومة على مراعاة الاقتصاد التام فى جميع أبواب المصروفات عند تنفيذ الميزانية والانتباه لتطورات الحالة بالحذر الشديد ولذا فهى تأمل أن تكون نتيجة ذلك عدم الاضطرار للالتجاء للاحتياطى الذى نحن أحوج ما يكون إلى كل قرش منه .

واللجنة تسجل مع السرور عظيم إعجابها وتقديرها للحكومة على تحقيق موازنة ميزانية الدولة لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وظهور وفر قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج.م تقريبا بعد خصم كل الاعتمادات الإضافية التى فتحت بعد صدور الميزانية والتى تقرب من ١,٥٠٠,٠٠٠ ج.م .

وما دامت الشؤون الاقتصادية والمالية ومستقبلها غير معروف تماما فتقديرات ميزانية الايرادات هى طبعا احتمالية تتأثر بالتبعية بحالة الرواج والكساد العالمى . فترى اللجنة أن تشير على المجلس ألا يغير فى أرقام مشروع ميزانية الإيرادات المقدم من الحكومة ويكتفى بإقرار ملاحظاتها على كل باب .

باب ١ — أموال مقررة

قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٦,١٦٧,٧٠٠ ج. م وكان المقدر له سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٦,١٨٧,٠٠٠ ج. م ، أما المتحصل فعلا فقد بلغ ٥,٩١٣,٠٠٠ ج.م .

وقد لاحظت اللجنة أن المتحصل من ضريبة الأراضى الزراعية نقص عن السنة الماضية بمبلغ ٦٧,٠٠٠ ج. م . أما عوائد الأملاك فقد زادت بمبلغ ١٠٣,٠٠٠ ج.م وذلك راجع إلى شدة الصدمة التى وقعت على الأطيان بسبب هبوط أسعار المحاصيل — وتكرر اللجنة ما سبق أن ذكرته من أن الضريبة العقارية أصبحت لا تتفق مع حالة الأطيان الزراعية الآن ، والواجب عدلا تقريرها من جديد حتى تتفق مع غلة وقيمة الأرض .

وترى اللجنة أن قانون ربط عوائد الأملاك الصادر فى سنة ١٨٨٤ أصبح كذلك لا يتفق والعصر الحاضر من أوجه كثيرة ، منها تأليف لجان الربط وكذا مجلس المراجعة الذى يصبح حكمه نهائيا لمدة ثمان سنوات وهذه مدة طويلة تتغير فيها حالة الملك وصقعه تغيرا عظيما . ولذلك فهى تشير على الحكومة بضرورة تعديل هذا القانون لضمان توزيع الربط بالعدالة ، وترى الموافقة على هذا الباب وقدره ٦,١٦٧,٧٠٠ ج م

باب ٢ — الجمارك

قدر لهذا الباب ١٣,١٩٠,٠٠٠ ج . م مقابل ١٢,٩٧٩,٠٠٠ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٢١١,٠٠٠ ج . م وقد أشارت مذكرة الحكومة إلى أن هذه الزيادة نتيجة فرض ضريبة ١ ٪ على مجموع الإيراد . وبلغ المتحصل فعلا ١٣,٥٩٠,٠٠٠ ج . م وقد لاحظت اللجنة أن المتحصل من رسوم الدخان نقص عما كان مقدرا له فى السنة الماضية حوالى مائة ألف جنيه وذلك نتيجة ضعف الاستهلاك .أما رسوم الواردات فترجع أغلب الزيادة فيها إلى التعديلات التى أدخلت على بعض الأصناف كالقمح والدقيق والبنزين والكبريت .

وترى اللجنة بصدد التعديلات التى أدخلت أخيرا على بعض المنسوجات القطنية — أن أصناف الجوارب والفانلات رفعت عليها الضريبة إلى ثلاثة أضعاف لأجل حماية المصانع المحلية.ولكن هذه المصانع لا تكفى المقطوعية المحلية مطلقا بل ولا عشرها فالضريبة ستقع فعلا على المستهلك وخاصة على الطبقة الفقيرة منه،وتشير اللجنة أن تراعى هذه الحالات عند كل تعديل وأن يعاد النظر فى هذه الحالة على ضوء التجارب — وترى الموافقة على هذا الباب وقدره ١٣,١٩٠,٠٠٠ ج . م .

باب ٣ — رسوم الموانىء والمنائر

قدر لهذا الباب ٣١٤,٧٠٠ ج٠م مقابل ٣٢١,٥٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وبلغ المتحصل فعلا ٣٢٣,٠٠٠ ج٠م ، وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب ، وترى الموافقة عليه وقدره ٣١٤,٧٠٠ ج٠م .

باب ٤ — مصايد الأسماك

قدر لهذا الباب ٧٧,٤٠٠ ج٠م مقابل ٧٦,٠٠٠ ج٠م فى السنة الماضية وقد بلغ المتحصل فعلا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٧٢,٠٠٠ ج٠م بعجز قدره ٩,٠٠٠ ج٠م عن المتحصل فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، وهذا الباب تأثر فعلا من حالة الرواج. وترى اللجنة الموافقة عليه وقدره ٧٧,٤٠٠ ج٠م .

باب ٥ — الدمغة

قدر لهذا الباب ٩٧٩,٠٠٠ ج٠م مقابل ١٨٣,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وبلغ المتحصل فعلا ٤٦٣,٠٠٠ ج٠م نتيجة ما فرض على ماهيات الموظفين والمعاشات. وهذه الزيادة الجديدة ترجع إلى ما أدخل من التعديل فى هذا الرسم على هذه المهايا — إنما الذى تلاحظه اللجنة على هذا الباب أن عبء ضريبة الدمغة قد وقع معظمه على الموظفين .

مع أنه لو أمكن تعميمه كما هو الحال فى البلاد الأخرى التى تفرض رسم دمغة على كل ورقة فى المعاملات التجارية وفى البنوك والفنادق وغيرها لأمكن تخفيف هذه الضريبة عن الموظفين وزيادة جملة ما يجمع منها .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الباب كما هو وقدره ٩٧٩,٠٠٠ ج٠م .

باب ٦ — رسوم دمغة المصوغات

قدر لهذا الباب ٢١,٠٠٠ ج٠م مقابل ٢٧,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وبلغ المتحصل فعلا ١٤,٠٠٠ ج٠م بعجز ١٣,٠٠٠ ج٠م وهذا الباب هو من أشد الأبواب تأثرا من حالة الأزمة. وترى اللجنة الموافقة عليه كما هو وقدره ٢١,٠٠٠ ج٠م .

باب ٧ — الرسوم القضائية والقيدية

قدر لهذا الباب ٢,١١٦,٠٠٠ ج٠م مقابل ٢,٢٢٨,٠٠٠ فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وبلغ المتحصل فعلا ٢,٣٨٢,٠٠٠ ج٠م وتلاحظ اللجنة أن الرسوم القضائية والقيدية المقررة فى المحاكم الأهلية والمختلطة ثقيلة الحمل وقد تبلغ فى المحاكم المختلطة أحيانا أضعاف الدين وقد بلغت المصاريف فى حالات البيوع الجبرية أضعاف الثمن الذى بيعت به الأرض .

ولذلك تشير اللجنة إلى النظر فى تعديل هذه الرسوم بما يتفق مع الحالة ، وتوافق على هذا الباب كما هو وقدره ٢,١١٦,٠٠٠ ج٠م .

باب ٨ — السكك الحديدية

قدر لهذا الباب ٤,٨٣٨,٠٠٠ ج٠م مقابل ٦,٣٠٠,٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فعلا ٤,٩٠٩,٠٠٠ أى بعجز قدره مليون ونصف مليون جنيه تقريبا والواقع أن إيرادات السكك الحديدية نقصت بسبب شدة الأزمة المالية من جهة ومن جهة أخرى بسبب مزاحمة السيارات وشركات النقل المائية لها — وطوالع الإيراد من بدء هذه السنة الحالية للآن تدل على أن العجز فيه سيكون أكثر مما قدر عند وضع الميزانية بكثير .

وترجو اللجنة أن توجه الحكومة عنايتها نحو إعادة النظر فى الأجور والتعاريف التى هى وليدة الحرب العظمى — وقد جربت مصلحة السكك الحديدية تخفيض أجور نقل الركاب إلى مسافات قصيرة فكانت النتيجة مرضية — والمنظور أنه عند تخفيض أجور نقل الركاب والبضائع إلى ما كانت عليه قبل الحرب العظمى أن تأتى النتيجة بحالتين مرضيتين : الأولى زيادة الإيراد والثانية عدم الاستغناء عن بعض العمال والموظفين الزائدين الآن على حاجة العمل .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الباب وقدره ٤,٨٣٨,٠٠٠ ج٠م .

باب ٩ — التلغرافات والتليفون

قدر لهذا الباب ٧٦٩,٠٠٠ ج ٠ م مقابل ٨٨٠,٠٠٠ ج ٠ م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد بلغ المتحصل فعلا ٦٨٥,٠٠٠ ج٠م بعجز ١٩٥,٠٠٠ ج٠م ومعظم العجز هو فى إيرادات التليفون نتيجة الكساد التجارى . وقد قامت المصلحة بتركيب التليفون الأوتوماتيكى فى مدينة القاهرة وأسفرت النتيجة عن ارتياح عام وحبذا لو عممت المصلحة نظام هذا التليفون فى باقى مدن القطر .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الباب كما هو وقدره ٧٦٩,٠٠٠ ج٠م .

باب ١٠ — البريد

قدر لهذا الباب ٧٢٨,٠٠٠ ج٠م مقابل ٧٢٠,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة ٨,٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فعلا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٦٥٩,٠٠٠ ج٠م بعجز ٦٩,٠٠٠ ج٠م ولم تشر مذكرة الحكومة إلى سبب تقدير الزيادة فى الربط مع وجود عجز فى المتحصل قدره ٦٩,٠٠٠ ج٠م وإذا رجعنا إلى متحصلات السنين الماضية وجدنا هذا الربط يوازى متحصلات سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ — واللجنة تبدى ارتياحها التام لنظام العمل بهذه المصلحة الذى يشهد له الأجانب والوطنيون وترى الموافقة على هذا الباب كما هو وقدره ٧٢٨,٠٠٠ ج٠م .

باب ١١ — الأملاك الأميرية

قدر لهذا الباب ٦١٦,١٠٠ ج٠م ثم ألحق به تعديل بزيادة قدرها ١٢,٠٠٠ ج٠م فتكون الجملة ٦٢٨,١٠٠ ج٠م مقابل ٧٧٤,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بعجز ١٤٥,٩٠٠ ج٠م وكان المتحصل فعلا ٥٦٤,٠٠٠ ج٠م وهذه المصلحة لا تأتى بفائدة بنسبة رأس المال .

وترى اللجنة أن تغتنم الحكومة الفرصة الملائمة لبيع الصالح من أراضيها للأهالى وقصر عملها على إصلاح الأراضى البائرة خصوصا ما سينتفع منها بمشروعات الرى والصرف الكبرى وبيعها أيضا متى تم إصلاحها .

وتوافق اللجنة على هذا الباب وقدره ٦٢٨,١٠٠ ج٠م .

باب ١٢ — بدل الخدمة العسكرية

قدر لهذا الباب ١٠٠,٠٠٠ ج٠م مقابل ١٥٥,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بعجز قدره ٥٥,٠٠٠ ج٠م وقد بلغ المتحصل فعلا ٩٤,٠٠٠ ج٠م والواقع أن الخدمة العسكرية أصبح يرغب فيها الفلاح بعد أن كان يخشاها ويحجم عنها .

وذلك نتيجة الضيق الذى يعانيه وقلة الكسب جعلته يفضل الخدمة العسكرية على شغل الفلاحة ويصعب الآن — والضائقة كما نرى — دفع البدل العسكرى الذى بلغ المتحصل منه فى سنة ١٩٢٧ حوالى مائتى ألف جنيه وتوافق اللجنة على هذا الباب وقدره ١٠٠,٠٠٠ ج٠م

باب ١٣ — رسوم الخفر

قدر لهذا الباب ١,٥١٨,٠٠٠ ج٠م مقابل ١,٤٨٢,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة قدرها ٣٦,٠٠٠ ج٠م وقد بلغ المتحصل فعلا ١,٤٩٢,٠٠٠ ج٠م ويرجع سبب الزيادة فى هذا الباب إلى سعى الحكومة لدى الدول صاحبات الامتياز حتى أقنعتهم بضرورة مساواتهم بالوطنيين فى هذه الضريبة . واللجنة ترى الموافقة على هذا الباب كما هو وقدره ١,٥١٨,٠٠٠ ج٠م

١٤ — المستقطع من ماهيات الموظفين

قدر لهذا الباب ٦٢٠,٠٠٠ ج٠م كما كان مقدرا له سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وبلغ المتحصل فعلا ٦٤٠,٠٠٠ ج٠م وليس للجنة ملاحظات على هذا الباب وتوافق عليه كما هو وقدره ٦٢٠,٠٠٠ ج٠م

باب ١٥ — الأرباح الناتجة من تشغيل النقود

قدر لهذا الباب ١,٥٤٢,٠٠٠ ج٠م مقابل ١,٥٧٩,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بعجز ٣٧,٠٠٠ ج٠م وقد بلغ المتحصل فعلا ١,٥٤٨,٠٠٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وتلاحظ اللجنة أن المتحصل من هذا الباب بلغ فى سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ٢,٨٩١,٠٠٠ ج٠م ونقص فى سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ إلى ١,٩٧٥,٠٠٠ ج٠م واتضح أن السبب فى ذلك يرجع إلى العجز الكبير المستمر فى فوائد الحسابات الجارية عن الاحتياطى النقدى المودع فى البنوك نتيجة استعمال أغلب هذا النقد فى مشتريات القطن فى أوائل سنة ١٩٣٠ التى كلفت الخزانة حوالى ستة عشر مليونا من الجنيهات ، وإلى ما أخذ منه لسد العجز فى ميزانية سنة ١٩٣٠ وقدره ٢,٦٥٠,٠٠٠ ج٠م وإلى ما أخذ للسلف الزراعية وقدرها مليونان تقريبا .

وترى اللجنة أن تشير إلى أوفقية قيام مصلحة الدمغة بصك النقود الفضية والنيكل عند الاحتياج إليها بدلا من صكها فى الخارج . وترى الموافقة على هذا الباب وقدره ١,٥٤٢,٠٠٠ ج٠م .

باب ١٦ — إيرادات ورسوم متنوعة

قدر لهذا الباب ٢,٣٨٧,٢٠٠ ج٠م وقد ألحق به تعديل بزيادة قدرها ٩٢,٠٠٠ ج٠م منها ٨٠,٠٠٠ ج٠م المنظور تحصيله من ثمن البذرة المنتقاة الجديدة و ١٢,٠٠٠ ج٠م المقدر إيرادا لمصحة فؤاد بحلوان وعلى هذا أصبح اعتماد الباب ٢,٤٧٩,٢٠٠ ج٠م وكان المقدر له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ٢,٧٢٥,٢٠٠ ج٠م أى بعجز قدره ٢٤٦,٠٠٠ ج٠م وبلغ المتحصل فعلا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٢,٣٦٤,٠٠٠ ج٠م ويشمل هذا الباب ٤٦ بندا أهمها بند ١٣ مصروفات مدرسية فقد قدر له مبلغ ٥٨٣,٠٠٠ ج٠م وبند ٣٤ مبيع سماد وبذرة القطن وقدر له مبلغ ٥٤٢,٠٠٠ ج٠م وهو ما سيحصل من أثمان الأسمدة . وهذا المبلغ لن يدرج فى ميزانية الأعوام المقبلة لإحالة هذه العملية إلى بنك التسليف الزراعى .

إنما الذى تلاحظه اللجنة على هذا الباب كثرة بنوده وأن بند ٤٦ وهو الأخير الذى أطلق عليه "إيرادات أخرى متنوعة" مقدر له ١٧٩,٦٥٠ ج٠م وكان يحسن تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام لكل قسم منها باب خاص : الأول — يشمل الرسوم المتحصلة من الرخص والمراهنات وكشوف المواليد والوفيات والأطيان إلى آخره . والثانى يشمل المصاريف المدرسية والامتحانات والثالث يشمل الإيرادات المتنوعة من مستشفيات وطلمبات وأشغال المسجونين والحدائق والآثار إلى غير ذلك وإذا كانت مصايد الأسماك قد أفرد لها باب مستقل ومقدر له ٧٧,٠٠٠ ج٠م ورسوم دمغة المصوغات أفرد لها أيضا باب مستقل مقدر له ٢١,٠٠٠ ج٠م فالأولى جعل هذه الأقسام كما ذكر أبوابا مستقلة وهى فى قيمتها تفوق بكثير بعض أبواب الميزانية . وقد لاحظت اللجنة أن بند ١٣ مصروفات مدرسية وهو ٥٨٣,٠٠٠ ج٠م قدر بزيادة مبلغ ٣٠,٠٠٠ ج٠م عن السنة الماضية مع أن المتحصل كان أقل بكثير .

ولا ينسى المجلس الموقر تلك الضجة التى قامت فى وزارة المعارف عند تحصيل هذه المصروفات حتى تسامحت الوزارة فى آلاف الجنيهات لعجز أولياء أمور التلاميذ عن السداد .

وقد لاحظت اللجنة أن هذا الباب يشمل فى بنوده موارد كثيرة تتأثر بالحالة العامة صعودا وهبوطا وهى تشير على المجلس بالموافقة عليه كما هو وقدره ٢,٤٧٩,٢٠٠ ج٠م .

باب ١٧ — ضريبة القطن

هذا الباب مقدّر له فى المشروع ٥٠٠,٠٠٠ ج.م وتشير اللجنة إلى ثقل عبء هذه الضريبة وترى رفعها رحمة بزارعى القطن بعد أن أصبحت زراعته خاسرة ، وما دامت العوامل الاقتصادية كما نرى فالأمل فى الرجوع إلى أسعار عالية للقطن أصبح بعيداً ويجب علينا أن نقلل من نفقة زراعته كما أوضحت اللجنة فى تقريرها هذا — وترجو اللجنة ألا يطول الزمن على إلغاء هذه الضريبة وأن تغتنم الحكومة أول فرصة ممكنة للتقدم بتشريع بالغائها ولا يسع اللجنة الآن إلا أن تشير على المجلس باعتماد هذا الباب كما هو وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج.م .

باب ١٨ — إيرادات غير اعتيادية

قدّر لهذا الباب ٥٠٠,٠٠٠ ج.م وكان مقدراً له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ١٩٠,٠٠٠ ج.م وبلغ المتحصل فعلا ٢٣٣,٠٠٠ ج.م وترجع الزيادة فى هذا البـاب إلى مشروع استبدال المعاشات بأطيان زراعية من أملاك الدولة وليس للجنة ملاحظات عليه . وترى الموافقة عليه كما هو وارد فى المشروع .

جنيـه	
٤٥٥,٠٠٠	(١) مبيع أراض
٤٥,٠٠٠	(٢) إيرادات أخرى

باب ١٩ — المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات

قدّر لهذا الباب ٣٨٧,٩٠٠ ج.م وكان المقدر له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ٤٠٠,٠٠٠ ج.م أى بعجز ١٢,١٠٠ ج.م وكان المتحصل فعلا ٤٠٠,٠٠٠ ج.م وهذا الباب من الموارد التى تتأثر مباشرة بالضائقة المـالية .

وترى اللجنة الموافقة عليه كما هو وقدره ٣٨٧,٩٠٠ ج.م .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على أبواب الإيرادات كما يلى :

		جنيـه
باب ١	— "أموال مقررة"	٦,١٦٧,٧٠٠
« ٢	— "الجمارك"	١٣,١٩٠,٠٠٠
« ٣	— "رسوم الموانئ والمنائر"	٣١٤,٧٠٠
« ٤	— "مصايد الأسماك"	٧٧,٤٠٠
باب ٥	— "الدمغة"	٩٧٩,٠٠٠
« ٦	— "رسوم دمغة المصوغات"	٢١,٠٠٠
« ٧	— "الرسوم القضائية والقيدية"	٢,١١٦,٠٠٠
« ٨	— "سكك الحديد"	٤,٨٣٨,٠٠٠
« ٩	— "التلغرافات والتليفون"	٧٦٩,٠٠٠
« ١٠	— "البريد"	٧٢٨,٠٠٠
« ١١	— "الأملاك الأميرية"	٦٢٨,١٠٠
« ١٢	— "بدل الخدمة العسكرية"	١٠٠,٠٠٠
« ١٣	— "رسوم الخفر"	١,٥١٨,٠٠٠
« ١٤	— "المستقطع من ماهيات المستخدمين"	٦٢٠,٠٠٠
« ١٥	— "الأرباح الناتجة من تشغيل النقود"	١,٥٤٢,٠٠٠
« ١٦	— "إيرادات ورسوم متنوعة"	٢,٤٧٩,٢٠٠
« ١٧	— "ضريبة القطن"	٥٠٠,٠٠٠
« ١٨	— "إيرادات غير اعتيادية" :	
	(١) "مبيع أراض"	٤٥٥,٠٠٠
	(٢) "إيرادات أخرى"	٤٥,٠٠٠
« ١٩	— "المأخوذ من الرسم الإضافى على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات"	٣٨٧,٩٠٠
	حصة مصر فى التعويضات التى تدفعها ألمانيا	—
	جملة الإيرادات	٣٧,٤٧٦,٠٠٠
	المأخوذ من المال الاحتياطى	—
	المأخوذ من المال الاحتياطى الخاص بالقرض العثمانى لسنة ١٨٥٥	—
	الجملة العمومية	٣٧,٤٧٦,٠٠٠

جلسة الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

مشروع قانون

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣

المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا) .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٣٠٩,٦٣٩ج٠م (سبعة وثلاثين مليونا وثلثمائة وتسعة آلاف وستمائة وتسعة وثلاثين جنيها) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية

تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٣٢ – ١٩٣٣ بمبلغ ٣٧,٤٩٢,٥٢٠ ج٠م (سبعة وثلاثين مليونا وأربعمائة واثنين وتسعين ألفا وخمسمائة وعشرين جنيها) على حسب الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة

إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

المادة الرابعة

على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

جدول حرف (ا)

المصروفات

قـ	فرع		أبواب مصروفات المصالح			أبواب أخرى	الجملة
			باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة		
			جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١		مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك :					
	١	مخصصات جلالة الملك...	—	—	—	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
	٢	مرتبات حضرات أعضاء البيت الملكى	—	—	—	١١١٥١٢	١١١٥١٢
	٣	ديوان جلالة الملك	١٥١٢٠٤	١٦٤٦٩٦	٦١٢٢٠	—	٣٧٧١٢٠
	٤	معية حضرة صاحبة العظمة السلطانة ملك	١٠٩٢	٣٠٠	—	—	١٣٩٢
٢		مخصصات البرلمـان :					
	١	مجلس الشيوخ	—	—	—	٦٩٦٢١	٦٩٦٢١
	٢	« النواب	—	—	—	١١٩٩٩٥	١١٩٩٩٥
٣		مجلس الوزراء	٩٨٧٩	٥٢٣٠	—	—	١٥١٠٩
٤		مكتب المستشارين المـالى والقضائى...	١٦٨٢٥	١٦٦٠	—	—	١٨٤٨٥
٥		وزارة الخارجية	١٦٣٠٩٣	٧٢٤٤٥	—	—	٢٣٥٥٣٨
٦		وزارة المـالية :					
	١	ديوان العموم	٣٠١٨٧٦	٣٣٥٦٠٨	٢١٧٤٥	—	٦٥٩٢٢٩
	٢	الأموال المقررة	٤٣٠٢٧١	٤٣٠٨٧	—	—	٤٧٣٣٥٨
	٣	المسـاحة	٣٧٨٦٠٧	٨١٦٠٠	٨٩٧٠٠	—	٥٤٩٩٠٧
	٤	الإحصـاء	٢٣٨٨١	٣٤٨٢	—	—	٢٧٣٦٣
	٥	المطبعة الأميرية	٢٢٩٠٦	٩١٣٧٤	—	—	١١٤٢٨٠
	٦	الأملاك الأميرية...	١٤٠٨٥٨	٢٠٣٧٨٤	٣٤١٠٠	—	٣٧٨٧٤٢
	٧	الجمارك...	٢٦٤٩٤٢	٨٠٩٥٠	٤٠٩٥	—	٣٤٩٩٨٧
	٨	خفر السواحل ومصايد الأسمـاك	١٨٢٧٤٩	٨٦٨٦٣	—	—	٢٦٩٦١٢
	٩	المناجم والمحاجر	٢١٥٠٧	٤٤٤١	٥٠٠	—	٢٦٤٤٨
	١٠	الكيمياء	٤١٦٣٧	٥٦٩٠٧	—	—	٩٨٥٤٤
	١١	التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	٥٨٢٤٦	١٦٢٤٧	٣٩٧٩٠	—	١١٤٢٨٣
	١٢	أقلام قضايا الحكومة	٩٩٦٩٣	٧٣٩٤	—	—	١٠٧٠٨٧
٧		وزارة المعـارف العمومية :					
	١	الديوان العـام والتعليم...	٢١٦٤٣٣٢	٨٨٧٤٣٥	٦٤٤٠٤	—	٣١١٦١٧١
	٢	مصلحة الآثار المصرية	٣٤٨٤١	١٣٥٨٣	٨٠٠٠	—	٥٦٤٢٤
	٣	دار الآثار العربية	٤٠٢٨	٤٠١٠	—	—	٨٠٣٨
٨		وزارة الداخلية :					
	١	ديوان العموم	٥٣٣٤٦٠	٧١٤٥٤٦	١٣٥٠٠	—	١٢٦١٥٠٦
	٢	البوليس	١٠٥٨٢٥٢	٢٤٠٩٩٠	٨٠٠	—	١٣٠٠٠٤٢
	٣	الخفر...	١٤٦١١٤٥	١٠٠٧٤٨	—	—	١٥٦١٨٩٣
	٤	مصلحة السجون	١٦٦٥١٥	٢٥٠٨٩٣	٧٠٦٠	—	٤٢٤٤٦٨
٩		وزارة الصحة العمومية	٧١٨٨٨٥	٦٣١٥٣١	٣٧٢٧٠	—	١٣٨٧٦٨٦
١٠		وزارة الحقانية :					
	١	ديوان العموم	٥٢٧٨٦	٦٠٢٤	—	—	٥٨٨١٠
	٢	المحاكم المختلطة (قسم القضاء)	٢٨١٢٦٤	٧٠٦٧٢	—	—	٣٥١٩٣٦
	٣	« « (قسم العقود والوثائق)	٦٣١٠٠	١٢٧٦٨	—	—	٧٥٨٦٨
	٤	« الأهلية	٨٧٥٧٥٧	١١٩٧٥١	—	—	٩٩٥٥٠٨
	٥	« الشرعيـة	١٤٦٨٧٥	١٤٢٤٢	—	—	١٦١١١٧
	٦	المجالس الحسبية	٣٨٥٢٤	٣٠٣٩	—	—	٤١٥٦٣
		نقل بعده	٩٩٠٩٠٣٠	٤٣٢٦٣٠٠	٣٨٢١٨٤	٤٥١١٢٨	١٥٠٦٨٦٤٢

ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(تابع) جدول حرف (أ)

(تابع) المصروفات

قسم	فرع		أبواب مصروفات المصالح — باب أول ماهيات وأجور ومرتبات	باب ثان مصروفات عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب أخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
		ما قبله	٩٩٠٩٠٣٠	٤٣٢٦٣٠٠	٣٨٢١٨٤	٤٥١١٢٨	١٥٠٦٨٦٤٢
١١		وزارة الأشغال العمومية :					
	١	ديوان العموم	٢٩٤٩١	٣٨٢٨	—	—	٣٣٣١٩
	٢	الرى	٥٥٣٣٤٩	١٠١٥٩٦٦	٣١١١٢٢٠	—	٤٦٨٠٥٣٥
	٣	المبانى	٨٩٢٠٨	١٤٦٢٣١	٤٦٨١١٦	—	٧٠٣٥٥٥
	٤	مصلحة الميكانيكا والكهرباء	٩٢٥٨٩	١١٠٤٨٩	٣٦٠٩٦	—	٢٣٩١٧٤
	٥	« التنظيم	٩٦٥٩٠	٤٩٢٨٧٦	٩٢١٠٠	—	٦٨١٥٦٦
	٦	« المجارى الرئيسية	٣٣٣٤٦	٤٩٩٧٣	٩٧١٠٠	—	١٨٠٤١٩
	٧	« الطبيعيات...	٤٥٧٥٦	١٥٤٢٩	—	—	٦١١٨٥
١٢		وزارة الزراعة...	٢٧٤٦٧١	٣٦٦٤١٦	١١٠٠٠	—	٦٥٢٠٨٧
١٣		وزارة المواصلات :					
	١	ديوان العموم	٦٠٥٤٨	٨٦٧٣٥	٢٥٩٣٤	—	١٧٣٢١٧
	٢	السكك الحديدية	١٨٢٥٠٠٠	١٨٩٧٤٨٥	٣٠٢٥٠٠	—	٤٠٢٤٩٨٥
	٣	التلغرافات والتليفونات	٤٧٦٦٤٥	١٤٥٤٠٤	١٤٤٤٣٠	—	٧٦٦٤٧٩
	٤	البريد...	٤٧٨٠١٥	٢١١٣٥٤	—	—	٦٨٩٣٦٩
	٥	الموانى والمنائر	١١٦٥٥٨	٧٨١٢٠	٥٢٦٢٥	—	٢٤٧٣٠٣
	٦	الطرق والكبارى	٤٦٢٠١	١٥٥٦٢٩	٣٢٠٦٥٠	—	٥٢٢٤٨٠
١٤		وزارة الحربية والبحرية :					
	١	ديوان العموم والجيش...	٤٤٧٩٨٦	٣٧٨٥١٣	٢١٦٨٥	٧٥٠٠٠٠	١٥٩٨١٨٤
	٢	مصلحة الحدود	١٣٦٢٤٤	٦٨١٩٠	٢٢٣١١	—	٢٢٦٧٤٥
١٥		البعثات العلمية	—	—	—	٩٧٧٥٠	٩٧٧٥٠
١٦		معاشات ومكافآت	—	—	—	٢٢٦٩٦١٠	٢٢٦٩٦١٠
١٧		الدين العمومى	—	—	—	٤٣٤٨٥٣٤	٤٣٤٨٥٣٤
١٨		مصاريف غير منظورة	—	—	—	٤٤٥٠١	٤٤٥٠١
		الجملة	١٤٧١١٢٢٧	٩٥٤٨٩٣٨	٥٠٨٧٩٥١	٧٩٦١٥٢٣	٣١٣٠٩٦٣٩

ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

جدول حرف (ب)

الإيرادات

باب		ميزانية سنة ١٩٣٢	ميزانية سنة ١٩٣١	فرق		متحصلات			
				زيادة	نقص	سنة ١٩٣٠	سنة ١٩٢٩	سنة ١٩٢٨	سنة ١٩٢٧
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	أموال مقررة	٦١٦٧٧٠٠	٦١٨٧٠٠٠	—	١٩٣٠٠	٥٨٧٧٠٠٦	٥٩٦٥٥٤٠	٥٨٩١٨٩٣	٦١٣٩٨٢٨
٢	الجمارك	١٣١٩٠٠٠٠	١٢٩٧٩٠٠٠	٢١١٠٠٠	—	١٢٧٧٣٣٦٠	١٣٣٦٣٦٦٣	١٢٣٦٧٩٣٢	١١٦٦٤٧٦٩
٣	رسوم الموانئ والمنائر	٣١٤٧٠٠	٣٢١٥٠٠	—	٦٨٠٠	٣٣٠٦٥٥	٣٥٥٩٧٦	٤٠٩١٢٨	٣٩٣٨٤٠
٤	مصايد الأسماك...	٧٧٤٠٠	٧٦٠٠٠	١٤٠٠	—	٨٠٧١١	٨٣٩٨٦	٨٩٢٨٢	٨٦٠١٠
٥	الدمغة	٩٧٩٠٠٠	١٨٣٠٠٠	٧٩٦٠٠٠	—	٢٠٠٧٠٥	٢٢٧٨٦٠	٢٣٩٨٧٤	٢٢٧٦٧٠
٦	رسوم دمغة المصوغات	٢١٠٠٠	٢٧٠٠٠	—	٦٠٠٠	٢٤٥٧٧	٣٣٠٢٥	٣٣٣٨٤	٣١٢٩٤
٧	الرسوم القضائية والقيدية	٢١١٦٠٠٠	٢٢٢٨٠٠٠	—	١١٢٠٠٠	٢٤٠١٢٨٥	٢٥٦٧٥٥٣	٢٥١٧١٦٠	٢٢٧١٤٤٥
٨	سكك الحديد	٤٨٥٤٥٢٠	٦٣٠٠٠٠٠	—	١٤٤٥٤٨٠	٦٠٣٧٧٠٥	٧٠٣٨٨٩٤	٧١٦٣١٦٦	٧١١٨٢٧٢
٩	التلغرافات والتليفون	٧٦٩٠٠٠	٨٨٠٠٠٠	—	١١١٠٠٠	٨٥٤١٤٠	٨٩٦٧١٢	٨٧٨٣٦٧	٨٥٦٤٨٩
١٠	البريد	٧٢٨٠٠٠	٧٢٠٠٠٠	٨٠٠٠	—	٧٠٩٧١٦	٧٤٣٦٧٢	٧٤٧١٥٣	٧٢١٢١٨
١١	الأملاك الأميرية	٦٢٨١٠٠	٧٧٤٠٠٠	—	١٤٥٩٠٠	٦٩١٧١٠	٨٠٢٥٥١	٩٠٥٥٠٠	١٠٢١٧٥٦
١٢	بدل الخدمة العسكرية	١٠٠٠٠٠	١٥٥٠٠٠	—	٥٥٠٠٠	١٤١٤٤٠	١٧٢٢٤٠	١٨٧٩١٥	١٩٥٣٢٣
١٣	رسوم الخفر	١٥١٨٠٠٠	١٤٨٢٠٠٠	٣٦٠٠٠	—	١٣٩٦٧٠٤	١٣١٧٩٧٩	١١٥٦٠٧٨	١٣٧٠٩٥٨
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٦٢٠٠٠٠	٦٢٠٠٠٠	—	—	٦٦٦٢٤٨	٤٥٧٤٩٨	٣٢٢٩٧٦	٣١٦٩٣٨
١٥	الأرباح الناتجة من تشغيل النقود	١٥٤٢٠٠٠	١٥٧٩٠٠٠	—	٣٧٠٠٠	١٩٧٤٥٢٩	٢٨٩٠٨٤١	٣٦٢٨٣٣٣	٣٢٢٥٥٩٩
١٦	إيرادات ورسوم متنوعة	٢٤٧٩٢٠٠	٢٧٢٥٢٠٠	—	٢٤٦٠٠٠	٣٦٤٠١٣٠	٢٩٣٧٤٦٥	٣٦٩٣٠١٧	٣٢٨٧٢١٧
١٧	ضريبة القطن	٥٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	—	٩٠٠٠٠٠	١٣٣٧١٨٠	١٦٢٩٦٣٥	١٥٦٣٦٥٨	١٣٣٣٣١٣
١٨	إيرادات غير اعتيادية :								
	(١) مبيع أراض	٤٥٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠	—	٨٢٤٩٧	١٧٧٨٠٧	١٣٦٣١٦	١٨٧٥٠٣
	(٢) إيرادات أخرى	٤٥٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	٢٣٦٤٠٤	٢٢٥٢٣٦	١٨٦٨٥٧	١١٨٣٦٣
١٩	المأخوذ من الرسم الإضافي على الدخان لتعويض الهيئات المحلية من عوائد الدخولية ولغير ذلك من المصروفات	٣٨٧٩٠٠	٤٠٠٠٠٠	—	١٢١٠٠	٣١٢٥٠	—	—	—
	حصة مصر في التعويضات التي تدفعها ألمانيا	—	٨٩٣٠٠	—	٨٩٣٠٠	٩٦٥٥٤	١٠٠٣٠٥	—	—
	جملة الإيرادات	٣٧٤٩٢٥٢٠	٣٩٣١٦٠٠٠	١٣٦٢٤٠٠	٣١٨٥٨٨٠	٣٨٥٨٤٤٠٦	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠١١٦٧٨٩	٣٨٥٦٦٨٠٥
	المأخوذ من المال الاحتياطي	—	—	—	—	٣٦٣٨١٧٤	—	—	—
	المأخوذ من المال الاحتياطي الخاص بالقرض العثماني لسنة ١٨٥٥	—	—	—	—	—	—	٢٥٠١٨٦	—
	الجملة العمومية	٣٧٤٩٢٥٢٠	٣٩٣١٦٠٠٠	١٣٦٢٤٠٠	٣١٨٥٨٨٠	٤١٢٢٢٥٨٠	٤١٨٨٦٤٢٨	٤٠٣٦٦٩٧٥	٣٨٥٦٦٨٠٥

ملحق رقم ٣٣

جلسة الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٥١ (١٦ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — الخاص بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية .

وقد بحثته اللجنة فى جلستيها المنعقدتين فى ٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع هذا القانون (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) فاتضح لها أنه كثيرا ما دعت الحاجة فى السنوات الأخيرة إلى تبادل الموظفين والمستخدمين بين ديوان الأوقاف الملكية ووزارات الحكومة ومصالحها وعلى الأخص وزارة المعارف العمومية وأن الموظفين الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وزارات الحكومة ومصالحها يعاملون معاملة تختلف عما يعامل به من ينقلون من الوزارات والمصالح إلى الأوقاف الملكية ، لأن النظام المعمول به الآن فى ديوان الأوقاف الملكية يقضى بجواز دفع المكافأة التى يكون قد استولى عليها الموظف من الحكومة عن مدة خدمته فيها إلى الديوان لتضم له مدة خدمته فى الحكومة إلى خدمته بديوان الأوقاف الملكية على أن يتحمل الديوان كل معاشه أو مكافأته عن المدتين ، ولا يعامل هذه المعاملة موظفو الديوان الذين يعينون فى خدمة الحكومة وفى هذا تفرقة غير عادلة .

وقد حدث أن كان لأشخاص مدة خدمة فى الحكومة حصلوا على مكافآتهم عنها عند فصلهم لتعيينهم فى ديوان الأوقاف الملكية فدفعوا قيمة هذه المكافأة إلى الديوان وعند فصلهم سوى معاشهم على أساس مجموع المدتين ثم عادوا بعد ذلك إلى خدمة الحكومة فطلبوا رد المكافأة التى حصلوا عليها لتحسب لهم تلك المدة فى تسوية معاشهم عند إقالتهم من خدمتها وقد أجيبوا إلى طلبهم نزولا على ما أخذ به القضاء فى مثل هذه الأحوال من عدم وجود نص يحول دون ذلك من الجهة القانونية .

وقد اتضح للجنة أن وزارة المالية لما رأت الحاجة ماسة إلى تنظيم التبادل بين الموظفين من الجهتين المذكورتين — اتفقت مع ديوان الأوقاف الملكية على وضع التشريع الذى يتضمن القواعد المنظمة لحساب مدد الخدمة فى الجهتين وتسوية المعاش أو المكافأة على أساس مجموع المدد على أن يقسم بينهما بنسبة الاستقطاعات التى خصمت من الموظف فى كل منهما كما هى الحال مع موظفى وزارة الأوقاف العمومية . ولن تتحمل الحكومة من جراء هذا النظام الجديد فى المعاملة أية زيادة فى النفقات بل هو أصلح للخزانة من النظام القائم الآن .

لكل ذلك رأت اللجنة الموافقة باجماع الحاضرين على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ، وترجو من المجلس الموافقة عليه ،

١٢ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للوظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية إلى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، لا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية ، بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية وفى وزارات الحكومة أو مصالحها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة

[illegible] ديوان الأوقاف الملكية

المادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية و يوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

وفى حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون يتبع فى شأنهم الأحكام الآتية :

(أ) إذا كانوا ينتفعون بمعاش من ديوان الأوقاف الملكية يوقف صرف هذا المعاش ويجب عليهم أن يردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية مجموع قيمة المعاش الذى استولوا عليه منه أثناء المدة التى جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهيتهم فى خدمة إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع مبالغ شهرية تساوى مقدار المعاش الذى كانوا يستولون عليه شهريا ويجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع بطريق الاستثناء مقدار ما يجوز الحجز عليه قانونا . وفى حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأى استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما إذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فيجب عليهم أن يردوها بكاملها إلى ذلك الديوان فى ميعاد الاختيار المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) أما إذا كانوا لم يحصلوا على معاش أو مكافأة عن خدمتهم الدائمة فى ديوان الأوقاف الملكية فان تلك المدة تحسب لهم بلا شرط .

(د) الموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة ، فلا تحسب خدمتهم . وإذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم إلا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف الملكية التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ ... حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين .

المادة الثالثة

تسرى القواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها و يوجدون الآن فى وظيفة دائمة بديوان الأوقاف الملكية أو الذين يعينون منهم فيه بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه إذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر إلى ديوان الأوقاف الملكية المعاش الذى يستولون عليه من وزارة المالية أو إذا كانوا قد ردوا إلى ديوان الأوقاف الملكية المكافأة التى حصلوا عليها من وزارة المالية ، فان ديوان الأوقاف الملكية يسدد إلى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

المادة الرابعة

الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من ديوان الأوقاف الملكية إلى إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها و بالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

المادة الخامسة

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية وسائر وزارات الحكومة ومصالحها و يعاملون بمقتضى هذا القانون تقسم عند خصمها على ميزانية ديوان الأوقاف الملكية وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع الماهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من ديوان الأوقاف الملكية ومن إحدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

المادة السادسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة وزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

كثر فى السنوات الأخيرة تبادل الموظفين والمستخدمين بين ديوان أوقاف جلالة الملك ووزارات الحكومة ومصالحها وعلى الأخص وزارة المعارف .

ويقضى النظام المعمول به الآن فى ديوان الأوقاف الملكية بجواز دفع المكافأة التى يكون قد استولى عليها الموظف من الحكومة عن مدة خدمته بها إلى الديوان لتضم له مدة خدمته فى الحكومة إلى خدمته بديوان الأوقاف الملكية على أن يتحمل الديوان كل معاشه أو مكافأته عن المدتين .

ولا يعامل هذه المعاملة موظفو الديوان الذين يعينون فى خدمة الحكومة بعد أن يكونوا قد استولوا على مكافأة منه. وهذه التفرقة فضلا عن كونها غير عادلة فانها لاتسهل التبادل بين الموظفين من الجهتين على الوجه الذى تتطلبه المصلحة من هذا التسهيل بالنظر إلى مايقوم عليه الديوان من الخدمات العامة فى التعليم وفى غير التعليم مما يقتضى تيسير التبادل على أسس متعادلة بين موظفيه وموظفى الحكومة تمكينا له من حسن القيام على هذه الخدمات .

ومن جهة اخرى فقد حدث فى العمل أن كان لاشخاص مدة خدمة فى الحكومة حصلوا على مكافآتهم عنها عند فصلهم لتعيينهم فى ديوان الأوقاف الملكية فدفعوا المكافأة للديوان وعند فصلهم منه سوى معاشهم على أساس مجموع المدتين ثم عادوا بعد ذلك إلى خدمة الحكومة فطلبوا رد المكافأة التى حصلوا عليها لتحسب تلك المدة فى تسوية معاشهم عند إقالتهم من خدمتها وقد أجيبوا إلى طلبهم نزولا على ما أخذ به القضاء فى مثل هذه الأحوال من عدم وجود مانع يحول دون ذلك من الجهة القانونية ، وذلك بالرغم من أن هذه المدة سبق حسبانها لهم على الديوان وهذا عيب ظاهر ينبغى العمل على تلافيه .

ويتضح مما تقدم أن الحاجة تدعو إلى تنظيم التبادل بين الموظفين من الجهتين ، وتحقيقا لهذا القصد قد اتفقت هذه الوزارة مع ديوان الاوقاف الملكية على وضع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة بالقواعد المنظمة لحساب مدد الخدمة فى الجهتين وتسوية المعاش أو المكافأة على أساس مجموع المدد على أن يقسم بينهما بنسبة الاستقطاعات التى خصمت من الموظف فى كل منهما كما هو الحال مع موظفى وزارة الأوقاف العمومية تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ الذى جعلت نصوصه أساسا لهذا المشروع .

ولن تتحمل الحكومة من جراء هذا النظام الجديد فى المعاملة أية زيادة فى النفقات بل هو أصلح للخزانة من النظام القائم الآن ، إذ أن الوزارة تعتبر المدرسين المنقولين من وزارة المعارف العمومية إلى ديوان الأوقاف الملكية طبقا لنظام التبادل المصدق عليه من مجلس الوزراء فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ معارين من وزارة المعارف للعمل فى ديوان الأوقاف الملكية وتطبق على من قبل منهم المعاملة بالقانون الجديد للمعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المادة الرابعة منه . فيخصم الديوان احتياطى المعاش من ماهيات المدرسين المنقولين من المعارف إليه ويورده لخزانة العامة وذلك أثناء مدة قيامهم بالعمل فى الديوان المذكور على أن تتحمل الحكومة فى النهاية المدة التى قضوها بهذه الصفة فى المعاش . أما بعد صدور القانون فتتحمل كل جهة جزء المعاش الذى يخصها فيخفف بذلك عبء المعاشات عن ميزانية الدولة .

غير أن هذا المشروع لايتضمن نصا بعدم جواز توقيع الحجز على مرتبات أو مكافآت أو معاشات موظفى الديوان لأن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ اقتصر النص فيه على عدم جواز الحجز بالنسبة لموظفى الحكومة ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات .

وقد أبدى الديوان رغبته فى النص صراحة فى هذا القانون على عدم جواز التنازل أو الحجز على المبالغ المدين بها الديوان بصفة معاش أو مكافأة أو ماهية لموظفيه أسوة بموظفى وزارة الأوقاف العمومية .

والوزارة ترى أن تحقيق رغبة الديوان التى سلف ذكرها قد يترتب عليه تأخير إصدار هذا القانون لضرورة عرضه على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للحصول على تصديقها عليه،ولذلك رأت أن تتقدم بهذا المشروع الآن خلوا من هذا النص وستعمل من فورها على إعداد مشروع لتعديل النص الوارد فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ حتى يشمل موظفى ديوان الأوقاف الملكية أسوة بمن ورد ذكرهم فيه .

وفى هذه الحالة وحتى يدخل هذا التعديل يكون نص المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط ساريا على أولئك الموظفين .

والوزارة تتشرف بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء لاقراره ".

وزير المالية

ملحق رقم ٣٤

جلسة الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٥١

(١٦ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤,٧٦١ ج٠م، زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — والخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال

العمومية" — فرع ٢ "الرى" — باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" بمبلغ ٢٤,٧٦١ ج.م زيادة على اعتماد العمل بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلساتها التى انعقدت فى ٢٦ أبريل و ٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) فاتضح لها أن العمل كان جاريا على إدراج جميع الاعتمادات الخاصة برى السودان فى الباب الثالث "أعمال جديدة" سواء أكانت هذه الاعتمادات خاصة بأعمال جديدة أم بأعمال الصيانة أم بماهيات الموظفين المؤقتين وأجور العمال الذين يقومون بتلك الأعمال فى السودان .

وقد رؤى عند وضع ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ أن أعمال الصيانة وأجور العمال ليست من الأعمال الانشائية التى تدرج عادة ضمن الباب الثالث "أعمال جديدة" فتقرر نقلها إلى الباب الخاص بها .

وقد اتضح للجنة أن الاعتماد المطلوب ليس فى الواقع إلا تسوية حالة بعض أبواب الميزانية حيث يزاد على الباب الأول مبلغ ٢٤,٧٦١ ج.م مقابل وفر يعادله فى البندين ٧ و ٩ من الباب الثانى .

لذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب ، وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

١٢ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" — فرع ٢ "الرى" — باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤,٧٦١ جنيها (أربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وواحد وستين جنيها) زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

خصص فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ إعتماد قدره ١٣٧٧ ج . م فى الباب الأول للعمال باليومية لتفتيش رى السودان .

وقد وردت مذكرة من وزارة الأشغال العمومية مفادها أن الحاجة تدعو إلى رفع هذا الاعتماد الى ٢٦٨٧٧ ج.م أى بزيادة ٢٥,٥٠٠ ج.م ويرجع السبب فى ذلك إلى ما تقرر من أن تدرج فى هذا البند أجور العمال الذين كانوا يتقاضون أجورهم خصما على البنود المختلفة من الميزانية ، منهم أنفار أخذ الميزانيات وتصرفات وأنفار المناوبات وأنفار رفع الأبواب للموازنات وعمال الجناين المؤقتون والعتالون فى المخازن وأنفار عملية الجرد وأنفار عملية المباحث وعتالو المحطات ... الخ .

ولما كان فى الباب الأول من الميزانية نفسها وفر مقدر بمبلغ ٧٣٩ ج.م فيكون التجاوز الصافى ٢٤٧٦١ ج.م يقابله وفر فى البندين ٧ "صيانة المراكب والمهمات" و ٩ "صيانة أعمال الرى" من الباب الثانى .

واللجنة المالية ترى الترخيص بالتجاوز المشار إليه على أن يؤخذ من وفورات الباب الثانى ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٣٥

جلسة الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١

(١٨ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن المرسوم بمشروع قانون الوارد من مجلس النواب بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب بك).

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع هذا القانون وقد بحثته فى جلستيها اللتين انعقدتا فى ٢٨ أبريل و ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب السعادة مدير عام مصلحة السجون فتبين لها ما يأتى :

أنه فى يوم ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال قضى بمحاكمة السجانين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون أمام مجالس تأديبية لها من السلطة الحكم بالحبس والحرمان من المرتب .

وفى سنة ١٩٢٥ طلبت مصلحة السجون تعديل الأمر العالى السالف الذكر فيما يختص بالسجانين وحدهم لأنهم خاضعون بطبيعة عملهم لنظام عسكرى حيث ينتخبون فى الغالب من بين رجال الرديف الذين يتطوعون للخدمة وتقرير محاكمتهم أمام مجالس عسكرية أسوة برجال الجيش والبوليس لما فى أحكام هذه المجالس من الشدة التى تتناسب مع الخدمات التى يقومون بها .

فصدر فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ مرسوم قضى بمحاكمة السجانين أمام المجالس العسكرية إلا أنه ألغى فى المادة الثالثة منه الأحكام المقررة فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ فأصبح الخدمة الخارجون عن هيئة العمال غير خاضعين لنظام تأديبى يقضى بمؤاخذتهم إذا هم قصروا فى واجباتهم أو أخلوا فى شىء من نظم السجون . وترتب على ذلك أن أساء هؤلاء الخدمة فى تصرفاتهم وأخلوا فى كثير من الأوقات بلوائح السجون الداخلية بسبب ارتباط أعمالهم بالمساجين واختلاطهم بهم حيث كانوا يسهلون لهم إدخال كثير من الممنوعات غير الجائز توصيلها لهم داخل السجون وما كانت مصلحة السجون تملك من الحق غير فصلهم من الخدمة . وكان هذا الجزاء غير رادع ، ومؤديا فى كثير من الأحوال إلى الإخلال بالنظم الواجب اتباعها داخل السجون .

لذلك تقدمت وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء بطلب إعادة الجزاءات المنصوص عليها فى الأمر العالى السالف الذكر لكى تحاكم بموجبه الخدمة الخارجين عن هيئة العمال . فتقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض وهو يقضى بجواز إحالة هؤلاء الخدمة على مجالس تأديبية لمحاكمتهم طبق النصوص الواردة به .

ولما كانت المادة الخامسة من مشروع القانون الذى قدمته الحكومة إلى مجلس النواب أجازت لوزير الداخلية وللمحكوم عليه حق استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة فقد تقدمت الحكومة إلى مجلس النواب أثناء القراءة الثانية بتعديل يخول وزير الداخلية كذلك الحق فى استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة . وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون مع التعديل الذى تقدمت به الحكومة .

ولما بحثت اللجنة مشروع القانون المعروض على ضوء البيانات التى أدلى بها سعادة مدير عام مصلحة السجون والمناقشات التى دارت فى مجلس النواب رأت الموافقة عليه بالإجماع وترجو المجلس الموافقة عليه ."

١٤ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
محمد محب

مشروع قانون

بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه .

ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله الى أن يصدر قرار بخصوصه . على أن لا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

الحرمان من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا أو الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تجاوز شهرين ، يجوز فى أثنائها الزام المحكوم عليه بالأشغال ، وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية .

مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه . وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .

مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة إلى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .

مادة ٥ — يجوز للمستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إبلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين ، إذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع إلى وزير الداخلية إذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب .

أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيفها أو إلغائها .

مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

(أولا) قطع المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

(ثانيا) الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .

مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

ملحق رقم ١ للتقرير

مذكرة من وزارة الداخلية لرياسة مجلس الوزراء

تستخدم مصلحة السجون خدمة خارجين عن هيئة العمال كالأسطوات والحوذية والكلافين وغيرهم من مختلف المهن ؛ ولما كان نظام العمل فى المصلحة المذكورة يتطلب نظاما خاصا لمحاكمة هؤلاء العمال تأديبيا فقد صدر بذلك الأمر العالى المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢

إلا أنه عند سن القانون الخاص بتأديب السجانين ومعاملتهم أسوة برجال الجيش بحيث تسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ورد فى المادة الثالثة نص على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ وقد صدر مرسوم القانون المشار إليه فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥

ولما كان إلغاء الأمر العالى السالف الذكر كلية والاقتصار على المرسوم الجديد الخاص بفئة السجانين يجعل معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى السجون كمعاملة أمثالهم فى المصالح الأخرى مع أن نظام العمل يتفاوت كثيرا بل ويتنافى مع روح التشريع الذى وضع لنظام المصلحة لأنه لو عومل هؤلاء العمال معاملة عادية فى توقيع الجزاء عليهم لاختل النظام الداخلى بالسجون وأمكن لهم أن يتعاملوا مع المسجونين وذويهم إذ لارادع يردعهم عن ارتكاب ما يخل بالنظام اعتقادا منهم أنه مهما بالغت المصلحة فى تأديبهم على ما يقع منهم فلا يتعدى ذلك الفصل من الخدمة مع أنه كان من المقرر بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ جواز توقيع عقوبة الحبس عليهم .

من أجل ذلك رؤى وضع قانون جديد ينظم محاكمة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى مصلحة السجون غير السجانين والعساكر ؛ وقد روعى فيه ظروف خدمتهم الخصوصية وما ظهر من التجارب الماضية ، وقد جعلت العقوبات على نوعين : إدارية يوقعها مأمور السجن ، وتأديبية يوقعها مجلس تأديب .

وقد أعطى لمأمور السجن الحق فى خصم المرتب حتى ثلاثة أيام والحجز حتى ثمانية أيام ، فاذا رأى المأمور أن إحدى هاتين العقوبتين لا تكفى طلب إحالة المتهم على مجلس تأديب ورفع الأمر إلى المدير العام الذى يشكل المجلس وله الحق فى أن يصدر أمرا بحجز المتهم حجزا احتياطيا ، والأحكام التى يصدرها مجلس التأديب تنقسم إلى قسمين (المادة الثانية فقرة ١ و ٢) فيجوز له الحكم بالحبس فى محل العمل مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا ، وفى هذه الحالة جعل التصديق على الحكم من حق مصلحة السجون ولها أيضا أن تخفضه أو تلغيه .

كما يجوز له أيضا الحكم بالحبس فى أحد السجون لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من الماهية أيضا ويجوز له إلزام المحكوم عليه بالشغل . وفى هذه الحالة جعل التصديق على الأحكام من اختصاص وزير الداخلية الذى له أيضا أن يخففها أو يلغيها .

وتتشرف وزارة الداخلية برفع مشروع هذا القانون إلى مجلس الوزراء برجاء التفضل بالتصديق عليه وتقديمه إلى البرلمان لإقراره وترجو أن يتم ذلك على وجه السرعة لأن بقاء الحالة على ما هى عليه الآن فيه إضرار بالنظام .

ملحق رقم ٢ للتقرير

مشروع قانون

بشأن تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون

المشروع المقدّم من الحكومة	المشروع الذى اقره مجلس النواب	قرار اللجنة بمجلس الشيوخ
نحن فؤاد الأوّل ملك مصر بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء . رسمنا بما هو آت مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا إلى البرلمان .	**نحن فؤاد الأوّل ملك مصر** قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح أو قصّر فى أداء واجباته بأى وجه من الوجوه تجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع إليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه . ولمدير عام السجون أن يأمر بمنع المستخدم المتهم من مبارحة مركز أشغاله إلى أن يصدر قرار نهائى بخصوصه .	مادة ١ — كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال (غير السجانين والعساكر) أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح بأى وجه من الوجوه تجوز احالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع اليه . ويؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مدير عام السجون أو الموظف النائب عنه . ولمدير عام السجون أن يأمر بحجز المستخدم المتهم فى مركز أشغاله الى أن يصدر قرار بخصوصه . على أن لا تزيد مدة الحجز على ثمانية أيام تخصم من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .	مادة ١ — بقاؤها على أصلها
مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى : (أولا) الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز شهرا واحدا . (ثانيا) الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة مع الحرمان من الماهية مدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها إلزام المحكوم عليه بالأشغال وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بقانون العقوبات .	مادة ٢ — الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى : الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرا أو الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرين يجوز فى أثنائها الزام المحكوم عليه بالأشغال وهذا لا يمنع من المحاكمة الجنائية .	مادة ٢ — بقاؤها على أصلها
مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للمدافعة عن نفسه وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .	مادة ٣ — يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه وتدون اجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس ويوقع عليه الرئيس .	مادة ٣ — بقاؤها على أصلها

المشروع المقدم من الحكومة	المشروع الذى أقره مجلس النواب	قرار اللجنة بمجلس الشيوخ
مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة بالأسباب وترسل فى مسافة أربع وعشرين ساعة الى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .	مادة ٤ — القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى مدير عام السجون مع المحضر وباقى الأوراق التى توجد .	مادة ٤ — بقاؤها على أصلها
مادة ٥ — الأحكام الصادرة باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة الثانية تعرض فى بحر ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها على وزير الداخلية للتصديق عليها . وللوزير الحق فى تخفيف العقوبة أو إلغائها .	مادة ٥ — يجوز للستخدم المحكوم عليه من مجلس التأديب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ ابلاغه الحكم أن يرفع عنه استئنافا أمام مجلس مخصوص يشكل برياسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية مدير عام مصلحة السجون وأحد المستشارين الملكيين اذا كانت العقوبة الصادرة عليه هى الحبس أو أن يقدم فى الميعاد المذكور تظلما يرفع الى وزير الداخلية اذا كان الحكم بالحرمان من المرتب فقط . ولوزير الداخلية سواء أكان الحكم بالحبس أم بالبراءة أن يقرر استئناف الحكم فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . وعلى المجلس المخصوص أن يحكم فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم مجلس التأديب . أما عقوبة الحرمان من المرتب فتعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وله الحق فى تخفيفها أو إلغائها .	مادة ٥ — بقاؤها على أصلها
مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية : (أولا) قطع المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام . (ثانيا) الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام . ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .	مادة ٦ — يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية : أولا — قطع المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. ثانيا — الحجز فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام . ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مدير عام السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .	مادة ٦ — بقاؤها على أصلها
مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . صدر بسراى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٠ (٧ يناير سنة ١٩٣٢) .	مادة ٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .	مادة ٧ — بقاؤها على أصلها

ملحق رقم ٣ للتقرير

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

كل من ارتكب من مستخدمى مصلحة السجون الخارجين عن هيئة العمال أثناء تأدية وظيفته أمرا مخلا باللوائح أو قصر فى أداء واجباته بأى وجه من الوجوه يجوز إحالته على مجلس تأديب بناء على طلب المأمور التابع اليه و يؤلف المجلس المذكور من رئيس وعضوين ينتخبهم فى كل مرة مفتش عموم السجون أو الموظف النائب عنه ولمفتش عموم السجون أن يأمر بمنع المستخدم المحال على مجلس التأديب عن مبارحته مركز أشغاله الى أن يصدر قرار نهائى بخصوصه .

(المادة الثانية)

الجزاءات التى لمجلس التأديب أن يوقعها هى :

أولا — الحبس فى محل الشغل مع الحرمان من المرتب مدة لاتتجاوز شهرا واحدا .

ثانيا — الحبس فى أحد الأماكن المعدة لسجون المصلحة مدة لاتتجاوز شهرين يشتغل فى أثنائها المستخدم بأعمال جبرية أو لايشتغل وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بقانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يطلب المتهم أمام مجلس التأديب للدافعة عن نفسه .

وتدون إجابات المتهم وشهادات الشهود فى محضر يحرره أحد أعضاء المجلس و يوقع عليه الرئيس .

(المادة الرابعة)

القرارات التى تصدر من المجلس ينبغى أن تكون مبينة الأسباب وترسل فى مسافة ٢٤ ساعة الى مفتش عموم السجون مع المحضر و باقى الأوراق التى توجد .

(المادة الخامسة)

إذا كان الجزاء المحكوم به هو الذى دون بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية فيعرض قرار مجلس التأديب على مجلس مخصوص يؤلف تحت رياسة وكيل نظارة الداخلية ويكون عضواه مفتش عموم السجون وأحد المستشارين الخديويين للتصديق منه عليه .

وعند عدم تصديق المجلس المخصوص على القرار له أن يحكم نهائيا بصفة استئنافية .

وفى هذه الحالة يجوز لهذا المجلس المخصوص أن يسمع أقوال المتهم والشهود ثانيا إذا رأى لزوما لذلك .

أما إذا كان الجزاء الذى حكم به مجلس التأديب غير ما دون بالفقرة المنوه عنها فلمفتش عموم السجون الحق فى التصديق على القرار أو تعديله .

(المادة السادسة)

يجوز لمأمورى السجون أن يوقعوا على كل مستخدم من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال الجزاءات الآتية :

أولا — قطع المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

ثانيا — الحبس فى مركز الأشغال مدة لا تتجاوز الثمانية أيام .

ومع ذلك على المأمورين المذكورين أن يخطروا بذلك حالا مفتش عموم السجون وهو له نقض الجزاء أو تخفيفه .

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى رأس التين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٠٩ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار	وكيل الداخلية
عبد الرحمن رشدى	أحمد شكرى

ملحق رقم ٤ للتقرير

مرسوم بقانون

بشأن تأديب السجانين فى مصلحة السجون

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ الخاص بنظام تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن السجانين فى السجون الأميرية بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش ، فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية وتسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح .

مادة ٢ — لوزير الداخلية الحق فى رفت هؤلاء المتطوعين أو عزلهم لأى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق فى تعويض ما .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ المشار إليه .

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له "

صدر بسراى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٤٤ (أول أغسطس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
موسى فؤاد	اسماعيل صدقى	يحيى ابراهيم

ملحق رقم ٣٦

جلسة الأربعاء ١٢ المحرم سنة ١٣٥١

١٨ مايو سنة ١٩٣٢

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب (الملحقة صورته بهذا التقرير) والخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية — الفرع ٢ مصلحة المبانى الأميرية — الباب الثالث أعمال جديدة) بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه من أصل تكاليف أعمال البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت " محروسة " فى الترسانة على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلساتها التى انعقدت فى ٢٦ أبريل و ٩ و ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ واتصلت بوزارة الأشغال العمومية فعلمت منها أنه يوجد بميناء الاسكندرية مبنى وملحقات له مستعمل فى الوقت الحاضر كمخازن ليخت المحروسة . ونظرا لوجود هذه المخازن بعيدة عن مرسى اليخت من جهة ولحاجة خفر السواحل والموانى والمنائر لذلك المبنى من جهة أخرى فقد رؤى أن تخليه مصلحة الركائب الملكية والانتقال إلى مكان آخر موجود بقرب مرسى اليخت الملكى . ولكن المبنى الذى ستخليه مصلحة الركائب الملكية يحتاج لإصلاحات وترميمات طلبت وزارة الأشغال العمومية — لإمكان إجرائها — فتح اعتماد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ من أصل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة التكاليف الكلية المقدرة لعملية الترميم ومصاريف النقل . ولكن نظرا لانتهاء السنة المالية المذكورة قبل الموافقة على هذا الاعتماد اضطرت وزارة الأشغال لعدم الشروع فيه . وحيث إنها ما زالت فى حاجة إلى هذا الاعتماد فقد وافقت هذه اللجنة مبدئيا على هذا العمل ورأت أن يعاد مشروع هذا القانون إلى مجلس النواب للنظر فى إدراج مبلغ ٥٠٠٠ جنيه قيمة التكاليف الكلية فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لوزارة الأشغال العمومية المنظورة الآن أمام ذلك المجلس "

١٥ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نصّ مشروع القانون المشار إليه :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

" نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية الفرع ٢ مصلحة المبانى الأميرية الباب الثالث " أعمال جديدة ") إعتماد إضافى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) من أصل تكاليف أعمال البناء والنفقات اللازمة لنقل مكاتب قسم سواحل ميناء الاسكندرية ومخازنه إلى مبانى اليخت "محروسة" فى الترسانة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة الايرادات على المصروفات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة " .

ملحق رقم ٣٧

جلسة الاثنين ١٧ المحرم سنة ١٣٥١

(٢٣ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الداخلية والشؤون الصحية

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور محمد طاهر بك) .

أحال المجلس على هذه اللجنة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٣٢ مشروع هـذا القانون وقد بحثته فى جلساتها التى انعقدت فى ١٢ و٢٢ و٢٩ مارس و ٥ و٢٠ و٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ وسمعت بشأنه ملاحظات حضرات أصحاب السعادة والعزة الدكتور محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية والدكتور على ابراهيم باشا عميد كلية الطب ومحمد العشماوى بك السكرتير العام لوزارة المعارف فتبين لها ما يأتى :

قضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ [1] المطلوب تعديله الآن بالمشروع المطروح على المجلس بأن كل طبيب حصل على شهادة من الخارج يجب عليه إذا تقدم بطلب الاذن بممارسة مهنته فى القطر المصرى أن يؤدى امتحانا أمام اللجنة المقررة فى القانون المذكور بشرط أن تكون الشهادة الحاصل عليها من الكلية التى أتم دراسته فيها تعادل الشهادة التى تعطيها الحكومة المصرية — وكان يطبق هذا النظام على المصريين والأجانب على السواء .

وقد تضرر من هذا النظام كثيرون ممن تخرجوا من كليات من الخارج لأنه قضى بأنه إذا تقدم أحدهم إلى الامتحان مرتين بين كل مرة وأخرى فترة قدرها أحد عشر شهرا ورسب فى المرتين رفض إعطاؤه الترخيص بمزاولة المهنة .

وقضى أيضا بجواز إعفاء الطبيب الذى يمارس مهنته فى الخارج مدة خمس سنوات بعد حصوله على الشهادة من تأدية هذا الامتحان . وقد ورد فيه أيضا نص يقضى بالنظر فى أمر الأطباء الذين يمارسون مهنتهم فى القطر المصرى — عند وقوع مخالفات منهم — أمام مجلس طبى عال برياسة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو ممن يقوم مقامه ، ويتألف ذلك المجلس من عميد كلية الطب أو ممن ينوب عنه ومن ثلاثة أطباء آخرين ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

وقد عدلت الحكومة بعض مواد القانون القائم بمقتضى مشروع القانون المعروض بالكيفية الآتية :

قضى التعديل برفع القيد الذى لا يجيز لمن يرسب فى الامتحان مرتين بأن يتقدم إليه بعد ذلك وأجاز له أن يمتحن كل ستة شهور أمام اللجنة المشكلة طبقا لنصوص القانون .

أما شرط إعفاء الأطباء الذين يمارسون مهنتهم فى الخارج مدة خمس سنوات من تأدية الامتحان فقد بقى على أصله بدون تعديل .

وقد تضمن مشروع القانون المعروض نصا يقضى بضم عضو من قسم القضايا "ينتخبه وزير الداخلية" إلى المجلس الطبى العالى الذى يحاكم أمامه الأطباء بسبب المخالفات التى تقع منهم .

ولما بحثت اللجنة فى هذه التعديلات لم تر مانعا من قبولها لأنه لا يترتب عليها تغيير فى النظام الذى ترى اللجنة أنه يؤدى إلى الغرض المقصود من إعطاء شهادة بممارسة المهنة فى القطر المصرى .

وقد رأت اللجنة أنه ورد فى مشروع القانون المعروض نص يجيز معافاة الحائزين للدبلومات من كليات أجنبية معادلة لدبلومة الحكومة المصرية إذا كانوا ضمن بعثات الحكومة أو تحت إشرافها بقيود ستعرضها مصلحة الصحة على وزارة الداخلية لطلب التصديق عليها من مجلس الوزراء .

فاستعلمت اللجنة من سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية عن القيود التى ستشترطها الحكومة على الطلبة الذين يتمون دراستهم فى الخارج وما هو مدى الإشراف الذى يسوغ معافاتهم من الامتحان — فصرح سعادته أن وزارة الداخلية تنوى أن تكون القيود المذكورة هى :

أولا — أن يكون الطالب حائزا لشهادة البكالوريا حتى يتساوى بزميله الذى يدرس فى كلية الطب المصرية .

ثانيا — أن يدرس فى معهد علمى معترف به من الحكومة المصرية .

ثالثا — أن يقدم شهادة من وزارة المعارف المصرية بأنه كان حسن السير والسلوك أثناء مدة دراسته فى الخارج وهى مدة وجوده ضمن بعثات الحكومة أو تحت إشرافها .

(١) ملحق رقم ٣

رابعا — أن يقدم شهادة من وزارة المعارف العمومية بأنه كان مواظبا طول مدة الدراسة وأنه كان يحضر دروسه والمستشفى بانتظام .

وقد أوضح سعادته أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يعدّل فى هـذه القيود أو يصادق عليها ، وأن مدى الإشراف المرغوب فيه هو ماتقرره وزارة المعارف فى لجنة البعثات .

بنـاء على ذلك طلبت اللجنة من وزارة المعارف العمومية أن تمدها بمعلومات بلجنـة البعثات عن النظم المتبعة فيما يتعلق بالإشراف على الطلبة الذين يتعلمون فى الخارج — فذكر حضرة مندوب الوزارة المذكورة أمام اللجنة أن هذا الإشراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) هو الإشراف على الطلبة الذين ترسلهم الحكومة إلى الخارج لإتمـام دراستهم على نفقتها — وهؤلاء يكونون على اتصال دائم مع مديرى البعثات فى الخارج وهم الذين يشرفون عليهم وعلى مواظبتهم على الدراسـة ويقدمون إلى وزارة المعـارف تقارير عن سيرهم ومواظبتهم وأخلاقهم فى الوسط الذى يعيشون فيه وكل ما له علاقة بالفرع الذى يتعلمونه .

و(القسم الثانى) هو الإشراف على الطلبة الذين يبعثون إلى الخارج ليتموا دراستهم على نفقة ذويهم — وهؤلاء يكونون قد طلبوا من وزارة المعارف الإشراف عليهم . على أن مدى هذا الإشراف قاصر على مساعدة هؤلاء الطلبـة فى الحصول على محال لهم فى الكليات وتوصيل المـال الذى يرسل إليهم من ذويهم عن طريق مكتب البعثات . ومظهر هذا الإشراف هو أن مدير البعثة يرسـل إلى الوزارة مرة واحدة فى السـنة تقريرا عن حالة هؤلاء الطلبة العلمية والخلقية وتبلغ وزارة المعارف هـذا التقرير إلى أولياء أمورهم بقصد إيقافهم على حالة أبنائهم .

ولكن مدير البعثة قد لا يمكنه أن يقف وقوفا تاما على حالة طلبة البعثات وغيرهم من الطلبة الذين يتعلمون فى الخـارج على نفقاتهم ويكونون تحت إشراف إدارة البعثات بسبب اتساع دائرة اختصاصه وبعد الجامعات بعضها عن بعض . فيكتفى بالتحرى عن حالتهم من الأحيـاء التى يقيمون بها أو من الكليات التى يدرسون فيها . ومن رأى اللجنة أن هذا الإشراف — مهما كان مداه — محدود غير كاف .

و(القسم الثالث) هو الإشراف على الطلبة الذين يرسلون ليتعلموا فى البلاد التى للحكومة فيها بعثات — فاذا طلب من مدير البعثة معلومات عنهم وكان ذلك فى إمكانه قدم المعلومات التى تطلب منه . وفى الغالب يتعذر عليـه الوصول إلى معرفة حقيقة أمرهم ، لذلك رأت الحكومة أخيرا أن تضع نظـاما خاصا لهذين النوعين الأخيرين من الطلبة حتى إذا عاد أحدهم بعد حصوله على الشهادة النهائية وطلب الالتحاق بأية خدمة حكومية فلا يمكن أن ينظر فى طلبه إلا إذا كان مصحوبا بشهادة من إدارة البعثات تدل على حسن سيره وانتظامه فى الدراسة ويكون مبينا فيها المدة التى قضاها فى الدراسـة والمؤهلات التى حصل عليها فاذا لم يستطع تقديم الشهادة المشار إليها لا يمكن للحكومة أن تعوّل على الشهادة الدراسية التى يكون قد حصل عليها من الخارج ، والغرض من هذا النظام هو إمكان حصر جميع الطلبة الموجودين فى الخارج بسجلات فى إدارة البعثات لتتمكن هذه الإدارة من مراقبتهم .

وقد قال حضرة مندوب وزارة المعارف أيضا إن هذا النظام قد بُلّغ بمعرفة لجنة البعثات لجميع رؤساء البعثات فى الخارج وظهرت فوائده ، وقبل كثير من الطلبة الموجودين الآن فى الخارج الخضوع له .

ولمـا استفسرت اللجنة من حضرة مندوب وزارة المعارف عما إذا كان الإشراف على النوعين الأخيرين من الطلبة يعادل الإشراف على طلبة البعثات الذين ترسلهم الحكومة على نفقتها من جهة الوقوف على حقيقة ممـارستهم للدراسة ومواظبتهم على التعليم فى المدارس أو الكليات التى يتعلمون فيهـا وأخلاقهم أجاب بأن هذا الإشراف كما ذكره لا يمكن اعتباره إشرافا بالمعنى الذى تقوم به البعثات بالنسبة للطلبة الموفدين على نفقة الحكومة .

وقد رأت اللجنة أيضـا أن تستطلع رأى رئيس اللجنة المختصـة بامتحان الأطباء قبل التصريح لهم بمزاولة مهنتهم فى القطر المصرى — وهو عميد كلية الطب — وقد حضر سعادته وقرر أمام اللجنة أن الموفدين من قبل الحكومة فى البعثات الطبية هم جميعا من الحاصلين على دبلومة طبيب من كلية الطب المصرية وهؤلاء لا يرسلون إلى الخارج إلا بعد أن يكونوا قد أدوا الامتحان المطلوب منهم ، وإذن فلا يمتحنون بعد عودتهم من الخارج لأنهم إنما أرسلوا بصفتهم أطباء حاصلين على شهادة الطب للتخصص فى فروع معينة . أما أولئك الذين يحضرون من الخارج ويكونون حاصلين على شهادات من كليات أجنبية معترف بأنها تعادل الدبلومة المصرية فقد كانوا يؤدون الامتحان قبل التصريح لهم بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى ولو أنهم كانوا تحت إشراف إدارة البعثات فى الخارج ، وأن سعادته يرى أن من المصلحة عدم إعفاء هؤلاء من أداء الامتحان لمـا فى ذلك من الضمان الكافى لأداء الخـدمة التى فيها مساس بأرواح الناس .

ولمـا بحثت اللجنة فى مشروع القانون المعروض على ضوء البيانات التى أدلى بهـا أمامها رأت أن التعديل الذى يسمح بمعافاة الطلبـة الذين كانوا تحت إشراف إدارة البعثات من تأدية الامتحان ليس بمؤد إلى تحقيق الغرض من إيجاد فئة صالحة من الأطباء لمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى خصـوصا أنه تبين ممـا أدلى به حضرة مندوب وزارة المعارف أمام اللجنة أن إشراف إدارة البعثات على الطلبة الذين يتعلمون فى الخارج على نفقتهم ويكونون تحت إشراف الادارة المذكورة لا يتناسب مطلقا مع الإشراف على الطلبـة الذين تبعثهم الحكومة على نفقتها ضمن بعثاتها ، ولا يتناسب كذلك مع القيود التى أشار سـعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية إلى أنها ستـكون ضمانا للإعفاء من الامتحان ، والتى لم يتصدق عليها بعد من مجلس الوزراء حتى كان يمكن الحكم على مقـدار ما ستؤديه من الفائدة التى يترتب عليها الإعفاء من الامتحان .

هذا ، وتذكر اللجنة أنه فى كثير من البلاد الأوربية وكذلك فى الولايات المتحدة لا يستطيع الطبيب الحاصل على دبلومة من إحدى الجـامعات المعترف بها أن يزاول مهنة الطب فى بلده قبل أن يؤدى امتحانا حكوميا وهو عين الامتحان المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

وقد تضمنت المذكرة التفسيرية المرفوعة مع مشروع القانون القائم الأسباب التى تبرر عقد هذا الامتحان وهذا نص ماجاء فيها :

" منعا لما حدث فى بعض الأحوال من استعمال الدبلومات المزورة أو الدبلومات الصحيحة التى تخص أشخاصا غير أصحابها قد رؤى من الضرورى وضع نص يقضى بألا تقيد أسماء الأطباء — سواء أكانوا مصريين أم أجانب حاصلين على دبلومات ليست صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية — إلا بشرط أن ينجحوا فى امتحان فنى يكلفون بتأديته . وسيكون من فائدة هذا النص — علاوة على ذلك — إيجاد ضمان كاف ضد عدم كفاءة بعض حملة الدبلومات الأجنبية الذين لا يحضرون إلى القطر المصرى غالبا إلا بعد أن يكونوا قضوا عدة سنوات من تاريخ حصولهم على دبلوماتهم بدون ممارسة مهنتهم فى أثنائها . وقد اتبع هذا المبدأ فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن ممارسة مهنة طب الأسنان" .

وقد رأت اللجنة بفرض أن الاشتراطات التى ستقررها الحكومة بالنسبة للطلبة الذين يكونون تحت إشراف إدارة البعثات من غير طلبة البعثة لا يمكن تطبيقها إلا على الذين سيذهبون إلى الخارج بعد صدور هذا القانون — وحيث إن التعديل لم يتضمن حكما خاصا بالطلبة الموجودين الآن فى الخارج ويتعلمون فن الطب فتكون النتيجة معافاتهم بمقتضى مشروع هذا القانون المعروض من الامتحان باعتبار أنهم الآن تحت إشراف إدارة البعثات ذلك الإشراف الذى اتضح للجنة أنه لا يؤدى الغرض المطلوب .

هذا، وترى اللجنة أن وجوب تأدية الامتحان لاضرر منه لمصلحة الطبيب ما دام متمكنا من معلوماته وخصوصا بعد أن أجاز القانون إمكان إعادة الامتحان للراسبين كل ستة أشهر بدون قيد .

وقد تبينت اللجنة من إحصائية قدمها سعادة وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أن نسبة الراسبين فى الامتحان من الحائزين للشهادات الأجنبية كانت ٣٢ ٪ فى سنة ١٩٢٩ و ٢٦ ٪ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٩ ٪ فى سنة ١٩٣١

لذلك كله رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على التعديلات التى تضمنها مشروع القانون المعروض عدا التعديل الذى تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة المعدلة خاصا "بجواز إعفاء الأشخاص الحاصلين على دبلومة من الخارج وكانوا تحت إشراف الحكومة من الامتحان" . فقد رأت اللجنة بأغلبية عشرة من حضرات الأعضاء الحاضرين عدم الموافقة عليه — وخالفها فى ذلك حضرتا الشيخين المحترمين محمد فهمى الناضورى باشا والدكتور مصطفى صفوت، إذ أنهما يريان أن إشراف إدارة البعثات كاف لإعفاء هؤلاء الأشخاص من الامتحان .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرتها ما

رئيس اللجنة

محمد شفيق

٢ مايو سنة ١٩٣٢

مشروع قانون

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ كالآتى :

المادة الثانية — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا إذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية ، ويشترط فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجب فيمن يطلب دخول هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلق الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .

ويجب أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان . ويرد هذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

المادة الثالثة — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان :

(أولا) أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية .

(ثانيا) الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه . ويستبدل بها ما يأتى :

" فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى"

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم بقانون المشار إليه . ويستبدل بها ما يأتى :

"يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبي عال برأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه . ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية ومن ثلاثة أطباء ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية "

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق رقم ١

مذكرة تفسيرية

لمشروع المرسوم بقانون المعدّل للرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بتنظيم مزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى

قضى المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بالزام حاملى الدبلومات الأجنبية المعادلة لدبلومة طبيب التى تمنحها الدولة المصرية بتأدية امتحان فى كلية الطب بالجامعة المصرية وذلك قبل الترخيص إليهم بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى .

ولكن منذ إصدار هذا المرسوم بقانون ارتفعت الشكوى من النص الخاص بالامتحان .

ولإزالة ما اتضحت صحته من أسباب الشكوى وضعت وزارة الداخلية مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذه المذكرة بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ فيما يتعلق بالنقط الآتية :

المادتان ٢ و ٣ — أضيفت حالة ثالثة إلى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية الخاصتين بالإعفاء من تأدية الامتحان — وهاتان الحالتان هما : (١) إعفاء أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية ، (٢) إعفاء الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج ، والحالة الثالثة التى أضيفت إلى الحالتين السابقتين هى خاصة بإعفاء الحاصلين على دبلومات أجنبية الذين كانوا أعضاء فى بعثات الحكومة المصرية أو كانوا تحت إشرافها كما نص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة .

وحالة الإعفاء الثالثة يبررها إشراف الحكومة المصرية على أفراد الفئتين المذكورتين من الطلبة ، وذلك بالشروط التى ستفرض بقرار وزارى . وهذا الإشراف يعطى مصلحة الصحة العمومية كافة الضمانات التى كانت ترغب فى الحصول عليها من فرض الامتحان .

وقد فصل النص الخاص بحالات الإعفاء — فى التعديل الجديد — من المادة الثانية وجعل مادة مستقلة هى المادة الثالثة . أما أحكام المادة الثالثة القديمة الخاصة بشروط الامتحان فقد أضيفت إلى الثانية .

المادة الرابعة — تنص الفقرة الثالثة الحالية على أنه اذا رسب الطالب فى الامتحان لم يجز له أن يتقدم إليه مرة ثانية إلا بعد فترة لا تقل عن أحد عشر شهرا ، ولا يمتحن أكثر من مرتين .

وقد اتضح أن القيود التى تنص عليها هذه المادة شديدة للغاية .

أما النص الجديد للفقرة المشار إليها فانه يسمح للطلبة الذين يرسبون فى الامتحان أن يتقدموا إليه بقدر ما يريدون من المرات وقصرت الفترة التى يجب أن تمر بين امتحان وآخر إلى ستة أشهر .

المادة العاشرة — عدلت الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك بضم عضو من قسم القضايا إلى هيئة المجلس الطبي العالى نظرا لما رؤى من أن وجود أحد أعضاء قسم القضايا فى هذا المجلس مما يفيد فى تنوير هيئة المجلس فى المسائل القانونية .

ملاحظة

عرض المرسوم بقانون على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا للمادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لأجل تطبيقه على الأجانب الخاضعين لقضاء المحاكم المختلطة فوافقت الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣١ على المرسوم بقانون المذكور .

ملحق رقم ٢

مشروع قانون

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨	مشروع التعديل المقدّم من الحكومة والذى أقره مجلس النواب	قرار اللجنة بمجلس الشيوخ
	نحن فؤاد الأوّل ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه : مادة ١ — تعدّل المادتان الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ كالآتى :	
المادة الثانية — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا إذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية ويشترط دائما فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية هذا الامتحان أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية وكذلك الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .	المادة الثانية — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لا يسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا إذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية ويشترط فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد . ويجب فيمن يطلب دخول هذا الامتحان أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكوّنة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية . ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلق الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم	بقاؤها على أصلها .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨	مشروع التعديل المقدم من الحكومة والذى أقره مجلس النواب	قرار اللجنة بمجلس الشيوخ
	مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته .	
	ويجب ايضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان ويرد هـذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .	
المـادة الثالثة — يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معـادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكوّنة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية ويجب على الطالب أن يقـدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمـية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلق الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعـا منه يذكر فيه اسمـه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان	المـادة الثالثة — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان :	بقاؤها على أصلها .
	(أولا) أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية.	(أولا) على أصلها .
	(ثانيا) الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج.	(ثانيا) على أصلها .
	(ثالثا) الأشخـاص الذين حصلوا على الدبلومة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة السابقة وكانوا ضمن بعثات الحكومة المصرية أو تحت إشرافها وتعين شروط هذا الإشراف بقرار من وزير الداخلية مصدّق عليه من مجلس الوزراء .	(ثالثا) حذف هذه الفقرة .
ويرد هذا المبلغ إليه إذا لم يؤذن له بدخـول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .		
مادة ٤ — يكون امتحـان حملة الدبلومات الأجنبيـــة على أساس برنامج الامتحان النهـائى لكلية الطب ويؤدى الامتحان أمام لجنـة مستديمة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب .		
ويجوز للمتحن أن يستعمل فى الامتحان إحدى اللغات القضائيـة المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى فاذا رسب	مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المـادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدل بها ما يأتى :	بقاؤها على أصلها .

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨	مشروع التعديل المقدم من الحكومة والذى أقره مجلس النواب	قرار اللجنة بمجلس الشيوخ
فى الامتحان لم يجزله أن يتقدم اليه مرة ثانية إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن أحد عشر شهرا ولايمتحن أكثر من مرتين.	فاذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من دفعة واحدة بشرط أن تنقضى مدة لا تقل عن ستة شهور بين كل دفعة والأخرى .	
مادة ١٠ — يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة أطباء آخرين ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية . وعند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .	مادة ٣ — تلغى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدل بها ما يأتى : يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال يرأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن عضو من قسم قضايا وزارة الداخلية ومن ثلاثة أطباء ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .	بقاؤها على أصلها .
	مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	بقاؤها على أصلها .
	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر فى	

ملحق رقم ٣

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

عن مزاولة مهنة الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الاول — أحكام عامة

مادة ١ — لا يسوغ لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عمليات جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية وعلى العموم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت عمومية أو خصوصية إن لم يكن حاصلا على دبلومة طبيب صادرة من كلية الطب التابعة للجامعة المصرية ومقيدا اسمه بمصلحة الصحة العمومية، ويراعى مع هذا ما نصت عليه المادة التالية من الأحكام.

ويجوز لوزير الداخلية — بصفة استثنائية — بناء على طلب المصلحة المذكورة — أن يمنح لأشخاص لاتتوفر فيهم الشروط السابق ذكرها رخصا بمزاولة مهنة الطب فى أثناء قيام الأوبئة أو فى أحوال الأخطار العامة.

مادة ٢ — الأطباء الحاصلون على دبلومات من الخارج لايسوغ لهم مزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى إلا اذا كانت أسماؤهم قد قيدت بمصلحة الصحة العمومية. ويشترط دائما فى قيد أسمائهم بها أن يجوزوا بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الرابعة الآتية بعد.

ويجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية أن يعفى من تأدية هذا الامتحان أساتذة مدارس وكليات الطب فى الخارج المعتبرة فى نظر الحكومة المصرية . وكذا الأطباء الذين اشتغلوا مدة خمس سنوات على الأقل فى مستشفى تعتبره الحكومة المصرية من المستشفيات الكبرى فى الخارج .

مادة ٣ — يجب فيمن يطلب دخول الامتحان المذكور أن يكون حاصلا على دبلومة أجنبية تعتبر معادلة لدبلومة الحكومة المصرية فى رأى لجنة مكونة من أربعة أعضاء أحدهم من جنسية أجنبية يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية .

ويجب على الطالب أن يقدم لمصلحة الصحة العمومية علاوة على أصل الدبلومة أو صورة رسمية منها وعلى الشهادات المثبتة لتلق الدراسة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها طلبا موقعا منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، ويجب عليه أيضا دفع عشرة جنيهات مصرية رسم الامتحان .

ويرد هذا المبلغ اليه إذا لم يؤذن له بدخول الامتحان أو إذا عدل هو عن دخوله .

مادة ٤ — يكون امتحان حملة الدبلومات الأجنبية على أساس برنامج الامتحان النهائى لكلية الطب . ويؤدى الامتحان أمام لجنة مستديمة مؤلفة من أطباء يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مجلس كلية الطب.

ويجوز للممتحن أن يستعمل فى الامتحان إحدى اللغات القضائية المستعملة لدى المحاكم المختلطة بالقطر المصرى .

فاذا رسب فى الامتحان لم يجز له أن يتقدم إليه مرة ثانية إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن أحد عشر شهرا — ولا يمتحن أكثر من مرتين .

وتعطى مصلحة الصحة العمومية من يجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك .

مادة ٥ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية واستثناء مما نصت عليه المواد الثلاث السابقة أن يرخص لطبيب بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على حسب الشروط المفروضة فى هذا الترخيص .

ويعفى الأطباء الذين يرخص لهم على هذا الوجه من قيد الاسم المنصوص عليه فى الفصل الآتى :

الفصل الثانى — قيد أسماء الأطباء

مادة ٦ — ينشأ بمصلحة الصحة العمومية سجل تقيد فيه أسماء الأطباء الذين لهم حق مزاولة مهنتهم فى القطر المصرى .

ويثبت فى القيد اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدبلومة والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء على حسب الاحوال .

ويحصل هذا القيد بناء على طلب صاحب الشأن فى مقابل دفع رسم قيد قدره خمسة جنيهات مصرية وبعد تقديمه شهادة من السلطة المختصة تدل على حسن سيرته وسلوكه .

وتعطى صورة من هذا القيد مجانا للطبيب الذى قيد اسمه .

مادة ٧ — كل طبيب قيد اسمه يجب عليه أن يبعث لمصلحة الصحة العمومية فى مدة شهر من تاريخ قيد اسمه بكتاب موصى عليه يبين به بالضبط محل عيادته .

ويجب عليه أن يخطرها بنفس الطريقة عن كل تغيير دائم لمحل اقامته أو محل عيادته فى مدة شهر من تاريخ هذا التغيير .

فاذا لم يقم الطبيب بالاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة كان لمصلحة الصحة العمومية ، بعد أن ترسل له كتابا موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهه به لوجوب تنفيذ هذه الاجراءات ، الحق فى شطب اسمه من السجل .

ويسوغ دائما للطبيب الذى شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على إعادة قيد اسمه فى السجل إذا دل على عنوانه، وذلك فى مقابل رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ٨ — القيد الذى يحصل عليه الطبيب بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد ، نهائيا من السجل .

مادة ٩ — تتولى مصلحة الصحة العمومية سنويا نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المقيدين .

مادة ١٠ — يشكل بمصلحة الصحة العمومية مجلس طبى عال برأسه وكيل وزارة الداخلية للشؤون الصحية أو من يقوم مقامه ويتألف من عميد كلية الطب أو من ينوب عنه ومن ثلاثة أطباء آخرين ممن يزاولون مهنتهم فى القطر المصرى يعينون بقرار من وزير الداخلية .

وعند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية يجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضائه من جنسية أجنبية .

مادة ١١ — للمجلس الطبى العالى أن يقضى بالانذار أو بشطب الاسم بصفة موقتة لمدة لا تجاوز السنتين بل و بالشطب بصفة نهائية على كل طبيب مقيد اسمه فى السجل يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مهنته أو لأى مخالفة فى مزاولته مهنته ، كما أن للمجلس إنذار الطبيب لارتكابه أى شىء من ذلك حتى ولو لم يصدر حكم ضده .

و يطلب من الطبيب بكتاب موصى عليه توضح فيه الامور المنسوبة إليه ، أن يحضر بنفسه أو أن يقدم دفاعه كتابة فى مدة يجب أن لا تقل عن خمسة عشر يوما — إذا فضل ذلك .

ولا يكون القرار الصادر من المجلس نافذا إلا بعد التصديق عليه من وزير الداخلية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بوضع نظام للاجراءات التى تتبع أمام المجلس المذكور .

مادة ١٢ — يسوغ للطبيب الذى شطب اسمه من السجل لمدة معينة أن يحصل على إعادة قيده عند انتهاء المدة المذكورة فى مقابل دفع رسم قدره جنيه مصرى واحد .

مادة ١٣ — إذا تبين لمصلحة الصحة العمومية أن أحد الأطباء يسىء استعمال الحق المخول له بوصف مخدرات جاز لها أن تكلفه بتقديم إيضاحات عن ذلك . فاذا اعتبرت أن هذه الإيضاحات غير كافية حذرت الطبيب للكف عن هذا العمل .

فاذا كان سوء الاستعمال جسيما أو متكررا رفعت مصلحة الصحة العمومية أمره إلى المجلس الطبى العالى .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالعقوبات

مادة ١٤ — كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ و بالحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واليفطات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ١٥ — يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مقيد اسمه بصفة طبيب يستعمل نشرات أو لوحات أو يفطات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب ، أو ينتحل لنفسه لقب "طبيب" .

وتطبق العقوبات عينها على كل طبيب مقيد اسمه يثبت أن أى شخص أتى فى عيادته عملا من أعمال المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب ، كما تطبق على كل طبيب مقيد اسمه ينتحل بوسائل النشر المتقدم ذكرها لقبا فنيا أو درجة أو صفة فنيتين ليست له .

الفصل الرابع — أحكام وقتية

مادة ١٦ — لا تسرى القيود المدونة فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون على الأشخاص الذين سبق الترخيص إليهم بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى طبقا لنصوص القرار الصادر بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ فيجوز لهم الاستمرار فى مزاولة تلك المهنة غير أنه يتعين عليهم فى مدة ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيد أسمائهم فى سجل الاطباء وإلا طبقت عليهم أحكام المادة الرابعة عشرة .

الفصل الخامس — التنفيذ

مادة ١٧ — تظل مزاولة مهنة طب الأسنان خاضعة لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ وتسرى عليها أيضا أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

مادة ١٨ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون عدا أحكام القرار الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن مزاولة مهنة الطب الخاصة بالأطباء البيطريين والمولدات والحلاقين الصحيين .

مادة ١٩ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لهذا الغرض .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخلية
محمد محمود

ملاحظة

عرض المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت الجمعية المذكورة على المرسوم بقانون المشار إليه فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧

ملحق رقم ٣٨

جلسة الأربعاء ١٩ المحرم سنة ١٣٥١
(٢٥ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية
عن مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك).

تنفيذا لقرار المجلس الصادر بجلسة ٢٨ فبراير والذى تأيد بجلسة أول مارس سنة ١٩٣٢ باحالة مشروع القانون الخاص بطرح البحر وأكله إلى لجنة الحقانية لإتمام بحثه من الوجهة القانونية وباحالة العرائض رقم ٥٩ و ٦٠ و ٨٥ بطلب استعجال نظره ، عقدت هذه اللجنة ثمانى جلسات درست فيها الموضوع وسمعت فيه إيضاحات حضرات مندوبى وزارة المالية . وقد انتهت من دراستها إلى النتائج الآتية :

أولا — أنه لاتعارض بين المبدأ المقرر بالمشروع وهو أن كل طرح بحر ملك للدولة و بين نصوص القانون المدنى فان المادة ٦١ من القانون المدنى الأهلى والمادة ٨٥ التى تقابلها من القانون المدنى المختلط لم تتعرضا لبيان حكم الطرح من حيث إنه مملوك للدولة أو للأفراد . وكل ما تضمنتاه هو أن توزيع ذلك الطرح يكون طبقا لأحكام لائحة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) .

على أن محكمة الاستئناف المختلطة قد قررت المبدأ بعينه فى أحكامها استنباطا من مجموع أحكام اللائحة السعيدية المذكورة ومن مقارنة نص المادتين ٨٤و٨٥ من القانون المدنى المختلط .

وقد جاء فى حيثيات أحدهما وهو الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ مانصه :

" وحيث إنه يستتبع هذا أن أراضى الطرح هذه لا يمكن أن تدخل فى ملك الأفراد الذين تأثروا بحركة النيل إلا بعد تخصيصها لهم بواسطة الدولة"

وجاء فى حيثيات حكم آخر تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٠٢ مايأتى خاصا بأراضى الطرح :

"وحيث إن المسألة متعلقة فى الواقع بأراضى داخلة فى الملك العام و إن تكن الحكومة لا تستطيع التصرف فيها إلا طبقا للقانون" .

ثانيا — أنه لاتعارض بين نص المشروع القاضى بتوزيع الطرح و بين أحكام الدستور التى لاتبيح التصرف المجانى فى أملاك الدولة إلا باعتماد البرلمان مقدما (مادة ١٢٦ من الدستور) ذلك أن الدستور لا يحرم على السلطة التنفيذية التصرف المجانى إطلاقا وإنما يحرمه إذا لم يصدر به إذن سابق من البرلمان .

فاذا ماثبت أن المشروع الذى نحن بصدده يجيز هذا التصرف وينظمه بل ولم يخلق إلا لهذا الغرض كان ادعاء التعارض مع نص الدستور غير مقبول خصوصا أن الإذن الذى تضمنه المشروع إنما هو إذن خاص منصب على أرض معينة لمصلحة أشخاص معينين معترف لهم ضمنا فى نفس المشروع بحقوق تخرج التصرف عن أن يكون مجانيا بالمعنى العادى .

ثالثا — أن نص المشروع على أن كل طرح بحر ملك للدولة ليس من شأنه أن يمنع الأفراد من الرجوع إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض عند مخالفة القانون وإنما الغرض منه ومن تقرير أن قرار وزير المالية فى الحصر والتوزيع نهائى لايمكن الطعن عليه هو بيان أن هذه العمليات من أعمال السلطة الادارية التى لايجوز للمحاكم نقضها أو تعديلها أو تأويلها أو وقف تنفيذها وعليه فلا يستطيع الشخص أن يرفع دعوى باستحقاقه لأرض بعينها من طرح البحر ولكنه يستطيع أن يرفع دعوى بالتعويض تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم (وهذا هو ما أقره مندوب الحكومة أثناء المناقشة أمام اللجنة) التى تنص على أن المحاكم مختصة بنظر " كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن إجراءات إدارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية " .

رابعا — بعد أن أدخلت اللجنة على المشروع تعديلات عدة عرضتها على اللجنة الاستشارية التشريعية تطبيقا لنص المادة ٩٦ من الدستور والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلى للبرلمان وهذا بيانها و بيان الأسباب التى دعت إليها :

١ — رأت اللجنة أنه و إن لم يكن وضع المشروع فى فقرات متعددة لمادة واحدة مخلا بأحكامه غير أن توزيع تلك الأحكام على مواد مستقلة أوفى بالغرض وقد صاغته على هذه القاعدة كما هو مبين فى ذيل هذا التقرير .

٢ — زادت اللجنة التاريخ الهجرى للائحة الأطيان تمشيا مع المتبع فى سائر ما تصدره الحكومة المصرية من القوانين .

٣ — زادت أيضا على المادة الثالثة فقرة تنص على ضرورة إعلان ذوى الشأن عند حصر مساحة طرح البحر وأكله صيانة لما لهم من حق فى رقابة هذه العملية .

٤ — أبدلت اللجنة بكلمتي "البلاد المجاورة" الواردتين فى الفقرة الثانية من البند الرابع من أصل المشروع الذى أصبح المادة الخامسة "البلدين المجاورين" حتى يستقيم اللفظ مع المعنى المقصود إذ أن التوزيع لن يتعدى البلدين المجاورين .

٥ — حذفت من البند السادس من أصل المشروع الذى أصبح المادة السابعة كلمتين هما "إذا إذا" لاستقامة المعنى دون حاجة لتكرارهما كما وضع الجزء الأخير من هذه المادة بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية فأصبح "ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا" .

٦ — عدّل نص البند السابع من أصل المشروع الذى أصبح المادة الثامنة بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية كما يأتى :

"يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل خمس عشرة سنة أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات" .

وبذلك فرق فى الحكم بين حالة التعويض من الطرح الحادث مع الأكل أو بعده وبين حالة التعويض من الطرح السابق على الأكل ففى الحالة الأولى نص على سقوط الحق فى التعويض بعد خمس عشرة سنة من تاريخ الأكل بينما جعلت المدة فى الثانية خمس سنين ابتداء من تكوين الطرح .

٧ — عدّلت البند الثامن من أصل المشروع الذى أصبح المادة التاسعة بحيث أصبحت أخصر وأوفى بالغرض .

٨ — حذفت اللجنة الفقرة الثانية من البند الحادى عشر من أصل المشروع الذى أصبح المادة الثانية عشرة والتى كان نصها "ومع ذلك يجوز خلافا لأحكام البند السابع المتقدم تعويض أصحاب الأرض التى أكلها البحر من الطرح الذى يكون قد ظهر قبل الأكل بأكثر من خمس سنوات" وأبدلت بها عبارة أحصر وأوضح دلالة على المعنى وهى "ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات" .

كما أبدلت بكلمتي "يجرى توزيعه" بكلمة "يوزع" لأنها أصح تعبيرا .

٩ — زادت اللجنة على الفقرة الأخيرة من البند العاشر من أصل المشروع الذى أصبح المادة الحادية عشرة العبارة الآتية :

"على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع الثانى لنشره بالجريدة الرسمية" ليتحقق الغرض من النشر بطريقة فعلية .

هذا ولما كانت الأولوية المشترطة للمشترين حسب ترتيبهم فى البند العاشر (المادة ١١ من مشروع اللجنة) تتعارض مع عرض الطرح للبيع بطريق المزاد فقد لفتت اللجنة نظر الحكومة لهذا الأمر وكان جواب مندوبها أن الحكومة تجرى فى مثل هذه الشئون على طريقة مقتضاها أنها قبل أن تعرض الأعيان فى المزاد تعرضها على صاحب الأولوية بالثمن الأساسى الذى تحدده فاذا قبل المشترى فبها وإلا فتصبح حرة فى تصرفها .

١٠ — ولما كان البندان ١٢ و ١٤ المراد استبدالها يشملان أحكاما خاصة برفع الضريبة عما يأكله البحر فقد رأت اللجنة أنه من الضرورى أن يوضع نص يحل محل تلك الأحكام فاقترحت الحكومة بواسطة مندوبها نصا أصبح بعد ما أدخلت عليه اللجنة من تعديل هو المادة ١٤ .

وبناء على ما تقدم

رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على المشروع بعد إدخال التعديل المشار إليه وتقترح على المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ."

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله

كما أقرته لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ نهائيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبيّنة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٧ — لايجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل خمس عشرة سنة أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فالملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فالملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع .

على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون ..

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فإن لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ١

مشروع قانون طرح البحر وأكله

كما أقره مجلس النواب ووافقت عليه لجنة المالية بمجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٥٨ الأحكام الآتية :

(١) كل طرح بحر يكون ملكا للدولة .

(٢) يحصر وزير المالية كل عام مساحة طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

(٣) لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

(٤) فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالبند السابق وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلاد المجاورة وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

(٥) فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

(٦) لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه والا إذا استمر سنتين متتاليتين أو رأت وزارة المالية لأى سبب آخر أن الطرح أصبح ثابتا .

(٧) يعوض أكل البحر من الطرح المعاصر له أو الحادث بعده .

ويمكن تعويضه من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوّن الطرح أكثر من خمس سنوات .

(٨) خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض أصحاب الأرض المذكورة دون أرباب الأملاك الآخرين بالبلد أو المدينة التى ظهر فيها الطرح على أن يكون التعويض بنسبة ما فقده أصحاب تلك الأرض .

(٩) يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالبند السادس ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

(١٠) إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق اذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع .

(١١) طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يجرى توزيعه طبقا لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز خلافا لأحكام البند السابع المتقدم تعويض أصحاب الأرض التى أكل منها البحر من الطرح الذى يكون قد ظهر قبل الأكل بأكثر من خمس سنوات .

(١٢) يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية ان يصدر ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٢

مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله

كما أرسل من لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ إلى اللجنة الاستشارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون ملكا للدولة .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام مساحة طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

مادة ٤ — يعلن وزير المالية ذوى الشأن ليحضروا عملية المساحة المذكورة إن أرادوا ويكون الاعلان وفقا لأحكام اللائحة التى يضعها الوزير تنفيذا لهذا القانون .

مادة ٥ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٦ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٧ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٨ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين أو رأت وزارة المالية لأى سبب آخر أن الطرح أصبح ثابتا .

مادة ٩ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده، أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوّن الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٠ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١١ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة الثامنة ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١٢ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فالملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع .

مادة ١٣ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٤ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٥ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه .

مادة ١٦ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣

مشروع قانون خاص بطرح البحر وأكله
كما ورد من اللجنة الاستشارية التشريعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

وإذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار إليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدآن من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل ثلاث وثلاثون سنة هلالية أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

نص آخر اختيارى للمادة ٨

يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل خمس عشرة سنة أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر مافقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابعة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون .

نص آخر اختيارى للمادة ١٢

طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون .

ومع ذلك وخلافا لأحكام المادة الثامنة يعوض أكل البحر من الطرح الذى مضى على تكوينه قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فإن لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

ملحق رقم ٣٩

جلسة الاثنين ٢٤ المحرم سنة ١٣٥١
(٣٠ مايو سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عما إذا كان لحضرات مقدمى الأسئلة من أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء أو لا

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

أحال المجلس على لجنة الحقانية بجلسة الاثنين ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ بحث المسألة القانونية الآتية وهى : "هل قانون النظام الداخلى للبرلمان يعطى لمقدمى الأسئلة من حضرات أعضاء المجلس حق التعليق على إجابة الوزراء أو لا" ؟

***

بحثت اللجنة هذا الموضوع فى جلستها المنعقدة يوم ١١ مايو سنة ١٩٣٢ وتمشت فى بحثها على ضوء ما تقرر فى نظام الدساتير التى أخذنا نظامنا عنها ، وما بسطه علماء الفقه الدستورى فى تلك البلاد العريقة فى الحياة النيابية من الآراء ، وما جرى عليه العمل فى البرلمان المصرى منذ نشأته الأولى سنة ١٩٢٤ إلى الآن ، وما لاحظه واضعو قانون النظام الداخلى للبرلمان فى تشريعهم والحكمة التى حدت بهم إلى هذا التشريع .

وقد انتهت اللجنة فى بحثها إلى نتيجة أقرتها الأغلبية ألا وهى إباحة التعليق ولكن مع الايجاز .

أما الأقلية وهى مكونة من اثنين من أعضاء اللجنة وهما (معالى الرئيس وحضرة الشيخ المحترم الأستاذ عبد الحليم البيلى بك) فقد رأت عدم إباحة التعليق إطلاقا .

وتستند الأغلبية فى تأييد رأيها إلى ما يأتى :

أولا — لأنه ليس فى نص القانون ما يحرم التعليق بوجه عام وكل ما فيه إباحة استيضاح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به وليس فى مفهوم هذه الإباحة أى دلالة على منع السائل من التعليق لأن من قواعد التشريع أن تخصيص الشىء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه .

ومن جهة أخرى أن عبارة الاستيضاح المنصوص عليها فى المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى للبرلمان إذا قورنت بالتعريف الذى وضعته المادة ٩٧ تدل على أن القانون الجديد لم يلحظ تقرير حق التعليق على إجابة الوزراء كما لاحظت ذلك وزارة الحقانية فيما أدلت به إلى اللجنة على لسان مندوبها فكل ما يمكن أن يقال هو إن القانون سكت عن حق التعليق أو تركه جانبا لا أنه حرمه .

ثانيا — لأن تقاليدنا البرلمانية وما جرى عليه عمل المجلسين من بدء حياتنا البرلمانية إلى الآن تعطى حق التعليق على إجابة الوزراء لكل سائل . والتقاليد البرلمانية فى شرعة جميع الدساتير ما لها من القوة وواجب الاحترام بل إنها هى هى دستور أعرق أمة فى تاريخ النظام البرلمانى .

ثالثا — لأن الاستيضاح المباح لا يمكن تجريده عن معنى التعليق إذ من الصعب فى كثير من الأحوال — كما قال مندوب وزارة الحقانية بحق — تحديد الفارق بين ما هو تعليق وما هو استيضاح وكثيرا ما تكون عبارة الاستيضاح منطوية على أخص أنواع التعليق فلا يصح أن تكون عبارة الاستيضاح فى المادة ٩٩ مانعة من جواز التعليق على إطلاقه .

رابعا — لأن واضعى القانون أنفسهم لا يرون حظر التعليق على إطلاقه وحسبنا ما أدلى به فى هذا الموضوع رئيسهم حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا بجلسة ١١ أبريل الماضى حيث يقول : " فيما يختص بالتعليق على إجابة الوزير أظن أننا إذا لاحظنا أن نص القانون فى هذا الموضوع أريد به مصلحة الحكومة وأريد به من جهة أخرى عدم خروج الأسئلة عما وضعت له حتى لا تصبح شبه استجواب . أظن أنه مع مراعاة هذين العاملين فى المسألة يمكن للحكومة أن تقول إن تعليقا مختصرا على رد الوزير ربما كان فيه مصلحة لتبيين الواقع أو لتبيين شؤون أو تفاصيل تكون قد فاتت الوزير ونحن لا ندعى العصمة إذ ربما يكون فى التعليق على الإجابة ما يتيح للوزير أن يتبين وضعا جديدا للمسألة التى يجيب عنها فيصح معه تلافيها أو مداركتها ولذلك فالحكومة لا ترى مايمنع — كما هو حاصل فى مجلس النواب — العضو الذى يقدم سؤالا ويجيب عليه الوزير بما لا يرضى السائل تماما أو يكون هناك مايريد السائل أن يوجهه للوزير فى شؤون غابت عنه من أن يعلق على الجواب، ووضع المسألة فى هذا الوضع ليس فيه غضاضة على الحكومة .

فان كانت المسألة لا تتعدى هذه الحدود فان الحكومة من جهتها ترتاح الى سماع بعض التعليق من العضو السائل وعلى أى حال أيها السادة الرأى لحضراتكم " ، اهـ .

خامسا — لأن السؤال هو من أخص مظاهر الرقابة البرلمانية كما أشير الى ذلك فى المذكرة الايضاحية للدستور صفحة ٣٠ وفى قصر حق السائل على مجرد الاستيضاح البسيط إضاعة لهذه الرقابة التى هى أساس كل نظام برلمانى .

على أنه من الوجهة العملية يجب أن يطمئن السائل ويقنع باجابة الوزير حتى لا يكون مضطرا إلى استعمال طريقة الاستجواب التى من شأنها أن تقتضى من الوقت مالا تقتضيه طريقة السؤال .

وهنا يجمل بنا أن نستأنس بما هو مقرر فى نظام البلاد الأخرى :

فى انجلترا

البرلمان الانجليزى هو شيخ برلمانات العالم ومع هذا فليس فى انجلترا دستور مكتوب ولكنها تقاليد و إجراءات اتبعت وجرى عليها العمل حتى أصبحت فى حكم القواعد المقررة لكلا المجلسين مجلس العموم ومجلس اللوردات .

ففى مجلس العموم تتبع طريقة الأسئلة باطراد أكثر منها فى فرنسا ولكل سائل بعد إجابة الوزير على سؤاله الأصلى أن يوجه إليه أسئلة تكميلية يستوضح بها ماجاء فى إجابة الوزير دون مناقشة أو تعقيب . وليس هنالك من شك فى أن تلك الأسئلة التكميلية لا يمكن أن تجئ كلها خلوا من معنى التعليق ولهذا يكون من غير الصواب أن يقال أن التعليق فى مجلس العموم محظور على اطلاقه .

أما فى مجلس اللوردات فانه متى توفر فى السؤال بعض إجراءات خاصة كسبق إدراجه فى جدول الأعمال جازت المناقشة فيه والتعليق عليه .

وفى فرنسا

تجيز لائحة مجلس النواب ولائحة مجلس الشيوخ أن يعقب السائل على إجابة الوزير ولكن مع الإيجاز .

وفى إيطاليا

للسائل أن يعقب على جواب الوزير ولكن لا يتكلم أكثر من خمس دقائق .

وفى ألمانيا

وفى الدستور الألمانى الأخير الصادر فى سنة ١٩١٩ يجوز لأعضاء مجلس الرشستاغ أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى الحكومة ويجيب الوزير عليها وللسائل حق الكلام بعد الإجابة دون مناقشة أو تعليق .

وفى بلجيكا

أما فى بلجيكا فطريقة الاسئلة والإجابة عليها عندهم غيرها فى انجلترا وفرنسا ومصر وتحصل خارج المجلس فلا محل للكلام عليها .

من هـذا كله

رأت أغلبية اللجنة جواز التعليق دون توسع أو مناقشة أو خروج عن موضوع السؤال .

أما الأقلية فرأيها كما قدمنا عدم جواز التعليق إطلاقا وقد بنت رأيها هذا على أسباب تتلخص فيما يلى :

أولا — إن المادة ٩٩ من قانون النظام الداخلى نقلت عن المادة ١٠٥ من اللائحة القديمة لمجلس النواب وقد حذفت منها عبارة "أو يرد عليه بايجاز" التى كانت تخول للعضو السائل حق الرد .

وهذا الحذف يدل على أن واضع القانون النظامى قصد عمدا أن يخالف ما كان متبعا من قبل وأن يشدد فى القيود حتى لا يبقى للسائل بعد إجابة الوزير سوى مجرد الاستيضاح .

ثانيا — تستند الأقلية إلى أن المشرع المصرى لقانون النظام الداخلى أقتبس تشريعه من النظام الانجليزى الذى يسمح بالاستيضاح دون مناقشة أو تعليق وتقول إن قيودا يتقبلها أعضاء البرلمان الانجليزى لا يمكن أن يقال إن تطبيقها فى مصر يعد خنقا لحرية أعضاء البرلمان المصرى .

وفى هذين السببين يتلخص أهم مادعمت به الأقلية رأيها فى عدم إباحة التعليق .

اذا تبين هذا

فقد تبين أن التعليق على إجابة الوزير عما يوجه إليه من الأسئلة مباح للسائلين ولكن مع الايجاز .

هذا هو رأى الأغلبية وهو ما تطلب اللجنة إلى المجلس موافقتها عليه ،،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

ملحق رقم ٤٠

جلسة الأربعاء ٢٦ المحرّم سنة ١٣٥١
(أول يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الزراعة

عن المرسوم بمشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب
الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة

(المقرّر حضرة الشيخ المحترم محمود اسماعيل أباظه بك) .

أحال المجلس هذا المشروع الوارد من مجلس النوّاب بعد إقراره إلى اللجنة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ لنظره على وجه الاستعجال فبحثته فى جلستها المنعقدة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ وقد تبين لها أن الغرض من وضع هذا المشروع هو تنظيم طريقة إنشاء المشاتل وإدارتها وتربية النباتات الجيدة وإكثارها فضلا عن إرشاد أصحاب المشاتل والبساتين إلى أحسن الوسائل التى تكفل جودة أنواع الفاكهة وسلامتها والعمل على تحسينها وحماية زرّاع البساتين والحدائق وتشجيعهم بشتى الطرق والوسائل .

ولا يفوت اللجنة أن تشير إلى أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قد وافقت على مشروع هذا القانون بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ عند عرضه عليها حتى يسرى على الأجانب أيضا .

لذلك وللأسباب الواردة بالمذكرة التفسيرية وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع هذا القانون بالصيغة التى أقرّها مجلس النوّاب . وطلب حضرة الشيخ المحترم الدكتور زكى مختار الجزيرى افندى أن ينص فى المشروع على وجوب إعطاء الرخصة لطالبها مجانا وأن ينص أيضا على ألا يتجاوز إعطاء الرخصة مدة شهر واحد من وقت تقديم الطلب للوزارة ولم تر اللجنة ما يمنع وزير الزراعة من أن يصدر قرارا يضمنه هاتين الملاحظتين .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة عليه ؟

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
نخله المطيعى

مشروع قانون
بتربية وبيع نباتات الفاكهة

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من غير ترخيص إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة المعدّة كلها أو بعضها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد فتح محل لبيع النباتات المذكورة أو عرضها للبيع إلا بترخيص .

مادة ٣ — يعطى الترخيص المشار اليه فى المادتين السابقتين من وزارة الزراعة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والتدابير الفنية التى تحدّد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لايجوز تربيتها فى المشاتل المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون.

ولا يجوز كذلك بيع هذه النباتات أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع .

ويعين وزير الزراعة بقرار أنواع وأصناف هذه النباتات .

مادة ٥ — يعين وزير الزراعة بقرار منه كيفية الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع والبيانات الأساسية الواجب ذكرها فيه بطريقة تمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

مادة ٦ — يجب أن يحفظ فى كل مشتل أو محل دفتر منمر ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يقترحها وزير الزراعة ، وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها ، وأنواعها وأصنافها ومصادرها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنين على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها.

مادة ٧ — يجب أن تعطى للمشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل ببيان عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع .

واذا كانت النباتات مطعمة على أصول يجب أن يشمل البيان نوع وصنف الأصول وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة فى قرار منه.

وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٨ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومندوبى قسم البساتين والمهندسين والمعاونين الزراعيين وكل موظف فنى يندبه وزير الزراعة لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل أو محل معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط، ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على الدفاتر وصور القوائم المنصوص على حفظها فى المادتين السادسة والسابعة .

مادة ٩ — عند حصول مخالفة للمادة الرابعة يوقع الحجز على النباتات الممنوعة ويذكر فى المحضر عدد النباتات المحجوز عليها وبيانها بالتفصيل .

ويكلف المخالف بالتوقيع على المحضر وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع أو الختم يبين ذلك فى المحضر .

ويجب على الموظف المثبت للمخالفة أن يعين حارسا على النباتات المحجوزة وله أن يعين المخالف نفسه أو أى شخص آخر على نفقته .

مادة ١٠ — صاحب المشتل أو المحل الحاصل على الترخيص مسئول دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون . ولا يعفى من ذلك إلا إذا عين للمشتل أو المحل مديرا مسئولا .

ويجب أن تخطر وزارة الزراعة بكل تعيين أو تغيير للمدير أو نقل لملكية المشتل أو المحل فاذا لم تخطر الوزارة بمدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وعند حصول مخالفة للمادة الرابعة يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المحجوز عليها طبقا لنص المادة ٩ وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

وفضلا عن ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بلصق صورة الحكم على المشتل أو المحل وبنشره أو نشر ملخصه فى جريدتين تعينهما وذلك على نفقة المخالف .

ويجوز إذا طلبت النيابة ذلك فى حالة العود أو عند ارتكاب مخالفة لاحكام المادتين الرابعة والخامسة الحكم بإبطال المشتل أو إغلاق المحل وبسحب الترخيص نهائيا .

ويحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على إبطال المشتل تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لإزالة أسباب المخالفة فان لم ينفذ المخالف ذلك فى الميعاد المحدد وجب الحكم بالإبطال .

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدة لبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة إقرارا شاملا للبيانات التى يقررها وزير الزراعة وطبقا للنموذج الذى يضعه وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يبين فيه لأصحاب المشاتل والمحال الموجودة وقت العمل بالقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون ما يجب أن يتخذوه من التدابير التى تسهل لهم تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى المواعيد التى تحدد فى القرار .

وإن لم يتبع أصحاب المشاتل والمحال أحكام هذه المادة تعتبر مشاتلهم ومحالهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم إدارتها بغير ترخيص .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ".

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون الخاص بمراقبة تربية وبيع نباتات الفاكهة

رأت وزارة الزراعة أن من أول واجباتها مسايرة النهضة الحاضرة التى ترمى إلى زيادة موارد الثروة العامة فعملت على تعضيد هذه النهضة بتشجيع مختلف الوسائل المؤدية إلى ازدياد ثروة البلاد من الوجهة الزراعية لا سيما فيما يتعلق بانشاء الحدائق والتوسع فى زراعتها بعد أن اتجهت رغبة الكثيرين من الزراع إلى هذا النوع من الزراعة لما تبينوه من فوائدها ووفرة ارباحها بالنسبة للمحاصيل الزراعية الأخرى .

ومن أهم الوسائل التى اتخذتها الوزارة لتحقيق هذا الغرض إرشاد أصحاب الحدائق إلى خير الطرق لغرس حدائقهم وإيفاد المرشدين إليها لتنظيمها ووضع الرسومات اللازمة لإنشائها على أحدث نظام وتوزيع الشجيرات والبزور بأثمان معتدلة إلى غير ذلك من وسائل التشجيع والتعضيد .

غير أن هناك فريقا من أصحاب المشاتل يقوم باكثار نباتات ضعيفة النمو رديئة الصنف والمحصول ثم يبيعونها بأثمان زهيدة على اعتبار أنها من الأصناف القوية الجيدة النوع الوافرة المحصول فيقبل عليها أصحاب الحدائق لرخص أثمانها وبعد غرسها وإنفاق الكثير من أموالهم على موالاتها وخدمتها

يتضح أنها ضعيفة التكوين ومن صنف يخالف الصنف المتفق على شرائه أو من الأنواع التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية العامة ، وربما تكون بعض الأنواع والأصناف من غوائل الحشرات والأمراض الضارة بالنباتات فتنتشر الإصابات بواسطتها وتكون سببا فى عدوى غيرها من النباتات السليمة .

لهذا ، رأت الوزارة من الواجب سنّ تشريع ينظم حالة المشاتل ومحال البيع ويحمى زراع البساتين من الوقوع فى شرك مثل هؤلاء التجار ويكفل سلامة أنواع الفاكهة المصرية وأصولها والعمل على تحسينها .

وعلى هـذا الأساس وضع مشروع القانون المرافق ونظمت فيـه طرق إنشاء المشاتل وإدارتها وتربية النباتات وإكثارها وجميع الاحتياطات التى رئى أنها كفيلة بتحقيق الاغراض السابق الاشارة إليها .

والأسباب التى تدعو إلى التعجيل فى إصدار هـذا القانون ترجع إلى أن موعد إعداد وزراعة النباتات وأجزئها بالمشاتل قد أصبح قريبا فلو تأخر إصدار هذا التشريع فلا يمكن عمل أى ترتيب إلا بعد مضى سنة .

أما الأنواع والأصـناف التى حرّم القانون تربيتها وإكثارها فهى تلك النباتات المنحطة الثمار والمحصول والتى يجهلها المزارع البسيط ولا تظهر حقيقتها إلا بعد مضى عدة سنين فلو زرعت وانتشرت لكانت الخسارة منها كبيرة كما هو الحـال فى البرتقال المعروف بالسفرجلى فان شجرته لا تحمل من الثمر إلا عددا ضئيلا علاوة على أن ثمره غير مقبول وثمنـه منخفض ولهـذا فالوزارة تراعى فى تحريم إكثار مثل هـذا الصنف مصلحة الزارع وحفظ ثروته .

وستعين هذه الأصناف بموجب قرار وزارى بناء على مايقترحه الاخصائيون بقسم البساتين ولا يوجد منـه فى الوقت الحاضر سوى البرتقال المعروف بالسفرجلى المشار إليه .

أما إلزام أصحاب المشاتل ومحال الاتجار بحفظ دفاتر منتظمة وإعطاء المشترين قوائم بما يبيعونه إليهم مع الاحتفاظ بالدفاتر وبصور القوائم المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل فالغرض منه إمكان الرجوع إلى تلك الدفاتر والقوائم عند وقوع خلاف بين أصحاب المشاتل والمحال وبين المشترين وروعى فى تحديد هذه المدة متوسط الزمن الذى يقتضيه ظهور ثمار نباتات الفاكهة وإمكان تمييز أنواعها وأصنافها .

فتتشرف الوزارة برفع هذه المذكرة مع مشروع القانون المشار إليه راجية التفضل بالتصديق عليه .

تحريرا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١

ملحق رقم ٤١

جلسة الأربعاء ٢٦ المحرّم سنة ١٣٥١
(أول يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الاقتراحات والعرائض
عن العرائض التى فصلت فيها بجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم الدكتور مرسى محمود افندى) .

العرائض التى رأت اللجنة حفظها أو رفضها طبقا للمادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٩٧ — مقدّمة من موظفى الحكومة الحاصلين على شهادة الدراسـة الثانوية قسم ثان ودبلوم التجارة المتوسطة — بتـاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها من المجلس مساعدتهم على تحقيق مطالبهم .
رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المـادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ٩٨ — مقدّمة من مصطفى مراد عن أهالى وأعيان ناحية أبو الخذر مركز أبو حمص — بتـاريخ ١٢ أبريل سـنة ١٩٣٢ — بطلب التصريح لهم بزراعة الأرز هذا العام .
رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المـادة ١١٠ لمخالفته للمـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ٩٩ — مقدّمة من سيد افندى الخطيب ناظر مدرسة القادرية باسكندرية — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن هناك أناسا يوقعون به عن طريق مدرسته ويطلب إيقافهم عند حدهم .
رأت اللجنة حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمـان .

عريضة رقم ١٠٠ — مقدّمة من على أحمد الخزرجى عن موظفى مدرسة قلين الابتدائية — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلب فيها النظر فى أمرهم لمناسبة اعتزام الحكومة إلغاء مدرستهم .
رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المـادة ١١٠ لمخالفته للمـادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٠١ — مقدّمة من محمد بكر موسى من ناحية (عزبة باشا) بالإسكندرية — بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من قرار النيابة القاضى بحفظ شكواه بعـد ان سار التحقيق فيها مدة كبيرة ويطلب إعادة النظر فيها .
رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المـادة ١١٠

عريضة رقم ١٠٢ — مقدمة من محمد على بقيه من أهالى الشنطور مركز ببا — بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ — بطلب تعيينه فى أية وظيفة بأية مصلحة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٠٣ — مقدمة من محمد على بقيه من أهالى الشنطور مركز ببا — بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ — بطلب إعادة مقاسه يمكن قبوله متطوعا بالمدرسة الحربية أو البوليس .

رأت اللجنة حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١٠٤ — مقدمة من محمد على بقيه من أهالى الشنطور مركز ببا — بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من فصله من وظيفة عامل تليفون بناء على شكوى العمدة ويطلب تعيينه عاملا للتليفون فى أية بلدة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٠٥ — مقدمة من موظفى مدرسة قلين الابتدائية — بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها تطمينهم على مستقبلهم فى هذه المدرسة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٠٧ — مقدمة من عمر عبد الحليم بمصر — بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ — يذكر فيها أسماء تجار مخدرات فى جهة الدرب الأحمر .

رأت اللجنة بأغلبية الآراء حفظها لخروج موضوعها عن اختصاص البرلمان .

عريضة رقم ١١٠ — مقدمة من سيد محمد خليفه ببندر المنيا — بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ — يقول فيها إن أخاه كان يشتغل (عامل عطشجى) تبع قسم المنيا وتوفى بطريقة جنائية مجهولة ويطلب الاهتمام بتحقيق هذا الحادث لإظهار الحقيقة .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١١٢ — مقدمة من عبد العزيز خطاب وآخرين من موظفى مأمورية الأوقاف بقلين — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب عدم إلغاء مدرسة قلين الابتدائية .

رأت اللجنة حفظها وضمها للعريضتين ١٠٠ و١٠٥

عريضه رقم ١١٣ — مقدمة من يعقوب أفندى عبد النور أمين مخزن السماد بملوى التابع لبنك التسليف الزراعى — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن البنك خفض راتبه عن المقرر لأمثاله من مبعدى حكومة السودان رغم أن وزارة المالية وافقت وزارة الزراعة على منحه راتبا قدره أحد عشر جنيها فى الشهر وقت أن كان موظفا بها ويطلب إعادته إلى وزارة الزراعة أو أية مصلحة أخرى .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١١٤ — مقدمة من حسن افندى نصحى المهندس ومقيم بمصر — بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣٢ — يقدم مع هذه العريضة نسخة من المجلد الذى يحوى شكواه وتقريره الذى قدمه لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بالتماس إعادة النظر فى قرار لجنة الخبراء بمحكمة استئناف مصر الأهلية الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٤ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١١٥ — مقدمة من نقابة التعليم الأهلى — بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب صرف الإعانة المقررة للمدارس الأهلية فى شهر مايو هذا العام بدلا من شهر يونيه .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١١٩ — مقدمة من محمد عبد القادر محمد خفير مكتب المحمودية سابقا ومقيم بشبراخيت — بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن مصلحة البريد فصلته هو وأخاه من الخدمة بناء على اضطهاد وكيل المكتب ومأمور بريد دمنهور ويطلب إنصافه وإعادته إلى وظيفته .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٢٠ — مقدمة من حسين صقر المرصفى وآخرين المدرسين بمدرستى الأوقاف الملكية الأوليتين بأتياى البارود — بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن وزارة المعارف، بعد ما تسلمت المدرسة من ديوان الأوقاف الملكية ، خفضت مرتباتهم ويطلبون إعادتها إلى ما كانت عليه .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٢١ — مقدمة من متولى سليمان الفار وآخرين خفراء بناحية برج مغيزل مركز فوه — بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب إعادة مرتباتهم السابقة إليهم لأن المرتب الحالى لا يكفيهم أو نقلهم إلى بلاد أخرى زراعية يمكنهم التكسب من الاشتغال بها فوق عملهم الليلى .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١٠

عريضة رقم ١٢٢ — مقدمة من عمال شركة الأمنيبوس العمومية — بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من معاملة الشركة لهم ويطلبون تشكيل اللجنة المنصوص عنها فى عقد الالتزام لإنصافهم .

رأت اللجنة حفظها طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لخلوها من التوقيع .

عريضة رقم ١٢٣ — مقدمة من محمد عبد العزيز وآخرين عن أهالى ناحية الشبك مركز أسوان — بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب رد اللجنة التى أوفدتها الحكومة لتثمين أراضيهم التى ستغمر بمياه خزان أسوان وتعيين لجنة أخرى مكونة من الأهالى ومندوبى الحكومة .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته للمادة ٢٢ من الدستور .

عريضة رقم ١٢٤ — مقدمة من عبد الرحيم حسين عن أهالى البلاد الواقعة على النيل بساحل سليم مديرية أسيوط — بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب سرعة نظر قانون طرح البحر وأكله .

رأت اللجنة رفض الطلب شكلا طبقا للفقرة ١ من المادة ١١٠ لمخالفته المادة ٢٢ من الدستور .

العرائض التى رأت اللجنة إحالتها إلى الوزارات والجهات المختلفة طبقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١١٠ من قانون النظام الداخلى للبرلمان

عريضة رقم ٩٦ — مقدمة من أحمد محمد ابراهيم السماك وآخرين تجار الأدوات الصحية بالاسكندرية — بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها إعادة الرسوم الجمركية على هذه الأدوات إلى ما كانت عليه قبل الزيادة الأخيرة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٠٦ — مقدمة من حامد موسى وآخرين عمد ومشايخ وأهالى البلاد المجاورة لشركة كوم امبو — بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ — يقولون فيها إنه وصل إلى علمهم أن الحكومة باعت لشركة كوم امبو أطيانا كانوا يترقبون بيعها لهم ويقولون إن فى هذا ضررا عظيما لهم .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٠٨ — مقدمة من الست نفوسة حسن أرملة المرحوم محمد بدوى الذى كان كشافا للعربات بمصلحة السكة الحديدية ومقيمة بطنطا — بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ — تقول فيها إن زوجها توفى أثناء تأدية عمله وتركها وأولادا أربعة وقد قررت المصلحة مكافأته ولكنها صرفت إليها النصف فقط وهى تطالب المصلحة بالنصف الباقى طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛ وتقول إنها قدمت جملة شكاوى ولكن بدون فائدة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المواصلات .

عريضة رقم ١٠٩ — مقدمة من أحمد محمد أحمد وآخرين أعضاء لجنة ثمرة الجهاد النوبية — بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ — باعتراضات اللجنة على تقرير لجنة وزارة الأشغال التى سافرت إلى بلاد النوبة لمعاينة الأرض التى ستغمرها مياه خزان أسوان .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١١١ — مقدمة من محمد محمد عثمان وآخرين من أهالى مطوبس مركز فوه — بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها إيجاد مأمورية قضائية ببلدة مطوبس نظرا للمصاعب التى يعانونها فى الانتقال من بلادهم إلى فوه مقر المحكمة .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية .

عريضة رقم ١١٦ — مقدمة من مصطفى خليل بمصر — بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب سن قانون يلزم الطبيب ألا يفتح أكثر من عيادة واحدة.

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الحقانية [1]

عريضة رقم ١١٧ — مقدمة من محمد عثمان حسن الزلكى من أهالى الفكرية مركز أبو قرقاص — بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن وزارة المالية لم ترتب له معاشا أو تعطه مكافأة بعد تركه الخدمة فى السلطة العسكرية بسبب مرضه .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١١٨ — مقدمة من أحمد على وآخرين من أهالى بلدة الحسانية مركز فاقوس — بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ — يطلبون فيها عدم بيع الأراضى الزراعية الكائنة بزمام المجازية للوظفين كما يشاع لأنهم هم الذين أصلحوها وجعلوها صالحة للزراعة ويعملون فيها من سنة ١٩١٤ وهم لذلك أحق بشرائها .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة المالية .

عريضة رقم ١٢٥ — مقدمة من محمود جاد المقاول بالمنصورة — بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ — بالتظلم من أن عطاءه فى أعمال الصيانة لم يعتمد بعد رسوه عليه و يطلب التحقيق .

رأت اللجنة إحالتها إلى وزارة الأشغال .

عريضة رقم ١٢٦ — مقدمة من محمد حسن محمد وآخرين من أصحاب أطيان أكل البحر بناحية الكتكاته مركز أخميم — بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ — بطلب التصديق على قانون طرح البحر قبل انتهاء الدورة البرلمانية .

رأت اللجنة إحالتها إلى لجنة الحقانية .

رئيس اللجنة

محمود عزمى

(١) يراجع ما جاء بشأن هذه العريضة بمحضر الجلسة .

ملحق رقم ٤٢

جلسة الاثنين ٢ صفر سنة ١٣٥١
(٦ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ٢٤,٧٦١ ج.م زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا).

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب — بعد إقراره — والخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "الرى" — باب أول — "ماهيات وأجور ومرتبات") بمبلغ ٢٤,٧٦١ ج.م زيادة على اعتماد العمال بالمياومة فى التفتيش العام لرى السودان. على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها.

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع وتقدمت بتقريرها إلى المجلس فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ فنظره المجلس فى جلسته التى انعقدت فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ ونظرا للاعتراضات التى أثيرت فى الجلسة المذكورة والمثبتة فى محضرها قرر المجلس أن يعيد إلى اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المشار إليه.

أعادت لجنة المالية بحث الموضوع بجلستها التى انعقدت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ واستدعت مندوبى وزارتى المالية والأشغال العمومية أثناء هذا البحث واستوضحتهم كل النقط الغامضة. ولقد اتضح من المناقشة أن العادة جرت من زمن طويل على استعمال عبارات شتى لأداء معنى واحد. فاذا ما أريد مثلا إدراج مبلغ فى الباب الأول بالنقل من الباب الثانى يقال مرة " نطلب فتح اعتماد إضافى للباب الأول فى نظير وفر مساوله فى الباب الثانى" ويقال مرة أخرى "نطلب نقل مبلغ كذا من الباب الثانى إلى الباب الأول" ويقال مرة غيرها " نطلب تجاوز اعتماد بند كذا فى الباب الأول بمبلغ كذا مقابل تخفيض بند كذا فى الباب الثانى بمثل هذا المبلغ ".

وهذه الصيغ الثلاث تستعمل لتأدية معنى واحد.

بعد هذا البيان الوجيز تنتقل اللجنة لايضاح حقيقة الموضوع المعروض الآن.

جرت عادة مصلحة الرى من زمن طويل ان تدرج فى الباب الثالث (المخصص عادة للأعمال الجديدة) مصاريف صيانة المراكب والكراكات والمنشآت الأخرى.

وصيانة المراكب والكراكات أو الدونانمة (كما اصطلحت وزارة الأشغال على تسميتها) تشمل مصاريف الوقود والزيوت وغيرها وأجور مستخدميها كما تشمل مصاريف ترميمها وإصلاحها من ثمن مهمات وخامات للإصلاح وأجور عمال لإجراء عملية الترميم. وكذلك صيانة المبانى كانت تشمل الأجور وأثمان الأدوات والمهمات.

لاحظت وزارتا المالية والأشغال أن هذه الأعمال ليست أعمالا جديدة تنتهى بعد زمن محدود بل هى فى الواقع أعمال خاصة بالمصاريف العامة التى لها صفة الدوام. ولذا اتفقت الوزارتان على نقل المبالغ الخاصة بهذه الأعمال من الباب الثالث إلى البابين الأول والثانى — الأول فيما يخص الأجور والثانى فيما يخص ثمن المهمات والأدوات. لاحظنا ذلك أثناء تحضير ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وأريد إجراء هذا النقل. فلما بحثت اعتمادات الباب الثالث ليمكن إجراء ذلك النقل وجدت الوزارة مبالغ ظاهر تماما أنها خاصة بالأجور فنقلتها إلى الباب الاول. ومبالغ ظاهر أيضا أنها خاصة بمهمات فنقلتها للباب الثانى. ومبالغ تشمل الأجور والمهمات لم تتمكن الوزارة من معرفة مايخص الأجور منها، ومايخص المهمات ولكنها رأت أنه لا محل لها فى الباب الثالث على كل حال وأن محلها هو البابان الأول والثانى. ونظرا لعدم إمكان معرفة المبلغ الذى يخص كلا من هذين البابين رأت نقل الكل موقتا إلى الباب الثانى ريثما يمكن الوقوف على مقدار ما يخص الباب الثانى فيبقى فيه وما يخص الباب الأول فينقل إليه.

وقد صدرت ميزانية السنة المشار إليها بهذا الشكل وأصدرت وزارة الأشغال أمرها لتفتيش الرى بالسودان ليبحث الأمر ويوافيها بالبيان. فلما تمت لديها تلك البيانات تقدمت بها لوزارة المالية طالبة اتخاذ الإجراءات المعتادة لإتمام عملية النقل هذه. وكان ذلك فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣١ ولم تتمكن من طلبه قبل هذا الوقت لما هو ظاهر من اتساع البحث الذى كان يجب القيام به للوصول لفصل الأرقام من جهة ومن جهة أخرى لبعد الشقة بين تفاتيش رى السودان ومركزها الرئيسى بالخرطوم وبعد ذلك المركز عن مركز الوزارة بمصر.

يرى المجلس من كل ما تقدم أن وزارتى الأشغال والمالية عملتا ما أمكن عمله لتصحيح خطأ جرى عليه العمل من سنوات عديدة مضت ولو شاءت الوزارتان المذكورتان السكوت عليه سنة أخرى لما اضطرتا لطلب إصدار هذا القانون موضوع البحث. ولكنهما فضلتا تصحيح الموقف بمجرد أن تكاملت لديهما البيانات التى تمكنهما من ذلك التصحيح. (وقد راعت الوزارة ذلك فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المعروض الآن على البرلمان).

والجنة تقر الوزارتين المذكورتين على أنهما اتبعتا فى هذا الأمر أوفق الحلول .

ولقد تحققت الجنة من مناقشة مندوبى الوزارتين المذكورتين أنه ليس هناك مصروف جديد فى الباب الأول نشأ عنه عجز فى اعتماد هذا الباب . بل إن المصروف قديم وسنوى وكان يخصم بقيمته على الباب الثالث كما سلف القول وأنه بدئ من أول سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بالخصم بقيمته على البابين الأول والثانى ريثما يمكن نقل ما هو خاص بالباب الأول إليه من أصل المبلغ الذى نقل موقتا إلى الباب الثانى .

أمام هذه البيانات رأت الجنة بأغلبية الآراء الموافقة على مشروع هذا القانون كما أقره مجلس النواب .

أما أقلية الجنة فقد رأت أنه يمكن الاستغناء عن إصدار هذا القانون والخصم بأجور العمال فى السنة المذكورة على الباب الثانى كما كان العمل جاريا عليه من الخصم بها على الباب الثالث من قبل .

ولكن أغلبية الجنة رأت وضع الأمور فى نصابها وبقاء الخصم بالأجور على الباب الأول كما عملت وزارتا الأشغال والمالية بحق ورأت الموافقة على إصدار القانون بفتح اعتماد إضافى للباب الأول فى نظير وفر يعادله فى الباب الثانى ليكون العمل مطابقا لحقيقة ،،

أول يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس الجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١١ " وزارة الأشغال العمومية " — فرع ٢ " الرى " — باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٢٤٫٧٦١ ج.م (أربعة وعشرين ألفا وسبعمائة وواحد وستين جنيها) زيادة على اعتماد العمال باليومية فى التفتيش العام لرى السودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثانى من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة الجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة لمجلس الوزراء

خصص فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ اعتماد قدره ١٣٧٧ ج.م فى الباب الأول للعمال باليومية لتفتيش رى السودان .

وقد وردت مذكرة من وزارة الأشغال العمومية مفادها أن الحاجة تدعو إلى رفع هذا الاعتماد إلى ٢٦٫٨٧٧ ج.م أى بزيادة ٢٥٫٥٠٠ ج.م ويرجع السبب فى ذلك إلى ما تقرر من أن تدرج فى هذا البند أجور العمال الذين كانوا يتقاضون أجورهم خصما على البنود المختلفة من الميزانية ، منهم أنفار أخذ الميزانيات وتصرفات وأنفار المناوبات وأنفار رفع الأبواب للموازنات وعمال الجنائن الموقتون والعتالون فى المخازن وأنفار عملية الجرد وأنفار عملية المباحث وعتالو المحطات ... الخ .

ولما كان فى الباب الأول من الميزانية نفسها وفر مقدر بمبلغ ٧٣٩ ج.م فيكون التجاوز الصافى ٢٤٫٧٦١ ج.م يقابله وفر فى البندين ٧ "صيانة المراكب والمهمات" و ٩ " صيانة أعمال الرى " من الباب الثانى .

والجنة المالية ترى الترخيص بالتجاوز المشار إليه على أن يؤخذ من وفورات الباب الثانى ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤٣[1]

جلسة الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١
(١٣ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن المرسوم بمشروع قانون الوارد من مجلس النواب
الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

بجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى لجنة الزراعة فبحثته وقدمت عنه تقريرا نظر بجلسة أول يونيه الجارى وجرت مناقشات فى موضوع القانون وفى بعض أحكامه رأى المجلس على إثرها إحالته إلى لجنة الحقانية لإعادة بحثه وتمحيص مواده .

وقد انعقدت اللجنة يوم ٢ صفر سنة ١٣٥١ (٦ يونيه سنة ١٩٣٢) وحضر اجتماعها بناء على طلبها حضرة صاحب المعالى وزير الزراعة ومستشارها الملكى ثم طرحت على بساط البحث مواد القانون وما وجه إليه من وجوه النقد والاعتراض فأجاب عنها معالى وزير الزراعة ومستشارها بما هو مدون فى محضر الجلسة مما أقنع اللجنة بنفع هذا القانون وبصحة الأسباب التى دعت إلى سنه وعدالة الأحكام التى دونت فيه فأقرته كما هو وارد من مجلس النواب .

والواقع أنه يوجد فريق غير قليل من أصحاب المشاتل يقومون باكثار نباتات ضعيفة النمو رديئة الصنف والمحصول ثم يبيعونها بأثمان زهيدة على اعتبار أنها من الأصناف الجيدة فيقبل عليها الكثير من الراغبين فى إنشاء الحدائق لرخص أثمانها وبعد غرسها وتعهدها بالنفقات الكبيرة والخدمة المستمرة مدة سنوات يتضح أنها من أردأ الأنواع وأضعف الأصناف أو من الأصناف الضارة بالثروة الزراعية فيقتلعها زارعوها نادمين على ما أصابهم من الخسارة والضرر وما أضاعوه من جهود وما احتملوه من متاعب .

فدرءا لهذه الأضرار وتمشيا مع النهضة الزراعية فى إنشاء البساتين وتوسيع نظامها وترقية شؤونها وضع هذا القانون لتنظيم حالة المشاتل وحماية زراع البساتين من الوقوع فى شرك أولئك المتجرين بالأصناف الرديئة وليكفل سلامة أنواع الفاكهة المصرية ويحمى أصولها وفروعها .

أمام هذا ترى اللجنة أن لا محل إلى ما وجه إلى بعض مواد القانون من وجوه النقد والاعتراض .

فقد اعترض على الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأن إباحة التفتيش على الوجه المبين بها يجعل الدخول فى منزل صاحب المشتل تحت رحمة المفتشين ويمس بحرمة المساكن . وهذا مدفوع بأن المادة صريحة فى حماية أماكن السكنى والمنع من دخولها .

واعترض على ما ورد فى المادة الثامنة من اعتبار الكثيرين من عمال الوزارة فى عداد رجال الضبطية القضائية . فأجاب الوزير بأن التشريع فى هذه المادة ليس هو الأول من نوعه بل إنه متقرر فى عدة قوانين زراعية وافق عليها البرلمان وزاد أنه لن يختار للتفتيش إلا الفنيين منهم .

واعترض بأن فى تكليف أصحاب المشاتل بحفظ دفاتر وقسائم ووضع علامات لتمييز الأصناف — إرهاقا لهم وتكليفا بما ليس فى قدرة الكثيرين منهم . فدفع الوزير هذا الاعتراض بأن الوزارة هى التى تعد لهم الدفاتر وما إليها وتسلمها لهم مجانا عند إعطائهم الرخص . ولا يخفى أنه بدون هذا الاجراء تضيع الفائدة ولا تتحقق الغاية التى من أجلها وضع القانون .

واعترض على عقوبة الحبس الواردة فى المادة ١١ من المشروع لعدم تناسبها مع كل المخالفات الواردة به .

وهذا الاعتراض مدفوع بأنه إذا صح ذلك بالنسبة لبعض المخالفات فانه لا يصح فى كثير منها فضلا عن أن عقوبة الغرامة مشروعة بجانب عقوبة الحبس ولاشك فى أن القاضى يقدر الظروف ولا يحكم بالحبس إلا فى المخالفات التى تستحق ذلك .

ومن جهة أخرى إذا لم تشرع عقوبة الحبس فان الادع ينتفى من هذا القانون ويفلت منه المخالفون متى كانوا من الأجانب فيصير بعيدا عن الغاية التى من أجلها وضع .

واعترض كذلك على كلمة "المعدة" الواردة فى المادة الأولى فأجيب بأن معناها أن يكون المشتل مغروسا بقصد البيع والاتجار فلا يدخل فى ذلك مشتل غرسه صاحبه لاستعماله الخاص ثم باع ما زاد على حاجته .

---

(١) يراجع الملحق رقم (٤٠) تقرير لجنة الزراعة عن هذا المشروع .

واعترض أيضا على كلمة " فى أى وقت " الواردة فى المادة الثامنة فأجيب بأن هذا التعميم لا ينصرف إلا إلى ما بين الساعة السادسة صباحا والساعة السادسة مساء فقط .

من أجل هذا

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون كما هو وارد من مجلس النواب وتطلب من المجلس أن يوافق عليه بالصيغة المرافقة لهذا ،،

٨ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون
بتربية وبيع نباتات الفاكهة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من غير ترخيص إنشاء مشتل لتربية نباتات الفاكهة المعدّة كلها أو بعضها للبيع سواء بالجملة أو بالتفصيل .

مادة ٢ — لا يجوز لأحد فتح محل لبيع النباتات المذكورة أو عرضها للبيع إلا بترخيص .

مادة ٣ — يعطى الترخيص المشار إليه فى المادتين السابقتين من وزارة الزراعة بناء على طلب صاحب الشأن طبقا للأوضاع والتدابير الفنية التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لايجوز تربيتها فى المشاتل المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون.

ولايجوز كذلك بيع هذه النباتات أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع .

ويعين وزير الزراعة بقرار أنواع وأصناف هذه النباتات .

مادة ٥ — يعين وزير الزراعة بقرار منه كيفية الاعلان عن النباتات المعروضة للبيع والبيانات الأساسية الواجب ذكرها فيه بطريقة تمكن المشترى من معرفة حقيقتها .

مادة ٦ — يجب أن يحفظ فى كل مشتل أو محل دفتر مرقم ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات التى يقررها وزير الزراعة، وعلى الأخص عدد النباتات وحركة الوارد والصادر منها ، وأنواعها وأصنافها ومصادرها .

ويجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنين على الأقل من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٧ — يجب أن تعطى للمشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل ببيان عدد النباتات ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع والمشترى وتاريخ البيع .

وإذا كانت النباتات مطعمة على أصول يجب أن يشمل البيان نوع وصنف الأصول وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة فى قرارمنه .

وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٨ — ما يقع من المخالفات لنصوص هذا القانون والقرارات الصادرة لتنفيذه يكون إثباته بواسطة مفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومندوبى قسم البساتين والمهندسين والمعاونين الزراعيين وكل موظف فنى يندبه وزير الزراعة لذلك . ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل أو محل معدّ لتربية وبيع نباتات الفاكهة . على أنه ليس لهم أن يدخلوا القسم المخصص من هذه الأماكن للسكنى فقط ، ولهم فضلا عن ذلك أن يفتشوا فى أى وقت على الدفاتر وصور القوائم المنصوص على حفظها فى المادتين السادسة والسابعة .

مادة ٩ — عند حصول مخالفة للمادة الرابعة يوقع الحجز على النباتات الممنوعة ويذكر فى المحضر عدد النباتات المحجوز عليها وبيانها بالتفصيل .

ويكلف المخالف بالتوقيع على المحضر وفى حالة غيابه أوامتناعه عن التوقيع والختم يبين ذلك فى المحضر .

ويجب على الموظف المثبت للمخالفة أن يعين حارسا على النباتات المحجوزة وله أن يعين المخالف نفسه أو أى شخص آخر على نفقته .

مادة ١٠ — صاحب المشتل أو المحل الحاصل على الترخيص مسئول دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون. ولا يعفى من ذلك إلا إذا عين للمشتل أو المحل مديرا مسئولا .

ويجب أن تخطر وزارة الزراعة بكل تعيين أو تغيير للمدير أو نقل لملكية المشتل أو المحل فاذا لم تخطر الوزارة بمدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للادارة فعلا .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لاتزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك بغير إخلال بتوقيع عقوبة أشد حيث يقضى بذلك قانون العقوبات .

وعند حصول مخالفة للمادة الرابعة يجب أن يقضى الحكم باعدام النباتات المحجوز عليها طبقا لنص المادة ٩ وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف .

وفضلا عن ذلك يجوز أن تأمر المحكمة بلصق صورة الحكم على المشتل أو المحل و بنشره أو نشر ملخصه فى جريدتين تعينهما وذلك على نفقة المخالف.

ويجوز إذا طلبت النيابة ذلك فى حالة العود أو عند ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين الرابعة والخامسة الحكم بابطال المشتل أو إغلاق المحل ويسحب الترخيص نهائيا .

ويحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال التى ينص فيها القانون على إبطال المشتل تأجيل الدعوى وإعطاء المخالف مهلة لإزالة أسباب المخالفة .

فان لم ينفذ المخالف ذلك فى الميعاد المحدد وجب الحكم بالإبطال .

مادة ١٢ — يجب على أصحاب المشاتل والمحال المعدّة لبيع نباتات الفاكهة والموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة إقرارا شاملا للبيانات التى يقررها وزير الزراعة وطبقا للنموذج الذى يضعه وذلك فى بحر شهر من تاريخ سريان هذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يبين فيه لأصحاب المشاتل والمحال الموجودة وقت العمل بالقرارات التى تصدر تنفيذا للمادة الرابعة من هذا القانون ما يجب أن يتخذوه من التدابير التى تسهل لهم تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك فى المواعيد التى تحدد فى القرار .

وإن لم يتبع أصحاب المشاتل والمحال أحكام هذه المادة تعتبر مشاتلهم ومحالهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم إدارتها بغير ترخيص .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

*
* *

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون الخاص بمراقبة تربية وبيع نباتات الفاكهة

رأت وزارة الزراعة أن من أول واجباتها مسايرة النهضة الحاضرة التى ترمى إلى زيادة موارد الثروة العامة فعملت على تعضيد هذه النهضة بتشجيع مختلف الوسائل المؤدية إلى ازدياد ثروة البلاد من الوجهة الزراعية لاسيما فيما يتعلق بانشاء الحدائق والتوسع فى زراعتها بعد أن اتجهت رغبة الكثيرين من الزراع إلى هذا النوع من الزراعة لما تبينوه من فوائدها ووفرة أرباحها بالنسبة للمحاصيل الزراعية الأخرى .

ومن أهم الوسائل التى اتخذتها الوزارة لتحقيق هذا الغرض إرشاد أصحاب الحدائق إلى خير الطرق لغرس حدائقهم وإيفاد المرشدين إليها لتنظيمها ووضع الرسومات اللازمة لإنشائها على أحدث نظام وتوزيع الشجيرات والبزور بأثمان معتدلة إلى غير ذلك من وسائل التشجيع والتعضيد .

غير أن هناك فريقا من أصحاب المشاتل يقوم باكثار نباتات ضعيفة النمو رديئة الصنف والمحصول ثم يبيعونها بأثمان زهيدة على اعتبار أنها من الأصناف القوية الجيدة النوع الوافرة المحصول فيقبل عليها أصحاب الحدائق لرخص أثمانها وبعد غرسها وإنفاق الكثير من أموالهم على موالاتها وخدمتها يتضح أنها ضعيفة التكوين أو من صنف يخالف الصنف المتفق على شرائه أو من الأنواع التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية العامة ، وربما تكون بعض الأنواع والأصناف من عوائل الحشرات والأمراض الضارة بالنباتات فتنتشر الإصابات بواسطتها وتكون سببا فى عدوى غيرها من النباتات السليمة .

لهذا ، رأت الوزارة من الواجب سن تشريع ينظم حالة المشاتل ومحال البيع ويحمى زراع البساتين من الوقوع فى شرك مثل هؤلاء التجار ويكفل سلامة أنواع الفاكهة المصرية وأصولها والعمل على تحسينها .

وعلى هذا الأساس وضع مشروع القانون المرافق ونظمت فيه طرق إنشاء المشاتل وإدارتها وتربية النباتات وإكثارها وجميع الاحتياطات التى رؤى أنها كفيلة بتحقيق الأغراض السابق الاشارة إليها .

والأسباب التى تدعو إلى التعجيل فى إصدار هذا القانون ترجع إلى أن موعد إعداد وزراعة النباتات وأجزائها بالمشاتل قد أصبح قريبا فلو تأخر إصدار هذا التشريع فلا يمكن عمل أى ترتيب إلا بعد مضى سنة .

أما الأنواع والأصناف التى حرّم القانون تربيتها وإكثارها فهى تلك النباتات المنحطة الثمار والمحصول والتى يجهلها المزارع البسيط ولا تظهر حقيقتها إلا بعد مضى عدة سنين فلو زرعت وانتشرت لكانت الخسارة منها كبيرة كما هو الحال فى البرتقال المعروف بالسفرجلى فان شجرته لا تحمل من الثمر إلا عددا ضئيلا علاوة على أن ثمره غير مقبول وثمنه منخفض ولهذا فالوزارة تراعى فى تحريم إكثار مثل هذا الصنف مصلحة الزارع وحفظ ثروته .

وستعين هذه الأصناف بموجب قرار وزارى بناء على ما يقرره الاخصائيون بقسم البساتين ولا يوجد منه فى الوقت الحاضر سوى البرتقال المعروف بالسفرجلى المشار إليه .

أما إلزام أصحاب المشاتل ومحال الاتجار بحفظ دفاتر منتظمة وإعطاء المشترين قوائم بما يبيعونه إليهم مع الاحتفاظ بالدفاتر وبصور القوائم المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل فالغرض منه إمكان الرجوع إلى تلك الدفاتر والقوائم عند وقوع خلاف بين أصحاب المشاتل والمحال وبين المشترين وروعى فى تحديد هذه المدة متوسط الزمن الذى يقتضيه ظهور ثمار نباتات الفاكهة وإمكان تمييز أنواعها وأصنافها .

فتتشرف الوزارة برفع هذه المذكرة مع مشروع القانون المشار إليه راجية التفضل بالتصديق عليه .

ملحق رقم ٤٤

جلسة الاثنين ٩ صفر سنة ١٣٥١
(١٣ يونيه ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة الأوقاف فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية . فاجتمعت اللجنة فى ٧ منه وبحثت فى مشروع الميزانية وفى مشروع القانون الخاص بربطها فتبين لها ما يأتى :

أولا — الايرادات

قدرت الايرادات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ ج٠م مقابل ٢٩٨,٢٥٢ ج٠م فى سنة ١٩٣١ فيكون النقص ٣٩,١٦٢ ج٠م أى بنسبة ١٣ فى المائة وقد كانت مقدرة فى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٣٣٥,٩٦٤ ج٠م فيكون التخفيض الذى أدخل على مشروع ميزانية هذا العام بالنسبة لسنة ١٩٣٠ هو مبلغ ٧٦,٨٧٤ ج٠م أى بنسبة ٢٣ فى المائة ولولا زيادة بدل التقمة الاضافى التى بلغت ٦٤٠٠ جنيه لكانت نسبة النقص أكبر من ذلك .

ولا يفوت اللجنة — لهذه المناسبة — أن تشير إلى ما بذلته إدارة المعاهد من مجهود صادق فى سبيل موازنة الميزانية مع وجود هذا النقص فى الإيرادات ومع حرصها على القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها .

وفى مقدمة هذه الأعباء تنفيذ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ وبناء معهد أسيوط وهما يتطلبان نفقات كثيرة لا غنى عنها لاستكمال حاجيات الكليات الثلاث المنشأة فى منتصف سنة ١٩٣١ ولإتمام ما شرع فيه من بناء المعهد المذكور .

وقد وزعت الايرادات على ثلاثة أبواب وهى :

باب ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة والنذور

قدر ريع هذه الأوقاف وإيراد النذور فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٤٦٦٨ ج٠م مقابل ٣٦,٨٨٠ ج٠م فى سنة ١٩٣١ أى بنقص ١٢,٢١٢ ج٠م .

وفى الجداول الملحقة بمشروع الميزانية بيان تفصيلى عن هذه الأوقاف وإيراداتها وجهة صرفها ويبلغ مجموع الايرادات الواردة فى الملحق ٣٧,٠٠٤ ج٠م وهذا المبلغ يعادل تقريبا تقديرات سنة ١٩٣١ ولكن ما ورد فعلا فى الستة الأشهر الأولى من العام الماضى دل على نقص فى المتحصل بنحو الثلث مما قدر فخفضت التقديرات المذكورة بهذه النسبة احتياطا للأحوال الحاضرة وأدرج فى مشروع الميزانية لهذا الباب مبلغ ٢٤,٦٦٨ ج٠م وهو ما ينتظر وروده بنسبة الوارد فى الستة الأشهر الأولى من السنة الماضية .

باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية

قدرت هذه المخصصات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٠٠,٢٢٢ ج٠م مقابل ٢١٤,٧٧٢ ج٠م فى العام الماضى أى بنقص قدره ١٤,٥٥٠ ج٠م ويشتمل هذا الباب على البندين الآتيين :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٢ — من وزارة الأوقاف	٦٠,٠٠٠	٦٧,١٥٠	٧,١٥٠
بند ٣ — من وزارة المالية (ضمنه ٢٠٠٥ ج٠م من الرزنامة)	١٤٠,٢٢٢	١٤٧,٦٢٢	٧,٤٠٠
	٢٠٠,٢٢٢	٢١٤,٧٧٢	١٤,٥٥٠

وتنقص مخصصات هذا العام عنها فى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٤١,٧٥٨ ج.م فقد كانت مقدرة بمبلغ ٢٤١,٩٨٠ ج.م منها ١٠٨,٥٠٨ ج.م من وزارة الأوقاف و ١٣٣,٤٧٢ ج.م من وزارة المالية ولكن وزارة الأوقاف نظرا لعجز إيراداتها بسبب الأزمة المالية الحاضرة لم تستطع أن تدفع إلا مبلغ ٧٥,٠٠٠ ج.م أى بعجز ٣٣,٥٠٨ ج.م فقامت وزارة المالية بدفع ٣٠,٠٠٠ ج.م لموازنة الايرادات بالمصروفات لأنها هى فى الأصل التى تتولى الصرف على المعاهد الدينية أسوة بما تصرفه فى الشؤون العامة . أما وزارة الأوقاف فانها تقدم للمعاهد ما تستطيعه على سبيل الإعانة .

باب ٣ — إيرادات أخرى

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٤,٢٠٠ ج.م مقابل ٤٦,٦٠٠ ج.م فى العام الماضى أى بنقص قدره ١٢,٤٠٠ ج.م .

ويشتمل هذا الباب على أربعة بنود وهى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ٤ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية	٧٠٠٠	٣٢٦٠٠	—	٢٥٦٠٠
بند ٥ — ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للماش (منه ٩٠٠٠ جنيه من احتياطى المعاشات) .	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	—
بند ٦ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى .	٧٢٠٠	٨٠٠	٦٤٠٠	—
بند ٧ — إيرادات متنوعة (منها ١٠٠٠ جنيه إيراد المجلة) .	٥٠٠٠	٣٢٠٠	١٨٠٠	—
	٣٤٢٠٠	٤٦٦٠٠	١٣٢٠٠	٢٥٦٠٠
		صافى التخفيض		١٢٤٠٠

ويتبين من هذا الجدول أن بالبند الرابع (وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد) تخفيضا قدره ٢٥,٦٠٠ ج.م عن سنة ١٩٣١ وقد بحثت اللجنة فى سبب تخفيض هذا البند — وهو أحد الموارد التى تتكون منها ميزانية إيرادات الأزهر والمعاهد بمقتضى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ فتبين أن ميزانية سنة ١٩٣١ كان من ضمن إيراداتها مبلغ الوفر الناتج من العام السابق وقدره ٣٢,٦٠٠ ج.م . ولم يكن كل هذا المبلغ فى الواقع وفرا عاديا بل منه ١٥,٠٠٠ ج.م مخصصة لبناء معهد أسيوط ومرحلة من سنة ١٩٣٠ لعدم صرفها فى السنة المذكورة .

أما ميزانية سنة ١٩٣١ فقد نقصت إيراداتها عن المصروفات بمبلغ ١٨,٥٨٦ ج.م ولا ينتظر بعد سد هذا النقص أن يتجاوز الوفر مبلغ ٧,٠٠٠ ج.م وهو ما أدرج بمشروع الميزانية .

وظاهر من اعتماد البند الخامس أن به زيادة قدرها ٥٠٠٠ ج.م والحقيقة أن به نقصا يبلغ ٢٠٠٠ ج.م وذلك لأن ما سيحصل فعلا من مستقطع الماهيات لا يتجاوز ٦٠٠٠ ج.م وقد كان فى سنة ١٩٣١ : ٨٠٠٠ ج.م فالنقص هو كما تقدم ٢٠٠٠ ج.م .

ولما كان المنتظر صرفه للمعاشات فى هذا العام يبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م والمنتظر تحصيله هو ٦٠٠٠ ج.م فقد أخذ الفرق — لموازنة الايرادات بالمصروفات — وقدره ٩٠٠٠ ج.م من الاحتياطى المتجمد للمعاشات لغاية أبريل سنة ١٩٣١ وقدره ٦٩,٣٩٠ ج.م .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٢٤,٦٦٨	باب ١ — ريع الأوقاف .
٢٠٠,٢٢٢	باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .
٣٤,٢٠٠	باب ٣ — إيرادات أخرى .
٢٥٩,٠٩٠	جملة الايرادات .

ثانيا — المصروفات

قدرت المصروفات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ ج.م مقابل ٢٩٨,٢٥٢ ج.م فيكون مقدار التخفيض ٣٩,١٦٢ ج.م أى بنسبة ١٣٪ .

وهذا التخفيض يشمل جميع أبواب المصروفات وهى :

باب ١ — الماهيات والمرتبات والإعانات

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٩٢,٢٥٤ ج.م مقابل ٢٢٨,٤٩١ ج.م فيكون التخفيض مبلغ ٣٦,٢٣٧ ج.م وقد نشأ هذا التخفيض بما يأتى :

١ — استبعاد زيادة متوسط الدرجات على الماهيات الحالية .

٢ — الاستغناء عن٨٦ وظيفة من الوظائف الدائمة بناء على قرار المجلس الأعلى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية لتغيير مناهج الدراسة تنفيذا للنظام الجديد .

٣ — تخفيض الإعانة التى تعطى لطلبة قسم التخصص من ٧٢٠٠ج.م إلى ٣٩١٧ج.م بناء على ما قرره المجلس الأعلى من عدم إعطاء مكافأة للطلاب المعيدين .

٤ — تخفيض مكافأة المستجدين من ثلاثة جنيهات إلى جنيهين فى الشهر وقطع نصف المكافأة مدة المسامحة العمومية .

باب ٢ — المصروفات العمومية

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٦١,٨٣٦ ج.م مقابل ٧٣,٣٤٧ ج.م فى العام الماضى فيكون التخفيض ١١,٥١١ ج.م أى بنسبة ١٥٪ ويشمل هذا الباب سبعة عشر بندا مبينة بصفحة ٣ من مشروع الميزانية .

وقد شمل التخفيض جميع بنود المصروفات ما عدا البند ١٨ — (معاشات ومكافآت) فقد روعى فى تقديرها ما سيصرف فعلا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى باب الإيرادات .

ولاحظت لجنة الأوقاف بمجلس النواب أن البند ١٣ يجمع بين مصروفات البريد والتليفون والتلغراف وبين مصروفات كساوى الخدمة والمصروفات النثرية ولا ارتباط بين هذه المصروفات وتلك واقترحت أن تفصل الأنواع الأخيرة إلى بنود مستقلة فى الميزانية المقبلة .

وهذه اللجنة توافق على هذا الاقتراح .

باب ٣ — أعمال جديدة

أدرج لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٥٠٠٠ ج ٠ م وهو الاعتماد الثانى لبناء معهد أسيوط — وقد كان الاعتماد الأول مبلغ ١٧,٠٠٠ ج ٠ م صرف منه ٢٠٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣٠ ورحل الباقى وقدره ١٥,٠٠٠ ج.م إلى سنة ١٩٣١ .فتكون جملة الاعتمادين ٢٢,٠٠٠ج.م وقد قدرت تكاليف بناء المعهد بمبلغ ٣٢,٥٠٠ ج ٠ م وسيدرج الباقى فى ميزانية السنة المقبلة إن شاء الله تعالى .

و بناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
١٩٢,٢٥٤	باب ١ — ماهيات ومرتبات وإعانات .
٦١,٨٣٦	باب ٢ — مصروفات عمومية .
٥,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٢٥٩,٠٩٠	جملة المصروفات .

مشروع القانون الخاص بربط الميزانية

وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون الخاص بربط الميزانية بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب . وترجو من هيئة المجلس الموافقة عليها ؟

رئيس اللجنة

(عنه) عبد الرحمن رضا

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية

لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قررت ميزانية إيرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية للسنة المالية ١٩٣٢ الداخلة فى سنة ١٩٣٣ بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (أ) .

وميزانية المصروفات بمبلغ ٢٥٩,٠٩٠ جنيها مصريا على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر فى ... ...

جدول حرف (ا)

الايرادات

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ريع الأوقاف				
بند ١ — ريع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد بصفة عامة [1].	٢٤,٦٦٨	٣٦,٨٨٠	—	١٢,٢١٢
باب ٢ — مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية				
بند ٢ — من وزارة الأوقاف .	٦٠,٠٠٠	٦٧,١٥٠	—	٧,١٥٠
« ٣ — « المالية (ضمنه ٥٠٠٢ جنيه من الرزنامة) .	١٤٠,٢٢٢	١٤٧,٦٢٢	—	٧,٤٠٠
جملة باب ٢	٢٠٠,٢٢٢	٢١٤,٧٧٢	—	١٤,٥٥٠
باب ٣ — إيرادات أخرى				
بند ٤ — وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية .	٧,٠٠٠	٣٢,٦٠٠	—	٢٥,٦٠٠
« ٥ — مايستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للماش (منه ٩٠٠٠ جنيه من احتياطى المعاشات) .	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	—
بند ٦ — بدل التمغة المستقطع من الماهيات والمعاشات والمصروفات الأخرى.	٧,٢٠٠	٨٠٠	٦,٤٠٠	—
« ٧ — إيرادات متنوعة (منها ١٠٠٠ جنيه إيراد المجلة) .	٥,٠٠٠	٣,٢٠٠	١,٨٠٠	—
جملة باب ٣	٣٤,٢٠٠	٤٦,٦٠٠	١٣,٢٠٠	٢٥,٦٠٠
الجملة	٢٥٩,٠٩٠	٢٩٨,٢٥٢	١٣,٢٠٠	٥٢,٣٦٢
صافى التخفيض			٣٩,١٦٢	

(١) يدخل فيه ما يخص علماء وطلبة معهدى طنطا ودسوق من النذور .

جدول حرف (ب)

المصروفات

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتمادات				
باب ١ — ماهيات ومرتبات واعانات	١٩٢,٢٥٤	٢٢٨,٤٩١	—	٣٦,٢٣٧
باب ٢ — مصروفات عمومية .	٦١,٨٣٦	٧٣,٣٤٧	—	١١,٥١١
باب ٣ — أعمال جديدة .	٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	—	١٠,٠٠٠
	٢٥٩,٠٩٠	٣١٦,٨٣٨	—	٥٧,٧٤٨
تنزيل مقدار زيادة المصروفات على الإيرادات .	—	١٨,٥٨٦	—	١٨,٥٨٦
	٢٥٩,٠٩٠	٢٩٨,٢٥٢	—	٣٩,١٦٢

ملحق رقم ٤٥

جلسة الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥١
(١٤ يونيه سنة ١٩٣٢)

مذكرة

وزارة الأشغال العمومية ـ مصلحة الرى

عن مشروع خزان جبل الأولياء

هذا المشروع هو على عظيم أثره، وكثير فوائده، وجلال خطره، فرع من شجرة وضع أصلها الكريم ذلك الحاكم الخالد الذكر المغفور له محمد على باشا رأس الأسرة العلوية الكريمة .

لم يفت ساكن الجنان محمد على باشا أن الزراعة حياة مصر ، وأن الرى روح الزراعة ، لذلك خرج على القرن التاسع عشر بأعظم عمل أقيم للرى الصناعى ليس بمصر فقط ، بل فى سائر أقطار الأرض كلها فى القرن الماضى وما وضع الحجر الأساسى لهذا المشروع حتى رفع لنفسه ذكرا، وخلد لذاته اسما سيظل باقيا ما بقيت مصر وجرى ماء النيل .

ولئن كانت ولا تزال القناطر الخيرية عند المؤرخين أسطع ماسة فى تاج مجده، وأبرز سطر فى صفحة تاريخه الحافل بجلائل الأعمال، فانها عند أهل الاقتصاد وأرباب الشؤون المالية الحجر الأساسى فى بناء هيكل الثروة المصرية .

وكما شاء القدر أن يجرى على يدى محمد على الكبير هذه النعمة فيضع حجر القناطر الخيرية بمصر كذلك أذن الله أن يكون لحفيد العظيم مولانا الملك فؤاد الأول ما كان لجده الأعلى وأن يكون إنشاء أول مشروع لضبط النهر والاستزادة من إيراده فى السودان فى عهده السعيد وعلى يديه الكريمتين .

وكما كانت القناطر الخيرية أول عمل من نوعه أقيم فى مصر لمنفعة مصر كذلك سيكون خزان جبل الأولياء أول عمل من نوعه يقام فى السودان خدمة لأغراض مصر وتنمية لثروتها واطرادا لتقدمها .

لمحة تاريخية عن ضبط نهر النيل :

كان هم الحاكم ومهندسيه فى أواسط القرن الماضى رفع مستوى النهر مدة الصيف حتى يتسنى وصول المياه للأراضى الزراعية فترويها بالراحة أو بآلات رافعة وبمجهود قليل . وهذا الغرض وفته القناطر الخيرية فى الزمن الماضى على أتمه . ولكن اتساع نطاق الزراعة واطراد التقدم وإدخال الكثير من المزروعات الصيفية وارتفاع مياه الفيضان إلى حد تهديد البلاد بالخطر بل ووقوعه فعلا فى بعض السنوات حمل المهندسين على مواجهة الحالة الجديدة فأخذوا منذ أواخر القرن الماضى يدرسون ضبط النهر على أساسين :

الأول — وقاية البلاد من خطر الفيضانات العليا .

الثانى — القيام بأعمال التخزين الكبرى حتى يمكن سد العجز الناشئ عن قلة المياه مدة الصيف. وبذلك كان أساس المباحث قائما على عدم تكافؤ المقادير الواردة من المياه مع مطالب البلاد فى الفصول المختلفة . فبينا هى تزيد عن الحاجة فى فصل معين إذ بها تأخذ فى النقصان فى فصل آخر إلى حد يشعر به كل مزارع وتتأثر به جميع المرافق .

الفيضانات العالية — أما الغرض الأول، وهو حماية البلاد من غوائل الفيضان، فليس داخلا فى موضوعنا هذا من باب أصلى ولكننا نرى تقريرا للواقع أن نشير إلى أن مصلحة الرى تضع هذا الأمر فى الصف الأول بين الواجبات المفروضة عليها ، فهى دائمة السهر على تقوية الجسور وإصلاحها فى حدود الاعتمادات المالية التى تسمح بها ميزانية الدولة . ولما كانت المصلحة المذكورة لا ترى فى هذه الوسيلة الحماية الفعالة التى يجب أن تركن إليها البلاد خصوصا بعد تحويل الحياض إلى رى صيفى مما يستلزم زيادة ارتفاع مستوى النهر مدة الفيضان فانها تقوم بدراسة الوسائل الأخرى التى من شأنها حجز جزء من مياه الفيضانات العالية فى الوقت الذى ترى فيه البلاد مهددة بالخطر .

ولا يغيب عن البال أن هذه الأعمال تستلزم من الوقت والمال السنين العديدة والملايين الوفيرة. وقد يقال إن البلاد ستظل عرضة لهذا الخطر الذى قد يفاجئنا فى أية سنة قبل إتمام هذه المشروعات . ولكن بجانب هذا يجب العلم بأن فى بعض ما تم من الأعمال وفيما هو معروض اليوم على البرلمان ما يدفع بعض هذا الخطر المفاجئ .

إن الغرض الأساسى من خزان أسوان هو التخزين ولكن وزارة الأشغال لن تحجم عن استعماله وسيلة لتخفيف ضغط الفيضانات العالية إذا ما ثبت لها إمكان ذلك من الوجهة الانشائية عند ما تكون البلاد فى خطر. كذلك الشأن فى مشروع اليوم فسيكون له من الأثر ما تخف معه قليلا ذروة الفيضان العالى كما أن فى سحب المياه من النيل الأزرق لرى الجزيرة بالسودان ما يصح حسابه وإن كان ضئيل الأثر فى الوقت الحاضر .

وجملة القول فى أمر حماية البلاد من غوائل الفيضانات العالية أن مصلحة الرى دائمة النظر إلى هذا الشأن بعين العناية، وهى تجهر بالقول أن ما عمل للآن ليس فيه الغناء الكافى والعلاج الشافى خصوصا إذا علمنا أن تحويل نحو ٣٥٠ ألفا من الأفدنة من الرى الحوضى إلى الرى الصيفى معناه زيادة المناسيب لذراع أو أكثر على ارتفاع النيل مدة ذروته العليا فى الروضة وهى لهذا وضعت أساس مشروع جبل الأولياء على قاعدة إمكان تعليته فى المستقبل ليؤدى وظيفة حمايتها من الفيضان على أتمها كما يقوم بامدادها بالايراد الصيفى الذى تحتاج اليه .

وضع على هذا الأساس لهذا السبب الجوهرى ولسبب آخر عملى ومالى هو تمكين مهندسي المستقبل من القيام بهذه التعلية على أسهل وجه وبأقل نفقة ممكنة وحتى لا تغل يده وتقيد تصرفاته . وبعبارة أخرى انتفاعا بالدرس الذى ألقاه علينا خزان أسوان .

التخزين — أما الغرض الثانى الذى رمت اليه الحكومات المتعاقبة من وراء ضبط النهر وحسن استخدامه على الوجه الأكمل فهو تخزين كمية وافرة من المياه وحبسها فى مجراه فى الوقت الذى تزيد فيه مقاديرها على حاجة الشؤون الزراعية والملاحية لاطلاقها فى موسم الحاجة إليها .

خزان أسوان — ظهرت ضرورة القيام بعملية التخزين فى العقد الأخير من القرن الماضى . وبعد أن تحددت أغراض المهندسين وتركزت عنايتهم فى إنشاء خزان أسوان على منسوب ١٢٠ مترا أى للدرجة التى رأوها تتفق ومطالب البلاد وتسد حاجتها قوبلوا يومئذ بعاصفة قوية من الاعتراضات. ومع اختلاف السبل وتباين الأسباب فقد اتفقت كلمة المعارضين يومئذ على هدم المشروع ، بل دفعهم حب القضاء عليه إلى نقل الميدان إلى أوربا فاستعانوا بعلماء الآثار تارة وبرجال الصحة تارة أخرى .

لم يسع وزارة الأشغال حيال تلك الظروف المحيطة بالمشروع إلا أن تتقدم للحكومة راجية اعتماده على أساس منسوب ١٠٦ أمتار ضاربة صفحا برأى مهندس مباحث الخزانات سرولیم ویلکوکس . وما كاد البناء يتم فى سنة ١٩٠٢ حتى ظهرت الحاجة إلى تعليته وتم ذلك فعلا فى سنة ١٩١٢ لمنسوب ١١٣ مترا. وها هو العمل يجرى الآن فى التعلية الثانية لمنسوب ١٢٢ مترا وستكمل باذن الله تلك التعلية فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ وبعبارة أخرى سيتم بعد ستين خزان أسوان على الأساس الذى كان يقول به بعض المهندسين منذ سنة ١٨٩٤

وبعد مرور ثلث قرن على تلك المناقشات الحادة بين القائلين بخزان أسوان ومعارضيهم ، وبعد أن ظهر بالبرهان القاطع أن الماء لم يأسن وأنه لم ينقل لبلادنا مكروب الحميات على اختلاف أنواعها ، وأن ما غمرته المياه من آثار هيّن الأمر قليل الخطر بجانب ما جنيناه من الخزان ، بعد أن تبين ذلك ووضح عدم صحة الاعتراضات العديدة التى وجهت للمشروع لا يسعنا إلا أن نعتبر بالماضى ونخرج منه بالدرس المفيد وأن ندعو الله ألا يكون بيننا من يقول بعدم فائدة التخزين أو بتقليل أثره وتصغير شأنه لأى سبب من الأسباب ، وحسبنا ما جره علينا قصر نظر المعارضة بالأمس من تفويت للمصلحة وزيادة فى المتاعب التى نلاقيها فى توزيع المياه عدا ما تحملته الخزانة بسبب عدم إنشاء خزان أسوان على المنسوب المقترح منذ سنة ١٨٩٤

نستخلص من ذلك أن تاريخ التخزين ظل للآن مرتبطا بتاريخ خزان أسوان ولم يبرز فى صورة عملية إلا بهذا المشروع . على أن القول بضرورة تعدد الخزانات وبعدم كفاية حوض النهر داخل الحدود المصرية لتخزين كل ما تحتاج إليه البلاد وبعجز خزان أسوان على أى منسوب كان عن الوفاء بمطالب مصر — إن القول بهذه الحقائق يرجع إلى عشرات السنين .

دراسة حوض النهر شمالى الخرطوم : لما أعيد فتح السودان وقام الأمر فيه على أساس اتفاقية يناير سنة ١٨٩٩ واتجهت رغبة المهندسين إلى تنظيم نهر النيل توجه بعض كبارهم إلى مسايله العليا بالحبشة والبحيرات الاستوائية . وكانت هذه المعلومات التى قيدها هؤلاء المهندسون فى مطلع القرن العشرين على قلتها وغموض بعضها أساسا لما وصلنا إليه من الثروة العلمية والحقائق القيمة التى حصلت عليها مصلحة الرى الآن . وجاء إنشاء فرع الرى المصرى فى سنة ١٩٠٥ بالخرطوم باعثا على الاستزادة من تلك المعلومات الهامة . وعلى كشف الكثير من مجهول هذه المناطق النائية سنة بعد أخرى بالرغم مما كان ولا يزال يقوم فى طريق مصلحة الرى من عقبات يرجع بعضها إلى طبيعة هذه البلاد التى ينبع منها النيل بفروعه العديدة والبعض الآخر إلى ضرورة السير فى حدود ما رسمته الميزانية لهذه الأغراض فضلا عما يتطلبه العمل هناك من تفاهم واتفاق مع غير واحدة من الدول الأجنبية.

جاءت هذه الدراسة بحقيقة أولية هى أن مصر فى حاجة قصوى إلى المزيد من مياه التخزين وأن سعة خزان أسوان الذى تم فى سنة ١٩٠٢ لن تسد مطالب البلاد .

ولما كانت وسائل وفرة المياه تنحصر فى اثنتين : الأولى إنشاء الخزانات المتعددة ، والثانية توفير الفاقد من مياه النيل فى مناطق السدود . ولما كانت الوسيلة الأولى أسرع أثرا وأقل نفقة كان من الطبيعى أن يتجه إليها نظر المهندسين بعد سنة ١٩٠٢ وقد ظهر فى النهاية أن الأمر يحتاج إلى كلتا الطريقتين . ولكن تقرر البدء بالوسيلة الأولى لأنها تعود بالفائدة فى أسرع وقت . وقد أدى ذلك إلى فحص الوادى فيما بين أسوان والخرطوم فظهرت فى هذه المنطقة أربعة مواضع يحتمل أن تكون صالحة لانشاء خزان وهى :

١ — هدارات الدال ... ... بالشلال الثانى
٢ — جزيرة شندى . . .. بالشلال الرابع
٣ — هدارات أبى حمد ... ... بالشلال الخامس
٤ — هدارات شابلوكا ... ... بالشلال السادس

وقد تبين بعد فحص هذه المواقع الأربعة أن ليس بينها ما هو مستكمل لكل شروط التخزين . وأخيرا تقرر أن الخطة الوحيدة الممكنة هى تعلية بناء خزان أسوان فشرع فى العمل فى عام ١٩٠٧ وتم فى نهاية ١٩١٢

قنطرة الخرطوم — ظن رجال الرى أن هذه التعلية ستسد عجز النهر فى شهور الصيف ولو إلى جيل ، لذلك بدأوا يفكرون فى الغرض الثانى من ضبط النهر وهو حماية البلاد من الفيضانات العالية . وتحقيقا لهذا الغرض قدم تفتيش عام رى السودان مشروعا بانشاء قنطرة الخرطوم وفائدتها الجوهرية تخفيض مناسيب النيل أيام الفيضان العالى .

ولكن فيضان سنة ١٩١٣ — وهو أوطأ ما عرفته مصر فى القرنين الأخيرين — وصيف سنة ١٩١٤ وكان إيراد النهر فيه من الشح والقلة بحيث عجز تماما عن سد المطالب الضرورية . وتمام استغلال الزائد بسبب تعلية خزان أسوان فى التوسع الزراعى الذى وقع فيما بين عامى ١٩٠٢ و ١٩١٤ حمل المسئولين من رجال الرى على تعديل الموقف فاستحال مشروع قنطرة الخرطوم التى كان فى النية إنشاؤها عند التقاء نهرى النيل الأبيض والأزرق إلى مشروع خزان جبل الأولياء لتحقيق المزايا التى كانت ترجى من وراء القنطرة مع تخزين المياه للانتفاع بها مدة الصيف بصفة أصلية .

مشروع جبل الأولياء — لهذا قدم وزير الأشغال مشروع خزان جبل الأولياء لمجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩١٤ لغرضى التخزين وتخفيف وطأة الفيضان ، وما أقره المجلس حتى قامت الحرب فحالت دون المضى فى تنفيذه، لذلك لم يسع مصلحة الرى، نزولا على حكم الظروف، إلا أن تصدر لرجالها التعليمات المشددة حتى لا يسمحوا برى الأراضى البور ولا يمكنوا أصحابها من سحب المياه التى هى من حق السابقين فى الانتفاع . وظلت عشرات الترع راضخة لنظام الرى النيلى كما بقيت آلاف الفتحات مقفلة مدة الصيف لا يمكن أصحابها من الانتفاع بها إلا مدة الفيضان حتى يومنا هذا .

إلا أن ما تعلمته مصلحة الرى من تجارب سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ وما وقع فى سنتى ١٩١٦ و١٩١٧ من فيضانات عالية هددت البلاد حينا بالخطر وسرعة نفاد الزائد من مخزون أسوان . كل ذلك سوغ إعادة النظر فى مشروع مايو سنة ١٩١٤ فقدم مستشار الرى مشروع الخزان العالى ابتغاء مجزكميات أوفر للانتفاع بها مدة الصيف، وزيادة فى طمأنينة البلاد من ناحية الفيضانات العالية . وبعد اعتماد هذا المشروع العالى بدئ العمل فيه بعد انتهاء الحرب .

ونظرا لما قوبل به من النقد الشديد فى بعض الدوائر وتعيين لجنة دولية لإعادة النظر فى مشروعات الرى الكبرى وقف العمل فى بناء جبل الأولياء حتى تقول اللجنة كلمتها . وبعد أن أقرت المشروعات فى جملتها وأشارت بالاستمرار فى إقامة الخزان استؤنف العمل فيه فى يوليه سنة ١٩٢٠ على أنه مالبث أن وقف ثانية على أثر قرار مجلس الوزراء فى مايو سنة ١٩٢١ لأسباب مالية .

وبالرغم مما اجتمع للحكومة من آراء كبار الخبراء أرادت فى أواخر سنة ١٩٢١ أن تستأنس برأى مهندس آخر كان هو الوحيد الذى لم يؤخذ رأيه من بين رجال الرى المصرى البارزين ذلك هو مستر ديبوى أحد مستشارى وزارة الأشغال السابقين فاستدعته لإعادة النظر فى مشروع جبل الأولياء بصفة خاصة ولوضع برنامج عام للرى المصرى بصفة عامة فجاء رأيه مطابقا لآراء الذين سبقوه من حيث اختيار مكان البناء ومكان التخزين على نهر النيل الأبيض ومخالفا لمشروع الوزارة من ناحية مناسيب الحجز . إذ رأى مستر ديبوى أن يوصى بانشاء الخزان الواطى لاعتبارات فنية ومالية متعددة .

اعتماد المشروع سنة ١٩٢٥ — وفى يونيه سنة ١٩٢٥ أعتمد مجلس الوزراء مشروع الخزان على الأساس المعدل ودعى المقاولون لزيارة المكان تمهيدا للدخول فى عطاءات العملية فى شتاء سنة ١٩٢٦ ، وقد جاء تقرير لجنة النيل التى شكلت بمناسبة ما ورد فى رد الحكومة المصرية على بلاغ فخامة المندوب السامى فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ والمكاتبات المتبادلة بين الحكومة ودار المندوب السامى فى يناير سنة ١٩٢٥ — جاء هذا التقرير مؤيدا لفكرة إنشاء خزان جبل الأولياء وكذلك جاءت توصيات لجنة وزارة الأشغال التى شكلت فى صيف سنة ١٩٢٦ للنظر فى تقرير لجنة النيل مطابقا للرأى القائل بضرورة إنشاء الخزان المشار إليه .

إرجاء المشروع — وبالرغم من هذا فقد عطلت الاجراءات مرة أخرى وصرح دولة رئيس الوزراء أمام البرلمان فى دورته لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ بأن الحكومة ستؤلف لجنة للفاضلة بين مشروعى خزان جبل الأولياء وتعلية خزان أسوان للأخذ بأصلحهما وأكثرهما فائدة لمصر بعد استكمال دراستهما.

ولأسباب سيرد ذكرها فيما بعد رأت وزارة الأشغال أن لا محل لهذه المفاضلة. ولما أقر مجلس الوزراء وجهة نظرها فى يوليه سنة ١٩٢٨ رأت أن تكون مهمة اللجنة العالمية بحث إمكان التعلية لخزان أسوان. وتبين بعد دراسة اللجنة إمكان هذه التعلية التى يجرى العمل فيها الآن، وكذلك أقرت الحكومة وجهة نظر مصلحة الرى فى يناير سنة ١٩٢٩ بمصادقتها على برنامج الأعمال اللازمة للعشر السنوات القادمة ومنها خزان جبل الأولياء مضافا لتعلية أسوان. وزيادة فى التمحيص أخذ رأى مجلس الرى الأعلى فأشار بضرورته مع القيام بالتعلية أيضا للتمكن من تنفيذ التوسع الزراعى فى العشر السنوات القادمة .

وما دمنا بصدد الإلماع إلى تاريخ هذا المشروع لايسعنا الإغضاء عما لازمه فى كل دور من أدواره من مشكلة التعويضات .

التعويضات — لقد تراوح رقم التعويضات بين مائتى ألف جنيه قبل الحرب إلى نحو ٨٠٠ ألف فى سنة ١٩٢١ ومثلها فى سنة ١٩٢٥ إلى بضعة ملايين من الجنيهات فى أوائل سنة ١٩٢٦ منها نصف مليون جنيه تعويضا وثلاثة ملايين ونصف لاستصلاح ١٧٠ ألف فدان دون بيان عن كيفية دفعها . وبالرغم من العوامل المتعددة التى يرضخ لها هذا الرقم من اختلاف المناسيب التى كانت مقترحة للتخزين ومن ارتفاع الأسعار فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ فانه كان متعذرا على رجال الرى قبول رقم سنة ١٩٢٦ لأى سبب من الأسباب . وقد قام فى أذهان البعض يومئذ أنها وسيلة من وسائل تعطيل المشروع ووضع العقبات فى سبيل تنفيذه . وسنبين فيما يلى من القول كيف وصلنا بالتعويضات إلى رقم مقبول لدى حكومتى مصر والسودان وأن هذا الزعم لم يكن قائما على أساس .

التكاليف — وكذلك كان الشأن فى اختلاف التقدير لتكاليفه، فمن مليون جنيه فى سنة ١٩١٤ بما فى ذلك التعويضات إلى ستة ملايين ونصف مليون من الجنيهات فى سنة ١٩٢١ بما فى ذلك ٨٠٠ ألف من الجنيهات تعويضا . وكل ذلك راجع إلى اختلاف المناسيب وإلى ما طرأ على الأسعار من تغييرات بسبب الحرب العالمية كما قلنا فضلا عما كان يدخل على العمل نفسه من تغييرات تؤثر تأثيرا محسوسا فى مقدار التكاليف . وسنذكر فيما بعد تكاليف المشروع فى الوقت الحاضر طبقا لآخر التصميمات وأحدث الآراء .

المشروع كما هو معروض الآن

مكان البناء :

أوحت طبيعة النهر وتفرعه عند صدر الدلتا إلى المهندسين قديما عمل القناطر الخيرية ليضبطوا إيراد النهر، ويتحكموا فيه برفع مستواه ، وكذلك يوحى اليوم على المهندسين التقاء فرعى النيل عند الخرطوم ما أوحى به بالأمس افتراق فرعيه عند صدر الدلتا . وصار مقررا عند كل من يعنى بأمر النيل أن إنشاء سد فى نقطة ملائمة قرب ملتقى النيل الأبيض والأزرق هو ركن أساسى لأى مشروع يراد به ضبط إيراد النهر ضبطا تاما .

ولئن دلت المباحث على أن هناك ثلاثة مواقع صالحة لإقامة بناء السد ، وهى : الخرطوم والجبلين وجبل الأولياء . إلا أن احتمال استعماله قريبا أو بعيدا لحماية مصر من غوائل الفيضانات العالية على مناسيب أعلى مما هو مقترح اليوم يعرض مدينة الخرطوم للغرق كما أن إقامته بالجبلين الواقعة على

بعد ٤٠٠ كيلومتر من ملتقى النهرين لا يتأتى معه ضبط المياه المتراكة بالنيل الأبيض بسبب ارتفاع النيل الأزرق وشدة اندفاع مياهه . ومن المعلوم أن تراكم المياه فى السنة الشديدة الارتفاع لا يمتد أثره فى النيل الأبيض جنوبا أكثر من ٣٢٠ كيلو مترا ، ولذلك كان إنشاء البناء بالجبلين لا يأتى بالفائدة . ولهذه الأسباب كان لا بد من اختيار مكان آخر تتوفر فيه شروط البناء من جهة، وإمكان ضبط النهر من جهة أخرى، فاستقر الرأى على نقطة جبل الأولياء . يضاف إلى ذلك وجود الجبل بجوارها مما يمكن معه نقل الأحجار اللازمة بأيسر مجهود وأقل كلفة .

مكان الخزان :

أما سبب اختيار حوض النيل الأبيض ليكون خزانا فيرجع سببه إلى ما صار معلوما لدى الكافة من عدم إمكان التخزين على النيل الرئيسى أو على النيل الأزرق بسبب الخطر الناجم عن رسوب الطمى وما يسببه ذلك من ردم الخزان خصوصا إذا كانت الكميات المراد خزنها وفيرة كالتى يراد حجزها للانتفاع بها فى مصر . لذلك كان لا مندوحة من الالتجاء إلى الفرع الوحيد ذى الماء الصافى والذى لا خطر من عمل الموازنة عليه فى موسم الفيضان .

تصميم الخزان وسعته ومناسيبه :

إن تاريخ مصلحة الرى الحافل بالمبانى المائية الكبرى ليدعو إلى الاطمئنان إلى كيفية بناء السد خصوصا إذا علم أنها ستتبع تقاليدها المرعية دائما عند إنشاء القناطر والخزانات ، وتدعو أحد البيوت الهندسية الكبرى لتتخذ من رجاله عونا لها، ومستشارا يرجع إليه فى هذه الشئون كما حدث عند بناء القناطر المقامة على النيل وكما يجرى الآن فى أسوان .

منسوب التخزين :

وسيقام السد بحيث يمكن الحجز عليه لمنسوب ٣٧٧,٢٠ مترا ولما كان لمنسوب التخزين علاقة بمقدار المسائح والقرى والمبانى التابعة لحكومة السودان التى تغمر على حافتى النهر، و بالتالى فانه لما لهذا المنسوب من الأثر الواضح فى مقدار التعويضات المالية فقد تم الاتفاق بين الحكومة البريطانية والحكومة المصرية على عدم تجاوز هذا المنسوب بأى حال ولأى سبب . ما لم تر الحكومة المصرية فى المستقبل، و بعد اتفاقها مع الحكومة البريطانية فى شأن التعويضات، أن الحجز على منسوب أعلى من ذلك أمر تتطلبه مصلحة مصر وتدعو إليه الضرورة .

طريقة الملء وتاريخه :

وسيملأ الخزان على مرحلتين : الأولى ستبدأ فى النصف الأول من شهر يوليه بعد وصول درجة النهر عند العطبرة لمنسوب ١١,١٠ مترا أى بعد التأكد من مرور الكميات اللازمة لسد المطالب المائية فى مصر فى أوائل الفيضان. ويستمر الحجز حتى يصل المنسوب إلى ٣٧٦,٥٠ مترا ، وهذا يقع فى السنين العادية فى منتصف شهر أغسطس ثم تقف عملية الحجز لمرور كل الوارد لمصر ، ثم تبدأ المرحلة الثانية فى منتصف سبتمبر لغاية منتصف أكتوبر و بعد الوصول لمنسوب التخزين المقرر (٣٧٧,٢٠ مترا) يستمر الخزان ملآن حتى يناير وعندها يبدأ السحب لإمداد مصر .

ومقدار المياه المحجوزة على هذا المنسوب أمام جبل الأولياء نحو ٣٠٠٠ مليون من الأمتار المكعبة يصل منها لأسوان نحو ٢٢٠٠ مليون أو ما يقارب الناتج من التعلية الثانية لخزان أسوان .

على أن البلاد لن تحصل فى السنين الأولى التى تلى تمام إنشاء سد جبل الأولياء على كل المقدر من المياه المخزونة ، لأننا سنحجز عليه تدريجيا حتى نصل للدرجة المقررة بعد مضى ست سنوات، وذلك لسببين : أولهما تمكين مصلحة الرى من السير بالمشروعات الداخلية باطراد وتؤدة فى الحدود التى رسمتها فى برنامج العشر السنوات مراعين ما فى توزيع التكاليف على أطول مدة ممكنة من التخفيف على مالية البلاد . وثانى الأسباب هو تمكين الحكومة السودانية من معالجة ما سيصادفها من مشاكل مالية واجتماعية بسبب ما سيطرأ على سكان مديرية النيل الأبيض من تغيير فى محال إقامتهم وطريقة عيشهم والخروج عن بعض تقاليدهم إلى غير ذلك مما يوجبه التخزين فى حوض النهر . وإن ما تجده الحكومة المصرية من صعوبات بسبب تعلية خزان أسوان كفيل بأن يقرب لأذهان المصريين ما يحدث لمئات الألوف من إخوانهم السودانيين بسبب هذا التقلقل فى أسباب حياتهم ونظام عيشهم .

تكاليف الخزان :

أسلفنا القول عند الكلام عن تاريخ الخزان فى أدواره المختلفة أن تكاليفه كانت راضخة من حيث صعودها أو هبوطها لعاملين : أولهما الأسعار السائدة فى العالم وقت تحديد تلك التكاليف . وثانيهما التصميم الذى يوضع للسد . وكان أدنى ما وصلت اليه مليونا واحدا فى سنة ١٩١٤ على أساس الخزان الواطى وبسد يقام الجزء الأكبر منه بالتراب إلى ستة ملايين ونصف فى سنة ١٩٢١ للخزان العالى ولسد يقام كله بالبناء على طول عرض المجرى البالغ نحو الخمسة الكيلومترات . على أن تكاليف الخزان المعروض اليوم بلغت — طبقا لأحدث التصميمات وعلى ضوء أثمان المواد فى الوقت الحاضر — أربعة ملايين ونصف مليون من الجنيهات بما فى ذلك سبعمائة وخمسين ألفا للتعويضات تدفع لحكومة السودان عملا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين اتفاقا معلقا على اعتماد البرلمان وهذا المبلغ سيصرف طبقا للبرنامج الآتى :

جنيه	سنة
٢٥٠٠٠	١٩٣١ — ١٩٣٢
٨٥٠٠٠٠	١٩٣٢ — ١٩٣٣
١٢٢٥٠٠٠	١٩٣٣ — ١٩٣٤
١٢٠٠٠٠٠	١٩٣٤ — ١٩٣٥
١٢٠٠٠٠٠	١٩٣٥ — ١٩٣٦

٤٥٠٠٠٠٠ جنيه وهى جملة التكاليف بما فيها التعويضات .

ولإعطاء فكرة واضحة نأتى بالمقارنة الآتية بين تكاليف خزان أسوان فى مراحله الثلاث وبين تكاليف خزان جبل الأولياء مع مقدار ما يخزنه كل منهما فى الحالات المختلفة :

	منسوب	السعة	تكاليف المليون الواحد من الأمتار المكعبة
	متر	مليون م ٠ م	جنيه
خزان أسوان	١٠٦٫٠٠	١٠٠٠	٣٤٦٩
« « الحالى	١١٣٫٦٠	٢٤٠٠	٢٤٣٠
« « بعد التعلية الأخيرة إلى ...	١٢٠٫٠٠	٢١٠٠	٢١٨٠
خزان جبل الأولياء بأساس يقبل التعلية فى المستقبل...	٣٧٧٫٢٠	٢٢٠٠ (عند أسوان)	٢٠٤٥

مما تقدم يتبين أن خزان جبل الأولياء سيكون من الناحية المالية أقل نفقة من خزان أسوان الذى تم فى سنة ١٩٠٢ ومن المعلى فى سنة ١٩١٢ بالرغم من التفاوت البين بين قيمة النقد فى العهدين ويكاد يساوى التعلية التى تجرى الآن .

مزايا المشروع :

لخزان جبل الأولياء من المزايا العديدة مايدعو إلى الاهتمام بسرعة إنشائه . صحيح أن الوظيفة الأصلية له — وهى مادعت للتفكير فيه منذ عشرين عاما — هى زيادة الايراد المائى مدة الصيف أيام تشح المياه ويزيد الطلب على الوارد قليلا أو كثيرا على مختلف السنين ولكن لهذا الخزان بجانب هذه الغاية وظائف تبعية سيؤديها بطبيعة وجوده ومنها ما تزداد أهميته على توالى السنين خصوصا بعد استكمال وسائل ضبط النهر فى مسايله العليا . وسنبدأ ببيان مايرجى من فوائده بسبب تلك الوظائف التبعية وبعد ذلك يجئ الكلام عن الغرض الأصلى الحافز لإنشائه الآن .

تقصير أمد الفيضان وأثره فى الزراعة — إن فيضان النيل الرئيسى يتسبب على الأخص من مياه النيل الأزرق ولكن النيل الأبيض يأتى بقسط وافر من الايراد أثناء أواخر الفيضان أو مدة هبوطه . وارتفاع الفيضان فى ذاته ليس بالخطر الوحيد ولا هو أكبر الأخطار التى تتعرض لها مصر أثناء فيضان عال، إذ المشاهد أن الذى يسبب تصدع الجسور هو طول أمد المناسيب العالية . وستكون لخزان جبل الأولياء ميزة تقصير هذا الأمد مما يساعد على صرف حياض الوجه القبلى فى الوقت الملائم للزراعة الشتوية . ولا يخفى ما فى ذلك من زيادة فى الغلة وتحسين فى الانتاج . أضف إلى ذلك الفائدة التى تعود على أراضى الدلتا بسبب سرعة تخفيض منسوب مياه الرشح .

وثمة ميزة أخرى لهذا الخزان سيزيد شأنها وتتضح أهميتها بعد أن تم تعلية خزان أسوان على أساس المنسوب الذى أشارت به اللجنة الدولية فى سنة ١٩٢٩ ، وهى أنه فى السنين التى يقل فيها إيراد النيل لدرجة لايمكن معها ملء خزان أسوان لايوجد ما يمنع البتة من ملء جبل الأولياء لأن العوامل التى يرضخ لها خزان أسوان فى ملئه لا تحول دون ملء الخزان الثانى . وفى مثل هذه السنين التى تتكرر من حين إلى حين يقوم جبل الأولياء بسد كل نقص يحدث لأسوان من جراء ذلك .

حوض موازنة — على أن هذا الخزان الجم الفوائد العاجلة لن يكون نافلة يوما من الأيام بل سيكون دائما وأبدا حلقة جوهرية فى سلسلة الأعمال التى ترمى إلى ضبط النهر يوم يقوم بعملية حوض الموازنة بين منابع النيل الاستوائية ومصر . وإن بعد الشقة بين بحيرة ألبرت المتممة لأعمال التخزين وبين مصر لمما يوجب إنشاء حوض موازنة أقرب ما يكون للقطر المصرى لضبط الوارد من المياه وحسن التصرف فيها خصوصا ما يرد عن طريق نهر السوباط وهو من أهم فروع النيل الأبيض، ولا يوجد مكان أصلح لهذا الغرض من حوض النيل الأبيض وبالرغم مما اجتمع لهذا الخزان من الوظائف المختلفة والمزايا المتعددة فان أبرز مزاياه وأهم وظائفه هو التخزين .

زيادة الايراد الصيفى من المياه

لتخزين المياه سببان الأول هو ما ثبت على توالى السنين ومسلم به لدى الكافة من قصور النيل عن سد المطالب للزراعة الحالية والسبب الثانى هو ضرورة استصلاح بعض الأراضى البور وتحويل بعض حياض الوجه القبلى لنظام الرى الصيفى لزيادة الإنتاج وتوفير وسائل العيش لسكان البلاد .

عدد السكان — كانت الزراعة ولن تزال أهم باب تطرقه غالبية المصريين ، لذلك وجب على المسئولين عن رفاهية البلاد واطراد تقدمها العمل على زيادة المساحة القابلة للزراعة وإلا تعرضت مصر للكثير من الأخطار الاجتماعية والاقتصادية بسبب زيادة السكان . ومن الإحصاء الآتى يظهر مقدار العبء الملقى على عاتق الحكومة فى هذا الشأن :

السنة	عدد السكان
١٩١٧	١٢٧٥٠٧٥٠
١٩٢٧	١٤٣١٠٠٠٠
١٩٣٧	١٥٨٥٠٠٠٠
١٩٤٢	١٦٦٨٠٠٠٠
١٩٤٧	١٧٥١٠٠٠٠
١٩٥٢	١٨٣٤٠٠٠٠
١٩٥٧	١٩١٨٠٠٠٠

أمام هذه الأرقام لا يسع كل من يرى خطورة الموقف بسبب اطراد زيادة السكان إلا أن يعمل على وقاية مصر من تقلبات الأحداث وأعاصير الأزمات ، وأسرع الوسائل لتحقيق طمأنينة البلاد على مستقبلها وحياتها هى الإصلاح الزراعى . ولزيادة الإيضاح يجب أن نشير إلى أن حصة الفرد من المساحة المنزرعة كانت ٠٫٦٥ من الفدان فى سنة ١٨٨٦ و٠٫٤٢ منه فى سنة ١٩١٧ وستصير — حتى بعد تمام التوسع الزراعى — ٠٫٣٨ من الفدان وذلك بسبب عدم تكافؤ البرنامج الزراعى وضيق المساحات القابلة للإصلاح مع زيادة السكان .

وسنتكلم بعد ذلك عن السببين الدافعين لزيادة المـاء المخزون وهما قصور النيل مدة الصيف عن الوفاء بالمطالب الحالية ، وضرورة التوسع الزراعى فى المستقبل .

المطالب المـائية حالا واستقبالا :

لمـا وضع مستشار وزارة الأشغال السابق برنامج مشروعات الرى الكبرى فى سنة ١٩٢٠ (*) قدرت احتياجات القطر المصرى على الأساس الآتى :

	الوقت الحاضر	المستقبل
	مليون متر مكعب	مليون متر مكعب
من ينـاير إلى يونيه	١١٠٠٠	٢٠٠٠٠
من يوليه إلى ديسمبر	٢٣٠٠٠	٣٠٠٠٠
	٣٤٠٠٠	٥٠٠٠٠

ولم تكن هذه الأرقام محلا للقبول فى كثير من الدوائر الهندسية والزراعية ، وقد أصغت اللجنة الدولية التى شكلت فى سنة ١٩٢٠ لمراجعة هذه المشروعات إلى النقد الموجه من الخبراء لهذه الأرقام وأوصت فعلا بزيادتها بمقدار ١٦٪ سواء ماكان حقا حاليا لمصر أو لازما لها فى المستقبل لاستكمال أسباب التوسع الزراعى فيها . وبذلك حددت الحقوق المـائية على النيل فى الوقت الحالى بـ ٤٠٠٠٠ مليون منها ١٤٠٠٠ من يناير إلى يونيه و ٢٦٠٠٠ من يوليه إلى ديسمبر من كل عام . وعلى هذا الأساس صارت مطالب المستقبل ٥٨٠٠٠ مليون من الأمتار المكعبة لا تدخل فيها الكمية اللازمة للملاحة .

إلا أن زيادة الاستقصاء والبحث ومراجعة ما استعمل فعلا فى الشؤون الزراعية من سـنة ١٩١٩ لسنة ١٩٢٤ حمل مصلحة الرى فى سـنة ١٩٢٥ على إدخال تعديل يسير فى أرقام اللجنة وهو تعديل مبرر لأنه قام على حساب المـاء الذى دخل فعلا فى ترع القطر المصرى وقضى هذا التعديل بجعل مطالب مصر المستقبلة ٦٢,٠٠٠ مليون من الأمتار المكعبة أى بزيادة ٢٤٪ عن تقدير سرمردخ ماكدونالد فى سنة ١٩٢٠ وبعبارة أخرى صار العشرون مليارا المقدرة للزراعة الصيفية مستقبلا من ينـاير لغاية يونيه ٢٥ مليارا بما فيها اللازم للملاحة .

وقد نصح سر مردخ ماكدونالد بسـلوك خطة المحاذرة والاحتراس فلم يقل باستعمال كل المـاء المخزون بخزان جبل الأولياء الذى حدد سعته فى سنة ١٩٢٠ بـ ٣٢٠٠ مليون بل آثر استعمال ١٦٠٠ مليون منهـا لاتقاء السنين الشحيحة الإيراد على أن يرصد باقى المخزون للتوسع الزراعى. ولا شك أن هذه النصيحة يرحب بها كل قائل بأن تقديرات جنابه السابقة لمطالب البلاد حالا أو استقبالا هى دون ما يبرره الواقع .

على أن حساب المطالب المـائية الحالية من ينـاير لغاية يونيه طبقا للقاعدة التى جرى عليها التقدير قديما لا يعطى رقما مضبوطا بسبب إسقاط شهر يوليه على أساس حسبانه من شهور الفيضان . إذ المعروف أن اتساع نطاق الزراعة فى المستقبل سيزيد فى الأمد الذى يقصر فيه النيل عن سـد مطالب الزراعة وفضلا عن ذلك فإن القول بالتبكير فى طفى الشراقى يجب معه التفكير فى مقدار المطلوب للزراعة فى غضون هذا الشهر . ولذلك سنراعى هذا العامل فيما يلى من الكلام .

الإيراد الحالى للمياه — ليست المشكلة الحقيقية التى تواجه رجال الرى فى كمية إيراد النهر على مدى العـام كما سبق القول — لأننا نرى مع استثناء سنة ١٩١٣ — ١٩١٤ فى الأغلب الأعم أن إيراد النهر فى الاثنى عشر شهرا يفوق المطلوب لمصر حالا واستقبالا . ولكنها فى عدم تكافؤ الوارد بالمطلوب فى فصل الغيض فقط .

وقد ذهب البعض فى تحديد وقت العجز من أول يناير لغاية آخر يونيـه من كل عام وظل الخلاف بسبب تعيين بدء هذا الوقت ونهايته بين المهندسين زمنا طويلا حتى فصلت فيه اللجنة الدولية لسنة ١٩٢٥ على ضوء ما توافر لها من معلومات يؤيدها الأمر الواقع فقررت أن مصر بحاجة إلى كل قطرة من مياه النيل ابتداء من ١ يناير لغاية منتصف يوليه من كل عام (تواريخ سنار) وهذا يطابق تقريبا ١ فبراير لغاية ١٠ أغسطس عند أسوان . أى أنه فيما بين هذين التاريخين لا يحق للسودان سحب أية كمية من إيراد النيل لرى الجزيرة أو غيرها عدا ما كان مصرحا به فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٩

على أننا نرى اتخاذ مقياس آخر لتحديد زمن قصور النيل عن الوفاء بمطالب البلاد . وهـذا هو البدء الفعلى لسحب المياه المخزونة بأسوان وتاريخ انتهاء تفريغ الخزان والمدة الواقعة بين هذين التاريخين هى التى سنقيم على أساسها الحساب .

السـنـة	بدء السحب من الخـزان	تفريغ الخزان	الكمية التى مرت خلف أسوان (النهر الطبيعى زائدا المخزون) مليـار	عدد أيام الموازنات
١٩١٣	١٠ مارس	٣١ يوليـه	٩٫٠٠٦	١٤٣
١٩١٤	٢٢ ينـاير	٢٣ »	٩٫٥٥٢	١٨٢
١٩١٥	٢٣ مارس	٣٠ »	٩٫٥٨٢	١٢٩
١٩١٦	٢٩ فـبراير	١٦ »	٨٫٩٠٠	١٣٨
١٩١٧	٢٥ أبريـل	٢١ »	٨٫٧٣٠	٨٧
١٩١٨	٢١ مايـو	٢٠ »	٩٫٢٧٣	٦٠
١٩١٩	٢٥ مارس	١٣ »	٨٫٢٣٤	١١٠
١٩٢٠	٨ »	١٨ »	١٠٫٢٥٢	١٣٤
١٩٢١	٦ »	٢٣ »	٩٫٦٦٤	١٤٠
١٩٢٢	٧ »	٢١ »	٨٫٥٤٥	١٣٦
١٩٢٣	١٤ »	٢٣ »	١٠٫٧٨٨	١٣٢
١٩٢٤	١٤ »	١٤ »	٩٫١٤٧	١٢٣
١٩٢٥	١٥ »	٢٣ »	١٠٫٢٦٦	١٣٠
١٩٢٦	٣ فـبراير	٢٩ »	١٥٫٤٥٨	١٧٦
١٩٢٧	٢١ مارس	١٨ »	٩٫٢٣٠	١١٩
١٩٢٨	٢١ ينـاير	١٧ »	١٣٫٧٤٣	١٧٩
١٩٢٩	٣ مارس	٢٠ »	١٤٫٩٢٣	١٣٩
١٩٣٠	١٨ »	١٥ »	٩٫٩٠٣	١١٩

تدل هذه الأرقام على :

١ — أن تصرف الشهر غير متسق ولا متجانس ، فبينا نلجأ إلى الاعتماد على الخزان ٦٠ يوما كما حدث فى سـنة ١٩١٨ إذ بنا نضطر للاعتماد عليه نحو ١٨٠ يوما كما وقع فى السنوات ١٩١٤ و ١٩٢٦ و ١٩٢٨

(*) براجع ص ٤ ضبط النيل طبعة ثانية انجليزية .

٢ — أن الإيراد الطبيعى بدون المخزون يصل فى بعض السنين إلى ٦,٧٠٠ مليار فى ١٤٣ يوما وفى البعض الآخر يرد المقدار نفسه فى ٦٠ يوما .

٣ — إذا لجأنا لطريقة المتوسطات نجد :

أن المنصرف خلف أسوان كان بمتوسط	١٠,٢٩٠	مليارا
من ذلك مقدار المخزون ومتوسطه	٢,٤٩٠	«
والباقى من النهر الطبيعى ومتوسطه	٧,٨٠٠	«
وعدد الأيام التى استعملت فيها هذه المقادير هى	١٣٢	يوما

٤ — أن احتياجات مصر فى مدة ١٣٢ يوما كما يجب أن تكون ابتداء من ١٠ مارس لغاية ٢٠ يوليه وهى المدة المقابلة لمتوسط استعمال الخزان فى الثمانية عشر عاما الفائتة منذ تعليته هى ١١,٨٠٠ مليار . وبذلك يكون مقدار العجز فى الإيراد الحالى هو الفرق ما بين ١١,٨٠٠ و ١٠,٢٩٠ أو ١,٥١٠ مليار .

وليس من شك بعد ذلك أن النيل بحالته الراهنة أعجز من أن يفى بالمطالب الحالية ، لذلك كان ضروريا التفكير فى زيادة المخزون .

خزان أسوان بعد التعلية الثانية

ستصير سعة هذا الخزان بعد التعلية الجارية الآن ٤٥٨٥ مليونا على فرض أن المنسوب ١٢٠ مترا منها نحو ٢٤٩٠ سعة الخزان القديم والباقى هو الزائد بسبب التعلية ، ويمكن اعتبار مقداره ٢١٠٠ مليون من الأمتار المكعبة على المنسوب السابق ذكره . وقد سبق لوزارة الأشغال أن أشارت إلى ضرورة رصد ١٤٠٠ مليون من المخزون الجديد للوفاء بالمطالب الحالية . وعلى ذلك لا يكون ثمة باق من مخزون أسوان بعد التعلية إلا نحو ٧٠٠ مليون من الأمتار المكعبة . وهذه الكمية لن تفى إلا لإصلاح نحو ١٠٠ ألف فدان بالوجه البحرى وتحويل ١٠٠ ألف أخرى بالوجه القبلى .

وبشمال الدلتا من المساحات التى لا تحتاج لشىء من المشروعات ويمكن إمدادها بالمياه مباشرة حتى تستصلح ما يستنفد أضعاف هذا المقدار ، كما أن تحويل الحياض المنعزلة على وشك الانتهاء ، وبذلك لا تكون هناك صعوبة ما فى استغلال مخزون أسوان بعد تعليته استغلالا تاما وبأسرع ما يمكن .

بقيت عملية التوسع الزراعى ، وهى التى لا بد لتحقيقها من إنشاء جبل الأولياء . وستكون سعة هذا الخزان نحو ٢٢٠٠ مليون متر مكعب أو ما يساوى الزائد الناتج من التعلية على وجه التقريب . وسيصبح هذا القدر كله وقفا على عمليتى إصلاح بعض الأراضى البور بشمال الدلتا ، وتحويل بعض الحياض بالوجه القبلى ، والمساحة التى ستنتفع من وراء ذلك تقدر بنحو ٥٥٠ ألف فدان منها ٣٠٠ ألف بالشمال والباقى بالوجه القبلى .

وإن ما يجرى الآن من أعمال مؤدية لتحسين وسائل الرى والصرف فى شمال الدلتا ، وما تم فعلا بمصر العليا من حيث إنشاء قناطر نجع حمادى وإنشاء ترعتى الفؤادية والفاروقية على أساس استعمالها للرى الصيفى فى القريب العاجل ، كل ذلك جرى تمهيدا للاصلاح والتحويل ، وها نحن نرى خزان أسوان عاجزا عن القيام بهذه الأغراض كلها . وأن عدم إنشاء خزان جبل الأولياء معناه عدم استثمار الملايين التى صرفت ومنظور صرفها بشمال الدلتا ومصر العليا .

الأعمال الكبرى التى تستلزمها زيادة التخزين من جراء تعلية خزان أسوان وإنشاء جبل الأولياء

قد أوجب إنشاء خزان أسوان القيام بأعمال كبرى وأخرى ثانوية ، وذلك لتستوفى الزراعة مطالبها ويتم الغرض من أعمال التخزين . فأقيمت قناطر أسيوط وقناطر زفتى والسدود الخلفية لقناطر الدلتا . وبما أننا قادمون على تنفيذ الحلقة الثانية من سلسلة أعمال التخزين كان لزاما على الحكومة تنفيذ الأعمال التى تمكن البلاد من الانتفاع بهذه الزيادة على الوجه الكامل .

وقد سبق لوزارة الأشغال أن رفعت لمجلس الوزراء برنامجها الشامل لمشروعاتها فى العشر السنوات التالية والذى يؤخذ منه ضرورة تقوية قناطر أسيوط والدلتا وإسنا . ورجال الرى مجمعون على أن هذه القناطر لا يمكن أن تؤدى وظيفتها بعد زيادة مياه التخزين إلا إذا دخل عليها من التعديل ما يحقق الغرض منها . والحكومة تشارك هؤلاء الفنيين آراءهم وترى ضرورة إمدادهم بالاعتمادات الضرورية لتحقيق هذه المطالب الجوهرية على مدى السنوات القادمة .

على أنه لا يخفى أن ما أصاب هذه القناطر من الضعف وكثرة القيود التى تحد من حرية التصرف فى موازناتها بحيث تفى بالمطالب الحالية ، كل ذلك يوجب المبادرة بتقويتها سواء زاد المخزون من المياه أو بقى على حاله .

صحيح أن ما يلابس المالية المصرية فى الوقت الحاضر يوجب أشد الحذر فى باب المصروفات ، ولكن الفوائد المرجوة من وراء هذه الأعمال توجب هى الأخرى مسايرة رجال الرى وإجابة كل ما هو ضرورى من مطالبهم . وليس يصح تعطيل أهم المرافق العامة فى البلاد بحجة الأزمة العالمية التى مهما كان وقعها شديدا فانها لا محالة زائلة بل ربما كان وجودها الآن مفيدا من حيث الانتفاع برخص أثمان المواد وقلة تكاليفها وتخفيض أجور العمال فى الوقت الحاضر .

النتائج المالية والاقتصادية لأعمال التخزين

أفاضت وزارة الأشغال فى بيان هذه النتائج فى مذكرتها المرفوعة لمجلس الوزراء فى يناير سنة ١٩٢٩ والتى بموجبها اعتمد مبدئيا برنامج الرى بصفة عامة وتعلية خزان أسوان بصفة خاصة . وفى هذه المذكرة وعدت الوزارة المذكورة بتقديم مذكرة أخرى خاصة بجبل الأولياء .

وعملا بذلك ترفع الوزارة هذا البيان الشامل لمجلس الوزراء . وهى ترى أن ترفق به مذكرة يناير سنة ١٩٢٩ زيادة فى الإيضاح وبيانا للفوائد المشار إليها من جهة ، وحتى يتاح للبرلمان فرصة الاطلاع على هذا البرنامج واعتماده

من جهة أخرى. على أن تحتفظ مصلحة الرى بحقها فى تعديل الأرقام الواردة بمذكرة سنة ١٩٢٩ بيانا لتكاليف المشروعات تعديلا يتفق وآخر التقديرات التى توضع لها والأسعار السائدة فى العالم يوم تنفيذها .

معارضة المشروع

كما قامت المعارضــة قوية مندفعة فى وجه خزان أسوان فى أواخر القرن المــاضى كذلك قامت العقبات فى السنوات المــاضية فى وجه مشروع جبل الأولياء . وكما كانت معارضة المــاضى سببا فى عدم إقامة خزان أسوان على أساس ماتحتاج إليــه مصر مستقبلا وكانت نتيجة ذلك أن زادت التكاليف فى التعلية الأولى والثانيــة كذلك كانت العقبات التى أدت إلى وقف العمل فى جبل الأولياء مدعاة لأن يصرف عليه وفى سبيله نحو ٩٠٠ ألف جنيــه ضاع الكثير منها بلا فائدة تعود على البلاد، ومرد ذلك التعطيل أن عاد إلى الحرب مرة فهو عائد مرات إلى ما لابس مشروع جبل الأولياء فى السنوات العشر الأخيرة من ظروف وتقلبات .

وما كان فى هــذا المشروع فى جملتــه من عيب فنى يوجب تلك الضجة التى قامت باسمه ولكنها السياسة أخرجتــه أحيانا كثيرة من ميــدان الفن الهندسى الخالص إلى ميدانها الفسيح . وقد يكون لهؤلاء الذين استخدموه سياسيا بعض العذر قبل اتفاقية الميــاه . تلك الاتفاقية التى وقعها فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ دولة رئيس الوزراء بالنيابة عن الحكومة المصرية، وفخامة المندوب السامى بالنيابة عن الحكومة البريطانية . أما اليوم فلا عذر لأحد خصوصا أنه بمقتضى الاتفاقية المشار إليهــا صارت الحكومة المصرية حرة فى إقامة الأعمال التى تقررها لزيادة ميــاه النيل لمصلحة القطر المصرى بشرط اتفاقها مقدما مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه للمحافظة على المصــالح المحلية وأن يكون إنشاء هذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسا (الفقرة الرابعة من المــادة الرابعة من كتاب دولة رئيس الوزراء) . وفوق ذلك فقد ورد فى كتاب فخامة المندوب السامى مانصه "أن حكومة جلالة الملك سبق لهــا الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل ، وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هــذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياســة البريطانية كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد " (الفقرة الرابعة من كتاب المندوب السامى) .

ولعل فى إيراد ما تقدم من مبادئ تضمنها الكتابان المتبادلان بين ممثلى الحكومتين مايقطع بأن هذا المشروع مصرى فى نشأته وصيانته و إدارته وأن الخوف من سوء استخدامه أو الإعتداء على سلامته لا محل له ، ولئن كان تعقب كل ما قيل ضد هذا المشروع خارجا عن نطاق هذه المذكرة إلا أننا نصرح بأن أهم ما وجه إليه قول بعضهم إن ما ينفق عليه من الأموال إنما هو إسراف يبهظ الخزينة دون أن تنتفع البلاد بالمياه المخزونة فيه ، لأنها فى غنى عنها الآن وستبقى فى غنى عنها سنوات عديدة بسبب تعلية خزان أسوان .

وهــذا الاعتراض مدفوع بما سبق أن قدمناه من الأرقام والبيانات التى دلت على أن الوارد من المياه فى الوقت الحالى أقل من مطالب البلاد ، وعلى أن المخزون فى أسوان بعد التعلية سيوزع بحيث لا يبقى منه بعــد الوفاء بالاحتياجات الحالية ما يفى بأغراض التوسع الزراعى ، وإذن فلا بد من إنشاء خزان جبل الأولياء .

وبناء على ما تقــدم تتشرف وزارة الأشــغال برفع الأمر لمجلس الوزراء حتى إذا ما شاطرها رأيها تفضل برفع المشروع للبرلمــان لاعتماده مع تسوية التعويضات على الوجه المبين فى مشروعى الكتابين الملحقين بهذه المذكرة ،،

٣ يناير سنة ١٩٣٢ — وزير الأشغال العمومية

عبد القوى — محمد عثمان — ابراهيم فهمى كريم

دار المندوب السامى

يا صاحب الدولة .

أتشرف بأن أخبر دولتكم بأنى تسلمت المذكرة التى تكرمتم دولتكم بارسالها الى اليوم .

٢ — ومع تأييدى للقواعد التى تم الاتفاق عليها كما هى واردة فى مذكرة دولتكم فانى أعبر لدولتكم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت إلى حل لا بد أنه سيزيد فى تقدم مصر والسودان ورخائهما .

٣ — وإن حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر دولتكم الرأى فى أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأنه لا تأثير له على الحالة الراهنة فى السودان .

٤ — وفى الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هــذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسة البريطانية كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق احترامى ،،

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩

لويد

المندوب السامى

رياسة مجلس الوزراء

ياصاحب الفخامة

١ — تأييدا لمحادثاتنا الأخيرة أتشرف بأن أبلغ فخامتكم آراء الحكومة المصرية فيما يختص بمسائل الرى التى كانت موضع محادثاتنا .

إن الحكومة المصرية توافق على أن البت فى هـذه المسائل لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان ، غير أنها مع إقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق .

٢ — من البين أن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن .

ولقد كانت الحكومة المصرية دائما — كما تعلم فخامتكم — شديدة الاهتمام بعمران السودان ، وستواصل هذه الخطة ، وهى لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، ولا بما تحتاج إليه مصر فى توسعها الزراعى وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد فى هذه المذكرة .

٣ — وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التى انتهت إليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هـذا الاتفاق . على أنه نظرا للتأخير فى بناء خزان جبل الأولياء الذى يعتبر بناء على الفقرة الأربعين من تقرير لجنة مياه النيل مقابلا لمشروعات رى الجزيرة ترى الحكومة المصرية أن تعدل تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجيا من النيل للسودان فى أشهر الفيضان كما هو مبين بالبند ٥٧ من تقرير اللجنة بحيث لا يتعدى ما يأخذه السودان ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية قبل سنة ١٩٣٦ ، وأن يكون من المفهوم أن الجدول المذكور فى المادة السابق ذكرها يبقى بغير تغيير حتى يبلغ المأخوذ ١٢٦ مترا مكعبا فى الثانية . وهذه المقادير مبنية على تقرير لجنة مياه النيل فهى إذن قابلة للتعديل كما نص على ذلك فى التقرير .

٤ — ومن المفهوم أيضا أن الترتيبات الآتية ستراعى فيما يختص بأعمال الرى على النيل :

(١) إن المفتش العام لمصلحة الرى المصرية فى السودان أو معاونيه أو أى موظف آخر يعينه وزير الأشغال تكون لهم الحرية الكاملة فى التعاون مع المهندس المقيم لخزان سنار لقياس التصرفات والأرصاد كى تتحقق الحكومة المصرية من أن توزيع المياه وموازنات الخزان جارية طبقا لما تم الاتفاق عليه .

وتسرى الاجراءات التفصيلية الخاصة بالتنفيذ والمتفق عليها بين وزير الأشغال ومستشار رى حكومة السودان من تاريخ الموافقة على هذه المذكرة .

(٢) ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال رى أو توليد قوى ولا تتخذ إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التى ينبع منها سواء فى السودان أو فى البلاد الواقعة تحت الادارة البريطانية يكون من شأنها إنقاص مقدار الماء الذى يصل إلى مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على وجه يلحق أى ضرر بمصالح مصر .

(٣) تلقى الحكومة المصرية كل التسهيلات اللازمة للقيام بدراسة ورصد الأبحاث المائية (هيدرولوجيا) لنهر النيل فى السودان دراسة و رصدا وافيين .

(٤) إذا قررت الحكومة المصرية إقامة أعمال فى السودان على النيل أو فروعه أو اتخاذ أى إجراء لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر تتفق مقدما مع السلطات المحلية على ما يجب اتخاذه من الاجراءات للمحافظة على المصالح المحلية ويكون إنشاء هـذه الأعمال وصيانتها وإدارتها من شأن الحكومة المصرية وتحت رقابتها رأسا .

(٥) تستعمل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وساطتها لدى حكومات المناطق التى تحت نفوذها لكى تسهل للحكومة المصرية عمل المساحات والمقاييس والدراسات والأعمال من قبيل ما هو مبين فى الفقرتين السابقتين .

(٦) لا يخلو الحال من أنه فى سياق تنفيذ الأمور المبينة بهذا الاتفاق قد يقوم من وقت لآخر شك فى تفسير مبدأ من المبادئ أو بصدد بعض التفصيلات الفنية أو الادارية فستعالج كل مسألة من هـذه المسائل بروح من حسن النية المتبادل ، فاذا نشأ خلاف فى الرأى فيما يختص بتفسير أى حكم من الأحكام السابقة أو تنفيذه أو مخالفته ولم يتيسر للحكومتين حله فيما بينهما رفع الأمر لهيئة تحكيم مستقلة .

(٧) لا يعتبر هذا الاتفاق بأى حال ماسا بمراقبة وضبط النهر فان ذلك يحتفظ به لمناقشات حرة بين الحكومتين عند المفاوضة فى مسألة السودان .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لفخامتكم فائق احترامى ٥

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

مذكرة

مرفوعة لمجلس الوزراء بشأن مشروعات التخزين وأعمال الرى والصرف المترتبة على زيادة إيراد المياه بمناسبة طلب اعتماد مشروع تعلية خزان أسوان وتقرير المبالغ اللازمة لتنفيذه

الحاجة إلى زيادة المياه الصيفية

انتهت الخطوة الأولى من أعمال الرى الكبرى بالانتهاء من تعلية خزان أسوان وتحويل بعض حياض مصر الوسطى إلى رى مستديم فى سنة ١٩١٢ وأخذ رجال الرى يفكرون منذ تلك السنة فيما يجب القيام به من الأعمال كخطوة ثانية لسد الحاجة إلى المياه للزراعة الحالية من جهة ولتمكين البلاد من توسيع نطاق الزراعة فى المستقبل من جهة أخرى .

ولئن كانت المعلومات التى توفرت لدى وزارة الأشغال قديما قد دلت على مزيد الحاجة إلى هذه المياه ، فان ماوصلت إليه الوزارة من الأبحاث المتعلقة بقياس كميات المياه بأسوان والقناطر الخيرية بعد سنة ١٩٢٠ لتدل أوضح الدلالة على ازدياد هذه الحاجة بمقدار ٢٤ ./ من تقديراتها الواردة فى كتاب ضبط النيل المطبوع فى تلك السنة والذى كان محل دراسة اللجنة الدولية التى ألفت فى يناير سنة ١٩٢٠

ولم يسع وزارة الأشغال فى عهد معالى سرى باشا فى سنة ١٩٢٥ إلا النزول على هذه الحقائق الجديدة فتقدمت لمجلس الوزراء بأرقام تغاير ما سبق الجرى عليه لغاية سنة ١٩٢٠ . وإنى الآن أؤيد حاجة مصر إلى ٦٢ مليارا فى العام فى المستقبل أى بعد استكمال توسعها الزراعى و بلوغ المساحة المنزرعة إلى ٧,١٠٠,٠٠٠ فدان بدلا من الـ ٥٠ مليارا التى سبق تقديرها فى سنة ١٩٢٠

على أن هذا الرقم (٦٢ مليار متر مكعب) يشمل حاجة الزراعة فى كل الفصول الزراعية . ولما كانت شهور الفيضان خارجة عن نطاق بحثنا هذا لأسباب لامحل لبسطها كان مدار الكلام على الاحتياجات الصيفية — أى من أول يناير لغاية يونيه من كل عام وهى أشد شهور السنة حرجا .

وقد سبق تقدير حاجة البلاد فى هذه الشهور بعشرين مليارا كما ورد فى كتاب ضبط النيل ، إلا أن مباحث الوزارة التى قامت بها منذ ١٩٢٠ للآن أيدت زيادة هذه الكمية بنحو ٢٥ مليارا من الأمتار المكعبة .

والذى نحصل عليه الآن من المياه المستمدة من الايراد الطبيعى للنهر ومن المخزون بخزان أسوان الحالى على السواء لا يكاد يبلغ نصف المطالب المائية المستقبلة وبعبارة أخرى تبلغ حاجتنا إلى ما يزيد على ثلاثة عشر مليارا من الأمتار المكعبة .

ذهبت مصلحة الرى فى سنتى ١٩١٣ و ١٩١٤ إلى ضرورة إنشاء خزان جبل الأولياء سدا لحاجة البلاد فى خطوتها الثانية ، ووصلت بمباحثها التى انتهت فى سنة ١٩٢٠ إلى تقدير الزيادة الناتجة عن مشروع جبل الأولياء والتى تضاف إلى الإيراد الطبيعى للنهر عند أسوان ٣٢٠٠ مليون من الأمتار المكعبة (٤٠٠٠ مليون متر عند الخرطوم) . على أن ما دخل على هذا المشروع من تغييرات أخذت بها الوزارة واعتمدها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٢٥ نزلت بهذه الزيادة إلى ٢٢٠٠ مليون من الأمتار المكعبة عند أسوان (نحو ٣٠٠٠ مليون عند الخرطوم) .

وإذا كان رجال الرى قد قدروا حاجة البلاد فى مرحلتها التالية بـ ٣٢٠٠ مليون متر تضاف للنهر عند أسوان فى سنة ١٩٢٠ فلا شك أن الوقوف عند هذا الرقم أو محاولة إنقاصه فى سنة ١٩٢٩ إنما هو تعطيل لمرافق البلاد وشل لحركة تقدمها .

لهذا قلت فيما سبق وأكرر القول الآن إن المصلحة تقضى بانشاء خزان جبل الأولياء طبقا للتعديل الذى أدخل على المشروع فى سنة ١٩٢٥ وتعلية خزان أسوان للمرة الثانية . وسيضيف المشروعان معا ٤٤٠٠ مليون من الأمتار المكعبة على ايراد النهر عند أسوان . يرصد من هذا المقدار نحو ١٤٠٠ مليون للزراعة الحالية ابتغاء تحسين مناوباتها ، وضمان زراعة الأرز فى المناطق الحالية ، والتبكير بطفى الشراقى والباقى سيكون وقفا على زراعة نحو ٤٠٠ ألف فدان من الأراضى البور بالوجه البحرى وتحويل نحو ٣٥٠ ألف فدان بحياض الوجه القبلى لرى مستديم .

معدل السرعة فى تنفيذ المشروعات

إن العامل الأول والأهم فى تقدير خطواتنا نحو الاصلاح الزراعى هو معدل التزايد فى عدد السكان . ومن الجدول الآتى الذى وضعته مصلحة عموم الاحصاء والتعداد يتضح مقدار العبء الملقى على عاتق الحكومة فى هذا الشأن :

السنة	عدد السكان	السنة	عدد السكان
١٩١٧	١٢,٧٥٠,٠٠٠	١٩٤٢	١٦,٦٨٠,٠٠٠
١٩٢٧	١٤,٢١٠,٠٠٠	١٩٤٧	١٧,٥١٠,٠٠٠
١٩٣٢	١٥,٠٣٠,٠٠٠	١٩٥٢	١٨,٣٤٠,٠٠٠
١٩٣٧	١٥,٨٥٠,٠٠٠	١٩٥٧	١٩,١٨٠,٠٠٠

أمام هذه الأرقام لايسع كل من يرى خطورة الموقف إلا أن يقول بتنفيذ برنامج التوسع الزراعى طبقا لما رسمته الوزارة فى تقرير سنة ١٩٢٠ إذ كان فى النية زيادة المساحة المزروعة تحت نظام الرى الصيفى مليون فدان لتصير خمسة ملايين فى سنة ١٩٣٥ على تقدير الفراغ من خزان جبل الأولياء فى سنة ١٩٢٥ ، و ٦ مليون فدان فى سنة ١٩٤٥ و ٧ مليون ومائة ألف فدان فى سنة ١٩٥٥ على أنى أقرر مع الأسف أن فوات تسع سنوات على تقرير هذا البرنامج دون الشروع فى تنفيذه يغل يدنا عن الجرى عليه بمثل هذه السرعة . لذلك أرانى مضطرا إلى القول بأن جسامة المبالغ المطلوبة من جهة ، وفوات وقت كبير بلا عمل من جهة أخرى ، ورصد جزء من المياه للزراعة الحالية من ناحية ثالثة — كل ذلك يضطرنى إلى الاكتفاء بالتوسع الزراعى لمدى ثلاثة أرباع مليون

الفدان موزعة على عشر سنوات تبدأ من العام المالى ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وتنتهى فى سنة ١٩٣٨ — ١٩٣٩

أشير بهذا البرنامج وأنا أعلم تماما أن حصة الفرد من المساحة المنزرعة كانت ٦٥./ من الفدان فى سنة ١٨٨٦ و ٤٢./ فى سنة ١٩١٧ وستصير — حتى بعد تمام التوسع على فرض وقوعه فى سنة ١٩٥٥ : ٣٨./ من الفدان ، ولكنى مضطر لذلك بسبب ما ضاع علينا من وقت ومراعاة لطاقة الخزينة أيضا .

تعلية خزان أسوان

فرغت من بيان الحاجة إلى المزيد من المياه بانشاء خزان جبل الأولياء وتعلية خزان أسوان ، وعرضت إجمالا للبرنامج الذى أرى اجرى عليه فى التوسع الزراعى . والآن أرجو أن أتكلم عن أحد المشروعين : تعلية خزان أسوان ، حيث قد أتمت الوزارة بحثه وكونت بشأنه رأيا قاطعا . أما المشروع الثانى (جبل الأولياء) فانى وطيد الأمل فى أن أتقدم به للمجلس فى أقرب وقت ممكن رجاء اعتماده هو الآخر .

تعلية خزان أسوان من الوجهة الأيدروليكية

فى ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ رفعت لمجلس الوزراء مذكرة هى صورة لما سبق أن رفعته لمجلس الوزراء السابق فى ٢٣ مايو الماضى بعد تعديل جزئى جاء فيها ما نصه :

"وإنى ليهمنى تذليل العقبات القائمة فى سبيل مشروعى أسوان وجبل الأولياء، لأنى كما قدمت أرى ضرورة القيام بهما إذا أرادت مصر عملا جديا نافعا فى سبيل ضبط النهر وإحكام التصرف بمياهه " .

وفى ١٦ سبتمبر الماضى أقر المجلس اختيار لجنة دولية لبحث الوجهة البنائية كما أقر اختصاصات اللجنة المذكورة مصدرة بما يأتى نصه :

"يوجد لدى الحكومة المصرية الان مشروع لتعلية سد أسوان من منسوب ١١٣,٦٠ إلى منسوب ١٢٠ مترا فوق سطح البحر وقد وافقت الحكومة المصرية على هذا المشروع من الوجهة الاقتصادية والهيدروليكية ولكنها ترغب فى الحصول على رأى فنى موثوق به فى كيفية الإنشاء التى يستلزمها هذا العمل ... ... ولهذا ... ... " .

وما وافقنى المجلس المحترم على رأيى بخصوص الناحية الهيدروليكية حتى قمت بالبحث من الوجهة الإنشائية مستعينا باللجنة الدولية التى سأعرض لتقريرها فيما بعد . وقبل أن أبسط رأى اللجنة فيما استفتيت فيه أرجو أن أقرر بصفة قاطعة ما يأتى بخصوص إمكان الملء وموضوع الطمى :

يمكن ملء خزان أسوان بدون أدنى صعوبة سنويا متى بدئ الملء ومنسوب النيل بأسوان على درجة ٩٠,٠٠ مترا فوق سطح البحر الأبيض ، بل ثبت أيضا إمكان ملئه على هذا المنسوب هو وخزان جبل الأولياء بدون صعوبة تذكر فى ثمانى سنوات من تسع . وفى السنة التاسعة يمكن ملؤهما مع بعض قيود فى الملاحة .

أما موضوع الطمى فانى أقرر للمجلس المحترم كمهندس ووزير للأشغال أن لا خطر منه على الخزان إذا تم تنفيذ برنامج الملء على منسوب ٩٠ مترا . ولم يسبق للجنة الدولية المؤلفة من سنة ١٨٩٤ أن أبدت أى قيد أو تحفظ بهذا الشأن ، وفوق ذلك فان المرحوم سر موريس فتزموريس رئيس جمعية المهندسين البريطانيين سابقا ومهندس إنشاء خزان أسوان فى سنة ١٨٩٨ أشار بامكان حجز ستة مليارات عند أسوان ، وبنى ذلك الحجز على منسوب أعلى مما جرت عليه الوزارة بعد إنشاء الخزان .

وكذلك قدم السر وليم ويلكوكس مشروعه الأصلى لبناء الخزان على منسوب ١٢٠ مترا . أما ما جرت عليه الوزارة فى أغلب السنين من حيث البدء بملء الخزان على منسوب ٨٨ مترا فتقليد جرت عليه من باب الاحتياط دون أن يقوم على أساس علمى . وفى السنوات الأخيرة منذ بدأت الوزارة تفكر فى الخروج على هذه القاعدة التقليدية قام رجالها بعدة أبحاث انتهت بما يأتى :

قال دكتور هرست فى تقريره المرفوع للوزارة فى فبراير الماضى "وعليه ترى مصلحة الطبيعيات أنه لا يوجد ضرر جدى على خزان أسوان إذا بدئ بملئه على منسوب ٩٠ مترا بدلا من ٨٨ مترا" .

وقال مستر بوتشر مدير القسم الأيدروليكى بالوزارة "وقد أشار الدكتور هرست إلى أنه لا ضرر من البدء بملء الخزان على منسوب ٩٠ مترا ومنسوب ٩١ المقترح الآن (أى بواسطة مستر بوتشر) لن يغير من هذه الحقيقة كثيرا" .

و بعبارة أخرى فان المستر بوتشر أكثر تطرفا فى عدم وجود أى ضرر بسبب الطمى من الدكتور هرست . وقد كرر المهندسان رأيهما هذا وأبداه ثانيا فى أواسط شهر ديسمبر الماضى .

أضيف إلى ما تقدم أن اللجنة الدولية التى سأعرض لخلاصة تقريرها فيما يلى تناولت نقطة الموازنات أيام الفيضانات عند ما عرضت لبحث السؤال الرابع الوارد فى اختصاصاتها بشأن توليد القوى الكهربائية، وأشارت بوضوح إلى إمكان عمل موازنات تسمح بحجز بضعة أمتار زيادة عن متوسط المناسيب الحالية . وقد جاء بالتقرير فى هذا الصدد ما نصه :

"وإننا نرى أنكم فى خلال العام ستدركون أن من خير صوالح الأهلين ألا يخفض الحوض أمام سد أسوان عن منسوب ١٠٠ متر......" .

هذا وقد سألت حضرات الأعضاء رأيهم فى موضوع الطمى وأبنت لهم أنه وإن لم يكن داخلا فى اختصاصهم ولكنى أردت أن أعلم إلى أى مدى درسوا هذه النقطة التى مكنتهم من أن يشيروا على الوزارة بالموازنة فى خلال العام — حتى فى شهور الفيضان — فأجابوا كتابة بأنهم وإن لم يدرسوا جميع الوثائق المتعلقة بالطمى إلا أنهم يثقون بأن لا خوف على الخزان من فترة رسوبه حتى ولو أقفلت الفتحات فى زمن أبكر مما يجرى العمل عليه الآن لتتمكن الوزارة من ملء الخزان إلى الحد الذى تقتضيه التعلية الجديدة . وإنى بعد الذى قدمته لا يسعنى إلا أن أشير على المجلس بقبول فكرة التعلية إلى المنسوب الذى أشارت به اللجنة مع العلم بأن الوزارة ستتخذ قاعدة الموازنة فى أيام الفيضان لغاية منسوب ١٠٠ متر أساسا لبحث موضوع التوليد الكهربائى .

الوجهة البنائية :

وفقت الحكومة إلى اختيار الأساتذة : بنى، وكوبر، وجرونر؛ ليشيروا عليها بما يجب العمل به فى هذا الموضوع الحيوى . وتمكن حضراتهم من البدء فى دراستهم فى ٨ نوفمبر الماضى أى قبل البدء فى ملء الخزان وأقاموا هناك بعد أن بدىء بموازنات الملء ، وبذلك عاينوا السد فى أليق موسم وتمكنوا من فحص مبانيه وفتحاته وأساساته بأدق أسلوب علمى أمكن للفن الوصول إليه .

ومما يسرنى ذكره ويزيد فى اطمئنان المجلس أن الخبراء بدأوا مباحثهم منفردين حتى كون كل منهم رأيه فى البناء الحالى وإمكان تعليته والاشتراطات الواجب توفرها فى أى تصميم .

وبعد أن دون كل منهم ملاحظاته اجتمعوا لقراءة ومراجعة ما كتبه كل منهم عن كل موضوع عرضوا له وقد تبين أن ما وصلوا إليه من النتائج كان بالاجماع .

هذا، وقد أجابوا عن الأسئلة التى اعتمدها المجلس فى ١٦ سبتمبر الماضى بوضوح ودقة لاتجعل للبس أو التأويل محلا . وإنى لايسعنى إلا أن أسجل شكر وزارة الأشغال لهؤلاء المهندسين ، كما أرجو أن يشاركنى المجلس جميل تقديرى لحضراتهم .

أما رأيهم فمبسوط فى التقرير المرفق ، وخلاصته التى وضعت واعتمدت منهم قبل مغادرتهم مصر هى كما يلى :

وجهت الحكومة للخبراء أربعة أسئلة معينة أجابوا على كل منها بما يلى :

السؤال الأول :

هل يمكن تعلية البناء الحالى إلى المناسيب المطلوبة (١٢٠,٠٠ مترا) ؟

الجواب :

بعد أن درسنا ملاحظاتنا درسا مستوعبا منفردين تارة ومجتمعين أخرى أمكننا الوصول إلى النتيجة الآتية وهى أنه من الممكن تعلية السد بمقدار تسعة أمتار مع منتهى الاطمئنان .

السؤال الثانى :

هل من بين التصميمات المقدمة ما يصلح للتنفيذ وتوصى اللجنة بقبوله ، وفى حالة ماترى اللجنة إدخال أى تعديل على أحدها ترجو الحكومة منها أن تقدم ما تراه من الاقتراحات لتعديل التصميم الذى توصى به حتى يصير صالحا للتنفيذ ؟

الجواب :

بعد دراسة الخمسة التصميمات المقدمة لنا درسا مستفيضا قررنا أنه لا يوجد من بينها واحد توفرت فيه هذه الشروط (التى وضعوها ودونوها بالتقرير) ولو أن التصميم المقدم من السر مردوخ ماكدونالد كان أقربها كلها للوفاء بشروطنا .

السؤال الثالث :

وإذا لم يكن من التصميمات المقدمة ما توافق عليه اللجنة ، ترجو الحكومة منها أن تقدم اقتراحاتها عن الطريقة التى تشير بها لتعلية السد .

الجواب :

وضعت اللجنة وصفا عاما لمقترحاتها فى هذا الصدد وأرفقت بالتقرير ثلاثة رسومات توضح الطريقة التى أشارت باتباعها .

السؤال الرابع :

إلى أى مدى يكون تأثير الاقتراحات المقدمة للجنة ، فيما يتعلق بتوليد القوى الكهربائية على السد بعد التعلية ؟

الجواب :

قالت اللجنة بعد أن ذكرت توصياتها بهذا الخصوص "وعلى ذلك فاننا نعارض فى اختيار أى مشروع لتركيب جهاز كهرباء ايدروليكية عند أسوان يستلزم عمل فتحات جديدة فى القسم المصمت من السد أو إجراء تعديل فى أى من الفتحات الحالية .

على أن توصيات اللجنة لم تقف عند هذا الحد بل عرضت إلى أمرين آخرين :

الأول — بذل منتهى العناية لضمان حسن الصناعة ، لأن أحسن التصميمات لا تؤدى الغرض المقصود منها إذا لم تبذل العناية الواجبة فى إيكال أمر تنفيذها إلى مهندسين ومقاولين ذوى كفاية ممتازة .

والوزارة تدرك تماما مقدار التبعات الملقاة على عاتقها فى هذا الشأن الحيوى . لذلك ستحرص على اختيار أكفأ الرجال مصريين وأجانب وستتوخى فى اختيارها لهؤلاء الأجانب السمعة العالمية والتجربة الممتازة دون التقيد بأى اعتبار .

وقد أشارت اللجنة فى كتاب قدمته إلىّ فى ٧ ديسمبر الماضى إلى أن لها ملء الثقة فى السر مردوخ ماكدونالد كمهندس استشارى للتعلية انتفاعا بخبرته الماضية فى بناء السد وتعليته الأولى بشرط أن يوافق كتابة وعن اقتناع بضرورة التنفيذ طبقا لتوصيات اللجنة .

وإنى أرجو المجلس أن يرخص لى بمفاوضة جناب المهندس المذكور والتعاقد معه إذا قبل شروط اللجنة مع مايضاف إليها من شروط الوزارة التى تضعها بعد الاتفاق مع قسم القضايا مع مراعاة القواعد الجارى عليها العمل الآن فيما يشابه هذه المنشآت .

والأمر الثانى الذى أشارت إليه هو التعلية لمنسوب ١٢٢ مترا بدلا من ١٢٠ وبعبارة أخرى جعل منسوب طريق ظهر السد ١٢٣,٥ مترا بدلا من منسوب ١٢١ مترا الذى كان مقترحا عليهم بحثه .

والوزارة تشير باتباع هذه النصيحة لسببين: أولهما، عدم إمكان التعلية مرة أخرى. وبما أن هذا آخر مدى يمكن الوصول إليه فمن الحكمة أن تكون التعلية لغاية منسوب ١٢٣,٥ مترا أى إلى الحد الأقصى الداخل فى حدود الامكان. وثانى الأسباب أن الإيراد الطبيعى للنهر سيزيد على مر السنين بما ستقوم به الحكومة فى أعالى نهر النيل. وهذا سيمكننا فى مستقبل الأيام من ملء الخزان حتى إلى الحد المقترح بسهولة .

هذا فضلا عن أن زيادة التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الرأى لن تزيد عن ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى طبقا لحسابات اللجنة .

هذا ما أشارت به اللجنة. ولا يسعنى أمام هذه القرارات الحازمة إلا أن أشير على المجلس المحترم بقبول فكرة التعلية باطمئنان كلى على الأساس الذى اقترحه حضرات أعضاء اللجنة ، مع العلم بأنه لم يصل إلى علمى أن هناك اعتراضات على التعلية من الناحية الانشائية . على أن عدم وجودها ما كان ليغنى عن ذلك الإجراء الحكيم الذى أشار به المجلس من حيث الموافقة على دعوة لجنة تكون من أمثال هؤلاء الخبراء للفصل فى مسألة حيوية كهذه دفعا للشكوك وتحقيقا لطمأنينة البلاد .

تكاليف التعلية

وإذا ما وافق المجلس على هذا الاقتراح بلغت تكاليف الخزان ٣,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وهذا التقدير يشمل :

تعلية الخزان — عمل سدود خاصة للنخفضات المجاورة لموقع السد — إعادة بناء محطة الشلال ومكاتب مصلحة الرى — التعويضات الخاصة بالمنازل والنخيل والأراضى — الأعمال اللازمة لوقاية المقابر الأثرية الواقعة قبلى أسوان ، إلى غير ذلك من الأعمال المترتبة على تعلية السد مباشرة .

تكاليف أعمال الرى والصرف المترتبة على مشروعى التعلية وخزان جبل الأولياء

لما كانت أعمال التخزين غير مقصودة لذاتها، بل هى وسيلة لزيادة المياه حتى تستوفى الزراعة مطالبها، كان من الطبيعى أن تقوم الحكومة بالأعمال الضرورية ، فى ميدان الرى والصرف ، حتى تنتفع البلاد بما سيزيد من الإيراد العالى .

هذا، وقد استلزمت اعمال التخزين الأولى بإنشاء خزان أسوان وتعليته للمرة السابقة سلسلة أعمال قامت الوزارة بتنفيذها على مدى نحو خمسة عشر عاما بدأت فى سنة ١٨٩٨ وانتهت فى سنة ١٩١٢ ، وأهم تلك الأعمال قنطرة أسيوط وقنطرة زفتى . وعمل السدود الخلفية للقناطر الخيرية عدا إنشاء وإصلاح ترع ومصارف رئيسية وفرعية فى مصر الوسطى لتحويل الحياض وتحسين وتوسيع نطاق الزراعة بالوجه البحرى .

وبما أننا قادمون على تنفيذ الحلقة الثانية من سلسلة أعمال التخزين كان لزاما علينا أن نحدد مطالبنا ونتعرف قيمة التكاليف التى يستلزمها تنفيذ هذه المطالب الآتية :

أولا — تقوية قناطر الدلتا ، وأسيوط ، وإسنا :

إن حاجة القناطر الخيرية واسيوط إلى التقوية لأسباب فنية كثيرة ترجع إلى حالة القناطر الحاضرة فضلا عن ضرورتها لاستقبال الزائد من المياه الصيفية، وضمان حسن توزيعه أمر لا يحتاج إلى شرح طويل خصوصا أن وزارة الأشغال أشارت على مجلس الوزراء غير مرة بضرورة هذا العمل منذ سنة ١٩٢١ للآن . أما تقوية قناطر إسنا فقد أصبحت أمرا حتميا خصوصا بعد الفراغ من مشروع الجزيرة وقبول فكرة التوسع الزراعى بها طبقا لتوصيات لجنة عبد الحميد — مجريجور ، واحتمال البدء فى جبل الأولياء عما قريب .

كل هذه الأعمال ستسبب انحطاط مناسيب النيل فى الفيضان . ولئن احتاطت الحكومة لدفع خطر هذا الانحطاط فى بعض المناطق بانشاء قناطر نجع حمادى فلا بد من أخذ الحيطة للمناطق الأخرى سواء التى تعتمد على قناطر أسيوط أو إسنا .

وترى الوزارة لأسباب فنية أن تكون الأولوية فى تنفيذ أعمال التقوية لقناطر أسيوط فالقناطر الخيرية فإسنا على التوالى .

وتكاليف الأعمال اللازمة طبقا للتقديرات المبدئية للثلاث القناطر هى ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

ثانيا — الأعمال اللازمة لتحويل ٣٥٠,٠٠٠ فدان بالوجه القبلى .

يوجد بمناطق الحياض المنعزلة بأسوان نحو ٥٠,٠٠٠ فدان تقوم وزارة الأشغال الآن بتنفيذ الأعمال اللازمة لتحويل ريها الحوضى إلى رى مستديم. بقى ٣٠٠,٠٠٠ فدان ستقوم مصلحة الرى باختيارها من بين حياض الوجه القبلى بمراعاة اعتبارات كثيرة أهمها سرعة الانتفاع بقناطر نجع حمادى .

صحيح أن الغرض الأول من إنشاء هذه القناطر هو توفير المناسيب الحالية لرى الأحواض مدة الفيضانات الواطئة إلا أن الوزارة ترى — خصوصا وقد تزيد تكاليف المشروع عن الثلاثة الملايين من الجنيهات — أن تسرع فى استثمار هذه القناطر على خير وجه، ولا نرى سبيلا لذلك إلا بتحويل جزء من الحياض المنتفعة منها إلى رى صيفى .

ولتحقيق هذه الأغراض تقام محطات الطلمبات الرئيسية والفرعية على امتداد مجرى النهر بمديريتى أسوان وقنا لرى الـ ٥٠,٠٠٠ فدان بالحياض المنعزلة كما يلزم إنشاء الترع الرئيسية والفرعية لهذه المساحة ولـ ٣٠٠,٠٠٠ فدان أيضا بما يتبع ذلك من أعمال صناعية كانشاء القناطر والجسور والسحارات وما إلى ذلك من أعمال الرى الفرعية .

وستبلغ تكاليف تحويل الحياض المنعزلة مليون جنيه بمعدل ٢٠ جنيها للفدان نظرا لضرورة تركيب الآلات الرافعة. والعمل يجرى الآن ، إذ سبق اعتماد المبالغ اللازمة لها فى الميزانيات السابقة . أما الحياض المنظور تحويلها على قنطرتى نجع حمادى وأسيوط فتكون تكاليفها ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بمعدل ١٥ جنيها . واذا لوحظ أن تكاليف تحويل الحياض بمصر الوسطى الذى تم منذ أكثر من عشرين عاما كان بمعدل ١٢ جنيها للفدان علمنا أن التقديرات الحالية معتدلة جدا .

ثالثا — الأعمال اللازمة لتحسين صرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان من الأراضى المزروعة حالا بشمال الدلتا — الأعمال اللازمة لرى وصرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان من الأراضى البور بشمال الدلتا .

توجد بشمال الدلتا أراض لم تتوفر شروط ريها وساءت حالة الصرف فيها، وتبلغ هذه المساحة ٤٠٠,٠٠٠ فدان مقرر إدخالها فى مناطق الطلمبات التى يصير الآن تركيبها لرفع مياه الصرف كما سيصير تحسين ريها أيضا . وبما أن زيادة الايراد المائى تستلزم إمداد نحو ٤٠٠,٠٠٠ فدان بور بالمياه كان لا بد من إنشاء مصارف وترع فرعية ورئيسية لهذه المساحة أيضا .

وإذن تكون الغاية من الأعمال المراد تنفيذها بالوجه البحرى هى تحسين وإنشاء مصارف لنحو ٨٠٠,٠٠٠ فدان وإنشاء ترع لنحو ٤٠٠,٠٠٠ فدان.

وتبلغ قيمة هذه الأعمال طبقا للتقديرات التى وصلت إليها مصلحة الرى كما يأتى :

جنيه	
١,٠٨٠,٠٠٠	مصارف رئيسية وفرعية للأراضى البور .
٤,٢٧٠,٠٠٠	ترع فرعية للأراضى البور والمزروعة حالا وريها ردىء .
٢,١٥٠,٠٠٠	ترع رئيسية » » » » » »
٣٥٠,٠٠٠	أعمال بنائية كبرى .
٧,٨٥٠,٠٠٠	

وبعبارة أخرى تكون تكاليف الفدان الواحد من المساحة البالغة قدرها ٨٠٠,٠٠٠ فدان نصفها بور ونصفها مزروع نحو ١٠ جنيهات ، وبذلك يكون مجموع تكاليف تخزين أربعة مليارات ونصف بخزانى جبل الأولياء وتعلية خزان أسوان مع الأعمال المترتبة عليها هى ما يأتى :

مفردات :

جنيه	
٣,٨٠٠,٠٠٠	تعلية خزان أسوان .
٣,٥٠٠,٠٠٠	إنشاء خزان جبل الأولياء .
٣,٥٠٠,٠٠٠	تقوية قناطر الدلتا مليونان، وتقوية قناطر أسيوط و إسنا الباقى مناصفة .
٤,٥٠٠,٠٠٠	تحويل ٣٠٠,٠٠٠ فدان من رى حوضى لرى مستديم.
٧,٨٥٠,٠٠٠	الأعمال اللازمة للتوسع الزراعى فى شمال الدلتا : تحسين رى وصرف ٤٠٠,٠٠٠ فدان وإمداد ٤٠٠,٠٠٠ فدان بور بالرى والصرف .
٢٣,١٥٠,٠٠٠	
٨٥٠,٠٠٠	احتياطى لأعمال غير منظورة واحتمال فروقات فى التكاليف.
٢٤,٠٠٠,٠٠٠	المجموع الكلى

بتوزيع هذا المبلغ على مدى العشر السنوات القادمة يكون معدل ما تحتاج إليه مصلحة الرى لأعمال التخزين وما يترتب عليها ٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه سنويا . إلا أن طبيعة العمل تستلزم تعديلا كبيرا فى هذا المعدل السنوى لأن أعمال التخزين على فرض انتهائها فى آخر السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ تستلزم ٧,٣٠٠,٠٠٠ جنيه وحدها ، وباقى الأعمال الملحقة هى التى يمكن توزيع تكاليفها البالغة ١٦,٧٠٠,٠٠٠ على عشر سنوات تبدأ من ١٩٢٩ — ١٩٣٠

وإنى أتعشم أن أوضح فى ميزانية هذا العام برنامج أعمال الرى الكبرى وكيفية توزيع تكاليفها على مدى الأعوام القابلة . وإنما عنيت بالتعرض لهذه المسائل فى مذكرتى هذه لتكون لدى المجلس فرصة لتقدير الموقف ومعرفة ما تتطلبه المشروعات التالية لتعلية خزان أسوان المطلوب اعتماد تكاليفها الآن .

فوائد المشروعات

تكاد تكون مشروعات الرى والصرف هى وحدها الحجر الأساسى الذى ترتكز عليه حياة البلاد . وهى ذات أثر مباشر أو غير مباشر على كل نواحى الحياة سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم مالية أم سياسية . ولهذا يصعب جدا حصر فوائدها أو تقديرها تقديرا ماليا يرضى رجال المال والأرقام .

ومع ما تقدم فانى سأعدّ من فوائد هذه المشروعات ما يسعه المقام ويكفى لتبرير وقف هذه الملايين على تنفيذها . وسأبدأ بما لا يمكن تقديره ماليا من النتائج الطيبة الأثر :

١ — تكاد تتعطل الملاحة من أواسط شهر فبراير إلى أول يونيه من كل سنة بالنيل ما بين أسوان والقاهرة، وبفرعى رشيد ودمياط يصل وقف الملاحة بهما إلى أواسط شهر أغسطس . وستكون النتيجة المترتبة على زيادة المخزون من المياه، وبعبارة أخرى زيادة الوارد منها للأغراض الزراعية تمكين الملاحة من السير باطراد بين القاهرة وأسوان وفى فرع دمياط باستمرار على مدى شهور السنة جميعها .

٢ — إن تحويل نحو ٣٥٠,٠٠٠ فدان بالحياض إلى رى مستديم سيعفى عشرات الآلاف من الأنفار الذين يكلفون سنويا بحراسة جسور الحياض عملا بقانون خفر النيل والجسور، واسترداد هؤلاء العمال لحريتهم وتمكينهم من الوى وراء صوالحهم الخاصة لتوفير أسباب معيشتهم ليس بالشيء الهين كنتيجة لهذا العمل .

٣ — كثيرا ما لاحظت مصلحة الصحة كثرة الوفيات فى المناطق التى ساءت حالة الصرف فيها بسبب تشبع الأراضى بالمياه وركودها فى المواطى. والعناية بحالة المصارف طبقا للشروعات الجارى تنفيذها بشمال الدلتا ستقلل بلا شك أسباب هذه الأمراض التى كثيرا ما أدت إلى زيادة نسبة الوفيات.

٤ — إن إدخال الرى الصيفى فى نحو ثلث مساحة الحياض الحالية وزيادة زراعة نحو ١٣ ./· من المساحة المنزرعة حالا بالوجه البحرى سيدعو بطبيعة الحال إلى الأيدى العاملة . وهذا يستتبع تقليل سيل مهاجرة العمال من بلاد الوجه البحرى إلى المدن الكبرى كما هو مشاهد الآن بمصر والاسكندرية .

٥ — إذا استثنينا أعمال التخزين نجد أن طبيعة الأعمال الأخرى سواء أكانت ترابية أم منشآت صناعية صغيرة مما يقوم به عادة المقاولون المحليون، وبعبارة أخرى فان أغلب هذه الملايين سيصرف على أبناء البلاد ولن يتسرب منه للخارج إلا الفوائد المنتظرة لمقاولى أعمال التخزين الكبرى .

٦ — إن تحويل الرى الحوضى لرى مستديم فى نحو ٣٠ ./· من مساحة حياض الوجه القبلى سيزيل الفوارق المشاهدة بين مزارعى الأراضى الصيفية والأخرى الحوضية ، إذ المعروف عن المناطق الأولى أن سكانها أكثر رخاء وبلادهم أوفر عمرانا والتعليم بينهم أعم انتشارا والتجارة أوسع مجالا والأمن أكثر استتبابا والجو أبعث للنشاط وأكثر ملاءمة للصحة .

هذا عدا ما تقدمت الاشارة إليه من ضرورة توفير أسباب العيش للزيادة المطردة فى عدد السكان مما يعتبر العامل الأساسى للاقدام على تنفيذ هذه المشروعات . أما الفوائد المالية فيمكن تقديرها بالاستناد إلى الفروض والحقائق الآتية :

زيادة محصول الزراعة الحالية

أولا — تبلغ المساحة الصيفية فى الوقت الحالى أربعة ملايين فدان يزرع منها مليون وخمسمائة ألف فدان قطنا و ٢٠٠,٠٠٠ فدان أرزا ومليونان ذرة . وتخصيص ١٤٠٠ مليون متر مكعب لتحسين المناوبات والتبكير بطفى الشراقى وضمان زراعة المساحة المذكورة أرزا فى الوقت المناسب سيلتج :

نصف قنطار قطن زيادة فى محصول الفدان وثمنه فى المتوسط ٥ جنيهات

نصف ضريبة أرز « « « وثمنها « « ٥ «

أردب ذرة واحد « « « وثمنه « « ١ جنيه

وتقدير ذلك ١,٥٠٠,٠٠٠ × ½ × ٥ + ٢٠٠,٠٠٠ × ½ × ٥ + ٢,٠٠٠,٠٠٠ × ١ × ١ أى ٦,٢٥٠,٠٠٠ جنيه زيادة فى المحصول الحالى .

ثانيا — تحويل ٣٥٠,٠٠٠ فدان بحياض الوجه القبلى :

سيزيد رأس المال بسبب زيادة الثمن فى كل فدان بما يأتى :

المساحة المنتفعة بالطلمبات ما بين إسنا وأسوان ٥٠,٠٠٠ فدان .

المساحة المنتفعة بقناطر نجع حمادى وأسيوط ٣٠٠,٠٠٠ فدان .

ثمن الفدان الحالى من المساحة الأولى ٤٠ جنيها وسيصير ٧٠ على الأقل .

ثمن الفدان الحالى من المساحة الثانية ما بين ١٠٠ و ١٢٠ جنيها سيصير من ١٦٠ الى ١٨٠ جنيها . أى ستكون الزيادة فى رأس المال بمقدار ٥٠,٠٠٠ × ٣٠ + ٣٠٠,٠٠٠ × ٦٠ أو ١٩,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

وسيزيد المحصول على أساس ثلث هذه المساحة قطنا بما يأتى :

فدان قنطار جنيه

١٢٠,٠٠٠ × ٥ × ٤ = ٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه .

والزيادة فى الإيجار على أساس أن الإيجار الحالى لخمسين ألف فدان مابين إسنا وأسوان ٤ جنيهات وسيصير ٧ جنيهات . وفى الـ ٣٠٠,٠٠٠ فدان الأخرى يزيد من ٥ الى ١٠ جنيهات تكون النتيجة :

٥٠,٠٠٠ × ٣ + ٣٠٠,٠٠٠ × ٥ = ١,٥٦٠,٠٠٠ جنيه .

ثالثا — تحسين رى وصرف الـ ٤٠٠,٠٠٠ فدان المنزرعة حالا تحت نظام ردىء :

الزيادة فى رأس المال على أساس ٣٠ جنيها معدّل الفدان يكون ١٢ مليون جنيه والزيادة فى المحصول على أساس ثلث المساحة قطنا وربعها أرزا بمعدّل قنطار واحد فى محصول القطن ونصف ضريبة فى محصول الأرز . وإذا كان ثمن القطن ٦ جنيهات للقنطار و ٥ جنيهات لضريبة الأرز ينتج :

١٣٠,٠٠٠ فدان قطن × ١ قنطار × ٦ جنيهات + ١٠٠,٠٠٠ فدان أرز × ½ ضريبة × ٥ = ١,٠٣٠,٠٠٠ جنيه .

والزيادة فى الايجار على أساس القيمة الحالية ٤ جنيهات وفى المستقبل ٧ تكون ٤٠٠,٠٠٠ جنيه .

رابعا – استصلاح ٤٠٠,٠٠٠ فدان بور بشمال الدلتا :

الزيادة فى رأس المـال ستكون بمعدل ٣٠ جنيها للفدان على أساس أن الثمن الحالى ١٠ جنيهات والمستقبل ٥٠ جنيها يستنزل منها ١٠ جنيهات للاصلاح فيكون صافى الزيادة ٣٠ جنيها × ٤٠٠,٠٠٠ فدان أى ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه والزيادة فى المحصول على أساس الثلث قطنا والربع أرزا والأثمان حسب ماورد فى البند السابق تكون :

١٣٠,٠٠٠ فدان × ٢ قنطار × ٦ جنيهات + ١٠٠,٠٠٠ × ١,٥ ضريبة × ٥ جنيهات = ٢,٣٠٠,٠٠٠ جنيه والزيادة فى الايجار من لا شئ إلى ٣ جنيهات أى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه . أما الفوائد التى تعود على خزينة الحكومة مباشرة فهى المبينة فى البندين الخامس والسادس بعد .

خامسا – زيادة ضريبة الفدان فى الـ ٣٥٠,٠٠٠ فدان التى ستحول من الرى الحوضى للرى الصيفى بمقدار ٥٠٠ مليم طبقا للقانون الحالى أى ١٧٥,٠٠٠ جنيه وزيادة الضريبة الموقتة بمتوسط ٤٠٠ مليم للفدان الواحد فى مساحة الـ ٨٠٠,٠٠٠ فدان المتزرعة حالا والتى يصير إصلاحها بشمال الدلتـا أى ٣٢٠,٠٠٠ جنيه – إلا أن وزارة الأشغال مقتنعة بأن الضريبة الموقتة مهما طرأ عليها من الزيادة التدريجية لن تكفى للوفاء بفوائد المبالغ الجسيمة اللازم صرفها على هذه المنشآت وتكاليف صيانتها فى المستقبل . لذلك نرى وضع تشريع جديد يبيح للحكومة الحصول على أجور للرى والصرف بقيمة معتدلة إن لم تكف لاستهلاك التكاليف جميعها فلا أقل من أن تقوم باستهلاك جزء منها مع استمرار تكاليف الصيانة على جانب الحكومة .

وطالمـا فكر رجال الرى فى مثل هذا التشريع لا لمساواة أراضى شمال الدلتا بالوجه القبلى الذى فرضت على أراضيه ضريبـة الخزان بمعدل ٥٠٠ مليم للفدان فقط ولكن معاونة لخزينة العامة على القيام بأعبائها .

وهـذا المشروع محل دراسة بين رجال الرى وقسم القضايا فى الوقت الحاضر . وستتقدم به للمجلس فى الوقت الملائم ، إلا أن هذا لايمنع دون الإشارة إليه ودون تقدير الفوائد التى تنجم من ورائه على أساس أن تكون أجور الرى للفـدان البور ٥٠٠ مليم والصرف ٢٥٠ مليما . أما الأراضى المتزرعة حالا والتى تروى ريا صيفيا رديئا فتعفى من هـذه الأجور ولكن تفرض عليها أجور الصرف حيث سيتناولها تحسين كلى بسبب تركيب محطات الطلمبات . وبذلك تكون الأجور المنتظرة من مثل هذا المشروع :

٤٠٠,٠٠٠ فدان بور × ٧٥٠ مليما للرى والصرف أى ٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

٤٠٠,٠٠٠ فدان متزرعة × ٢٥٠ مليما للصرف أى ١٠٠,٠٠٠ جنيه .

أو ٤٠٠,٠٠٠ جنيه فى المجموع الكلى لأجور الرى والصرف فى المساحة الجديدة والمتزرعة التى سيتناولها تحسين الطلمبات .

سادسا – إلا أن الفوائد المباشرة لخزينة الحكومة لن تقف عند حد الضرائب وأجور الرى والصرف ولكن التحسين ، بل الانتقال الجوهرى لمساحة كلية تبلغ ٨٠٠,٠٠٠ فدان فى شمال الوجه البحرى ، سيتناول على أقل تقدير ٢٠٠,٠٠٠ فدان من أراضى مصلحة الأملاك الأميرية . وإذا فرضنا زيادة ٣٠ جنيهـا على الأقل فى ثمن كل فدان مهما كانت حالته الحاضرة نتجت عن ذلك زيادة ٦ مليون جنيه فى رأس المـال وزاد الايجار السنوى بنحو ٦٠٠,٠٠٠ جنيه بمعدل ٣ جنيهات لكل فدان وليس فى تقدير تحسين وإصلاح ٢٠٠,٠٠٠ فدان من أملاك الحكومة أى مبالغة لأن تقسيم أراضى مصلحة الأملاك ومواقعها يسمح بمثل هذه المساحة .

لأن للصلحة المذكورة ٣٥,٣٣١ فدانا مزروعة على الذمة بالتفاتيش و ٣١٢,٤١٣ فدانا مؤجرة وكلها بور ماعدا ٤٠,٠٠٠ فدان و ٨٥,٢٨٧ فدانا بورا غير مؤجرة بالتفاتيش .

وافتراض تحسين وإصلاح ٢٠٠,٠٠٠ فدان من أملاك الحكومة تقع فى المساحة الكلية البالغة ٨٠٠,٠٠٠ فدان ليس بالبعيد عن الممكن خصوصا إذا علمنا أن أغلب البور المؤجر يقع بجوار الأراضى الزراعية المملوكة للأهالى الذين اعتادوا تأجيرها ظنا منهم أن ذلك يكسبهم حق شرائها بالمساومة فى مستقبل الأيام أو للانتفاع به فى التحايل على قانون تحديد زراعة القطن .

هـذا عدا المكاسب التى يكسبها الأهالى مباشرة وتعود منافعها بعد ذلك على الحكومة بطرق شتى أهمها زيادة الجمارك وايرادات السكك الحـديدية ونمو الصناعات وغير ذلك ممـا يجره العمران وراءه من المزايا العديدة .

وفيما يلى جدول يوضح النتائج السابقة . ولا يغيب عن البال أن ما ذهبنا إليه فى تقدير التكاليف إنما هو تقدير عام مبدئى ستعنى الوزارة بوضع تفاصيله وتحديد جزئياته على وجه دقيق بعد الحصول على موافقة المجلس على السياسة العامة للوزارة .

والجدول المشار إليه هو :

بيان المشروعات	تكاليفها	المساحات التي تنتفع بالمشروعات		الفوائد التي تعود على خزينة الحكومة		زيادة أثمان الأراضي المنتفعة		زيادة محصول الأراضي المنتفعة في السنة		زيادة إيجار الأراضي المنتفعة في السنة	
	جنيه	فدن		جنيه		جنيه		جنيه		جنيه	
تعلية خزان أسوان ...	٣ر٨٠٠ر٠٠٠	—	١ – تحسين مناوبات الري والتبكير بطفي الشراق وزراعة الأرز في المساحة الصيفية الحالية وقدرها أربعة ملايين فدان ينتج زيادة في إيراد المحصول السنوي يقدر بنحو ٧٥٠ر٠٠٠ قنطار من القطن ونحو ١٠٠ر٠٠٠ ضريبة أرز وكذا ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ أردب ذرة وعلى أساس أن ثمن القنطار من القطن في المتوسط ٥ جنيهات وضريبة الارز ٥ جنيهات وإردب الذرة جنيه تكون الزيادة السنوية نحو ٦ر٢٥٠ر٠٠٠ جنيه .								
خزان جبل الأولياء ...	٣ر٥٠٠ر٠٠٠	—									
تقوية قناطر إسنا وأسيوط والدلتا ...	٣ر٥٠٠ر٠٠٠	٣ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ – بالمناطق المنعزلة بين أسوان وإسنا وعلى قناطر نجع حمادي وأسيوط	١٧٥ر٠٠٠	ضريبة تحويل ري صيفي	١٩ر٥٠٠ر٠٠٠	تقدر زيادة ثمن الفدان في المناطق المنعزلة بمعدل ٣٠ جنيها وفي باقي مناطق التحويل بمعدل ٦٠ جنيها	٢ر٤٠٠ر٠٠٠	على أساس أن ١/٣ المساحة متزرع قطنا بمتوسط محصول ٥ قناطير للفدان بمتوسط ثمن ٤ جنيهات للقنطار	١ر٧٠٠ر٠٠٠	تقدر زيادة إيجار الفدان في المناطق المنعزلة بمعدل ٤ جنيهات سنويا وفي باقي مناطق التحويل بمعدل ٥ جنيهات
تحويل حياض الوجه القبلي	٤ر٥٠٠ر٠٠٠	—	—	١٦٠ر٠٠٠	زيادة الضريبة الموقتة بمعدل ٤٠٠ مليم للفدان	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	زيادة الثمن في الأراضي البور بمعدل ٣٠ جنيها للفدان الواحد	٢ر٣٠٠ر٠٠٠	على أساس أن الثلث متزرع قطنا والربع أرزا ومحصول القطن قنطاران للفدان وثمن القنطار ٦ جنيهات والأرز ١ ١/٢ ضريبة وثمن الضريبة ٥ جنيهات	١ر٢٠٠ر٠٠٠	زيادة في الأراضي البور بمعدل ٣ جنيهات للفدان سنويا
تحسين وتوسيع نطاق الزراعة بشمال الدلتا ...	٧ر٨٥٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	٣ – إصلاح أراض بور بشمال الدلتا	٣٠٠ر٠٠٠	أجور ري وصرف بمعدل ٧٥٠ مليما للفدان منها ٥٠٠ مليم للري و ٢٥٠ مليما للصرف	—	—	—	—	—	—
احتياطي لأعمال غير منظورة واحتمال فروقات في التقدير ...	٨٥٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	تحسين أراض منزرعة حالا بري وصرف رديء بشمال الدلتا .	١٦٠ر٠٠٠ ١٠٠ر٠٠٠	زيادة الضريبة الموقتة بالمعدل المذكور أعلاه أجور صرف بمعدل ٢٥٠ مليما للفدان	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	زيادة الثمن بمعدل ٣٠ جنيها للفدان الواحد	١ر٠٠٠ر٠٠٠	على أساس زيادة قنطار واحد قطنا في محصول الفدان و ١/٢ ضريبة أرز بالثمن أعلاه	١ر٢٠٠ر٠٠٠	زيادة في الأراضي المنزرعة والتي سيدخل عليها التحسين بمعدل ٣ جنيهات للفدان سنويا
الجملة	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر١٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠ فدان تحويل وإصلاح ٤٠٠ر٠٠٠ فدان تحسين ري وصرف	٨٩٥ر٠٠٠		٤٣ر٥٠٠ر٠٠٠		٥ر٧٠٠ر٠٠٠		٤ر١٠٠ر٠٠٠	

ملاحظة — وقفنا في تقدير الفوائد التي تعود على خزينة الدولة عند حد الضرائب العادة وأجور الري والصرف المراد تحصيلها . أما الايراد السنوي الناتج من إيجار أراضي الحكومة بعد إصلاحها ومساحتها ٢٠٠ر٠٠٠ فدان ويقدر بمبلغ ٦٠٠ر٠٠٠ جنيه سنويا بخلاف ما سيزيد في رأس المال ويقدر بمبلغ ٦ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه بمعدل ٣٠ جنيها للفدان الواحد، فاننا اكتفينا بالاشارة اليه على حدة في هذه الملاحظة :

	جنيه
جملة التكاليف	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠
الفوائد التي تعود على الخزينة	٨٩٥ر٠٠٠
النسبة المئوية (فوائد الخزينة إلى جملة التكاليف)	٣ر٧ ٪
زيادة محصول الأراضي المنتفعة في السنة (تحويل وإصلاح)	٥ر٧٠٠ر٠٠٠

	جنيه
النسبة المئوية (زيادة المحصول إلى جملة التكاليف)	٢٤ ٪
زيادة محصول الأراضي المنتفعة في السنة (تحويل وإصلاح) + المساحة الصيفية الحالية بعد تحسينها ...	١١ر٩٥٠ر٠٠٠
النسبة المئوية (زيادة المحصول الكلي إلى جملة التكاليف)	٥٠ ٪

ووزارة الأشغال بعد بسط البيان السابق ترجو المجلس المحترم :

أولا — الموافقة المبدئية على السياسة العامة للوزارة طبقا لما جاء بهذه المذكرة .

ثانيا — التصريح بتحضير الرسومات التفصيلية والمقايسات وإعلان المناقصة وتحضير العقد لتعلية خزان أسوان لمنسوب ١٢٣ مترا (ظهر الطريق) .

ثالثا — التصريح بمفاوضة السر مردوخ ماكدونالد ليكون مهندسا استشاريا للتعلية متى قبل توصيات اللجنة الدولية طبقا للقواعد والاجراءات الجارى عليها العمل بالوزارة فيما يماثل هذه الشؤون .

رابعا — الموافقة على كشف الموظفين المرفق بهذه المذكرة والتصريح للوزارة بانتخاب العدد اللازم من المهندسين لملء هذه الوظائف بعد الاتفاق مع المالية .

خامسا — اعتماد مبلغ إجمالى قدره ٣,٨٠٠,٠٠٠ جنيه لتعلية الخزان تقسم على ثلاث سنوات مقدرة للتنفيذ ابتداء من سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ على أن تتقدم الوزارة بمذكرة مستقلة لطلب الاعتماد اللازم لهذا العام إن رؤى لذلك ضرورة .

سادسا — إحاطة المجلس علما بأن الوزارة ستتقدم عما قريب بطلب اعتمادات الأعمال وتعيين الموظفين اللازمين لمشروع جبل الأولياء والأعمال الداخلية المترتبة على زيادة الايراد الصيفى من المياه .

ومرفق بهذا نسخة من تقرير اللجنة الدولية بالرسومات التى وضعتها اللجنة وملخصة باللغة الانجليزية وعشر صور من الترجمة العربية بدون رسومات ؟

القاهرة فى ٧ يناير سنة ١٩٢٩

وزير الأشغال العمومية

عبد القوى — محمد عثمان — ابراهيم فهمى كريم

بيان الموظفين اللازمين لتعلية خزان أسوان والتعويضات ومناطقها

الفنيون

عدد	الوظيفة	ملاحظات
١	مهندس مقيم	الادارة العامة للتعلية من الوجهة الفنية والادارية
١	مساعد مهندس مقيم	
	تفتيش الاعمال البنائية :	
١	رئيس مفتشين	
١	مساعد الرئيس	
٧	ملاحظون للمبانى	
	تفتيش المواد البنائية :	
١	مفتش محاجر	
١	« معادن	
١	« لفحص الأسمنت ...	
	أعمال المقاييس :	
١	رئيس	
١	مساعد الرئيس	
٦	مساعد مهندس	
١	رئيس	الادارة العامة والتعويضات وتحضير وتنفيذ مشروعات المناطق الخاصة بها
١	مساعد الرئيس	
٢	مهندسان	
	قلم الرسم والتصميمات :	
١	رئيس	
٢	رسامان	
٢٩	الجملة	

ملاحظة — تحديد الدرجات والمرتبات وعدد الأجانب اللازم تعيينهم سيتم بعد الاتفاق مع المالية .

يعتمد ؟ — وزير الأشغال العمومية — المهندس المقيم للتعلية

ابراهيم فهمى كريم — عبد القوى أحمد

٧ يناير سنة ١٩٢٩

الكتابيون

عدد	الوظيفة
١	محاسبجى
١	مساعد محاسبجى
١	مخزنجى
٣	كتبة
٦	الجملة

الخارجون عن هيئة العمال

عدد	الوظيفة
١٥	قياسا
١٥	خفيرا وفراشا
٢٠	ساعيا مع المهندسين
١٢	سواق ترولى ونقل ميكانيكى
٨	مراسلات
٧٠	الجملة

يعتمد ما ذكر — وزير الأشغال العمومية — المهندس المقيم للتعلية

ابراهيم فهمى كريم — عبد القوى أحمد

٧ يناير سنة ١٩٢٩

المادة ٤٠

وهنالك مسألة أخرى تستدعى أن يفصل فيها توطئة للبحث المستفيض فى الموضوع الذى تعالجه اللجنة ، هذه المسألة هى : هل سد جبل الأولياء يكون حكمه حكم ترعة الجزيرة سواء بسواء من حيث الأولوية فى الحق وإن لم يكن الأول فى السبق لعدم إنجاز شىء منه حتى الآن ؟ ولما كان سد جبل الأولياء وترعة الجزيرة من أول الأمر حلقتين من سلسلة مشروعات واحدة فقد رأت اللجنة ألا يكون لمشروع الجزيرة ميزة على جبل الأولياء فى الانتفاع بالزيادة فى إيراد الماء بل يسوى بينهما فى حق الأسبقية ، وينتج عن ذلك الرأى أن السودان ينبغى له ألا يألو جهدا فى تسهيل مهمة إقامة سد جبل الأولياء ، وقد افترضت اللجنة أن هذا التسهيل من جانب السودان كائن .

المادة ٥٧

ومع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة ترى اللجنة مستطاعا فى زمن الفيضان أن تؤخذ عند سنار المقادير الاضافية على أن يكون أخذها من أول أغسطس. فان أول أغسطس عند سنار يقابل تقريبا ٢٥ أغسطس عند قناطر الدلتا ، وفى هذا التاريخ الأخير تكون زيادة الفيضان قد توطدت وترع الوجه البحرى قد وصلت إلى منسوبها الكامل ، وتشير اللجنة بأن يكون أخذ هذه المقادير الاضافية تدريجيا .

ملحق رقم ٤٦

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج.م . فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية") بمبلغ ١٠٠٠ ج م ف البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٨ و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ وأطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة مندوب وزارة المالية فاتضح لها أنه أدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ للبند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" اعتماد قدره ٢٦٠٠٠ ج.م وأنه خفض فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٢٣٧٠٠ ج.م .

ونظرا لما رأته الحكومة فى خلال السنة الأخيرة من وجوب الاقتصاد فى المصروفات طلبت وزارة المالية إلى مصلحة الأموال المقررة فى أغسطس سنة ١٩٣١ اقتصاد مبلغ ٢٨٥٠ ج م من اعتماد هذا البند ليكون ربطه قاصرا على مبلغ ٢٠٨٥٠ ج م فقط .

وقد اتضح أخيرا لمصلحة الأموال المقررة أن اقتصاد هذا المبلغ بأكمله غير مستطاع نظرا لكثرة التنقلات فى أعمال المساحة والتحصيل وما استوجبته الضائقة المالية الحالية من ازدياد تنقلات الصيارف والموظفين وحضورهم المراجعات السنوية فى المديريات .

ولما كان مبلغ ٢٨٥٠ ج م الذى اقتصد من اعتماد البند المشار إليه قد استعمل بأكمله فى تسوية شطر من التجاوز المتوقع فى اعتماد البند ١٥ "ثمن الأطيان التى يحجز عليها إداريا نظير الأموال وغيرها ويرسو مزادها على الحكومة" .

لذلك رأت اللجنة الموافقة باجماع الحاضرين على الاعتماد الاضافى المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه .

١٦ يونيه سنة ١٩٣٢	رئيس اللجنة
	يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١—١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" — باب ٢ "مصاريف عمومية") اعتماد إضافى بمبلغ ١٠٠٠ ج م فى البند ٩ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء .

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ميزانية وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — للسنة المالية الحالية اعتماد قدره ٨٠٠٠ ج.م فى البند ١٢ من الباب الثانى لصرف إعانة الحكومة لصندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين .

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية تاريخها ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ أن هذا الاعتماد قد نفد بحسب ما صرف من المكافآت للصيارف المفصولين فى أواخر سنة ١٩٣٠ وأن هناك مكافآت استحق صرفها وتزيد قيمتها على ٦٠٠٠ ج.م وترى وزارة المالية أن يفتح اعتماد إضافى فى البند المشار إليه بمبلغ ٤٠٠٠ ج.م مع العلم بأن صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساحين تتكون أمواله من المبالغ الآتية :

(١) من اثنين فى المائة من ماهية كل مشترك تدفع شهريا .

(٢) من الإعانة التى تدفعها الحكومة سنويا للصندوق .

(٣) من الفوائد التى تنتج من استغلال أموال الصندوق .

وفى الميزانية نفسها (بند ٩ (مصاريف انتقال و بدل سفر ونقل) — خدمة الأقاليم والمحافظات) اعتماد قدره ٢٣٧٠٠ ج . م وكانت مصلحة الأموال المقررة تعهدت باقتصاد ٢٨٥٠ ج . م من ذلك الاعتماد جريا على سياسة الاقتصاد إلا أنها اتضح لها أخيرا أن اقتصاد هذا المبلغ بأكمله غير مستطاع وهى تطلب الترخيص لها فى صرف ١٠٠٠ ج.م من المبلغ المذكور — وذلك بحسب ازدياد تنقلات الموظفين والصيارف وحضورهم المراجعات السنوية وأعمال المصلحة والتحصيل .

ولما كان الوفر المتقدم ذكره (٢٨٥٠ ج . م) قد استعمل بأكمله فى تسوية شطر من التجاوز المتوقع فى اعتماد البند ١٥ ترى وزارة المالية فتح اعتماد بمبلغ ١٠٠٠ ج.م فى البند ٦ وكذلك بمبلغ ٤٠٠٠ ج . م فى البند ١٢ على أن يؤخذ هذان الاعتمادان من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية الحالية .

واللجنة المالية توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء لإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا المشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض .

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤٧

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١

(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج.م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" — الباب الثانى "مصاريف عمومية") بمبلغ ٨٠٠٠ ج.م زيادة على اعتماد البند السادس "تشغيل مطبوعات المصالح". على أن يؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٨ و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة مندوب وزارة المالية فاتضح لها أنه أدرج فى ميزانية المطبعة الأميرية مبلغ ١٠٥٤٤ ج.م للمصاريف اللازمة لمطبوعات البرلمان ضمن البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" موزع كالآتى :

جنيه	
٣٥٤٤	ثمن مهمات
٧٠٠٠	للأجور
١٠٥٤٤	الجملة

ولما كان النظام الخاص بتشغيلات البرلمان يقضى بمحاسبة المطبعة الأميرية على تكاليفها فقد استبعد مبلغ مساو للمبلغ المذكور أعلاه من جملة اعتماد البند وهذا يترتب عليه أن كل نقص فى المبلغ الذى يحصل من البرلمان عن تكاليف مطبوعاته يؤدى حتما إلى تجاوز فى ميزانية الباب الثانى للمطبعة الأميرية .

وقد اتضح للجنة أن المبالغ المتوقع تحصيلها من البرلمان فى السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ستكون قاصرة على ٢٥٤٤ ج . م مما يترتب عليه تجاوز فى ميزانية المطبعة الأميرية قدر بمبلغ ٨٠٠٠ ج . م وهو المطلوب فتح اعتماد إضافى به .

وقد ورد بمذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر "أن المطبعة الأميرية تبتاع الخامات اللازمة فى أوائل السنة المالية وأن العمال قد أبقوا فى الخدمة مدة غياب البرلمان لاجتناب زيادة العاطلين وأن هذا هو الذى أدى إلى التجاوز المشار إليه مع العلم بأن المطبعة الأميرية ستعمل على إنقاص الأجور بالاستغناء شيئا فشيئا عن العمال الزائدين على الحاجة وأنه قد روعى الأمر فى مشروع الميزانية وأن الوزارة ستنظر فى تخفيض الكميات المعتاد شراؤها من الخامات لأعمال البرلمان بحيث تخفض مصروفاتها بدون تعطيلها".

وترى اللجنة فى هذا الصدد أن تلفت نظر وزارة المالية إلى اتباع سياسة تشغيل العمال بطريقة التناوب بمعنى تشغيل جزء منهم فى بعض أيام الأسبوع والجزء الباقى فى البعض الآخر منها وبذلك يمكن إجراء إقتصاد يذكر وملافاة حصول تجاوزات فى اعتمادات البنود .

وقد فهمت اللجنة من حضرة مندوب وزارة المالية أن هذه الطريقة متبعة فى مصلحة التنظيم . وحبذا لو أشارت الوزارة المذكورة باتباعها فى باقى المصالح التى تستخدم عددا كبيرا من العمال .

أما فيما يختص بالمهمات فقد ذكر حضرة مندوب وزارة المالية أن الوزارة أصدرت تعليماتها إلى المطبعة الأميرية بوجوب الاحتفاظ بالخامات التى اشتريت فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ على ذمة مطبوعات البرلمان ولم تستعمل فى السنة المذكورة حتى يمكن الانتفاع بها فى السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ على أن يقتصر الاعتماد اللازم لهذه المشتريات فى الميزانية الحالية على قيمة الخامات التى تكون قد استهلكت فعلا فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

بناء على ذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على الاعتماد الاضافى المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

١٦ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون
بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢
بمبلغ ٨٠٠٠ ج . م

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ٦ "وزارة المالية" — الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى — مصاريف عمومية ، اعتماد إضافى بمبلغ ٨٠٠٠ ج . م (ثمانية آلاف جنيه) زيادة على اعتماد البند السادس " تشغيل مطبوعات المصالح " .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على المصروفات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أدرج فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ٦ وزارة المالية — الفرع ٥ — "المطبعة الأميرية" — الباب الثانى — مصاريف عمومية — اعتماد قدره ١٠٥٤٤ ج.م فى البند ٢ "تشغيل مطبوعات المصالح" وخصص هذا الاعتماد لمطبوعات البرلمان منه ٣٥٤٤ ج.م للمهمات و ٧٠٠٠ ج.م للأجور ثم خصم مبلغ مساو له من جملة اعتمادات البند بصفته مبلغا منظورا تحصيله عن تأدية خدمات البرلمان .

ولما كانت البيانات التى لدى وزارة المالية تدل على أن المبالغ المتوقع تحصيلها من البرلمان فى السنة المالية الحاضرة ستكون قاصرة على ٢٥٤٤ ج.م فالوزارة تصرح بفتح اعتماد بالفرق أى ٨٠٠٠ ج . م لتسوية التجاوز .

وتذكر الوزارة بهذا الصدد أن المطبعة الأميرية تبتاع الخامات اللازمة فى أوائل السنة المالية ، وأن العمال قد أبقوا فى الخدمة مدة غياب البرلمان لاجتناب زيادة العاطلين . هذا ما أدى الى التجاوز المشار إليه مع العلم بأن المطبعة الأميرية ستعمل على إنقاص مصاريف الأجور بالاستغناء شيئا فشيئا عن العمال الزائدين على الحاجة . وقد روعى الأمر فى مشروع ميزانية السنة المقبلة ، وأن الوزارة ستنظر فى تخفيض الكميات المعتاد شراؤها من الخامات لأعمال البرلمان بحيث تخفض مصروفاتها بدون تعطيلها .

واللجنة توافق على هذا الطلب وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٤٨

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتمادات إضافية بمبلغ ١١٥٨٠٠ ج.م
فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية القسم ٨ "وزارة الداخلية" للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ بمبلغ ١١٥٨٠٠ ج م منه ٦٦٠٠ ج م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ١٠٩٢٠٠ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات هذين البابين . على أن تؤخذ هذه المبالغ من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٨ و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية فاتضح لها أن التجاوز فى الباب الأول نشأ عن السببين الآتيين :

أولا — نظرا للأعمال الكثيرة المهمة والشاقة التى استدعتها مصلحة العمل أثناء الانتخابات لمجلسى النواب والشيوخ ومجالس المديريات ورغبة الحكومة الشديدة فى أن تسير بها سيرا مرضيا على قدر الاستطاعة مع المحافظة على الأمن والنظام قد اضطرت أن تزيد فى عدد الموظفين الاداريين فأنشأت ١٢ وظيفة مأمور ضبط منها ٩ فى الدرجة الخامسة و ٣ فى الدرجة السادسة ورفعت درجة ١٣ مأمورا من الدرجة الخامسة إلى الرابعة ومنحت علاوات استثنائية إلى ٢٣١ موظفا بالديوان العام والأقاليم والمحافظات

ثانيا — حسبت ماهيات الضباط المستودعين على الوفورات وقد كانت تحتسب على ربط خاص فى الميزانيات السابقة .

وقد اتضح للجنة أن هذا التجاوز فى هذا الباب من ميزانية الديوان العام بوزارة الداخلية سيقابله وفر فى اعتماد ميزانية الخفر .

اما فيما يختص بالتجاوز فى الباب الثانى من الفروع الثلاثة وهى ديوان العموم والبوليس والخفر فسببه الأكبر حركة التنقلات الكثيرة السريعة لرجال الادارة والضباط والجنود التى تطلبتها المحافظة على الأمن العام والنظام فى أنحاء البلاد كما سبق البيان .

كما أن هناك تجاوزات مختلفة المقادير فى البنود الأخرى المخصصة للمصاريف السرية والنثرية والإيجار والمياه والانارة والتليفون والتلغراف والأغذية وغيرها ترتبت على الأسباب نفسها . وقد بلغ التجاوز فى كل البنود المشار إليها ١٢٥٠٠٠ ج.م فاذا خصم منه مبلغ ١٥٨٠٠ ج.م وهو قيمة الوفر المنتظر حصوله فى بعض البنود الأخرى فى الفروع الثلاثة سالفة الذكر — يصبح التجاوز الحقيقى مبلغ ١٠٩٢٠٠ ج.م .

لكل هذه الأسباب رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على الاعتمادات الاضافية المطلوبة وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢
بمبلغ ١١٥٨٠٠ ج . م

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات") اعتماد إضافى بمبلغ ٦,٦٠٠ ج . م (ستة آلاف وستمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول فى ميزانية الفرع ٣ "الخفر" من القسم نفسه .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٨ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصاريف عمومية") اعتماد إضافى قدره ٨٣,٧٠٠ ج . م (ثلاثة وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه) فى الفرع ١ "ديوان العموم ومصالح أخرى" و ١٩,٨٠٠ ج.م (تسعة عشر ألفا وثمانمائة جنيه) فى الفرع ٢ "البوليس" و ٥,٧٠٠ ج . م (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) فى الفرع ٣ "الخفر" لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات ذلك الباب .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفورات الباب الثانى فى مجموع ميزانية الدولة للسنة المالية المشار إليها .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بحثت وزارة الداخليـة حالة اعتمادات ميزانيتها عن السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ فى مختلف أبوابها مع مراعاة الاعتمادات الاضافية والتجاوز فى بند المصروفات السرية الذى أقره مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ فاتضح ان الحالة ستسفر عما يأتى :

الديوان العام	البوليس	الخفر
	جنيـه	جنيـه
الباب الأول تجاوز ٦٠٠ر٦ ج٠م ...	وفر ٠٠٠ر١٠	وفر ٠٠٠ر١٩
الباب الثانى تجاوز ٧٠٠ر٨٣ ج٠م ...	تجاوز ٩٠٠ر١٩	تجاوز ٧٠٠ر٥
الباب الثالث وفر ٠٠٠ر٤ ج٠م ...	—	—

فيكون مجموع التجاوزات ٨٠٠ر١١٥ ج٠م ومجموع الوفر ٠٠٠ر٣٣ ج٠م أى أن صافى التجاوز هو نحو ٠٠٠ر٨٣ ج٠م منه ٠٠٠ر٨٦ ج٠م فى بند مصاريف الانتقال وبدل السفر وهـذه الزيادة ترجع بصفة خاصـة إلى الانتقالات الكثيرة والمأموريات التى أوجبتها أعمال الانتخابات العامة للبرلمان ولمجالس المديريات وكذلك إلى التنقلات المترتبة على الحركة الادارية التى أقرها مجلس الوزراء فى أغسطس سنة ١٩٣١

وبرفقة هـذا بيان تفصيلى لأهم بنود الباب الثانى المتوقع تجاوز اعتماداتها مع بيان الوفر المتوقع فى البنود الأخرى .

بناء على ماتقدم تقترح وزارة المالية :

أولا — الترخيص فى تجاوز اعتمادات الباب الأول من ميزانيـة الديوان العام لوزارة الداخلية بمبلغ ٦٠٠ر٦ ج٠م مقابل وفر فى اعتمادات ميزانية الخفر.

ثانيا — الترخيص فى تجاوز اعتماد الباب الثانى من ميزانية الديوان العام والبوليس والخفر خصما من وفورات مجموع اعتمادات الباب الثانى بميزانيـة الدولة .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،

القاهرة فى أبريل سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

بيان أهم بنود الباب الثانى من ميزانية القسم ٨ "وزارة الداخلية" فرع ١ "ديوان العموم" وفرع ٢ "البوليس" وفرع ٣ "الخفر" التى يتوقع حصول تجاوز أو وفر فى اعتماداتها للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

فرع ١ — ديوان العموم

قيمة التجاوز	قيمة الوفر	
جنيـه	جنيـه	
٠٠٠ر٢٨	—	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .
٢٠٠ر١	—	بند ١١ — مصاريف نثرية .
٠٠٠ر٣٩	—	بند ١٢ — مصاريف سرية .
٠٠٠ر١٥	—	بند ٣٥ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل (الاقاليم والمحافظات) .
١٠٠ر١	—	بند ٣٦ — إيجار ومياه وإنارة وكسح (الأقاليم والمحافظات).
٥٠٠ر١	—	بند ٣٧ — التليفون والتلغرافات (الأقاليم والمحافظات) .
	٥٠٠ر١	بند ٤ — عليق (الديوان العام) .
	٦٠٠	بند ١٦ — أغذية (مدرسة البوليس) .
٨٠٠ر٨٥	١٠٠ر٢	

فرع ٢ — البوليس

قيمة التجاوز	قيمة الوفر	
جنيـه	جنيـه	
٠٠٠ر٢٥	—	بند ٢ — مصايف انتقال وبدل سفر ونقل.
٥٠٠ر٢	—	بند ٤ — أغذية .
٧٠٠ر٣	—	بند ٩ — مصاريف نثرية .
—	٠٠٠ر٨	بند ٣ — ملبوسات وتجهيزات وذخائر .
—	٢٠٠ر٣	بند ٧ — عليق ومشترى ركائب .
—	٢٠٠	بند ١١ — صيانة المبانى .
٢٠٠ر٣١	٤٠٠ر١١	

فرع ٣ — الخفر

قيمة التجاوز	قيمة الوفر	
٠٠٠ر٨	—	بند ٢ — مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل .
—	٠٠٠ر١	بند ٣ — ملبوسات وتجهيزات وذخائر .
—	٣٠٠ر١	بند ٥ — مكافآت .
٠٠٠ر٨	٣٠٠ر٢	
٠٠٠ر١٢٥	٨٠٠ر١٥	الجملة
٢٠٠ر١٠٩		صافى التجاوز فى اعتمادات الباب الثانى .

ملحق رقم ٤٩

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١,٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١,٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٠ "وزارة الحقانية" — الفرع ٢ " المحكمة المختلطة — قسم القضاء" — الباب الثانى — " مصاريف عمومية ") لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار إليه على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

وقد بحثت اللجنة هذا المشروع بجلستيها المنعقدتين فى ٨ و ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة مندوب وزارة المالية واتصل أحد أعضائها بالادارة القضائية للمحاكم المختلطة فاتضح للجنة أنه بسبب الأحوال المالية الحاضرة كثر التقاضى لدى المحاكم المختلطة فازداد عدد الأوراق المعلنة وتنقلات المحضرين وأجور النسخ زيادة ظاهرة ، فقد زاد عددها ٢٢٤٦٦ ورقة فى السبعة الشهور الأولى من سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ القضائية عن مثله فى السبعة الشهور الأولى من السنة التى قبلها وينتظر أن تصل هذه الزيادة لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ إلى ٣٦٠٠٠ ورقة وأن هذا هو السبب فى حصول تجاوز فى اعتمادات الباب الثانى قدّر بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج.م منه ٢٠٦٠٠ ج.م فى البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" و ٢٠٠ ج.م فى البند ٩ "مصاريف نثرية" و ١٢٠٠ ج.م فى البند ١١ "أجور نسخ" .

وقد اتضح أن هناك وفرا فى باقى بنود الباب الثانى قدره ٥٠٠ ج.م فيكون صافى التجاوز مبلغ ٢١,٥٠٠ ج.م وهو المطلوب فتح اعتماد إضافى به .

وقد تبين للجنة أن المصاريف التى دعت إلى حصول هذا التجاوز ستقابلها زيادة تفوقها فى الرسوم التى تحصلها هذه المحاكم عن تلك الأعمال وتضاف إلى إيرادات الدولة . وقد بلغ ماحصل منها لغاية يناير سنة ١٩٣٢ ٧٩٠٠٠ ج.م فى حين أن المقدّر لإيراد هذا الباب فى الميزانية عن السنة المالية بأجمعها هو ٧٢٠٠٠ ج.م فتكون هناك زيادة قدرها ٧٠٠٠ ج.م بخلاف ما سيحصل من الإيراد فى المدة الباقية من السنة المالية والذى يمكن تقديره بما لايقل عن ٢٠٠٠٠ ج.م .

لذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على الاعتماد الاضافى المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

٦ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج.م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١٠ "وزارة الحقانية" — الفرع ٢ " المحاكم المختلطة (قسم القضاء)" — الباب الثانى " مصاريف عمومية " اعتماد إضافى بمبلغ ٢١٥٠٠ ج.م (واحد وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المشار إليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثانى من ميزانية الدولة للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تبين من بحث حالة الاعتمادات فى ميزانية المحاكم المختلطة (قسم القضاء) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أن اعتمادات الباب الثانى لاتكفى للصروفات المقدرة لغاية آخر السنة المالية وأن المتوقع تجاوز تلك الاعتمادات بمبلغ ٢٢٠٠٠ ج.م منه ٢٠٦٠٠ ج.م فى البند ٢ "مصاريف انتقال وبدل سفر ونقل" و ٢٠٠ ج.م فى البند ٩ "مصاريف نثرية" و ١٢٠٠ ج.م فى البند ١١ "أجر نسخ" .

ولما كان هناك وفر فى اعتمادات البنود الأخرى من الباب نفسه يقدر بخمسمائة جنيه فيكون التجاوز الصافى ٢١٥٠٠ ج.م والمقترح فتح اعتماد بهذا المقدار على أن يؤخذ من وفورات الباب الثانى من مجموع ميزانية الدولة اذ أن المتوقع أن تبلغ تلك الوفورات ثمانمائة ألف جنيه .

ويرجع التجاوز المشار إليه إلى الزيادة فى الأوراق المعلنة وفى تنقلات المحضرين بسبب الأحوال المالية الحاضرة مع العلم بأن الرسوم التى تحصلها المحاكم عن المصاريف المذكورة تضاف إلى إيرادات الدولة وأن ما حصل منها لغاية يناير سنة ١٩٣٢ يبلغ ٧٩٠٠٠ ج٠م فى حين أن مصروفات السنة بأكملها تقدر بمبلغ ٦٦٠٠٠ ج٠م .

واللجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٤ أبريل سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥٠

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١
٢٠ يونيه سنة (١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية بمبلغ ٥٧١٢٥ ج٠م

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

أحال المجلس على لجنة الأوقاف فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بفتح اعتمادات اضافية بمبلغ ٥٧١٢٥ ج٠م فى ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين والاوقاف الأهلية) لسنة ١٩٣١ المالية على أن يحتسب ما هو خاص منها بالأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين من وفورات باقى أبواب المصروفات وأن يؤخذ الاعتماد الخاص بالأوقاف الأهلية من زيادة إيراداتها على مصروفاتها .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون فى اجتماعها يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرات التى رفعتها الوزارة إلى مجلس الأوقاف الأعلى عن هذه الاعتمادات (وصور هذه المذكرات ملحقة بالتقرير) وسمعت البيانات التى أدلى بها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الأوقاف فتبين لها أن بعض أبواب المصروفات فى الأوقاف المختلفة فى حاجة إلى اعتمادات إضافية لسد التجاوز المنظور حصوله بها حتى آخر السنة المالية .

وفيما يلى بيان هذه الاعتمادات وأسبابها والأوقاف الخاصة بها :

أولا — الأوقاف الخيرية

١ — ظهر من عمل حساب المنصرف لغاية فبراير سنة ١٩٣٢ على ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ أن بعض أبواب الماهيات والأجور والمرتبات والمعاشات الموضحة فى الملحق المرافق لمشروع القانون فى حاجة إلى اعتمادات إضافية تبلغ ٢٨٦٠٠ ج ٠ م لسد التجاوز المنظور حصوله بها لغاية آخر السنة المالية .

ويرجع سبب هذا التجاوز بالنسبة للماهيات والأجور والمرتبات إلى أن الوزارة سبق أن خفضت ١٠ فى المائة من ربط جميع الماهيات المدرجة بميزانية السنة المذكورة على أمل أن توفر قيمة هذا التخفيض وقدره ٣٨,٩٤٩ ج٠م من عدم شغل الوظائف التى تخلو فى خلال السنة ولكنه لم يمكن تحقق الوفر المطلوب بأكمله إذ تبين أن المنصرف فى الماهيات سيتجاوز الربط بمبلغ ٢٨,١٠٠ ج٠م .

على أن اللجنة لاترى فى هذا تجاوزا بالمعنى الصحيح لأن ما صرف خصما على الماهيات لم يتجاوز فى الواقع قيمة الماهيات الحقيقية الواجب صرفها وإنما تجاوز قيمة الربط بعد التخفيض وقد تبين أن ماخفض كان أكبر مما أمكن للوزارة وفره .

وإذا استنزلت قيمة التجاوز من المبلغ الذى سبق تخفيضه من الماهيات وهو ٣٨,٩٤٩ ج ٠ م يكون هناك وفر قدره ١٠,٨٤٩ ج ٠ م وهو ما أمكن للوزارة اقتصاده .

أما الزيادة فى باب المعاشات فترجع إلى وفاة بعض الموظفين فى بحر السنة واضطرار الوزارة لصرف المكافأة المستحقة لورثتهم .

٢ — قدر فى ميزانية سنة ١٩٣١ المالية مبلغ ٦٠٠٠ ج ٠ م للمصاريف القضائية (بند ٢ — باب ٢ — "مصاريف عمومية" — فرع ١ — "ديوان العموم" — قسم ١ "الادارة العمومية") وقد نفد هذا المبلغ — كما قالت الوزارة فى مذكرتها المؤرخة فى أول مارس سنة ١٩٣٢ — لكثرة الرسوم المخصومة بالمحاكم بسبب توقيع الحجوزات القضائية ورفع الدعاوى على المستأجرين بمناسبة الحالة الحاضرة . فلهذه الحالة الاستثنائية ولاضطرار الوزارة لدفع تعويضات قضائية فى بحر السنة يبلغ مقدارها ٢٠٠٠ ج ٠ م تقريبا ينتظر حصول تجاوز فى الربط بمبلغ ٧٠٠٠ ج٠م .

وتلاحظ اللجنة أن هذا المبلغ يزيد على أصل الربط بألف جنيه ويبلغ مجموع الربط والاعتماد معا ١٣,٠٠٠ ج ٠ م وهو مبلغ جسيم إلا أنه مع ذلك ينقص عما صرف فى هذا البند فى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ٤٥٩٩ ج ٠ م .

وتذكر اللجنة بهذه المناسبة أنها درست موضوع المصاريف القضائية عند بحث الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية (وقد نظر فى هذه الدورة) فتبين لها أن سبب كثرة هذه الرسوم هو إلغاء قانون الحجز الامتيازى الذى كان يبيح للوزارة أن تحجز إداريا فاضطرت بعد إلغائه

إلى اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المستأجرين وفى هذه الإجراءات ما يكلفها ويكلف المستأجرين مصاريف طائلة وقد قالت الوزارة إنها تقدمت بمشروع قانون يبيح لها أن تحجز إداريا على مستأجريها وبذلك يمكن توفير مبلغ كبير من المصاريف القضائية .

٣ — أدرج بميزانية سنة ١٩٣١ مبلغ ٣,٠٠٠ ج.م للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها (باب ٣ — "أعمال جديدة" — فرع ٢ — "مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة" — قسم ٣ — "مصروفات الأعيان الموقوفة") وكانت هذه الأطيان مقدرة بألف فدان تقريبا ولكن تبين أن الاطيان التى تخلفت عن التأجير نظرا للظروف المالية الحاضرة بلغت ٣,١٢٤ فدانا فاضطرت الوزارة لزراعتها على الذمة وقالت الوزارة فى مذكرتها المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ إن ما يتكلفه الفدان الواحد فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ هو جنيهان و ٥٠٠ مليم تقريبا فيكون المبلغ اللازم للصرف على هذه الأطيان حتى نهاية السنة المالية (علاوة على مبلغ الألفى جنيه المدرج بالميزانية) هو ٥,٥٠٠ ج.م .

ويتبين مما تقدم أن مجموع المبالغ المطلوب اعتمادها لسد التجاوز فى ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ المالية هو ٤١,١٠٠ ج.م ستؤخذ من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

ثانيا — أوقاف الحرمين الشريفين

ورد فى مذكرة الوزارة المؤرخة فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ أنه ينتظر حصول تجاوز فى مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين بمبلغ ٢٠٠٠ ج.م منها ألف جنيه للباب الثانى (مصاريف الأماكن) وألف جنيه للباب الخامس (مصاريف قضائية ومتنوعة) على أن يحتسب المبلغ المذكور من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

وسبب هذا التجاوز هو أن المبلغ المقرر لترميمات الأماكن التابعة للحرمين لم يكف للصرف منه على أعمال لم تكن منظورة عند وضع الميزانية وكذلك المبلغ المقرر للمصاريف القضائية لم يكف أيضا لسداد الرسوم القضائية المخصومة بالمحاكم .

ثالثا — الأوقاف الأهلية

أدرج بميزانية الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣١ مبلغ ٢٠٠٠ ج.م للصرف على زراعة الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها (بند ٣ — "أعمال جديدة" — باب ٣ — "مصاريف الأطيان") ولكن تبين بعد ذلك أن الأطيان التى تخلفت عن التأجير بلغت حدا لم يكن فى الحسبان بسبب الأزمة المالية الحاضرة فقد بلغ مجموع هذه الأطيان ٦٤١٠ من الأفدنة فاضطرت الوزارة إلى زراعتها لحساب أوقافها . ويبلغ تكاليف الفدان الواحد فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٣١ إلى نهاية السنة المالية جنيهين و ٥٠٠ مليم تقريبا فيكون المبلغ اللازم للصرف على هذه الأطيان حتى نهاية السنة المالية (بعد استبعاد مبلغ الألفى جنيه المدرج بالميزانية) هو ١٤,٠٢٥ ج.م . وسيحتسب هذا المبلغ من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

يتبين مما تقدم أن مجموع الاعتمادات المطلوبة هو ٥٧,١٢٥ ج.م وقد تبينت الأسباب المبررة لها ووافق عليها مجلس الأوقاف الأعلى بجلستى ٢٠ مارس و ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ كما وافق عليها مجلس النواب بجلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٢

لذلك ترى اللجنة الموافقة عليها وعلى مشروع القانون الخاص بفتح هذه الاعتمادات بالصيغة المرافقة لهذا التقرير وهى التى أقرها مجلس النواب ،

رئيس اللجنة
محمد الأحمدى الظواهرى

مشروع قانون

بفتح اعتمادات إضافية بمبلغ ٥٧,١٢٥ ج.م فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الخيرية) اعتماد إضافى بمبلغ ٤١,١٠٠ ج . م لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (أوقاف الحرمين الشريفين) اعتماد إضافى بمبلغ ٢,٠٠٠ ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله فى بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الاخرى .

مادة ٣ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الأهلية) اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله فى الباب الثالث (مصاريف الأطيان) والموضح بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها .

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

بيـان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتمادات إضافية عليها
لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المـالية

١ — الأوقاف الخيرية

المبلغ جنيـه	
	قسم ١ — الادارة العمومية .
	فرع ١ — ديوان العموم .
٩٥٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٧٠٠٠	باب ٢ — مصاريف عمومية .
٥٥٠٠	فرع ٢ — المأموريات باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٥٠٠	قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين .
٥٥٠٠	قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة فرع ٢ — مصـاريف الأطيان باب ٣ — أعمال جديدة .
٦٠٠	قسم ٤ — فرع ١ — المدارس باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
١٢٥٠٠	قسم ٥ — المساجد باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .
٤١١٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .

٢ — أوقاف الحرمين الشريفين

المبلغ جنيـه	
١٠٠٠	باب ٢ — مصاريف الأماكن .
١٠٠٠	باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٢٠٠٠	جملة أوقاف الحرمين .

الأوقاف الأهلية

المبلغ جنيـه	
١٤٠٢٥	باب ٣ — مصاريف الأطيان بند ٣ أعمال جديدة .
٥٧١٢٥	جملة عمومية .

صور المذكرات

صورة مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

بعمل حساب المنصرف لغاية شهر فبراير سنة ١٩٣٢ على ميزانية الأوقاف الخيرية ظهر بأن بعض أبواب المـاهيات والأجر والمرتبات والمعاشات يلزم لها اعتمادات إضافية لسد التجاوز المنظور حصوله بها حتى آخر السنة المـالية المذكورة . ويرجع سبب التجاوز بالنسبة للماهيات والأجر والمرتبات إلى أن الوزارة كانت خفضت عشرة فى المائة من ربط جميع المـاهيات المدرجة بميزانية السنة المذكورة ومجموع ذلك مبلغ ٣٨,٩٤٩ ج.م أملا فى توفير هذه النسبة فى بحر السنة من عدم إشغال الوظائف التى تخلو فى خلال السنة . ومع اتباع الوزارة هذه القاعدة لم يمكن تنفيذ الوفر المطلوب بأكمله . وبالنسبة إلى زيادة باب المعاشات فيرجع إلى وفاة بعض الموظفين فى بحر السنة واضطرار الوزارة لصرف المكافآت المستحقة لورثتهم .

كما أنه ينتظر حصول تجاوز فى مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين بقيمة ألف جنيه للباب الثانى "مصاريف الأماكن" وألف جنيه للباب الخامس "مصاريف قضائية ومتنوعة" والسبب هو أن المبلغ المقرر لترميمات الأماكن التابعة للحرمين لم يف للصرف على أعمال لم تكن منظورة عند وضع الميزانية والمبلغ المقرر للمصاريف القضائية لعـدم كفايته لخصم الرسوم القضائية المخصومة بالمحاكم .

بناء عليه : نرفع هذه المذكرة رجاء الموافقة على فتح اعتماد إضافى على ميزانية سنة ١٩٣١ المـالية بمبلغ ٣٠,٦٠٠ ج.م ، من ذلك مبلغ ٢٨,٦٠٠ ج.م للأوقاف الخيرية و ٢,٠٠٠ ج.م لأوقاف الحرمين الشريفين كما هو مفصل فى الجدول المرافق لهذا ، على أن يحتسب هـذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ؟

٣ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير الأوقاف
خـتم

بجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وافق المجلس على فتح اعتماد إضافى على ميزانية سنة ١٩٣١ المـالية بمبلغ ٣٠,٦٠٠ ج.م ، من ذلك مبلغ ٢٨,٦٠٠ ج.م للأوقاف الخيرية و ٢٠٠٠ ج.م لأوقاف الحرمين الشريفين كما هو مفصل فى الجدول المرافق للمذكرة ، على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى كما طلب بها ؟

رئيس المجلس
خـتم

صورة مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

مربوط بميزانية سـنة ١٩٣١ المـالية بقسم ١ — "الادارة العمومية" فرع ١ — "ديوان العموم" باب ٢ — "مصاريف عمومية" بند ٢ — "مصاريف قضائية" مبلغ ٦,٠٠٠ ج.م وحيث إن هذا المبلغ قد نفد لكثرة الرسوم القضائيـة المخصومة بالمحاكم بسبب توقيع الحجوزات القضائية على المستأجرين بمناسبة الحـالة الحاضرة والاضطرار لدفع تعويضات قضائيـة فى بحر السـنة يبلغ مقدارها نحو ٢,٠٠٠ ج.م تقريبا . وبما أنه منظور تجاوز الربط بمقدار ٧,٠٠٠ ج.م .

فنرفع هذه المذكرة رجاء الموافقة على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ٧,٠٠٠ ج . م (سبعة آلاف جنيه) لبند المصاريف القضائية على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ؟

أول مارس سنة ١٩٣٢ — وزير الاوقاف

بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ وافق المجلس على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ٧,٠٠٠ ج.م لبند المصاريف القضائية على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى كما طلب بالمذكرة ؟

رئيس المجلس

صورة مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

مدرج بميزانية سنة ١٩٣١ المالية مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها وكان مقدارها نحو ١,٠٠٠ فدان تقريبا . ولكن نظرا للظروف المالية الحالية قد تخلف من التأجير مقدار من الأطيان أزيد مما كان مقدرا حيث بلغ مقدارها ٣,١٢٤ فدانا وبما أن ما يتكلفه الفدان الواحد فى المدة من نوفمبر سنة ١٩٣١ لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ هو جنيهان و ٥٠٠ مليم تقريبا فيكون المبلغ اللازم للصرف على هذه الأطيان حتى نهاية السنة المالية الحاضرة علاوة على مبلغ الألفى الجنيه المدرج بالميزانية هو ٥,٥٠٠ ج.م .

فنرفع هذه المذكرة رجاء الموافقة على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ٥,٥٠٠ ج.م لقسم ٣ — " مصروفات الأعيان الموقوفة " فرع ٢ — " مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة " باب ٣ — " أعمال جديدة " (للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها) على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى ؟

٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ — وزير الأوقاف

بجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ وافق المجلس على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ٥,٥٠٠ ج.م بقسم ٣ " مصروفات الأعيان الموقوفة " فرع ٢ " مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة " باب ٣ " أعمال جديدة " (للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها) على أن يحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى كما طلب بالمذكرة ؟

رئيس المجلس

صورة مذكرة مرفوعة للمجلس الأعلى

مدرج بميزانية سنة ١٩٣١ المالية (الأوقاف الأهلية) ضمن الأعمال الجديدة بباب ٣ — " مصاريف الأطيان " مبلغ ٢,٠٠٠ ج.م للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها ، وحيث إن الأطيان التى تخلفت من التأجير بلغ مقدارها ٦,٤١٠ من الأفدنة بجهات متعددة بفروع الوزارة فاضطرت الوزارة لزراعتها لحساب أوقافها وكان ينتظر تأجيرها بعد الزراعة ولكن لم يتم ذلك لاحجام المستأجرين عن التأجير بسبب الأزمة المالية .

وبما أن ما يتكلفه الفدان الواحد فى المدة لغاية أبريل سنة ١٩٣٢ هو جنيهان و ٥٠٠ مليم تقريبا فيكون المبلغ اللازم للصرف على هذه الأطيان حتى نهاية السنة المالية الحاضرة (بعد استبعاد مبلغ الألفى الجنيه المدرج بالميزانية) هو ١٤,٠٢٥ ج.م .

فنرفع هذه المذكرة رجاء الموافقة على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج . م لباب ٣ — " مصاريف الأطيان " بند ٣ — " أعمال جديدة " (للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها) على أن يحتسب هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها ؟

١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ — وزير الأوقاف

بجلسة ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وافق المجلس على فتح اعتماد إضافى على ميزانية الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣١ المالية بمبلغ ١٤,٠٢٥ ج.م لباب ٣ — " مصاريف الأطيان " بند ٣ — " أعمال جديدة " للصرف على الأطيان التى يحتمل عدم تأجيرها على أن يحتسب هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية على مصروفاتها كما طلب بالمذكرة ؟

رئيس المجلس

ملحق رقم ٥١

جلسة الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٥١
(٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف
عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف
لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

القسم الأول — الإيرادات

أحال المجلس على لجنة الأوقاف فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية (القسم الأول — الايرادات) فنظرته اللجنة فى جلستيها اللتين عقدتا فى ١٤ و ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وقد حضر الجلسة الأولى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الأوقاف وانتهت اللجنة من بحثه إلى ما يأتى :

مقـــدمة

رأت لجنة المالية بمجلس النواب فى هذه السنة أن تبدأ بدراسة مصروفات الدولة قبل إيراداتها خلافا لما جرى عليه العمل من قبل فقد كان المتبع أن تبحث إيرادات الدولة أولا ثم المصروفات ثانيا .

وبينت اللجنة فى تقريرها سبب العدول عن هذه الخطة فقالت إن دراسة المصروفات لكل وزارة على حدة يمكنها من أن تبدى رأيها فيما يجب حذفه منها أو تعديله أو إبقاؤه حتى إذا أتمت نظر المصروفات وتبينت ما يمكن تخفيضه منها أمكنها بحق أن تنظر فى الايرادات نظرة دقيقة وأن تشير وقتئذ بما تراه . فاذا ما وجدت وفورات نتجت من التخفيض أشارت بضمها إلى الاحتياطى العام أو بتخفيض بعض الضرائب بنسبتها أو أن تقترح على الحكومة القيام بأعمال جديدة بهذه الوفورات تعود على الثروة العامة بالفائدة .

وقد أقرها مجلس النواب وجرى على ذلك مجلس الشيوخ .

وكانت تود هذه اللجنة أن تسير على هذا المبدأ توحيدا لنظام دراسة الموازين فى المجلسين ولكن لجنة الأوقاف بمجلس النواب بدأت ببحث الايرادات أولا جريا على الخطة السابقة وقد نظرها مجلس النواب وأقر اعتمادات الايرادات وأحالها الى مجلس الشيوخ .

ولا يسع هـذه اللجنة وقد نص الدستور فى المادة ١٢٨ على أن تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا كما نص فى المادة ١٣٤ على أن تجرى الأحكام الخاصة بميزانية الدولة على ميزانيـة وزارة الأوقاف لا يسع اللجنة بعد ذلك إلا أن تبدأ ببحث الإيرادات التى نظرها مجلس النواب لأنها لو أرجأت النظر فيها إلى ما بعد تقرير المصروفات بمجلس النواب وورودها إلى مجلس الشيوخ فقد لا يتسع الوقت لذلك خصوصا وقد قرب موعد انتهاء الدورة البرلمانية .

الايرادات

قدرت الايرادات فى مشروع الميزانية للأوقاف الخيرية بمبلغ ٧٢٥,٦١٩ ج.م مقابل ٨٢١,٠٦٩ ج.م فى سنة ١٩٣١ أى بنقص قدره ٩٥,٤٥٠ ج.م وقد شمل هذا النقص جميع أبواب الايرادات تقريبا ولكن معظمه فى إيجارات الأطيان الزراعية — وهى أهم مورد للوزارة — فقد بلغ النقص فيها ٥٤,٤٣١ ج.م عن السنة السابقة وكذلك نقصت رسوم الادارة بمبلغ ١٣,١٩٨ ج.م تبعا لنقص إيرادات الأوقاف الأهلية وغيرها .

وقد بينت الوزارة فى المذكرة التى قدم معها مشروع الميزانية أسباب هذا النقص وهى ترجع إلى الحالة الاقتصادية العامة فى البلاد .

وإذا أضيف هذا النقص إلى ما سبقه من نقص فى تقديرات ميزانية سنة ١٩٣١ كان مجموعهما ٢٥٤,٢٦٦ ج.م . وتبلغ نسبة النقص فى مجموعه إلى تقديرات ميزانية سنة ١٩٣٠ : ٢٦ ٪ تقريبا وهذه النسبة هى — كما قالت الوزارة بحق فى مذكرتها — نسبة من الأهمية بحيث يستطيع كل مطلع عليها أن يقدر حرج موقف وزارة الأوقاف وما تواجهه من الصعوبات فى موازنة الميزانية .

وإن اللجنة لتذكر مع الشكر ما اتخذته الوزارة فى سبيل معالجة هذه الحال مع حرصها على أن لا يؤدى هـذا الموقف إلى الإضرار بأى نوع من أنواع البر المختلفة التى تقوم بها الوزارة والتى يعد بقاؤها من أنفع الأمور فى هـذه الأزمة الطاحنة .

وقد وزعت الايرادات على سبعة أبواب :

الباب الأول

إيرادات عمومية (الادارة)

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٤,٥٥٦ ج.م بنقص ١٩,٤٩٨ ج.م عن المقدر لها فى العام الماضى .

ويشمل هذا الباب فصلين :

الأول — رسوم إدارة .

الثانى — متحصلات قضائية ومتنوعة .

الفصـــل الأول

رسوم الادارة

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٨٩,٣٥٦ ج.م بنقص ١٣,١٩٨ ج.م عن العام الماضى .

وهذه الرسوم موزعة على ثلاثة بنود وهى :

بند ١ — رسوم على إيرادات الأوقاف الأهلية :

قدرت بمبلغ ٧٩,٧٢٣ ج.م مقابل ٨٩,٠٥٠ ج.م فى العام الماضى أى بنقص ٩,٣٢٧ ج.م وهـذا النقص نتيجة لازمة لقلة إيرادات هذه الأوقاف لأن هذه الرسوم تحصل بنسبة ١٠ ٪ من الايرادات وقد نقصت هذه الايرادات فلا بد أن تنقص الرسوم تبعا لها .

وقـد بلغ عدد الأوقاف الأهلية التى دخلت فى نظر الوزارة فى المدة من أول مايو سنة ١٩٣٠ إلى أول مارس سنة ١٩٣٢ : ١١٢ وقفا يتبعها من الأطيان ١٢,٦٢٢ فدانا ومن الأماكن ٢٢٤ عينا وقد خرج من نظر الوزارة فى المدة المذكورة ١٧ وقفا يتبعها ٢٥٧٢ فدانا و ٣٨٦ مكانا .

وتبلغ مساحة أطيان الأوقاف الأهلية التى تديرها الوزارة فى هـذا العام ١١٣,٧٧٤ فدانا بزيادة ٧,٧٠٨ من الأفدنة على العـام الماضى وقد كانت فى سنة ١٩٢٤ : ٨٨,٩٠٣ من الأفدنة .

وهذه الزيادة المطردة فى إسناد إدارة الأوقاف إلى الوزارة دليل على حسن إدارة الوزارة لها وثقة الناس بها وهذا مما يدعو الوزارة إلى الاستمرار فى مضاعفة العناية بأمر المستحقين وتوفير أسباب الراحة لهم .

أموال البدل :

للستحقين فى الأوقاف الأهلية أموال ناتجة من استبدال أعيان من تلك الأوقاف وقد بلغ مجموع أموال البدل إلى آخر ابريل سنة ١٩٣١ مبلغ ٣٩٣,٦٨٧ ج٠م استثمر منه مبلغ ٣٠٩,١٨٦ ج٠م فيما يأتى :

جنيه	
٢٤٣,٩١٥	فى شراء أطيان .
٥١,٠٩٤	فى شراء عمارات .
١٤,١٧٧	فى عمارات يجرى بناؤها .
٣٠٩,١٨٦	

أما الباقى وقدره ٨٤,٥٠١ ج.م فقد تبين من إجابة الوزارة أنه ينقسم إلى قسمين — الأول وقدره ٤٦,٣٧١ ج٠م يخص ثلاثة عشر وقفا لكل منها مبلغ يزيد على ألف جنيه وهو يسمح بمشترى عين مستقلة تستغل لحساب وقفها .

والقسم الثانى — وقدره ٣٨,١٣٠ ج٠م يخص أوقافا عددها ٢٠٩ يتعذر استغلال استحقاق كل منها استغلالا مستقلا ولهذا تفكر الوزارة فى استثمار المبلغ بأكمله فى شراء صفقة واحدة توزع قيمتها أسهما على هذه الأوقاف بنسبة الاستحقاق .

بند ٢ — رسوم على إيرادات اوقاف الحرمين الشريفين :

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣,٩٢٦ ج٠م بنقص ٣١ ج٠م عن العام الماضى .

بند ٣ — رسوم على إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى :

قدرت فى هذا العام بمبلغ ٥٧٠٧ ج٠م مقابل ٦٠٦٧ ج٠م فى العام الماضى أى بنقص ٣٦٠ ج٠م .

وتلاحظ اللجنة أن الوزارة لم تدرج فى مشروع ميزانية هذا العام ربطا مستقلا لرسوم إدارة الحراسات القضائية خلافا لما كان متبعا فى الموازين السابقة وذلك لأنها أدخلت رسوم الادارة المستحقة عليها ومقدارها ٣٧٠٠ ج٠م ضمن رسوم إدارة الأوقاف الأهلية لأن الحراسات الموجودة الآن بالوزارة على أوقاف أهلية .

وترى اللجنة — كما رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن تفصل رسوم ادارة الحراسات عن رسوم إدارة الأوقاف الأهلية. حتى يسهل بذلك مراجعة أقلام الإيرادات .

الفصل الثانى

المتحصل من المصاريف القضائية ومتحصلات متنوعة

قدر لهذا الفصل فى مشروع الميزانية مبلغ ٦٥,٢٠٠ ج٠م بنقص ٦٣٠٠ ج٠م وهو موزع على البنود الآتية :

	تقديرات		فرق	
	١٩٣٢	١٩٣١	زيادة	نقص
بند ٤ — متحصل من المصاريف القضائية	٤٠٠٠	٥,٠٠٠	—	١٠٠٠
« ٥ — ثمن تذاكر زيارات الأجانب للساجد	١٢٠٠	١,٥٠٠	—	٣٠٠
« ٦ — متحصلات مختلفة	٦٠,٠٠٠	٦٥,٠٠٠	—	٥٠٠٠
الجملة	٦٥,٢٠٠	٧١,٥٠٠	—	٦٣٠٠

وظاهر من هذا البيان أن معظم النقص فى المتحصلات المختلفة وهى تشمل ما يحصل من غرامات التأخير وبدل التمغة وجزاءات الموظفين وثمن استمارات وغيرها .

الباب الثانى

المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين

قدر له فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٢,٢٦١ ج٠م بزيادة ١,٣٣٨ ج٠م عن العام الماضى على التفصيل الآتى :

	تقديرات		فرق	
	١٩٣٢	١٩٣١	زيادة	نقص
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٦,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١,٠٠٠	—
بند ٢ — إيرادات أطيان المعاشات	٦,٢٦١	٥,٩٢٣	٣٣٨	—
الجملة	٢٢,٢٦١	٢٠,٩٢٣	١,٣٣٨	—

وقد نشأت الزيادة فى البند الأول من زيادة رسم التمغة الاضافى كما نشأت الزيادة فى البند الثانى من إضافة مبلغ ٤٨٢ ج . م تستحقها الوزارة مقابل أعمال تطهير وحراسة بعض الحاصلات — إلى إيراد أطيان المعاشات التى تبلغ ٨٢٩ فدانا .

الباب الثالث

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٤٩٢٫٦٣١ ج٠م مقابل ٥٣٢٫١٥٥ ج ٠ م فى العام الماضى أى بنقص ٣٩٫٥٢٤ ج ٠ م .

وإيرادات هذا الباب موزعة على ستة بنود وهى :

فرق		تقديرات		
نقص	زيادة	١٩٣١	١٩٣٢	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٥٦٧٥	—	١٥٥٫٤٤٧	١٤٩٫٧٧٢	بند ١ — إيجارات المبانى
—	٧٢٩	١١٫٩٠٢	١٢٫٦٣١	بند ٢ — « الأراضى الفضاء
—	٨٤٦	١١٫٩٦٠	١٢٫٨٠٦	بند ٣ — الأحكار
٥٤٫٤٣١	—	٣١٥٫٩٨٦	٢٦١٫٥٥٥	بند ٤ — إيجارات الأطيان الزراعية
—	١٤٫١٥٠	١٤٫٠٤٧	٢٨٫١٩٧	بند ٥ — ثمن محصولات ماتزرعه الوزارة
—	٤٫٨٥٧	٢٢٫٨١٣	٢٧٫٦٧٠	بند ٦ — إيرادات متنوعة
٦٠٫١٠٦	٢٠٫٥٨٢	٥٣٢٫١٥٥	٤٩٢٫٦٣١	الجملة
٣٩٫٥٢٤		صافى النقص		

وظاهر من هذا الجدول أن أصل النقص فى هذا الباب يبلغ ٦٠٫١٠٦ ج٠م .

وهو قاصر على البندين الأول والرابع وهما البندان الخاصان بإيجارات المبانى وإيجارات الأطيان الزراعية ، وذلك لهبوط إيجار الأطيان وقلة الاقبال على استئجارها مما حدا بالوزارة إلى زراعة بعضها على الذمة .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة فى هذا العام ٤٩٫٨٠٤ من الأفدنة بنقص ١١٧٣ فدانا عنها فى السنة الماضية ؛ ويبلغ متوسط إيجار الفدان فى السنة ٥ جنيهات و ٢٥١ مليما وكان فى العام الماضى ٦ جنيهات و ١٩٨ مليما .

وقد تبينت اللجنة من المقارنة بين متوسط إيجار الفدان فى الخمس السنين الأخيرة أنه أخذ فى الهبوط تدريجا تبعا لاشتداد الأزمة — كما هو ظاهر من الجدول الآتى :

السنة	المساحة		المؤجرة	جملة الايجار	متوسط ايجار الفدان	
	س	ط	فدان	جنيه	مليم	جنيه
١٩٢٨	١١	٢٣	٥١٫٧٦٥	٤٢٨٫٦١٠	٢٧٩	٨
١٩٢٩	٧	٢٢	٥١٫٢٦٧	٤٠٩٫٠٥٥	٩٧٩	٧
١٩٣٠	٤	١٠	٥١٫٦٣٠	٤٠٣٫٤٨٢	٨١٥	٧
١٩٣١	١٣	٢١	٥٠٫٩٧٧	٣١٥٫٩٨٦	١٩٨	٦
١٩٣٢	—	٦	٤٩٫٨٠٤	٢٦١٫٥٥٥	٢٥١	٥

ومن الأطيان المؤجرة السالف بيانها واحد وثلاثون ألف فدان مؤجرة إلى صغار المزارعين . ويسر اللجنة أن ترى الوزارة تعمل على التوسع فى التأجير لهؤلاء المزارعين الصغار تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمان .

فقد بدأت الوزارة فى التأجير لصغار المزارعين فى سنة ١٩٢٤ بعشرة آلاف فدان على سبيل التجربة ثم توسعت تدريجا حتى بلغ مقدار ما تؤجره فى هذا العام واحدا وثلاثين ألف فدان كما تقدم وقد كانت نتيجة هذا التأجير — كما قال سعادة وكيل وزارة الأوقاف بمجلس النواب — ارتفاعا فى قيمة الايجار وزيادة فى نسبة التحصيل وتحسينا للأراضى .

أما بقية بنود هذا الباب ففيها زيادة تبلغ ٢٠٫٥٨٢ ج٠م موزعة على الوجه الآتى :

أولا — زاد إيجار الأراضى الفضاء بمبلغ ٧٢٩ ج٠م بسبب تأجير أرض لم تكن مؤجرة فى العام الماضى ولزيادة أجور بعض الأراضى المؤجرة .

ثانيا — فى تقدير إيرادات الأحكار زيادة قدرها ٨٤٦ ج٠م على العام الماضى بسبب تصقيع بعض الأحكار .

وقد بلغ ما استبدل من الأحكار فى المدة من مارس سنة ١٩٢٨ إلى مارس سنة ١٩٣٢ : ١٣٨٢ حكرا من مجموع الأحكار التابعة للأوقاف الخيرية وقدرها ٨٫٨٦٨

وترجو اللجنة أن تعمل الوزارة على التخلص من هذه الأحكار بقدر ماتسمح لها به الظروف .

ثالثا — زاد تقدير ثمن محصولات ما تزرعه الوزارة على تقدير العام الماضى بمبلغ ١٤٫١٥٠ ج ٠ م وهذه الزيادة ناتجة من زيادة الأطيان التى اضطرت الوزارة لزراعتها على الذمة لتخلفها عن التأجير فقد كانت مساحة هذه الأطيان فى السنة الماضية ٢٫٥٩٣ فدانا وتبلغ فى هذا العام ٤٫٣٦٦ فدانا .

رابعا — زادت الايرادات المتنوعة مبلغ ٤٫٨٥٧ ج٠م وتشمل هذه الايرادات ضريبتى التطهير والرى وحراسة المحاصيل وأجرة خفر المبانى الخ .

الباب الرابع

إيراد من أشغال مدرسة اليتامى

اقتصر فى مشروع هذا العام على إيراد هذه المدرسة نظرا لاحالة المدرسة الثانوية والمدارس الابتدائية التى كانت تديرها وزارة الأوقاف وكان إيرادها يدخل ضمن هذا الباب — إلى وزارة المعارف العمومية بناء على الاتفاق الذى تم بين الوزارتين وموافقة البرلمان .

وقد قدرت إيرادات هذه المدرسة بمبلغ ٢٥٠٠ ج.م مقابل ١٦٠٠ ج.م فى العام الماضى أى بزيادة قدرها ٩٠٠ ج٠م .

البــاب الخــامس

إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة

قدر لهذا الباب فى المشروع مبلغ ٤٧,٦٧١ ج.م بنقص ١٠,٠٠٠ ج.م عن العـام المـاضى ويشمل هذا الباب بندين وهما :

بند ١ — مرتبات مربوطة بوزارة المـالية وقدر لها ١١,٩٧١ ج٠م كما كانت فى العـام الماضى .

بند ٢ — مرتبات مقررة وخيرات متوفرة وقدر لهـا ٣٥,٧٠٠ ج ٠ م بنقص ١٠,٠٠٠ ج ٠ م عن العام الماضى وتؤخذ هذه المرتبات من إيرادات أوقاف أهليــة مشمولة بعضها بنظر الوزارة والبعض الاخر بنظر الغير ومن إيرادات الحرمين الشريفين .

وسبب النقص فى هذه المرتبات يرجع إلى عجز إيرادات الأوقاف الأهلية المقررة عليها تلك المرتبات .

الباب السادس

المقرر من وزارة المـالية لترميم الآثار العربية

قدر لهذا الباب فى مشروع الميزانية مبلغ ٦٠٠٠ ج.م مقابل ٨٠٠٠ ج.م فى العام الماضى أى بنقص قدره ٢٠٠٠ ج٠م .

البـاب السابع

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت إيرادات هذه الأوقاف فى مشروع الميزانية بمبلغ ٥٧,٠٧٠ ج ٠ م مقابل ٦٠,٦٧٠ ج ٠ م فى العـام الماضى أى بنقص قدره ٣,٦٠٠ ج ٠ م ويشمل هذا الباب خمسة بنود وهى :

فـرق		تقـديرات		
نقص	زيادة	١٩٣١	١٩٣٢	
جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٣٧	—	٩٥	٥٨	بند ١ — إيجارات المبانى
—	٥	٥٢	٥٧	« ٢ — إيجارات الأراضى الفضاء
٣١٢٦	—	٤٨,٥٠٠	٤٥,٣٧٤	« ٣ — إيجارات الأطيان الزراعية
—	١٣٦٣	٦,٩٢٥	٨,٢٨٨	« ٤ — محصولات زراعية
١٨٠٥	—	٥,٠٩٨	٣,٢٩٣	« ٥ — إيرادات متنوعة
٤٩٦٨	١٣٦٨	٦٠,٦٧٠	٥٧,٠٧٠	
٣٦٠٠		—	—	صافى النقص

ويتبين من هـذا الجدول أن معظم النقص فى إيجارات الأطيان الزراعية وتبلغ مساحة هذه الأطيان ١٣,٤٢١ فدانا .

وتلاحظ اللجنة أن نسبة النقص فى إيجارات هذه الأوقاف لاتتجاوز ٦ ./. مما كانت عليه فى السنة المـاضية فى حين أن نسبة النقص فى إيجارات أطيان الوزارة الأخرى قد بلغت نحو ٢٠ ./. ولا شك أن ذلك يرجع إلى الاصلاحات التى تقوم الوزارة باجرائها فى أراضى هذا التفتيش والتى ينتظر من ورائها زيادة إيراداته زيادة مطردة .

بناء على ماتقدم توافق اللجنة على أبواب الايرادات وترجو من هيئة المجلس الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيـه	
١٥٤,٥٥٦	باب ١ — إيرادات عمومية (الادارة) .
٢٢,٢٦١	باب ٢ — المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين .
٤٩٢,٦٣١	باب ٣ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢,٥٠٠	باب ٤ — إيرادات من أشغال مدرسة اليتامى .
٤٧,٦٧١	باب ٥ — إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة .
٦,٠٠٠	باب ٦ — المقرر من وزارة المـالية لترميم الآثار العربية.
٥٧,٠٧٠	باب ٧ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .
٧٨٢,٦٨٩	الجملة العمومية للايرادات .

جلسة الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١

(٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ —١٩٣٣ المـالية (القسم الثانى — مصروفات الأوقاف الخيرية)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

ملاحظات عامة

تبين من دراسة القسم الثانى الخـاص بمصروفات الأوقاف الخيرية ومن المذكرة التى قدم بها مشروع الميزانية أن المصروفات قدرت فى هذا العـام بتخفيض قدره ١٠٣,١٠١ ج٠م عن العام المـاضى . وقد واجهت الوزارة

فى هذا التقدير الحالة الاقتصادية العامة فى البلاد وما كان لها من الأثر المحس فى إيراداتها فقد نقص تقدير إيرادات هذا العام — كما تقدم فى التقرير الخاص بالايرادات بنسبة ٢٦ ./. تقريبا من ميزانية سنة ١٩٣٠

وقد تناول التخفيض اعتمادات الماهيات والمصروفات العمومية على الوجه الآتى :

الماهيات والأجر والمرتبات :

قدرت فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره عشرة فى المائة وقد بلغت قيمة هذا التخفيض ٣٨,٩٤٩ ج ٠ م .

وكان اعتماد الوزارة فى الوصول إلى اقتصاد هذا المبلغ على عدم شغل الوظائف الخالية والتى تخلو فى خلال السنة ولا تدعو الحاجة القصوى إلى شغلها أو إلى التعجيل بالتعيين فيها . وقد حققت الوزارة هذا الغرض إلى حد ما . فقد تبين من تقرير هذه اللجنة عن الاعتمادات الاضافية التى فتحت فى ميزانية الوزارة لسنة ١٩٣١ أن مجموع ما أمكن للوزارة اقتصاده فى هذا الباب بلغ ١٠,٨٤٩ج.م ولذلك اضطرت إلى فتح اعتماد بمبلغ ٢٨,١٠٠ج.م لسد التجاوز المنظور حصوله .

أما فى مشروع ميزانية هذا العام فقد رأت الوزارة :

أولا — أن يكون ربط الماهيات على أساس الموجود فعلا .

ثانيا — حذف بعض الوظائف الخالية وعدم ربط مبالغ لها وإبقاء بعضها للتذكار لشغلها عند تحسن الحال لأهمية الوظائف المذكورة .

ثالثا — حذف بعض وظائف قليلة رأت إمكان الاستغناء عنها دون أن تتأثر حالة العمل .

وكانت نتيجة ذلك أن قدر ربط الماهيات والأجر والمرتبات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٤٨,٩٤٣ج.م وهذا الرقم يقل عما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٠ التى تم وضع حسابها الختامى بمبلغ ٣٨,٨٤١ ج.م أى بنسبة ١١ ./. من مجموع الماهيات تقريبا .

وهذا التخفيض بعد استبعاد ماهيات موظفى قسم المدارس التى أحيلت على وزارة المعارف وماهيات موظفى مصحة فؤاد التى أحيلت على وزارة الصحة العمومية .

المصروفات العمومية :

قدرت المصروفات العمومية فى مشروع الميزانية بتخفيض قدره ١٣,٩ ./. من مصروفات العام الماضى. وقد تناول التخفيض أبواب المصروفات جميعا عدا معاشات الموظفين ومكافآتهم فقد روعى فى تقديرها ما سيصرف فعلا .

كذلك اعتمادات قسم المساجد فقد عنيت الوزارة عند بحثه بألا يمس بأى تخفيض يترتب عليه تعطيل فى إقامة الشعائر الدينية أو إيقاف ما بدئ فيه من الأعمال الجديدة بالمساجد ولذلك لم يزد النقص فى نفقات هذا القسم على ١١ ./. .

أما عن إدارة التعليم فقد كان من نتيجة بحث لجنة الموظفين العليا الفرعية لشؤون التعليم فى وزارة الأوقاف مادل على وجوب تغيير اتجاه نظر الوزارة فيه وذلك بالعدول عن الاستمرار فى إدارة مدارسها والاهتمام بتوسيع مدرسة اليتامى وقد أحيلت المدارس الأولية والابتدائية والثانوية — ماعدا مدرسة قلين الابتدائية — إلى وزارة المعارف العمومية بناء على اتفاق الوزارتين وموافقة البرلمان .

أما مدرسة قلين الابتدائية التى رفضت وزارة المعارف قبولها لعدم حاجة مثل هذه المنطقة إلى مدارس ابتدائية فستحال على مجلس مديرية الغربية فى شهر أكتوبر القادم .

وقد أصبح عمل وزارة الأوقاف فى التعليم بعد ذلك مقصورا على إدارة مدرسة اليتامى التى يجمع منهج التعليم فيها بين التعليم النظرى والعملى مما يؤهلهم لكسب قوتهم ويجعلهم قادرين على العمل . وقد اعتزمت الوزارة التوسع فى هذا النوع من التعليم لزيادة انتفاع أبناء الفقراء واليتامى .

على أن الوزارة رأت تحقيقا للغرض الذى ينشده الجميع من مساعدة النجباء من أبناء الفقراء على إتمام تعليمهم — أن تدرج فى مشروع ميزانيتها مبلغ ٥,٠٠٠ج.م تدفعه سنويا إلى وزارة المعارف العمومية للمساعدة فى تعليمهم مجانا .

وبهذا النظام نقصت مصروفات هذا الفرع ٣٦,١١٢ ج. م.

ويسر اللجنة أن تشير إلى عناية الوزارة بالقسم الخاص بالخيرات ويتبعه القسم الطبى والاعانات والصدقات .

ففيما يختص بالقسم الطبى وفروعه من مستشفيات وعيادات وتكايا وملاجئ لم تر الوزارة أن تغلق أبواب أى فرع من فروعه أو أن تنقص عدد من يتولون العمل فيه من الأطباء .

وقد أحسنت الوزارة بهذا التصرف المشكور فان أعمال هذا القسم وفروعه من خير أعمال البر التى ينتفع بها الفقراء .

وقد كان من بين فروع هذا القسم مصحة فؤاد بحلوان تلك المصحة التى أنشأتها الوزارة وبذلت فى سبيل إيجادها واختيار مكانها مجهودا كبيرا وفى إعدادها وتأثيثها نفقات طائلة حتى أصبحت تضارع فى استعدادها أحسن مثيلاتها فى البلاد الأجنبية .

وفى الحق أنها تعد أفخر أعمال الوزارة وهى أول ما أنشئ من نوعها فى القطر وقد أدت الوزارة باقامتها خدمة كبرى للبلاد التى هى فى حاجة ماسة الى مثل هذه المصحة وإلى الاستمرار فى توسيع دائرة عملها إلا أن الوزارة نظرا للحالة الاقتصادية العامة تخشى أن لا تعاونها ظروفها المالية على التمشى فى التوسع فيها بما تطلبه حاجة البلاد لذلك اضطرت أمام الظروف المالية القاسية إلى إن تتفق مع الحكومة على أن تديرها وزارة الصحة العمومية وتتعهدها بالانفاق عليها وتتمشى فى توسيعها وزيادة الانتفاع بها . وهذا مما نشكر عليه الحكومة .

وقد كان مقدرا لهذه المصحة فى ميزانية العام الماضى ٢٦,٣٠٠ ج٠م وبلغ ما اقتصد من نفقات القسم فى هذا العام ١٢,٠٠٠ ج٠م فتكون جملة التخفيض فى القسم الطبى ٣٨,٣٠٠ ج٠م .

أما المبالغ المقررة للصدقات وقدرها ١٦,٠٠٠ ج٠م فلم يتناولها التخفيض بشىء ما رغما عن أن حالة الوزارة تدعو الى تناول كل أنواع المصروفات ولكنها رغبة فى تفريج الضائقة المالية التى اشتدت على كثير من الأسر والأفراد قد أبقت الاعتماد من غير تخفيض .

المصروفات

قدرت مصروفات الأوقاف الخيرية فى مشروع الميزانية بمبلغ ٧٢٥,٥٥٤ج٠م مقابل ٨٢١,٠١٢ج٠م فى العام الماضى أى بتخفيض قدره ٩٥,٤٥٨ج٠م

وإذا أضيف إلى هذا التخفيض مبلغ ٤١,١٠٠ ج ٠ م قيمة الاعتماد الإضافى بميزانية سنة ١٩٣١ بلغ مجموعه ١٣٦,٥٥٨ ج٠م .

وقد وزعت المصروفات على ثمانية أقسام وهى :

١ ــ الإدارة العمومية .

٢ ــ معاشات ومكافآت الموظفين .

٣ ــ مصروفات الأعيان الموقوفة .

٤ ــ المساجد والزوايا والأضرحة .

٥ ــ التعليم .

٦ ــ القسم الطبى .

٧ ــ إعانات ومرتبات وصدقات .

٨ ــ أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

القسم الأول

مصروفات الإدارة العمومية

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ٢٠٩,٨٦٧ ج٠م بتخفيض ٦٧ ج٠م عن العام الماضى .

ويشمل هذا القسم فرعين :

الفرع الأول ــ ديوان العموم

قدرت مصروفات هذا الفرع بمبلغ ١٣٠,٠٤٩ج٠م وهى موزعة على ثلاثة أبواب :

الباب الأول ــ ماهيات وأجور ومرتبات ــ وقدرت بمبلغ ٩٥,٧١٨ج٠م بتخفيض ٦٦٤ ج٠م عن العام الماضى .

وقد نشأ هذا التخفيض من حذف ٣٠ وظيفة أمكن الاستغناء عنها دون أن تتأثر حالة العمل . منها سبع خارجة عن هيئة العمال .

ولا يفوت اللجنة قبل أن تنتقل إلى الباب الثانى أن تعبر عن ارتياحها إلى تصرف الوزارة فى تخفيض ربط الماهيات فى هذا العام فقد صرح معالى وزير الأوقاف بمجلس النواب " أن الماهيات تبلغ ٣٤٨,٩٤٣ ج٠م فاذا طرح منها ماهيات موظفى أقسام الخيرات وهى ١٢٠,٥٦١ ج ٠ م للمساجد و٢٣,٩٥٠ ج٠م للمستشفيات و٨,٧٨٢ ج٠م للتعليم و٥,٨١٠ج٠م للملاجئ والتكايا ومجموع ذلك ١٥٩,١٠٣ ج ٠ م تكون الماهيات الحقيقية للادارة العامة لوزارة الأوقاف لا تزيد على ١٠ ./ من الإيرادات التى تستغلها من أملاكها وأطيانها . ومن هذه العشرة فى المائة ٨ ./ للمرتبات والباقى لمصاريف أخرى .

الباب الثانى ــ مصاريف عمومية ــ وقدر لها ١٧,٢٣١ ج ٠ م بتخفيض ٣,٣٢٢ ج ٠ م .

ويشمل هذا الباب خمسة عشر بندا مبينة بالصفحة ٢٥ من مشروع الميزانيـــة .

وتلاحظ اللجنة على بعض بنود هذا الباب ما يأتى :

أولا ــ أدرج لمصاريف القضائيـة ــ بند ٢ ــ مبلغ ٤,٨٠٠ ج٠م وكان مقدرا لها فى العام الماضى ٦,٠٠٠ ج٠م ثم أضيف اليها ٧,٠٠٠ج٠م باعتماد إضافى فبلغت جملة المنصرف فى هذا البند ١٣,٠٠٠ج٠م فيكون هناك تخفيض قدره ٨,٢٠٠ ج٠م ولكن من المحتمل أن يحصل تجاوز فى الربط فى خلال السنة نظرا لكثرة الرسوم التى تخصمها المحاكم ولا سبيل لتخفيف عبء هذه الرسوم إلا بالعدول عن إجراء الحجز بالطريق القضائى واتباع طريق الحجز الامتيازى وقد تقدمت وزارة الأوقاف بمشروع قانون يبيح لها إجراء هذا الحجز على حاصلات المستأجرين وهو معروض الآن على اللجنة التشريعية بوزارة الحقانية .

ثانيا ــ أدرج لبند ٣ ــ مصاريف انتقال وبدل سفرية ــ ٣,٢٥٠ج٠م وهذا الربط و إن كان يقل عما قدر فى العام الماضى بمبلغ ٨٠٠ج٠م إلا أن اللجنة ترجو مع ذلك ــ نظرا لعجز الإيرادات ــ ضغط هذا النوع من المصروفات وحصر انتقالات الموظفين فى أقل حدودها الممكنة .

ثالثا ــ قدر لبند ١٤ ــ مصاريف ركايب لأعضاء المجلس الأعلى ــ مبلغ ١,٠٥٠ ج٠م .

وقد رأى مجلس النواب ــ تخفيض هذا المبلغ إلى ٧٠٠ ج٠م باعتبار أن حضرات الأعضاء من كبار الموظفين وأنهم يقبلون بارتياح هذا التخفيض نظرا للحالة المالية الحاضرة .

وهذه اللجنة توافق على ذلك .

رابعا ــ أدرج للمصاريف النثرية بند ١٦ مبلغ ٧١٢ ج٠م وطبقا للقاعدة التى أقرها مجلس النواب بتخفيض هذا النوع من المصروفات بنسبة ٢٠ ./ يتعين تخفيض هذا الربط إلى ٥٧٠ج٠م وينتج من هذا وفر قدره ١٤٢ ج٠م .

ويصبح اعتماد هذا الباب بعد استبعاد التخفيض مبلغ ١٦,٧٣٩ ج ٠ م .

الباب الثالث ــ أعمال جديدة ــ وقدر لها مائة جنيه بتخفيض ٤٠٠ ج ٠ م عن العام الماضى وذلك لتجديد التركيبات الكهربائيـة بديوان الوزارة .

الفرع الثانى — المأموريات

قدر لهذا الفرع ٩٦٫٨١٨ ج.م بزيادة ٤٫٣١٩ ج.م على العام الماضى. وينقسم إلى بابين :

الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات — وقدرت بمبلغ ٨٠٫٥٦٨ ج.م بزيادة ٦٫٤٠٦ ج.م على العام الماضى .

وهذه الزيادة ترجع إلى سببين :

الأول — أن ربط الماهيات فى ميزانية سنة ١٩٣١ كان ينقص ١٠٪ عن حقيقتها على أمل توفير هـذا المقدار من وقف التعيين فى الوظائف التى تخلو . كما تقدم فى الملاحظات العامة ثم اضطرت الوزارة — لعدم إمكان تحقق الوفر بأكمله إلى فتح اعتماد إضافى لسد العجز .

أما فى هـذا العام فقد أدرجت الماهيات بحسب حقيقتها فكانت فى الظاهر أنها أزيد منها فى العام الماضى ولكنها فى الواقع تقل عن ربط العام الماضى قبل تخفيضه العشرة فى المائة بمبلغ ١٫٧٥٨ ج.م .

الأمر الثانى — زيادة ثمان وظائف بالدرجات الدائمة بسبب إنشاء ثلاث مأموريات جديدة قضت مصلحة العمل بإيجادها فى ببا والقرشية والضواحى .

على أن مأمورية ببا كانت موجودة فيما مضى وألغيت ثم اضطرت الوزارة إلى إعادة إنشائها لأن مأمورية بنى سويف كانت تشمل مديريتى بنى سويف والفيوم وتتبعها مساحة كبيرة من الأطيان غرب البحر اليوسفى فكان من المتعذر على مأمورها أن يشرف على جميع أعمالها ويتفقد تلك المناطق بحالة تكفل حسن سير العمل .

وقد خفضت درجة مأمور بنى سويف من الدرجة الرابعة إلى الخامسة مقابل إدراج درجة سادسة لمأمور ببا .

وفيما يختص بمأمورية القرشية فقد استلمت الوزارة من مصلحة الأملاك الأميرية ٤٫١١٩ فدانا بهـذه الجهة آلت للوزارة بطريق البدل عوضا عن أطيان أخرى أخذت من مأموريات متفرقة . وقد تقرر تأجير هذه الأطيان لصغار المزارعين فكان من الضرورى إيجاد مأمورية فى مقر هـذه الأطيان لمباشرة أعمالها الزراعيـة والمحافظة على محصولات المستأجرين إلى غير ذلك مما تقتضيه أعمال التأجير. وقد أدرجت لمأمورها وظيفة من الدرجة السادسة .

وأما عن مأمورية الضواحى فانه توجد أطيان زراعية بضواحى القاهرة تبلغ مساحتها ١٫٧٤٥ فدانا كان يديرها قسم رابع . ولما كانت طبيعة عمل هذا القسم تنحصر فى تأجير العقارات المبنية كباقى أقسام القاهرة فقد اقترحت لجنة الموظفين العليا الفرعية أثناء بحثها شؤون وزارة الأوقاف إيجاد مأمورية خاصة لادارة هذه الأطيان حتى يتفرغ قسم رابع إلى أعماله الأصلية . وقد أدرج لمأمورها وظيفة من الدرجة السادسة حذفت مقابلها وظيفة معاون من الدرجة السابعة .

الباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدر لها فى مشروع الميزانية مبلغ ١٦٫٢٥٠ ج.م بتخفيض ٢٫٠٨٧ ج.م عن العام الماضى .

ويشمل هذا الباب سبعة بنود مبينة بصفحة ٢٧ من مشروع الميزانية .

وقد تناول التخفيض بنود هذا الباب عدا البند ٥ — "أجور محلات" ففيه زيادة قدرها ٤٦٠ ج.م

وطبقا للقاعدة التى أقرتها اللجنة الخاصة بتخفيض المصاريف النثرية بنسبة ٢٠٪ يكون مقدار بند ٨ — ١٠٤ ج.م بدلا من ١٢٥ ج.م وعلى ذلك يصبح اعتماد الباب ١٦٫٢٢٩ ج.م .

القسم الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين

قدر لهذا القسم مبلغ ٣١٫٩٤٩ ج.م بزيادة ١٫٠٦٨ ج.م على العام الماضى وقد سبقت الإشارة فى الملاحظات العامة إلى أن اعتماد هذا القسم روعى فى تقديره ما سيصرف فعلا . وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول — معاشات ومكافآت الموظفين — وقدر لها مبلغ ٣٠٫٩٢٥ ج.م بزيادة ١٫٥٢٥ ج.م على العام الماضى بسبب معاشات جديدة لمن ينتظر إحالتهم على المعاش فى هذا العام .

الفصل الثانى — مال أطيان المعاشات — وقدر له ١٫٠٢٤ ج.م بتخفيض ٤٥٧ ج.م ويرجع سبب التخفيض إلى أن الوزارة قد أجرت جميع أطيان المعاشات فى هذا العام ولذلك لم تدرج لها مصاريف زراعية .

القسم الثالث

مصروفات الأعيان الموقوفة

قدرت فى مشروع الميزانية بمبلغ ١٥٠٫٦٧٩ ج.م بزيادة قدرها ٨٫٦٥٤ ج.م على العام الماضى .

وتفصيل هذه الزيادة وأسبابها مبينة فى الفروع المشتمل عليها هذا القسم.

الفرع الأول — مصاريف المبانى

قدرت هـذه المصاريف بمبلغ ٤٠٫٤٨٦ ج.م بزيادة ١٫٢٣١ ج.م على العام الماضى وهى موزعة على بابين وهما :

باب ٢ — مصاريف عمومية — وقدر لها ٣٦٫٧١٦ ج.م بتخفيض ١٫٥٨٩ ج.م وكان أصل التخفيض مبلغ ٥٫١٣٥ ج.م معظمه فى البند ٣— حفظ وترميم الأماكن غير الأثرية — وقد استنزل منه ٣٫٥٤٦ ج.م قيمة الزيادة فى بعض بنود هذا الباب . وقد نشأت هذه الزيادة من إدراج أجور الحفر المستحقة على المبانى التابعة للوزارة والتى تقرر أن يدفعها الملاك . ومن نقل مبلغ ١٫٥٠٠ ج.م من مصاريف البعثة الهندسية وقد كان هذا المبلغ مدرجا فى قسم خاص بميزانية سنة ١٩٣١ ورأت الوزارة إدراجه ضمن مصاريف المبانى فى هذا العام .

على أن أجور الخفر وإن تقرر أن يدفعها الملاك وأدرجت فى المصروفات ؛ أنها ستحصل من المستأجرين وقد أدرج ما يقابلها فى الإيرادات .

وتطبيقا للقاعدة التى قررتها اللجنة يخفض بند ٧ — ثمن مياه ومصاريف نرية — بنسبة ٢٠ ٪ من ٢,٤٤٠ ج.م إلى ١,٩٥٢ ج.م .

وعلى ذلك يصبح اعتماد الباب ٣٦,٢٢٨ ج.م .

باب ٣ — أعمال جديدة — وقدر لها مبلغ ٣,٧٧٠ ج.م بزيادة ٢,٨٢٠ ج.م على العام الماضى . وبيان هذه الأعمال وارد فى صفحة ٣٤ من مشروع الميزانية وأهمها تكلة عمارة وقف أوده باشا الخيرى بشارع فرنسا والمينا الشرقية بالاسكندرية وقد أدرج لها ٢,٩٧٠ ج.م .

الفرع الثانى

مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والإصلاح

قدرت هذه المصاريف بمبلغ ١٠٩,٦٩٣ ج.م بزيادة ٨,٤٢٣ ج.م على العام الماضى .

وبيان مقادير الأطيان المؤجرة والمنزرعة وأطيان الإصلاح وارد فى الصفحة ٣٥ من مشروع الميزانية .

وترجع أسباب الزيادة فى المصروفات إلى أن هناك ١,٧٧٠ فدانا تخلفت عن التأجير فاضطرت الوزارة لزراعتها لحسابها .

على أن هذه الزيادة فى المصروفات تقابلها زيادة فى إيرادات الأطيان المنزرعة قدرت بمبلغ ١٤,١٥٠ ج.م .

وقد ترتب على الزيادة فى مساحة الأطيان المنزرعة لحساب الوزارة إنشاء وظائف جديدة منها واحدة بالدرجات الدائمة لمعاون من الدرجة السابعة وتسع بالدرجات الموقتة لمعاونين وكاتب وستة ملاحظين و ٤٤ بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال وتفصيلها وارد بالصفحة ١٠١ من مشروع الميزانية.

وترى اللجنة — كما رأت لجنة الأوقاف بمجلس النواب — أن زراعة المساحة الزائدة ليست بالعمل الدائم حتى تقتضى إنشاء وظيفة دائمة ويكفى فى مثل هذه الحال إنشاء درجات موقتة وخارجة عن هيئة العمال . ولذلك ترى اللجنة إلغاء وظيفة المعاون الدائمة مع توجيه نظر الوزارة إلى الغاء الوظائف الجديدة الموقتة والخارجة عن هيئة العمال بمجرد انتهاء الغرض من إيجادها .

وباستبعاد ماهية الوظيفة الملغاة يكون ربط الباب الأول — ماهيات وأجور ومرتبات — ١٣,٤٦٤ ج.م .

وفيما يختص بالباب الثانى — مصاريف عمومية — فترى اللجنة الموافقة على ما أجراه مجلس النواب من تخفيض ٦٧١ ج.م من بعض بنود هذا الباب تمشيا مع سياسة الاقتصاد وعلى ذلك يصبح إجمالى الباب ٨٤,٣٨٢ ج.م.

وأما عن الباب الثالث — أعمال جديدة — وهى مبينة بصفحتى ٤٠ و ٤٥ من الميزانية — فقد قدر لها ١١,٠٨٦ ج . م بتخفيض ٥٨٨ ج . م عن العام الماضى ولا ملاحظة للجنة عليه .

الفرع الثالث

مشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية

قدر لهذا الفرع ٥٠٠ ج . م كما كان فى العام الماضى وقد تبين مما ورد بصفحة ٤٦ من الميزانية أن المنصرف فى هذا الشأن فى السنوات ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ هو ٣٤٣ ج . م و ٤١ ج . م و ١٨٦ ج . م و ١٠٣ ج . م على التوالى لذلك توافق هذه اللجنة على تخفيض ربط هذا الفرع إلى ٢٥٠ ج . م .

القسم الرابع

المساجد والزوايا والأضرحة

قدر لهذا القسم مبلغ ١٧١,١٩٣ ج.م بتخفيض ٢٠,٩٢٦ ج.م عن العام الماضى .

ويشمل هذا القسم ثلاثة أبواب كما هو مبين فى الجدول الآتى :

تخفيض	زيادة	تقديرات ١٩٣١	تقديرات ١٩٣٢	
١٨٥٦	—	١٢٢٤١٧	١٢٠٠٦١	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
١١٤٥٠	—	٤٢٥٨٢	٣١١٣٢	باب ٢ — مصاريف عمومية
٧٦٢٠	—	٢٧١٢٠	١٩٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٢٠٩٢٦	—	١٩٢١١٩	١٧١١٩٣	الجملة

وترى اللجنة تمشيا مع الرغبة فى تعمير بيوت الله تعالى ومضاعفة العناية بها الموافقة على اعتمادات هذا القسم كما هى ما عدا المصاريف النثرية (باب ٢ بند ٩ مصاريف نثرية) التى تقرر تخفيضها بنسبة ٢٠ ٪ وعلى هذا يصبح اعتماد الباب الثانى ٣١,٠٩٢ ج.م .

القسم الخامس

التعليم

قدر لهذا القسم ٢٥,١٨٦ ج.م بتخفيض قدره ٣٨,٩٤٧ ج.م عن العام الماضى .

ويشمل هذا القسم ثلاثة فروع وكان فى العام الماضى أربعة فالغى القسم الرابع الخاص بالخزانة الزكية لإدراج اعتمادها ضمن ديوان العموم .

الفرع الأول
إدارة التعليم ومدرسة اليتامى

قدر لهذا الفرع ١٤,١٢٧ ج.م بتخفيض ٤١,١١٢ ج.م عن العام الماضى وينقسم إلى بابين :

الباب الأول — ماهيات وأجر ومرتبات — وقدرلها ٨,٧٨٢ ج.م بتخفيض ٣١,٨٢٦ ج.م ويرجع هذا التخفيض إلى إحالة المدارس التى أشير اليها فى الملاحظات العامة إلى وزارة المعارف العمومية ويدخل ضمن ربط هذا الباب مبلغ ١,١٢٣ ج.م قيمة ماهيات مستخدمى مدرسة قلين الابتدائية لمدة ستة شهور من أبريل لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٢ وهو موعد تسليمها إلى مجلس مديرية الغربية .

ولاحظت اللجنة أن الوزارة احتفظت بوظيفة مدير إدارة التعليم بعد إحالة المدارس على وزارة المعارف العمومية . وهى من الدرجة الثانية وقد أجابت الوزارة عن ذلك بأن الموظف الذى يشغل هذه الوظيفة له مدة خدمة طويلة تنتهى فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٣ فلا تجمل إحالته على المعاش إلا بعد بلوغه السن القانونية وأن الفرق بين ماهيته الحالية والمعاش الذى يستحقه هو ٢١ جنيها تقريبا . هذا فضلا عما تستفيده الوزارة من إشرافه على مدرسة اليتامى .

وترى هذه اللجنة — متفقة مع لجنة الأوقاف بمجلس النواب — الموافقة على تصرف الوزارة فى هذا الشأن . على أن تلغى درجات إدارة التعليم من الميزانية المقبلة .

الباب الثانى — مصاريف عمومية — وقدر لها ٥,٣٤٥ ج.م بتخفيض قدره ٩,٢٨٦ ج.م وسببه كما تقدم إحالة المدارس إلى وزارة المعارف .

وترى هذه اللجنة الموافقة على التخفيض الذى أجراه مجلس النواب فى بعض بنود هذا الباب وقدره ١٣٢ جنيها وعلى هذا يصبح إجمالى الباب ٥,٢١٣ ج.م.

الفرع الثانى
إعانات للتعليم

قدر لهذا الفرع مبلغ ٧,٠٥٩ ج.م بزيادة إجمالية قدرها ٢,٨٤٧ ج.م نشأت من إيجاد بند جديد ربط له مبلغ ٥,٠٠٠ ج.م تعطى لوزارة المعارف سنويا وقد أشير إلى هذا المبلغ فى الملاحظات العامة .

وتفصيلات هذه الإعانات موضحة بالصفحة ٥٦ من الميزانية .

وترى اللجنة الموافقة على هذا الفرع كما هو

الفرع الثالث
المكاتب التى تديرها وزارة المعارف العمومية

قدر لهذا الفرع مبلغ ٤,٠٠٠ ج.م كما كان فى العام الماضى وهذا المبلغ يصرف إلى وزارة المعارف نظير إدارة التعليم وإصلاح أمكنة المكاتب . وذلك بناء على ما قرره مجلس الوزراء فى سنة ١٨٩٠ بإحالة إدارة ١٣٢ مكتبا على وزارة المعارف مقابل المبلغ المذكور .

واللجنة توافق على هذا الاعتماد .

القسم السادس
القسم الطبى

قدر له مبلغ ٥٦,٩٣٠ ج.م بتخفيض ٣٨,٥٩٠ ج.م عن العام الماضى وينقسم إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول
المستشفيات والعيادات

ويشمل هذا الفرع البابين الآتيين :

	تخفيض	زيادة	تقديرات سنة ١٩٣١	تقديرات سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٢٠٤٤	—	٣٥٩٩٤	٢٣٩٥٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٢٣٠٨٧	—	٣٩٣٩٧	١٦٣١٠
الجملة	٣٥١٣١	—	٧٥٣٩١	٤٠٢٦٠

وظاهر من هذا الجدول أن هناك تخفيضا قدره ٣٥,١٣١ ج.م وهو يرجع إلى إحالة مصحة فؤاد بحلوان إلى وزارة الصحة العمومية .

على أن من هذا المبلغ ١٦,٠٠٠ ج.م خفض من البند ٣ ثمن أغذية من باب ٢ مصاريف عمومية وقد استفسرت اللجنة عما إذا كان مثل هذا التخفيض الكبير فى البند المذكور يؤثر فى تزويد المرضى بالأغذية اللازمة فأجابت الوزارة بأن من مبلغ الـ ١٦,٠٠٠ ج.م الذى خفض مبلغ ١٥,٠٠٠ ج.م كان يخص مصحة فؤاد وحدها وأن باقى التخفيض لا يضر بعملية توريد الأغذية اللازمة للمرضى نظرا لهبوط الأسعار .

وترى اللجنة تخفيض مبلغ ١٢٨ ج.م من بند ٩ — مصاريف نثرية — أى بنسبة ٢٠ ٪ طبقا للقاعدة التى قررتها .

وعلى هذا يصبح إجمالى الباب الثانى ١٦,١٨٢ ج.م .

الفرع الثانى

الملاجىء والتكايا فى إدارة الوزارة

قدر لهذا الفرع مبلغ ١٥,٥١٣ ج٠م بتخفيض ٣,١٦٩ ج ٠ م عن العام الماضى .

ويشمل البابين الآتيين :

	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات	١٨	—	٥٨٢٨	٥٨١٠
« ٢ — مصاريف عمومية	٣١٥١	—	١٢٨٥٤	٩٧٠٣
الجملة	٣١٦٩	—	١٨٦٨٢	١٥٥١٣

وليس للجنة ملاحظة على الباب الأول . أما الباب الثانى فقد لاحظت اللجنة أن بند ٣ — أثاث وأدوات وملبوسات — قدر لها ١,٠١٣ ج٠م وهذا الرقم يبلغ نحو ثلاثة أمثال ما صرف فى سنتى ١٩٢٩و١٩٣٠ (أما سنة ١٩٣١ فلم يتم عمل حسابها الختامى) وكذلك فى تقدير بند ٥ — مياه ونور وأدوات نظافة — زيادة عما صرف فى السنتين السالفتى الذكر وقد أجابت الوزارة بأن سبب عدم خصم مبالغ كبيرة فى السنوات الماضية على البند ٣ يرجع إلى أنه كان لديها مهمات متوفرة بالمخازن كانت تصرف منها للتكايا أما الآن فهى مضطرة إلى مشترى هذه المهمات وكذلك الحال فيما يختص بأدوات النظافة الواردة بالبند ٥

وترى اللجنة تخفيض ربط هذين البندين إلى ٥١٣ ج٠م و ٥٠٠ ج٠م على التوالى وكذلك تخفيض بند ٦ مصاريف نثرية بمقدار ٧٢ ج٠م أى بنسبة ٢٠ ٪ طبقا للقاعدة التى قررتها .

وعلى ذلك يصبح ربط هذا الباب ٨,٩٠٥ ج٠م .

الفرع الثالث

التكايا التى فى إدارة مشايخها

قدر لها مبلغ ١,١٥٧ ج ٠ م بتخفيض ٢٩٠ ج ٠ م عن العام الماضى وهو عبارة عن مخصصات تصرف لتكايا لها مرتبات مقررة بوزارة المالية أو مرصد عليها ريع من وقفيات .

القسم السابع

إعانات ومرتبات وصدقات

قدر لهذا القسم مبلغ ٧٩,٧٥٠ ج ٠ م بتخفيض ٦,٦٥٠ ج ٠ م عن العام الماضى . وهذا التخفيض قاصر على الإعانة المخصصة للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وأما المرتبات والصدقات فلم يتناولها التخفيض .

وتفصيل الإعانات والمرتبات والصدقات وارد فى صفحة ٦٦ من الميزانية.

القسم الثامن

أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

قدرت مصروفات هذه الأوقاف بمبلغ ٤٢,٩٧٤ ج.م بتخفيض ٧,٦٤٣ ج.م عن العام الماضى أى بنسبة ١٥ ٪

وتبلغ مساحة هذه الأوقاف ٢٠,٤٩٦ فدانا يؤجر منها ١٣,٤٢١ فدانا والباقى أراض بور .

ويشمل هذا القسم ثلاثة أبواب :

الباب الأول

ماهيات وأجور ومرتبات

قدر لها مبلغ ٨,٢٥٥ ج.م بزيادة ٩٠ ج. م على العام الماضى .

الباب الثانى

مصروفات عمومية

قدر لها مبلغ ٢٥,٧١٩ ج٠م بتخفيض ٢,٨١٣ ج٠م عن العام الماضى .

ويشمل هذا الباب اثنين وعشرين بندا موضحة بصفحة ٦٨ من الميزانية.

وترى اللجنة تخفيض ٢٠ ج٠م من بند ٢٣ — المصاريف النثرية طبقا للقاعدة التى أقرتها . وعلى ذلك يصبح اعتماد الباب ٢٥,٦٩٩ ج٠م .

الباب الثالث

أعمال جديدة

قدر لها فى مشروع الميزانية مبلغ ٩,٠٠٠ ج ٠ م بتخفيض ٤,٩٢٠ ج ٠ م عن العام الماضى .

وبيان هذه الأعمـال وارد بالصفحة ٦٩ من الميزانية .

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقـد وافق عليها مجلس النواب :

قسم ١ — الإدارة العمومية

فرع ١ — الإدارة العامة بمركز الوزارة

جنيـه جنيـه

٩٥٧١٨ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات.

١٦٧٣٩ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ٤٩٢ ج٠م

١٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

١١٢٥٥٧ ———

فرع ٢ — المأموريات

جنيـه جنيـه جنيـه

٨٠٥٦٨ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

١٦٢٢٩ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ٢١ ج٠م

٩٦٧٩٧ ———

———٢٠٩٣٥٤

٣١٩٤٩ قسم ٢ — باب ١ — معاشات ومكافآت الموظفين

قسم ٣ — مصروفات الأعيان الموقوفة

فرع ١ — مصاريف المبانى

جنيـه جنيـه

٣٦٢٢٨ باب ٢ — مصـاريف عموميـة بعد تخفيض ٤٨٨ ج٠م .

٣٧٧٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

٣٩٩٩٨ ———

فرع ٢ — مصاريف الأطيان المؤجرة والمنزرعة والإصلاح

جنيـه جنيـه جنيـه

١٣٤٦٤ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات بعد تخفيض ٩٠ ج٠م .

٨٤٣٨٢ باب ٢ — مصـاريف عموميـة بعد تخفيض ٦٧١ ج٠م .

١١٠٨٦ باب ٣ — أعمال جديدة .

———١٠٨٩٣٢

٢٥٠ فرع ٣ — باب ١ — لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية بعد تخفيض ٢٥٠ ج٠م .

——— ١٤٩١٨٠

٣٩٠٤٨٣

جنيـه

٣٩٠٤٨٣ ما قبله

قسم ٤ — المساجد والزوايا والأضرحة

جنيـه

١٢٠٥٦١ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

٣١٠٩٢ باب ٢ — مصروفات عمومية بعد تخفيض ٤٠ ج٠م .

١٩٥٠٠ باب ٣ — أعمال جديدة .

١٧١١٥٣ ———

قسم ٥ — التعليم

فرع ١ — إدارة التعليم ومدرسة اليتامى

جنيـه جنيـه

٨٧٨٢ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

٥٢١٣ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ١٣٢ ج ٠ م .

١٣٩٩٥ ———

٧٠٥٩ فرع ٢ — باب ١ — إعانات التعليم .

٤٠٠٠ فرع ٣ — باب ١ — المكاتب التى تديرها وزارة المعارف .

٢٥٠٥٤ ———

قسم ٦ — القسم الطبى

فرع ١ — المستشفيات والعيادات

جنيـه جنيـه جنيـه

٢٣٩٥٠ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

١٦١٨٢ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ١٢٨ ج٠م .

٤٠١٣٢ ———

فرع ٢ — الملاجىء والتكايا التى فى إدارة الوزارة

جنيـه جنيـه

٥٨١٠ باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات .

٨٩٠٥ باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ٧٩٨ ج٠م .

١٤٧١٥ ———

١١٥٧ فرع ٣ — باب ١ — التكايا التى فى إدارة مشايخها .

٥٦٠٠٤ ———

٧٩٧٥٠ قسم ٧ — باب ١ — إعانات ومرتبات وصدقات .

قسم ٨ — أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى

جنيه	
٨٢٥٥	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٥٦٩٩	باب ٢ — مصاريف عمومية بعد تخفيض ٢٠ج٠م.
٩٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٢٩٥٠	
٧٦٥٣٩٨	

جلسة الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الأوقاف

عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

القسم الثالث

إيرادات ومصروفات أوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

الجزء الأول

ميزانية أوقاف الحرمين الشريفين

الإيرادات

قدرت الإيرادات فى مشروع الميزانية بمبلغ ٣٩,٢٦١ ج . م بنقص قدره ٣١٢ ج . م عن العام الماضى

على أن حقيقة هـذا النقص كما ورد بمذكرة الوزارة هى ٢,١١٩ ج . م أى بنسبة ٥,٣ ٪ ولكنه نقص إلى ٣١٢ ج . م كما تقدم بسبب زيادة ١,٨٠٧ ج . م فى الإيرادات وهى المقدرة فى البند الخامس من الباب الأول ريعا لأطيان استبدلت لجهة هذه الأوقاف مساحتها ١٤٤ فدانا و١٢ قيراطا.

وقد وزعت الإيرادات على ثلاثة أبواب .

الأول — إيرادات الأعيان الموقوفة .

الثـانى — مرتبات مقررة للحرمين .

الثالث — ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة .

البـاب الأول

إيرادات الأعيان الموقوفة

قدر لهـا مبلغ ٣٥,٥٠٣ ج٠م بنقص ٧٠١ ج٠م عن العام المـاضى ويشمل هذا الباب خمسة بنود :

البند الأول — إيجارات المبـانى — وقدر لها ١٣,٨٨٠ ج٠م بنقص ٨١٢ ج٠م عن العام المـاضى .

البند الثانى — إيجارات الأراضى الفضاء — وقدر لها ١٠٤ ج٠م بنقص ٦٠ ج٠م .

البند الثالث — الأحكار — وقدرت بمبلغ ١,٥٨٢ ج.م بزيادة ٢٩٤ج٠م بسبب تصقيع بعض الأحكار .

البند الرابع — إيجارات الأطيان الزراعية — وقدرلها مبلغ ١٨,١٣٠ ج٠م بنقص ١,٩٣٠ ج٠م عن العام المـاضى .

وتبلغ مسـاحة الأطيان المؤجرة ٣,١٢٤ فدانا وسبب النقص يرجع إلى الحالة الاقتصادية العامة .

البند الخامس — محصولات زراعية وقدر لهـا ١,٨٠٧ج٠م وهى ريع ١٤٤ فدانا و١٢ قيراطا تزرعها الوزارة على الذمة .

البـاب الثانى

مرتبات مقررة لأوقاف الحرمين

قدرت بمبلغ ٤٥٠ج.م بنقص ١١٠ج.م عن العام المـاضى

البـاب الثالث

ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة

قدر لهذا الباب ٣,٣٠٨ج.م بزيادة ٤٩٩ج.م عن العام المـاضى .

بناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الاتية وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٣٥,٥٠٣	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٤٥٠	باب ٢ — مرتبات مقررة للحرمين
٣,٣٠٨	باب ٣ — مايحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة.
٣٩,٢٦١	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٣٥,٦٦٥ ج.م بتخفيض قدره ٣,٤٧٤ ج.م . أى بنسبة ٨,٨٪ وهى موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول
رسوم إدارة

قدر لها مبلغ ٣,٨٩٦ ج.م بتخفيض ٦١ ج.م عن العام الماضى .

الباب الثانى
مصاريف الأماكن

قدرت بمبلغ ٥,٦٥٥ ج.م بتخفيض ٣,٦٧٨ ج.م. ويشمل هذا الباب أربعة بنود :

البند الأول — عوائد المبانى . وقدر له ١,٩٠٠ج.م بتخفيض ٥٨ ج.م عن العام الماضى .

البند الثانى — حفظ وترميم المبانى . وقدر له ٢,٢٢٠ ج.م بتخفيض ٣,٦٢٠ ج.م .

البند الثالث — الأحكار وقدرت بمبلغ ١,٢٧٠ ج.م كما كانت فى العام الماضى .

البند الرابع — أجرة خفراء وملاحظين — وقدر لها مبلغ ٢٦٥ ج . م كما كان فى العام الماضى .

الباب الثالث
مصاريف الأطيان

قدرت بمبلغ ٤,٨٧٥ ج . م بزيادة قدرها ٣١٥ ج . م على العام الماضى وهذه المصروفات موزعة على بندين :

البند الأول — مال الأطيان وقدر له ٣,٨٧٥ ج . م بزيادة ٢١٥ ج . م على العام الماضى نشأت من زيادة مساحة أطيان الحرمين فى هذا العام بمقدار ٢٢٠ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٢٢ سهما .

البند الثانى — مصاريف الأطيان وقدر لها ١,٠٠٠ ج . م بزيادة ١٠٠ ج . م على العام الماضى بسبب زيادة الأطيان السالف ذكرها .

الباب الرابع
ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين

قدر لهذا الباب ٢٠,٢٣٩ ج . م بتخفيض ٥٠ ج . م عن العام الماضى. وبيان هذه الأعمال الخيرية وارد فى الصفحة ١٧ من الميزانية .

الباب الخامس
مصاريف قضائية ومتنوعة

قدرت بمبلغ ألف جنيه كما كانت فى العام الماضى .

وبناء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية ، وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٣٨٩٦	باب ١ — رسوم إدارة .
٥٦٥٥	باب ٢ — مصاريف الأماكن .
٤٨٧٥	باب ٣ — مصاريف الأطيان .
٢٠٢٣٩	باب ٤ — ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين .
١٠٠٠	باب ٥ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
٣٥٦٦٥	جملة المصروفات .

الجزء الثانى
ميزانية الأوقاف الأهلية

الإيرادات

قدرت الإيرادات بمبلغ ٧٩٧,٢٢٦ ج.م بنقص قدره ١٢١,٠١٩ ج.م عن العام الماضى .

وقد وزعت الإيرادات على أربعة أبواب :

الباب الأول — إيرادات للاعيان الموقوفة .

الباب الثانى — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .

الباب الثالث — ما يحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة

الباب الرابع — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .

الباب الأول
إيرادات الأعيان الموقوفة

قدرت هذه الايرادات بمبلغ ٧٤٩,٤٨٨ ج.م بنقص ١٢٢,٦٠٣ ج.م عن العام الماضى .

ويشمل هذا الباب خمسة بنود :

البند الأول — إيجارات المبانى — وقدر له ١٥٥,٢٩٢ ج.م بنقص ٢٠,٧٦٥ ج.م عن العام الماضى .

البند الثانى — إيجارات الأراضى الفضاء وقدرت بمبلغ ٨,٧١٢ ج.م بزيادة ٣٥٨ ج.م على العام الماضى نشأت من تحسين بعض الأجور .

البند الثالث — الأحكار وقدرت بمبلغ ١,٢٤٨ ج.م بزيادة ١١٢ ج.م على العام الماضى بسبب تصقيع بعض الأحكار .

البند الرابع — إيجارات الأطيان الزراعية وقدر لها مبلغ ٥٦٠,٢٥١ ج.م بنقص ٨٨,٠٣٨ ج.م عن العام الماضى .

وتبلغ مساحة الأطيان المؤجرة ١١١,٦٦٦ فدانا

البند الخامس — إيرادات زراعية وقدرت بمبلغ ٢٣,٩٨٥ ج.م بنقص ١٤,٢٧٠ ج.م عن العام الماضى .

وتبلغ مساحة الأطيان المنزرعة ١,٩٣٢ فدانا وأطيان الإصلاح ١٧٦ فدانا.

وترجع أسباب النقص فى البندين الرابع والخامس إلى هبوط الإيجارات وأثمان الحاصلات .

الباب الثانى

مرتبات مربوطة بوزارة المالية

قدرت بمبلغ ٢,٤٢٧ ج.م بنقص ٤٢ ج.م عن العام الماضى .

الباب الثالث

ما يحصل من المصاريف القضائية والإيرادات المتنوعة قدر لهذا الباب ٣٥,٣١١ ج.م بزيادة إجماليه قدرها ٤,٦٢٦ ج.م على العام الماضى .

ويشمل هذا الباب بندين :

البند الأول — ما يحصل من مصاريف قضائية وقدر له ٨,٠٠٠ ج.م بنقص ٢,٠٠٠ ج.م عن العام الماضى .

البند الثانى — إيرادات متنوعة وقدرت بمبلغ ٢٧,٣١١ ج.م بزيادة ٦,٦٢٦ ج.م على العام الماضى . وهذه الإيرادات هى عبارة عن ضريبة تطهير السواقى والمصارف وأجرة الرى وأجرة حراسة حاصلات صغار المستأجرين .

الباب الرابع

إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة

قدرت هذه الإيرادات بمبلغ ١٠,٠٠٠ ج.م بنقص ٣,٠٠٠ ج.م عن العام الماضى .

بناء على ماتقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النواب .

جنيه	
٧٤٩,٤٨٨	باب ١ — إيرادات الأعيان الموقوفة .
٢,٤٢٧	باب ٢ — مرتبات مربوطة بوزارة المالية .
٣٥,٣١١	باب ٣ — مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة .
١٠,٠٠٠	باب ٤ — إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة .
٧٩٧,٢٢٦	جملة الإيرادات .

المصروفات

قدرت المصروفات بمبلغ ٤٢٥,٨٩٩ ج.م بتخفيض ٥٨,٢٤١ ج.م عن العام الماضى أى بنسبة ١٢٪

وباستنزال هذه المصروفات من جملة الإيرادات وقدرها ٧٩٧,٢٢٦ ج.م يكون الباقى ٣٧١,٣٢٧ ج.م وهو فاضل الريع يصرف فى جهات استحقاقه حسب شروط الواقفين وقد وزعت المصروفات على ستة أبواب .

الباب الأول

رسوم إدارة

قدر لها مبلغ ٧٩,٧٢٣ ج.م بتخفيض ١٢,٢٨٩ ج.م عن العام الماضى .

الباب الثانى

مصاريف الأماكن

قدرت بمبلغ ٤٤,٤٤٣ ج.م بتخفيض ٢,٥٥١ ج.م عن العام الماضى .

ويشمل هذا الباب أربعة بنود :

البند الأول — عوائد المبانى وقدرت بمبلغ ٢٣,٥٨٧ ج.م بزيادة ٣,٠٦٣ ج.م ويدخل ضمن هذا المبلغ ٣,٩٠٨ ج.م أجرة خفر مبان .

البند الثانى — حفظ وترميم المبانى . وقدر له ١٦,٨٣٠ ج.م بتخفيض ٤,٠٧٠ عن العام الماضى .

البند الثالث — أجرة خفراء وملاحظين وقد له ٢,٠٢٦ ج.م بتخفيض ٨٩٤ ج.م عن العام الماضى .

البند الرابع — أحكار وقدر له ٢,٠٠٠ ج.م بزيادة ١,٧٩٠ ج.م على العام الماضى .

على أن هذا الربط وإن زاد على تقدير السنة الماضية إلا أنه ينقص عما صرف فعلا فى سنة ١٩٣٠ بمبلغ ١٠١ ج.م .

الباب الثالث

مصاريف الأطيان

قدرت بمبلغ ١٩٨,٠٥٨ ج.م بتخفيض إجمالى قدره ٨,٩٢٥ ج.م عن العام الماضى .

وحقيقة هذا التخفيض ١٥,١٠٨ ج.م استنزل منه ٥,٠٠٠ ج.م زيادة فى بند ١ — مال الأطيان — و ١,١٨٣ ج.م زيادة فى بند ٢ — مصاريف زراعية نشأت من زيادة مساحة الأطيان على العام الماضى بمقدار ٧,٩٤٨ فداناو ٢١ قيراطا و ٥ أسهم .

البــاب الرابع

مصاريف الأعمال الخيرية

قدر لها مبلغ ٥٥,١٧٥ج٠م بتخفيض ٢٨,٢٥٩ج٠م عن العام المــاضى . وبيان هذه الأعمال وارد بصفحتى ٤٣ و ٤٤ من ميزانية الأوقاف الأهلية .

البــاب الخامس

ديون على أوقاف واجبة السداد

قدرت بمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج٠م بتخفيض ٢١٧ ج٠م عن العام المــاضى .

البــاب السادس

مصاريف قضائية ومتنوعة

قدر لهذا البــاب مبلغ ٢٢,٠٠٠ ج٠م منه ١٦,٠٠٠ ج٠م للصاريف القضائية بتخفيض ٢,٠٠٠ج٠م عن العام المــاضى و ٦,٠٠٠ج٠م للصاريف المتنوعة بتخفيض ٣,٥٠٠ عن العام المــاضى .

الباب السابع

مصاريف على أوقاف منظور إحالتها على الوزارة

قدرت بمبلغ ١,٥٠٠ج٠م بتخفيض ٥٠٠ ج٠م عن العام المــاضى

وبنــاء على ما تقدم ترجو اللجنة الموافقة على الاعتمادات الآتية وقد وافق عليها مجلس النوّاب :

جنيــه	
٧٩,٧٢٣	باب ١ — رسوم إدارة .
٤٤,٤٤٣	« ٢ — مصاريف الأماكن .
١٩٨,٠٥٨	« ٣ — مصاريف الأطيان .
٥٥,١٧٥	« ٤ — مصاريف الأعمال الخيرية .
٢٥,٠٠٠	« ٥ — ديون على أوقاف واجبة السداد .
٢٢,٠٠٠	« ٦ — مصاريف قضائية ومتنوعة .
١,٥٠٠	« ٧ — مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة.
٤٢٥,٨٩٩	جملة المصروفات .

جلسة الأربعاء ٣ ربيع الاول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الرحمن رضا باشا) .

مشروع قانون

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المــالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الاتى نصه وقد صدّقنا عليــه وأصدرناه :

(المــادة الأولى)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المــالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وخمسة وعشرين ألفا وستمــائة وتسعة عشر جنيهــا مصريا (٧٢٥,٦١٩ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ سبعمائة و إثنين وعشرين ألفا واربعمائة وأربعة وأربعين جنيها مصريا (٧٢٢,٤٤٤ جنيها)وميزانية إيرادات أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى بمبلغ سبعة وخمسين ألفا وسبعين جنيها مصريا (٥٧,٠٧٠ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ اثنين وأربعين ألفا وتسعمائة وأربعة وخمسين جنيها مصريا (٤٢,٩٥٤ جنيها) حسب الجدول حرف(ا) المرافق لهذا القانون .

(المــادة الثانية)

تقررت ميزانيــة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المــالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ تسعة وثلاثين ألفا ومائتين وواحد وستين جنيها مصريا (٣٩,٢٦١ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ خمسة وثلاثين ألفا وستمائة وخمسة وستين جنيها مصريا (٣٥,٦٦٥ جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

(المــادة الثالثة)

تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المــالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ سبعمائة وسبعة وتسعين ألفا ومائتين وستــة وعشرين جنيها مصريا (٧٩٧,٢٢٦ جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين جنيها مصريا (٤٢٥,٨٩٩ جنيها) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

(المــادة الرابعة)

على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميــة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول حرف (ا)

إيرادات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٢ المالية

باب		المتحصل فى سنة				فرق		تقديرات سنة	
		١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	نقص	زيادة	١٩٣١	١٩٣٢
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	إيرادات عمومية (الادارة)	١٨٥٥٦٠	١٩٩٧٠٤	٢٠٦٤٠٤	١٤٠٨٦٨	١٩٤٩٨	—	١٧٤٠٥٤	١٥٤٥٥٦
٢	المتحصل لمعاشات ومكافآت الموظفين	١٥٤٠٦	١٦٥٤٢	١٨٢٢٢	٢١٧٨١	—	١٣٣٨	٢٠٩٢٣	٢٢٢٦١
٣	إيرادات الأعيان الموقوفة	٦٢٤٩٤٢	٦٥٣٢٤٤	٦٠٣٦١٤	٥٥١٤٦٣	٣٩٥٢٤	—	٥٣٢١٥٥	٤٩٢٦٣١
٤	إيراد من أشغال مدرسة اليتامى ...	١٥٠٠٥	١٧٠٩٣	١٨٠٤٢	١٦٤٧١	١٣٧٦٦	—	١٦٢٦٦	٢٥٠٠
٥	إيراد من مرتبات مقررة وخيرات متوفرة	١٦٥٦٨٩	٦٢٣٩٣	٨١٥٩٤	٦٠٢٤٥	١٠٠٠٠	—	٥٧٦٧١	٤٧٦٧١
٦	المقرر من وزارة المالية لترميم الآثار العربية	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	—	٨٠٠٠	٦٠٠٠
—	إيرادات مصحة فؤاد...	٧١٤٩	١٠٧٤٠	١٢٥١٨	٩٧٧٧	١٢٠٠٠	—	١٢٠٠٠	—
	جملة إيرادات الأوقاف الخيرية	١٠٢٣٧٥١	٩٦٩٧١٦	٩٥٠٣٩٤	٨١٠٦٠٥	٩٦٧٨٨	١٣٣٨	٨٢١٠٦٩	٧٢٥٦١٩
٧	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٦٦٦٢١	٦٣٥٠٨	٦٥٨١٤	٥٤٣٩٣	٣٦٠٠	—	٦٠٦٧٠	٥٧٠٧٠
	الجملة العمومية للايرادات	١٠٩٠٣٧٨	١٠٣٣٢٢٤	١٠١٦٢٠٨	٨٦٤٩٩٨	١٠٠٣٨٨	١٣٣٨	٨٨١٧٣٩	٧٨٢٦٨٩

(تابع) جدول حرف (ا)

مصروفات الأوقاف الخيرية لسنة ١٩٣٢ المالية

قسم	فرع		باب أول ماهيات وأجر ومرتبات	باب ثان مصاريف عمومية	باب ثالث أعمال جديدة	أبواب اخرى	الجملة
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	—	الإدارة العمومية					
—	١	ديوان العموم...	٩٥٧١٨	١٦٧٣٩	١٠٠	—	١١٢٥٥٧
—	٢	المأموريات	٨٠٥٦٨	١٦٢٢٩	—	—	٩٦٧٩٧
٢	—	معاشات ومكافآت الموظفين	—	—	—	٣١٩٤٩	٣١٩٤٩
٣	—	مصروفات الأعيان الموقوفة					
—	١	مصاريف المبانى	—	٣٦٢٢٨	٣٧٧٠	—	٣٩٩٩٨
—	٢	مصاريف الأطيان	١٣٤٦٤	٨٤٣٨٢	١١٠٨٦	—	١٠٨٩٣٢
—	٣	لمشترى أجزاء أعيان متداخلة بأعيان الأوقاف الخيرية	—	—	—	٢٥٠	٢٥٠
٤	—	المساجد والزوايا والأضرحة...	١٢٠٥٦١	٣١٠٩٢	١٩٥٠٠	—	١٧١١٥٣
		الخيرات					
٥	—	التعليم					
—	١	إدارة التعليم ومدرسة اليتامى	٨٧٨٢	٥٢١٣	—	—	١٣٩٩٥
—	٢	إعانات التعلم	—	—	—	٧٠٥٩	٧٠٥٩
—	٣	المكاتب التى تديرها وزارة المعارف	—	—	—	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٦	—	القسم الطبي					
—	١	المستشفيات والعيادات	٢٣٩٥٠	١٦١٨٢	—	—	٤٠١٣٢
—	٢	الملاجئ والتكايا التى فى إدارة الوزارة	٥٨١٠	٨٩٠٥	—	—	١٤٧١٥
—	٣	التكايا التى فى إدارة مشايخها	—	—	—	١١٥٧	١١٥٧
٧	—	إعانات ومرتبات وصدقات	—	—*	—	٧٩٧٥٠	٧٩٧٥٠
—	—	جملة مصروفات الأوقاف الخيرية	٣٤٨٨٥٣	٢١٤٩٧٠	٣٤٤٥٦	١٢٤١٦٥	٧٢٢٤٤٤
٨	—	أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى	٨٢٥٥	٢٥٦٩٩	٩٠٠٠	—	٤٢٩٥٤
		الجملة العمومية للمصروفات	٣٥٧١٠٨	٢٤٠٦٦٩	٤٣٤٥٦	١٢٤١٦٥	٧٦٥٣٩٨

جدول حرف (ب)

إيرادات اوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٢ المـالية

باب		المتحصل فى سنة				فــرق		تقديرات سنة	
		١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	نقص	زيادة	١٩٣١	١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٤٤١٣٤	٤٧٦٨٨	٤٢٣١٤	٣٤٣٤٨	٧٠١	—	٣٦٢٠٤	٣٥٠٠٣
٢	مرتبات مقررة للحرمين	١٠٦٥	٨٤٤	١٥٨٩	١٠٣٤	١١٠	—	٥٦٠	٤٥٠
٣	ما يحصل من مصاريف قضائية ومن إيرادات متنوعة	١٥٩	٣٩٨	٨٩٧	٢٧٨٢	—	٤٩٩	٢٨٠٩	٣٣٠٨
	متحصل من سلفة معهد الزقازيق	—	٦١٩٥	—	—	—	—	—	—
	جملة الإيرادات	٤٥٣٥٨	٥٥١٢٥	٤٤٨٠٠	٣٨١٦٤	٨١١	٤٩٩	٣٩٥٧٣	٣٩٢٦١

(تابع) جدول حرف (ب)

مصروفات أوقاف الحرمين لسنة ١٩٣٢ المالية

باب		تقديرات سنة ١٩٣٢	تقديرات سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض	المنصرف فى سنة ١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
		جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١	رسوم إدارة...	٣٨٩٦	٣٩٥٧	—	٦١	٣٨١٦	٤٤٨٠	٤٨٩٣	٤٥٣٦
٢	مصاريف الأماكن	٥٦٥٥	٩٣٣٣	—	٣٦٧٨	٩٨٠٤	١٢٦١٦	١٣٩٨٧	٩٨٧٦
٣	مصاريف الأطيان	٤٨٧٥	٤٥٦٠	٣١٥	—	٤٩٧٦	٦٣٢٥	٤١٨٢	٥٠٧٤
٤	ما يصرف على الأعمال الخيرية للحرمين	٢٠٢٣٩	٢٠٢٨٩	—	٥٠	١٤٤٦٧	١٥٥٥٩	١٦١٣٢	١٤٤٨١
٥	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	١٢٠١	٧١٣	٦٩٩	٦٩٦
	جملة المصروفات	٣٥٦٦٥	٣٩١٣٩	٣١٥	٣٧٨٩	٣٤٢٦٤	٣٩٦٩٣	٣٩٨٩٣	٣٤٦٦٣

جدول حرف (ج)

إيرادات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٢

باب		المتحصل فى سنة				فرق		تقديرات سنة	
		١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩	١٩٣٠	نقص	زيادة	١٩٣١	١٩٣٢
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	مصرى جنيه	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	إيرادات الأعيان الموقوفة	٩٧٥٤٢٩	١٠٠٧٢٠٠	٩٥٣٩٥٣	٧٣٦٨٨٤	١٢٢٦٠٣	—	٨٧٢٠٩١	٧٤٩٤٨٨
٢	مرتبات مربوطة بوزارة المالية	٢٤٩٣	٢٤٤٧	٢٤٢٦	٢٣٣٥	٤٢	—	٢٤٦٩	٢٤٢٧
٣	مايحصل من المصاريف القضائية ومن الإيرادات المتنوعة ...	٢٩٦١٣	٤٣١١٧	٢٩١٤٠	٢٣٩٣٠	—	٤٦٢٦	٣٠٦٨٥	٣٥٣١١
٤	إيرادات الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	—	—	—	—	٣٠٠٠	—	١٣٠٠٠	١٠٠٠٠
	جملة الإيرادات	١٠٠٧٥٣٥	١٠٥٢٧٦٤	٩٨٥٥١٩	٧٦٣١٤٩	١٢٥٦٤٥	٤٦٢٦	٩١٨٢٤٥	٧٩٧٢٢٦

(تابع) جدول حرف (ج)

مصروفات الأوقاف الأهلية لسنة ١٩٣٢

باب		تقديرات		فرق		المنصرف فى سنة			
		سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
		جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
١	رسوم إدارة	٧٩٧٢٣	٩٢٠١٢	—	١٢٢٨٩	٧٦٢٠٧	٩٨٣٨٥	١٠٢٦٣١	١٠٢٣٩٣
٢	مصاريف الأماكن	٤٤٤٤٣	٤٦٩٩٤	—	٢٥٥١	٥٥٢٢١	٤٨٧٢٢	٤٤٥٢٥	٣٨٤٧٨
٣	مصاريف الأطيان	١٩٨٠٥٨	٢٠٦٩٨٣	—	٨٩٢٥	٢٢٢٥٨٣	١٨٦٨٥٢	١٧٤٨٥٨	١٥٨٠٩٥
٤	مصاريف الأعمال الخيرية ...	٥٥١٧٥	٨٣٤٣٤	—	٢٨٢٥٩	٨٤٤٨١	٩٨٩٨٧	٨٦٣٦٤	٨٢٧٠٩
٥	ديون على أوقاف واجبة السداد	٢٥٠٠٠	٢٥٢١٧	—	٢١٧	٣٧٥٨٨	١٧٦٣٢	٣٥٥٥٨	٢١٦٧٦
٦	مصاريف قضائية ومتنوعة ...	٢٢٠٠٠	٢٧٥٠٠	—	٥٥٠٠	٣١٤٨٤	٤١٧٩٥	٢٣٤٥٢	١٢٥٧٥
٧	مصاريف الأوقاف المنظور إحالتها على الوزارة	١٥٠٠	٢٠٠٠	—	٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
	جملة المصروفات	٤٢٥٨٩٩	٤٨٤١٤٠	—	٥٨٢٤١	٥١٠٥٦٤	٤٩٥٣٧٣	٤٧٠٣٨٨	٤١٨٩٢٦

ملحق رقم ٥٢

جلسة الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١

(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع القانون الخاص بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤,٥٨٤ ج٠م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لصرف الاعانة المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ الكتاب الوارد من مجلس النواب الخاص بعدم موافقته على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٤٥٨٤ ج٠م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ٦ — " وزارة المالية " — الفرع (١) "ديوان العموم" الباب ٢ " مصاريف عمومية") لصرف الاعانة المستحقة لشركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه — اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية.

وقد بحثت اللجنة الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى ١٨ و ١٩ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) فتبين منها أن وزارة المالية لم تنته بعد من مراجعة حسابات شركة مصر لغزل القطن ونسجه عن السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لمعرفة قيمة الأرباح وكذلك لم تراجع كميات القطن المستهلك — لذلك لن تدفع الاعانة المذكورة إلا بعد الانتهاء من المراجعة والتحقق من أنها مستحقة للشركة .

لهذه الأسباب ولأن الاعانة المستحقة للشركتين المذكورتين ستدفع فى بحر سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

ترى هذه اللجنة عدم الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب اكتفاء بما أدرج فى مشروع ميزانية السنة المالية الحالية متفقة فى ذلك مع ما قرره مجلس النواب خصوصا وأن قراره هذا كان بالاتفاق مع وزارة المالية .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على ذلك ،،

رئيس اللجنة

١٩ يونيه سنة ١٩٣٢ — يوسف قطاوى

وهذا نص المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣١ وافق مجلس الوزراء على اقتراح لوزارة المالية بمنح إعانة قدرها عشرون قرشا عن كل قنطار من القطن من أية رتبة يستهلك فى المصانع المصرية للغزل والنسج بالشروط الآتية :

أولا — أن تكون الاعانة على سبيل التجربة عن مدة سنة قد تجدد أو لا تجدد أو تعدل وذلك عن القطن المستهلك فى السنة المالية الحالية لكل من شركة الغزل الأهلية وشركة مصر لغزل القطن ونسجه .

ثانيا — لا تدفع الاعانة إلا بعد تأكد وزارة المالية من المقدار المستهلك من القطن .

ثالثا — أن ينقطع دفع هذه الاعانة متى بلغت الأرباح الممكن توزيعها على رأس المال المدفوع خمسة فى المائة فأكثر .

وقد صدر فى اليوم نفسه مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١ باعتماد منح الشركتين المذكورتين الاعانة المشار إليها .

ويؤخذ من مذكرة لوزارة المالية تاريخها ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ أنها راجعت كميات القطن المستهلكة فى مصانع شركة الغزل الأهلية عن سنتها المالية التى انتهت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ فتبين أن ما استهلك فى تلك السنة يبلغ ٥٠٦٠٩,١٥ قنطارا — ولما كان رأس مال الشركة المدفوع هو ٣٢٠,٠٠٠ ج٠م فيكون الحد الأدنى للأرباح ، الذى عنده ستقطع دفع الاعانة ، هو ٥ ./. أى ١٦,٠٠٠ ج٠م وحيث إن أرباح الشركة عن هذه السنة هى ٤٢٧ ج٠م و ٥٣٨ مليما وحيث إن هذا المبلغ إذا ما أضيف إلى الاعانة المستحقة عن الـ٥٠ ألف قنطار وهى ١٠١٢١,٨٣٠ ج٠م لا يصل إلى حد الخمسة فى المائة المشار إليه — لذلك ينبغى تنفيذا للمرسوم بقانون المتقدم ذكره دفع الاعانة بأكملها أى ١٠١٢١,٨٣٠ ج٠م إلى الشركة

أما شركة مصر لغزل القطن ونسجه فقد استهلكت فى سنتها المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ كمية من القطن بلغت ٢٢٣٠٨,٢٧ قنطارا تستحق عنها إعانة قدرها ٤٤٦١ ج٠م و ٦٥٥ مليما ولكن وزارة المالية لم تنته بعد من مراجعة حسابات الشركة عن السنة المالية المذكورة لمعرفة قيمة الأرباح . وكذلك لم تراجع كميات القطن المستهلك — لذلك لن تدفع الاعانة المذكورة إلا بعد الانتهاء من المراجعة والتحقق من أنها مستحقة للشركة .

ونظرا لأن ميزانية الدولة عن السنة المالية الحالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ لا تتضمن اعتمادا لدفع الاعانتين المشار إليهما تقترح وزارة المالية فتح اعتماد إضافى بقيمتهما أى ١٤,٥٨٤ ج.م فى ميزانيتها باب ٢ "مصاريف عمومية"

* * *

والجنة المالية توافق على هذا الاقتراح وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا المشروع مرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥٣

جلسة الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٣٥١
(٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بنقل مبلغ ١١,٥٠٠ ج.م من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" فى ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بنقل مبلغ قدره ١١,٥٠٠ ج.م من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" فى ميزانية قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى يوم ١٨ و ١٩ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور (والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير) وللأسباب الواردة بها رأت اللجنة باجماع الحاضرين أنها — أمام الأمر الواقع — لايسعها إلا الموافقة على نقل مبلغ ١١,٥٠٠ ج.م المشار إليه وعلى مشروع القانون بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وترجو اللجنة أن تراعى الحكومة فى المستقبل عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة فى الميزانية إلا بعد الحصول على موافقة البرلمان أولا ،،

١٩ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بنقل مبلغ قدره ١١,٥٠٠ ج.م من الباب ٢ إلى الباب ٣ من ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — ينقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٩ "وزارة الصحة العمومية" مبلغ قدره ١١,٥٠٠ ج م (أحد عشر الفا وخمسمائة جنيه) من الباب ٢ "مصاريف عمومية" إلى الباب ٣ "أعمال جديدة" بند ٢٥ "ردم البرك" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ...

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يؤخذ من كتاب لوزارة الداخلية (السكرتيرية المالية) بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ أن أعمال ردم البرك تتطلب صرف مبلغ ٢١٠٨١ ج.م فى السنة المالية الحالية . ولما كان الاعتماد المدرج لهذه الأعمال فى الباب الثالث من ميزانية مصلحة الصحة لهذه السنة يبلغ ٥٣٠٠ ج.م فهى تطلب تجاوزه بمبلغ ١٥٠٠٠ ج.م لتسوية الحالة .

وتلاحظ وزارة المالية أن مشروع ردم البرك تقرر فى سنة ١٩٢٨ وفتح اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج.م لهذا الغرض بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٩ وقد بلغ المنصرف على المشروع ٧٣,٥٩١ ج م لغاية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

بناء عليه فان التجاوز المشار إليه فى حدود جملة التكاليف المقدرة للمشروع ولذلك فلا ترى وزارة المالية مانعا من الموافقة عليه . غير أنه يلاحظ أن البيان المقدم من مصلحة الصحة عن حالة اعتمادات الباب الثالث يدل

على أن الوفر المنظور حصوله فى جملة اعتمادات الباب المذكور يقتصر على ٣٥٠٠ ج.م وعليه فالتجاوز المطلوب فى اعتمادات ردم البرك سيترتب عليه تجاوز الباب الثالث بمبلغ ١١٥٠٠ ج.م ولما كانت اعتمادات الباب الثانى من الميزانية نفسها ستترك وفرا قدره ٢٠٥٠٠ ج.م فتقترح وزارة المالية نقل مبلغ ١١٥٠٠ ج.م من الباب الثانى إلى الباب الثالث بتسوية الحالة بموافقة مجلس الوزراء والبرلمان .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٢ — الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥٤

جلسة الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٣٥١
(٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بأخذ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج.م من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم قلينى فهمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا بأخذ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج.م من مال الاحتياطى العام وتخصيصه للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها المنعقدتين فى ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ واتضح لها أن الحكومة قد رخص لها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بأن تقدم قروضا لبنك التسليف لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك .

وقضت المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لتقديم القروض المنوه عنها من المال الاحتياطى للدولة .

وبما أن الاتفاق الذى عقد بين الحكومة والبنك عند تأسيسه قضى بأن لا يعطى للبنك من هذا القرض أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات فى السنة الأولى من إنشاء البنك فيكون المبلغ المطلوب إقراره الآن إنما هو على حساب ثلاثة الملايين من الجنيهات المعتمد إقراضها للبنك فى السنة الأولى من إنشائه .

ولا يفوت اللجنة بهذه المناسبة أن تشير إلى أن إنشاء بنك التسليف الزراعى كان من أكبر النعم على البلاد المصرية نظرا لما أدى لصغار المزارعين من جلائل الخدمات فى هذه الظروف بامدادهم بالسماد وبتقاوى الحبوب والبذور من قمح وفول وذرة وأرز وبذرة قطن كما أمدهم بالسلف الزراعية على مختلف المحاصيل حتى لا يكثر عرضها فى الأسواق فتزداد الأسعار هبوطا .

بناء على ما تقدم توافق اللجنة مع الارتياح على أخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للغرض الذى سلف ذكره كما توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ — رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وهذا نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بأخذ مبلغ مليونين من الجنيهات من الاحتياطى العام للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ من مال الاحتياطى العام مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) ويخصص للقروض التى تقدمها الحكومة إلى بنك التسليف الزراعى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى شهر يوليه الماضى عرضت وزارة المالية على البرلمان مشروع قانون بأخذ ٥٠٠,٠٠٠ ج.م من المال الاحتياطى وتخصيصه لاكتتاب الحكومه فى أسهم بنك التسليف الزراعى .

ولما كان هذا الاكتتاب يستند إلى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ وكان من أحكام هذا القانون أن تمد الحكومة البنك بقروض لا تتجاوز ستة ملايين من الجنيهات — فقد ذكرت اللجنة المالية لمجلس الشيوخ فى تقريرها "أنها خشيت أن تكون الحكومة بعدم طلبها أى اعتماد من البرلمان خاص بمبلغ الستة الملايين من الجنيهات التى تقدمها قروضا للبنك لا ترى ضرورة لموافقة البرلمان على أخذ هذه الملايين من خزانة الدولة" ولذلك طلبت إلى وزارة المالية بعض بيانات فى الموضوع فلم تقتنع بها . ومما جاء فى تقرير اللجنة أن حضرة رئيسها اتصل بحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وكان من نتيجة ذلك أن وافق حضرة صاحب الدولة على ما رأته اللجنة .

فرأى اللجنة هو أخذ مال لقروض البنك يخضع لحكم المادة ١٢٦ من الدستور بحيث انه ينبغى اعتماده من البرلمان بقانون خاص ، وقد وضعت تحفظا بهذا المعنى فى تقريرها ، وكان هذا التحفظ موضوع مناقشة فى مجلس الشيوخ انتهت باعلان مقرر اللجنة بأن الحكومة قبلت التحفظ فعلا .

وقد حدث فى عطلة البرلمان أن وضعت المالية تحت تصرف بنك التسليف الزراعى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج . م من أصل القروض المتفق عليها ثم زادته إلى مليون جنيه للسنة المالية الحالية وأخطرت البنك باستعدادها لمنحه مليونا فى السنة المالية المقبلة .

بناء عليه وحيث انه لم يصدر قانون بالمبلغين المذكورين فاللجنة المالية تتشرف بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

تحريرا فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥٥

جلسة الثلاثاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥١

(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن الكتاب الوارد من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات على فروع قسم ٦ "وزارة المالية" فيما عدا مبلغ ٦٠٠٠ج.م عمولة بنك التسليف الزراعى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء على أحمد باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ الكتاب الوارد من مجلس النواب بالموافقة على ما قرره مجلس الشيوخ من إدخال بعض التعديلات فى بعض فروع القسم ٦ "وزارة المالية" فيما عدا مبلغ ٦٠٠٠ج.م عمولة بنك التسليف الزراعى .

وقد أعادت هذه اللجنة بجلستها التى انعقدت فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ النظر فى مبلغ ٦٠٠٠ ج . م سالف الذكر .

وبعد أن اطلعت على تصريح سعادة وكيل المالية أمام مجلس النواب بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ بأن الحكومة توافق على حذف مبلغ العمولة وأنها ستختار الطريقة التى تحصل بها سلفها .

رأت انه لا داعى لتمسكها برأيها الأول من بقاء هذا الاعتماد فى الميزانية .

وبناء على ذلك يكون اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" للفرع ١ "ديوان العموم" قسم ٦ "وزارة المالية" هو ٣٣٩١٠٨ ج.م بدلا من ٣٤٥١٠٨ ج.م .

وترجو من المجلس الموافقة عليه ،،

٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢

رئيس لجنة المالية

يوسف قطاوى

ملحق رقم ٥٦

جلسة الثلاثاء ٢٤ صفر سنة ١٣٥١
(٢٨ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الخارجية

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك) .

عرض على المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ صفر سنة ١٣٥١ الموافق ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ الكتاب الوارد من مجلس النواب عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق المعقود بين مصر و إيطاليا الخاص بتعيين الحدود الغربية لمصر الذى وافق عليه بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ بالصيغة المرافقة بالكتاب .

وقد ورد مع كتاب مجلس النواب مشروع القانون وتقرير لجنة الخارجية ومحضر الجلسة المذكورة فقرر إحالته إلى لجنة الخارجية .

وقد اجتمعت اللجنة فى يومى ١٥ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على تقرير لجنة الخارجية بمجلس النواب وما معه من الأوراق والخرائط المرافقة له كما راجعت ملف مجلس النواب الخاص بهذا الاتفاق لاشتماله على أوراق أخرى كثيرة لها أهمية كبيرة فى الموضوع ، وكذلك قد اطلعت اللجنة على خرائط مكبرة لمنطقة السلوم . وبعد بحث المشروع من جميع نواحيه عهدت اللجنة إلى حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك أحد أعضائها بعمل تقرير عن هذا الاتفاق . ثم اجتمعت اللجنة أيضا فى يوم الأحد ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٢ لمراجعة هذا التقرير وبعد المناقشة فيه قررت عرضه على هيئة المجلس بالصيغة التى تم الاتفاق عليها .

التقــرير

أهمية الاتفــاق :

مما لاشك فيه أن عدم تعيين الحــدود الفاصلة بين أراضى دولتين متجاورتين يترتب عليه الفوضى والاخلال بالأمن العــام باستمرار ويكون مثارا للشقاق بين الدولتين وسببا لشقاء أهالى مناطق هذه الحدود . ولقد كانت مصر وإيطاليا على مدى الأزمان وإلى الآن على أطيب مايكون من العلاقات فوجب وقد صارت إيطاليا جارة لمصر بحكم امتلاكها طرابلس و برقة أن يتم الاتفاق على تخطيط الحدود الفاصلة استبقاء للمودة بين الدولتين ومحافظة على حسن علاقات الجوار بصرف النظر عما تدعيه كل منهما بحق أو بغير حق فى دخول بعض أجزاء المنطقة فى ملكيتها مادام من الممكن فض هــذه الخلافات بعمل تسوية بتبادل ما تدعيه إحداهما بما تدعيه الأخرى مع مراعاة مصالح الطرفين وهذا هو الذى قد تم عليه الاتفاق المبرم بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ — اتفاق روعيت فيه مصلحة الطرفين كما روعى فيه ضمان راحة الأهــالى .

تخطيط الحد وحمــاية السلوم :

قبلت إيطاليا أن يكون بدء خط الحدود من الشمال على بعد عشرة كيلو مترات من آخر نقطة شمالية للسلوم وهى النقطة المعروفة بـ(بيكون پوينت) أو (عزلة القطارة) برسم قوس مركزه (بيكون پوينت) ونصف قطره عشرة كيلو مترات فتكون هــذه المنطقة حرما للسلوم وتدخل ضمنها الهضبة العالية القائمة عليها القلعة التركية القديمــة المسماة (أم مساعد) وهذه القلعة كانت تشرف على السلوم وعلى خليج السلوم من الجهة الغربيــة واستحوذ عليها الإيطاليون فى الحرب مع تركيا فكانت موقعا لتهديدنا و بتركها لنــا بناء على هذا الاتفاق صارت لنــا قلعة للدفاع عن السلوم وخليجها وأصبحت السلوم ومنطقتها بعيدة عن الخطر المفاجئ وهــذه القلعة تقع على ارتفاع ١٨٣ مترا عن سطح البحر وكل ما جاورها وأحاط بها منخفض عن هذا الارتفاع انخفاضا كبيرا والذى يجب علينا الآن هو تحصينها التحصين الكافى ليكون لاستحواذنا عليها الفائدة المحققة .

بئر الرملة :

وقبلت إيطاليا أن تترك لنــا بئر الرملة الواقعة خارج منطقة حرم السلوم المذكورة بدائرة حول البئر نصف قطرها خمسمائة متر وتتصل هــذه المنطقة بحرم السلوم بممر عرضه ثمانمــائة متر وعلى ذلك ضمنا المــاء الكافى لعربان هذه المنطقة المصريين بحيث لا يحتاجون للخروج فى طلب السقيا عن الحدود المصرية (المــادة ٥) (راجع الخريطة المرافقة نمرة ١) .

سير خط الحد بعد ذلك :

بعد منطقة السلوم ينحدر خط الحد إلى الجنوب الغربى مارا بسيدى عمر ثم جنوبا مارا ببئر شفرزن وبئر الشقة ، ثم يسير غربى طريق القوافل القديمة مارا بملاذ سيدى ابراهيم ، ثم يتبع غربا مسرب الاخوان حتى ملتقى مسرب

القرن ، ويمتد منه غربى مسرب القرن حتى يلتق بمسرب العجروم ، ويمتد منه غربى مسرب العجروم حتى حد واحة ملفا عند عين ملفا فيخترق خط الحد واحة ملفا وواحة الفجاب ، ثم يميل إلى الجنوب الشرقى ، ولكن بحيث لا يمر بأية نقطة تقل عن عشرة كيلومترات غربى مضيق المناسيب ومضيق وليمس إلى أن يصل إلى خط الطول درجة ٢٥ شرقى جرينوتش ويستمر عليه متجها للجنوب حتى درجة ٢٢ من خطوط العرض، وعندئذ ينتهى خط التحديد (راجع الخريطة المرافقة نمرة ٢) .

وهذا الخط بمروره فى واحتى ملفا والفجاب بالوضع السابق ذكره صارت لنا فقط منهما الجغبوب و بعض نقط لا أهمية لها . اللهم إلا مضيق المناسيب ووليمس فلهما أهمية حربية لصد من يهاجمنا من جهة الجغبوب . أما الجغبوب نفسها وهى أهم موقع فى هذه الجهة فقد تركت لإيطاليا .

جغبوب :

قد تمسك بها الإيطاليون وما كانت المفاوضة بين لجنة الحدود المصرية و بين اللجنة الإيطالية على أساس استبقاء جغبوب لمصر لتؤدى إلى اتفاق بأية صورة مهما قدمت الحكومة المصرية من التأكيدات واتخذت من التدابير لتحقيق ما يرمى إليه الإيطاليون من الأغراض الظاهرة بامتلاك جغبوب ليضعوا حدا لسلطة السنوسيين و يطمئنوا على نفوذهم فى جميع برقة وطرابلس .

ولما كانت أهمية جغبوب لمصر لا تعدل الاتفاق مع إيطاليا واستبقاء المودة وحسن العلاقات معها فقد قبلت الحكومة المصرية تركها لها مقابل ما تنازلت إيطاليا عنه لمصر فى منطقة السلوم و بئر الرملة مع التعهدات التى سيأتى ذكرها .

تعهد إيطاليا باحترام أماكن العبادة بجغبوب :

ولكن بما أن فى الجغبوب مكانا تقدسه طائفة كبيرة من المسلمين ويجب أن يحتفظ لهذا المكان بمظاهر الاحترام وأن تتوفر فيه حرية العبادة والتعليم وحرية الانتقال منه وإليه ، ولما كان لمصر مركز خاص فى العالم الاسلامى فهى لذلك تعتبر مطالبة بالاحتفاظ بجغبوب وأمينة عليها لتحقيق الأغراض المذكورة فاذا تركت لإيطاليا بغير شرط ولا قيد اعتبر ذلك اسقاطا للواجبات المشار إليها وهو مالا يغفره العالم الاسلامى لمصر اللهم إلا إذا ضمن القيام بها بطريقة وافية مرضية — من أجل هذا قبلت إيطاليا التعهد فى محضر رسمى يرفق بالاتفاق بأنها تصدر القوانين اللازمة — لإعلان مبدأ أن الزاوية وما يتبعها من القبر ومعاهد التعليم حرم لا يمس ولا ينتهك ومقتضى هذا المبدأ أن لا يدخل الجنود أو أى رجال السلطة الإيطالية هذا الحرم — ولإعلان احترام حرية العبادة والتعليم واحترام حرية الانتقال من جغبوب و إليها وحرية نقل الأرزاق والنذور و بهذا التعهد تصبح حرية المكان والحريات المختلفة المتعلقة بها أمرا دوليا بين إيطاليا ومصر يسمح لهذه بالاعتراض كلما خولف التعهد .

منع غارات البدو باتفاق على مثال إتفاق لوكارنو :

وقد رأت اللجنة المصرية من جهة أخرى أن جغبوب قد تكون يوما ما مفتاح غارات من البدو على الحدود المصرية لأنها على الطريق الموصل إلى سيوه من واحات جالو وفى هذه الحالة يتعين تحديد الضمانات التى تلزم مصر لتأمينها على ألا يكون من وراء ترك جغبوب خطر على سلامة الحدود .

إزاء هذا قررت الحكومة الإيطالية أنها لا تجد مانعا من التعهد بأن تتولى فى الأراضى الإيطالية حماية مصر من غارات البدو كما تتعهد مصر من جانبها بالتعهد ذاته (وذكر ذلك صريحا فى الاتفاق بالمادة ٧) .

اتفاقات حسن الجوار :

ثم وضعت قواعد أخرى لمنع أى خلاف قد يحصل مما اصطلح على تسميتها "باتفاقات حسن الجوار" كمسألة الجنسية ورسوم المرعى والسقاية والبذار والنظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين والمسائل القضائية الخاصة بالأشخاص الرحل وغير ذلك. ونص على ذلك كله بالاتفاق (بالمادة ٨) .

وتعهدت الحكومتان بضمان حرية مرور القوافل الإيطالية والمصرية المتوجهة من السلوم إلى جغبوب ضمانا تاما على طرق القوافل ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرورها وتستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجاتها العادية وكذلك المآوى الموجودة بالقرب من الطرق المشار إليها (المادة ٤) .

التحكيم عند الخلاف فى تطبيق الاتفاق :

وفضلا عن هذا فقد رأت اللجنة المصرية عرض اتفاق تحكيم فى حالة وجود خلاف عند تطبيق الاتفاق فقبلت إيطاليا أيضا ذلك ونص عليه (بالمادة ٩) .

نتيجة الاتفاق :

ومما ذكر يتضح جليا أن مصر قد حافظت فى هذا الاتفاق على ما فيه مصلحتها ولم تفرط فى أى شئ له أهمية تذكر بل بالعكس فانها كسبت بهذا الاتفاق مزايا كثيرة لا يستهان بها تتبين من البيان التاريخى الذى سيأتى بعد، ولا يفوتنا أن نذكر أن منطقة الحدود الغربية هذه ليس بها مايستحق الاهتمام اللهم إلا بسبب أنها منطقة الحدود الفاصلة بين أراضى الدولتين إذ ليس بها زراعة ولا تجارة ولا معادن ، وبعيدة جدا عن البلاد المصرية المعمورة مما يجعل أهميتها الحربية خصوصا فى الوقت الحاضر كذلك ضعيفة حتى أن السنوسى فى وقت سابق حين قامت ثورة المهدى بالسودان (وقد كان الوفاق بينهما على أتمه) لم يقبل طلب المهدى الإغارة على مصر لتأكده عدم النجاح وخشية هلاكه وهلاك رجاله لو أقدم على ذلك . ومع هذا فقد احتفظت مصر بالنقط الحربية اللازمة للدفاع وصد الهجمات لو حصل شيء من ذلك لاسمح الله — ففائدة الاتفاق لمصر محققة ولذلك توصى اللجنة بالموافقة عليه .

بيـان تاريخي

الحكم العثماني في الولايات :

كانت طرابلس و برقة ولاية عثمانيـة وكانت مصر كذلك ولاية عثمانيـة إلا أن الدولة العليـة اعتورها الاضمحلال والضعف من أوائل القرن الثامن عشر فأساءت الحكم في ولاياتها وعمت الفوضى حتى كان الباشا الذى يعين للحكم في ولاية كثيرا مايستقل بهـا — وإذا ما حصـل تعد من دولة أجنبية على ولاية من الولايات كانت الولاية تدافع وحدها عن كيانها ولا تجد من الدولة العلية اهتماما بالدفاع عنها والمحافظة عليها .

حكومة طرابلس :

ففى سـنة ١٧١٤ استقل أحمد باشا كرمانلي بحكم طرابلس وقبلت الدولة العلية أن يبقى الحكم في ورثته من بعده نظير جزية سنوية .

وفى أوائل القرن التاسع عشر اشتبك الوالى فى الحرب مع الولايات المتحدة الأمريكية لأن أمريكا كانت من سنة ١٧٩٦ فرضت على نفسها للوالى مقررا سـنويا نظير حماية سفنها التجارية من القرصان الطرابلسى الذى كان منتشرا فى ذلك الحين فى البحر الأبيض المتوسط فطلب الوالى زيادة المقرر له فى سـنة ١٨٠١ ورفضت أمريكا طلبه وحاصرت مدينة طرابلس ونشبت الحرب بينهما فخسرت أمريكا فى آخرها سنة ١٨٠٣ المدرعة فلدلفيا ووقع بحارتها فى الأسر فاضطرت أمريكا الى إرسال حملة من ٥٠٠ مقاتل بقيادة وليم ايتن الذى قام بهم من الاسكندرية مخترقا الصحراء حتى وصل الى درنه وبمساعدة السفن الأمريكية الحربية نجح فى الاستيلاء عليها ، وفى ٣ يونيه سـنة ١٨٠٥ عقد الصلح مع الوالى على رد فلدلفيا وتسليم الأسرى نظير مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه ولكن فى سنة ١٨١٥ تجدد الخلاف مع أمريكا انتهت برضوخ الوالى لطلباتها ومن هـذا يتبين أن تبعية طرابلس و برقة لتركيا كانت تبعيـة اسمية غير أنه فى سـنة ١٨٣٥ قامت ثورة أهلية فانتهزت الدولة العلية هـذه الفرصة وأعادت حكمها على البلاد ولكن ما فتىء الاهمـال وسـوء الإدارة ينخران فى حكمها .

حكومة مصر :

كذلك كان الحال فى مصر ممـا هو معلوم فقد كانت السلطة بيد المماليك والفوضى سائدة ولمـا جاءت حملة نابليون لم يلق أى دفاع من الدولة العلية عنها ثم لمـا تولى المغفور له محمد على باشا كاد يستقل بها إلى أن بلغت الدرجة أن شن الغارة عليها وأرسل لها الجيوش بقيادة ابنه البطل ابراهيم باشا فانتصر انتصارا باهرا ولو لم تقف الدول العظمى فى وجه محمد على باشا لكان ملك الامبراطورية العثمانية فى قبضته وقد عقدت الدول من أجل هـذه الحرب معاهدة لندن سنة ١٨٤١ .

وبناء على هذه المعاهدة صـدر فرمان ٣ فبراير سنة ١٨٤١ بحصر ولاية مصر فى محمد على باشا وفى ذريته الأرشد فالأرشد نظير جزية تدفع سنويا . وقد صدر بعده بقليل فرمان ثان مصدقا للأول وأرسلت معه خريطة ببيان الحدود التى تقررت لولايته وهى من جهة الشرق عبارة عن خط يمتـد من العريش للسويس ثم يسير على شاطئ البحر الأحمر إلى رأس جمسه ومن الجنوب بخط العرض الذى يقطع النيل عند أسوان ومن الغرب بخط يمتد من ساحل البحر الأبيض بالقرب من رأس الكنايس جنوبا حتى يلتقى بخط العرض المذكور والخط الغربى المذكور يخرج واحة سـيوه وبعض الفرافره عن حدود مصر ولكن محمد على باشا أرسل لواحة سـيوه جيشا وأخضعها لحكمه كما استمرت إدارة طور سينا إلى العقبة بل وإلى الوجه على ساحل البحر الأحمر الشرقى فى يده ولم تعترض الدولة العلية على ذلك بشىء .

السنوسيون :

أما المنطقة الواقعة بين برقة وفزان من جهة ومصر من جهة أخرى فلم تكن تحت إدارة والى طرابلس ولا هى تحت الإدارة المصرية ولو أنها معتبرة ضمن أملاك الدولة العلية وبسبب ذلك كانت الفوضى سائدة فى هـذه المنطقة وقبائل الأعراب فيها اشتهروا بالوحشية والنهب إلى أن أتاح الله لهم السيد محمد بن على السنوسى الذى أنشأ الطريقة السنوسية لهداية من ضل من هؤلاء العرب المسلمين وصار لأصحاب هـذه الطريقة نفوذ كبير فى هذه المنطقة وأسس محمد على السنوسى الزوايا فى الواحات وأول زاوية أوجدها فى سيوه فى عهد ساكن الجنان محمد على باشا ثم انتقل منها إلى الجهات الغربية وأسس زاوية أخرى فى واحة جالو ثم توغل فى طرابلس وتونس ينشر تعاليمه بين البدو. وفى سـنة ١٢٥٨ هـ عاد إلى برقه وأسس بها زاوية كبيرة فى الجبل الأخضر بالقرب من درنه واستقر بها زمنا ثم انتقل إلى الجغبوب وأسس بها زاوية فى سـنة ١٢٧٠ هـ صارت بعد ذلك مركز العـلوم والعرفان لطائفة السنوسيين وبسبب وجود هذه استتب الأمن فى هـذه المنطقة وقضى على ما كان بين العرب من عداء . ولمـا توفى السيد محمد على السنوسى فى سنة ١٢٧٦ هـ دفن بجامعه بالجغبوب وصارت من ذلك العهد كعبة يحج إليهـا العرب ويدفعون النذور للاخوان وتولى بعده ابنه المهدى الذى سار على سيرة والده الصالحة وقد رأى نقل مركزه فى سـنة ١٣١٢ هـ إلى واحة الكفرة وأرسل الاخوان لمختلف الجهـات لنشر التعليم وبث الفضائل ولاستتباب الأمن والطمأنينة ، وبسبب ذلك تقدمت التجارة بين شواطئ البحر الأبيض المتوسط والسودان عن طريق الكفرة والجغبوب وقد حفرت الآبار الكثيرة فى هـذه المناطق وامتد نفوذ السنوسيين بقوة روحية كبيرة على جميع القبائل إلى مراكش غربا وإلى كانم ووادای جنوبا . ولمـا توفى المهدى فى سنة ١٩٠٢ تولى بعده السيد أحمد الشريف فاعتبر نفسه حاكما على أهل المنطقة بين مصر وبرقة وجمـع فى نفسه السلطتين الدينية والزمنية ولمـا نشبت الحرب بين إيطاليا والدولة العلية أحل نفسه محل السلطة التركية وقام بالدفاع عنها . ثم لمـا قامت الحرب العظمى أراد أن يهاجم تخوم مصر الغربية تحت تأثير البعثات التركية والألمـانية ولكن فشلت مساعيه لأن الانجليز أرسلوا له قوة من السلوم

وتعقبوه حتى جغبوب وأخيرا اضطر للهرب إلى تركيا فى غواصة ألمانية، فتولى زعامة السنوسيين بعده السيد ادريس الذى عمل اتفاقا مع إيطاليا سنة ١٩١٧ أقرت له إيطاليا فيه بحقه فى إدارة واحة جالو وأوجله وجدابيا والكفرة ولكن قام الخلاف ثانية فى سنة ١٩٢٣ بما أوقف سير الاتفاق وكان السيد ادريس قد حسن علاقته مع مصر وفعلا عمل معه الاتفاق المعروف باتفاق تابوت فى سنة ١٩١٧ أيضا وتنص المادة الرابعة من هذا الاتفاق على أن جغبوب تابعة لمصر ولكن تعهد إدارتها فى نفس الوقت إلى السنوسى الكبير ولو كان اتفاقه مع إيطاليا استقر لكانت هذه المنطقة تنعم بما كانت عليه فى عهد والده المهدى وجده السيد محمد على من أمن ورفاهية ولكن عادت الحال من فوضى لولا الاتفاق المصرى الإيطالى الذى كان سببا فى تهدئة الحال واستتباب النظام .

ومن هذه العجالة يرى أن هذه المنطقة التى بها جغبوب وما جاورها لم تكن فى حكم الترك ولا مصر حتى قامت الحرب الإيطالية .

الحرب بين إيطاليا والترك بشأن طرابلس وبرقة فى سنة ١٩١١ :

فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١١ فاجأت إيطاليا الباب العالى ببلاغ نهائى ذكرت فيه أن الفوضى السائدة فى طرابلس وتأثيرها على مصالحها تضطرها لاحتلال طرابلس احتلالا عسكريا حفظا لتلك المصالح وصونا لكرامتها وطلبت الإجابة بالموافقة على ذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة وبأن يصدر الباب العالى أوامره لممثليه فى طرابلس حتى لا تجد إيطاليا منهم معارضة .

وفى ٢٩ سبتمبر أى فى اليوم الذى كتبت فيه تركيا الرد كانت إيطاليا قد أعلنت الحرب رسميا وبذلك أوجدت تركيا فى حالة لا تمكنها من الدفاع عن طرابلس غير أن إيطاليا صرحت فى ٢ أكتوبر بأنها لا تنزل جنودها فى أجزاء أخرى من الأملاك العثمانية غير طرابلس وبرقة وبطبيعة الحال ما كان هذا يمنع التعدى بحريا على الموانىء التركية .

وفى ٣ أكتوبر أخبرت الحكومة الإيطالية الحكومة الانجليزية بمحاصرتها لشواطئ طرابلس وبرقة بين حدود تونس ومصر بين الدرجة ١١٫٣٢ والدرجة ٢٧٫٥٤ من خطوط الطول شرقى جرينوتش أى إلى ما يقرب من رأس الكنايس .

وهذا التحديد يدخل فيه خليج السلوم وسيدى برانى بل ومرسى مطروح ولا تخفى أهمية خليج السلوم لمصر من الوجهة الحربية فضلا عن أهمية الموانىء الأخرى خصوصا إذا اتخذت ايطاليا ميناء طبروق قاعدة بحرية عسكرية .

محافظة انجلترا على حدود مصر :

لذلك تخابرت وزارة خارجية انجلترا مع إيطاليا بشأن هذا الحصار وانتهى الأمر بأن عملت إيطاليا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١١ تصحيحا لاعلانها السابق اعتبرت فيه الحدود الغربية لمصر عند درجة ١١َ٫٢٥° أى غربى السلوم .

وفى يوم ٢٦ أكتوبر صدر تلغراف من وكالة روتر بميلانو بأن الحكومة الإيطالية ستعلن الدول العظمى بانتهاء حكم الترك فى شمال أفريقيا وبأن الأملاك الإيطالية الجديدة تمتد من الحدود المصرية شرقا إلى تونس غربا وإلى منطقتى النفوذ البريطانى والفرنسى جنوبا، وفعلا فى نوفمبر سنة ١٩١١ صدر دكريتو بضم طرابلس وبرقة للأملاك الايطالية .

احتلال مصر للسلوم :

أما مصر فقد أرسلت قوة من الجيش المصرى احتلت السلوم وكانت هذه أول مرة وطئت بها قدم عسكرى مصرى هذه النقطة وأرسلت خارجية انجلترا فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١١ تبلغ الحكومة العثمانية أن الحدود الغربية لمصر من نوفمبر سنة ١٩٠٤ تشمل السلوم كما أبلغت ذلك للحكومة الإيطالية .

صلح الترك وإيطاليا :

ثم فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ عملت اتفاقية الصلح المبدئية بين إيطاليا وتركيا بمدينة لوزان تعهدت فيها حكومة تركيا بأن تصدر فى بحر ثلاثة أيام فرمانا نهائيا لأهالى طرابلس وبرقه تمنحهم الاستقلال الذاتى مع احتفاظها بتعيين مندوب لمدة خمس سنوات يلقب بنائب السلطان للمحافظة على حقوق العثمانيين وباستبقاء الحق فى تعيين القاضى الذى يعين بدوره النواب عنه وتعهدت الحكومة الإيطالية بأن تصدر فى بحر ثلاثة أيام من وقت صدور الفرمان المذكور مرسوما بمنح العفو الشامل لأهالى طرابلس وبرقة الذين اشتركوا فى الحرب ضدها أو اشتبه فى أمرهم وأن يكون لأهالى طرابلس الحق بالتمتع بكامل حريتهم وإقامة شعائر الدين الاسلامى، وقد نفذت الحكومتان ما تعهدتا به وكتبت المعاهدة النهائية بلوزان فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٢

موقف مصر فى الحرب :

ويلاحظ أن مركز مصر كان فى هذه الحرب دقيقا واستثنائيا .

لأن الدولة العلية بمقتضى الفرمان الصادر لمحمد على باشا احتفظت بالسيادة على مصر وأن لها الحق فى استخدام الجيوش المصرية فى الدفاع عنها وبالطبع لها حق مرور جيشها فى الأراضى المصرية للدفاع عن باقى أجزاء الدولة .

وهذا الحق تقرر من الدول فى اتفاقية سنة ١٨٨٨ الخاصة بحيدة قنال السويس ثم لما دخلت الدولة العلية فى الحرب مع اليونان سنة ١٨٩٧ اعتبرت مصر فى حالة حرب كذلك وسحبت اليونان قناصلها منها .

ولكن مصر من جهة أخرى محتلة احتلالا عسكريا بالجيش الانجليزى وفى سنة ١٩٠٤ عملت انجلترا مع فرنسا الاتفاق الودى المعلوم وقرر اللورد لاندسون لسفير بريطانيا فى باريس بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ بأن الاحتلال الانجليزى كان فى بادئ الأمر موقتا ولكنه بحكم الظروف قد تقرر أن يكون دائما ثم لما تعين اللورد كتشنر وزيرا مفوضا وقنصلا عاما لمصر كان فى أوراق تعيينه التى قدمها لسمو الخديوى ما يفيد تغيير مركز الانجليز فى مصر إلى ما يشبه الحماية .

فلما أعلنت الحرب الإيطالية منع الانجليز الترك من مرور جيوشهم بمصر وأرسلوا قوة من الجيش المصرى احتلت السلوم كما أصدرت وزارة خارجية انجلترا بلاغها للحكومة العثمانية والحكومة الإيطالية بخصوص الحدود الغربية لمصر وامتدادها غربا إلى ما بعد السلوم بل كانت انجلترا عند تولية سمو الخديوى عباس الثانى لم تقبل أن يذكر فى فرمان التولية أن مصر بحدودها المبينة فى الخريطة السابق إرسالها مع فرمان تولية المغفور له محمد على باشا وتعدل الفرمان فعلا بأن ذكرت مصر بحدودها المعروفة . ثم فى سنة ١٩٠٦ تعينت لجنة لتخطيط الحدود الشرقية لمصر وتقرر أن يكون من رفح على البحر الأبيض إلى رأس خليج العقبة وهذا مخالف لما كانت عليه الخريطة .

ومن ذلك يتضح أن الخريطة لم توضع موضع التنفيذ بل صارت الأحوال على مر السنين سواء من جهة الشرق أو جهة الغرب بغير أن يعول عليها أو يأتى ذكرها اللهم إلا فى الفرمانات السابقة عند تولية الخديويين — مجرد ذكر غير مصحوب بالاعتبار .

فهكذا كان هم الانجليز أن تصل مصر شرقا وغربا إلى حدودها الطبيعية الواجب أن تكون عليها وقد بلغت مصر ذلك من جهة الشرق فى سنة ١٩٠٦ وقد تم لها ذلك من جهة الغرب بهذا الاتفاق .

المفاوضات الأخيرة بعد الحرب العظمى :

وضعت مصر على أثر إعلان الحرب العالمية تحت الحماية الانجليزية ولهذا بدأت المفاوضات بين انجلترا وإيطاليا بشأن الحدود المصرية حتى وصلت الدولتان فى سنة ١٩٢٠ إلى الاتفاق الذى عرف "باتفاق ملنر — شالويا" ولكن لم يبت فيه حتى أعلن استقلال مصر فى فبراير سنة ١٩٢٢ وعلى أثر ذلك عرفت الحكومة البريطانية إيطاليا بأن يكون اتفاقها على الحدود مع مصر مباشرة فتبودلت المفاوضات مع مصر بعد ذلك وتألفت لجنة تسمى لجنة الحدود الغربية برياسة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا فبحثت الموضوع من جميع نواحيه ووفقت الحكومة المصرية بعد ذلك برياسة حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا إلى ضم بئر الرملة لمصر ولم يكن هذا فى اتفاق "ملنر — شالويا" — فضلا عما تم عليه الاتفاق فى الأمور التفصيلية الأخرى .

ومن أجل هذا كله توصى اللجنة بموافقة المجلس على الاتفاق .

ومرافق لهذا مشروع القانون — الذى أقره مجلس النواب — الخاص بالموافقة على هذا الاتفاق .

٢٦ يونيه سنة ١٩٣٢ | رئيس اللجنة
أحمد زيور

مشروع قانون

بالموافقة على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

"مادة وحيدة"

ووفق على الاتفاق الإيطالى المصرى الخاص بحدود مصر الغربية ، الموقع عليه بالقاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ والملحق بهذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى   فى

الوثيقة رقم ١

الاتفاق المعقود بين مصر وإيطاليا

المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥
بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا

رغبة فى تعيين الحدود بين أراضى برقة الإيطالية والأراضى المصرية ؛ قد عينا مندوبين عنهما مع تفويضهما تفويضا تاما وهما :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر : حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك إيطاليا : النبيل لازارو مركيز نجروتوكامبياز وسفير جلالته ؛

فبعد أن تبادل المفوضان أوراق تخويلهما السلطة التامة ، وبعد أن تبين لهما صحة هذه الأوراق ، قد اتفقا على ما يأتى :

مادة ١ — يبتدئ خط الحدود بين أراضى برقة الإيطالية والأراضى المصرية من نقطة على الشاطئ شمالى السلوم تبعد عشرة كيلو مترات عن بيكون بوينت (عزلة القطارة) . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها بيكون بوينت (عزلة القطارة) ونصف قطرها عشرة كيلو مترات من

النقطة المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن . ومنه رأسا يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبير شفرزن وبير الشقة . وهنا يترك الخط مسرب الشفرزن ويسير رأسا غربى طريق القوافل القديم الذى يتجه نحو الجهة المعروفة بملاذ سيدى ابراهيم . ثم يتبع غربا مسرب الاخوان حتى ملتقى مسرب القرن فى الجهة المعروفة بالقرن والقرنين . ومنها رأسا غربى مسرب القرن حتى يلتقى هذا المسرب بمسرب العجروم . ومن نقطة ملتقى مسرب القرن بمسرب العجروم يسير الخط رأسا غربى مسرب العجروم حتى حد واحة ملفا . ويسير الخط بعد ذلك ابتداء من نقطة اتصال مسرب الاجرام شمالى واحة ملفا فى اتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفا وغجاب لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش ، بحيث لا يمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلومترات غربى مضيق المناسيب ويمس . ثم يستمر الخط متبعا الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء .

مادة ٢ — قد بين خط الحدود المعين فى المادة الأولى باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا وهى تعتبر جزءا متما لهذا الاتفاق .

مادة ٣ — تعين السلطات العليا لكل من الحكومتين المتعاقدتين فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتحدد فى الأراضى نفسها خط الحدود المبين فى المادة الأولى .

مادة ٤ — تتعهد الحكومتان المصرية والايطالية بضمان حرية مرور القوافل الإيطالية والمصرية المتوجهة من السلوم إلى جغبوب ضمانا تاما على طرق القوافل .

ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرور هذه القوافل التى يجوز لها تماما أن تستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجاتها العادية وكذلك المأوى الموجودة بالقرب من الطرق المشار إليها .

مادة ٥ — رغبة فى توفير مياه الشرب لسكان السلوم تتنازل إيطاليا لمصر عن ملكية بئر الرملة التى تستغلها الآن الحكومة الايطالية وعن منطقة تحيط بالبئر المذكورة وممر من الأرض يكون اتجاهه على محور وادى الرملة يكفى لإيصال هذه البئر بالحدود المصرية .

وتعين اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة مساحة المناطق السابق الاشارة إليها ، على أنه من المتفق عليه منذ الآن أن المنطقة التى تحيط ببئر الرملة لا يجوز أن يزيد نصف قطرها على خمسمائة متر وأن تدخل أرض الممر من بئر الرملة لغاية الحدود المصرية ضمن الحدود التى تكون ضرورية فقط على أن لا يتجاوز عرضها بحال من الأحوال ثمانمائة متر .

ومن المتفق عليه أيضا أن المناطق المشار إليها يجب أن تكون فى أية نقطة بعيدة عن الشاطئ بمائتى متر على الأقل .

مادة ٦ — يكون مفهوما أنه عند استعمال مياه بئر الرملة يجب على الحكومة المصرية أن تخصص مقدارا كافيا من المياه لحاجة السكان المحليين الإيطاليى التبعية ، ويحدد هذا المقدار بمعرفة اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٧ — تتعهد إيطاليا ومصر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع غارات العربان كل فيما يتعلق بأراضيها .

مادة ٨ — تعين الحكومتان فى خلال الثلاثة الشهور التالية لاعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتسوية المسائل الآتية :

(١) جنسية سكان المنطقة الداخلة فى العشرة الكيلومترات شمالى السلوم وسكان مجموعة واحات جغبوب ، لتقرير ما إذا كان يصح منح حق اختيار وإلى أى مدى وإلى أى السكان أو بعضهم ؛

(٢) رسوم المرعى والسقاية والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل الذين ينتقلون على خط الحدود على قاعدة مبدأ تبادل الاعفاء من كل رسم وضريبة ؛

(٣) النظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين فيما يتعلق بتعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن مراعاة للحالة التى يكون عليها سكان الحدود على أثر تعيين خط الحدود بين مصر وبرقة تعيينا نهائيا ؛

(٤) المسائل القضائية الخاصة بالأشخاص الرحل ، لتقرير محاكمة هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا إيطاليى التبعية أم مصريين أمام المحاكم وهيئات القضاء فى مناطق الحدود التى يوجدون فى دائرتها .

ويكون من المفهوم أيضا أنه إذا أقام هؤلاء الأشخاص مدة تزيد على سنة فى إحدى مناطق الحدود يكونون خاضعين لنظام الضرائب المقررة على الرحل المعمول به فى المنطقة المذكورة .

مادة ٩ — كل خلاف يقع فى تطبيق هذا الاتفاق يعرض على لجنة تحكيم تؤلف من مندوبين يعينهما كل من الحكومتين المتعاقدتين ومن رئيس يعين بالاتفاق بينهما .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاراء .

مادة ١٠ — يعتمد هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من برلمان كل من الدولتين ويكون تبادل الاعتماد بروما فى أقرب وقت .

بناء على ذلك قد وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق المحرر من نسختين ووسماه بختميهما .

صدر بالقاهرة فى السادس من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥

أحمد زيور | نجروتو كامبيازو

الوثيقة رقم ٢

محضر توقيع الاتفاق

بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية بشأن تعيين الحدود بين مصر و برقة

فى اليوم السادس من شهر ديسمبر من السنة الخامسة والعشرين بعد الألف والتسعمائة بالقاهرة ، اجتمع فى إحدى غرف رياسة مجلس الوزراء :

حضرة صاحب الدولة احمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ممثلا للحكومة المصرية ومعه حضرة صاحب السعادة ابراهيم وجيه باشا وكيل وزارة الخارجية ؛

وسعادة النبيل لازارو مركيز نجروتو كامبيازو سفير جلالة ملك إيطاليا ممثلا للحكومة الايطالية ومعه المندوب الايطالى جناب الكومندور رفائيلى جواريليا من مستشارى السفارات ؛

لتوقيع الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة إيطاليا بشأن تعيين الحدود بين مصر و برقة .

فبعد أن تبادل ممثلا الحكومتين أوراق تخويلهما السلطة التامة وبعد أن تبين لها صحة هذه الأوراق قال حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا إن من واجبه أن يوجه نظر سعادة المركيز نجروتو كامبيازو إلى ما تعلقه مصر من الأهمية كدولة إسلامية على حماية الأماكن الدينية بجغبوب وأن يعرب عن رغبته فى التأكد من ممثل الحكومة الإيطالية من نيات حكومته فى هذا الشأن .

فأجاب سعادة المركيز نجروتو كامبيازو بأنه رخص له إبلاغ الحكومة المصرية أن الحكومة الايطالية ، مسترشدة بالمبادئ التى كانت على الدوام رائد إيطاليا فى سياستها كدولة إسلامية كبرى ، ستصدر عند العمل بالاتفاق الخاص بالحدود بين برقة ومصر مرسوما يكفل حرمة الأماكن الدينية الإسلامية بجغبوب وحرية الدخول إليها والعبادة فيها لجميع المسلمين وحرية وصول النذور إلى تلك الأماكن .

ثم أبدى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رغبته أيضا فى التأكد من نيات الحكومة الإيطالية نحو سكان مناطق الحدود المتهمين بجرائم سياسية الذين قد تجرى محاكمتهم بمعرفة السلطات الإيطالية .

فأجاب سعادة المركيز نجروتو كبيازو بأنه رخص له أن يبلغ الحكومة المصرية أن الحكومة الإيطالية ستصدر عند العمل بالاتفاق المشار إليه مرسوما بالعفو العام عن الجرائم والجنح السياسية التى وقعت حتى يوم توقيع الاتفاق من سكان المناطق التى حددت .

وقد شرع بعد ذلك فى توقيع الاتفاق .

وإثباتا لذلك قد حرر هذا المحضر من نسختين وأمضى ؟

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية	سفير جلالة ملك إيطاليا
أحمد زيور	نجروتو كامبيازو
ابراهيم وجيه	رفائيلى جواريليا

الوثيقة رقم ٣

كتابان تبودلا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بين حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا وزير الخارجية وجناب المركيز لازارو نجروتو كامبيازو رئيس الوفد السياسى الايطالى ، بشأن تنفيذ الاتفاق المعقود فى ذلك التاريخ بين مصر وإيطاليا

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

عزيزى المركيز

نظرا لأن الحاجة ماسة إلى تعيين خط الحدود بين أراضى مصر وأراضى برقة تلافيا للحالة الحاضرة الضارة بمصالح القطرين ، أبادر إلى إخطار جنابكم بأن الحكومة المصرية قد وافقت طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ اليوم على أن يكون الاتفاق الذى وقعنا عليه اليوم نافذ المفعول بصفة وقتية رعاية لمصالح القطرين .

وتفضلوا ياعزيزى المركيز بقبول فائق احترامى ؟

أحمد زيور

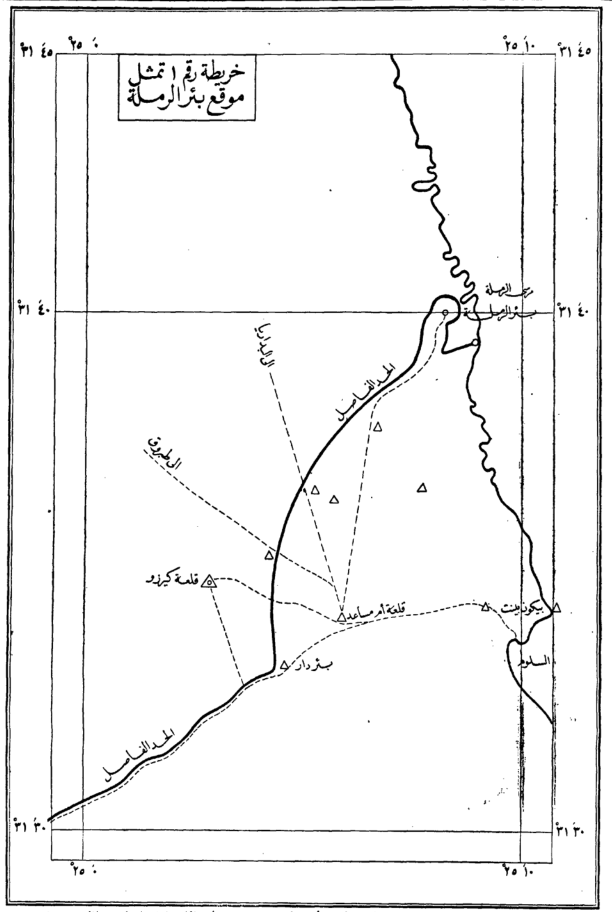
القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

يا صاحب الدولة

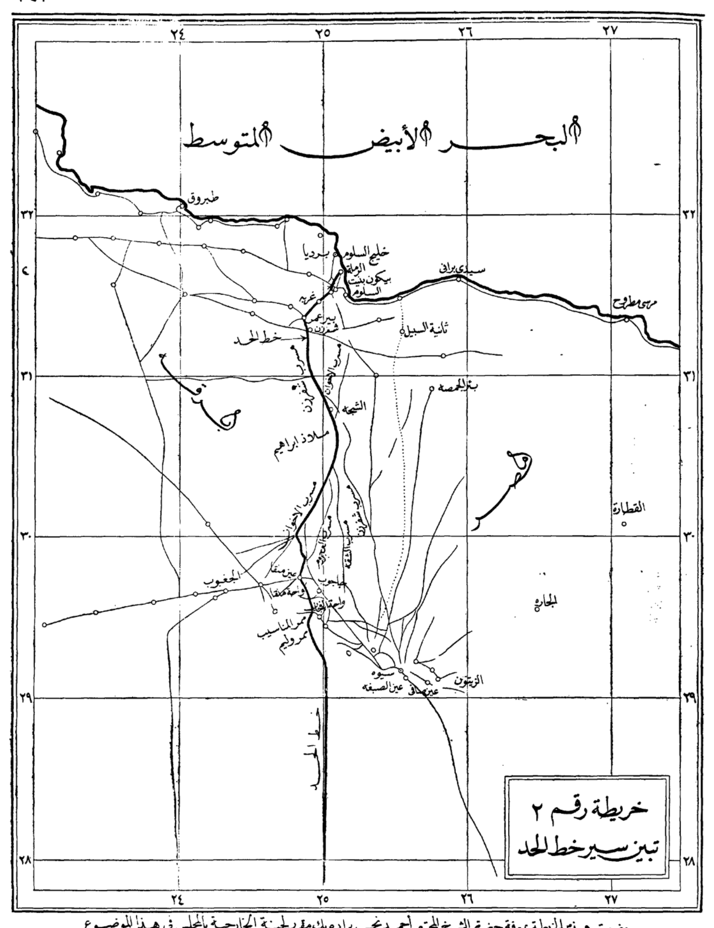
أتشرف باخطار دولتكم بأنى تسلمت ، مؤرخا بتاريخ اليوم ، كتابكم الذى تفضلتم فأبلغتمونى به أنه نظرا للحاجة الماسة إلى تعيين خط الحدود بين مصر و برقة تلافيا للحالة الحاضرة الضارة بمصالح القطرين قد وافقت الحكومة المصرية طبقا لقرار أصدره مجلس الوزراء اليوم على أن يكون الاتفاق الذى وقعنا عليه اليوم نافذ المفعول بصفة وقتية رعاية لمصالح القطرين — ومن المفهوم أن الحكومة الإيطالية ستقوم من ناحيتها ، مع تنفيذ هذا الاتفاق، بوضع التصريحات التى تشرفت بالافضاء بها إلى دولتكم عند التوقيع على الاتفاق المذكور موضع الاجراء .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق احترامى ؟

نجروتو كامبيازو



وضعت هذه الخريطة بمعرفة حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك مقرر لجنة الخارجية بالمجلس في هذا الموضوع.



وضعت هذه الخريطة بمعرفة حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك مقرر لجنة الخارجية بالمجلس فى هذا الموضوع

ملحق رقم ٥٧

جلسة الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١

(٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المـالية

عن مشروع ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية

المصروفات

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

قدّر لمصروفات دار الكتب المصرية فى مشروع الميزانية مبلغ ٢٨٦٨٧ ج.م وكان المقدّر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ مبلغ ٣٠٧٧٦ ج.م فيكون هناك تخفيض قدره ٢٠٨٩ ج.م شمل الأبواب الثلاثة بالتوزيع الآتى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	تخفيض
	جنيـه	جنيـه	جنيـه
باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .	٢٠٢٤٦	٢٠٧٥٦	٥١٠
باب ٢ — مصاريف عمومية .	٧٤٠٦	٧٧٨٥	٣٧٩
باب ٣ — أعمال جديدة .	١٠٣٥	٢٢٣٥	١٢٠٠
	٢٨٦٨٧	٣٠٧٧٦	٢٠٨٩

ويتبين ممـا تقدم أن ى اعتماد آلبـاب الأول تخفيضا قدره ٥١٠ ج.م مع أن عدد الوظائف بقى على ما كان عليه فى ١٩٣١ — ١٩٣٢ غير أن اللجنة تلاحظ أنه ليس هناك تناسب بين عدد درجات الوظائف فى القسم الادارى فان فيه ثلاثة وعشرين وظيفة منها واحدة أولى واثنتان رابعة وست خامسة وإحدى عشرة سادسة وثلاث ثامنة وقد يكون هذا من أسـباب تضخم اعتماد الماهيـات مع عدم اتفاقه مع النظامات المتبعة فى وزارات الحـكومة ومصالحها ، ويحسن أن يلفت نظر وزارة المعارف إلى ذلك .

وتلاحظ اللجنة أيضا أن عدد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال بلغ ٤٤ وظيفة وهو عدد كبير جدا ويجب أن يكون متناسبا مع عدد الموظفين الدائمين الذين لايزيدون على ٤١ موظفا ومتناسبا كذلك مع العمل الذى يقومون بأدائه .

وقد أدرج مبلغ ٦٠٠٠ ج.م أجورا للمصححين وعمال الفهارس والمجلدين والجماعين والطباعين . وهو نفس المبلغ الذى كان مدرجا فى ميزانيـة سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وكانت اللجنة تميل إلى تخفيضه إلا أنها رأت الاكتفاء بتوجيه النظر إلى مراعاة الاقتصاد فى هذا البند نظرا للحالة الحاضرة .

أما اعتماد الباب الثانى ففيه تخفيض قدره ٣٧٩ ج.م

غير أنه يلاحظ أن المبلغ المقدّر للتوريدات العموميـة فى المشروع بلغ ٣٥٤٧ ج.م مقابل ٣٤٦٤ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ أى بزيادة ٨٣ ج.م وذلك بسبب زيادة الأدوات المطلوبة لأعمال الفهارس والكتب .

أما اعتماد الباب الثالث اعمال جديدة وقدره ١٠٣٥ ج.م فينقص بمقدار ١٢٠٠ ج.م عما كان مقدرا له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، وقد اتضح أن الاعتماد هو عبارة عن الجزء الباقى من اعتماد ٣٥٠٠ ج.م الذى كان منح إلى الدار فى سنة ١٩٢٦ لتوريد وتركيب دواليب حديدية جديدة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب دار الكتب المصرية كما يأتى ، وقد وافق عليها مجلس النواب :

٢٠٢٤٦ باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .

٧٤٠٦ باب ٢ — مصاريف عمومية .

١٠٣٥ باب ٣ — أعمال جديدة .

٢٨٦٨٧ الجمـلة .

الايرادات

قدّر لايرادات دار الكتب المصرية فى مشروع الميزانية مبلغ ١٧٨٣٠ ج.م بما فى ذلك مبلغ ٣٥٠٠ ج.م إعانة الحكومة مقابل ٢٣٦٦٥ ج.م فى سـنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٥٨٣٥ ج.م .

وترجع أسباب هـذا التخفيض أولا إلى ما قدر تحصيله من إيجارات الأطيان الموقوفة على الدار فقد انخفض التقدير فى المشروع إلى ٩٠٠٠ ج.م مقابل ١٣٨٠٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وقد وضع هذا التقدير بمراعاة الحالة الاقتصادية الحاضرة .

وثانيا — إلى ما قدر تحصيله من تشغيل النقود فقد انخفض التقدير من ٢٣١٥ ج.م سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ١٨٨٠ ج.م فى المشروع وذلك على أثر مبيع عدد من سـندات الدار لسداد ما كان مطلوبا منها لتسوية عجز إيرادات سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨

وثالثا — إلى حذف مبلغ ١١٠٠ ج.م قيمة الاعانة المخصصة على وزارة الأوقاف بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ من إعفاء وزارة الأوقاف من الاعانة التى كانت تدفعها لدار الكتب المصرية اعتبارا من أول سنة ١٩٢٩ وأن تفى بالمتأخر عليها لغاية سنة ١٩٢٨ وقد كان مبلغ ١١٠٠ ج.م المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ هو القسط الأخير من المتأخر على وزارة الأوقاف من الاعانة .

وقد زيد تقدير الايرادات الأخرى من ١٥٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ إلى ٦٥٠ ج.م فى المشروع وذلك على أثر ما تقرر من استقطاع بدل دمغة إضافى من الموظفين والمستخدمين وقد أدرج المبلغ المذكور فى إيرادات الدار.

وحيث إن مصروفات الدار قدرت بمبلغ ٢٨٦٨٧ ج.م و إيراداتها مقدرة بمبلغ ١٧٨٣٠ ج . م كما سلف البيان فيكون المبلغ اللازم لسد عجز الايرادات هو ١٠٨٥٧ ج.م وهو ما سيؤخذ من المال الاحتياطى للدولة .

وترى اللجنة أنه وإن كانت دار الكتب المصرية يجب أن تحفظ بحالة جيدة وفى رقى مطرد لأنها بلا شك تساعد مساعدة جدية على زيادة الثقافة العامة بين الجمهور فضلا عن أنها تحفظ بين جدرانها مجموعة فريدة من المخطوطات النادرة المثال والمطبوعات المفيدة ، إلا أنها فى الوقت نفسه يجب ألا تكون بابا لاستنزاف مبلغ مهم من مال الدولة الاحتياطى هى فى أشد الحاجة إليه فى هذه السنين المعسرة .

وترجو اللجنة أن تبذل وزارة المعارف جهدها فى الاقتصاد فى مصروفات هذه الدار حتى يظهر أثر ذلك فى المبلغ الذى سيؤخذ من المال الاحتياطى لسد عجز إيراداتها فى مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على بابى إيرادات الدار كما يأتى وقد وافق عليهما مجلس النواب :

جنيه	
١٤٣٣٠	باب ١ — إيرادات خاصة بالدار .
٣٥٠٠	« ٢ — إعانات .

وفيما يلى نص مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بربط ميزانية دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

مشروع قانون

بربط ميزانية دار الكتب المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات دار الكتب المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٨,٦٨٧ (ثمانية وعشرين ألفا وستمائة وسبعة وثمانين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ١٧,٨٣٠ (سبعة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٠,٨٥٧ (عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيها) من احتياطى الحكومة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والادارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دار الكتب المصرية

١ — المصروفات :

جنيه	
٢٠٢٤٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٧٤٠٦	« ٢ — مصاريف عمومية .
١٠٣٥	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٨٦٨٧	جملة المصروفات .

٢ — الايرادات :

الباب الأول (الايرادات الخاصة بالدار)

جنيه	
٩٠٠٠	إيجار أطيان .
١٨٨٠	تشغيل النقود .
٨٠٠	ثمن ما يباع من المطبوعات .
٢٠٠٠	إيراد المطبعة .
١٢١٥	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٦٥	ثمن ورق دمغة .
٦٥٠	إيرادات أخرى .
١٥٦١٠	

تنزيل قيمة المقتضى تسديده إلى وزارة المالية .

جنيه	
١٢١٥	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٦٥	ورق دمغة .
١٢٨٠	
١٤٣٣٠	

الباب الثانى (الاعانات)

٣٥٠٠	إعانة الحكومة .
١٧٨٣٠	جملة الايرادات .
١٠٨٥٧	المأخوذ من احتياطى الحكومة لسد عجز الايرادات
٢٨٦٨٧	الجملة العمومية

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مشروع ميزانية دار الكتب المصرية عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد قدرت فيها الايرادات والمصروفات كما يلى :

	سنة ١٩٣١	سنة ١٩٣٢
	جنيه	جنيه
الايرادات	٢٣٫٦٦٥	١٧٫٨٣٠
المصروفات	٣٠٫٧٧٦	٢٨٫٦٨٧
زيادة المصروفات على الايرادات وتؤخذ من احتياطى الحكومة	٧٫١١١	١٠٫٨٥٧

وفيما يلى بيان لأهم التعديلات التى تلاحظ فى تقديرات هذه السنة :

الايرادات

إيجار الأطيان — فى هذا البند نقص بمبلغ ٣٥ ٪ بالنسبة للسنة الماضية فقد وضع التقدير بمراعاة الحالة الاقتصادية الحاضرة وهو يبلغ ٩٠٠٠ ج٠م مقابل ١٣٫٨٠٠ ج٠م فى السنة الماضية .

تشغيل النقود — نقص التقدير ٤٣٥ ج٠م على أثر مبيع عدد من سندات الدار لسداد ما كان مطلوبا منها لتسوية عجز إيرادات سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ .

إيرادات أخرى — زيد تقدير إيرادات هذا النوع ٥٠٠ ج٠م على أثر ما تقرر من استقطاع بدل دمغة إضافى من الموظفين والمستخدمين وقد أدمج المبلغ المذكور فى إيرادات الدار بدلا من تسديده لوزارة المالية كما هو متبع فى رسم الدمغة الأصلى وذلك باعتبار أن الاستقطاع الجديد هو فى الواقع تخفيض فى الماهيات .

إعانة وزارة الأوقاف — قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ إعفاء وزارة الأوقاف من الاعانة التى كانت تدفعها لدار الكتب وأن تفى بالمتأخر عليها لغاية سنة ١٩٢٨ وبناء على ذلك لم يدرج شىء لتلك الاعانة فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ لأن المبلغ الوارد فى ميزانية سنة ١٩٣١ هو القسط الأخير من المتأخر .

المصروفات

الباب الاول — قدرت مصروفات هذا الباب بمبلغ ٢٠٫٢٤٦ ج٠م مقابل ٢٠٫٧٥٦ ج٠م لسنة ١٩٣١ أى بنقص قدره ٥١٠ ج٠م وهو قيمة فرق الربط بين الماهيات المدرجة فى ميزانية سنة ١٩٣١ وتقدير ما يستحق منها فى سنة ١٩٣٢ وليس فى مشروع الميزانية إنشاء وظائف جديدة أو تعديل فى درجات الوظائف الحالية .

الباب الثانى — قدرت مصروفات هذا الباب بمبلغ ٧٤٠٦ ج٠م مقابل ٧٧٨٥ ج٠م لسنة ١٩٣١ أى بتخفيض قدره ٣٧٩ ج٠م وهو يرجع إلى إنقاص اعتمادات بعض البنود بمقدار ٤٨٢ ج٠م مقابل زيادة البعض الآخر ١٠٣ ج٠م منها ٨٣ ج٠م فى اعتماد البند ٦ "توريدات عمومية" لزيادة الأدوات المطلوبة لأعمال الفهارس والكتب و ٢٠ ج٠م فى ربط البند ٧ "اشتراك التليفون وأجر التلغرافات ومصاريف البريد" للزيادة المنتظرة فى مصاريف البريد بالنسبة لتداول الهدايا وإرسال المطبوعات للمعاهد والمكتبات خارج القطر .

الباب الثالث — قدرت مصروفات هذا الباب بمبلغ ١٠٣٥ ج٠م مقابل ٢٢٣٥ ج٠م لسنة ١٩٣١ والمبلغ المدرج فى ميزانية سنة ١٩٣٢ هو الجزء غير المنصرف من اعتماد ٣٥٠٠ ج٠م الذى منحته الدار فى سنة ١٩٢٦ لتوريد وتركيب دواليب جديدة .

واللجنة المالية توافق على مشروع الميزانية المشار إليها وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون باقرار تلك الميزانية .

القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٥٨

جلسة الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١
(٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن بحث كيفية موافقة البرلمان على مثل المشروع الوارد من مجلس النواب بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة عن مستشفى الأطفال على أن تعطى الجمعية أرضا من أملاك الدولة ومبلغ ٤٠٫٠٠٠ ج٠م مقابل المبانى والأثاثات التى تستولى عليها على أن يدفع على أربعة أقساط سنوية مساوية إبتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ أرسل حضرة صاحب الدولة وزير المالية إلى حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب خطابا أرفقه بمذكرة هذا نصهما :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢ على مشروع يقضى بتنازل جمعية رعاية الطفل للحكومة المصرية عن مستشفى الأطفال

الذى شيدته على أن تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الحكومة بدلا من القطعة التى أقيم عليها المستشفى وعلى أن تدفع الحكومة لها مقابل مبانى المستشفى وأثاثاته مبلغ أربعين ألف جنيه على أربعة أقساط سنوية أولها فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢

ولما كانت المادة ١٢٦ من الدستور تنص على أنه لا يجوز عقد تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة او سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

بناء عليه أتشرف بأن أبلغ معاليكم صورة من المذكرة التى رفعت إلى مجلس الوزراء فى هذا الشأن راجيا التكرم بعرض الأمر على البرلمان .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ؟

تحريرا فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ — وزير المالية
اسماعيل صدقى

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يؤخذ من كتاب لحضرة صاحب السعادة عميد كلية الطب تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ أنه من المرغوب فيه جدا أن تتولى الجامعة المصرية إدارة مستشفى الأطفال الجديد التابع لجمعية رعاية الطفل ، وذلك نظرا لقرب موقعه من مدرسة الطب الحالية على أن يستغنى عن إقامة مثاله فى المبانى الجديدة فى الروضة .

وقد جرت مفاوضة بين الفريقين فى هذا الموضوع فتم الاتفاق على ذلك بالشروط الآتية :

١ — تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الحكومة بدلا من القطعة التى أقيم عليها المستشفى الحالى والتى أعطيت الجمعية إياها بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

ووقع الاختيار على قطعة أرض فى العباسية مساحتها ٨٦٨٨ مترا مربعا (رقم ٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ لوحة العباسية ٢ — ٦ — ٢) وهذه القطعة ولو أنها تزيد مساحة على القطعة الحالية إلا أن ثمنها يقل كثيرا عن ثمن القطعة التى ستردها الجمعية ، خصوصا إذا لوحظ أن هذه قد أصبحت الآن تساوى أكثر مما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٧ بسبب امتداد العمران إليها وإنشاء شوارع جديدة مجاورة لها .

٢ — تدفع الحكومة للجمعية مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه مقابل المبانى والأثاثات التى ستستولى عليها وذلك بالكيفية الآتية :

جنيه	
١٠٠٠٠	فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢
١٠٠٠٠	« « « ١٩٣٣
١٠٠٠٠	« « « ١٩٣٤
١٠٠٠٠	« « « ١٩٣٥

وتصرف هذه المبالغ لسعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا باعتباره نائبا لرئيس الجمعية بعد صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بتوكيله عنها فى ذلك .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فاتضح لها ما يلى :

أولا — مبانى المستشفى مقامة على ارض من الأملاك الأميرية تنازلت عنها الحكومة لجمعية رعاية الطفل بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

ثانيا — منحت الجمعية إعانات من ضريبة المراهنات على ذمة البناء بلغت جملتها ١٥,٠٠٠ ج.م من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٢٨

ثالثا — منحت الجمعية أيضا فى سنة ١٩٢٩ إعانة قدرها ١٢,٥٠٠ ج.م لإتمام المستشفى وتجهيزه .

رابعا — كانت التكاليف النهائية للمستشفى مقدرة فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣٦,١٠٠ ج.م .

بناء عليه، وحيث إن ميزانية مصلحة المبانى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ تتضمن اعتمادا قدره ٧٠,٠٠٠ ج.م لمستشفى قصر العينى وكلية الطب ترى اللجنة الموافقة على الشروط المتقدم بيانها مع الترخيص لمصلحة المبانى فى خصم ما يصرف للجمعية من الاعتماد المذكور .

هذا مع العلم بأن حضرة صاحب السعادة عميد كلية الطب يرى أنه يحسن لفت نظر جمعية رعاية الطفل لتبنى المستشفى الجديد أكثر تواضعا من المستشفى الحالى وتحتفظ بجزء من المبلغ الذى ستدفعه الحكومة للاستغلال فتستعين بأرباحه على مصاريف إدارة المستشفى حتى لا تقع فى العسر المالى الذى وقعت فيه فى الماضى .

وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من الدستور ؟

٥ مارس سنة ١٩٣٢ — الرئيس
اسماعيل صدقى

وبعد أن أحال مجلس النواب المشروع على لجنته المالية ووافقت على ما جاء بالمذكرة المشار إليها أقرها المجلس المذكور على رأيها بجلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٢

ولما عرضت المسألة على مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ رأى قبل النظر فى موضوعها أن تحال إلى لجنة الحقانية لبحثها من جهة الشكل ولمعرفة ما إذا كانت موافقة البرلمان التى نص عليها الدستور فى المادة ١٢٦ المشار إليها تستلزم أن تكون فى صورة قانون .

وقد بحثتها اللجنة وقررت باجماع الآراء أن " الموافقة " فى المادة ١٢٦ من الدستور وما يماثلها " كالاعتماد " " والاذن " الوارد ذكرها فى مثل المواد ١٣١ و ١٣٣ يجب أن تصاغ فى قالب قانون يأخذ طريقة المرسوم . ذلك بأن المجلسين اللذين يتكون منهما البرلمان ليس لهما فيما عدا سن القوانين اختصاصات مشتركة تقتضى أن يصدرا قرارات مطابقة فى معناها ومبناها أى أن كل ما يقتضى موافقة البرلمان يجب أن يكون فى صورة قانون .

وقد ترتب على ذلك أن أعطى شكل القانون كثير من التصرفات أو الاجراءات التى وإن لم تكن تشريعا فى الصميم إلا أنه رؤى من المصلحة اشتراط موافقه البرلمان عليها بمجلسيه أو اعتماده إياها .

مثال ذلك :

الموافقة على المعاهدات (مادة ٤٦ دستور) وعلى عقد القروض العامة (مادة ٤٦ دستور) وعلى التعهدات التى يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة لسنة أو سنوات مقبلة (مادة ١٢٦ دستور) وفى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية (مادة ١٢٦ دستور) وفى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة (مادة ١٢٦ دستور) وفى كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها (مادة ١٣١ دستور) وفى نقل مبلغ من باب إلى باب من أبواب الميزانية (مادة ١٣١دستور) واعتماد الحساب الختامى (مادة ١٣٣ دستور) .

وفى المادة ٦٩ من قانون النظام الداخلى التى نصها " لا تسرى الأحكام الخاصة بوجوب المداولة مرتين على قانون الميزانية وقوانين فتح الاعتمادات وقوانين الموافقة على الحسابات والقوانين المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ من الدستور . ويكفى للاقتراع على هذه القوانين مداولة واحدة" ما يؤيد كل التأييد أن الدستور أراد أن تأخذ الموافقة وما فى معناها صورة القانون فقد فرض أن إذن البرلمان الذى اشترطه الدستور لفتح الاعتمادات (مادة ١٣١ دستور) لا يكون إلا بقانون كما فرض ذلك بالنسبة لاعتماد الحساب الختامى (مادة ١٣٣ دستور) ولاعتماد المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ دستور .

وقد تأيدت هذه القاعدة الأولية فى العمل فى مصر بالبرلمان السابق وفى هذه الدورة بالذات فالاعتمادات الاضافية والمعاهدات ومشروعات الرى التى تهم أكثر من مديريتين والحساب الختامى تطلب الموافقة أو الاذن بها أو التصديق عليها أو اعتمادها بقانون . مع أن الدستور لم ينص بخصوصها إلا على الموافقة أو الاذن أو الاعتماد دون ذكر صريح للأداة وهو القانون .

وقد جرى العمل فى غير مصر على هذه القاعدة .

*
* *

لما تقدم تتشرف اللجنة بأن تقترح على المجلس الموقر تقرير عدم جواز إحالة الأوراق المتعلقة بهذا المشروع إلى لجنة المالية حتى تتقدم الحكومة بما يصححه شكلا .

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

ملحق رقم ٥٩

جلسة الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١
(٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون وارد من مجلس النواب خاص بتخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ قرر المجلس إحالة مشروع هذا القانون إلى لجنة الحقانية . وبتاريخ ١٣ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ انعقدت اللجنة وتناقشت فيه وقد تناولت مناقشتها بحث المشروع من جهتيه :

أولا من جهة المبدأ، وثانيا من جهة الموضوع .

أما من جهة المبدأ :

فالأقلية وهى مكونة من ثلاثة من حضرات الأعضاء ترى عدم الموافقة على هذا المشروع لأنه لا يستند على أساس قانونى ولا يتفق مع قواعد المساواة ويتنافى مع قاعدة "الغنم بالغرم" وقاعدة أن "الحق معيار الواجب" وفيه من المساس بقوة التعهدات والتدخل فى معاملات الأفراد والتصرف فى حقوقهم المشروعة مالا يخفى ولذلك ترفضه .

وترى الأغلبية أن هذا القانون تقتضيه قواعد العدل والانصاف وتحتمه الضرورة الملجئة وتبرره ظروف الأحوال وأنه إن كان لا يتفق مع بعض قواعد التشريع من بعض جهاته فان لكل قاعدة استثناء فضلا عن أن ثمة من قواعد الفقه وأحوال التشريع ما يستوجب وضعه إذ غير خاف أن التفاوت العظيم بين ما كانت عليه أثمان القطن[1] قبل سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية وهو الزمن الذى حدده القانون ظرفا للتعاقد وما صارت إليه تلك الاثمان فى نهاية السنة المذكورة عقب جنى المحصول — هذا التفاوت ما بين ٢٢و٢٧ ريالا السكلاريدس فى شهر مايو و يونيه وأغسطس سنة ١٩٣٠ومابين ١٥و١٣و١٠ ريالات فى مثل هذه الأشهر من سنة ١٩٣١[1] يجعل شرط الرضا الذى هو أساس تلك العقود غير حاصل على الوجه الأكمل و يبرر التدخل إلى حدّ ما لرفع مايترتب على مثل هذا التعاقد من عظيم الحيف وشديد الارهاق.

ومن جهة أخرى أن الأسباب التى من أجلها وضع المشرّع المصرى قانون تخفيض الإيجار لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠[2] لا تزال قائمة فليس بدعا والحال كما ذكر أن يحسب لتلك الأسباب حسابها وتقدر قيمتها فى تنظيم المعاملات على أساس الحق والعدل .

من أجل هذا توافق الأغلبية على هذا القانون من حيث المبدأ .

(١) يراجع الملحق رقم ٤

(٢) يراجع الملحق رقم ١و٢

وأما من جهة الموضوع :

فان الأغلبية تقره كذلك وتوافق عليه كما جاء من مجلس النواب .

غير أن أحد الأعضاء يشترط أن يحذف من المادة الأولى جملة " أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة " .

اشترط القانون شرطين لابد من توافرهما لعدم المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار :

الأول : أن يكون المستأجر استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة .

الثانى : أن تكون الإجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية.

عن الشرط الأول :

الظاهر أن اشتراط التأجير لأكثر من سنة هو لحكمة تمكين المالك من الحصول من المستأجر فى باقى مدة الإيجارة على القيمة المتفق عليها فى عقد الإيجار وهو ما لا يتحقق غالبا لو كان التأجير لسنة واحدة لأنه قد لا يجد مستأجرا بهذه القيمة . وهذا فى حالة ما إذا كان الزائد عن السنة تاليا للسنة التى نحن بصددها (١٩٣٠ — ١٩٣١) أما فى حالة ما إذا كان الزائد سابقا عليها فتكون حكمته أن المستأجر الذى انعقدت إيجارته سنة ١٩٢٩ لا يضار بانخفاض الأسعار فى سنة ١٩٣١ مع أن هذا الانخفاض زاد عن انخفاض أسعار سنة ١٩٣٠ وقد خفض الإيجار فى السنة المذكورة .

وقد تساءل بعض أعضاء اللجنة عن مدلول كلمة أكثر من سنة وهل يدخل فيه ما إذا كان هذا الأكثر سابقا على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ أو أن ما زاد على سنة واحدة لا بد أن يكون تاليا للسنة المذكورة ، وبعد تبادل الاراء انتهى الأمر على أن المراد بكلمة " أكثر من سنة زراعية واحدة " ما يشمل الحالتين .

عن الشرط الثانى

وهو أن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

هنا أيضا يسأل بعض حضرات الأعضاء عن معنى هذا " السبق " وقال معناه أن تكون الايجارة سابقة على يناير سنة ١٩٣٠ ولكن الرأى استقر بعد المناقشة وتبادل الاراء على أن شرط السبق يتحقق بالنسبة لكافة العقود المبرمة قبل أكتوبر سنة ١٩٣٠ سواء تحررت فى أول السنة المذكورة أو فى وسطها أو فى سنة سابقة عليها .

أما ما تحرر بعد ذلك من العقود فانه يكون قد تحرر وآثار الأزمة ماثلة أمام المتعاقدين فلا دخل لهذا القانون فيه .

وقد بنت اللجنة رأيها هذا على مراجعة أثمان القطن فى تلك السنين[1] وما حصل فيها من التفاوت العظيم بين هذه السنين وسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية كما راعت ذلك فى تقدير نسبة التخفيض بثلاثين فى المائة .

هذا، وغنى عن البيان أن الأطيان التى تؤجر بجزء من المحصول لا دخل لهذا التشريع فيها لأن التأجير على هذا النحو يحمل الغرم والغنم متقاسما بين الطرفين .

من أجل هذا كله :

تطلب أغلبية اللجنة من المجلس الموافقة على المشروع كما جاء من مجلس النواب ،

رئيس اللجنة

أحمد طلعت

مشروع قانون

عن تخفيض إيجار الأطيان الزراعية عن سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا تقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ ، عن أطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد — فى المطالبة بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المذكور — ويشترط فى ذلك أن يكون المستأجر قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الإيجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣١ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لا يجوز التنفيذ بأكثر من سبعة أعشار الإيجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات ؛

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

---

[1] يراجع الملحق رقم ٤

ملحق رقم ١ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

وبما أنه تلقاء هبوط أثمان الحاصلات الزراعية عموما والقطن خصوصا هبوطا تجاوز كل تقدير يقضى العدل بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانيه ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع أربعة أخماس إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقى ولا بالمتأخر من الإيجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين بمقتضى نفس العقد عن الأرض ذاتها كما لايجوز فسخ الإيجارة الجارية بسبب عدم دفع الإيجار ويشترط فى ذلك كله أن يظل المستأجر المذكور مستأجرا للأرض عينها للسنة الزراعيه الحالية .

مادة ٢ — يجوز دفع الأربعة الأخماس المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الخمس الباقى و بمتأخر الإيجار يأمر بأن لا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور . و إذا كان دفع الأربعة الأخماس مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية تعتبر الاجراءات ملغاة .

مادة ٣ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يدخل فى حساب الأربعة الأخماس كل مبلغ دفعه المستأجر أو المستأجر من الباطن فى بحر سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بصفة أموال أميرية أو متأخر إيجار ولو اتفق فى شأن احتساب المبالغ المدفوعة على خلاف ذلك .

مادة ٤ — فى حالة التأجير من الباطن لا يجوز للمستأجر الأصلى أن يتمسك بالمهلة الممنوحة بهذا القانون إذا كان قد قبض من الايجار المستحق له عن سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية ما يزيد على قيمة الايجار المطلوب منه عنها .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٦ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ١١ رجب سنة ١٣٤٩ (٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٢ للتقرير

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

خاص بالايجارات الزراعية لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ لاتقبل دعوى المالك أو المستأجر الأصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن أطيان أستؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة أخماس الايجار المذكور .

مادة ٢ — فى حالة التنفيذ بحكم أو بسند أو عقد رسمى لايجوز التنفيذ بأكثر من أربعة أخماس الايجار المشار إليها فى المادة السابقة مضافا إليها المصاريف والملحقات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القانون على الايجارات التى تكون قد جرت بشأنها اتفاقات خاصة بين المتعاقدين بعد شهر أكتوبر سنة ١٩٣٠ ولا على الايجارات التى يكون الايجار فيها محددا على أساس أسعار القطن .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (٢٦ يوليه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانيه (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٣ للتقرير

مرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٣١

بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبما أن توالى الهبوط فى أسعار القطن يوجب اتخاذ تدابير من نوع ما اتخذ بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بشأن إيجار السنة الزراعية الحالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ المستحق تنفيذا لايجارة سابقة على السنة المذكورة ؛

ونظرا لضرورة المبادرة منذ الآن باتخاذ تلك التدابير ووجوب الالتجاء للرخصة التى نصت عليها المادة ٤١ المتقدم ذكرها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — إذا كان المستأجر لأرض أو الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد وكان قد دفع سبعة أعشار إيجار السنة المذكورة فلا تجوز مطالبته قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢ بالثلاثة الأعشار الباقية ولا بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنة السابقة على سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بمقتضى نفس العقد عن الأرض بذاتها ، كما لا يجوز فسخ الايجارة الحالية بسبب عدم دفع الايجار . ويشترط فى ذلك كله أن يكون المستأجر المذكور قد استأجر الأرض لأكثر من سنة زراعية واحدة وأن تكون الايجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز دفع السبعة الأعشار المشار إليها بالمادة السابقة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلى حين قفل باب المرافعة بل يجوز دفعها فى أى وقت أثناء التنفيذ ، على أنه يشترط أن يتم ذلك قبل بيع الأعيان المحجوزة أو قبل دفع أو إيداع القيمة المحجوز عليها تحت يد الغير .

وفى الحالة الأولى إذا حكم القاضى بدفع الثلاثة الأعشار الباقية وبمتأخر الايجار يأمر بألا يحصل التنفيذ قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣٢

وفى الحالة الثانية توقف إجراءات التنفيذ إلى التاريخ المذكور وإذا كان دفع السبعة الأعشار مصحوبا بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات تعتبر الاجراءات ملغاة .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم وتطبق دون إخلال بقواعد القانون العام التى لم ينص صراحة على مخالفتها .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتقديمه إلى البرلمان عند انعقاده ٠

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الحقانية (بالنيابة)
اسماعيل صدقى	محمد حلمى عيسى

مصلحة عموم الإحصاء والتعداد

ملحق رقم ٤ للتقرير

المتوسط الشهرى لأسعار القطن السكلاريدس والأشمونى بضاعة حاضرة (فلى جود فير) من أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى أكتوبر سنة ١٩٣١

الأسعار بالريال المصرى للقنطار

التاريخ	سكلاريدس (فلى جود فير)	أشمونى وزاجورا (فلى جود فير)
اكتوبر سنة ١٩٢٩	٣٠٫٢٣	٢٠٫٢٤
نوفبر « ١٩٢٩	٢٧٫٧٥	١٩٫٣٥
ديسمبر « ١٩٢٩	٢٦٫٩٥	١٩٫٠١
يناير « ١٩٣٠	٢٦٫٨٨	١٩٫٠٦
فبراير « ١٩٣٠	٢٦٫٥٩	١٩٫٠٩
مارس « ١٩٣٠	٢٦٫٨٢	١٩٫١٢
ابريل « ١٩٣٠	٢٧٫١٤	١٩٫٣١
مايو « ١٩٣٠	٢٧٫٤٧	١٩٫٤٥
يونيه « ١٩٣٠	٢٧٫٦١	١٩٫٠٥
يوليه « ١٩٣٠	٢٧٫٣٩	١٩٫١٣
اغسطس « ١٩٣٠	٢٦٫٥٣	١٨٫١٥
سبتمبر « ١٩٣٠	٢٢٫٠٦	١٣٫٣١
اكتوبر « ١٩٣٠	١٧٫٩١	١١٫٦٠
نوفبر « ١٩٣٠	١٧٫٢١	١١٫٨١
ديسمبر « ١٩٣٠	١٤٫٠٢	١٠٫٧١
يناير « ١٩٣١	١٤٫٩١	١١٫٠٨
فبراير « ١٩٣١	١٧٫٦٥	١٢٫٨٠
مارس « ١٩٣١	١٧٫٦٢	١٢٫٧٧
ابريل « ١٩٣١	١٥٫٤٨	١١٫٥٣
مايو « ١٩٣١	١٥٫٠٢	١٠٫٧٤
يونيه « ١٩٣١	١٣٫٥٢	١٠٫١٤
يوليه « ١٩٣١	١٣٫٨٨	١٠٫٢٧
اغسطس « ١٩٣١	١٠٫٧٩	٧٫٨٤
سبتمبر « ١٩٣١	١١٫٢٥	٨٫٣٣
اكتوبر « ١٩٣١	١٢٫٩٤	٩٫١٥

ملحق رقم ٦٠

جلسة الاربعاء ٢٥ صفر سنة ١٣٥١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير مقدّم من مكتب المجلس عن مشروع القانون الوارد من مجلس النوّاب الخاص بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقرّه مجلس النوّاب الخاص بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها — إلى هيئة المكتب لأنه معهود إليه بوضع مشروع اللائحة الداخلية للمجلس — لنظره على وجه الاستعجال .

وقد اجتمع المكتب فى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ وبحث الموضوع واطلع على المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع هـذا القانون وتبين له أن المكافأة البرلمانية كانت فى وقت من الأوقات فى البرلمانات السابقة خمسين جنيها فى الشهر ثم خفضت إلى أربعين جنيها على أثر صيحات متكررة من الرأى العام ثم جاءت الحكومة الحاضرة ووضعت قانون النظام الداخلى للبرلمان حددت فيـه قيمة المكافأة بثلاثين جنيها وبهذا التحديد أصبحت المكافأة الآن تكاد لا تكفى النفقات الاضافية التى يقتضيها وجود النائب بالقاهرة لتأدية هذا الواجب المقدس بعد أن كانت هذه المكافأة فى السابق تعتبر مرتبا أو شبه مورد للنائب — فكأن المكافأة الحالية إنما وضعت لغرض خاص ويجب أن تبقى وقفا على تحقيق هذا الغرض حتى يتمكن عضو البرلمان من تأدية واجبه النيابى على الوجه الأكمل . والمكافأة إذن لا يصح اعتبارها جزءا من إيراد العضو ولذلك ولضمان بقائها لما خصصت له تحتم إصدار تشريع يقضى بعدم جواز الحجز عليها وإلا خرجت عما وضعت له ولم يتحقق الغرض المقصود منها .

لذلك رأت الحكومة لزاما عليها أن تتقدم بمشروع هذا القانون لتعمل على صون المكافأة من أن تمتد إليها الأيدى .

وبما أنه لا يجوز المساس بالحجوز التى وقعت فعلا لأن الحاجزين قد اكتسبوا بمجرد الحجز حقا على ما وقعوا الحجز عليه : فاحتراما لقاعدة الحقوق المكتسبة تضمن مشروع هـذا القانون نصا صريحا على ذلك فى المادة الثانية منه .

لكل هذه الأسباب يرى المكتب بالاجماع الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرّها مجلس النوّاب وهذا نصه :

"مشروع قانون

بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ المماثلة للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها الحكم الآتى :

" لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها ".

مادة ٢ — يسرى الحكم السابق على التنازلات أو الحجوز التى تعلن إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النوّاب بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة".

مذكرة إيضاحية

عن مشروع القانون الخاص بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمانية أو الحجز عليها

أشار القانون النظامى المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ إلى أن أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية تعطى لهم مصاريف انتقال .

ولا يعرف الآن شئ عما كان جاريا بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية .

أما أعضاء مجلس شورى القوانين فقد كان الأعضاء المندوبون عن الأقاليم يمنحون ٣٠٠ جنيه سنويا فى حين يمنح الأعضاء المقيمون بالقاهرة ١٠٠ جنيه فلما أنشئت الجمعية التشريعية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ نص فى المادة الثانية منه على أن " تعطى مكافأة للأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين " . وقد جعلت هذه المكافأة ٣٠٠ جنيه سنويا لكل من الأعضاء .

فلما صدر الدستور فى سنة ١٩٢٣ نص فى المادة ١١٨ منه على أن " يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون". وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ محددا المكافأة بمبلغ ٦٠٠ج.م سنويا لكل من الأعضاء وقد كان هذا المقدار محل اعتراض شديد . ولذلك فإنه بعد حل المجلس وفى أثناء الفترة الطويلة التى جرت فيها انتخابات سنة ١٩٢٥ وضعت الحكومة ميزانية سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ وقدرت اعتماد المكافآت على أساس ٣٦٠ج.م لكل عضو . فلما عادت الحياة النيابية فى سنة ١٩٢٦ عاد البحث فى هذا الموضوع . وبعد أن قرر الاعتماد فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ على أساس القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ عدّل ذلك القانون بقانون رقم ١٦

لسنة ١٩٢٧ خفضت به المكافأة إلى ٤٨٠ ج . م . وظل الأمر على ذلك حتى صدر الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ . وقد أشارت المذكرة الايضاحية للدستور إلى مكافأة الأعضاء باعتبار أنها من المسائل التى يتناولها قانون المجلسين وذكر فى صددها أنه "يرى أن يظل مبدأ استحقاق المكافأة ثابتا بالدستور ويترك لذلك القانون تحديد مقدارها . على أنه يحسن أن يوجب — الدستور أسوة بغيره واتقاء لما حدث عندنا — أنه إذا عدل مقدار المكافأة لا تنتفع الهيئة التى عدلته بالمقدار الجديد وإنما يسرى هذا المقدار على الهيئة التى تليها" وحدد المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ تلك المكافأة بمبلغ ٣٦٠ جنيها سنويا .

وظاهر من مقابلة أرقام المكافأة بعضها ببعض أنه — فيما عدا الفترة التى بلغت فيها ٦٠٠ ج.م و ٤٨٠ ج.م — لم تتغير وجهة النظر فى المكافأة من حيث طبيعتها والغرض منها . فقد بدأت فى مجلس شورى القوانين بأن تكون مصاريف انتقال ، ومع أنها وصفت فى عهد الجمعية التشريعية بأنها مكافأة فقد كان الغرض الواضح منها — وتلك الجمعية يشترط فى الانتخاب لها نصاب مالى معين — أن تعوض العضو عما يتكلفه من النفقات بسبب مباشرته لأعماله بالمجلس مما سمى فى بعض البلاد بتكاليف مسكن ثان تارة ومصاريف إضافية تارة أخرى .

وربما دخل فى الاعتبارات التى بنى عليها تقدير المكافأة بمبلغ ٦٠٠ ج.م أنه يراد بها أن تكون رزقا يعتمد عليه وحده ويستقل به لتكون السياسة سلكا ينتظم فيه بعض أصحاب الكفاءات ويغنيهم عن مزاولة عمل آخر . على أن ما أثاره هذا التقدير من الاعتراض دل على أن البلاد غير مستعدة لقبول الأساس الذى بنى عليه . ولقد ظل الاعتراض قائما حتى بعد تخفيض المكافأة إلى ٤٨٠ جنيها . لذلك لم يكن مناص عند وضع قانون المجلسين من رد الأمر فى المكافأة إلى الأوضاع الأصلية أى اعتبارها تعويضا عن نفقات أو تكاليف مسكن ثان وتقديرها على وجه لا يختلف عما كانت مقدرة عليه فى عهد مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية .

وقد كان الأمر جاريا فى مكافأة الأعضاء فى ذلك العهد على أنها قابلة للحجز فلما وضع قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ أثبتت فيه هذه القاعدة وكل ما قيدت به هو انه لايجوز توقيع الحجز الا بمقتضى حكم نهائى أو سند واجب التنفيذ إبعادا للحجوز التحفظية . وقد نقلت القاعدة فى قانون المجلسين رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ (مادة ١٣١) [١] .

غير أن تحقيق النظر فى هذا الحكم بعد تطبيقه أثناء الدورتين الأولين يشك بحق فى صلاحيته . فانه إذا كان مبلغ المكافأة قد رصد لما يقتضيه القيام بأعمال النيابة من نفقات أو تكاليف لم يكن ثمة وجه لتعطيل صرفه فيما رصد له وذلك باجازة الحجز عليه خصوصا لاتصال ذلك الصرف فى الوجوه المعينة له بكرامة أعضاء البرلمان وبواجبهم فى أداء المهمة التى نيطت بهم . والواقع أن القدر المحدد للمكافأة هو أدنى مما تقتضيه المحافظة على كرامة الاعضاء فيما تستدعيه مزاولة أعمالهم النيابية من نفقات إضافية وأنه إذا امتنع أداء هذه المكافأة أدرك العضو عنت ، إذ يجب عليه فى هذه الحالة أن يحتمل النفقات التى وضعت من أجلها المكافأة من جيبه الخاص .

وقد لا يكون بعض البلاد أخذ بمبدأ عدم قابلية حجز المكافآت ولكننا لا ندرى ما يجرى فيها وما إذا كان الدائنون يطمعون فى هذا النوع من الحقوق ويعملون على الاختصاص به دون مدينيهم من أعضاء المجالس النيابية [٢] ومن بعض هذه البلاد كفرنسا ما بدأ التشريع فيه بتقرير مبدأ عدم القابلية للحجز ثم عاد يقرر جوازه ولكن المحاكم رأت بالرغم من ذلك تخصيص جزء من المكافأة (لا يتجاوز الثلث) للحجوزات واعتبار الباقى غير قابل للحجز وذلك بوصف أنها مرصودة للنفقة .

فسواء أخذ بضرورات الحال عندنا أو بالقياس على البلاد الأخرى يرى أنه لا اشتطاط فى تقرير عدم جواز الحجز على المكافأة خصوصا إذا ظلت باقية على قدرها الحالى .

على أن الحكومة احتراما للحقوق المكتسبة لا ترى المساس بالحالات التى يكون قد وقع فيها حجز أو أجرى تنازل قبل العمل بالقانون الجديد الذى يضع لأول مرة فى التشريع المصرى مبدأ عدم جواز الحجز على المكافآت البرلمانية .

فلهذه الأسباب أتشرف بعرض مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء فاذا وافق عليه تفضل برفعه للأعتاب السنية لاستصدار مرسوم بعرضه على البرلمان .

ملحق رقم ٦١

جلسة الأربعاء ٢٥ صفر سنة ١٩٥١

(٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢)

تقرير مقدم من مكتب المجلس

عن مشروع القانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان

(المقرر حضرة الشيخ المحترم أحمد نجيب براده بك)

أحال المجلس بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان — إلى هيئة المكتب لأنه معهود إليه بوضع مشروع اللائحة الداخلية للمجلس — لنظره على وجه الاستعجال .

---

(١) يلاحظ أن المكافأة واحدة لأعضاء المجلسين مع أن المفروض أن أعضاء مجلس الشيوخ من أهل اليسار بما يدل على أنه لم يتغ أن تكون رزقا . ولو كانت كذلك لما منحت إجازة الحجز عليها جميعا ووجب تطبيق حكم المرتبات عليها أى إجازة الحجز على بعضها فقط .

(٢) كان المعروف أيضا فى مصر أن الدائنين لا يطمعون فى مثل هذه المبالغ اليسيرة ولكن الضيق الاقتصادى الحاضر ترتب عليه أن إيرادات كثيرين من الأعضاء أدركها النقص الكبير فانقلب الدائنون يعملون الحجز فى كل ما يستطيعون العثور عليه وكثرت بسبب ذلك الحجوزات .

وقد اجتمع المكتب فى الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ وبحث الموضوع وتبين له أن المادة المطلوب تعديلها بمقتضى مشروع هذا القانون نصت على أن عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم محدد بالجدول المرافق للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ .

وقد حدّد الجدول المذكور عدد الموظفين الدائمين فى مجلس الشيوخ بـ ٥٦ موظفا وفى مجلس النوّاب بـ ٦٧ موظفا وعين الدرجات الخاصة بهم .

وقد لاحظ المكتب أن بقاء هذه المادة لا يتفق مع ما يقتضيه مبدأ فصل السلطات وحق السلطة التشريعية فى الاشراف على السلطة التنفيذية والتصديق على الميزانية من حيث استقلال كل من مجلسى البرلمان بشؤون موظفيه .

وقد لاحظ المكتب أيضا أن بقاء هذه المادة قد يضع البرلمان فى مركز هو أدنى من مركز وزارات الحكومة ومصالحها التى لها كامل الحق فى أن تقترح كل تعديل فى درجات موظفيها وزيادة عددهم أو تخفيضه تبعا لما تقتضيه المصلحة ولا معنى لأن يسلب هذا الحق من البرلمان .

لذلك تقدم أحد حضرات أعضاء مجلس النوّاب إلى ذلك المجلس بمشروع قانون يقضى بالغاء المادة ١٤٣ من القانون النظامى ولكن اللجنة المختصة بذلك المجلس رأت أن تعدله بطريقة ينص فيها على تحديد مبلغ خاص لماهيات موظفى مجلس الشيوخ حددته بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج م لمجلس النوّاب وقد أقر ذلك مجلس النوّاب . وبهذا يتسنى للمجلسين أن يدخلا على عدد الوظائف ودرجاتها فى حدود هذين المبلغين ما يريانه موافقا لنظام العمل .

لذلك يرى المكتب الموافقة بالاجماع على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وهى :

مشروع قانون

بتعديل المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

مادة ١٤٣ — "تحدد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج م لمجلس الشيوخ وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج م لمجلس النوّاب ."

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون ابتداء من سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة إيضاحية

عن الاقتراح بقانون المقدّم من حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى

تتعارض المادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان مع المادة ١٤٤ التى تليها والتى تنص على أن القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط خدمتهم تسرى على موظفى المجلسين ومستخدميهما .

ومن المعلوم أن وزارات الحكومة ومصالحها ليست مقيدة بقانون خاص يعين عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال أية وزارة أو أية مصلحة، وإنما يعين عدد الموظفين بقانون عام فى كل سنة هو قانون الميزانية .

فاذا رأى أحد الوزراء أن صالح العمل فى وزارته يقضى بتغيير نظام الدرجات فانه يضع ميزانيته على هذا النظام الذى يعرض على اللجنة المالية ثم على مجلس الوزراء قبل عرضه على المجلس .

أما فى حالة موظفى البرلمان فاذا تراءى لرياسة أحد المجلسين إجراء تعديل فى نظام الوظائف فلا يمكن لها تنفيذه إلا بقانون خاص ومن هذا يتضح :

(أولا) صعوبة تنفيذ الاجراءات الادارية الداخلية فى السكرتيريتين .

و(ثانيا) عدم التسوية فى إجراءات وضع الميزانية بين مصالح الحكومة وبين سكرتيريتى المجلسين .

فحذف المادة ١٤٣ ضرورى إذن لايجاد التناسق فى الاجراءات التى تسرى على جميع الموظفين ويرى أهمية هذا الالغاء إذا علمنا أن أغلبية المجالس النيابية تعتبر موظفيها مستقلين عن الحكومة وهذه المادة تجعلهم خاضعين ليس فقط لنظام موظفى الحكومة بل لقانون خاص ليس له مثيل فى الحكومة المصرية ولا فى غيرها من الحكومات .

ملحق رقم ٦٢

جلسة الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١

(٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن

مشروع قانون بربط ميزانية الجامعة المصرية

لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

المصروفات

قدر لمصروفات الجامعة المصرية فى المشروع مبلغ ٢٧٧,٥٩٢ ج.م وكان المقدر لها فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ، ٢٧٧,٣١٤ ج . م فتكون هناك زيادة قدرها ٢٧٨ ج.م .

وقد قدر اعتماد الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" فى المشروع بمبلغ ٢١٢,٤٢٦ ج . م مقابل ٢٠٤,٩٣٧ ج . م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بزيادة قدرها ٧٤٨٩ ج.م يرجع سببها إلى إدراج المبالغ الآتية :

أولا — ٧٦٢ ج.م زيادة فى اعتماد الوظائف بالمكتبة بسبب إنشاء وظيفة لرئيس مكتب الفهارس وأخرى لمساعد أمين المكتبة فى الدرجة السادسة ووظيفة مغير درجة سابعة بسبب نقل المكتبة إلى بناء الجامعة الجديد وتوسيعها توسيعا كبيرا مع جعلها معدة للطلبة والجمهور معا .

ثانيا — ٤٥٩ ج.م فى اعتماد الوظائف بكلية الآداب لإنشاء وظيفة لأمين متحف ووظيفتين لمعيدين فى الدرجة السادسة ولإدخال بعض تعديلات فى درجات الأساتذة .

ثالثا — ٨٨٥ ج.م فى اعتماد الوظائف بكلية العلوم بسبب إنشاء وظيفة لمدير وأخرى لميكانيكى وثالثة لصراف لمحطة الأحياء البحرية بالغردقة المنشأة حديثا وتعديل بعض درجات المدرسين .

رابعا — ٤٤١١ ج.م فى اعتماد الوظائف بكلية الطب بسبب ترقية بعض درجات الأساتذة وزيادة عدد الأساتذة المساعدين وعدد مساعدى المدرسين وغيرهم .

خامسا — ٢٤٠٣ ج.م فى اعتماد الوظائف بكلية الحقوق بسبب ترقية الأساتذة تمشيا مع كادر رجال القضاء .

سادسا — ٥٤٦ ج.م فى اعتماد الوظائف الخارجة عن هيئة العمال فى المكتبة لتسع وظائف لملاحظين لحجرات المطالعة وسعاة وعتالين وغيرهم استدعتهم حاجة العمل بعد التوسع الكبير فيها كما سبق البيان .

سابعا — ٢٢٧٠ ج.م زيادة فى اعتماد المرتبات بسبب إدراج المرتب اللازم لمدرس أجنبى للآثار الإسلامية فى كلية الآداب ومكافآت لأساتذة ينتدبون لتدريس اللغة القبطية وعلم المساحة وتاريخ مصر القديم وكذلك مكافآت للأساتذة الذين يقومون بعمل نظار الكليات ومرتب إقامة لبعض موظفى محطة الأحياء البحرية ومكافآت للمنتدبين للتدريس فى معهدى الدراسات الجنائية والإدارية وغير ذلك .

وقد كان إنشاء الوظائف الجديدة التى زيدت على أساس الكادر الذى وضعته اللجنة التى بحثت وظائف الجامعة والذى أقره مجلس الوزراء فى ديسمبر سنة ١٩٣١ وذلك عدا ثلاث وظائف لم يشملها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر مع وجود شاغليها فعلا لتدريس اللغات الفرنسية والألمانية واللاتينية وقد وضعتها الجامعة فى ميزانية سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لما تبين لها من ضرورتها .

وقد أدرج للباب الثانى " مصاريف عمومية " فى المشروع اعتماد قدره ٥٩,٩٣١ ج . م بتخفيض ١,٢٧٦ ج.م عما كان مدرجا له فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

وقد شمل هذا التخفيض معظم بنود هذا الباب وزيد (اعتماد البند ٥ "إيجار ومياه وإضاءة وخلافه") من ٤٣١٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ إلى ٤,٥٧٠ ج.م فى المشروع بزيادة ٢٦٠ ج.م سببها زيادة الإضاءة نظرا لاتساع بناء الجامعة الجديد وضرورة إنارته ولإدارة الماكينات .

وقد أدرج للبند ٦ "أثاث وترميمات" فى المشروع مبلغ ٢٨٤٠ ج.م بزيادة ١٧٤٠ ج.م عما كان مدرجا له فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

ويرجع سبب هذه الزيادة إلى تأثيث متاحف كلية الطب لأنها فى حاجة إلى عمل دواليب لمتحف الباثالوجيا "علم الأمراض" وكذلك عمل دواليب لمتاحف قانون الصحة والطب الشرعى والهستولوجيا أى "التشريح الميكرسكوبى" لطب الاسنان وباقى أنواع الطب .

ولهذه الأسباب ترى اللجنة استثناء هذا البند من القاعدة العامة التى وافق عليها المجلس بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٢ الخاصة بتخفيض اعتماد الأثاثات والترميمات فى ميزانيات مختلف وزارات ومصالح الحكومة — إلى النصف.

وترجو من المجلس الموافقة على ذلك .

وقد كانت ميزانية سنة ١٩٣١ تتضمن مبلغ ٤٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى بصفة إعانة لمستشفى رعاية الطفل وكانت الجامعة قد اقترحت رفع هذه الاعانة إلى ٦٥٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ .

وحدث بعد تقديم هذا المشروع أن أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٢ طلبا بشراء المستشفى المذكور وإحالته إلى الجامعة لتتولى إدارته بحيث إنه لن يكون هناك موجب للاعانة وينبغى حذفها والاستعاضة عنها باعتماد لمصاريف إدارة المستشفى .

وقد أدرج فى مشروع الميزانية مبلغ ٨,٠٠٠ ج.م فى البند ١٢ لمصاريف إدارة هذا المستشفى .

ولقد اقر مجلس النواب الشراء ولايزال الأمر معروضا على مجلس الشيوخ.

أما الباب الثالث "أعمال جديدة" فقد قدر له فى المشروع مبلغ ٥,٢٣٥ ج.م مقابل ١١,١٧٠ ج.م فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ بتخفيض قدره ٥,٩٣٥ ج.م معظمه فى الاعتماد المقدر لإنشاء محطة للأبحاث الخاصة بالحيوانات والنباتات البحرية بالبحر الأحمر لقصر الاعتماد على ما هو ضرورى فقط لتكملة المحطة المشار إليها .

وترجو اللجنة من المجلس الموافقة على اعتمادات أبواب المصروفات كما يأتى وقد وافق عليها مجلس النواب :

جنيه	
٢١٢,٤٢٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٩,٩٣١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥,٢٣٥	« ٣ — أعمال جديدة .

الإيرادات

قدرت إيرادات الجامعة المصرية فى المشروع بمبلغ ٢٧٧,٥٩٢ ج . م وتتكون هذه الايرادات من البنود الآتية :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١	زيادة	تخفيض
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
بند ١ — أرباح تشغيل النقود	٥٣٠٠	٤٣٦٠	٩٤٠	—
بند ٢ — إيرادات الأموال الثابتة	١٧٠٠	٤٥٥٦	—	٢٨٥٦
بند ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات	٥٠٠٠٠	٥٢٦١٥	—	٢٦١٥
بند ٤ — إيرادات متنوعة	١١٢٠	٨٠٠	٣٢٠	—
بند ٥ — إعانة الحكومة	١٩٩٩٧٢	١٩٠٩٨٣	٨٩٨٩	—
المأخوذ من الاحتياطى	١٩٥٠٠	٢٤٠٠٠	—	٤٥٠٠
الجملة	٢٧٧٥٩٢	٢٧٧٣١٤	١٠٢٤٩	٩٩٧١
صافى الزيادة			٢٧٨	

والأربعة الأرقام الأولى البالغ مجموعها ٥٨,١٢٠ ج . م هى الإيرادات الحقيقية للجامعة إذ لا يحسن احتساب إعانة الحكومة من أبواب الإيرادات ولا يمكن أن يعتبر ما يؤخذ من الاحتياطى لسد عجز الميزانية إيرادا .

ومن البيان سالف الذكر يظهر أن الإيرادات الحقيقية المذكورة فى هذا العام تقل عن مثلها فى سنة ١٩٣١ بمبلغ ٤,٢١١ ج.م

وترجع أسباب الزيادة والنقص فى التقدير إلى ما يأتى :

(١) فى بند ١ — أرباح تشغيل النقود — زيادة قدرها ٩٤٠ج.م سببها زيادة اعتماد الحساب الجارى للجامعة المصرية ببنك مصر بواقع ٤½ فى المائة وأرباح سندات الدين الموحد بالبنك الأهلى وقيمتها الاسمية ١٠,٠٠٠ ج.م بفائدة ٤ فى المائة .

وقد صرح سعادة مدير الجامعة بالنيابة أن المفاوضة تجرى الآن مع بنك مصر على تحديد مقدار الفائدة التى يدفعها البنك عن النقود التى تودع بالحساب الجارى للجامعة لأن البنك يريد تخفيض النسبة عن ٤½ فى المائة وترجو اللجنة أن تسفر المفاوضة عن اتفاق على دفع فائدة لا تقل بكثير عما يدفع الآن حتى لا يتأثر إيراد هذا البند .

(٢) فى بند ٢ — إيرادات الأموال الثابتة تخفيض قدره ٢٨٥٦ ج.م عما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ ويرجع سبب هذا النقص إلى الحالة الحاضرة .

(٣) فى بند ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة تخفيض قدره ٢,٦١٥ ج.م وذلك استنادا إلى المتحصل فعلا فى سنة ١٩٣٠ مع مراعاة العوامل التى تؤثر فى المنظور تحصيله فى سنة ١٩٣٢

ويؤخذ من بيان للجامعة أنها وضعت تقدير إيرادات هذا البند مع مراعاة رفع رسوم القيد للطلبة المستجدين بكلية الطب من ٣٠ ج٠م إلى ٤٥ ج٠م وفقا للائحة الجديدة للكلية وفرض رسم قيد قدره ١٠ ج٠م للطلبة الذين يلتحقون بمعهدى الدراسات الجنائية والدراسات الادارية والمالية اللذين سينشأن بكلية الحقوق فى سنة ١٩٣٢

وقد كانت هذه اللجنة تميل إلى إعادة رسوم القيد بكلية الطب إلى ما كانت عليه فى السابق إلا أنها تبينت من سعادة مدير الجامعة بالنيابة أنه قصد بهذه الزيادة تحويل اتجاه جانب من الطلبة إلى الالتحاق بمدرسة طب الأسنان ومدرسة الصيدلة لعدم الإقبال عليهما وافتقار البلاد إلى هذين النوعين من التعليم ، وأنه فى نظير هذه الزيادة فى الرسوم ضاعفت الكلية نسبة من يقبلون فيها من الطلبة بالمجان بحيث أصبحت النسبة ١٠ فى المائة . بدلا من ٥ فى المائة وهذا مما يسهل على غير القادرين المتفوقين من الطلبة سبيل التعليم فى كلية الطب .

(٤) فى بند ٤ — إيرادات متنوعة زيادة قدرها ٣٢٠ ج٠م يرجع سببها إلى ما هو منظور تحصيله من ثمن الأدوات والعدد التى تصرف لطلبة مدرسة طب الأسنان وإلى ثمن الكتب العلمية التى تطبعها الجامعة من بين الكتب القديمة التى بمخازنها وكذا ثمن ثمار أشجار حديقة الأورمان .

ولما كان مجموع الإيرادات الحقيقية وإعانة الحكومة يبلغ ٢٥٨,٠٩٢ ج٠م فيكون ما سيؤخذ من احتياطى الجامعة هو ١٩,٥٠٠ ج٠م .

و بمناسبة احتياطى الجامعة تذكر اللجنة أن هذا الاحتياطى بلغ حسب الكشف الذى تقدم من إدارة الجامعة لغاية آخر أبريل سنة ١٩٣٢ ١٣,٧٣٢ج٠م و ٧٦٩ مليما منه مبلغ ٧,٩٩٥ ج٠م قيمة سندات دين موحد مصرى قيمتها الاسمية ١٠,٠٠٠ جنيه انكليزى والباقى وقدره ٥,٧٣٧ ج٠م و ٧٦٩ مليما نقدية ببنك مصر .

ولما كان المبلغ اللازم أخذه من احتياطى الجامعة لسد عجز الإيرادات عن المصروفات هو ١٩,٥٠٠ج٠م فيكون متعذرا مع حالة الاحتياطى سالفة الذكر أخذ هذا المبلغ منه .

وقد استدعت اللجنة مندوبا من وزارة المالية وناقشته فى هذا فصرح لها بأن المبلغ الذى أدرج فى مشروع الميزانية على أنه سيؤخذ من احتياطى الجامعة كان وضعه بصفة تقريبية تحتمل الزيادة والنقص وأن حقيقة احتياطى الجامعة لا يمكن معرفتها قبل عمل الحساب الختامى للجامعة لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وما سينتج من ميزانية السنة المذكورة من وفورات .

وترى اللجنة الموافقة على أن تكون قيمة المبلغ الذى سيؤخذ من احتياطى الجامعة لسد عجز إيراداتها هو ١٩,٥٠٠ ج٠م على أنه إذا ظهر من نتيجة الحساب الختامى أن الاحتياطى لا يكفى لأخذ هذا المبلغ منه تقوم الحكومة بدفع الفرق للجامعة . وقد وافق سعادة وكيل وزارة المالية على ذلك .

وبناء على ما تقدّم ترجو اللجنة من المجلس الموافقة على الاعتماد المقدّر لإيرادات الجامعة وقدره ٢٧٧,٥٩٢ ج٠م وقد وافق عليه مجلس النوّاب .

*
* *

وقد وافق مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢ على الاعتماد المقدّر للباب الثانى "مصاريف عمومية" فرع ١ — "ديوان العموم والتعليم العام" — قسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" بمبلغ ٦٨٣,٩٦٣ ج٠م (بعد وقف إعانة الجامعة المصرية و إعانة دار الكتب المصرية) .

والآن وقد اعتمد المجلس إعانة الجامعة بمبلغ ١٩٩,٩٧٢ ج٠م وإعانة دار الكتب المصرية بمبلغ ٣,٥٠٠ج٠م يصبح اعتماد الباب الثانى "مصاريف عمومية" ٨٨٧,٤٣٥ ج٠م وهو ما تطلب اللجنة من المجلس الموافقة عليه .

*
* *

وفيما يلى نص مشروع القانون بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الذى وافقت عليه هذه اللجنة بالصيغة التى أقرها مجلس النوّاب وترجو من المجلس الموافقة عليه .

مشروع قانون

بربط ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ بمبلغ ٢٧٧,٥٩٢ ج٠م (مائتين وسبعة وسبعين ألفا وخمسمائة واثنين وتسعين جنيها) وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٢٥٨,٠٩٢ ج٠م (مائتين وثمانية وخمسين ألفا واثنين وتسعين جنيها) .

وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٩,٥٠٠ ج٠م (تسعة عشر ألفا وخمسمائة جنيه) من احتياطى الجامعة .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الجامعة المصرية

١ — المصروفات :

جنيه مصرى	
٢١٢,٤٣٦	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٥٩,٩٣١	« ٢ — مصاريف عمومية .
٥,٢٣٥	« ٣ — أعمال جديدة .
٢٧٧,٠٩٢	الجملة

٢ — الإيرادات :

جنيه مصرى	
٥,٣٠٠	بند ١ — أرباح تشغيل النقود .
١,٧٠٠	« ٢ — إيرادات الأموال الثابتة .
٥٠,٠٠٠	« ٣ — رسوم مدرسية وامتحانات ورسم المكتبة .
١,١٢٠	« ٤ — إيرادات متنوعة .
١٩٩,٩٧٢	« ٥ — إعانة الحكومة .
٢٥٨,٠٩٢	الجملة
١٩,٥٠٠	المأخوذ من احتياطى الجامعة لسد عجز الإيرادات .
٢٧٧,٠٩٢	الجملة

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تتشرف اللجنة المالية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء مشروع ميزانية الجامعة المصرية عن السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ وقد قدرت فيها الإيرادات والمصروفات كما يلى :

	سنة ١٩٣٢	سنة ١٩٣١
	جنيه	جنيه
الإيرادات ... ... —	٥٨١٢٠	٦٢٣٣١
المأخوذ من احتياطى الجامعة	١٩٥٠٠	٢٤٠٠٠
	٧٧٦٢٠	٨٦٣٣١
المصروفات	٢٧٧٠٩٢	٢٧٧٣١٤
إعانة الحكومة وهى عبارة عن زيادة المصروفات على الإيرادات	١٩٩٩٧٢	١٩٠٩٨٣

الإيرادات

تتكون الإيرادات من أربعة بنود أهمها الرسوم المدرسية والامتحانات ويؤخذ من بيان للجامعة أنها وضعت تقريرها مع مراعاة رفع رسوم القيد للطلبة المستجدين بكلية الطب من ٣٠ ج . م إلى ٤٥ ج . م وفقا للائحة الجديدة للكلية وفرض رسم قيد قدره ١٠ جنيهات للطلبة الذين يلتحقون بمعهد الدراسات الجنائية ومعهد الدراسات الإدارية والمالية اللذين سينشأن بكلية الحقوق فى سنة ١٩٣٢

وليس فى سائر أنواع الإيرادات تعديل يذكر إلا أن اللجنة المالية خفضت جملة التقدير الخاص بالرسوم المدرسية وبإيرادات الأموال الثابتة استنادا إلى المحصل فى سنة ١٩٣٠ مع مراعاة العوامل التى تؤثر فى المنظور تحصيله فى سنة ١٩٣٢

المصروفات

تتضمن الاعتمادات المطلوبة للباب الأول ٨,٢٢١ ج.م للوظائف التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ بناء على اقتراحات اللجنة التى بحثت وظائف الجامعة ، ومن المبلغ المذكور ٤,٥٧٢ ج.م فى الوظائف الدائمة و ١,٧٤٩ ج.م فى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال و ١,٩٠٠ ج.م فى المرتبات .

وعلاوة على ذلك أنشئت ثلاث وظائف من الدرجة السادسة لمعيدين فى اللغات الأجنبية بكلية الآداب كما أنشئ كرسى ثالث لأستاذ أمراض النساء والولادة الأكلينيكية بكلية الطب وذلك على أثر زيادة المدة التى يلتحقها الطالب بقسم أمراض النساء إلى ستة شهور مما ترتب عليه زيادة الأسرة المخصصة لهذا القسم ثلاثة أضعاف وإنشاء قسم لملاحظة الحوامل طول مدة الحمل ومراكز لتوليد الفقيرات بمنازلهن بمقتضى الطلب تحت مراقبة الأطباء .

ويشتمل المشروع على مبلغ ٤٥٠ ج.م لمكافأة من ينتدبون من الخارج للتدريس بمعهدى الدراسات الجنائية والإدارية والمالية اللذين سينشأن فى السنة المقبلة بكلية الحقوق .

أما الباب الثانى فقد خفضت اعتماداته بنحو ٥,٠٠٠ ج.م وكانت ميزانية سنة ١٩٣١ تتضمن ٤,٠٠٠ ج.م بصفة إعانة لمستشفى رعاية الطفل فاقترحت الجامعة رفعها إلى ٦,٥٠٠ ج.م فى مشروع ميزانية سنة ١٩٣٢ وحدث بعد تقديم هذا المشروع أن أقر مجلس الوزراء فى ٦ مارس سنة ١٩٣٢

طلبا بشراء المستشفى المذكور وإحالته إلى الجامعة لكى تتولى إدارته بحيث إنه لن يعود هناك موجب للإعانة وينبغى الاستعاضة عنها باعتماد لمصاريف المستشفى فيما لو أقر البرلمان طلب الشراء المعروض عليه الآن .

وقد وضعت كلية الطب تقديرا لهذه المصاريف تبلغ نحو ١٢٫٠٠٠ ج٠م ولما كان الوقت لم يعد يسمح بفحص هذا التقدير فاللجنة المالية ترى الاكتفاء موقتا بتخصيص ٨٫٠٠٠ ج٠م للغرض المذكور على أن يعاد النظر فى خلال المدة فى الموضوع حتى إذا ما اتضح أن الحالة تستدعى زيادة الاعتماد المقترح اتخذت الاجراءات اللازمة لتسوية الحالة .

هذا ، وقد خفضت اعتمادات الباب الثالث بمبلغ ٥٫٩٣٥ ج٠م ومعظم التخفيض فى الاعتماد المخصص لإنشاء محطة للبحوث البحرية بالبحر الأحمر لقصره على ما هو ضرورى لتكملة المحطة .

واللجنة المالية تتشرف برفع مشروع ميزانية الجامعة إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

و برفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض .

القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٦٣

جلسة الاثنين ٣٠ صفر سنة ١٣٥١
(٤ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٫٠٠٠ ج٠م فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمد محب باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٧ "مصلحة الجمارك" — باب ٢ "مصاريف عمومية" بمبلغ ١٢٫٠٠٠ ج٠م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد هذا الفرع — على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع هذا القانون وسمعت بشأنه ملاحظات حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية فاتضح لها أنه على أثر تقييد الحكومة لتصدير الذهب للخارج كثرت محاولات تصديره خفية حتى بلغت قيمة ما ضبط منه مع الغرامات التى حكم بها والتى لاتزال تحت الفصل فيها نحو ٣٠٫٠٠٠ ج٠م منها ١٤٫٦٠٠ ج٠م قيمة ثمن وغرامة مضبوطات تضاف للإيرادات مقابل أخذ مكافآت الضابطين من المصروفات وذلك عملا بالنظام الحسابى الذى يقضى باضافة المحصلات التى من هذا القبيل إلى الإيرادات وأخذ المكافآت المستحقة للضابطين من المصروفات وكانت قبل ذلك كل هذه المحصلات تعلى بالعهد وتصرف مباشرة للضابطين .

وقد دعت الحالة أيضا إلى صرف مكافآت أخرى من هذا القبيل عن ضبط الكبريت المهرب داخل القطر من رسم الإنتاج وعن ضبط الأدخنة المغشوشة والمزروعة خفية وغير ذلك من المكافآت التى لم يكن مقدرا لها شىء وقت تحضير ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والتى بلغت قيمتها ٢٫٨٠٠ ج٠م .

وقد تبين للجنة أن هذه المكافآت التى تصرف إلى الضابطين تقدر على أساس نصف ما يتحصل فعلا من ثمن وغرامة المضبوطات طبقا للقاعدة المعمول بها فى مصلحة الجمارك لتشجيع عملية الرقابة .

ولما كان المبلغ المخصص لهذه المكافآت ضمن اعتمادات البند ١٢ من ميزانية مصلحة الجمارك لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ هو ٣٫٣٠٠ ج٠م والمنظور صرفه لغاية آخر السنة المالية المشار اليها يقدر بنحو ١٧٫٤٠٠ ج٠م بخلاف مبلغ ٣٫٣٠٠ ج٠م المدرج فى الميزانية والذى سلف ذكره .

ولما كانت نتيجة بحث اعتمادات الباب الثانى فى مصلحة الجمارك تدل على أنه سيكون فيها وفر قدره ٥٫٤٠٠ ج٠م .

فيكون التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد هذا الفرع هو ١٢٫٠٠٠ ج٠م وهو المبلغ المطلوب فتح اعتماد به بمقتضى مشروع هذا القانون .

بناء على ذلك رأت اللجنة باجماع الحاضرين الموافقة على الاعتماد الإضافى المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه .

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢,٠٠٠ ج.م فى ميزانية مصلحة الجمارك للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ مكافآت لضابطى الذهب المصدّر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمنزرعة خفية وغيره

"نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ قسم ٦ "وزارة المالية" — فرع ٧ "مصلحة الجمارك" — باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٢,٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) مكافآت لضابطى الذهب المصدر للخارج والكبريت المهرب والأدخنة المغشوشة والمنزرعة خفية وغيره .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة"

صدر فى ... ...

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

جاء فى مذكرة لوزارة المالية أن مصلحة الجمارك المصرية قدمت بيانات عن حالة اعتمادات الباب الثانى (مصاريف عمومية) من ميزانيتها للسنة المالية الحالية ، وقد بحثت الوزارة هذه البيانات فاتضح لها ما يلى :

أولا — على أثر تقييد تصدير الذهب للخارج كثرت محاولات تصديره خفية حتى بلغت قيمة ما ضبط منه لغاية الآن مع الغرامات التى حكم بها والتى لاتزال تحت الفصل فيها نحو ٣٠,٠٠٠ ج.م منها ١٤,٦٠٠ ج.م قيمة ثمن وغرامة مضبوطات تضاف للإيرادات مقابل أخذ مكافآت الضابطين من المصروفات وذلك عملا بالنظام الحسابى الذى يقضى باضافة المحصلات التى من هذا القبيل إلى الإيرادات وأخذ المكافآت المستحقة للضابطين من المصروفات .

ثانيا — دعت الحالة إلى صرف مكافآت أخرى عن مقادير الكبريت المهرب داخل القطر من رسم الإنتاج وعن ضبط الأدخنة المغشوشة والمنزرعة خفية وغير ذلك من المكافآت التى لم يكن مقدرا لها شىء وقت تحضير الميزانية وبلغت قيمتها ٢,٨٠٠ ج.م .

ثالثا — إن الاعتماد المخصص لهذا الغرض ضمن اعتمادات البند ١٢ من ميزانية المصلحة لسنة ١٩٣١ هو ٣,٣٠٠ ج.م والمنظور صرفه يقدر بنحو ٢٠,٧٠٠ ج.م (وهذا المبلغ هو قيمة الاعتماد مضافا إليه المكافآت المبينة فى الفقرتين السابقتين) . فيكون التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد هذا الفرع ١٧,٤٠٠ ج.م منها ٥,٤٠٠ ج.م ستؤخذ من وفورات سائر اعتمادات الباب الثانى والباقى وقدره ١٢,٠٠٠ ج.م تطلب المصلحة فتح اعتماد إضافى بقيمته فى الباب نفسه .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب فرأت الموافقة عليه ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع المرسوم بمشروع القانون اللازم لهذا الغرض "

القاهرة فى ٤ مايو سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٦٤

جلسة الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقريرا لجنة الحقانية عن :

١ — المرسوم بمشروع قانون بادخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية .
٢ — المرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى .

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحليم البيلى بك) .

كلمة عامة

كان من أثر الهزة العنيفة التى مرت بالبلاد بعد انتهاء الحرب . وما تبع ذلك من انقسامات حزبية أن انحط مستوى الكتابة فى أكثر الجرائد . فحلت المهاترات والقذف المقذع مكان وسائل الاقناع وأصبحت التهم الباطلة تلق

جزافا على الرجال الظاهرين من كل ناحية فتسممت نفوس الضعاف والبسطاء من القراء وانتقلت العدوى إلى الناس فى علاقاتهم الخاصة ، وشمل هذا الاستهتار كل شىء وكل نظام . حتى القضاء نفسه — موئل الجميع وحصن العدل — لم يسلم من التعرض له .

الحاجة إلى معالجة الحالة

وقد شعر بهذه المحنة القائمون بالأمر فبدأوا يعالجونها من عشر سنوات مضت سواء من جهة تشديد العقوبات على المجرمين أم بتعطيل الأداة التى يستعملونها فى ارتكاب جرائمهم وهى الجرائد فعدل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ المادة ١٥١ وجعل عقوبة التحريض على كراهية نظام الحكومة أو الازدراء بها السجن بدل الحبس وأمر بتعطيل الجريدة لأجل قد ينتهى بإبطالها نهائيا فى حالة العود .

وفى سنة ١٩٢٥ عدلت المادة ١٦٢ بحيث تنال عقوبتها ناشرى الأخبار الكاذبة متى كان من شأنها تكدير السلم بأية طريقة كانت ، ومنها تضليل الرأى العام بعد أن كان القانون يشترط تكدير السلم فعلا وزادت المادة ١٦٨ معدلة مدد التعطيل الموقت . وشددت العقوبة فى حالة العود .

وفى فبراير سنة ١٩٣١ زاد المشرع ثلاث مواد على الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تعاقب على النشر الذى يؤدى إلى الحط — على أى وجه — من مقام القاضى أو هيبته أو سلطته ، وعلى إذاعة التحقيقات الجنائية ، وعلى نشر ما من شأنه أن يؤثر فى القضاة أو المحققين أو الشهود أو يؤثر على وجه العموم فى الرأى العام .

العمل على تدارك النقص

وفى يونيه سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بتشديد العقوبات على جرائم النشر وبالمعاقبة على بعض الأفعال التى لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الاضرار ضررا جسيما بالمصلحة العامة أو الاخلال بالنظام العام . فتضمنت المادة ١٦٠ حكما جديدا قصد به إلى أن تكون لهجة المناقشات فى الصحف فى حدود الاعتدال واللياقة بعد أن لوحظ أن المساجلة فى الصحف ولو أنها لا تبلغ مدى الاهانة والسباب إلا أنها فى بعض الأحيان تشتمل على ما ينبو عنه الذوق من العبارات اللاذعة أو البذيئة . ومثل هذه الطرق فى النقد ممقوت فضلا عن أنه مضر بسمعة البلاد وشائنة للصحافة نفسها مما لا شأن له بالنقد المباح .

عدلت المادة ١٦٢ تعديلا آخر جديدا رمى به الشارع إلى تحويل عبء الاثبات عن عاتق الاتهام إلى عاتق الناشر فافترض النص الجديد سوء النية إلى أن يثبت العكس استنادا إلى أن الواجب على الصحفى قبل أن ينشر خبرا من شانه تكدير السلم العام أو إلحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة هو أن يتحقق من صحته .

كما نص فى المادة ١٦٦ (خامسة) على عدم قبول الاعتذار بأن ما نشر مخالفا للقانون قد سبق نشره فى مصر أو فى الخارج .

ونصت المادة ١٦٧ على جواز التعطيل فى حالة ما إذا استمرت جريدة أثناء تحقيق فى نشر ما من أجله يجرى التحقيق .

وعدلت المادة ١٦٨ فلم تجعل إلغاء الصحيفة وجوبيا كما كان فى حالة ارتكاب جناية بل قصرته على حالة صدور عقوبة جنائية وجعلته جوازيا فى حالة ارتكاب جناية يحكم فيها بعقوبة غير عقوبة الجناية ، وفى أحوال جرائم أخرى زادت عددها ، كما رتبت الالغاء على العود بدل التعطيل الموقت فى اول مرة .

وقد كان من الضرورى أن يشعر ذوو المصلحة المالية فى الجرائد بأنهم مطالبون بالاشراف على مالهم وبمراقبة ما تنشره صحائفهم حتى لا يستقل بها المحررون الذين قد لايجدون فى العقوبات المقررة زاجرا كافيا مقابل ما يعتقدون نيله من شهرة إذا ماكانت كتاباتهم موجهة ضد كبار رجال الدولة حيث يخيل اليهم أنهم وهم فى المكانة الاجتماعية سواء، خصوصا أن كثيرا ممن يؤجرون أقلامهم لا يشعرون بالمسئولية الخطيرة الملقاة على عاتقهم لا قبل البلاد عامة ولا قبل مخدوميهم .

وعدلت المواد ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ بحيث شملت الأولى عدا الموظف العام كل شخص ذى صفة نيابية عامه أو مكلف بخدمة عامة وأصبح القذف فى حق هؤلاء جميعا غير معاقب عليه متى حصل بسلامة نية وأمكن إثبات صحته .

وزادت الثانية فى العقوبة وعدلت فى توزيعها ، ورتبت الثالثة حكما خاصا لحالة ما إذا تضمن السب طعنا فى الأعراض فشددت العقوبة عليه كما شددتها فى حالة ما إذا كان المجنى عليه موظفا أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان السب بسبب صفته هذه .

سوء استعمال حق النقد

والظاهر أن كل هذه التدابير لم تحل دون استمرار بعض الأقلام على الخروج عن الحدود المشروعة لمن يتولى قيادة الرأى العام وتنويره بنشر الأخبار الصادقة وتقدير الحوادث التقدير الحق العادل .

فبدلا من أن يعمل بعض الصحفيين فى حدود مهمتهم السامية استعملوها على العكس أداة تخريب ومعول تدمير لنظام الدولة وأمنها ، فمن تحريض على الثورة إلى الازدراء بأنظمة الحكم والتعريض المسف بكرامة رجالها وهيئاتها .

وقد ساعد على هذا أن استهواء الجماهير واستثارة كوامن الاجرام فى المفتونين والاغرار لايكلف هؤلاء النفر إلا صياغة مبتذلة لعبارات جوفاء خالية من كل دليل أو بحث جدى ، كل قيمتها فى رنينها وتكرارها .

حدثت حوادث لا يمكن أن تكون منقطعة الصلة عن هذه المؤثرات المجرمة وبلغ من خطرها أن اهتزت لها البلاد ، وطالب البرلمان بزيادة القيود سعيا وراء تنقية الجو من هذه الأدران المفسدة .

*
* *

عالجت الحكومة الموضوع فى هذين المشروعين وقد وافق عليهما مجلس النواب وأحالها على مجلس الشيوخ الذى أحالها بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢ إلى لجنة الحقانية لنظرهما بصفة مستعجلة فبحثتهما فى عدة جلسات وتبين لها ما يأتى :

١ — عن المرسوم بمشروع قانون بادخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية

يرمى هذا المشروع إلى غرضين :

الأول — أن تكون المحاكمة على جرائم النشر على وجه الاستعجال ، فتقدم القضايا المتعلقة بها على غيرها ، ولا يتسامح فى تأجيل نظرها للأسباب التى تقدم عادة فى طلب التأجيل .

الثانى — أن يقدم المتهم بيانا بأدلته فى ظرف محدود — هو خمسة أيام[1] — من تاريخ تكليفه بالحضور للمحاكمة إذا قدم دون تحقيق سابق أو من تاريخ أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية .

بيان الأدلة

لقد كان من الطبيعى أن يفرض هذا القيد إذا ما قبلت فكرة الاستعجال ولكن الواقع أن له حكمة أخرى عنى بالالتفات إليها المشرع الفرنسى من أكثر من خمسين سنة[2] .

إن نص القانون على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العمومى ومن هم فى حكمه فى حالة إقامة الدليل على صحة ما يقذف به ، معناه أن القانون افترض فى القاذف فى هذه الحالة التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به ، ومن ثم كان من الواجب أن يتقدم به فى الحال حتى لا ينتفع بمثل هذا الحق سيء النية المغامر .

وإذا كانت المصلحة العامة قد قضت بجواز الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فهذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من التهم الباطلة التى قد تسند إليهم لمجرد التشهير وبث الكراهيه فى نظام الحكم والقائمين عليه .

ولا شك فى أن الصحافة اذا قصد بها أن تكون أداة خير وأن تؤدى رسالتها فى حدود الشرف والاستقامة والأمانة لا يمكن أن ترى فى مثل هذا القيد الطبيعى حدا من حريتها بل هو على العكس من ذلك تعزيز لتلك الصفات السامية فيها وقضاء على من يندس بين رجالها وليس أهلا لأن يعد فى زمرتها .

ولم ير المشرع المصرى أن يقتفى أثر القانون الفرنسى بالنص على تحديد نوع الدليل بل اكتفى بأن ذكر الأوراق والشهود على سبيل البيان فى مذكرته الايضاحية .

ومن المفهوم بطبيعة الحال أن بيان الأدلة الذى يشترط القانون من المتهم تقديمه وإلا سقط حقه فى إثبات صحة القذف ، يجب أن تحدد به تلك الأدلة وتحصر . فاذا كانت شهادة الشهود هى الدليل وجب بيان أسماء الشهود والوقائع التى يشهدون عليها وإن كانت أوراقا وجب إحضارها هى أو صورها .

*
* *

مما تقدم وللأسباب التى وردت بالمذكرة الايضاحية وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع هذا القانون وترجو المجلس أن يوافق عليه ،،

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

(١) كانت فى المشروع الأول ثلاثة فزيدت فى مجلس النواب بموافقة الحكومة إلى خمسة .

(٢) راجع قانون الصحافة الفرنسى سنة ١٨٨١ صفحة ٥٢

مشروع قانون

بإدخال بعض أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تقضى محكمة الجنايات على وجه الاستعجال فيما يقدم لها من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.

(المادة الثانية)

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أن يقدم عند أول استجواب له بواسطة النيابة العمومية أو على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون العقوبات الأهلى .

فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل .

(المادة الثالثة)

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

٢ — عن المرسوم بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

الجديد الذى استحدثه هذا المشروع هو :

١ — ما نص عليه فى مادة جديدة (١٥٢ مكررة) من عقاب كل من نشر عبارات أو أخبارا كاذبة من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه .

وقد دعا إلى وضع هذا الحكم أن النص الوارد فى المادة ١٥١ لا يعاقب إلا على التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهته أو الازدراء به بينما أن عبارات كثيرة مما ينشر "وإن تكن لا تبلغ حد الجسامة المعاقب عليها بالسجن بالمادة المذكورة" فان من شأنها أن تؤدى إلى هذا الازدراء أو تلك الكراهية أو على الأقل إلى التشكك فى صحة نظام الحكم وسلطانه .

ومما لا جدال فيه أن فى القضاء على هذه المحاولات قضاء على ما يأمله أولو الشغب من فوضى ، وإقرارا للنظام وتأييدا لروح العمل المنتج فى ظل الأمن الشامل .

وإذا كان من المسلم به أن نظام الحكم المقرر يجب أن يكون فوق متناول الطعن من حيث وجوب الاذعان له واحترامه ، فما لا شك فيه أن كل الوسائل للوصول إلى حمايته مشروعة، ما دامت لا تفوت على فرد حقا من حقوقه وليس من الحقوق المحترمة أن يستحل العمل على قلب النظم القائمة وتعريض مصالح البلاد العامة للفوضى أيا كانت الوسيلة .

٢ — ماعدلت به المادة ١٦٨ وهو يشمل :

أولا — الرجوع إلى نصها المعدل فى سنة ١٩٢٥ من حيث وجوب إلغاء الجريدة إذا صدر الحكم فى جناية بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها ، ويكون بذلك قد ألغى شرط أن تكون العقوبة عقوبة جناية .

ثانيا — إبدال تعطيل الصحيفة لمدة سنة عند الحكم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) — وقد كان جوازيا — بوجوب الالغاء أو التعطيل لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنة مع التسوية فى هذا الحكم بين المادة ١٥٦ المذكورة وبين المادة ١٥٢ الجديدة (مكررة) .

ثالثا — جعل التعطيل لأجل وجوبيا فى حالة ما إذا كان الاعتداء بالإهانة أو السب واقعا على البرلمان أو الوزارة .

٣ — المفرقعات :

لم يكن بد للمشرع المصرى بعد أن توالت حوادث الاجرام التى استعملت فيها المفرقعات وعلى الأخص عقب ذلك العمل الاجرامى الخطير إلا أن يقوم بما قام به غيره من المشرعين فى انجلترا وفرنسا من نحو الأربعين سنة ليجعل النصوص المتعلقة بالمفرقعات أوفى بالغرض فى القضاء على هذا النوع من الاجرام وتتبع القائمين به فى سائر محاولاتهم .

ولم تكن النصوص القديمة تعاقب على أعمال الصنع والاستيراد والاحراز (مادة ٧٩ و٣١٧) إلا اذا كانت متعلقة بمفرقع تام التكوين أما المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقع أو انفجاره أو الأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعه أو انفجاره والتى لا تقل خطورة عن المفرقعات فى ذاتها فكان مما يمكن أن يقال فيه إنه غير داخل فى مفهوم هاتين المادتين .

ولهذا أعطيت هذه حكم المفرقعات فى فقرة أضيفت على المادة ٧٩

وقد عدلت المادة ٢٢٣ عقوبات بحيث لا يمكن أن يفلت من العقاب كل من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر أو أموالهم للضرر باستعمال مادة مفرقعة، مهما تكن طريقة استعمال المادة المفرقعة أو وضعها أو الحالة التى وقع فيها ذلك الوضع أو الاستعمال .

---

(١) المادة ٢٦١ عقوبات

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عمومى أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة (مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١).

وزيد عليها الأحكام الخاصة بالأموال متى كانت المفرقعات واسطة فى ارتكاب الجرم واستغنى بذلك عن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦

ثم عدلت المادة ٣١٧ التى تعاقب على مجرد صنع المفرقعات أو استيرادها أو إحرازها بحيث أصبحت شاملة للأدوات والآلات المنصوص عليها فى المادة ٧٩ المعدلة مع تشديد فى العقوبة .

٤ — تعديلات فنية :

أما ما عدا ما تقدم من التعديلات فليس له دخل فى تشديد العقوبات أو النص على جرائم جديدة وإنما قصد به إصلاح فنى لبعض النصوص :

فحذف من المادة ٢٦٥ عقوبات عجزها الذى نصه : " وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ " وهى التى تعفى القاذف من العقوبة إذ لا معنى لهذا الاستدراك ، لأن السب بطبيعته لا يشتمل على واقعة معينة يمكن إثباتها ، وهذا هو ما رأته محكمة النقض والابرام وهو القاعدة المطردة فى فرنسا وكان معمولا بها فى التشريع المصرى قبل سنة ١٩٠٤

وحذفت من المادة ٣٤٧ عقوبات عجز الفقرة "أولا" الذى نصه "أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين" لأن المقابلة بين السب غير العلنى والسب غير المشتمل على إسناد عيب أو أمر معين قد يفهم منها أن النوع الأخير يعتبر مخالفة إذا وقع علنا وهو ما يتعارض مع نص المادة ٢٦٥ فقرة أولى ومعلوم أن العلنية هى الفارق بين الجنحة والمخالفة فى هذا الشأن .

*
* *

واللجنة وهى تأمل فى أن يكون لهذا التشريع الأثر المرجو منه سواء بين طائفة الصحفيين الذين لم يجدوا حتى الآن رادعا من أنفسهم أم بين من يستهوونهم بالأضاليل، توافق بالاجماع على مشروع هذا القانون وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة يكون رقمها ١٥٢ مكرر ونصها كالآتى :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية او الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه.

(المادة الثانية)

تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :

إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة. كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ إذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة .

فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة، وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

وإذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

(المادة الرابعة)

تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

أولا — من ابتدر انسانا بسب غير علنى .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى المادة ٧٩ من القانون المذكور فقرة ثالثة يكون نصها كما يأتى :

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها .

(المادة السادسة)

تعدل المادة ٢٢٣ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

و يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الاعدام .

و يعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطرق عينها أموال الغير للخطر . فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة الموقتة .

فاذا كان الخطر المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أوعدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه .

(المادة السابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من القانون المذكور .

(المادة الثامنة)

تعدل المادة ٣١٧ مكررة من القانون المذكور على الوجه الآتى :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على ثلثمائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ على هذه الجريمة .

(المادة التاسعة)

على وزير الحقانية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر أن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

ملحق

بيان أصل المواد المعدلة والتعديل الجديد للشروع بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

النص الأصلى	النص الجديد
	"نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١٥١ عقوبات :	المادة الأولى
"يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية : (أولا) التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به . (ثانيا) تحبيذ أو نشر المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" (مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١)	يضاف إلى قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة يكون رقمها ١٥٢ مكرر ونصها كالآتى : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة باحدى الطرق المتقدم ذكرها من شأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك فى صحته أو سلطانه .

النص الأصلى	النص الجديد
	المادة الثانية
الفقرتان الأوليان من المادة ١٦٨ عقوبات :	تستبدل بالفقرتين الأوليين من المادة ١٦٨ من القانون المذكور الفقرات الثلاث الآتية :
"إذا حكم بعقوبة جناية على رئيس تحرير الجريدة أوالمحرر المسئول أو على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها ."	" إذا حكم على رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول او على الناشر أو على صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة فيجب أن يقضى أيضا فى نفس الحكم بالغائها ."
"فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين بعقوبة غير عقوبة الجناية فى جناية أو فى جريمة مما نص عليه فى المواد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٦ أو إذا حكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٩ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة" (مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) .	" فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة مما نص عليه فى المادتين ١٥٢ مكررة و ١٥٦ وجب أن يأمر الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . كذلك يجب أن يؤمر بتعطيل الجريدة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند الحكم بعقوبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ إذا وقعت الجريمة على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة ." "فاذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى احدى الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ يجوز أن يؤمر فى الحكم بالغاء الجريدة أو بتعطيلها مدة لا تتجاوز سنة . وفى حالة صدور حكم ثان بالعقوبة لجريمة من الجرائم المذكورة أو الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الأول يجب الأمر بالغاء الجريدة ."
	(المادة الثالثة)
الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ عقوبات :	تعدل الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٥ من القانون المذكور على الوجه الآتى :
"وإذا كان السب موجها الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة ، وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك مع عدم الاخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١" (مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١) .	"وإذا كان السب موجها إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ."
	(المادة الرابعة)
الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ عقوبات :	تعدل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :
أولا — من ابتدر إنسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين .	" أولا — من ابتدر إنسانا بسب غير علنى ."
	(المادة الخامسة)
مادة ٧٩ عقوبات :	تضاف إلى المادة ٧٩ من القانون المذكور فقرة ثالثة يكون نصها كما يأتى :
"يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى ."	

النص الأصلى

”ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر“ .

مادة ٢٢٣ عقوبات :

”كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .“

مادة ٣١٦ عقوبات :

كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

النص الجديد

”ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصنعها أو انفجارها .“

(المادة السادسة)

تعدل المادة ٢٢٣ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

”كل من استعمل قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المتعلقة بجناية الحريق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .“

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر بأن استعمل مفرقعات على أى وجه كان ، فاذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

ويعاقب بالسجن من عرض عمدا بالطرق عينها أموال الغير للخطر ، فاذا أحدث الانفجار ضررا للأموال كان العقاب الأشغال الشاقة الموقتة .

فاذا كان الخطر المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ناشئا عن إهمال أو عدم احتياط كان العقاب الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

المادة السابعة

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٦ من القانون المذكور .

النص الأصلى	النص الجديد
مادة ٣١٧ مكررة عقوبات :	(المادة الثامنة)
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .	تعدل المادة ٣١٧ مكررة من القانون المذكور على الوجه الآتى : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ، كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل او ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى . ويسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ على هذه الجريمة ."
	(المادة التاسعة)
	على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
	نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

المذكرة الإيضاحية

المقدمة من الحكومة

عن مشروعى القانونين الخاصين بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وبادخال بعض أحكام خاصة بالاجراءات الجنائية

توالت الأعمال الاجرامية فى العهد الأخير فرأى البرلمان أنه يجب معالجة هذه الحالة بكل ماتقتضيه من الوسائل .

ولا شك فى أن الباعث لمرتكبي تلك الأعمال هو ما لا يزالون يقرأونه كل يوم فى الصحف من انتقاص نظام الحكم المقرر فى البلاد والزراية عليه وعلى القائمين بالأمر فيه .

وانه وإن تكن المادة ١٥١ تحمى هذا النظام ، وإن يكن كثير مما ينشر فى الصحف يدخل فى باب التحريض على كراهيته والازدراء به ، الذى تعاقب عليه تلك المادة ، فان أكثر منه لا يبلغ هذا المبلغ وإن لم يكن أقل أثرا فى تهوين شأن النظام والانتقاص منه والاضعاف من هيبته .

فبقانون العقوبات إذن نقص يجب تداركه ويجب لذلك أن يعاقب على الكتابات التى قد لا يجوز وصفها بأنها تحريض أو لا يسهل لأى سبب من الأسباب أن ينسب إلى كاتبها أن نيته تعلقت بالتحريض والتى قد تحدث فى نفس الرجل العادى أثر الكراهية أو الاحتقار .

وقد وضعت الوزارة لهذا الغرض مادة جديدة تقع بعد المادة ١٥٢ ويكون رقمها ١٥٢ مكرر وبمقتضى هذه المادة تكون كل عبارة استعملت سواء أكانت عنوانا لمقال أم عبارة فى سياقه — محلا للعقاب إذا كان من شأنها أن تترك فى نفس الرجل العادى الذى يقرؤها أثر الازدراء بالنظام أو النفور منه أو أن تظهره بمظهر زرى كريه أو أن تجعله محل تساؤل وشك سواء من حيث مشروعيته أم من حيث قبول البلاد له والتزام حدوده المرسومة .

على أنه لكى يكون الجزاء كافيا لتحقيق الغرض المقصود منه يجب ألا يقتصر على عقاب رئيس التحرير وغيره من المسئولين ، بل يجب أن يتناول الأداة التى مكنتهم من ارتكاب الجريمة وهى الجريدة . وتلك الأداة (لما لها من الانتشار والذيوع) هى التى تجعل للجريمة شأنا خاصا وأثرا بالغا .

وقد لاحظ قانون العقوبات هذا المعنى فرتب على الحكم بالعقوبة فى جرائم الصحف عقوبات تبعية يقع أثرها على الجريدة وعلى المطبعة التى تطبع فيها (مادة ١٦٨) . غير أن ما جاء بها من العقوبات قاصر عن أداء الغرض المطلوب من الزجر .

وقد رؤى من أجل ذلك تشديد هذه العقوبات التبعية بجعل الإلغاء الحتمى نتيجة لارتكاب جناية مهما تكن العقوبة التى يحكم بها من أجلها وعدلت بمقتضى ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٦٨

كذلك رؤى أنه إذا جاز على العموم أن يترك للقاضى فى بعض الجرائم الخيار فى أن يأمر بالالغاء أو بالتعطيل أو ألا يقضى بأيهما فانه ينبغى فيما يتعلق بحماية نظام الحكم أن يكون الخيار محصورا بين الالغاء أو التعطيل . وقد جعل هذا الحكم ساريا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ التى تكون تارة جناية وتارة جنحة بحسب العقوبة التى يحكم بها فيها . كما جعل التعطيل لمدة عين حدها الأدنى والأقصى ، عقوبة حتمية فى جرائم الاهانة والقذف والسب إذا وقعت على البرلمان أو أحد مجلسيه أو الوزارة

باعتبار هـذه الجرائم طريقة غير مباشرة لتعريض نظام الحكم للكراهية والازدراء . وضمنت هذه الأحكام جميعها فقرة جديدة تلى الفقرة الاولى من المـادة ١٦٨

وفيما عدا ما أوجبته الأحكام المتقدمة من التعديل فى الفقرة الثانيـة من المـادة ١٦٨ تركت تلك الفقرة على حالها وهى تجعل للقاضى الخيار فى الحكم بالالغـاء أو بالتعطيل أو فى عدم الحكم بأيهما . غير أنه رؤى أن حالة العود التى أشير إليها فى آخر الفقرة والتى تستتبع الحكم بالغاء الجريدة حتما يجب أن تتسع لتشمـل عدا الجرائم المنصوص عليها فى هـذه الفقرة الجرائم التى ورد ذكرها فى الفقرة الجديدة حين لا يحكم فيها بالالغاء منذ أول جريمة .

ويجب إذا أريد أن يكون الزجر فى جرائم النشر مرجو الفعل والأثر أن يكون نظرها على وجه الاستعجال ، ومحاكم الجنايات هى المحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم ما كان منها جناية بحسب القانون العام وما كان جنحة بمقتضى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٠ ويجب على الخاين تجنب أن يكون بطء الاجراءات أو المطاولة فيها عاملا فى إضعاف الزجر ، لذلك رؤى وضع حكم يوجب نظر هذه القضايا على وجه الاستعجال .

كذلك رؤى أن يوضع حكم يوجب على من اتهم بالقذف فى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أن يبين منذ استجوابه الأدلة على الوقائع التى أسندها إليهم . وذلك من جانب لأن المفروض هو أن الشخص الذى يقذف فى حق موظف أو من فى حكمه يجب ألا يفعل ذلك إلا على أساس أدلة حاضرة قبل نشر القذف . ولو كان الأمر على غير ذلك لكان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يجوز أن يتصيده من الأدلة . ولم تشرع إباحة الاثبات لمثل هذه الأحوال . ومن جانب آخر فانه إذا لم تحقق وجوه الاثبات أثناء تحقيق النيابة كان ذلك مدعاة لبطء الاجراءات وطولهـا . وليس ثمة أى وجه معقول لمـا يفعله بعض المتهمين من عدم الادلاء بأدلتهم أثناء تحقيق النيـابة إلا ان تكون رغبة المطاولة والتسويف فاذا لم يقدم المتهم عند أول استجواب له بواسطة النيابة و بمجرد طلبها أو على الأكثر فى الثلاثة الأيام التالية بيان الأدلة على ما أسـنده من وقائع القذف لم تجز إقامة تلك الأدلة بعـد ذلك وضاعت عليه فائدة الاباحة التى بسطها له القانون . ولا يستطيع أحد أن يجد فى ذلك أى عنت على المتهم فان هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صـور الأوراق التى يستند إليها وأسمـاء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وبيان ما يريد أن يسمعوا فيه .

وحيث لا يكون تحقيق أى إذا رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة سـواء من جانب النيـابة أم من جانب المدعى بالحق المدنى يطالب المتهم باعلان البيانات المتقدمة فى مـدة قصـيرة تلى إعلان التكليف بالحضور فاذا قصر فى ذلك ترتب على تقصيره أن تضيع عليه أيضا ثمرة الاباحة .

وليس هـذا الحكم بدعة فقد قرره قانون العقوبات الفرنسوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ (مادة ٥٢) وهو وإن كان قصره على صورة إعلان الأدلة فى ميعاد معين من إعلان التكليف بالحضور إلا أن هذا الحكم ما دام مبنيا على أن الأدلة يجب أن تكون حاضرة لدى المتهم قبل نشر القذف فهذه العلة تسوغ بلا شك إيجاب تقديم بيان الأدلة أثناء التحقيق وعدم الانتظار حتى يعلن المتهم بالحضور أمام المحكمة .

وقد دعا إدخال التعديل المتقدم ذكره فى نظام التحقيق فى مسائل القذف إلى النظر فى المـادة ٢٦٥ لمعرفة ما إذا كان إيجاب تقديم البيان الخـاص بأدلة الوقائع يجب أن يسرى أيضا بالنسبة للحـالات التى أجازت فيها تلك المـادة إقامة الدليل وهى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية منها .

وأن المقابلة بين صدر المـادة الذى يفيد أن السب المعاقب عليه بمقتضاها هو ما لا يشتمل على إسناد واقعة معينة والعبارة الأخيرة منها التى تشـير إلى عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٦١ وهى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية و بشرط اثبات حقيقة كل فعل (واقعة) أسند إليـه تثير فى النفس مباشرة أن بين جزئى المـادة تنافرا إذ حيث لا يكون إسناد واقعة لا يمكن أن يتصور إثبات واقعة . وقد لاحظ ذلك القانون الفرنسوى الذى استمد منـه تعريف القذف والسب فأجاز الاثبات فى القذف ولم يجزه فى السب .

ولا يتبين بوضوح من الأعمـال التحضيرية لقانون العقوبات الصادر فى سـنة ١٩٠٤ الذى أباح اثبات سب الموظفين لأول مرة فى التشريع المصرى علة هذه الاباحة (راجع تعليقات وزارة الحقانية على المـادة ٢٦٥) ومن جهة أخرى فقد اعتبرت محكمة النقض والابرام أن التعميم (الذى هو من أخص طبائع السب) لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائز إثباتها بسبب ما يرد بعد ذلك على لسان المتهم عند ما تتولى النيـابة التحقيق معه فان أقواله فى الواقع إنما تكون على سبيل ضرب الأمثال . وأخيرا فان المصلحة العامة من حيث الكشف عن سيئات الموظفين لا تكسب من استعمال ألفاظ السب وإنما تكسب من إيراد وقائع القذف حين يمكن إثبات صحتها و بالعكس فان فى إباحة إثبات ألفاظ السب العامة بوقائع خاصة لا تذكر إلا فى التحقيق تشجيعا على الغض من كرامة الموظفين والوظائف .

لهذا رأت الوزارة أن تعود إلى القاعدة التى كان معمولا بها فى التشريع المصرى قبل سنة ١٩٠٤ وهى القاعدة التى لا يزال العمل مطردا عليها فى فرنسا حيث الصحافة لا تشكو الضيق .

و بمناسبة تعديل المـادة ٢٦٥ ترى الوزارة أخذا برأى محكمة النقض والابرام فى حكم أصدرته أخيرا وأشارت فيه إلى ما بين المـادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ من التداخل أن تعدل المـادة الأخيرة بأن تحذف منها عبارة "أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معـين " فان تعريف السب كما أوردته المـادة ٢٦٥ من العموم بحيث يشمل هـذا النوع من السب إذا وقع بوجه من وجوه العلنية . ومن جانب آخر فان المقابلة بين السب غير العلنى والسب غير المشتمل

على إسناد عيب أو أمر معين فى المادة ٣٤٧ يدل على أن النوع الأخير يعتبر مخالفة إذا وقع علنيا . ومن هنا يكون التداخل بين المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ وهو راجع كما لاحظت محكمة النقض والابرام بحق إلى اختلاف مصادر النقل . ويستحسن فى هذا الشأن أن يجعل الضابط فى التميز بين الجنحة والمخالفة (العلنية) كما هو الشأن فى القانون الفرنسوى . ويجب لذلك أن تحذف العبارة التى سبقت الاشارة إليها من المادة ٣٤٧

وإذا كانت الأعمال الاجرامية قد دعت الوزارة إلى أن تتقصى أسبابها البعيدة وتعمل على علاجها فلم يكن ليفوتها أن تنظر فى أمر الأحكام التى أوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات لتتبين ما إذا كانت كفيلة بالردع المباشر .

والأحكام المذكورة مبعثرة فى القانون بالمواد ٧٩ و ٢٢٣ و ٣١٦ و ٣١٧ وفيما عدا المادة ٢٢٣ قد عدلت هذه المواد بالقانونين رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

وأول ما يستوقف النظر فى هذه الأحكام أن أعمال الصنع والاستيراد والاحراز المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و ٣١٧ يلحظ فيها أن تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لأن تدخل فى تركيب المفرقع أو إذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز أن يقوم الشك فى أنها داخلة تحت طائلة العقاب مع أن هذه الأعمال لا تقل خطورة عن الأخرى . وقد سوى بينهما فى الحكم القانون الانجليزى الذى وضع فى سنة ١٨٨٣ عن المفرقعات (المادة ٩) وقانون العقوبات الايطالى الموضوع فى سنة ١٩٣٠ (مادة ٤٣٥) .

وترى الوزارة أن هذا التحديد ضرورى لجعل أسباب الزجر وافية بالغرض المقصود بها . وقد جعلته فقرة ثالثة تضاف إلى المادة ٧٩ وأحالت إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٧

ولكن هذه المادة الأخيرة تقرر عقابا هو لا شك غير كاف ولا هو متناسب مع خطر الجرائم والنتائج التى يمهد لها الصنع أو الاستيراد أو الاحراز .

وتظهر ضآلته إذا قيس بالعقوبات المقررة لهذه الأعمال فى التشريعات الأجنبية . وقد رؤى الاكتفاء فى هذا الشأن باحتذاء مثال القانون الفرنسوى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ (مادة ٣) وهو ليس بأشدها .

أما المادة ٢٢٣ فتعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٢ إذا كان الفاعل بدل أن يضع النار استعمل مادة مفرقعة . وقد أحاط هذا الباب بكثير من الأحوال التى يقع فيها وضع النار أو استعمال المفرقعات وقرر عقوبات تتناسب مع الخطر الذى قد ينشأ عنهما بما لها من فعل ذريع وشدة عمياء وبالنسبة للاشخاص أو الأموال . ولكن ما تضمنته أحكامه من تخصيص قد يكون من شأنه أن حالة من أحوال استعمال القنابل كوضع قنبلة فى طريق عام أو أى مكان آخر تشترك مع تلك الأحكام فى أنها تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أموالهم للخطر ولكنها لاتدخل فى خصوص تلك الاحكام . ويفوت بذلك عقاب الفاعل فيها .

لذلك رأت الوزارة أن تحتاط لمثل تلك الأحوال بأن تضيف إلى المادة ٢٢٣ حكما يعاقب كل من عرض عمدا حياة الناس أو صحتهم للخطر أو أموالهم للضرر باستعمال مادة مفرقعة ويجعل من موت الأشخاص أو تحقق الضرر للاموال بسبب الانفجار ظرفا مشددا كما يعاقب على من يعرض جميع ذلك للخطر بسبب الاهمال أو عدم الاحتياط .

والجريمة العمد فى هذه الفقرة تشترك ولا شك مع جرائم الباب الثانى جميعها فى أنها تعرض حياة الأشخاص أو صحتهم أو أموالهم للخطر ولكنها أهم من حيث إنها لا تشترط عملا معينا أو وضعا خاصا كما فعلت مواد هذا الباب فكل فعل أتاه شخص متعمدا كانت الواسطة فيه مادة مفرقعة وقصد به إلى تعريض شىء من ذلك للخطر يكون داخلا فى متناول الفقرة الجديدة مهما تكن طريقة استعمال المادة المفرقعة أو وضعها ومهما يكن الظرف أو الحالة التى وقع فيها ذلك الوضع أو الاستعمال .

بهذا يكون التشريع المصرى أضبط أداة وأنفذ أثرا من حيث الضرب على أيدى هذه الطائفة من المجرمين والقضاء على هذا النوع الخطير من الجرائم وإذا كان الشارع المصرى غداة عمل إجرامى خطير رأى أن يستعرض الأحكام الحاضرة فى أمر المفرقعات ليهذبها ويجعلها أوفى بالغرض، فقد سبقه إلى ذلك وفى ظروف قد لا تكون خطورتها بلغت ما بلغته الجرائم الأخيرة فى مصر الشارع الانجليزى فى سنة ١٨٨٣ والفرنسوى فى سنة ١٨٩٣ وغيرهما .

وقد رؤى جمع التعديلات المراد ادخالها على قانون العقوبات فى قانون واحد، وتخصيص قانون آخر للأحكام الاجرائيــة التى يرى وجوب اتباعها فى جرائم النشر .

ولهذه الأسباب تتشرف وزارة الحقانيــة بأن تعرض على مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكرة حتى إذا وافق عليهما تفضل بعرضهما على الأعتاب السنية لاستصدار مرسوم بعرضهما على البرلمان ،،

٣ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير الحقانية

على ماهر

ملحق رقم ٦٥

جلسة الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١

(٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونه برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم يعقوب بباوى حليه بك) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع فى ثلاث جلسات واطلعت على المذكرة المرفوعة من وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور وعلى تقرير المجلس الاقتصادى عنه وشهد إحدى جلساتها حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية وأدلى بما طلب منه من البيانات وقد اتضح للجنة ما يأتى :

تقدمت الحكومة إلى البرلمان بطلب الترخيص لها بأخذ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لهذا المشروع . ولما رأت لجنة المالية بمجلس النواب ضرورة استقلال هذا المشروع وجعله بنكا منفصلا عن بنك التسليف الزراعى "وكان رأيها بالاجماع" . اعترض على هذا الرأى حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة مبررا اعتراضه على كثرة النفقات التى يستلزمها إنشاء البنك المستقل ، ولذلك عدلت تلك اللجنة عن رأيها ووافقت الحكومة على جعل إدارة هذا المشروع بواسطة بنك التسليف الزراعى ولكنها أنقصت الاعتماد من ثلاثة ملايين إلى مليون من الجنيهات وهو المبلغ المطلوب للسنة الاولى من إنشاء هذا المشروع .

وبما أنه مضى على التفكير فى إنشاء هذا المشروع من جانب الأمة والحكومة عام ونصف عام وأغلب الملاك صغارهم ومتوسطى الحال منهم متعطشون له ، فترى اللجنة المبادرة بتنفيذه بالطريقة التى قررتها الحكومة ملاحظة فى ذلك ظهور المشروع فى الدور العملى للانتفاع منه ، والزمن كفيل باظهار المزايا أو العيوب التى تنجم عن جعله قسما متصلا ببنك التسليف الزراعى .

وللجنة وطيد الأمل فى أن يكون هذا المشروع نواة صالحة وأساسا مكينا لبنك عقارى وطنى برأس مال كبير تشترك فيه الحكومة والأمة معا ليقوم باحتياجات أصحاب الملكيات الكبيرة والصغيرة على السواء ، وعلى هذه الرغبة الأكيدة والإرادة الصادقة سيكون هذا البنك التابع أعظم كثيرا من متبوعه الان .

وقد أشارت مذكرة الحكومة وتقرير المجلس الاقتصادى إلى ضرورة جعل حسابات هذا القسم منفصلة تماما عن حساب عمليات بنك التسليف الزراعى حتى لا يتعذر استقلاله تماما عن هذا البنك فى المستقبل .

٤ — شروط السلفيات

وضعت الحكومة فى مشروعها لتحديد مقدار السلفيات شروطا من مؤداها ألا تتجاوز السلفية عن الفدان الجيد خمسين جنيها أو ستين فى المائة من قيمة ما يساويه العقار أو ٣٠ مثلا من قيمة الضريبة وهو احتياط حسن توافق اللجنة عليه .

سعر الفائدة

ليس من شك فى أن إقراض المالك الصغير بفائدة ٧ فى المائة يرفع عنه كابوس الفوائد الفاحشة التى يقترض بها الآن . إنما الذى تلاحظه اللجنة هو أن الغرض الأساسى من إنشاء هذا البنك — وهو قائم على مال الأمة — أن يراعى مصلحتها فى هذه الظروف التى نزل فيها سعر الانتاج الزراعى حتى أصبح صافى الربح لا يذكر . ومن مصلحة الأمة ألا يزيد سعر الفائدة على ستة فى المائة . واللجنة ترى أن تبدى هذه الرغبة إلى الحكومة — مع علم اللجنة بما دار من المناقشات بمجلس النواب فى صدد هذه المسألة — وترجو أن تتحقق هذه الرغبة إن عاجلا أو آجلا .

أما الشرط الجزائى لمن يتأخر فى السداد وهو زيادة سعر الفائدة إلى ٩ فى المائة فتبدى اللجنة رغبتها فى أن يكون سعر هذه الفائدة ثمانية فى المائة على الأكثر .

تقدير الإيرادات والمصروفات

لاحظت اللجنة أن فى تقدير المصروفات بعض الزيادة على احتياجات العمل كحصة القسم فى اشتراكات تليفونية وخلافه فقد قدرت هذه الاشتراكات بمبلغ ٣,٠٠٠ ج . م للتوكيلات و ١,٣٠٠ ج . م للفروع و ٣٠٠ ج . م للمركز الرئيسى وكحصة القسم فى أثاثات ومطبوعات وأدوات كتابية وغيرها بمبلغ ١,٥٠٠ ج . م للتوكيلات و ١,٥٦٠ ج.م للفروع و ١٥٠٠ ج.م للمركز الرئيسى وكحصة القسم فى إيجار المكاتب وغير ذلك — واللجنة مقتنعة تمام الاقتناع بأن هذه المصاريف إذا لوحظت بعناية وروعى فيها ما يستحقه القسم بالدقة لانخفضت قيمتها إلى أقل من المبلغ المقدر بكثير . كما أن اللجنة لم تتعرض لبحث ميزانية البنك المستقل — ولو أنها تعتقد أيضا أن بها زيادة كثيرة ظاهرة . وترجو أن توجه نظر الحكومة الى ذلك .

أما توزيع الأرباح بين قسم التسليف العقارى والحكومة فتوافق اللجنة على ما جاء بمذكرة الحكومة خاصا به وهو أن يخصم قسم التسليف العقارى أولا عشرة فى المائة من صافى الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى ربح للحكومة ويدفع الباقى بعد ذلك بأكمله للحكومة إذا كان لا يزيد على أربعة فى المائة من المبالغ المقدرة منها .

أما إذا زاد هذا الباقى على الأربعة فإن الزيادة تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف على أن تضاف حصة القسم إلى الاحتياطى الخاص به .

عدم الحجز على الملكيات الصغيرة

رأت الحكومة لأجل انتفاع أصحاب الملكيات الصغيرة بالاقتراض من قسم التسليف العقارى اتخاذ إجراء تشريعى لوقف مفعول قانون خمسة الأفدنة فيما يختص بالسلفيات التى يقرضها هذا القسم . فاعترض أحد حضرات أعضاء اللجنة على هذا الإجراء لخوفه من ضياع الملكيات الصغيرة على أربابها إذا سهل لهم الاقتراض وهم من الكثرة بمكان

وترى اللجنة أن اتخاذ إجراء بالغاء قانون خمسة الأفدنة أو تعديله لم يكن محل بحثها الآن بل أرجأت البحث فيه إلى حين نظر ذلك التشريع وسواء تقرر تعديل قانون خمسة الأفدنة أم لم يتقرر فلا تأثير لذلك فى موضوع القانون المعروض الآن .

أما تخفيض رسوم الشهادات العقارية فترى اللجنة بالاجماع ضرورة هذا التخفيض فى المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية والشرعية .

واللجنة تسجل على بنك التسليف الزراعى تعهده باتمام السلفيات فى مدة لا تجاوز الشهرين .

كما أنها تسجل الشكر للحكومة على قيامها بتنفيذ هذا المشروع الحيوى العظيم وترجو أن تداوم على تعهد هذا البنك بعنايتها ليكون مطرد النمو والتقدم .

وترى — نظرا لأن الحاجة لسرعة بدء البنك بعمليات التسليف العقارى ماسة — الموافقة على أن تكون العمليات قاصرة على من يملكون أكثر من خمسة أفدنة ريثما يتخذ قرار فى صدد قانون خمسة الأفدنة .

وتتشرف اللجنة بأن تتقدم إلى هيئة المجلس الموقر رجاء إقرارها على ملاحظاتها العامة على المشروع وترى باجماع الحاضرين الموافقة عليه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه "

٣ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ مليون من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلف لملاك الأراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى ، وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ....

مذكرة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة المالية فى المذكرة التى رفعتها إلى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ الأسباب التى حدت بها إلى التفكير فى وضع نظام للتسليف العقارى لأرباب الملكيات الصغيرة . وتتلخص هذه الأسباب فى أن صغار الملاك الزراعيين يبلغون ٩٩ ٪ من مجموع الملاك وأن نسبة ما يمتلكونه لمجموع الملكية ٥٤ ٪ وأن الحكومة حاولت بشتى الوسائل تخفيف وطأة الأزمة الحالية لهذه الفئة فسهلت لهم الاقتراض على محاصيلهم لشؤون زراعتهم عن طريق بنك التسليف الزراعى وقسطت لهم ولغيرهم مالها فى ذممهم من سلف وأثمان للتقاوى والسماد كما سهلت لهم الحصول على التقاوى والأسمدة عن طريق بنك التسليف الزراعى أيضا . غير أن كل هذه المساعدات لم تكن لتؤتى ثمرها على الوجه المرغوب فيه إلا إذا استطاعت الحكومة أن تنقذ صغار الملاك من براثن المرابين وفريق من التجار الذين يستغلون سذاجتهم ويكبلونهم بأصفاد من الديون بأسعار باهظة تجدد من سنة إلى أخرى دون ان يعرف أولئك البسطاء سبيلا إلى الخلاص منها . هذا إلى أنه منذ كف البنك الزراعى المصرى عن الاقراض لم يصبح أمام تلك الفئة من الملاك معهد مالى يمكن أن يلجأوا اليه لمدهم بالأموال لمدد طويلة نوعا حتى يمكنهم أن يستغنوا بها عن إرهاق المرابين والتجار .

ونظرا إلى ما يتطلبه انشاء هيئة للتسليف العقارى من العناية فى البحث والاسترشاد بآراء ذوى الخبرة فى أعمال التسليف العقارى حتى يمكن وضع نظام للهيئة المزمع إنشاؤها يكفل تحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة فقد آثرت وزارة المالية أن تستعين برأى المجلس الاقتصادى الذى يضم بين أعضائه عددا من كبار مديرى المصارف والماليين ذوى الخبرة فى الشؤون الاقتصادية .

ولما عرضت فكرة إيجاد نظام للتسليف العقارى لذوى الملكيات الصغيرة على المجلس الاقتصادى وافق المجلس بالاجماع على ضرورة وضع هذا النظام وشكل من بين أعضائه لجنة عهد إليها بحث الموضوع وتقديم تقرير عنه ، وقد أتمت اللجنة بحثها وقدمت تقريرا وافيا نتشرف بأن نرفع صورة منه برفق هذه المذكرة .

وقد وافق المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ على كل ما تضمنه هذا التقرير غير أنه رأى تعميما للانتفاع بمزايا المشروع المقترح تخفيض الحد الأدنى للسلفيات العقارية من ١٠٠ ج٠م إلى ٥٠ ج٠م كما سيرد الكلام عن ذلك فيما بعد .

ولا يسع وزارة المالية فى هذه المناسبة إلا أن تسجل مع الثناء ما بذله المجلس الاقتصادى من الجهود الصادقة حتى استطاع فى وقت قصير بحث هذا الموضوع ودرسه درسا وافيا تناول كل تفاصيله وألم بكل دقائقه .

وفيما يلى خلاصة لأهم الاقتراحات الواردة فى التقرير .

فى الأموال اللازمة لمشروع التسليف العقارى والهيئة التى يوكل إليها القيام بعمليات التسليف

لما كان من أول الاعتبارات التى يجب مراعاتها فى السلف العقارية أن تحسب عليها فائدة مخفضة ، ونظرا إلى أنه فى الظروف الحالية لا يمكن الحصول على أموال لآجال طويلة بفائدة تقل عن ٦ ٪ وإلى أنه إذا أريد استغلال هذه الأموال فى قروض عقارية صغيرة لوجب أن تحسب عليها فائدة لا تقل عن ٩ ٪ أو ١٠ ٪ ونظرا إلى أنه فضلا عن ذلك ليس هناك ما يدل على أنه من الميسور فى الوقت الحاضر الحصول فى الأسواق المالية على مبالغ كبيرة تكفى لتحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة — فلهذه الأسباب كان من المتعين لامكان تحقيق المشروع أن تقوم الحكومة وحدها بتقديم الأموال اللازمة لهذا الغرض دون أن تنتظر أن يكون لها من هذه الأموال غلة تتناسب مع السعر الذى تقدم به الأموال الآن فى الأسواق المالية .

وإذا كانت الظروف الحالية تقضى بأن تتحمل الحكومة هذه التضحية فى الوقت الذى تتطلب فيه ماليتها عناية خاصة لم يكن هناك بدّ من البحث عن أنجع الوسائل للاقتصاد فى النفقات التى يتطلبها تحقيق مشروع التسليف العقارى لذوى الملكية الصغيرة وذلك بتخفيض نفقات الهيئة المراد إنشاؤها إلى أدنى حد ممكن .

ومن البديهى أنه اذا أريد انشاء هيئة جديدة مستقلة تقوم بهذا العمل فانها ستتكلف نفقات عظيمة ، ولهذا رؤى أن يكلف بنك التسليف الزراعى القيام بهذه العملية لا سيما أن لهذا البنك علاقات مع صغار الزراع ، وله فروع منتشرة فى مختلف الجهات مما يساعد على تسهيل أعمال السلفيات العقارية .

وقد روعى فى النظام الذى اقترح لكى تسير عليه أعمال القسم الجديد أن يكون له نوع من الاستقلال ، وأن تكون له حسابات خاصة منفصلة انفصالا تاما عن حسابات العمليات الأخرى التى يقوم بها بنك التسليف الزراعى وذلك حتى يكون هذا القسم نواة لهيئة مستقلة فى المستقبل بحيث إنه عند ما تحسن الأحوال الاقتصادية وتصل أعمال القسم الجديد إلى الحدود التى تقتضى تحويله إلى هيئة خاصة قائمة بذاتها منفصلة بإدارتها فان ذلك لن يكون عسيرا .

أما الأموال التى اقترح أن تضعها الحكومة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى لاستعمالها فى تقديم السلفيات فهى ثلاثة ملايين من الجنيهات تدفع له فى خلال خمس سنوات كما سيبين فيما بعد .

فى بيان أغراض التسليف العقارى وتعريف المقصودين بالانتفاع به

إن الغرض الأساسى من قسم التسليف العقارى المرغوب إنشاؤه هو تقديم سلف عقارية لذوى الملكيات الصغيرة من الزراع محافظة على ملكيتهم وحماية لهم من غائلة المرابين والتجار ، أو مساعدة لهم على إصلاح أراضيهم أو طرق استغلالها

لهـذا رؤى أن يشـترط على بنك التسليف الزراعى أن يطلب إلى الملاك الذين يرغبون فى الاقتراض منـه بيـان الغرض من الحصـول على السلفـة وألا يرخص بمنحها إلا إذا اقتنع اقتناعا كافيا بأن المقصود من الطلب أحد أو بعض الأغراض السابقة الذكر وأن يراعى فى السلفة أن تكون بقدر ما يلزم لتحقيق الغرض منها .

ولمـا كان المقصود من إنشـاء قسم التسليف العقارى معالجة النقص المشاهد فى نظام التسليف العقارى الحالى بمصر، ونظرا إلى أن البنوك العقارية الحالية ترخص عادة بتقديم سلفيات تتراوح بين ٨٠٠ ج.م و ١٠٠٠ ج.م فقد وجد أنه ليس هناك محل لقيام القسم الجديد بتسليف الزراع الذين تسمح لهم أملاكهم بالحصول على قروض بهذه القيمة من هيئات أخرى ، وإذا لوحظ أن مقدار السلفة التى تعطى فى الظروف الحالية على الفدان الواحد من الأراضى الجيدة هو ٣٠ جنيها فانه يمكن اعتبار الذين يملكون ٣٠ فدانا من الاراضى الجيدة من فريق صغار الملاك . وقد رؤى أنه يمكن الى حد ما اتخاذ الضريبة العقارية كقياس صـالح للدلالة على درجة جودة الأرض . ولمـا كان مقـدار الضريبة العقـارية التى تدفع على ٣٠ فدانا من الأطيان الجيدة يبلغ ٤٩٢٠ قرشا فقد اقترح أن يعتبر من ذوى الملكية الصغيرة الذين يباح لهم الاسـتفادة من قسم التسليف العقارى كل مالك يدفع ضريبة عن أطيان له فى أية جهة من جهات القطر المصرى لا يزيد مجموعها على ٥٠ جنيها مصريا فى السنة بصرف النظر عن المساحة التى يملكها .

وقد لوحظ أن هناك فريقا من الملاك الذين لا يدخلون فى عداد ذوى الملكيات الصغيرة محرومين من الحصول على سلف من البنوك العقارية الحالية لالسبب سوى أن أملاكهم واقعة فى منطقة من المناطق التى تعتبر فى عرف تلك البنوك " غير مرغوب فيها " .

ولمـا كان الغرض من قسم التسليف العقارى سد النقص الموجود فى نظام الاقراض العقارى ، ونظرا إلى ما لوحظ من مبالغة البنوك العقارية فى التخوف من بعض تلك المناطق — فقد رؤى أن هذا الفريق من الملاك جدير بالمساعدة ، ولهذا أقترح فى حالة ما إذا أثبت أحد الملاك عجزه عن الحصول على سلفة بسبب وجود أرضه فى إحدى المناطق " غير المرغوب فيها " يبلغ بنك التسليف الزراعى طلبه إلى البنوك العقارية الاخرى ولا يشرع فى فحص الطلب إلا فى حالة رفضه من تلك البنوك على أنه لمـا كانت مثل هذه السلفيات تتطلب كثيرا من الحيطة فقد ترك لبنك التسليف الزراعى حق قبول أو رفض الطلب .

فى شروط السلفيات

رؤى أن يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان المقـدم حسب نتيجة عملية التثمين بحيث لا تزيد السلفة على ٦٠ ./. من القيمة المقدرة ولا عن مقدار الضريبة المقررة على الأرض ٣٠ مرة ولا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا عن الفدان (ويلاحظ أنه نظرا إلى الظروف الحالية لا بد أن تقدر السلفيات التى سـتقدم على الأطيان الجيدة على أساس يقل كثيرا عن هذا الحد) .

وقد اقترح أن يكون الحـد الأعلى للسلفيات التى تقدم لصغار الملاك ١٢٠٠ ج.م وكان من رأى اللجنة التى وضعت التقرير أن يجعل الحد الأدنى لهـا ١٠٠ ج . م وذلك بالنظر إلى كثرة النفقات والأعمال التى تستلزمها السلفيات الصغيرة بالنسبة إلى ما سيحصل عليها من الفوائد غير أن المجلس الاقتصادى رأى تخفيض هذا الحد إلى ٥٠ جنيها حتى يتيسر لصغار الملاك الاستفادة بمزايا النظام المقترح .

أما فيما يختص بالسلفيات التى تعطى للذين يملكون أطيانا فى إحدى المناطق "غير المرغوب فيها" فقد رئى أن يكون الحد الأعلى لها ٢,٤٠٠ ج.م

ورغبة فى إحكام توزيع السلفيات بين طبقات الملاك بحيث لا تميز طائفة من متوسطى الثروة على حساب فريق أقل منهـم حظا بأن يبـالغ فى إعطاء السلفيات التى تدنو من الحـد الأعلى ويترتب على ذلك حرمان عدد كبير من صغار الزراع — فقد تقرر أن يراعى بنك التسليف العقارى نسبة معينة فيما يختص باستعمال الأموال الموضوعة تحت تصرفه وذلك بألا يستغل أكثر من ١٠ ./. منها فى سلفيات للملاك الذين يدفعون ضريبة تزيد على ٥٠ جنيها ، أما المبالغ المخصصة لمنح سلفيات للملاك الذين يدفعون ضريبـة لا تزيد على ٥٠ جنيها فيوظف ٤٠ ./. منها فى السلفيات التى تتراوح بين ٦٠١ ج.م و ١٠٠٠ ج.م و ٦٠ ./. فى السلفيات التى تتراوح بين ٥٠ ج.م و ٦٠٠ ج.م .

سعر الفائدة على السلفيات

من القواعد المعروفة أن القروض التى يعقدها صغار الملاك تكون أكثر كلفة بالنسبة لهم من القروض التى يحصل عليها كبارهم وذلك نظرا إلى ما تستلزمه كثرة عدد السلفيات الصغيرة من النفقات والاجراءات .

ومما تقدم يتضح أنه لولا مساعدة الحكومة لمـا كان من المتيسر تقديم سلفيات عقارية لصغار الملاك بفائدة تقل عن ٩ ./. أو ١٠ ./. وبالرغم من أن مباشرة بنك التسليف الزراعى لعمليات التسليف العقارى سوف يساعد على اقتصاد شطر كبير من النفقات فان ذلك لا يكفى لتخفيض سعر الفـائدة تخفيضا يذكر .

على أنه إذا أريد أن يطلب من المالك الصغير فائدة مرتفعة فان النتيجة تكون أحد أمرين : إما تكليفه عبئا لا طاقة له به فى حالة إعطائه السلفة بكامل مقدارها وإما إنقاص مقدار السلفة بحيث يكون فى استطاعته القيام بسداد أقساطها السنوية ، غير أن مقدار السلفة التى تقدم له يكون فى هذه الحالة ضئيلا جدا فيفضل المـالك عند" الالتجاء إلى المرابين .

ونظرا إلى تعارض هذه الاعتبارات رؤى التوفيق بطريقة عادلة بين غرض مساعدة صغار الملاك وبين عدم تحميل الميزانية عبئا ثقيلا . غير أنه من جهة أخرى رؤى أنه ليس من الحكمة المبالغة فى تخفيض سعر الفائدة عن أسـعار الفائدة فى الأسواق المـالية . لهذا أقترح أن يكون سعر الفائدة بمعدل ٧ ./. على السلفيات التى تقدم للملاك الذين يدفعون ضريبـة عقارية لا تزيد على ٥٠ جنيها وبمعـدل ٨ ./. على غيرها . وأن تحسب فائدة قدرها ٩ ./. على الأقساط التى لا تدفع فى موعد استحقاقها .

وقد رؤى زيادة سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة حضا للملاك على مراعاة السداد فى المواعيد ولأن شطرا كبيرا من المصروفات العمومية يرجع سببه إلى التأخر فى الدفع لما يترتب على ذلك من زيادة الأعمال الحسابية والكتابية والقضائية .

وتسدد السلفيات بأقساط سنوية ثابتة . ولا تقل مدة السلفيات عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة .

ومن المقترح أن يحدد مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى تواريخ استحقاق الأقساط بحيث يجعلها مطابقة للأوقات التى يبيع فيها الزراع حاصلاتهم الرئيسية .

وقد اشترط أن تكون جميع السلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى بلا استثناء مضمونة برهن أول .

تقدير إيرادات ومصروفات قسم التسليف العقارى

قدرت الايرادات كما لو كانت جميع المبالغ الموضوعة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى قد استثمرت فى أول السنة المالية مع أنه فى الواقع سوف لا يكون هناك تطابق بين السنة المالية وبين الأوقات التى تستثمر فيها الأموال التى تقدمها الحكومة، وربما يترتب على ذلك عند بدء أعمال التسليف العقارى وقوع بعض فترات لا يبلغ فيها الاستثمار الحد المقدر ويكون من شأنها أن تؤثر بعض التأثير فى تقديرات الايرادات .

ومع إبداء هذا التحفظ قدرت إيرادات القسم فى السنة الأولى بمبلغ ٨١٠٠٠ ج . م وسوف يزداد هذا المبلغ سنويا تبعا لزيادة الأموال المستثمرة فى القروض وزيادة عدد القروض نفسها .

أما المصروفات فقد قدر لها بادئ ذى بدء فى السنة الأولى مبلغ ٥١٠٠٠ ج.م على أن يزيد هذا المبلغ فى كل سنة بمقدار ١١٠٠٠ ج م عن كل نصف مليون جنيه يوضع تحت تصرف بنك التسليف الزراعى غير أنه سيترتب على تخفيض الحد الأدنى للسلفيات من ١٠٠ ج.م إلى ٥٠ج.م بعض الزيادة فى المصروفات لما سينتج عن هذا التخفيض من زيادة عدد القروض وزيادة عدد الموظفين .

توزيع أرباح قسم التسليف العقارى

نظرا إلى أن النظام المالى المقترح لمشروع التسليف العقارى ذو صبغة غير عادية ، ونظرا إلى أنه يتعذر البت فيما إذا كان من الممكن ، وخصوصا فى السنوات الأولى للمشروع، ضمان دفع فائدة محددة للحكومة على المبالغ التى تقدمها — فقد اقترح أن تكون للحكومة حصة فى صافى إيرادات قسم التسليف العقارى بدلا من أن تحسب لها فائدة معينة على الأموال التى تقدمها .

ولما كان من الضرورى تكوين احتياطى خاص لقسم التسليف العقارى نظرا إلى الفائدة التى تعود من وجود هذا الاحتياطى سواء فى حالة حصول خسارة أو فى حالة التنازل عن موجودات القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية فقد اقترح أن يخصم قسم التسليف العقارى أولا ١٠ ٪ من صافى الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى أرباح للحكومة .

والباقى بعد ذلك يدفع بأكمله للحكومة اذا كان لايزيد على ٤ ٪ من المبالغ المقدمة منها أما إذا زاد هذا الباقى عن الـ ٤ ٪ فان الزيادة تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف العقارى على أن تضاف حصة القسم إلى الاحتياطى الخاص به .

وفى حالة ما اذا أفضت عمليات التسليف العقارى إلى بعض الخسارة فانها تخصم من هذا الاحتياطى، فان لم يكف لتغطيتها تحمل الحكومة الباقى منها وذلك من غير أن يكون بنك التسليف الزراعى مسئولا عنها بأية حالة من الأحوال .

عدم الحجز على الملكيات الصغيرة

غير خاف أن القواعد التى اقترحت لتحديد مقدار السلفة على الفدان الواحد وجعل الحد الأدنى للسلفة ٥٠ جنيها سيكون من شأنها أن يباح لذوى الملكيات التى لا تزيد على خمسة أفدنة الانتفاع بمزايا نظام التسليف العقارى .

غير أنه نظرا إلى أن قانون الخمسة الأفدنة يحول دون إمكان اقراض هؤلاء الملاك فقد اقترح اتخاذ إجراء تشريعى يوقف به مفعول قانون عدم الحجز على الملكيات الصغيرة وذلك فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى .

وستتخذ وزارة المالية الاجراءات اللازمة لاستصدار التشريع اللازم لذلك بمجرد موافقة مجلس الوزراء على مشروع التسليف العقارى المعروض .

الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى على مباشرة عمليات التسليف العقارى

ذكرت فيما تقدم الأسباب التى من أجلها رؤى أن يوكل الى بنك التسليف الزراعى مباشرة عمليات التسليف العقارى بشرط أن يكون لهذه العمليات نظام خاص وألا يخلط بينها وبين العمليات العادية لبنك التسليف الزراعى حتى يمكن فى أى وقت تحويل القسم الذى يقوم بهذه العمليات إلى هيئة ذات صبغة تجارية .

وقد وجد أن أحسن الطرق للوصول إلى هذه الغاية أن يعقد اتفاق بشأن ذلك مع بنك التسليف الزراعى، فأعد مشروع لذلك الاتفاق — وهو الملحقة صورته بهذه المذكرة — وطلب إلى البنك أن يحصل من جمعيته العمومية على ترخيص يخول له القيام بادارة أعمال السلفيات التى تقدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه .

وقد تضمن مشروع الاتفاق علاوة على القواعد والمبادئ المقترحة لنظام التسليف العقارى والتى سبق شرحها فى هذه المذكرة الاشتراطات الآتية :

١ — أن ينشئ البنك قسما خاصا يسمى "قسم التسليف العقارى" الغرض منه القيام بأعمال السلفيات العقارية .

٢ — أن يستعين البنك فى إنشاء هـذا القسم بهيئته وموظفيه الحاليين مع الزيادة التى تستلزمها الحاجة ولكنه يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان الاستقلال المـالى للقسم .

٣ — أن يتولى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى الإشراف على أعمال هذا القسم وأن يديره عضو مجلس الادارة المنتدب . ويعين للقسم وكيل خاص له ومراقب للحسابات يتولى إدارة حساباته . وتكون الحسابات السـنوية خاضعة لمراجعة مراقبى حسابات البنك .

٤ — مجلس الإدارة هو الذى يرخص بعقد السلف فى حدود القواعد التى وضعت لذلك .

٥ — تبدأ السـنة المـالية للقسم فى أول مايو وتنتهى فى آخر أبريل من كل سنة . وفى نهاية كل سنة تقفل الحسابات بعد مصادقة مراقبى الحسابات عليها وتبلغ إلى الحكومة مشفوعة بتقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى ويجب أن يتم ذلك فى مدة أربعة أشهر .

٦ — يتعهد بنك التسليف الزراعى بتنفيذ هـذا الاتفاق لمدة خمس سنوات على الأقل تنتهى فى أول مايو سنة ١٩٣٧ . وتحفظ الحكومة لنفسها الحق فى إنهاء الاتفاق فى أى وقت كان بموجب إخطار سابق بمدة سنة .

٧ — يتعهد بنك التسليف الزراعى بالعـمل بمقتضى مشروع الميزانيـة الذى أعده المجلس الاقتصادى غير أنه من المتفق عليه أن يكون للبنك الحق فى زيادة الموظفين إذا تطلبت ذلك حاجة أعمال القسم .

٨ — يجوز إعادة النظر فى الأحكام الخاصة بالمسائل الآتية :

(أ) فرض التعويض فى حالة السداد الاختيارى قبل موعد الاستحقاق أو التجاوز عن ذلك التعويض .

(ب) سعر الفائدة على السلفيات وعلى الأقساط المتأخرة .

(ج) النسبة المحددة لكل نوع من السلفيات .

(د) المبالغ التى تخصص للاحتياطى وتوزيع الأرباح الصافية .

أما من جهة الحكومة فان عليها القيام بما يأتى :

١ — تقـديم الأموال اللازمة لعمليات التسليف العقارى على دفعات فى المواعيد المبينة بعـد . على أن تبقى هـذه الأموال ملكا للحكومة وتتحمل الحكومة نتائج استغلالها فى القروض العقارية .

جنيـه	
١,٠٠٠,٠٠٠	تدفع بين أول مايو سنة ١٩٣٢ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٣
٥٠٠,٠٠٠	« « « ١٩٣٣ و ٣٠ « « ١٩٣٤
٥٠٠,٠٠٠	« « « ١٩٣٤ و ٣٠ « « ١٩٣٥
٥٠٠,٠٠٠	« « « ١٩٣٥ و ٣٠ « « ١٩٣٦
٥٠٠,٠٠٠	« « « ١٩٣٦ و ٣٠ « « ١٩٣٧

٢ — تتعهد الحكومة بتسهيل مهمة بنك التسـليف الزراعى وذلك بتكليف العمد والصيارف ومصلحة المساحة مساعدة القسم الجديد وتكليف الصيارف تحصيل المبالغ المستحقة الدفع إلى بنك التسليف الزراعى .

٣ — تدفع الحكومة التعويضات التى يقرر صرفها إلى الموظفين الذين يستغنى عنهم وذلك فى أى وقت ينتهى فيه الاتفاق .

٤ — تتخـذ الحكومة الإجراءات التشريعية لوقف مفعول قانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقـارى .

ونظرا إلى أن الجمعية العمومية لبنك التسليف الزراعى المنعقـدة بصفة غير عادية فى ١١ أبريل سنة ١٩٣٢ قد وافقت على الترخيص للبنك بإدارة أعمال السلفيات التى تقدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه لهـذا الغرض .

فتتشرف وزارة المـالية بعرض الأمر على مجلس الوزراء وترجو فى حالة الموافقة على نظام التسليف العقارى التفضل بالترخيص لوزير المـالية فى التوقيع على الاتفاق الذى يعقد مع بنك التسليف الزراعى بشأن قيامه بأعمال التسليف العقارى طبقا للشروط الواردة فى مشروع الاتفاق الملحقة صورته بهذه المذكرة ، كما ترجو التفضل بالموافقة على المرسوم بمشروع القانون بالترخيص للحكومة فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لعقد سلف مضمونة برهن عقارى لملاك الأراضى الزراعية "

فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢

وزير المـالية

اسمـاعيل صدقى

تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادى
عن إيجاد نظام للتسليف العقارى لفائدة صغار الملاك الزراعيين

١ — مبادئ للاسترشاد

بما أن المجلس الاقتصادى وافق بالاجماع ومن حيث المبدأ ، على أن من المناسب ، بل من الضرورى ، وضع نظام للتسليف العقارى لأرباب الملكيات الصغيرة من الزراع فأصبحت مهمة اللجنة الفرعية مقصورة على اقتراح أصلح الوسائل فى الظروف الحاضرة لتحقيق هـذا النظام وتركت لهـا الحرية التامة فى ذلك وكل ما طلب إليها هو مراعاة الاعتبارات الآتية :

أولا — عند تحديد سعر الفائدة على القروض التى تقدم لصغار الملاك لا ينظر إلى حالة هـذا السعر فى الأسواق المـالية بل إلى ضمان أن يحصل المقترض على حاجته من المـال بسعر معتدل حتى ولو أدى ذلك إلى تحمل ميزانية الدولة بعض العبء .

ثانيا — وإذا كانت مراعاة هـذا الشرط قد توصل — كما هو محتمل — إلى أن تتولى عملية التسليف هيئة حكومية فيجب أن تتخذ العدة اللازمة لتحويل هذه العملية إلى هيئة ذات صبغة تجارية متى سمحت الظروف بذلك.

ثالثا — يجب أن يسير العمل فى الهيئة الجديدة للتسليف العقارى بطريقة تحقق التناسق مع الخطة التى تجرى عليها حالا البنوك العقارية .

وإلى جانب هذا فان اللجنة استرشدت بالتقرير الذى وضعه حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ذلك التقرير الذى يلوح أن المجلس الاقتصادى أقر ما تضمنه من النقط الأساسية .

ولو أن الموضوع حدد على هذا النحو إلا أن مداه ظل متسعا مما حمل اللجنة على النظر فى عدة فروض . وفيما يلى بيـان الخطة التى جرت عليها فى البحث وفى وضع المبادئ التى اتخذتها أساسا لمقترحاتها .

أولا — استطلعت اللجنة رأى بنوك التسليف العقارى الحاليـة فى الأسباب التى حملتها على إخراج صغار الملاك من عداد عملائها وبهذا أمكنها الوقوف على الصعوبات التى يجب النظر فيهـا عند بحث النظام الذى كلفت وضعه .

ثانيـا — كانت أولى الملاحظات التى بدت للجنـة كثرة النفقات التى تطلبها إدارة ومراقبة عدد وفير من السلفيات الصغيرة .

فاذا فرض أنه أتيح لبنكين مختلفين الحصول على أموال بسعر واحد للفائدة فانه يتعين على البنك الذى يقرض مبالغ صغيرة أن يتقاضى فائدة أكبر من ذلك الذى يقرض مبالغ كبيرة . من هذا الواقع استنبطت القاعدة الاقتصادية المعروفة . وهى إنه وإن تساوت الظروف فان القروض التى يعقدها صغار الملاك تكون أكثر كلفة من القروض التى يحصل عليها كبارهم . هذه قاعدة لا مفر منها وإن كانت تثير الأسف من ناحية الاحساس والشعور .

ويلاحظ من جهة أخرى أن الظروف الحالية لا تمكن أية هيئة مالية من الحصول على أموال لآجال طويلة بفائدة تقل عن ٦ ٪ وترى اللجنة أنه لو أريد استثمار هذه الأموال فى قروض عقارية صغيرة لوجب أن يكون الفرق بين السعر الذى يدفع عنها وبين سعر السلفيات التى تعطى ٣ أو ٤ فى المـائة .

وفوق هذا ليس هناك ما يدل على أن من الميسور فى الوقت الحاضر الحصول فى الاسواق المالية على مبالغ كبيرة تكفى لتحقيق الغرض الذى ترمى إليه الحكومة .

ثالثا — فاذا أصرت الحكومة بعد ذلك على أن تجعل فى متناول صغار الملاك الحصول على أموال بسعر أقل من السعر الذى يستطيع كبار الملاك ومتوسطو الحال منهم الحصول عليه من البنوك القائمة فى البلاد فلن يكون لها ذلك إلا إذا قامت وحدها بتقديم الأموال اللازمة لهذا الغرض بدون أن تنتظر أن يكون لها من هذه الأموال غلة تتناسب مع السعر الذى تقدم به الأموال الآن فى الأسواق العالمية .

رابعا — أن الظروف القاضية بأن يطلب الى الحكومة القيام بتضحيات فى الوقت الذى تتطلب فيه ماليتها عناية خاصة تحتم أن تخفض نفقات الهيئة المراد إنشاؤها إلى أدنى حد ممكن .

ومن البدهى لأول وهلة أنه اذا أريد إنشاء هيئة مستقلة تقوم بهذا العمل فانها ستتكلف نفقات عظيمة ولهذا يكون من الأصوب أن يوكل ذلك إلى إحدى الهيئات الموجودة .

لهذا يبدو للجنة أن فى الامكان الوصول إلى ثلاثة حلول .

(١) أن يكلف البنك الزراعى باستئناف القيام بالعمليات التى كان يقوم بها فى الماضى .

(٢) أن يطلب إلى البنوك العقارية أو إلى أحدها القيام باقراض أرباب الملكية الصغيرة من الزراع من الأموال التى تقدمها الحكومة لهذا الغرض .

(٣) أن يكلف بنك التسليف الزراعى القيام بهذه العملية لاسيما وأن لهذا البنك علاقات مع صغار الزراع .

وتوصى اللجنة الفرعية بالأخذ بالحل الثالث لما لبنك التسليف الزراعى وحده من الفروع فى مختلف الجهات مما يساعد على تسهيل أعمال السلفيات العقارية .

خامسا — وهناك سبب آخر من أسباب صعوبة عمليات التسليف العقارى لصغار الملاك وهو تعقيد الإجراءات وما يترتب عليها من تحميلهم نفقات كثيرة لاتتناسب مع المبالغ التى سيقترضونها .

سادسا — يتبين مما تقدم أن هذا الضرب من الإقراض يجب أن ينظر إليه كأنه إحدى وسائل المعونة الاجتماعية (Assistance Sociale) ولهذا يتعين التدقيق فى تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يستفيدون من هذا النظام .

لهذا تقترح اللجنة على المجلس الاقتصادى إقصاء كل ما بدا من الرأى القائل بالتوسع فى الانتفاع بهذا النظام بحيث يستفيد منه العدد الأكبر من الملاك الزراعيين لأن مثل هذا الرأى سينتهى به الأمر إلى أن يوجد فى البلاد نوع من الاشتراكية الزراعية الحكومية وهو أمر غير مرغوب فيه على الإطلاق .

سابعا — وهناك اعتبار آخر يؤيد عدم التوسع كثيرا فى أعمال الهيئة المزمع إنشاؤها .

اتضح من البيانات التى قدمتها الهيئات العقارية أنها فى الواقع ترخص فى الأحوال العادية بعقد قروض بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وقد أقرض البنك العقارى فى بعض الأحوال ٧٠٠ جنيه كما أقرض بنك الأراضى ٣٠٠ جنيه أحيانا . ولهذه البنوك مبالغ لايستهان بها مستثمرة فى القروض الصغيرة كما يتبين من الجدول الآتى :

عدد القروض

	جنيه من ١ — ٥٠٠	جنيه من ٥٠١ — ١٠٠٠	جنيه من ١٠٠١ — ١٥٠٠	المجموع
البنك العقارى المصرى	٥٣٦	٩٣٣	٦٠٧	٢٠٧٦
بنك الأراضى	٣٦٧	٩١٢	٣٨١	١٦٦٠
بنك الرهن العقارى	—	—	٢٢٠	٢٢٠
المجموع	٩٠٣	١٨٤٥	١٢٠٨	٣٩٥٦

المقدار الأصلى لهذه القروض

	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
البنك العقارى المصرى...	١٩٦٦٢٣	٧٦٢٢٣٣	٧٨٣٣١٣	١٧٤٢١٦٩
بنك الأراضى	١٥٢٨٤١	٦٨٣٥٧٦	٤٩٢٣٩٤	١٣٢٨٨١١
بنك الرهن العقارى	—	—	٢٧٠٩٩٣	٢٧٠٩٩٣
المجموع	٣٤٩٤٦٤	١٤٤٥٨٠٩	١٥٤٦٧٠٠	٣٣٤١٩٧٣

فاذا أريد أن تكون خطة الهيئة الجديدة متمشية مع خطة البنوك العقارية الموجودة الآن فيحسن ألا يغفل أمر الأموال التى تبدى هذه البنوك استعدادها لإقراضها . ولا شك فى أنه إذا أريد أن يكفل لكل مالك طريقة للحصول على سلفة عقارية فانه لا يمكن التفادى من تعريف الملكية الزراعية الصغيرة بطريقة تدخلها فى الميدان الذى تعمل فيه البنوك العقارية، غير أنه يجب أن يلاحظ أنه كلما اتسعت المنطقة المشتركة بين الهيئة الجديدة وهذه البنوك كلما أصبح العمل الذى يراد القيام به قليل النفع ، وإن لم يكن فى الطاقة تخصيص أموال لا عداد لها فان كل ربح يكسب من البنوك العقارية يكون خسارة على الملكية الصغيرة المرغوب فى معونتها .

٢ — نظام وأعمال الهيئة المقترح إنشاؤها وإمكان تحويلها فى المستقبل

١ — تضع الحكومة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى المبالغ الآتية وتكل إليه استعمالها فى تقديم السلفيات العقارية فى حدود التعريف الذى سيجئ الكلام عليه فيما بعد :

	جنيه
فى السنة الأولى	١,٠٠٠,٠٠٠
« الثانية	٥٠٠,٠٠٠
« الثالثة	٥٠٠,٠٠٠
« الرابعة	٥٠٠,٠٠٠
« الخامسة	٥٠٠,٠٠٠

٢ — يمسك بنك التسليف الزراعى لكل مايتعلق بهـذه السلفيات والقروض حسابات لايجب بأية حال من الأحوال أن تختلط بحسابات العمليات التى يقوم بها تنفيذا للاغراض التى أنشئ من أجلها والمنصوص عليها فى قانونه الأساسى الحالى . وتحقيقا لهذا الغرض ينشئ بنك التسليف الزراعى قسما خاصا للتسليف العقارى وستبين التفاصيل الخاصة به فيا بعد .

٣ — فى خلال الخمس السنوات الأولى من قيام بنك التسليف الزراعى بهذا النوع من السلفيات لا تحسب أية فائدة على المبالغ الموضوعة تحت تصرفه غير أنه بعد خصم ١٠ ./. من الأرباح الصافية لهذه العمليات لوضعها فى حساب احتياطى خاص يدفع ما يتبقى بعد ذلك إلى الحكومة بصفة أرباح غير قابلة للتجمع (non-cumulatifs) على الأموال التى قدمتها للبنك .

وفى حالة ما إذا جاوزت حصة الحكومة على الأساس المتقدم ٤ ./. من المبالغ المقدمة منها فكل ما يزيد عن هذه النسـبة يقسم بين الحكومة وبين بنك التسليف الزراعى على أن يضاف كل ما يخص البنك من هـذه الأرباح إلى حساب الاحتياطى الخاص .

وفى حالة ما اذا أفضت عمليات التسليف العقارى فى أى وقت خلال تلك السنوات الخمس إلى بعض الخسارة فانها تخصم من ذلك الاحتياطى فاذا كان لايكفى لسد هذه الخسارة تحمل الحكومة الباقى منها من غير أن يكون بنك التسليف الزراعى مسئولا عنها بأية حال من الأحوال .

٤ — فى نهـاية مدة الخمس السنوات يعاد النظر فى الموضوع ويمكن وقتئذ النظر فى الأخذ بأحد الحلين الآتيين :

(أ) مع استمرار بنك التسليف الزراعى فى إدارة هـذا القسم القائم بأموال الحكومة فانه يمكن أن يكون لقسم التسليف العقارى نوع من الاستقلال الداخلى ومعنى ذلك بنوع خاص أن يدفع هذا القسم إلى الحكومة أرباحا يحدد سعرها على ضوء ما أسفرت عنه التجارب من النتائج فى السنوات الخمس المـاضية مع احتمال النظر فى السعر الذى تقدم به الأموال فى الأسواق العالمية .

(ب) التنازل عن موجودات هذا القسم إلى بنك التسليف الزراعى أو إلى أية شركة أخرى قائمة أو تؤلف لهذا الغرض ومن المفهوم أن الحكومة بطبيعة الحال هى التى تتولى عندئذ وضع شروط هذا التنازل .

وفى حالة الأخذ بالحل الأول يجوز بعد انقضاء بعض سنوات أن يرى من المناسب الرجوع إلى الحل الثانى على أن اللجنة لاترى فى تلك الحالة أن هناك أية صعوبة تحول دون الوصول إلى ذلك الحل الثانى إذا روعى دائمـا عدم خلط عمليات السلفيات العقارية بحسابات عمليات أخرى لاتتصل بها مباشرة . وقد راعت اللجنة فى وضع اقتراحاتها الآتية بعد عن نظام قسم التسليف العقارى تسهيل انتقال عملية التسليف العقارى بكل الوسائل المؤدية إلى ذلك .

ومن الواضح أن الثمن الذى يقدر لموجودات هذا القسم عند التنازل عنه يتوقف على :

(١) نسبة سعر فائدة السلفيات المعقودة إلى سعر الفائدة فى الاسواق المـالية وقت التنازل .

(٢) نسبة مصروفات الاستغلال .

(٣) قيمة الضمانات الخاصة بتلك السلفيات .

ومما يسهل عملية التنازل وجود الاحتياطى الخاص .

٥ — يحصل بنك التسليف الزراعى من جمعيته العمومية غير العادية على ترخيص يخول له القيام بإدارة أعمال السلفيات العقارية التى تقدم من الأموال التى تضعها الحكومة تحت تصرفه .

ويتولى مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى إدارة الأموال المقدمة من الحكومة ويعهد بالادارة العليا إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب ببنك التسليف الزراعى .

ويعد بنك التسليف الزراعى فى كل عام ميزانية قسم التسليف العقارى لغاية ٣٠ أبريل وتراجع هذه الميزانية بمعرفة مراقبى حسابات بنك التسليف الزراعى .

٦ — لضمان استقلال قسم التسليف العقارى يعين وكيل للدير ومراقب للحسابات لا يعتبر مرؤوسا إلا لعضو مجلس الإدارة المنتدب وللوكيل ويكون مسئولا أمامهما عن استعمال وحركة الأموال المخصصة لقسم التسليف العقارى ويكلف بأن يمسك بمعاونة موظفين تابعين له مباشرة حسابات مركزية تسجل فيها جميع السلفيات المقيدة فى الفروع .

أما فيما عدا ذلك من الأعمال فان الظروف الفنية ستبين أعمال قسم التسليف العقارى التى يقوم بها موظفون مخصصون لهذا القسم (كرئيس المفتشين والمثمنين وموظفى الحسابات وموظفى قسم القضايا ومحفوظات قسم التسليف العقارى) والأعمال التى يقوم بها موظفون تابعون لبنك التسليف الزراعى (كمدير قسم القضايا ورؤساء حسابات الفروع والوكلاء ونواب الوكلاء) وتورد اللجنة هذه الأمثلة على سبيل الدلالة لأنها استرشدت بها فى إعداد الميزانية غير أنها ترى أنه لايحسن الآن وضع قواعد ثابتة بل يجب أن يترك أمر تنظيم العمل بصفة نهائية إلى عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنك التسليف الزراعى ليعرضه على مجلس الادارة نظرا الى أنه سيوكل اليه العناية بأمرين :

(الأول) الاقتصاد فى نفقات قسم التسليف العقارى بقدر الامكان بالاستفادة من هيئة التسليف الزراعى الحالية .

(الثانى) تكوين طائفة من الموظفين المدربين على أعمال التسليف العقارى تسهيلا لتحويل عمليات هذا القسم إلى هيئة أخرى .

بيان أغراض التسليف العقارى وتعريف المقصودين بالانتفاع به

٧ — إن الغرض الأساسى من قسم التسليف العقارى المرغوب إنشاؤه هو تقديم سلف عقارية لذوى الملكيات الصغيرة من الزراع محافظة على ملكيتهم وحماية لهم من غائلة المرابين أو مساعدة لهم على إصلاح أراضيهم .

على أنه يجوز فى بعض الأحوال التوسع فى هذا الغرض بتقديم قروض إلى بعض الملاك الذين برغم اتساع ملكيتهم لا يمكنهم للأسباب التى ستذكر فيما بعد الحصول على سلفيات من هيئات أخرى .

وتقترح اللجنة ألا تزيد المبالغ المخصصة لإقراض هذه الطائفة الأخيرة من الملاك على عشر مجموع السلفيات العقارية .

وستبدى اللجنة فيما بعد اقتراحا بشأن وضع نظام خاص للسلفيات التى تقدم لهذه الطائفة من الملاك وهو نظام يختلف عن نظام السلفيات الأخرى من حيث مقدار السلفة وسعر الفائدة .

٨ — نظرت اللجنة فيما إذا كان من المرغوب فيه قيام القسم المزمع انشاؤه بعمليات السلفيات العقارية الداخلة ضمن الأغراض الأساسية لبنك التسليف الزراعى طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية من قانونه الأساسى وهذا نصهما :

"ثانيا — عمليات لمدة لا تجاوز عشر سنين :

(أ) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية .

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعية بواسطة حفر المساق والترع والمصارف .

"ثالثا — عمليات لمدة لا تجاوز عشرين سنة :

تقديم سلفيات لاستغلال و إصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة" .

وقد يبدو أن المنطق يقضى بأن تتولى إدارة واحدة القيام بمثل هذه العمليات نظرا الى ما بينها و بين عمليات التسليف العقارى من وجوه الشبه (كالمعاينة والرهن العقارى وكون السلفيات لآجال طويلة وتسديدها بطريقة الأقساط السنوية) .

غير أن الغرض المقصود من كل منها ليس واحدا فان التسليف الزراعى يرمى إلى تمكين الملاك من تحسين طرق استغلال أراضيهم فى حين أن السلفيات العقارية تقصد بها فى الواقع أغراض اجتماعية هى على الأخص إنقاذ صغار الملاك من حيف المرابين أو حمايتهم من الوقوع فى شراكهم .

وفضلا عما تقدم فقد أنشئ بنك التسليف الزراعى برأس مال بعضه مقدم من الحكومة والبعض من هيئات غير حكومية وجعل من ضمن أغراضه الأساسية على وجه الخصوص القيام بالعمليات السابق ذكرها فليس من المستحسن الرجوع فيما كان كما أنه ليس من المناسب تحميل الحكومة مسئولية العمليات التى عهد بها إلى بنك التسليف الزراعى ولا حرمانه من الأرباح التى قد يحصل عليها من تلك العمليات .

لهذا تقترح اللجنة أن يستمر بنك التسليف الزراعى فى أن يقوم لحسابه وتحت مسئوليته بعمليات التسليف العقارى المنصوص عليها فى قانونه الأساسى وأن لا يشتغل القسم المزمع انشاؤه إلا بنوعى السلفيات العقارية اللتين سبقت الإشارة إليهما فى الفقرتين الأوليين من هذا التقرير .

٩ — تعريف الملكية الزراعية الصغيرة — لم تحاول اللجنة وضع تعريف نظرى للكية الصغيرة الزراعية (على أساس الحد الأدنى لمستوى معيشة عائلة متوسطة العدد مثلا) ولكن نظرا إلى ان المقصود معالجة النقص المشاهد فى نظام التسليف العقارى الحالى و إلى أنه قد تبين للجنة أن البنوك العقارية ترخص عادة بتقديم سلفيات تتراوح بين

٨٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه فليس هناك محل لقيام القسم المزمع إنشاؤه بتسليف الزراع الذين تسمح لهم أملاكهم بالحصول على قروض بهذه القيمة من هيئات أخرى و إذا لوحظ أن مقدار السلفة التى تعطى فى الظروف الحالية على الفدان الواحد من الأراضى الجيدة هو ٣٠ جنيها فانه يمكن اعتبار الذين يملكون ٣٠ فدانا من الأطيان الجيدة من فريق صغار الملاك .

وقد كان فى استطاعة اللجنة محاولة تحديد المساحات بحسب جودة الأرض غير أنها نظرا لما تبين لبنك التسليف الزراعى بعد الاختبار آثرت ان تتخذ مقياسا يمكن اعتباره صالحا للدلالة على مقدار جودة الارض ألا هو الضريبة العقارية .

ولما كان مقدار الضريبة العقارية التى تدفع على ٣٠ فدانا من الاطيان الجيدة يبلغ ٤٩٢٠ قرشا فتقترح اللجنة أن يعتبر من ذوى الملكية الصغيرة الذين يباح لهم الاستفادة من قسم التسليف العقارى كل مالك يدفع ضريبة عن أطيان له فى أية جهة من جهات القطر المصرى لا يزيد مجموعها على ٥٠ جنيها مصريا فى السنة .

وطبقا لهذا التعريف يعتبر من ذوى الملكية الزراعية الصغيرة :

كل من يملك ٥٠ فدانا ويدفع ١٠٠ قرش عن الفدان .

كل من يملك ١٠٠ فدان ويدفع ٥٠ قرشا عن الفدان .

وهذا التعريف واسع المدى بحيث أنه لا يشمل فقط الملاك الذين لم يكن فى استطاعتهم حتى الان الحصول على سلفيات من البنوك العقارية الحالية بل إنه يشمل أيضا جانبا من العملاء الحاليين لتلك البنوك وليس هناك شك فى أنهم سوف يلتجئون إلى بنك التسليف الزراعى للاستفادة من سعر الفائدة المخفض الذى تستطيع الحكومة تقريره .

١٠ — وقد بحثت اللجنة فيما إذا كان من المستطاع التحقق من أن أحد الملاك الذى يملك أرضا فى جهة ما ويدفع عنها ضريبة تقل عن ٥٠ جنيها لا يكون فى نفس الوقت مالكا لأراض غيرها فى جهات أخرى بحيث يزيد مجموع الضرائب التى يدفعها على الحد الأعلى المقرر وقد لاحظت اللجنة أنه لا يوجد فى الأنظمة الحالية ما يمكن من ذلك ولهذا لا مندوحة عن الاكتفاء بما يقرره المالك و بما يمكن أن يكون لدى الوكلاء والسلطات المحلية من المعلومات عن حقيقة مركز هذا المالك .

وتقترح اللجنة أنه علاوة على الاستعلامات التى يجب الحصول عليها من السلطات الإدارية فيما يتعلق بهذا الأمر يجب أن يوقع المالك إقرارا يوضح فيه مقدار الضريبة العقارية المفروضة عليه فى داخل الحدود المصرية فاذا تبين بعد منحه السلفة أن هذا الاقرار غير صحيح يحرم من مزية تقسيط السلفة وتحسب عليها فائدة بمعدل ٩ ٪ (وتترك اللجنة للحكومة النظر فيما إذا كان من المناسب تقرير عقوبة (غرامة) على ارتكاب مثل هذا الأمر) .

وبحثت اللجنة فى موضوع الملكية بالمشاع إذ ان الكثيرين من المشتركين فى ملكية أرض بالمشاع يدفعون فى جملتهم ضريبة تزيد على ٥٠ جنيها ولكن الضريبة التى تخص حصة الواحد منهم تقل عن ذلك المبلغ .

وقد رأت اللجنة أنه إذا لم يوجد عقد قسمة مسجل — وليست هناك أية صعوبة فى عمل القسمة — فانه يجب اعتبار العين كأنها مملوكة لشخص واحد وعلاوة على ذلك فان اللجنة تقترح عدم قبول عقد أى سلفة بضمان عقار مملوك على المشاع .

وهذا الرأى نتيجة الاختبار وقد أبداه صراحة أحد البنوك العقارية التى استطلعت اللجنة رأيها. وهناك صعوبات كثيرة تحجم عن الاقراض على الأطيان المشاعة إذ قد يحصل أحيانا فى حالة القسمة القضائيــة أن تفرز حصة المدين فى قطعة لم يتناولها الرهن لهذا كان من الضرورى فى مثل هذه الأحوال التأكد ممـا إذا كان الضمان المقدم شاملا للعين المملوكة على المشاع بأكملها . وكثيرا مايؤدى الخلاف بين المشتركين فى الملكية على المشاع إلى الامتناع عن الدفع وعلاوة على كل ما تقدم فانه فى حالة نزع الملكية يصعب وجود مشتر لحصة مملوكة على المشاع .

١١ — فى ملاك الأراضى الزراعية الذين لا يمكنهم لأسباب مختلفة الحصول على سلف عقارية .

يرجع بصفة عامة عدم قبول تقديم السلفيات العقارية إلى الاسباب الآتية :

(ا) أن تكون الأرض واقعة فى منطقة غير مرغوب فيها .

(ب) أن يكون الضمان المقدم من الأراضى غير الجيدة .

(ج) أن يكون الملك مجزأ على قطع كثيرة .

(د) أن تكون السلفة المطلوبة مبالغا فيها .

(ه) ان يكون الملك مشاعا .

(و) أن تكون عقود الملكية غير مستوفاة .

وتعتقد اللجنة أنه ليس فى نية الحكومة المخاطرة بتقـديم السلفيات فى حالات ظاهرة الخطورة كهذه فيما عدا الحالة الأولى إذ ان اللجنة ترى أن البنوك العقارية تبالغ فى التخوف من بعض مناطق القطر المصرى .

وليس من الميسور وضع قائمة بهذه المناطق أو النواحى التى يقال بأنها من غير المرغوب فيها خصوصا وأن ليس هناك فى الواقع مبدأ مقرر بين البنوك العقارية وإنما المسألة مسألة تقدير يمكن أن يختلف بحسب الظروف .

وتقترح اللجنــة أنه فى حالة ما إذا ادعى احد الملاك عجزه عن الحصول على سلفة بسبب وجود أرضه فى إحدى المناطق غير المرغوب فيها يجب على بنـك التسليف الزراعى أن يبلغ طلبه الى البنوك العقـارية الأخرى وألا يشرع فى فحص الطلب إلا فى حالة رفضه من تلك البنوك ولا حاجة للقول بأن بنك التسليف العقارى لا يحتم عليه قبول الطلب بل على النقيض من ذلك يجب عليه أن يكون كثير الحيطة فى هذه العمليات .

شروط السلفيات

(ا) مقدار السلفة — الحد الأدنى والحد الأعلى :

١٢ — يجب أن يكون مقدار السلفة متناسبا مع قيمة الضمان المقدم حسب نتيجة عملية التثمين بحيث لا تزيد السلفة على ٦٠٪ من القيمة المقدرة ولا على مقدار الضريبة المقررة على الأرض ٣٠ مرة .

وفى حالة ما إذا كان المبلغ المطلوب أقل من ٣٠٠ جنيه ولا يزيد على مقدار الضريبــة ١٥ مرة فيمكن التجاوز عن عملية التثمين .

ورغبة فى تقليل الأخطار التى قد يتعرض لها نظام التسليف العقارى المزمع إيجاده بسبب التغير فى أثمان الأراضى وصيانة لصغار الملاك من الافراط فى الاقتراض تقترح اللجنة تقرير حد أعلى للسلفة قدره ٥٠ جنيها عن الفدان على أن اللجنة ترى بالنسبة للظروف الحاضرة أن السلفيات التى ستقدم على الأراضى الجيدة لا بد أن تقدر على أساس يقل كثيرا عن هذا الحد .

ويلاحظ أن تطبيق هذا الحد الأعلى المقدر بـ ٥٠ جنيها سوف لا يتحقق إلا فى حالة زيادة الضريبة العقارية اذ ان أكبر ضريبة على الفدان فى الوقت الحاضر لا تتجاوز ١٦٤ قرشا فيكون الحد الأعلى للسلفة ١٦٤ فى ٣٠= ٤٩٢٠ قرشا .

١٣ — طبقا لاقتراح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ترى اللجنة أنه ليس من الموافق الترخيص بسلفيات تقل قيمتها عن ١٠٠ جنيه مصرى .

ونظرا إلى ثقل عبء المهمة التى ستوكل إلى قسم التسليف العقارى وإلى كثرة نفقاته فلا ينبغى تكليفه منذ البداية القيام بعدد لا حد له من العمليات الصغيرة التى قد تؤدى إلى شل حركته .

على أنه ليس هناك ما يمنع فى المستقبل بعد أن يستقر نظام العمل فيه من إعادة النظر فى موضوع هذا الحد الأدنى .

وترى اللجنة لفت النظر منذ الآن إلى أنه ليس من المرغوب فيه رهن الملكيات الصغيرة جدا إذ ان فيما يقوم به بنك التسليف الزراعى الذى أنشئ حديثا ما يكفى لسد احتياجاتها .

١٤ — وترى اللجنة فيما يختص بسلفيات الزراع من ذوى الملكية الصغيرة أن يكون الحد الاعلى لمقدارها ١٢٠٠ جنيه والسلفة التى تبلغ هذا المقدار تستلزم تقديم ضمان عقارى لا يعتبر فى معظم البلاد من الملكيات الصغيرة .

وقد يلاحظ على ذلك أنه إذا تحسنت الظروف الاقتصادية فان مقدار السلفة العادية التى تعطى على الفدان من الارض الجيدة قد يصل إلى ٥٠ جنيها وعلى ذلك فان الذى يملك ٣٠ فدانا ويعتبر الان حسب اقتراح اللجنة من بين الذين يجوز لهم الانتفاع من نظام التسليف العقارى المقترح إنشاؤه قد يطلب وقتئذ الحصول على سلفة مقدارها ١٥٠٠ جنيه .

ويبدو للجنة أن ليس فى هذا ما يتعارض مع اقتراحاتها إذ انه بسبب الهبوط الحالى فى أثمان الأراضى قد اقترح أن يعتبر من صغار الملاك فريق لم يكن من المتيسر اعتبارهم كذلك فى الوقت الذى كان من الجائز أن يقدر فيه ثمن الفدان من الأرض الجيدة بمبلغ ٢٠٠ جنيه فاذا زادت أثمان الاطيان فان مالك الثلاثين فدانا التى ارتفعت قيمتها يجوز له الانتفاع من نظام التسليف العقارى بشرط أن يكتفى بالحد الأعلى المقرر للسلفيات فاذا أراد الحصول على أكثر من ذلك فله أن يتقدم إلى البنوك العقارية الاخرى إذ إن ملكيته تكون وقتئذ داخلة فى دائرة اعمال تلك البنوك .

وعلاوة على ما تقدم يجب ألا يغرب عن البال أنه نظرا إلى كون الأموال المخصصة لعملية التسليف العقارى محدودة فكل زيادة فى الحد الأعلى المقترح يترتب عليها تمييز طائفة من الملاك المتوسطى الثروة على حساب فريق أقل منهم حظا وإذا رخص لمالك الـ ٣٠ فدانا بالحصول على سلفة مقدارها ١٥٠٠ جنيه بدلا من ١٢٠٠ جنيه فقد يترتب على ذلك حرمان ثلاثة من صغار الملاك من الحصول على سلفيات بمقدار ١٠٠ جنيه لكل منهم .

وقد وجدت اللجنة أن هـذه الملاحظة لا يقتصر مداها على موضوع تحديد الحد الأعلى لمقدار السلفة بل يتعداه إلى موضوع توزيع الأموال المخصصة للسلفيات ولهـذا تقترح اللجنة أن تستعمل المبالغ المودعة تحت تصرف بنك التسليف الزراعى بحيث لا يبالغ فى إعطاء السلفيات الكبيرة نوعا فيترتب على ذلك حرمان جمهور كبير من صغار الزراع خصوصا أنه يخشى اذا تحول القسم المزمع إنشاؤه إلى هيئة تجارية فى يوم ما أن تفضل السلفيات التى يتراوح مقدارها بين ٨٠٠ و ١٢٠٠ جنيه على السلفيات التى لا تقل عن ١٠٠ جنيـه ولا تزيد على ٣٠٠ جنيه وبهذا تحل السلفيات الأولى محل الثانية . غير أن من المستطاع تلافى ذلك بأن يطلب إلى بنك التسليف الزراعى مراعاة نسبة معينة فيما يختص باستعمال الأموال الموضوعة تحت تصرفه بأن يخصص ٦٠ ./. منها للسلفيات التى تتراوح بين ١٠٠ و ٦٠٠ جنيه و ٤٠ ./. للسلفيات التى تتراوح بين ٦٠١ و ١٢٠٠ جنيه وتحديد النسبة على هـذا الأساس إنما يقصد به التجربة فى مبدأ الأمر وحتى يسترشد بها بنك التسليف الزراعى على أنه بعد انقضاء خمس سنوات أى عند إعادة النظر فى موضوع التسليف العقارى بأكمله يمكن الاستدلال فى ضوء التجارب على النسبة التى تكون وافية بالغرض .

١٥ — أما فيما يختص بالسلفيات التى تعطى للملاك الذين يثبتون عجزهم عن الحصـول على قروض من البنوك العقارية بسبب وجود أملاكهم فى إحدى المناطق غير المرغوب فيها فترى اللجنة وجوب تقرير حد أقصى لهـا أيضا وتقترح أن يكون هذا الحد ضعف الحد المقرر للسلفيات المخصصة لصغار الملاك أى ٢٤٠٠ جنيه .

وإذا كان هناك ما يبرر مساعدة الحكومة لهؤلاء الملاك بأن تقوم بدلا من الأفراد أو الهيئات بتقديم السلفيات اللازمة لهم فانه يجب الاعتدال فى هذه المساعدة وعدم تعريض الحكومة للخسارة التى تتحاشاها البنوك العقارية .

وفضلا على ما تقدّم فان هذا التقييد لا يتناول سـوى الملاك الذين يرغبون فى الاقتراض لأسباب شخصية إذ إنه لو كان الغرض من السلفيات استغلال وإصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف العامة أو شراء الآلات الزراعية والمـاشية أو إصلاح الأراضى بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف فانه يجدر بالملاك أن يطلبوا إلى بنك التسليف الزراعى تقديم سلفيات لهم من غير أن يكون هناك حدّ أعلى لهذه السلفيات وذلك طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المـادة الثانية من القانون الأساسى .

(ب) سعر الفائدة على السلفيات :

١٦ — أبدت اللجنة فيما تقدم أنه لولا مساعدة الحكومة لمـا كان من المتيسر تقـديم سلفيات عقارية لصغار الملاك إلا بفائدة تزيد على الفائدة التى يدفعها كبار الملاك كما ذكرت أنه تبعا للظروف الاقتصادية الحاليـة كان يجب أن يكون سعر الفائدة على سلفيات صـغار الملاك ٩ أو ١٠ فى المـائة إذ بالرغم من أن مباشرة بنك التسليف الزراعى لعمليات السلف العقارية سوف يسـاعد على اقتصاد شطر كبير من النفقات إلا أن ذلك لا يكفى لتخفيض ذلك السعر تخفيضا يذكر .

على أنه إذا أريد أن يطلب من المـالك الصغير دفع فائدة مرتفعة كهذه فان النتيجة تكون أحد أمرين إما تكليفه عبئا لا طاقة له به فى حالة إعطائه السلفة بكامل مقدارها وإما انقاص مقـدار السلفة بحيث يكون فى مقدوره القيام بسداد أقساطها السنوية غير أنه فى هـذه الحالة يكون مقدار السلفة التى تقدم له ضئيلا جدا فيفضل المـالك عندئذ الالتجاء إلى المرابين .

ممـا تقدم يتبين تعارض الاعتبارات التى يمكن بمقتضاها تحديد سعر الفائدة على هذه السلفيات على أن كل ما يمكن عمله فى هذا الشأن هو التوفيق بطريقة عادلة بين غرض مساعدة صغار الملاك وبين عدم تحميل مالية الدولة عبئا

ثقيلا . وعلاوة على ما تقدم يجب ألا يغرب عن البال أن نظـام التسليف نظام دقيق وأنه قابل للتشكل بعدة أشكال ولهذا تقضى الحكمة بعدم المبالغة فى تخفيض سعر فائدة السلفيات عن أسعار الفائدة فى الأسواق المـالية .

وقد اقترح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا فى تقريره أن يكون سعر الفائدة ٧ ./ واللجنـة توافق على هذا الاقتراح .

وترى اللجنـة أن تحديد سعر أقل قد يؤدى إلى خيبة الأمل عنـد الشروع فى تحويل العملية إلى هيئة تجارية أو مختلطة إذا حدد سعر أقل من هذا .

وترى اللجنة أنه يجب ألا يستفيد من هـذا السعر سوى صغار الملاك الذين سبق تعريفهـم . أما فيما يختص بسلفيات ملاك الأراضى الواقعة فى المناطق (غير المرغوب فيها) فليس هناك أى مبرر لمعاملتها بمثل هذا الامتياز ويجب أن تحسب عليها فائدة بسعر ٨ ./ على الأقل .

وترى اللجنة كذلك أن تكون الفائدة على المبالغ المتأخرة بسعر ٩ ./

وهذا السعر المرتفع سيدفع المدينين المتأخرين إلى مراعاة السداد فى المواعيد ومن جهة أخرى فان شطرا كبيرا من المصروفات العمومية يرجع سببه إلى عدم دفع الأقساط السنوية فى مواعيدها نظرا لمـا يترتب على ذلك من زيادة الأعمال الحسابية والكتابية والقضائية . فهذه الزيادة فى سعر الفائدة على المبالغ المتأخرة ليست إلا تعويضا عادلا عن المصروفات الإضافية التى سيتحملها قسم التسليف العقارى .

والأسعار المقترحة إنمـا وضعت لكى تسرى فى الظروف الحالية ومن المفهوم أنها لم توضع بصفة نهائية غير قابلة للتغيير إذ ليس فى استطاعة اللجنة التنبؤ بما يجب أن تكون عليه الأسعار فى المستقبل . غير أنه يجوز فى خلال مدة الخمس السنوات الأولى أن تتولى الحكومة سنويا تحديد سعر الفائدة بعد أخذ رأى بنك التسليف الزراعى وذلك وقت شروع الحكومة فى فتح الاعتمادات السـنوية . وعند إعادة النظر فى موضوع التسليف العقـارى بعد انقضاء هذه الخمس السنوات يمكن وضع قواعد أكثر مرونة يترك فيها للهيئة المزمع إنشاؤها نصيب أوفر من الحرية فى تطبيق تلك القواعد مع الزامها فى نفس الوقت بمراعاة الغرض الأساسى وهو إيجاد نظام للتسليف العقارى لصغار الملاك بفائدة مخفضة . فيمكن وقتئذ اتخاذ سعر أرباح سندات الدين المصرى كقياس لتحديد سعر فائدة تلك السلفيات .

(ج) مدة السلفيات — الاستهلاك — السداد :

١٧ — تسدد فوائد ورأس مال السلفيات بأقساط سنوية ثابتة .

وطبقا لمـا أبداه حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تقترح اللجنة ألا تقل مدة السلفيات عن خمس سنوات وألا تزيد على عشرين سنة . وقد دل الاختبار على أن تجاوز أحد هذين الحدين يعود غالبا بالضرر على المدين أو الدائن .

ومن المقـترح أن يحدد مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى تواريخ استحقاق الأقسـاط بحيث يجعلها مطابقة للأوقات التى يبيع فيها الزراع حاصلاتهم الرئيسية .

ويكون للمدينين الحق فى السداد قبل الاستحقاق . غير أنه فى حالة السداد الاختيارى قبل الاستحقاق يجب دفع تعويض يقدر بفوائد ستة شهور على رأس المـال المسدد اختياريا قبل الاستحقاق والغرض من ذلك حماية قسم التسليف العقارى من عودة أمواله إليه على غير انتظار واحتمال بقائها بغير استثمار ومما يعزز ضرورة اتخاذ هذا المبدأ اتجاه النية إلى التنازل فى المستقبل عن عمليات هذا القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية .

ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ سيكون من شأنه على الخصوص وقاية المدين نفسه من خطر الاندفاع إذ من المحتمل بعد انقضاء بضع سنوات أن تزداد حركة الاقراض الخصوصى وتسهل إجراءاته فيحرض ذلك المستلفين على الالتجاء إلى غير قسم التسليف العقارى ابتغاء الحصول على سلفيات أكبر مما يرخص البنك بتقديمها فاجبار هؤلاء المدينين على دفع التعويض قد يخفف من اندفاعهم فى ذلك السبيل غير المحمود العاقبة .

على أن اللجنة رغبة فى عدم توقيع هذا الجزاء على المدينين الذين يسددون ما عليهم لا لغرض سوى التخلص من الدين ترى أن تترك إلى بنك التسليف الزراعى حرية التجاوز عن الشرط الوارد فى العقد بخصوص التعويض فى حالة الدفع قبل الاستحقاق أو تنفيذ هذا الشرط .

وليس هناك شك فى أنه عند التطبيق سوف يعفى من هــذا التعويض كل مدين يقوم بسداد دينه نقــدا من ماله الخاص .

١٨ — وفيما يلى جدول ببيان الدفع السنوية بحساب ٧٪ لمدد مختلفة (أولا) عن مبلغ مائة جنيه و (ثانيا) عن مبالغ ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ جنيهـا وهى المبالغ التى يمكن أن تعطى بصفة سلفة عن الفدان الواحد .

الدفع السنوية

رأس المال	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة	٢٠ سنة
جنيه				
١٠٠	٢٤٫٣٨	١٤٫٢٣	١٠٫٩٧	٩٫٤٣
٢٠	٤٫٨٧	٢٫٨٤	٢٫١٩	١٫٨٨
٢٥	٦٫٠٩	٣٫٥٥	٢٫٧٤	٢٫٣٥
٣٠	٧٫٣١	٤٫٢٧	٣٫٢٩	٢٫٨٣
٣٥	٨٫٥٣	٩٫٩٨	٣٫٨٤	٣٫٣٠
٤٠	٩٫٧٥	٥٫٦٩	٤٫٣٩	٣٫٧٧
٤٥	١٠٫٩٧	٦٫٤٠	٤٫٩٤	٤٫٢٤
٥٠	١٢٫١٩	٧٫١١	٥٫٤٨	٤٫٧١

(د) ضمـان السلفيات :

١٩ — تشاطر اللجنة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا الرأى الذى اقترحه وهو أن تكون جميع السلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى بغير استثناء مضمونة برهن أول .

(هـ) حكم خاص :

٢٠ — طبقا للغرض المقصود من نظام التسليف العقارى والموضح فى البند السابع لا يقبل قسم التسليف العقارى طلبات السلفـة إلا إذا أثبت الطالبون أنهم لا يلتمسون الاقراض إلا للمحافظة على ملكيتهم أو لصيانتهـا من غائلة المرابين أو لإصلاح أراضيهم أو طرق استغلالها .

وقد يعترض على ذلك بأن من الممكن لأى مالك صغير أن يستدين لسبب ما من شخص آخر ثم يدعى بعـد ذلك أن حالته تتفق والاشتراطات الخاصة بالحصول على السلفيات ، على أنه من الواضح أن على القسم المزمع إنشاؤه عند بداية أعماله تسوية مثل هـذه الديون التى عقدت قبـل وجود القسم غير أنه بعـد انقضاء زمن على إنشائه يكون له الحق فى عدم الالتفات إلى هذه الديون إذ إن الملاك كانت لديهم فرصة الالتجاء إلى قسم التسليف العقارى الذى أنشئ لهم خصيصا ولكنهم آثروا بمحض اختيارهم الالتجاء إلى سواه .

نظام أعمال قسم التسليف العقارى

الإجراءات الخاصة بالسلفيات

٢١ — لأجل أن تتمكن اللجنـة من البحث فى تقـديرات الإيرادات والمصروفات وفى بعض الصعوبات التى تعترض المشروع وجدت من اللازم أن ترسم أولا الخطـة التى يجب أن تسير عليها أعمال القسم وأن تقرر الإجراءات الخاصة بالسلفيات .

وفيما يلى أهم نقط المشروع الذى رسمته اللجنة هذا مع العلم بأنه يجب أن يترك إلى بنك التسليف الزراعى أمر تقرير النظام الذى يتبع .

٢٢ — يشمل قسم التسليف العقارى : مركزا رئيسيا بالقاهرة — فروعا فى عواصم المديريات .
وتوكيلات فى المراكز إذا دعت الحال .

ويلاحظ أنه ليس المقصود بذلك إنشاء أقسام جديدة إذ أن موظفى بنك التسليف الزراعى الحاليين فى تلك الجهات سيقومون بشطر كبير من أعمال التسليف العقارى .

٢٣ — يجب على طالب السلفة أن يحصل من التوكيل على استمارة خاصـة مطبوعة يضع صيغتها المركز الرئيسى ويقوم طالب السلفة بملء البيانات المطلوبة بالاستمارة ثم يقدمها إلى التوكيل أو إلى الفرع مصحوبة بالشهادة العقارية اللازمة (وعليه هو أن يستخرج هذه الشهادات) ويدفع رسم المعاينة ويوضح فى الاستمارة الغرض من طلب السلفة وعلى نائب الوكيل التحقق أولا من استيفاء الأوراق ثم إحالتها إلى الفرع الموجود بالمديرية وعندئذ يبدأ وكيل الفرع فى إجراء المعاينة بمعرفة المفتشين الملحقين بالفرع .

وفى حالة رفض طلب السلفة بدون إجراء معاينة ترد للطالب رسوم المعاينة بعد خصم ٥٠ قرشا منها .

وبعد ذلك يحيل الوكيل الملف الخاص بطلب السلفة إلى المركز الرئيسى مشفوعا برأيه فى الغرض من السلفة وفى قيمة الضمان وفى حالة الطالب . والمركز الرئيسى هو الذى يصدر الترخيص بالسلفة والذى يجب عليـه النظر فى نوع المقترضين ويراجع مستندات الملكية والحقوق العينية ويقوم بتحرير العقد .

وعنـد تحضير عدد كاف من العقود ينتقل مندوب من قلم كتاب المحكمة إلى الفرع الذى سيجرى فيه توقيع تلك العقود ثم تعـاد العقود إلى القاهرة حيث تسجل .

وتدفع قيمة السلفة بعد التسجيل إما فى الفرع وإما فى التوكيل وذلك بحسب رغبة الطالب .

وحسب رأى حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا تستغرق هذه الإجراءات مدة شهر ونصف أو شهرين.

٢٤ — تمسك حسابات فردية باسم كل مدين فى الفروع أما المركز الرئيسى فيمسك الحساب الاجمالى .

وتحضر الفروع كشوفا ببيان الأقساط المطلوبة فى كل قرية على حدة وذلك قبل موعد الاستحقاق بشهرين وترسل هذه الكشوف إلى المديريات كما ترسل الحسابات الإجمالية بهذه الاستحقاقات إلى المركز الرئيسى بالقاهرة للمراجعة .

وتسلم المديريات الكشوف إلى الصيارفة وهؤلاء يضمونها إلى ورد الأموال لكى تحصل مطلوبات قسم التسليف العقارى مع الأموال فى وقت واحد .

ويعيد الصراف الكشوف إلى الفرع مبينا عليها المبالغ التى دفعت والمبالغ التى لم تدفع ويرسل الفرع إلى المركز الرئيسى نتيجة عملية التحصيل .

ويقيد الصراف المبالغ التى لم تدفع فى مذكرة ويجوز له فى خلال شهرين قبول المبالغ التى تدفع إليه ، وعليه أن يخطر الفرع يوميا بما يحصله .

وفى نهاية مدة الشهرين يقدم الصراف للفرع كشفا بالمتأخرات لاتخاذ إجراءات نزع الملكية اللازمة .

٢٥ — تتخذ هذه الاجراءات بمعرفة المركز الرئيسى ويساعده فيها الفروع والتوكيلات .

وستكون معظم حالات نزع الملكية من اختصاص المحاكم الأهلية (ويقدر سعادة شكرى باشا النسبة من ٨٥٪ إلى ٩٠٪)

وإجراءات نزع الملكية أمام المحاكم الأهلية أسرع وأقل نفقة منها أمام المحاكم المختلطة (حسب بيان سعادة شكرى باشا يستغرق نزع الملكية فى الأحوال العادية من ٥ إلى ٦ شهور ويتكلف ٨ جنيهات و ٢٥٠ مليما لمبلغ ١٢٠٠ جنيه) .

وسوف لا تتخذ إجراءات أمام المحاكم المختلطة إلا فى الأحوال التى تشترك فيها مصلحة أجنبية وهى أحوال استثنائية على ما يظهر .

٢٦ — وضعت اللجنة جدولا لتوزيع السلفيات عن كل مليون وهو كما يأتى :

	عدد السلفيات	متوسط مقدار السلفة	مجموع السلفيات
		جنيه	جنيه
سلفيات من ١٠٠ إلى ٦٠٠ جنيه	١٥٤٣	٣٥٠	٥٤٠٠٠٠
« « ٦٠١ إلى ١٢٠٠ جنيه	٤٠٠	٩٠٠	٣٦٠٠٠٠
سلفيات خصوصية فى المناطق غير المرغوب فيها	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠
	٢٠٤٣	—	١٠٠٠٠٠٠

٢٧ — وافقت اللجنة على تقديرات حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا فيما يختص برسوم المعاينة ومصروفات تحرير العقود ووافقت كذلك على الفئات التى اقترحها وهى :

رسوم المعاينة ½ ./. من مقدار السلفة المطلوبة بشرط ألا يقل الرسم عن جنيه واحد وألا يزيد على ٥ جنيهات.

مصروفات تحرير العقود ١ ./. من مقدار السلفة التى رخص بها بشرط ألا يقل ذلك عن جنيه واحد وألا يزيد على ١٠ جنيهات .

تقديرات الميزانية

٢٨ — قدم حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا ضمن مذكرته المرفوعة إلى المجلس الاقتصادى مشروع ميزانيات السنوات الأربع الأولى .

وكان من نتيجة الأبحاث التى قامت بها اللجنة أن اقتضى الأمر إدخال بعض التعديلات فى المسائل التفصيلية على أنه لم يترتب على هذه التعديلات تغيير كبير فى الأرقام التى سبق تقديمها .

وترجع أهم التعديلات التى أدخلت إلى الأسباب الآتية :

يحسن وضع رقم للمكافأة التى ستخصص لعضو مجلس الإدارة المنتدب إذ ان هـذه المكافأة وضعت فى المشروع بلا رقم أى للتذكار وتترك اللجنة هذا الموضوع لتقدير الحكومة .

وكان من نتيجة اقتراح ضرورة زيادة اختصاصات وسلطة الوكيل ومراقب الحسابات رفع مرتبهما . كذلك رأت اللجنـة ضرورة تعيين مراقبين لحسابات قسم التسليف العقارى . وبلغ مقدار الزيادة المترتبـة على ذلك فى المصروفات ٩٦٠ جنيها .

وقد حذفت المكافأة المقترحة لوكيل بنك التسليف الزراعى وسكرتيره العـام ومقدارها ٩٠٠ جنيه وأضيف المبلغ إلى الاحتياطى للالتجاء إليه عند الحاجة .

وفضلا عن ذلك فقـد تبين للجنة ضرورة زيادة عدد موظفى قسم القضايا زيادة محسوسة وذلك لضمان الاسراع فى فحص الطلبات وتحرير العقود (وقد ضوعف عددهم) .

ومقابل هذا فان تخفيض مكافأة أعضاء مجلس الادارة وبعض تعديلات تفصيلية اقترحها حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا نتج عنها أن تسوت هـذه الزيادة بحيث انتهى الأمر باللجنة إلى أن وصلت إلى النتيجة التى اقترحها سعادته .

وقد أعدت اللجنة مشروع ميزانية للسنة الأولى وهو ملحق بهذا التقرير. ونظرا إلى ضآلة الفرق فى التفصيلات بين تقديرات اللجنـة والتقديرات الواردة فى مذكرة سعادة شكرى باشا لم تر اللجنة ما يدعو إلى اعداد مشروع ميزانيات السنوات التالية وترى اللجنة أن المصروفات سوف تزداد بمعـدل ١١٠٠٠ جنيه عن كل نصف مليون من المليونين اللذين سيخصصان بعد ذلك لعمليات التسليف العقارى وعلاوة على ما تقدم فان التقديرات تشمل مبالغ احتياطية يمكن استعمالها عند الحاجة لسد الزيادات غير المنظورة .

أما فيما يختص بالإيرادات فانها قدرت كما لو كانت جميع المبالغ قد استثمرت فى السلفيات فى أول السنة المالية مع أنه فى الواقع سوف لا يكون هناك تطابق بين السنة المالية و بين الأوقات التى تستثمر فيها الأموال التى تقدمها الحكومة لعمليات التسليف العقارى وربما يترتب على ذلك عند بدء أعمال التسليف العقارى وقوع بعض فترات من شأنها أن تؤثر بعض التأثير فى تقديرات الايرادات .

٢٩ — ومع إبداء هذا التحفظ تورد اللجنة فيما يلى تقديراتها ويلاحظ أنها لا تختلف إلا اختلافا ضئيلا عن تقديرات حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا :

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه	جنيــه
الايرادات...	٨١,٠٠٠	١١٧,٥٠٠	١٥٤,٠٠٠	١٨٦,٠٠٠	٢٢٩,٠٠٠
المصروفات...	٥١,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	٧٣,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٥,٠٠٠
زيادة الايرادات على المصروفات	٣٠,٠٠٠	٥٥,٥٠٠	٨١,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠	١٣٤,٠٠٠

٣٠ — على أساس هـذه النتائج المعدلة اقترح حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا أن تخصص للحكومة الفوائد الآتية :

				جنيــه		جنيــه
فى السنة الأولى	٢,٥ ٪	على	١ مليون	اى ٢٥,٠٠٠	ليكون الباقى	٥,٠٠٠
« الثانية	٣,٥ ٪	«	١ ½	« ٥٢,٥٠٠	« «	٣,٠٠٠
« الثالثة	٣,٥ ٪	«	٢ «	« ٧٠,٠٠٠	« «	١١,٠٠٠
« الرابعة	٣,٥ ٪	«	٢ ½ «	« ٨٧,٥٠٠	« «	١٤,٥٠٠
« الخامسة	٣,٥ ٪	«	٣ «	« ١٠٥,٠٠٠	« «	٢٩,٠٠٠

وابتداء من السنة الثانية يقسم كل ما يزيد من فائض الأرباح على الفوائد المحسوبة بسعر ٣,٥ ٪ بين الحكومة وبين قسم التسليف العقارى الذى يضيف حصته إلى حساب احتياطى خاص .

٣١ — وبالرغم من أن اللجنـة قد وجهت عنايتها إلى اظهار النتائج المالية المنظورة لعملية التسليف العقارى إلا أنها لا تزال مترددة فى اتخاذ التقديرات التى وضعتها أساسا لتحديد سعر الفائدة التى تدفع للحكومة .

ونظرا إلى أن النظام المالى المقترح لمشروع التسليف العقارى ذو صبغة غير عادية فان اللجنة ترى أن فائدة تقدير ذلك السعر لا توازى صعوباته فضلا عن أنه يتعذر البت فيما إذا كان من الممكن — وخصوصا فى السنوات الأولى للشروع — ضمان دفع هذه الفائدة للحكومة .

هـذا ما دعا اللجنة إلى أن تقترح فى مقدمة التقرير المقـدم منهـا ألا تحسب للحكومة فائدة معينة على المبالغ التى قدمتها بل أن تكون لها حصة فى صافى الإيرادات .

وأن فكرة تكوين احتياطى خاص لقسم التسليف العقارى نظرا لما سيكون له من الفائدة سواء فى حالة حصول خسارة أو فى حالة التنازل عن عمليات هذا القسم إلى هيئة ذات صبغة تجارية — هذه الفكرة قد حدت باللجنة الى أن تقترح :

أولا — أن يخصم قسم التسليف العقارى ١٠ ./. من الأرباح لوضعها فى الاحتياطى قبل دفع أى أرباح للحكومة .

ثانيا — إذا كانت الأرباح الباقية بعد ذلك الاستقطاع تكفى لدفع أرباح للحكومة تزيد نسبتها على ٤ ./. من المبالغ المقدمة منها فان كل زيادة على هذه الـ ٤ ./. تقسم مناصفة بين الحكومة وقسم التسليف العقارى .

٣٢ — وطبقا لهذا النظام وعلى أساس تقديرات الميزانية التى وضعتها اللجنة تبلغ الحصة التى تخص قسم التسليف العقارى ما يأتى :

	جنيه		جنيه
فى السنة الأولى	٣,٠٠٠	بدلا من	٥,٠٠٠
« الثانية	٥,٥٥٠	«	٣,٠٠٠
« الثالثة	٨,١٠٠	«	١١,٠٠٠
« الرابعة	١٠,٢٠٠	«	١٤,٥٠٠
« الخامسة	١٣,٤٠٠	«	٢٩,٠٠٠

وتبلغ حصة الحكومة :

	جنيه		جنيه
فى السنة الأولى	٢٧,٠٠٠	بدلا من	٢٥,٠٠٠
« الثانية	٤٩,٩٥٠	«	٥٢,٥٠٠
« الثالثة	٧٢,٩٠٠	«	٧٠,٠٠٠
« الرابعة	٩١,٨٠٠	«	٨٧,٥٠٠
« الخامسة	١٢٠,٦٠٠	«	١٠٥,٠٠٠

ولم تضع اللجنة هذه الجداول للأخذ بالأرقام الواردة فيها (إذ قد سبق لها إبداء تحفظاتها فى هذا الشأن) ولكن للدلالة على أن اقتراحات اللجنة الخاصة بتوزيع الأرباح تصل إلى نتيجة مقاربة للنتيجة المقترحة فى مذكرة حضرة صاحب السعادة محمود شكرى باشا .

إجراءات خاصة

٣٣ — تشاطر اللجنة سعادة شكرى باشا اقتراحه الخاص باعفاء الملكيات الصغيرة التى لا تجاوز خمسة أفدنة والتى تعطى عليها سلفة لاتزيد على ٢٠٠ جنيه من رسوم التسجيل .

٣٤ — تبدى اللجنة رغبتها فى أن يعاد النظر فى تعريفة الشهادات العقارية بالمحاكم المختلطة المحددة الآن بمبلغ ٥ قروش عن كل شخص فى السنة بشرط ألا يقل مايدفع عن ٣٠ قرشا إذ إن هذه التعريفة تحمل الملكيات الصغيرة المجزأة عبئا ثقيلا .

٣٥ — كان فى نية اللجنة أن تقترح تبسيط الاجراءات وتخفيض تعريفة الرسوم فيما يختص بنزع الملكية وخصوصا فيما يتعلق باجراءات المحاكم المختلطة ولكنها علمت أن الاصلاحات المطلوبة تستلزم زمنا طويلا لا يتفق ورغبة الحكومة فى التعجيل بقدر الامكان فى أعمال التسليف العقارى .

ونظرا إلى أن هذه المسائل تبحث فى لجان أخرى والى أنها دقيقة للغاية وكثيرة التشعب فليس من الممكن بحثها فى هذا المقام .

غير أن اللجنة تود أن تشير إلى ضرورة الاسراع فى بحث هذه المسائل حتى يمكن قسم التسليف العقارى الاستفادة من الاصلاحات المنظورة عند ما تضطره أعماله العادية الى الشروع فى اجراءات نزع ملكية .

عدم الحجز على الملكية الصغيرة

حددت الملكية الصغيرة فيما تقدم على أساس حد أعلى للساحة مع مراعاة الضريبة العقارية . ولكن هذا التحديد لا يتضمن أن كل صغار الملاك ينتفعون من نظام التسليف العقارى المزمع إيجاده اذ إنه تقرر جعل الحد الأدنى للسلفيات ١٠٠ جنيه .

وهناك ملاحظتان على هذا الرقم :

الأولى — أنه مرتفع لدرجة حرمان ذوى الملكية الصغيرة جدا من الاستفادة بنظام التسليف العقارى (كمالكى فدانين أو مالكى ٣ أو ٤ أو ٥ أفدنة من الأطيان المتوسطة) .

الثانية — أنه من جهة أخرى منخفض بحيث أنه فى بعض الأحوال يجعل مشروع التسليف العقارى يصطدم بحاجز قانون الخمسة الأفدنة .

وقد دعا ذلك اللجنة إلى أن توجه عناية خاصة لهذه المسألة المزدوجة .

فاذا نظر إلى الموضوع من وجهة حسن سير أعمال قسم التسليف العقارى فقط فانه يكفى استصدار تشريع ينص على عدم تطبيق قانون الخمسة الأفدنة فيما يتعلق بالهيئة التى ستنشأ .

ولكن لا يسع اللجنة سوى الاشارة إلى الموقف الدقيق الذى ينجم عن هذا الحل .

وفى الواقع فى الوقت الذى تبدى فيه الحكومة عطفها على الملكية الصغيرة ستظل طائفة من ذوى الملكية الصغيرة جدا أو من مالكى الأطيان المتوسطة محرومين من الانتفاع بمزايا نظام التسليف العقارى الذى ساعدت الحكومة على إيجاده بل سيظلون محرومين من إمكان الحصول على أية سلفة .

ولم يفت اللجنة أن تحرير هؤلاء الملاك من قيد ذلك القانون سيوقعهم ثانيا فى نفس المركز الذى يقال إن القانون وضع لانقاذهم منه . ولكن ليس لدى اللجنة من البيانات ما يكفى لتكوين رأى لها فى هذا الموضوع المعقد والذى لا يدخل مباشرة ضمن حدود المهمة التى عهدت اليها .

*
* *

وافق المجلس الاقتصادى بجلسته المنعقدة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢ على هذا التقرير إلا أنه رأى أن يكون الحد الأدنى للسلفيات ٥٠ جنيها بدلا من ١٠٠ جنيه حتى يمكن أن يستفيد من مزايا هذا النظام أرباب الملكية الزراعية الصغيرة هذا مع بقاء الحد الأعلى ١٢٠٠ جنيه لكل سلفة .

ولم يفت المجلس أنه سيترتب على هذا التعديل بعض الزيادة فى المصروفات المقدرة فى مشروع الميزانية الملحق بهذا التقرير ؟

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٣٢

وزير المالية
ورئيس المجلس الاقتصادى
اسماعيل صدقى

مشروع ميزانية السنة الأولى

الإيرادات (١)

جنيه	
٧٠,٠٠٠	فوائد مليون جنيه باعتبار ٧٪ .
٤,٠٠٠	المنظور تحصيله من رسوم المعاينة .
٧,٠٠٠	« « « تحرير العقود .
٨١,٠٠٠	الجملة

مشروع ميزانية السنة الأولى

المصروفات

(ا) التوكيلات وعددها الآن ستون توكيلا :

عدد	فئة جنيه		جنيه	
٦٠ ×	٧٥	=	٤٥٠٠	كتبة بالتوكيلات باعتبار كاتب واحد لكل توكيل .
٦٠ ×	٥٠	=	٣٠٠٠	مكافأة لنواب الوكلاء عن عملهم فى هذا القسم ومصاريف وبدل انتقال لهم بسبب المعاينات والاستعلامات .
٦٠ ×	٢٥	=	١٥٠٠	حصة القسم فى الإيجار وفى ثمن المياه والنور .
٦٠ ×	٥٠	=	٣٠٠٠	حصة القسم فى اشتراكات التليفون ومكالمات تليفونية وأجور تلغرافات وثمن أثاثات وأجور البريد ومصروفات نثرية .
٦٠ ×	٢٥	=	١٥٠٠	حصة القسم فى ثمن أدوات كتابية وماكينات ومطبوعات وأثاثات .
			١٣٥٠٠	

(ب) الفروع وعددها الان ثلاثة عشر :

عدد	فئة		جنيه	
٣٤ ×	١٠٠	=	٣٤٠٠	ماهية كتبة باعتبار ثلاثة لكل فرع (محاسبين وكشافين) .
١٣ ×	١٢٠	=	١٥٦٠	مكافأة للوكلاء ... ... } عن عملهم فى هذا القسم .
١٣ ×	٦٠	=	٧٨٠	مكافأة لرؤساء الحسابات } عن عملهم فى هذا القسم .
٨ ×	٣٠٠	=	٢٤٠٠	مثمنون .
١٣ ×	٣٠	=	٣٩٠	ماهية سعاة باعتبار ساع لكل فرع .
١٣ ×	٢٠٠	=	٢٦٠٠	مصاريف وبدل انتقال للوكلاء والمثمنين وباقى الموظفين .
١٣ ×	٦٠	=	٧٨٠	ما يخص القسم فى الإيجار وثمن المياه والنور .
١٣ ×	١٠٠	=	١٣٠٠	اشتراكات ومكالمات تليفونية وأجور تلغرافات وأجرة نقل بريد ونقدية ومصروفات نثرية .
١٣ ×	١٢٠	=	١٥٦٠	ثمن أدوات كتابية ومطبوعات وماكينات وملبوسات وأثاثات وأجرة نشر .
			١٤٧٧٠	

(ج) المركز الرئيسى :

١ — وظائف الإدارة العامة

عدد	فئة جنيه	جنيه	
	للتذكار		مكافأة عضو مجلس الإدارة المنتدب .
	١١٠٠		ماهية وكيل القسم .

٢ — القضايا

عدد	فئة	جنيه	
		٣٠٠	مكافأة لمدير القضايا
		٧٠٠	ماهية لموظف قضائى له المام بالإجراءات الخاصة بالعقود والرهن وتحريرها
٢	٣٦٠ ×	= ٧٢٠	موظفون فنيون
٢	٣٠٠ ×	= ٦٠٠	موظفون فنيون
٦	١٥٠ ×	= ٩٠٠	موظفون فنيون
٦	١٢٠ ×	= ٧٢٠	كتبة
٦	٩٠ ×	= ٥٤٠	نساخون

٣ — المحفوظات

عدد	فئة	جنيه	
٢	١٠٠ ×	= ٢٠٠	كتبة للدفترخانة

٤ — الحسابات

عدد	فئة	جنيه	
		٦٠٠	ماهية مدير الحسابات
		٣٦٠	« وكيل «
٢	٣٠٠ ×	= ٦٠٠	رئيسا فرق (يقومان كذلك بأعمال التفتيش)
٢	١٨٠ ×	= ٣٦٠	كتبة
٢	١٥٠ ×	= ٣٠٠	كتبة
٢	١٢٠ ×	= ٢٤٠	كتبة
٢	٩٠ ×	= ١٨٠	كتبة

٥ — التفتيش والتثمين

عدد	فئة	جنيه	
		٩٠٠	رئيس مفتشين ومثمنين
٢	٥٠٠ ×	= ١٠٠٠	مثمنان بالمركز الرئيسى وللمديريات المجاورة للقاهرة
٢	٣٠٠ ×	= ٦٠٠	مهندسان لتطبيق العقود على الطبيعة إذا كانت هناك اختلافات — ويقومان أيضا بعمليات التثمين عند عدم وجود عمل هندسى لديهم

٦ — خدمة سايرة

عدد	فئة	جنيه	
١٠	٣٠ ×	= ٣٠٠	سعاة وفراشون
		١١٢٢٠	

(تابع) المركز الرئيسى :

٧ — مصروفات أخرى

عدد	فئة		
	جنيه	جنيه	
		١١٢٢٠	ما قبله
		٦٠٠	ما يخص هذا القسم من إيجار المركز الرئيسى .
		١٠٠	ما يخصه فى ثمن المياه والنور .
		٣٠٠	ما يخصه فى اشتراك التليفون ومكالمات تليفونية وأجر تلغرافات ونقل بريد ومصروفات نثرية .
		١٠٠٠	مصاريف انتقال وبدل سفر .
		١٥٠٠	ثمن أثاثات ومطبوعات وماكينات وأدوات كتابية وأجرة نشر وملبوسات .

٨ — مجلس الإدارة

عدد	فئة		
		١٠٠٠	بدل حضور الجلسات .
١٣	× ٢٠٠	= ٢٦٠٠	مكافآت .

٩ — مراقبا الحسابات

٤٠	مكافأة المراقبين .

١٠ — عمولة تحصيل

	٧٥٠	للصيارف باعتبار نصف فى المائة .
١٩٤٧٠		جملة مصروفات المركز الرئيسى .
١٣٥٠٠		جملة مصروفات التوكيلات .
١٤٧٧٠		جملة مصروفات الفروع .
٣٢٦٠		احتياطى .
٥١٠٠٠		المجموع

مشروع ميزانية عن بنك مستقل

أولا — المركز الرئيسى :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
(أ) مجلس الادارة :			
بدل حضور جلسات باعتبار اربع جلسات شهريا وأربعة جنيهات عن كل جلسة مثل بنك التسليف الزراعى المصرى وباعتبار أن عدد أعضاء المجلس تسعة فقط .	١٧٢٨		
مكافأة أعضاء مجلس الادارة باعتبار ٣٠٠ جنيه مصرى سنويا لكل عضو (وهو ما يعطى للعضو بمجلس إدارة بنك التسليف الزراعى المصرى الذى يبلغ عدد أعضائه ثلاثة عشر وهـذا المبلغ أقل ما يعطى فى البنوك المحلية وفى أسوأ السنوات) مع ملاحظة أن لوكيل المجلس مكافأة مضاعفة أسوة بما هو موجود ببنك التسليف الزراعى المصرى .	٣٠٠٠		
		٤٧٢٨	
(ب) مراقبة الحسابات :			
أتعاب .		٤٠٠	
(ج) الإدارة المركزية :			
مكافأة العضو المنتدب سنويا أسوة بمكافأة العضو المنتدب لبنك التسليف الزراعى المصرى .	٣٠٠٠		
مرتب الوكيل (وهو نفس الراتب الموجود بالمشروع الأول) .	١١٠٠		
		٤١٠٠	
(د) قسم الحسابات :			
مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الأول .		٣١١٠	
(هـ) قسم القضايا :			
مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الأول .		٦٩٠٠	
(و) سكرتارية :			
مرتب رئيس السكرتارية ويؤدى أيضا عمل سكرتير مجلس الادارة .	٦٠٠		
مرتب مساعد ويؤدى عمل سكرتير المجلس فى حالة غياب الأول .	٤٢٠		
مرتب موظف للترجمة والتحرير .	٣٠٠		
مرتب سكرتير المدير .	١٨٠		
مرتب سكرتير وكيل المدير .	١٢٠		
مرتب ٢ موظفين فئة ١٢٠ جنيها .	٢٤٠		
مرتب موظف للتوريدات والمطبوعات بصفة أمين .	١٥٠		
مرتب رئيس المحفوظات بما فى ذلك حفظ العقود	٣٠٠		
مرتب ٢ موظفين لقلم المحفوظات .	٢٠٠		
مرتب ٢ موظفين للآلة الكاتبة .	٢٠٠		
		٢٧١٠	
نقل بعده		٢١٩٤٨	

(تابع) المركز الرئيسى :

	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله		٢١٩٤٨	
(ز) قسم التفتيش والمعاينة :			
مجموع رواتب الوظائف الموجودة بالمشروع الاول .		١٨٨٠	
(ح) خدم :			
مرتب حامل تليفون .	٩٦		
مرتب ٢ رئيس فراشين وسعاة .	٩٦		
مرتب مطبعجى للمستثمر .	٤٨		
مرتب ٢٠ ساعيا وفراشا باعتبار ٣٠ جنيها سنويا .	٦٠٠		
		٨٤٠	
(ط) عمولة للصيارف بواقع ½ ٪ كما هو مقرر بالمشروع الأول :		٧٥٠	
(ى) مصاريف أخرى مختلفة :			
أجر منزل للمركز الرئيسى	١٥٠٠		
نور ومياه	٣٠٠		
اشتراكات التليفون ٤ عدد رئيسية ولوحة ذات ١٥ عدة إضافية ومحادثات تليفونية خارجية وتلغرافات	٤٠٠		
مصاريف انتقالات وبدل سفر	١٥٠٠		
عمل خزينة مسلحة للسندات	١٠٠٠		
أثاثات (مع العلم بأن بنك التسليف الزراعى صرف تأثيثا يقرب من أربعة آلاف جنيه)	٣٠٠٠		
آلات كاتبة وآلات حاسبة وخزن حديدية للمكاتب	١٠٠٠		
مطبوعات وأدوات كتابية ودفاتر	١٥٠٠		
أجور نشر	٥٠٠		
أجرة نقل بريد وصرف حوالات على مكاتب البريد كما هو أول اتفاق مع بنك التسليف الزراعى المصرى	١٠٠٠		
ملابس للخدم	٣٠٠		
أدوات نظافة ومصاريف مختلفة	٢٠٠		
		١٢٢٠٠	
			٣٧٦١٨

ثانيا الفروع :

	جنيه	جنيه
رواتب ١٣ وكيلا منهم ٢ فيه ٤٨٠ جنيها و ٤ فية ٤٢٠ جنيها و ٣ فيه ٣٦٠ جنيها و ٤ فية ٣٠٠ جنيه .	٤٩٢٠	
رواتب ١٣ كاتب اول منهم ٦ فيه ٢٤٠ جنيها و ٤ فيه ٢١٦ جنيها و ٣ فية ١٨٠ جنيها .	٢٨٤٤	
نقل بعده	٧٧٦٤	٣٧٦١٨

(تابع) الفروع :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
ما قبله		٧٧٦٤	٣٧٦١٨
رواتب ٢٧ كاتبا منهم ١٣ فية ١٤٤ جنيها و ١٤ فية ١٢ جنيهـا للراجعة (أى بزيادة كاتب لمديرية الغربية) .		٣٥٥٢	
رواتب ٢٧ كاتبا منهم ١٣ فية ٨٤ جنيها (أرشيفت) و ١٤ فية ٧٢ جنيها (كاتب على الالة الكاتبة) (أى بزيادة كانت لمديرية الغربية) .		٢١٠٠	
رواتب ثلاثة موظفين مختصين بالكشف النظرى فى المحاكم المختلطة الثلاثة باعتبار ١٨٠ ج.م سنويا لكل منهم .		٥٤٠	
رواتب تسعة مثمنين (كالمشروع الأول) .		٢٧٠٠	
رواتب ٤٠ ساعيا وفراشا باعتبار ثلاثة لكل فرع ما عدا الغربية فلها أربعة وباعتبار ١٤ ساعيا فية ٣٠ ج م و٢٦ فية ٢٤ ج م		١٠٤٤	
مصاريف انتقال وبدل سفر للوكلاء والمثمنين وخلافهم باعتبار ٣٠٠ ج.م لكل فرع .		٣٩٠٠	
أجرة مكاتب ١٣ فرعا بمتوسط ١٠٠ ج.م سنويا .		١٣٠٠	
مياه ونور باعتبار ستين جنيها فى السنة لكل فرع .		٧٨٠	
اشتراكات فى التليفون ومحادثات تليفونية خارجية وأجور تلغرافات .		١٣٠٠	
تأثيث ١٣ فرعا من موبيليات وخزن حديدية وآلات كاتبة ودواليب صاج وخلافه باعتبار ٣٠٠ ج.م لكل فرع .		٢٦٠٠	
ثمن أدوات كتابية ومطبوعات وسجلات ودفاتر باعتبار ٦٠ جنيها لكل فرع .		٧٨٠	
ملابس للسعاة باعتبار ٢٠ ج.م لكل فرع .		٢٦٠	
		٣٠٠	
			٢٨٩٢٠

ثالثا ــ صندوق الادخار :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
حصة البنك فى صندوق الادخار باعتبار ٧ ½ ٪ (كالمتبع فى بنك التسليف الزراعى المصرى) وعلى مبلغ ٣٢٣٠٠ جنيه قيمة المرتبات المبينة بهذا المشروع للوظفين ما عدا رئيس مجلس الإدارة والوكيل والخدمة السايرة) .			٢٤٢٢

رابعا ــ الاحتياطى :

البيان	جنيه	جنيه	جنيه
احتياطى للطوارئ باعتبار ٣ ٪ تقريبا .			٢٠٤٠
			٧١٠٠٠

بيان ما يمكن أن يوفره بنك التسليف الزراعى المصرى فى حالة إضافة القسم العقارى إليه فى الأبواب الاتية :

جنيه	جنيه	
	٦٠٠	قيمة الاشتراك فى أجرة المركز الرئيسى .
	٥٠	« نصف اشتراك فى استهلاك المياه والنور .
	١٥٠	« « « فى التليفون والمحادثات التليفونية .
	٢٠٠	من المقرر لمصاريف الانتقالات وبدل السفر .
١٠٠٠		
	٥٠٠	من المقرر لمصاريف الانتقال وبدل سفر للوكلاء .
	٦٥٠	قيمة الاشتراك فى أجور مكاتب الفروع وجزء من ثمن النور والمياه .
	٦٥٠	« نصف الاشتراك فى التليفون والمحادثات التليفونية والتلغرافات .
	٧٨٠	« ما يمكن توفيره من زيادة رواتب الوكلاء فى حالة ما إذا أعطيت لهم مكافآت نظير قيامهم بأعمال القسم العقارى .
٢٥٨٠		
	٧٣٢	قيمة جزء من مصاريف الانتقال وبدل السفر الخاصة بنواب التواكيل .
	١٢٢٥	« الاشتراك فى أجور مكاتب التواكيل وجزء من ثمن المياه والنور .
	١٥٢٥	« نصف الاشتراك فى التليفون والمحادثات التليفونية والتلغرافات وخلافه .
	٧٥٠	« ما يمكن توفيره من زيادة رواتب نواب التواكيل فى حالة ما إذا أعطيت لهم مكافآت نظير قيامهم بأعمال القسم العقارى .
٤٢٣٢		
٧٨١٢		

ومن البدهى أنه يهم الحكومة المصرية تخفيض المصاريف العمومية لبنك التسليف الزراعى المصرى .

هذا ، وفى نظام إضافة القسم العقارى إلى البنك الحالى جملة مزايا أهمها :

أولا — السرعة فى تأسيس البنك الجديد وقيامه بالعمل فى أقرب وقت .

ثانيا — استعمال النظام الحالى المنتشر فى جميع أنحاء البلاد والذى ما أمكن الحصول عليه إلا بعد تسعة شهور من حياة البنك وبذل مجهود عظيم .

ثالثا — استعمال التواكيل التابعة لبنك التسليف الزراعى المصرى وعددها ٦١ توكيلا لتسهيل العمل والحصول على الاستعلامات والبيانات وتسهيلا للمقترضين الذين يمكنهم الانتقال إلى بنادر المراكز بدلا من عواصم المديريات .

رابعا — فى توحيد العمل فائدة كبيرة لبنك التسليف الزراعى المصرى الذى يمكنه أن يضمن تحصيل بعض السلف الممنوحة لمقترضيه بخصمها من السلف العقارية التى تمنح إلى هؤلاء المقترضين .

كما أنه فى ضم القسم العقارى إلى بنك التسليف الزراعى المصرى فائدتان لا يستهان بهما .

(الأولى) إمكان تعرف حالة المقترضين الحقيقية وهو ما يصعب على القسم العقارى لو أنشئ منفصلا وليس له الا فروع فى عواصم المديريات .

(والثانية) إنه اذا أنشئ بنك التسليف العقارى مستقلا فسيكون حتما تابعا تبعية تامة للحكومة،و بالتالى سيكون لها السيطرة على مجلس إدارته وأعماله وهذا أمر غير مرغوب فيه فى الأمور المالية إذ لا تؤمن فى هذه الحالة نتائج تدخل الأهواء السياسية فى أعمال البنك مع انه أنشئ بأموال الأمة وليكون ذا منفعة عامة للطبقة التى أنشئ من اجل مساعدتها .

ملحق رقم ٦٦

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

(المقرر حضره الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا باستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعيــة الصغيرة — إلى لجنــة المــالية لنظره على وجه الاستعجال .

وقــد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستيها اللتين انعقدتا فى ٥ يوليــه ســنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة الايضــاحية المرفوعة مع مشروع هذا القانون والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير فتبين لهــا أن هذا المشروع يعود بفوائد جمــة على قسم كبير من الملاك وهم صغارهم بسبب الظروف الحاضرة ولذلك رأت اللجنة بالأغلبية الموافقة عليــه بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس إقراره .

وقد كان رأى الأقلية فى اللجنة أن هذا المشروع يتنافى مع ما لوحظ عند وضع القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة — من حماية صغار الملاك وأن فى تعديله الآن اضرارا بمصلحة هؤلاء الملاك والإحصائيات تدل على أن عدد صــغار الملاك ومقدار ما يملكونه قد ازداد بالحماية التى قضى بها هذا القانون . وســتدلى الأقلية أمام المجلس بكل ما لديها من بيــانات . وإن كانت الأغلبية فى اللجنة تتفق مع الأقليــة فى شئ من وجهة نظرها إلا أن هــذا — ان كان منطبقا على الوقت الذى وضــع فيه القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ سالف الذكر — فإنه لا ينطبق على الظروف الحاضرة التى أصبح فيها كبار الملاك وصغارهم على السواء لا يجدون من يقرضهم المال اللازم لإدارة واستثمار أملاكهم . هذا فوق أن التشريع المعروض لا يتنافى مع بقاء الحماية لصغار الملاك لأنه لم يحرمهم من التمتع بتلك الحمــاية إزاء كل البنوك الأخرى عدا بنك التسليف الزراعى . وفى نظر أغلبية اللجنة أن هــذا التشريع يعتبر بلا شك من أكبر المساعدات التى تسديها الحكومة لصغار الملاك فى هذه الظروف »

٥ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

باستثناء القروض التى يقرضها بنك التســليف الزراعى المصرى من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه فى القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ ورقم ٤ لسنة ١٩١٣ عند تحصيل الديون الناشئة عن القروض المضمونة برهن عقارى التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى من الأموال التى تقدمها له الحكومة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢

مادة ٢ — على وزيرى المــالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هــذا القانون بخــاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وهذا نص المذكرة الايضاحية :

مذكرة إلى مجلس الوزراء

جاء فى المذكرة التى سبق أن رفعتها وزارة المــالية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ إلى مجلس الوزراء بشأن إيجاد نظام للتسليف العقارى لفائدة صغار الملاك الزارعين أن من مستلزمات ذلك النظام " أن تتخذ الحكومة الاجراءات التشريعية

لوقف مفعول قانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة فيما يختص بالسلفيات التى يقدمها قسم التسليف العقارى" إذ إن بعض هذه السلفيات ستمنح إلى زراع يمتلكون خمسة أفدنة أو أقل .

وقد قامت وزارة المالية باعداد مشروع قانون لاستثناء القروض التى يقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٢ من أحكام القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ و ٤ لسنة ١٩١٣ بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ووافقت على هذا المشروع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى جلستها المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢

فتتشرف وزارة المالية بعرض الأمر على مجلس الوزراء رجاء التفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم بعرض مشروع القانون المرافق لهذا على البرلمان "

٢٠ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المالية
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٦٧

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

أحال المجلس مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب على لجنة الحقانية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ وبعد أن بحثته تبين لها أن البرلمان سبق أن وافق على مشروع قانون خاص ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وصدر بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ [1] بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ وبعد تنفيذه دل العمل على ضرورة إدخال بعض تعديلات على المادتين الثالثة والخامسة منه .

وهذه التعديلات لاتمس مصالح البنك ويستفيد منها المدينون أو الدائنون الآخرون وتنحصر فيما يأتى :

أولا — فى حالة ما إذا أراد البنك بيع الأقطان المرهونة أو غيرها من المحصولات بطريقة أخرى غير المزاد العلنى أعطى الحق للمدين فى أن يقدم للبنك مشتريا للمحصولات المرهونة بثمن يزيد على الثمن الذى عرض على البنك وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إخطاره .

ثانيا — يجب على البنك إخطار الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين فيما ذكر أولا .

ويستولى البنك من ثمن المبيع على ما يكون مستحقا له ويودع ما يبقى بعد ذلك فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

وقد رأت وزارة المالية ووافقها مجلس الوزراء إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ والاستعاضة عنه بمشروع القانون المرافق لهذا والذى أقره مجلس النواب .

وقد عرض هذا القانون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة فوافقت عليه فأصبح ساريا على الأجانب .

لهذه الأسباب وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون وترجو من المجلس الموافقة عليه "

رئيس اللجنة
أحمد طلعت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لا يجوز أن يحصل البيع إلا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الاعلان المتقدم ذكره .

---

(١) راجع المقارنة الملحقة بهذا التقرير .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز إتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ، ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد ، وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض ، فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .

مادة ٥ — لايمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى .

غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل مايخطر به المدين ، ويكون لهم نفس الحق المخول للدين طبقا للمادة الثالثة .

ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة ، وما يبقى بعد ذلك — اذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."

مشروع قانون

بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١	مشروع القانون المعروض	ملاحظات
"نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	"نحن فؤاد الأول ملك مصر قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	
مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .	مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ إذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .	على أصلها
مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة . لا يجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .	مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه إذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن او غيره من المحصولات المرتهنة. لايجوز أن يحصل البيع الابعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ إرسال الإعلان المتقدم ذكره .	على أصلها

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١	مشروع القانون المعروض	ملاحظات
مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها . فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته . أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب إخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب إخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .	مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى المصرى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها . فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال إعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته . أما إذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب عليه إخطار المدين بذلك مع إبلاغه الثمن المعروض للشراء واسم المشترى . ولا يجوز اتمام البيع إلا إذا لم يقدم المدين مشتريا بثمن يزيد على هذا الثمن فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار .	معدلة
مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك ردّ إلى المدين .	مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد إلى المدين .	على أصلها .
مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر على أنه إذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .	مادة ٥ — لا يمنع وجود دائنين حاجزين أو معارضين البنك من أن يباشر بيع المحصولات المرتهنة بطريقة أخرى غير المزاد العلنى. غير أنه يجب على البنك فى هذه الحالة أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين طبقا للمادة الثالثة . ويستولى البنك فى جميع الأحوال على مجموع القروض المستحقة والنفقات المبينة فى المادة الرابعة وما يبقى بعد ذلك — إذا وجد — يودع فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .	معدلة .
	مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١	جديدة .
مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ". صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١) فؤاد بأمر حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى" وزير المالية اسماعيل صدقى	مادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ."	على أصلها .

"مذكرة إلى مجلس الوزراء

سبق أن وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه سنة ١٩٣١ على المذكرة التى رفعتها اليه وزارة المالية بخصوص مشروع مرسوم بقانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى أسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى وقد صدر القانون الخاص بذلك بعد موافقة البرلمان عليه، وهو القانون رقم ١٠٦ الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

غير أن العمل قد دل على ضرورة إدخال بعض تعديلات على أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون لا تمس مصالح البنك ولا تعطلها ولكنها قد يستفيد منها المدينون أو الدائنون الآخرون فأعطى للمدين، فى حالة ما إذا رأى البنك أن يبيع الأقطان المرهونة أو غيرها من المحصولات بطريقة أخرى غير المزاد العلنى، الحق فى أن يقدم للبنك مشتريا للحصولات المرهونة بثمن يزيد على الثمن الذى عرض على بنك التسليف الزراعى وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ إخطاره .

وقد أوجبت المادة الخامسة المعدلة على البنك أن يخطر الدائنين الحاجزين والمعارضين بمثل ما يخطر به المدين ويكون لهم نفس الحق المخول للمدين .

ويستولى البنك من ثمن البيع على ما يكون مستحقا له ويودع ما يبقى بعد ذلك فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

لهذا ترى وزارة المالية الاستعاضة عن القانون رقم ١٠٦ السالف الذكر بمشروع القانون المرافق لهذه المذكرة وتتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل باقراره توطئة لاستصدار المرسوم الملكى بعرضه على البرلمان ،،

١٨ يونيه سنة ١٩٣٢

وزير المالية

اسماعيل صدقى

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ على ما جاء فى هذه المذكرة ومعه صورة من المرسوم الصادر بمشروع القانون المشار إليه ،،

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى"

ملحق رقم ٦٨

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير
مرفوع من لجنة المحاسبة إلى هيئة المجلس
عن
ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣

(المقرر حضرة الشيخ المحترم محمود أبو النصر بك) .

بتاريخ ٤ و٥ يوليه سنة ١٩٣٢ اجتمعت لجنة المحاسبة ونظرت فى التقرير المقدم إليها من هيئة المراقبة عن مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية، وذلك على أثر صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٢ بتعديل المادة ١٤٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تعديلا يقضى بتحديد المبالغ المخصصة سنويا لماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين فى مجلس الشيوخ بمبلغ عشرين ألف جنيه بدلا من تحديد عدد الدرجات والوظائف .

فحصت اللجنة تقرير المراقبة فتبينت أن الدرجات قد رتبت فيه على ما تقضى به مصلحة العمل وذلك فى دائرة المبلغ المخصص لها . فمثلا رؤى حذف الدرجة الثانية والاستعاضة عنها بدرجات أقل منها يشغلها عدد من الموظفين تدعو إليهم طبيعة العمل ونوعه . وكانت هنالك درجات غير أصلية أستعيض عنها بدرجات أصلية دون أن يزاد شئ على مرتبها . وزيد عدد الدرجات الثامنة إلى ٢١ درجة بزيادة سبع درجات لحاجة العمل إلى أمثال موظفيها .

وقد أخذت المبالغ اللازمة لذلك من مبلغ الاعتماد الذى قرره القانون وهو مبلغ العشرين ألف جنيه .

ثم نظرت اللجنة فى باقى بنود الميزانية المدرجة جميعها تحت باب واحد ومبينة تفصيلا بالجدول الملحق بهذا وتناقشت فيها بندا بندا بعد سماع البيانات والتفصيلات التى أدلى بها المراقبان بحضور حضرة صاحب الدولة رئيس المجلس فوافقت عليها .

وعلى ذلك يكون المبلغ المطلوب اعتماده لميزانية المجلس فى سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية هو ٦٩٦٢١ جنيها يرى واضحا فى الجدول السالف الذكر .

فتتشرف اللجنة بعرض مشروع الميزانية على هيئة المجلس للموافقة عليه .

وقد انتخبت حضرة صاحب العزة محمود أبو النصر بك ليكون مقررا لها أمام المجلس ،،

القاهرة فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١ (٥ يوليه سنة ١٩٣٢)

رئيس اللجنة

أحمد ذو الفقار

ميزانية سنة ١٩٣٢—١٩٣٣ المالية

قسم ٢ — البرلمان . فرع ١ — مجلس الشيوخ

مجموع المربوط لسنة ١٩٣٢—١٩٣٣	تقديرات ١٩٣١—١٩٣٢	تقديرات ١٩٣٢—١٩٣٣	
جنيه	جنيه	جنيه	
٣٨٦٤٠	٣٨٦٤٠	٣٨٦٤٠	بند ١ — مكافآت حضرات رئيس المجلس وأعضائه .
			بند ٢ :
٢٠٠٠٠	١٧٥٣٠[1]	٢٠٠٠٠	(أ) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .
٢٨٥٦	٢٨٥٦	٢٨٥٦	(ب) الخدم الخارجون عن هيئة العمال .
٢٥	٢٥	٢٥	(ج) انتدابات طبية .
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	بند ٣ — المكتبة .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٤ — كساوى وملبوسات .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٥ — أثاثات وترميمات .
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	بند ٦ — مصاريف نثرية :
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	(أ) نور ومياه
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	(ب) تليفونات .
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	(ج) اشتراك فى الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره .
٣٠٠	—	٣٠٠	(د) وقود وصيانة مركبات المجلس .
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	(ه) مصاريف أخرى .
١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	بند ٧ — مصاريف انتقال وبدل سفر .
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	بند ٨ — مطبوعات .
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	بند ٩ — أدوات كتابية .
٥٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	بند ١٠ — مصاريف غير منظورة .
٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	بند ١١ — أعمال جديدة .
	٦٦٥٥١		
	٦٩٠		قيمة النقص المشار إليه بعد .
٦٩٦٢١	٦٧٢٤١		

(١) أدرج ربط الموظفين فى ميزانية السنة الماضية بنقص ٦٩٠ جنيها عن الماهيات الفعلية للوظفين ولما استفسر من وزارة المالية عن سبب هذا النقص أفادت بأن ماهية مدير الترجمة اللى نقل من مجلس النواب الى مجلس الشيوخ أدرجت سهوا فى ميزانية مجلس النواب . وعلى ذلك تصبح حقيقة الربط للوظفين الدائمين والموقتين فى السنة الماضية ١٨٢٢٠ جنيها .

مجلس الشيوخ

تقـــرير

مرفوع من هيئة المراقبة إلى لجنة المحاسبة

عن

مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية

تتشرف هيئة المراقبة بأن ترفع إلى لجنة المحاسبة مشروع ميزانية المجلس لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المالية بما يأتى :

عندما تقررت ميزانية السنة المالية الماضية (١٩٣١ — ١٩٣٢) لم يكن المجلس قائماً حتى يتسنى له وضع ميزانية بنفسه فتولت الحكومة ربط مخصصاته مراعية وفاءها بحاجاته على قدر الامكان .

ولولا ما جرت عليه هيئة المراقبة من نهاية الدقة والاقتصاد التام فى جميع أبواب الميزانية لما وفى المبلغ المربوط لها بحاجات المجلس .

غير أنه يجدر بهيئة المراقبة أن تشير إلى ماحدث فى سنة ١٩٣١ من تعديل كادر سكرتيرية المجلس حيث شكلت الحكومة لجنة لبحث هذا الكادر وبناء على مقترحاتها قرر مجلس الوزراء فى ١٤ و ٢١ ينايرسنة ١٩٣١ تخفيض عدد الوظائف الدائمة فى المجلس من ٧٨ إلى ٥٦

فلما صدر المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمان نص فى المادة ١٤٣ منه على تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور .

على أنه عند ما باشر المجلس العمل بهذا الكادر وأصدر دولة رئيس المجلس قراره بتنظيم السكرتيرية وتوزيع اختصاصاتها على إدارات وأقسام مستقلة لضمان حسن سير العمل ظهر بالفعل أن عدد موظفى المجلس بعد التخفيض المشار اليه لا يفى بحاجات العمل ، فاستلزم الأمر انتداب بعض الموظفين من المصالح علاوة على تعيين كتاب باليومية وتشغيل بعض الخدم الخارجين عن هيئة العمال للساعدة فى الأعمال الكتابية الكثيرة فى إدارات السكرتيرية وأقسامها .

وقد دلت التجربة فى الدورتين السابقة والحالية على أن تحديد عدد الوظائف ودرجاتها فى صلب قانون النظام الداخلى لا يتيسر معه سهولة التعديل إذا ما دعت اليه مصلحة العمل هذا فضلا عن أن التحديد فى ذاته لا يمنع من زيادة اعتماد الماهيات فى حدود الدرجات المقررة فى حين أنه يذهب بالمجلس إلى حد هو أدنى من وزارات الحكومة ومصالحها التى لها الحق فى أن تقترح التعديل فى درجات الموظفين بالزيادة والنقص تبعا لما تقتضيه المصلحة .

ولما كان هذا التحديد قد شمل كذلك عدد وظائف ودرجات مجلس النواب فقد قامت لديه تلك الصعوبات بذاتها مما أدى إلى أن يتقدم حضرة النائب المحترم احمد والى الجندى افندى مراقب مجلس النواب باقتراح بقانون لتعديل المادة ١٤٣ من قانون النظام الداخلى للبرلمان تحددت فيه ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين فى كل من المجلسين بمبلغ معين .

وقد نظر المجلسان هذا الاقتراح بقانون ووافقا عليه وتحددت فيه ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين فى المجلس بمبلغ عشرين الف جنيه .

وقد بلغ مجموع الاعتماد المطلوب لميزانية المجلس فى السنة المالية الحاضرة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ مبلغ ٦٩٦٢١ جنيها مقابل ٦٧٢٤١ جنيها فى ميزانية ١٩٣١ — ١٩٣٢ .

وفيمايلى مقارنة بين البنود المختلفة للميزانية فى السنة الحاضرة وفى السنة الماضية .

(اولا) بند ١ — مكافآت حضرات رئيس المجلس واعضائه :

ربط لهذا البند مبلغ ٣٨٦٤٠ جنيها — وهو على حاله .

(ثانيا) بند ٢ — ماهيات وأجور ومرتبات وبيانه كما يأتى :

(أ) ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين والموقتين .

ربط لهذا مبلغ ٢٠,٠٠٠جنيه تطبيقا للقانون السابق الاشارة إليه .

(ب) ماهيات الخدم الخارجين عن هيئة العمال :

ربط لها مبلغ ٢٨٥٦ ج.م — وهو على حاله .

(ج) انتدابات طبية ٢٥ ج.م — على حاله .

ثالثا — بند ٣ — المكتبة — ٥٠٠ ج.م — على حاله .

رابعا — بند ٤ — كساوى وملبوسات — ٣٠٠ ج.م — على حاله .

خامسا — بند ٥ — أثاثات وترميمات ٣٠٠ ج.م — كما هو .

سادسا — بند ٦ — مصاريف نثرية — زيد به مبلغ ٣٠٠ ج.م ثمن وقود وصيانة مركبات المجلس بسبب زيادة عددها .

سابعا — بند ٧ — مصاريف انتقال وبدل سفر :

كان المربوط لهذا البند ٢٠٠ ج.م وقدزيد هذا الاعتماد إلى ١٠٠٠ج.م لمناسبة تمثيل المجلس فى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى الذى سيعقد بجنيف من ٢٠ الى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢ وما سيصرف للندوبين من مصاريف الانتقال وبدل السفر . هذا علاوة عما يصرف للموظفين فى الانتقالات التى تضطرهم إليها حاجة العمل .

ثامنا — بند ٨ — مطبوعات — ٣٠٠ج.م — على حاله .

تاسعا — بند ٩ — أدوات كتابية — ٣٠٠ ج.م — كما هو .

عاشرا — بند ١٠ — مصاريف غير منظورة :

كان المربوط لهذا البند مبلغ ١٠٠٠ ج.م وقد خفض إلى مبلغ ٥٠٠ج.م مراعاة للاقتصاد .

حادى عشر — بند ١١ — أعمال جديدة — ٢٥٠ ج.م — باق على حاله .

فالمرجو من لجنة المحاسبة عند الموافقة على هذا المشروع أن تتكرم برفعه إلى هيئة المجلس لاقراره .

القاهرة فى ٢٦ صفرسنة ١٣٥١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢)

المراقبان

على فهمى   محمد فهمى

إحصاء عما حدث من التعديل فى كادر موظفى مجلس الشيوخ

آخر ميزانية أقرها المجلس سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١		التعديل الذى أجراه مجلس الوزراء وتحدد فى قانون النظام الداخلى ١٩٣١ — ١٩٣٢		التعديل المقترح فى ميزانية ١٩٣٢ — ١٩٣٣	
عدد		عدد		عدد	
١	أولى (ب)	١	أولى (ب)	١	مرتب ثابت ١٥٠٠ جنيه
١	أولى (ج)	—	—	—	—
١	ثانية	١	ثانية	—	—
٢	ثالثة	١	ثالثة	١	ثالثة
٧	رابعة	٤	رابعة	٨	رابعة
١٦	خامسة	٩	خامسة	٥	خامسة
٢٤	سادسة	١٥	سادسة	٢٣	سادسة
٨	سابعة	١١	سابعة	٧	سابعة
١٨	ثامنة	١٤	ثامنة	٢١	ثامنة
٧٨		٥٦		٦٦	

ملحق رقم ٦٩

جلسة الاربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط اوتوبيس بمدينة القاهرة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم عبد الحميد سليمان باشا)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالترخيص بمنح التزام باستغلال أربعة عشر خطا من خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها التى انعقدت فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ فاتضح لها أن مشروع هذا القانون كان قد تقدم من الحكومة إلى البرلمان فى سنة ١٩٣٠ بطلب الترخيص بمنح هذا الالتزام إلى شركتى ثورنيكروفت والنقل الآلى فيما وراء البحار . ولكن الدورة البرلمانية وقتئذ انتهت قبل إتمام بحثه وكانت الحكومة قد تقدمت فى ذلك الوقت بمذكرة إيضاحية مع مشروع القانون المشار إليه رأت اللجنة إثباتها فى نهاية هذا التقرير .

ونظرا لتأخير إقرار المشروع من سنة ١٩٣٠ تقدمت الشركتان المشار إليهما بشكاوى من تأخير البت فى أمر إعطائهما الالتزام موضحتين الأضرار التى لحقتهما من جراء ذلك التأخير . ففحصت الوزارة عندئذ هذه الشكاوى وبعد أن اقتنعت بوجاهتها اقترحت على مجلس الوزراء الترخيص للشركتين بتسيير عرباتهما على سبعة خطوط من الأربعة عشر خطا المطلوبة ريثما يصدر قرار البرلمان بهذا الشأن مشترطة أن يكون هذا الترخيص بصفة موقتة وأن يكون خاضعا للأحكام الواردة فى كتاب الشروط التى طرحت المزايدة بمقتضاها .

وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الاقتراح بجلسة ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ومنح الترخيص للشركتين .

ولما كانت شكوى الشركتين المشار إليهما غير مقتصرة على تأخير منح الترخيص بتسيير سياراتهما على سبعة خطوط فقط بل كانت تنصب أيضا على وجوب منح الالتزام على الأربعة عشر خطا المذكورة فى كتاب الشروط وذلك لأن الشركتين قدمتا عطاءهما وقدرتا فيه الاتاوة التى ستدفع للحكومة وكذلك المصاريف العمومية على أساس الأربعة عشر خطا فرفعت الوزارة مذكرة لمجلس الوزراء بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ اقترحت فيها قبول عطاء الشركتين على السبعة الخطوط الأخرى مع تعليق القبول النهائى على إجازة البرلمان ومنحهما ترخيصا موقتا مماثلا للترخيص الذى سبق أن وافق عليه مجلس الوزراء بالنسبة للسبعة الخطوط الاولى .

وعلى أثر تقديم الوزارة لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء تقدمت الشركتان بيعض تعديلات أرادتا إدخالها على مواصفات العربات التى ستسير على الخطوط الممنوح الترخيص الأول بها ، فوافقت الوزارة على قبول بعضها ورأت من المصلحة إرجاء الترخيص فى السبعة الخطوط الأخيرة حتى تعرف الوزارة مدى تأثير هذه التعديلات ونتيجة ما يسفر عنها بالاختبار، بعد أن تحضر الشركتان سياراتهما وتسيرها فعلا على الخطوط المرخص بها بضعة اشهر ، وخصوصا أن فى هذا الارجاء ما يسمح للوزارة باعطاء مهلة جديدة لأصحاب السيارات الخاضعة لنظام الترخيص السنوى لاستهلاك الجانب الأكبر من رؤوس الأموال التى وظفت فى هذا النوع من السيارات .

لذلك اقترحت الوزارة عندئذ ارجاء النظر فى المسألة .

وقد بدأت الشركتان فعلا فى تسيير سياراتهما فى أول فبراير سنة ١٩٣١ على بعض الخطوط الممنوح عنها الترخيص وانتهت من تسيير سياراتهما على الخطوط السبعة الأولى فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١

وفيما يلى بيان عما تقاضته الحكومة من الشركة من أول فبراير سنة١٩٣١ لغاية آخر مايو سنة ١٩٣٢ :

الشهـــر	الاتاوة بواقع ٦٪ من الايراد	
	مليم	جنيـــه
فبراير سنة ١٩٣١	٢٩٦	٣٣٥
مارس	١٠	٨٣٥
أبريل	٧٩٨	٩٦٣
مايـو	٢٩٥	٩٣٩
يونيـه	٧٢	٩٧٠
يوليـه	٩٠٣	٩٧٩
أغسطس	٤٠٣	٩٠٩
سبتمبر	٥٣٨	٩٣٣
أكتوبر	١٦	١٠٥١
نوفـبر	٩٧٦	٩٤٠
ديسمبر	٣٢٧	١٠٨٤
الجمـلة	٦٣٤	٩٩٤٢
يناير سنة ١٩٣٢	٤٩٥	١٠١٩
فبراير	١٦٥	٩٦٧
مارس	٣٦٧	١١١٤
أبريل	٥٢٣	١٠٧٦
مايو...	١٣٩	١٠٠٢
جلة سنة ١٩٣٢	٦٨٩	٥١٧٩
الاجمالى لسنة ٣١ و ٣٢	٣٢٣	١٥١٢٢

ويلاحظ من البيان السابق أن اتاوة الحكومة تبلغ نحو ١٠٠٠ جنيه شهريا فاذا قدرنا بأن هذه الاتاوة نجمت عن تسيير نحو مائة عربة فقط على السبعة الخطوط الأولى فانه يمكن تقدير اتاوة الحكومة عن الأربعة عشر خطا بنحو ١٧٠٠ جنيه شهريا وذلك لأن عدد العربات على الأربعة عشر خطا سيكون نحو ١٧٠ عربة ، وذلك لأن طول الخطوط السبعة الأخيرة أقل من الأولى مما لا يحتمل عددا مماثلا من العربات .

وبعد ظهور هـذه النتيجة وازاء استمرار الشركتين فى الشكوى بخصوص عدم البت فى الالتزام وفى التصريح بالنسبة للسبعة الخطوط الأخيرة رأت الوزارة أن الظروف التى منح فيها الترخيص عن السبعة الخطوط السابقة قد زالت ولا ترى مانعا من منح الشركتين الالتزام على الأربعة عشر خطا بأكملها خصوصا أنها عملت على منع شكاوى أصحاب السيارات الخاضعة لنظام الرخص السنوية فيما يختص بهـذه الخطوط بأن خصصت خطوطا أخرى خارجة عن الأربعة عشر خطا المذكورة ليسير عليها ما بقى صالحا للاستعمال منها .

وترى هذه اللجنة أن يكون التصريح الذى صدر من الحكومة للشركتين المذكورتين بتسيير سياراتهما على السبعة الخطوط الأولى مبدأ لمدة امتيازهما فيما يتعلق بهذه الخطوط وكذلك التصريح الذى صدر إليهما بتسيير سياراتهما على السبعة الخطوط الأخيرة مبدأ لمدة ذلك الامتياز على هـذه الخطوط كما ترى أن المصلحة العامة تستلزم إنشاء أجسام العربات فى مصر لايجاد عمل للعمال المصريين . ولذا ترجو أن تراعى وزارة الأشغال ذلك عند منح الالتزام خصوصا وأنه من السهل انشاء مثل هذه الأجسام فى مصر .

وتمشيا مع الطريقة المتبعة فى الشركات الأخرى تشير اللجنة على الحكومة بأن تطلب من الشركتين المذكورتين قيد أسهمهما فى البورصة المصرية ليمكن تداولها فى أيدى الجمهور المصرى .

بعد هذا كله ونظرا لما تبين من الفائدة التى تعود على الجمهور من هـذا المشروع وعلى الحكومة مما ستتقاضاه من استثمار هـذه الخطوط — ترى هـذه اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه "

تحريرا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بالترخيص بمنح التزام باستغلال خطوط أوتوبيس بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

"قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يرخص لوزير الاشغال العمومية بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح التزام استغلال خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يجب أن يتضمن عقد الالتزام الشروط الآتية :

١ — أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات .

٢ — أن يدفع الملتزم للحكومة اتاوة سنوية قدرها ٦ ./ من إجمالى الايرادات .

٣ — أن يكون للحكومة الحق فى شراء العملية فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام .

٤ — اذا حصل استغلال الالتزام بمعرفة شركة وجب دائما أن تكون شركة مصرية .

٥ — أن يكون ثلث الأسهم على الأقل للمصريين أو يطرح للاكتتاب العام بينهم .

المادة الثالثة

على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

كشف

رقم الخط	مبدؤه	نهايته
١	— من القلعة	الى العنابر ببولاق
٢	— « ميدان السيدة زينب	« ميدان الشيخ سعيد
٣	— « « «	« « باب الخلق
٤	— « زين العابدين	« كوبرى بولاق
٥	— « ميدان باب الحديد	« مصر القديمة
٦	— « « الأوبرا	« الجيزة (عن طريق الزمالك)
٧	— « « «	« « (« قصر العينى)
٨	— « « أزبك	« شبرا
٩	— من ميدان الشيخ سعيد بالسبتية	الى ميدان السيدة زينب
١٠	— « « الأوبرا	« مصر الجديدة
١١	— « العباسية	« ميدان بيت القاضى
١٢	— « ميدان باب الحديد	« « «
١٣	— « « السيدة زينب	« الجيزة
١٤	— « « الاسماعيلية	« حدائق القبة .

وفيما يلى نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء :

وزارة الأشغال العمومية

مذكرة إلى مجلس الوزراء

لم تكن مسألة وضع نظام للاوتوبيس بنت اليوم بل كانت موضع عناية الحكومة من مدة طويلة إذ هى فى الحقيقة مرتبطة بنظام السيارات على العموم ولها تأثير عظيم على حركة المرور .

وأول نظام وضع للسيارات كان بمقتضى لائحة صدرت بقرار من وزير الداخلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ واستبدلت هذه اللائحة بأخرى وهى المعمول بها الآن صدرت بقرار من الوزير المذكور فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ وقد عالجت هذه اللائحة نظام السيارات بصفة عامة وتضمنت بعض أحكام خاصة بسيارات الأجرة (التاكسى) وبعض أحكام أخرى خاصة بعربات الأتوبيس وكان أساس هذه اللائحة نظام الرخص السنوية .

ولما كثر استخدام سيارات النقل الثقيلة أثناء الحرب العظمى وبعدها سواء فى نقل البضائع أو الركاب فكرت الحكومة فى اعادة النظر فى اللائحة المشار اليها ودرس التدابير التى يلزم اتخاذها بسبب استعمال هذه السيارات الثقيلة فشكلت بعض لجان لهذا الغرض ووضعت احدى هذه اللجان فعلا مشروع لائحة جديدة للسيارات الا أن هذا المشروع لم ينفذ بسبب بعض اعتراضات وجهت اليه كان من ضمنها أنه استبقى نظام الرخص السنوية لأن هذا النظام وان كان لاغنى عنه بالنسبة للسيارات على العموم الا أنه لا يفى بالغرض بالنسبة لعربات الأتوبيس سواء ماكان منها معدا للسير فى المدن المهمة أو ماكان معدا للسير فى طرق المواصلات الكبرى لما يحتاجه تنظيم سير هذه العربات من رقابة وتدخل من جانب الحكومة لا تتطلبه فى الأحوال المادية كما يستلزم ذلك أن تضمن الأموال التى توظف فيه مقدارا من الحقوق ونصيبا من الاطمئنان والثبات لاتسوغه المطالبة بمثلها للسيارات الأخرى كذلك يستتبع هذا النقل قيام علاقات مالية من شأن خاص بين الحكومة وبين القائمين به ولا تتحقق هذه الأغراض الا بمنح امتياز والتزام للنقل المشترك بطريق الأتوبيس بمقتضى كتاب شروط تبين فيه العلاقات المتقدمة الذكر .

وبناء على طلب وزارة الداخلية وافق مجلس الوزراء فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ على تشكيل لجنة لوضع كتاب الشروط المذكور وبعد أن سارت هذه اللجنة فى عملها شوطا بعيدا أوقف عملها لسبب إسناد منصب الوزارة إلى رئيسها

وعدم تعيين من يخلفه ورأت وزارة الأشغال أن النقل بطريق السيارات أصبح فى حالة لا يحسن السكوت عليها فكلفت قسم قضاياها بأن يتم وضع كتاب الشروط الخاص بمدينة القاهرة مستعينا بما قامت به اللجنة المذكورة من الأعمال وفعلا قام القسم المذكور بهذا العمل وأقر مجلس الوزراء كتاب الشروط الذى وضعه بعد أن لخصته اللجنة المالية وأدخل عليه بعض التعديلات وقد لوحظ فى هذه الشروط أن تكون مدة الالتزام عشر سنوات فقط وأن تتوفر فيها المزايا الآتية :

(١) وجوب استيفاء اشتراطات وافية من حيث المتانة والأمن يتحقق معها راحة الركاب وأمنهم وسلامة المارة .

(٢) انتظام الخدمة .

(٣) ضمان ما يقع من الحوادث باشتراط وجوب تأمين السيارة بمبلغ كاف عن كل راكب من العدد المرخص بنقله

(٤) ضمان مصالح العمال الذين يستخدمون فى العمل من وجهة ساعات العمل وحسن المعاملة .

(٥) اشتراط استخدام مصريين بنسبة عظمى سواء فيما يختص بالمستخدمين أو العمال .

(٦) اشتراك الحكومة فى نصيب من مجموع ايراد الاستغلال .

(٧) خضوع السيارات الى مراقبة وافية من جميع النواحى .

وهذه المزايا لا تتوفر على الوجه الأكمل فى نظام الرخص السنوية .

وقد طبعت وزارة الأشغال كتاب الشروط سالف الذكر باللغتين العربية والفرنسية وأعلنت فى أوائل أكتوبر سنة ١٩٢٩ عن طلب تقديم عطاءات عن استغلال أربعة عشر خطا للأتوبيس محددة يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ آخر موعد لقبولها وعرض هذا الكتاب للبيع فى مصلحة التنظيم بالقاهرة وفى المفوضيات والقنصليات المصرية الموجودة فى أهم الممالك من حيث الصناعة والمقدرة المالية .

وقدمت للوزارة أربعة عطاءات أحدها عن خط واحد وثانيها عن أربعة خطوط والاثنان الباقيان عن جميع الخطوط وفحصت الوزارة هذه العطاءات ورأت أن أفضلها هو العطاء المقدم من شركتى ثورنيكوفت والنقل الآلى فيما وراء البحار اللتين تقدمتا عن الأربعة عشر خطا عارضة اتاوة سنوية قدرها ٦ ٪ من مجموع الايراد الكلى .

إلا أن الوزارة رأت أن الصالح العام قد يدعو إلى قصر الالتزام الان على بعض خطوط فقط وارجاء النظر فيما يتبع بشأن الخطوط الأخرى إلى أن تمضى فترة تكون الشركة صاحبة الالتزام قد شرعت فى استغلال الخطوط التى منحت لها وتبينت الحكومة أوجه النقص التى يمكن أن تتلافاها عند التصرف فى أمر الخطوط الأخرى وفى خلال هذه الفترة ستعنى الوزارة بدراسة الشكاوى التى أثارها أصحاب سيارات الأوتوبيس الحالية وتدبير علاج لما يتبين أنه حق منها .

لذلك قبلت الوزارة العطاء المقدم من شركتى ثورنيكوفت والنقل الآلى فيما وراء البحار عن سبعة خطوط معلقة القبول النهائى على إجازة البرلمان ومرجئة النظر فى أمر الخطوط الأخرى لما سبق ذكره ورفضت باقى العطاءات .

هذا وقد قبلت الشركتان المذكورتان زيادة عما تضمنه كتاب الشروط من أحكام أن يكون جزء رأس المال الذى يعرض للاكتتاب فى القطر المصرى بمعرفة الشركة المصرية التى ستنشأ لاستغلال الالتزام الثلث بدلا من الربع المشترط الآن بحسب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ وعلى أنه يحق للحكومة فى أى وقت فى خلال مدة الالتزام أن تشترى العملية مقابل تعويض مناسب .

وعملا بأحكام المادة ١٣٧ من الدستور أتشرف بعرض هذه المذكرة على المجلس مرفقا بها مشروع مرسوم بمشروع القانون الواجب عرضه على البرلمان فى هذا الشأن حتى إذا وافق عليه تفضل برفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك للحصول على تصديقه السامى .

وسنضع تحت تصرف المجلس والبرلمان ما يلزمها من أوراق وبيانات خاصة بهذا الموضوع .

القاهرة فى ٧ شوال سنه ١٣٤٨ (٨ مارس سنة ١٩٣٠)

وزير الأشغال العمومية

(امضاء)

كشف

رقم	اسم الخط
١	— من القلعة إلى العنابر ببولاق .
٢	— من ميدان باب الحديد إلى مصر القديمة .
٣	— من ميدان الأوبرا إلى الجيزة (بطريق الزمالك) .
٤	— من ميدان الأوبرا إلى الجيزة (بطريق قصر العينى) .
٥	— من ميدان أزبك إلى شبرا .
٦	— من ميدان الأوبرا إلى مصر الجديدة (هليوبوليس) .
٧	— من ميدان الاسماعيلية إلى حدائق القبة .

ملحق رقم ٧٠

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١

(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م فى ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب خاصا بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ١ — " ديوان العموم " الباب الثانى " مصاريف عمومية ") بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م لتسديد مصروفات المدة الباقية من السنة المالية المذكورة فى البند ١٠ — " الصيانة والتصليحات " على أن يؤخذ هـذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على مصروفاتها فى السنة المالية المشار إليها .

وقد بحثت اللجنـة هذا الموضوع بجلستها التى انعقدت فى يوم ٤ يوليـه سنة ١٩٣٢ واطلعت على المذكرة الإيضاحية المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء مع مشروع القانون المذكور فاتضح لها أن الاعتمادات الواردة بميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (الباب الثانى "مصاريف عمومية" فرع ١ — "ديوان العموم") تضمنت اعتمادا قدره ٥٨,٩٧٠ ج.م فى البند ١٠ "الصيانة والتصليحات" خصص منه ٥٧,٠٠٠ ج.م لمركبات النقل .

وقد تبين أن مصروفات هذا البند بلغت حتى شهر يناير سنة ١٩٣٢ ٥٨,٠٠٠ ج.م تقريبا وأن الحاجة تستدعى مبلغا إضافيا قدره ١٩,٠٠٠ ج.م لتسديد مصروفات المدة الباقية من السنة .

ويرجع هـذا التجاوز إلى أسباب كثيرة تبينت فى مذكرة اللجنة المالية أهمها صرف قيمة مهمات اشتريت فى أواخر السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وخصم ثمنها من ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ وكثرة المصاريف التى لم تكن منظورة عند تقدير اعتماد الميزانية ودعت الضرورة لصرفها فى أعمال وشؤون استجدت خلال السنة . قامت وزارة المواصلات بأدائها ولذلك اضطرت إلى طلب فتح الاعتماد الاضافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م لتسوية التجاوز المتوقع حصوله فى اعتماد البند المشار إليه .

وقد علمت اللجنة أن الحكومة مهتمة بالنظر فى أمر النقل الميكانيكى الذى تبلغ مصاريفه مبلغا ضخما وأن لجنة وكلاء الوزارات قائمة الآن لفحص هذا الموضوع بأمل الوصول إلى طريقة يتحقق معها اقتصاد كبير فيما ينفق على هذا القسم . وهى تأمل أن تتم مباحث لجنة وكلاء الوزارات فى القريب العاجل وأن يظهر أثر عملها فى الاقتصاد بوفر كبير يتحقق فى الحساب الختامى لهذه السـنة . وقد رأت اللجنة بالاجماع الموافقة على فتح الاعتماد المطلوب وعلى مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

٤ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ (القسم ١٣ "وزارة المواصلات" الفرع ١ — "ديوان العموم" الباب الثانى "مصاريف عمومية" مبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليـه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـة السنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ القسم ١٣ (وزارة المواصـلات) الفرع ١ ديوان العموم الباب الثانى اعتماد إضافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م (تسـعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز البند ١٠ "الصيانة والتصليحات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات الميزانية على مصروفاتها فى السنة المالية المشار إليها .

مادة ٢ — على وزيرى المالـيـة والمواصلات تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ......

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٣١ — ١٩٣٢ (الباب الثانى) اعتماد قدره ٥٨,٩٧٠ ج.م فى البند ١٠ " الصيانة والتصليحات " منـه ٥٧,٠٠٠ ج.م لمركبات النقل .

وقد ورد فى مذكرة لوزارة المواصلات تاريخها ٢٦ يناير سـنة ١٩٣٢ أن مصروفات هذا البند حتى شهر يناير قد بلغت ٥٨,٠٠٠ ج.م تقريبا ، وتطلب الوزارة فتح اعتماد إضـافى بمبلغ ١٩,٠٠٠ ج.م لتسديد مصروفات المدة الباقية من السنة .

ويرجع هذا التجاوز إلى أسباب عدة ، منها صرف قيمة مهمات اشتريت فى أواخر السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وخصم ثمنها من ميزانية سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ والاستمرار فى تسيير وصيانة بعض السيارات التى كان قد تقرر سحبها وإبدالها بموتوسيكلات ، يضاف إلى ذلك ما اضطرت اليه الوزارة من تسيير سيارات للقيام بشؤون لم تكن منظورة مثل نقل أثاث المصالح تنفيذا لمنشور وزارة المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٣١ ، ونقل أثاث السرايات الملكية وزيارة الأجانب للقطر المصرى .

وقد باشر قسم النقل الميكانيكى فى خلال السنة المالية إصلاح السيارات الإضافية الموزعة على البوليس والمديريات لأعمال الأمن العام وجميعها من السيارات التى كانت استخدمت فى الحملة ضد الجراد ، وقد عادت من تلك الحملة فى حالة سيئة جدا تتطلب إصلاحا تاما قبل تسليمها لجهات الإدارة .

هذا، وقد ترتب على زيادة الرسوم الجمركية ارتفاع فى أسعار المهمات بمقدار ٤٠ر٥٠ ./· مما كان له تأثير كبير فى النفقات .

وقد رأت اللجنة المالية الموافقة على طلب وزارة المواصلات المبين فى هذه المذكرة ، وهى تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرض الأمر على البرلمان .

وبرفقة هذا مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ؟

القاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧١

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية
عن مشروع قانون بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب الخاص بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة .

وقد بحثت اللجنة مشروع هذا القانون بجلستها التى انعقدت فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ فاتضح لها أن مصلحة السكك الحديدية لاحظت منذ سنة ١٩٢٤ كثرة سقوط سائقى القاطرات فى الكشف الطبى الذى تجريه عليهم المصلحة كل ثلاث سنوات ، وأن ذلك راجع إلى طبيعة عملهم الشاق وتعرضهم أثناءه لعوامل عدة تترك فى نظرهم أثرا سيئا كالحرارة والتراب والتقلبات الجوية .

لهذا اقترحت المصلحة المذكورة فى سنة ١٩٢٥ على وزارة المواصلات وضع نظام لمنح سائق القاطرات مكافأة خاصة فوق مايستحقونه من معاش أو مكافأة عند ماتضطر المصلحة إلى فصلهم من خدمتها بسبب عدم توافر الشروط الواجب توافرها فى درجة إبصارهم بمقتضى اللائحة الخاصة بذلك .

وقد استمرت المخابرات بين المصلحة ووزارتى المواصلات والمالية ردحا طويلا من الزمن انتهت بعده إلى أن رفع معالى مدير عام مصلحة السكك الحديدية إلى مجلس إدارتها المذكرة المرافقة لهذا التقرير والتى رأت اللجنة بعد الاطلاع عليها الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب .

وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

٤ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون
بمنح مكافأة خاصة لسائقى القاطرات بمصلحة سكك حديد الحكومة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة ١)

سائقو القاطرات بمصلحة السكك الحديدية الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة باللائحة الخاصة بدرجة إبصار سائقى القاطرات : إما يحالون على المعاش أو يرفتون ، وإما يعينون فى وظيفة أخرى .

فى الحالة الأولى — يمنحون فوق مايستحقونه من معاش أو مكافأة طبقا لقانون المعاشات المعامل به كل منهم فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض مكافأة خاصة تحسب على أساس ماهية شهرين من آخر ماهية لهم عن كل سنة باقية من تاريخ إحالتهم على المعاش أو رفتهم إلى التاريخ الذى يبلغون فيه سن الخامسة والخمسين .

فى الحالة الثانية — يكون لهم الحق فى هذه المكافأة فى حالة إحالتهم على المعاش أو رفتهم بسبب العاهة أو المرض قبل بلوغهم سن الخامسة والخمسين على أن تحسب المكافأة من تاريخ هذه الإحالة على المعاش أو الرفت .

(مادة ٢)

يشترط للحصول على المكافأة المنصوص عنها فى المادة السابقة أن يكون سائق القاطرات وقت إحالته إلى المعاش أو رفته أو تعيينه فى وظيفة أخرى من المستخدمين الدائمين وأن يكون قد قضى تسع سنوات فى وظيفة سائق قاطرات أو قام أثناء هذه المدة بأعمال هذه الوظيفة

(مادة ٣)

تؤخذ المبالغ اللازمة للكافآت المنصوص عنها فى المادة الأولى من هذا القانون من رصيد الجزاءات التى توقعها مصلحة سكك حديد الحكومة طبقا للقواعد المقررة باللوائح الخاصة بهذا الرصيد .

(مادة ٤)

يسقط حقه فى المكافأة الخاصة المنصوص عنها فى المادة الاولى من هذا القانون سائق القاطرات الذى يتقرر عدم لياقته طبيا للخدمة طبقا للائحة الخاصة بدرجة إبصار سائق القاطرات، ويرفض تعيينه فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة، والسائق الذى تحكم عليه السلطة التأديبية بحرمانه من هذه المكافأة .

(مادة ٥)

على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

وهذا نص المذكرة المرفوعة إلى مجلس إدارة السكك الحديدية :

وزارة المواصلات

سكك حديد وتلغرافات
وتليفونات الحكومة المصرية

قلم المدير العام

مذكرة رقم ١٢
مرفوعة لمجلس الادارة

مشروع قانون بمنح مكافأة خاصة لسائق القطارات
بمصلحة سكك حديد الحكومة

فى مارس سنة ١٩٢٥ اقترحت هذه المصلحة على وزارة المواصلات وضع نظام لمنح سائق القاطرات بها مكافأة خاصة فوق ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عند ما تضطر المصلحة إلى فصلهم من خدمتها بسبب عدم توافر الشروط الواجب توافرها فى درجة إبصارهم بمقتضى اللائحة الخاصة بذلك .

والباعث على هذا الاقتراح ما لاحظته المصلحة من كثرة سقوط هذه الفئة ولا سيما منذ سنة ١٩٢٤ فى الكشف الطبى الذى تجريه عليهم كل ثلاث سنين، وما تبين لها من أن ذلك راجع إلى طبيعة عملهم الشاق وتعرضهم أثناءه لعوامل عدة تترك فى نظرهم أسوأ أثر كالحرارة والتراب والتقلبات الجوية .

وبعد مخابرات بين المصلحة ووزارتى المواصلات والمالية كتبت المالية إلى المواصلات فى يونيه سنة ١٩٢٧ أن تتولى تحضير مشروع قانون بالنظام المقترح .

أرادت المصلحة أن ينص فى المشروع على سريانه على سائق القاطرات جميعا الداخلين فى هيئة العمال والخارجين عن الهيئة وأن يكون تنفيذه من أول يناير سنة ١٩٢٤ غير أن المستشار الملكى لوزارة المواصلات رأى أن يقصر المرسوم على سائق القاطرات الداخلين فى هيئة العمال دون الخارجين منهم عن الهيئة، لأن المقصود منه تعديل بعض نصوص قانون المعاشات وأشار بأن يكتفى فى حالة السائقين الخارجين عن هيئة العمال بتعديل أحكام لائحة مكافآت مستخدمى السكة الحديد الخارجين عن هيئة العمال، وبأن يكون هذا التعديل بقرار يصدره معالى وزير المواصلات . وافقة مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بتنفيذ المرسوم من أول يناير سنة ١٩٢٤ رأى المستشار الملكى لوزارة المواصلات أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لأن هذا أكثر انطباقا على أصول التشريع كما رأى أن انتفاع السائقين الذين خرجوا من الخدمة من أول يناير سنة ١٩٢٤ بأحكام هذا القانون يمكن تحقيقه بقرارات يصدرها مجلس الوزراء خصيصا لذلك ويبين فيها الاعتماد الذى تصرف منه المكافأة .

ولما جاءنا من الحقانية عن طريق وزارة المواصلات مشروع القانون الذى أقرته اللجنة التشريعية كى تبدى المصلحة رأيها فى التعديلات التى أدخلت على المشروع الأصلى — أضفنا على المشروع مادة خامسة خاصة بحق وزير المواصلات فى اصدار لائحة درجة الابصار اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وبناء على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بانشاء مجلس الادارة قدمت للمجلس مشروع القانون الملحق بهذه المذكرة راجيا :

أولا — الموافقة عليه كى تتخذ الاجراءات القانونية لاصداره .

ثانيا — أن يقرر المجلس ما رأته المصلحة من انتفاع السائقين الخارجين عن الهيئة بمثل ما انتفع به داخلو الهيئة بمقتضى هذا القانون ومن انتفاع السائقين الذين خرجوا من أول يناير سنة ١٩٢٤ بأحكامه على أن تقدم للمجلس المذكرات اللازمة على النحو الذى رآه المستشار الملكى لوزارة المواصلات حسب البيان المتقدم فى هذه المذكرة بعد اعتماد ذلك القانون .

وقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ على مشروع القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بغير أن يكون له تأثير رجعى. هذا فيما يختص بالداخلين هيئة العمال .

أما الخارجون عن هيئة العمال فنتقدم عنهم مذكرة جديدة .

ثم إن اللجنة التشريعية رأت حذف المادة الخامسة من مشروع القانون الخاص باصدار لائحة بتحديد درجة الابصار الواجب توافرها فى سائق القاطرات لاختصاص مجلس الادارة باصدار هذه اللائحة .

ومن المستحسن التنبيه إلى ما يأتى :

أولا — أن منح المكافآت المنصوص عنها فى مشروع القانون مقصور على السائقين الذين لايحصلون على درجة الابصار المقررة فلا يسرى القانون على من يصابون بعاهة أخرى أو مرض غير ضعف الابصار عن الدرجة المقررة .

ثانيا — وفى حالة تعيين السائقين فى وظيفة أخرى لا تسرى النصوص الواردة فى مشروع القانون إلا على من يعين فى وظيفة أخرى بماهية تعادل ماهيته الأخيرة، وعلى ذلك فاذا أريد تعيين أحد السائقين الذين نحن بصددهم فى وظيفة بماهية أقل من ماهيته يكون تعيينه فى هذه الوظيفة بمقتضى القواعد العامة المتعلقة بتعيين من تركوا الخدمة وحصلوا على مالهم من معاش أو مكافأة .

ثالثا — المدة التى تعطى عنها هذه المكافآت الخاصة يكون حسابها بالأيام تمشيا مع طريقة حساب مدة الخدمة للمعاشات والمكافآت ومنعا من وضع قاعدة لحساب كسور الشهور وكسور السنة .

رابعا — نظرا لما يخشى من إقدام بعض السائقين على إساءة استعمال هذا القانون وتعمد التمتع بهذه المكافآت الخاصة من غير حق قد بحثت إمكان تلاعب السائق عند الكشف على درجة إبصاره بأن يدعى عند الكشف عليه أنه لايبصر إلا لحد معين وكانت نتيجة البحث أن هذا التصنع يجوز عدم اكتشافه إذا اكتفى بكشف الطبيب العادى، أما اذا تعددت مرات الكشف بأن يكشف طبيب القسم ثم رئيس الأطباء ثم المجلس الطبى بالمصلحة ثم خبير اختصاصى فى العيون فان هذا التصنع من جانب السائقين يستحيل عدم اكتشافه مهما حاول السائق التغرير وإذن ينتفى كل خوف من هذه الناحية .

وإنى أتقدم للمجلس بمشروع القانون المذكور بعد حذف المادة الخامسة منه كما رأت اللجنة التشريعية راجيا من المجلس الموافقة عليه كى تتخذ الاجراءات اللازمة لاصدار القانون ؟

القاهرة فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ — المدير العام

محمد شفيق

وافق المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٢ على مشروع القانون المشار اليه بهذه المذكرة ؟

رئيس المجلس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧٢

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا)

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها التى انعقدت فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ ورأت باجماع الحاضرين — للأسباب الواردة فى المذكرة الإيضاحية المرفوعة من اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء والمثبت نصها فى نهاية هذا التقرير — الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

٥ يوليه سنة ١٩٣٢ — رئيس اللجنة

يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة إلى جمعية الشبان المسلمين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ألفا متر مربع بشارع الملكة نازلى (رقم ٤٥٥ و ٤٥٧) قسم عابدين إلى "جمعية الشبان المسلمين" لإقامة دار وناد عليها وذلك لمدة ٩٩ سنة بأجرة إسمية قدرها جنيه واحد فى السنة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

وهذا نص مذكرة اللجنة المالية بوزارة المالية المرفوعة لمجلس الوزراء :

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

تطلب "جمعية الشبان المسلمين" أن تؤجرها الحكومة قطعة أرض من أملاك الدولة بأجرة إسمية لتقيم عليها دارا وناديا لأعضائها ، والقطعة المطلوبة بجوار الجمعية الملكية للحشرات بشارع الملكة نازلى ومساحتها ألفا متر مربع وقدر ثمن جزء منها فى سنة ١٩٣٠ بواقع ٨ جنيهات للتر الواحد والجزء الآخر بواقع ٦ جنيهات (رقم ٤٥٥ و ٤٥٧ قسم عابدين) .

وقد ذكرت مصلحة الأملاك الأميرية أن هذه الأرض غير مخصصة الآن الغرض من أغراض المنفعة العامة وأنها لا ترى مانعا من إجابة طلب الجمعية .

والجنة المالية ترى الموافقة على تسليم القطعة المشار إليها إلى "جمعية الشبان المسلمين" بأجرة إسمية قدرها جنيه واحد فى السنة لمدة ٩٩ سنة بشرط أن تقوم الجمعية فعلا باقامة البناء عليها فى خلال خمس سنوات وألا تستخدم الأرض والمبانى التى ستشيد عليها فى غير الغرض الذى اعطيت من أجله وأن يتضمن عقد الإيجار جميع الشروط التى تشترطها عادة مصلحة الأملاك فى مثل هذه الأحوال .

والجنة المالية تتشرف برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم باقراره توطئة لعرضه على البرلمان .

وبرفقة هذه المذكرة مشروع مرسوم بمشروع قانون لهذا الغرض ،،

القاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٢

الرئيس

اسماعيل صدقى

ملحق رقم ٧٣

جلسة الأربعاء ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١

(٦ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة الحقانية

عن مشروع قانون طرح البحر وأكله

(المقرر حضرة الشيخ المحترم ادوار قصيرى بك) .

سبق أن أحال المجلس مشروع هذا القانون الوارد من مجلس النواب إلى لجنة الحقانية بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٢

وقد بحثته اللجنة وأدخلت عليه بعض تعديلات وقدمت عنه تقريرا نظره المجلس بجلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ فأقر مشروع القانون بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة .

ثم أعيد المشروع إلى مجلس النواب الذى أحاله إلى لجنة المالية فوافقت عليه ما عدا الشرط الوارد بالمادة الثامنة ونصه "بشرط ألا يكون قد مضى على الأكل خمس عشرة سنة" فرأت حذفه .

وبناء على المادة ٩٠ من قانون النظام الداخلى اختار كل من المجلسين لجنة للاتفاق على نص تقبله اللجنتان .

وقد عقدت اللجنتان جلستهما بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ وقررتا الموافقة على حذف العبارة المذكورة التى كان مقصودا بها ألا يبقى الحق فى التعويض من الطرح الحادث مع الأكل أو بعده قائما إلى أجل غير مسمى .

وقد بنت رأيها فى الحذف على أن العمل جرى فى طرح البحر على عدم تطبيق قاعدة سقوط الحقوق بمضى المدة فى هذه الحالة . وقد وافق حضرة مندوب الحكومة على ذلك .

وترى هذه اللجنة الموافقة على هذا الحذف بالإجماع وترجو من المجلس الموافقة على المشروع بالصيغة الموافقة لهذا والتى أقرها مجلس النواب ،،

رئيس اللجنة

احمد طلعت

مشروع قانون

خاص بطرح البحر وأكله

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الثانى عشر والرابع عشر من لائحة الأطيان الصادرة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) المواد الآتية :

مادة ٢ — كل طرح بحر يكون من أملاك الدولة طبقا للشروط المبينة بأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يحصر وزير المالية كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح البحر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما .

وينشر إعلان فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية بواسطة العمدة قبل بدء العمل بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤ — لوزير المالية أن يصدر قرارا بتخصيص طرح البحر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد لمنفعة هذه المراسى أو الموارد .

واذا أبطل المرسى أو المورد اعتبر هذا الطرح كالطرح الحادث .

مادة ٥ — فيما عدا طرح البحر الذى يصدر به القرار المشار اليه بالمادة السابقة وطرح البحر الذى يظهر فى دائرة مدينة مقررة فيها عوائد على المبانى والذى يبقى من أملاك الدولة — يوزع كل طرح يظهر فى زمام بلد أو مدينة على أصحاب أكل البحر فى هذا الزمام بنسبة ما فقدوه .

فان لم يوجد أكل بحر فى زمام البلد أو المدينة أو زادت مساحة الطرح على مساحة الأكل يوزع الطرح أو الزائد منه بحسب الحالة على أصحاب أكل البحر فى البلدين المجاورين وتكون الأولوية للملاك فى البلد الواقع جهة ورود مياه النيل .

مادة ٦ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يشمل زمام البلد أو المدينة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر المبين بخرائط مصلحة المساحة وبين خطين عموديين يبدأان من نهاية حدى الزمام من جهة الجسر وينتهيان الى محور النهر .

مادة ٧ — لا يجوز توزيع طرح البحر إلا إذا بلغ خمس الأكل اللازم تعويضه واستمر سنتين متتاليتين . ومع ذلك يجوز توزيع الطرح قبل مضى السنتين إذا رأت وزارة المالية أنه أصبح ثابتا .

مادة ٨ — يعوض أكل البحر من الطرح الحادث معه أو بعده أو من الطرح السابق عليه بشرط ألا يكون قد مضى على تكوين الطرح أكثر من خمس سنوات .

مادة ٩ — خلافا للأحكام السابقة يخصص طرح البحر الذى يظهر فى موقع أرض سبق أن أكلها البحر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده .

مادة ١٠ — يوزع الطرح بقرار من وزير المالية ويكون ذلك التوزيع نهائيا لا تجوز المعارضة فيه .

ويصدر القرار فى خلال الستة الأشهر التالية للميعاد المحدد بالمادة السابقة على الأكثر ويكون سندا للملك وله قوة العقد الرسمى ويؤشر به فى تكليف كل من أرباب الأملاك أصحاب الشأن .

مادة ١١ — إذا لم يوزع الطرح خلال خمس سنوات من تاريخ ظهوره لعدم وجود أكل يلزم تعويضه فلوزارة المالية بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأشغال العمومية أن تعرضه للبيع طبقا لشروط بيع الأملاك الخاصة للدولة .

وتكون الأولوية فيه على التوالى لملاك الأراضى المتصلة به فللملاك فى البلد أو المدينة التى ظهر الطرح بزمامها فللملاك فى البلدين المجاورين .

ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ نشر وزارة المالية إعلانا فى الجريدة الرسمية بعرض الطرح للبيع على أن تلصق صورة منه فى كل قرية بواسطة العمدة فى الأسبوع التالى لنشره بالجريدة الرسمية .

مادة ١٢ — طرح البحر الذى لم يوزع حتى العمل بهذا القانون وتكون الحكومة واضعة اليد عليه يوزع طبقا لأحكام هذا القانون ولو كان قد مضى على ظهوره قبل الأكل أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٣ — يكون الطرح الموزع أو المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى رتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض فى مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٤ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها البحر من تاريخ حدوث الأكل الذى يعين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون .

وتربط على الطرح الذى يوزع أو يباع الضريبة النهائية لحوضه ابتداء من تسليمه لأصحاب الشأن فان لم يكن داخلا فى حوض فتربط عليه ضريبة أقرب الأحواض إليه .

مادة ١٥ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

ملحق رقم ٧٤

جلسة الخميس ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥١
(٧ يوليه سنة ١٩٣٢)

تقرير لجنة المالية

عن مشروع قانون بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية
وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك
لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م
تدفعها الحكومة على أربعة أقساط متساوية

(المقرر حضرة الشيخ المحترم اللواء محمود عزمى باشا) .

أحال المجلس إلى لجنة المالية بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ مشروع القانون الذى أقره مجلس النواب بالموافقة على الاتفاق بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل على مبادلة مستشفى الأطفال المملوك لتلك الجمعية بأرض مملوكة للحكومة وبمبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م تدفعها الحكومة على أربعة أقساط متساوية — لنظره على وجه الاستعجال .

وقد بحثت اللجنة هذا الموضوع بجلستها التى انعقدت فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ فاتضح لها أن الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل قام أولا — على أساس أن تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الحكومة بدلا من القطعة التى أقيم عليها المستشفى الحالى والتى أعطيت للجمعية بمقتضى قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧ وثانيا — على أن تدفع الحكومة للجمعية مبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م مقابل المبانى التى ستستولى عليها على أقساط أربعة متساوية الأول منها بعد صدور هذا القانون والثلاثة الباقية فى ١٥ مايو من كل من سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ .

وحيث إنه اتضح للجنة أن الجامعة المصرية ترغب كل الرغبة فى أن تتولى إدارة هذا المستشفى نظرا لقرب موقعه من مدرسة الطب الحالية على أن يستغنى عن إقامة مثاله فى المبانى الجديدة فى الروضة وفى ذلك مايعوض على الحكومة ماستدفعه للجمعية .

لذلك رأت اللجنة بإجماع الحاضرين الموافقة على مشروع القانون المعروض بالصيغة التى أقرها مجلس النواب وترجو من المجلس الموافقة عليه ؟

٦ يوليه سنة ١٩٣٢

رئيس اللجنة
يوسف قطاوى

وفيما يلى نص مشروع القانون :

مشروع قانون

بالتصديق على الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل بشأن مستشفى الأطفال الجديد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يصدق على الاتفاق الذى تم بين الجامعة المصرية وجمعية رعاية الطفل بشأن مبادلة مستشفى الأطفال الجديد المملوك لتلك الجمعية والكائن بالقرب من كلية الطب الحالية — أرضا وبناء وأثاثا — من جانب بأرض مملوكة للحكومة تقع فى العباسية (رقم ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ لوحة العباسية ٢—٦—٢) وتبلغ مساحتها ٨٦٨٨ مترا وبمبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م تدفعها الحكومة من جانب آخر .

ويدفع المبلغ المذكور على أقساط أربعة متساوية الأول منها بعد صدور هذا القانون والثلاثة الباقية فى ١٥ مايو من كل من سنى ١٩٣٣ و ١٩٣٤ و ١٩٣٥ .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى .... فى ....

وهذا نص المذكرة الإيضاحية :

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

يؤخذ من كتاب لحضرة صاحب السعادة عميد كلية الطب تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ أنه من المرغوب فيه جدا أن تتولى الجامعة المصرية إدارة مستشفى الأطفال الجديد التابع لجمعية رعاية الطفل، وذلك نظرا لقرب موقعه من مدرسة الطب الحالية على أن يستغنى عن إقامة مثاله فى المبانى الجديدة فى الروضة .

وقد جرت مفاوضة بين الفريقين فى هذا الموضوع فتم الاتفاق على ذلك بالشروط الآتية :

١ — تعطى الجمعية قطعة أرض من أملاك الحكومة بدلا من القطعة التى أقيم عليها المستشفى الحالى والتى أعطيت الجمعية إياها بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

ووقع الاختيار على قطعة أرض فى العباسية مساحتها ٨٦٨٨ مترا مربعا (رقم ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ لوحة العباسية ٢ — ٦ — ٢) وهذه القطعة ولو أنها تزيد مساحة على القطعة الحالية إلا أن ثمنها يقل كثيرا عن ثمن القطعة التى ستردها الجمعية، خصوصا إذا لوحظ أن هذه قد أصبحت الآن تساوى أكثر مما كان مقدرا لها فى سنة ١٩٢٧ بسبب امتداد العمران إليها وإنشاء شوارع جديدة مجاورة لها .

٢ — تدفع الحكومة للجمعية مبلغ ٤٠٠٠٠ ج.م مقابل المبانى والأثاثات التى ستستولى عليها وذلك بالكيفية الآتية :

جنيه	
١٠٠٠٠	فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٢
١٠٠٠٠	« « « « ١٩٣٣
١٠٠٠٠	« « « « ١٩٣٤
١٠٠٠٠	« « « « ١٩٣٥

وتصرف هذه المبالغ لسعادة الدكتور حافظ عفيفى باشا باعتباره نائبا لرئيس الجمعية بعد صدور قرار من مجلس إدارة الجمعية بتوكيله عنها فى ذلك .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع فاتضح لها ما يلى :

أولا — مبانى المستشفى مقامة على أرض من الأملاك الأميرية تنازلت عنها الحكومة لجمعية رعاية الطفل بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٧

ثانيا — منحت الجمعية إعانات من ضريبة المراهنات على ذمة البناء بلغت جملتها ١٥٠٠٠ ج.م من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٢٨

ثالثا — منحت الجمعية أيضا فى سنة ١٩٢٩ إعانة قدرها ١٢٥٠٠ ج.م لإتمام المستشفى وتجهيزه .

رابعا — كانت التكاليف النهائية للمستشفى مقدرة فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ٣٦١٠٠ ج . م .

بناء عليه، وحيث إن ميزانية مصلحة المبانى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ تتضمن اعتمادا قدره ٧٠٠٠٠ ج . م لمستشفى قصر العينى وكلية الطب ترى اللجنة الموافقة على الشروط المتقدم بيانها مع الترخيص لمصلحة المبانى فى خصم ما يصرف للجمعية من الاعتماد المذكور .

هذا مع العلم بأن حضرة صاحب السعادة عميد كلية الطب يرى أنه يحسن لفت نظر جمعية رعاية الطفل لتبنى المستشفى الجديد أكثر تواضعا من المستشفى الحالى وتحتفظ بجزء من المبلغ الذى ستدفعه الحكومة للاستغلال فتستعين بأرباحه على مصاريف إدارة المستشفى حتى لا تقع فى العسر المالى الذى وقعت فيه فى الماضى .

وتتشرف اللجنة برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره توطئة لعرضه على البرلمان وفقا لأحكام المادة ١٣٦ من الدستور ،،

٥ مارس سنة ١٩٣٢

الرئيس
اسماعيل صدقى

